التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام

الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي

المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

المجلد الأول

الدراسة

عن المؤلف وبلاده وكتابه

وانتشار المذهب المالكي في جزيرة العرب

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

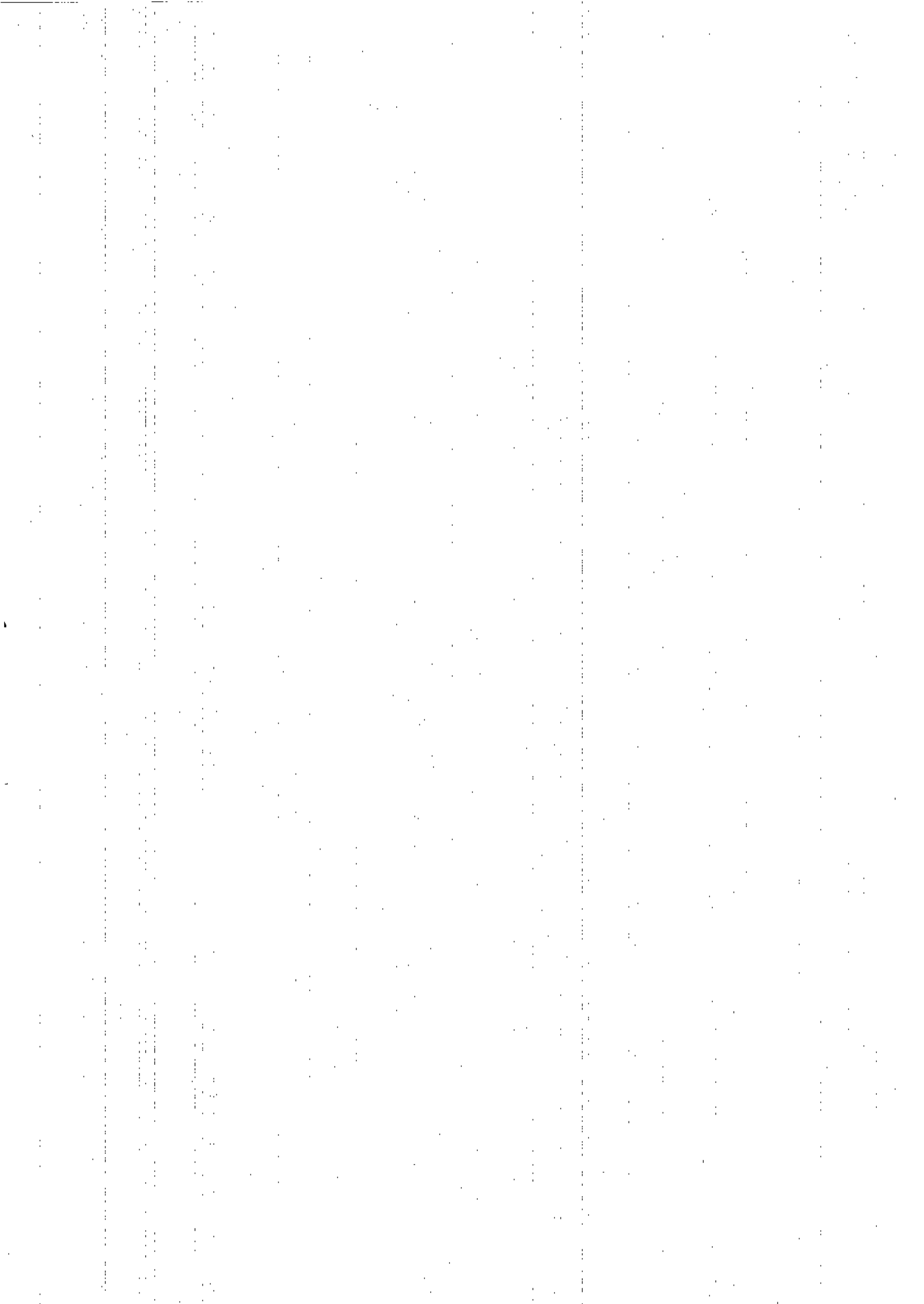
حُقوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الإمام الشافعي
ص. ب ٢١٨٧ ـ الرياض ١١٤٥١
السعودية ـ هاتف ٤١١٨١١٢

المقَــدّمَة

- كلمة شكر وتقدير.
- الموضوع.
- سبب الاختيار.
- الصعوبات.
- نسختا التسهيل - وصور منهما.
- منهج التحقيق.
- الرموز المستخدمة.



كلمة شكر وتقدير

أحمد المولى جل وعلا على ما أولاني من فضل، وما حباني به من توفيق، وما أمدني من عون، وما أسبغ عليَّ من سائر أنواع النعم التي سهلت لي مهمتي، فأعانتني على إنجازها، فله الحمد أولاً وآخراً.

ويقتضي واجب العرفان بالجميل والاعتراف بالفضل لذويه أن أقدم شكري وامتناني لذلك المَعْلَم الشامخ والصرح الكبير جامعة الزيتونة حيث قبلتني طالباً للتحضير لدكتوراه الدولة، ووضعت عملي تحت إشراف الأستاذ الدكتور منجي الكعبي الذي أفدت منه الكثير لدقة توجيهاته، وجزالة ملاحظاته، وشدة متابعته وحرصه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

فأشكره وأشكر زملاءه في جامعة الزيتونة الذين كان لهم فضل عليَّ.

كما أشكر كل من ساعدني على تحقيق مخطوط الشيخ مبارك، وأخص بالذكر الأستاذ الشيخ عبد الباقي بن الشيخ محمد آل الشيخ مبارك، حيث مكنني من النسخة الأصلية من كتاب التسهيل وجعل مكتبة والده (المخطوط منها والمطبوع) تحت يدي، والشيخ الشاذلي النيفر حيث مكنني من المخطوطات الأصلية بمكتبته لأنقل منها، والأستاذ قيس ابن محمد آل الشيخ مبارك.

ولا أنسى المشايخ الكرام والأساتذة[1] النبلاء في المدينة المنوّرة ومكة المكرّمة والرياض والأحساء والبحرين وقطر وأبو ظبي وتونس الذين بفضل علمهم وتوجيهاتهم حلّت أمامي أكثر المعضلات واتضحت أصعب المقفلات.

وأشكر كذلك من ساهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في طبعته الأولى الشيخ محمد عوامة ومكتبة الإمام الشافعي بالرياض ودار ابن حزم ببيروت.

وأسأل الله جل وعلا أن يجزل مثوبة أخي سعادة الأستاذ عبد العزيز ابن الشيخ مبارك آل الشيخ مبارك وكيل وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث تبرع بطبع هذا الكتاب مهديا ثوابه لروح زوجته نوره بنت الشيخ أحمد آل الشيخ مبارك غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

---

(١) انظر المراجع الناطقة.

موضوع الكتاب

الأطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة حول تحقيق ودراسة مخطوطة تسهيل المسالك للشيخ مبارك بن علي بن قاسم بن حمد الأحسائي المالكي.

الكتاب عبارة عن متن وهو الهداية اختصره وانتقاه من مختصر خليل، ثم شرحه شرحاً حسناً موسعاً.

وقد قمت بدراسة عن المؤلف وبلاده والكتاب، والمذهب المالكي في الجزيرة، مع خرائط توضيحية.

أما عن التحقيق فقد بذلت الجهد في إخراج النص، وعزو الأقوال، مع التراجم للكتب والرجال.

وألحقت بآخر الكتاب فهارس عامة.

سبب الاختيــار

لاختيار هذا الكتاب عدة أسباب منها:

١ـ الأهمية العلمية لمخطوطة التسهيل التي سنتحدث عنها إن شاء الله في الدراسة، ويكفي هذا السبب حافزاً وحده، مع اندراج أسباب كثيرة تحته.

٢ـ المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية.

٣ـ مكانة المؤلف، ومكانة أسرته ودورها العلمي في شرق الجزيرة العربية وغيرها، ودور الباحثين هو التعريف بتلك المكانة وذلك الدور في رسائل جامعية.

٤ـ وصل الأجيال بعلم الآباء والأجداد الذين كان لهم دور قيادي في الفقه الإسلامي.

٥ـ جهل كثير من الناس بتاريخ المذهب المالكي في الأحساء وفي نواحٍ أخرى من الجزيرة العربية.

الصعوبات

لقد واجهتني صعوبات كثيرة في سبيل تحقيق التسهيل:

الأولى: البحث عن نسخة ثانية وهي مشكلة ليست بالسهلة، سأذكرها إن شاء الله تعالى في المبحث الخاص عن نُسَخِه[1].

الثانية: تسجيل الرسالة في إحدى الجامعات الإسلامية التي لها اعتناء بالمذهب المالكي فوقع اختياري على الزيتونة، (التي أصبحت تسمى جامعة الزيتونة خلفاً للكلية الزيتونية التابعة سابقاً للجامعة التونسية).

وبعد الاختيار واجهتني مشكلتان في تونس.

أولاهما: أخذ الإذن من وزارة التعليم العالي في السعودية بالدراسة في تونس، ولم يتيسر ذلك إلا بعد أشهر.

ثانيتها: تسجيل الرسالة، وقد يسر الله ذلك بفضله ثم بفضل الإخوة الناصحين.

الثالثة: اعتماد المؤلف على كثير من المخطوطات التي لم يطبع قسم كبير منها، والتي استغرق البحث عنها جهداً مضاعفاً؛ في الوصول إليها والحصول عليها أحياناً، أو معرفة مكان وجودها، فضلاً عن صعوبة قراءتها.

---

(١) انظر الدراسة، ص ١٧ فما بعدها.

فمن المكتبات التي أفدت من مخطوطاتها مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر، ودار الكتب الوطنية بتونس، ومكتبة الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد)، ومكتبة الحرم المدني، ومكتبة عارف حكمت، ومجموعة مكتبات ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة الملك سعود في الرياض، ومكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك في الأحساء.

أما المطبوعات التي رجعت إليها فهي كثيرة وأكثرها في مكتبتي الخاصة.

الرابعة: صعوبة الوصول للمسألة في الكتاب المنقول عنه أو المشار إليه.

فالبيان والتحصيل بحر متلاطم لا يهتدى الباحث لمسائله، علماً أن فهرسة هذا الكتاب تبلغ وحدها مجلدين، فمن أراد المسألة لا بدّ أن يقرأ فهرسة مسائل الباب كله لأنها متناثرة فيه، وهنا أفادني مواهب الجليل للحطاب للوصول إلى بعضها[1].

ومن أمثله ذلك في غير البيان والتحصيل أنه عزا لقوت القلوب للمكي أن مِن البدع المحدثة تحصير المساجد[2]، فقرأت باب ذكر ما أحدث الناس من القول والفعل مما لم يكن عليه السلف فلم أجدها، وبحثت في أبواب تتعلق بالصلاة فلم أجدها كذلك، والغريب أني وقعت عليها في باب ذكر تفصيل العلوم معروفها وقديمها ومحدثها ومنكرها.

ومثال آخر على ذلك ما نقله المؤلف من شرح العيني الحنفي للكنز في مسألة نقش المساجد بالجص كراهته وحُكمُهُ لو فُعل ذلك من وقف المسجد[3]، فبحثت عن هذه المسألة في أحكام المساجد وفي باب الوقف

---

(١) بعد الانتهاء من التحقيق صدرت فهارس جيدة للبيان والتحصيل.

(٢) في التسهيل، ٥٢ أ ٥.

(٣) في التسهيل، ٥٥ ب ٤.

وباب الكراهة دون جدوى، وذلك بعد إشارة أحد السادة الأحناف حول مظان هذه المسألة، ووجدت المسألة في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

وغير ذلك كثير وبخاصة المسائل التي خارج المذهب المالكي فاجتهدت في البحث عنها واستعنت في بعضها بالمختصين من طلبة العلم في الأحساء من الأحناف والشافعية والحنابلة فجزاهم الله خيراً.

هذا عدا المخطوطات التي ينقل عنها كثيراً كالتوضيح فاضطررت لعمل فهرسة له كي أتمكن بعد ذلك من العزو.

الخامسة: ينقل الشيخ مبارك عمن يسميه ممن له عدة كتب فأضطر إلى مراجعة المسألة في كتبه وأحياناً أجدها في كتب غيره، ولم أستقص هذا الفرع في المخطوطة.

السادسة: الأعلام، فحين يقول مثلاً القرطبي ولا يعيّنه ينصرف الذهن إلى عدة أعلام يطلق عليهم القرطبي، ومثله ابن عمر فهو الصحابي المشهور أو يوسف بن عمر الأنفاسي، وقس على ذلك ابن الإمام واللقاني، هذا إلى كثرة الأعلام التي يصعب الوصول إلى ترجمتها، فلولا النظر الدقيق في كتب التراجم المرة تلو المرة لمعرفة الوفيات والمشايخ والبلدان ونحو ذلك، ولولا مراجعة العلامة الشيخ محمد أحمد ابن عبد القادر الشنقيطي وكذلك الشيخ أحمدُ حامد الشنقيطي في المدينة المنوّرة لما انحلت معضلة عدد كبير من الأعلام، عدا من قد أكون وقعت في خطأ منها، أو لم أحدده بعد.

السابعة: تحقيق أسماء الكتب المتطابقة العناوين، وليس هناك كتاب مختص بهذه المسألة عدا كشف الظنون وقد فاته كثير من كتب المالكية، فكنت أفزع في ذلك إلى الشيخين المذكورين وغيرهما، وساعدتني بعض الإشارات في بعض الكتب، فضلاً عن معاودة قراءتي تراجم الرجال.

الثامنة: صعوبة قراءة بعض العبارات لأسباب من التركيب أو لعدم الدقة في ضبطها أو رسمها، مثل عدم كتابة الهمزة في أواخر الكلمات واستبدالها في غيرها بياء، ومثل قوله كما في قصرية[1] وغير ذلك كثير.

التاسعة: الصعوبة في تخريج الأحاديث الكثيرة (تربو عن ٧٢٠ حديثاً)، وترجمة حشد كبير من الأعلام (يبلغ ٢٧٠ علماً)، والتعريف بالكتب المذكورة (تبلغ ١٥٠ كتاباً)، وعزو الأقوال إلى أصحابها ويعلم الله كم عددها.

العاشرة: صعوبة إعطاء عناوين للموضوعات الفرعية لتداخلها، كعادة المؤلفين القدامى في محاولة العطف على كلمة ندب مثلاً كل ما فيه ندب ولو كان بعيداً عن المعنى لتوفير إعادة كلمة ندب وهذا يقع في الأصل (المتن) والشرح تبع له، وأمثلة ذلك كثيرة متناثرة في التسهيل وغيره من الشروح.

هذه أكثر الصعوبات التي واجهتني في التحقيق.

أما فيما يتعلق بالدراسة فأهمها إغفال تاريخ الأحساء وعلمائها وعدم كتابة سابقة عن المذهب المالكي في الجزيرة، وقد تحدثت عن الثانية في مبحث لاحق[2].

أما تاريخ الأحساء وتراجم رجاله ومعرفة أحواله فأمر صعب يفسره العلاّمة حمد الجاسر بقوله: «وقد خيم على تاريخها ـ الأحساء ـ منذ آخر القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن العاشر ظلام من الجهل لا يتبين الباحث فيه معالم سيره»[3].

بل وبعد ذلك، فلا تجد إلا إشارات هنا وهناك في بطون الكتب لأسباب منها:

---

(١) في التسهيل، ٥ أ ٣.

(٢) انظر الدراسة، ص ١٥٥.

(٣) في مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية عام ١٣٩٩، ص ٨٩.

الأول: ضياع كثير من مؤلفات الأحسائيين ووثائقهم بسبب ما تعرضت له الأحساء من غارات وحروب بين حكامها والأعراب، وبينهم وبين الدول الأخرى.

لم تسلم أسرة آل الشيخ مبارك من آثار ذلك كغيرها من الأسر الكثيرة إضافة إلى حوادث خاصة قد لحقت بها.

وقد أخبرني الشيخ يوسف بن الشيخ راشد آل الشيخ مبارك أن كثيراً من كتب أهله بعد نهبها بيعت في الأسواق، وقد رأيت بنفسي في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنوّرة قطعة من كتاب التوضيح وأخرى من شرح الشيخ سالم السنبوري قد أوقفها الشيخ مبارك على مدرسته بالنعاثل بالأحساء.

الثاني: تنازل كثير من علماء الأحساء عن حقوقهم دون وجه، أو إفراطاً في التواضع.

الثالث: ما أشيع باطلاً عن بلدة الأحساء لدى طبقات مختلفة من رجالات المملكة العربية السعودية، علماء وأدباء ووزراء، بأن أهلها روافض أو غير ذلك مما صرفهم عنها بأي نوع من الاهتمام، وعلى وجه الخصوص التأليف عنها.

الرابع: قلة اهتمام أبنائها في هذا العصر بالكتابة عنها إلا ما كان على استحياء من بعضهم فيدخلها مع غيرها من البلاد[1].

الخامس: كون الأحساء في أطراف الممالك الإسلامية التي تعاقبت، والمؤرخون عادة ما يكثرون الاهتمام بعواصم الدول.

السادس: عدم اهتمام كثير من الرحالة والكتاب الغربيين بها كما قال ف. ش. فيدال: «فالأحساء بمناظرها الطبيعية الرائعة غير المعتادة تصدم توقعات الرحالة الأوروبيين وتصوراتهم النابعة عن رغباتهم في التعرف على داخل شبه الجزيرة العربية، فهم يفضلون رؤية كثبان الصحراء، والأراضي

(١) صدرت في الآونة الأخيرة بعض الدراسات عنها.

والحصباء في أماكن أكثر بعداً وانعزالاً من تمتعهم برؤية مظاهر واحة الأحساء غير العربية في طبيعتها»[1].

فلا أبناؤها بَرُّوها، ولا الأجانب أنصفوها، فلم يبق إلا أعداؤها الذين حاربوها وشوّهوا تاريخها! فلله درُّ الشيخ عبد الرحمن بن علي آل الشيخ مبارك حيث قال:

ولا عيب فيه غير يُتْم أصابه — لِعُدْم تواريخ تسطِّر علياه
فلا عالم تُلفَى تآليف بعده — ولا حاكم تروى وتحكى قضاياه[2]

---

(١) في واحة الأحساء، ١٧ـ ١٨. ويعني بقوله غير العربية بطبيعتها أن تصورات الغرب عن الجزيرة أنها جِمالٌ وصحراء وجبال لذلك لا تستهويهم الأحساء للكتابة عنها كما قال فون فيزمان: بأن واحة الأحساء تعطي صورة مغايرة تماماً لطبيعة شبه الجزيرة العربية. في المصدر السابق.

(٢) هذان البيتان من قصيدة طويلة وصف فيها رحلته للحج.

نسختا التسهيل وكيفية الحصول عليهما

البحث عن التسهيل

بدأ اهتمامي بالتسهيل بفضل العلاّمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك الذي يذكره كثيراً في كتابه «الحاوي لما أغفله الصاوي» ويردده كثيراً في أثناء مجالسه العلمية فأثار ذلك فيَّ التساؤل عن تأخر تحقيقه ونشره.

ثم علمت أن الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك همّ بطبعه ولكن ثناه كثرة الخرم في صفحاته الأولى من النسخة التي رآها عند الشيخ محمد، فلم ألبث أن تاقت نفسي للبحث عن نسخة أخرى عند الأعمام والمشايخ، حتى قيل لي ربما كانت النسخة التي لدى الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز آل الشيخ مبارك نسخة جيدة، فطلبتها من أبنائه فاستجابوا مشكورين وأروني أوراقاً وقصاصات وكتاباً معها فإذا هو الهداية التي هي المتن للتسهيل، فرحلت للبحرين للبحث عن التسهيل ظناً بأني سأجده ضمن ما قد يكون أهداه الشيخ عبد الله إلى مكتباتها لما كان رئيساً للقضاء هناك، كما عمل بكثير من كتبه ومخطوطاته، فلم أعثر عليه.

ثم دلني الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي آل الشيخ مبارك على نسخة كانت لدى والدي، ذكر لي أنها من القطع الصغير وبخط آخر، وأكد

الأمر لي أخوه الشيخ أحمد مدعياً أنها نسخته وأنه أعارها للشيخ مبارك.

وعبثاً حاولت البحث عنها من جديد فيما لدي من كتب والدي، ثم سألت ابن العم قيس بن محمد للبحث عنها فيما لديه من الكتب القديمة التي بقيت لوالدي في منزلنا المشترك ولم ينقلها معه، فأعياه البحث دون نتيجة حتى تكرم بتمكيني من البحث عنها بنفسي في المظان الأخرى، وربما الأمل هو الذي أعثرني عليها بعد لَأْيٍ وتحت غبار كثير وشكوك.

نسخة مكتبة الشيخ محمد: النسخة «أ»

وهي نسخة المؤلف لما له عليها من تعديلات كثيرة بخطه[1] وقد انتقلت ملكيتها لابنه الشيخ عبد العزيز عام ١٢٢٩، كما تدل عليها كتابة في الصفحة الأولى ثم انتقلت ملكيتها لابن الشيخ عبد العزيز محمد، ثم إلى ورثته، وانتقلت بعد ذلك إلى الشيخ محمد بن إبراهيم بالهبة والمعاوضة من البعض الآخر عام ١٣٥٣، كما هو مدون في الصفحة الأولى.

هذه النسخة مجلدة وجلدها انفصل عن أوراقها التي بقيت محبوكة حبكاً جيداً ومتماسكة.

بها تلف في الصفحات الأولى من أعلى من جهة التجليد، أمكن معرفة أكثره من النسخة الثانية إلا كلمات يسيرة، وتنتهي إلى فصل الخيار في النكاح، وقد اخترمت المنية المؤلف قبل إتمامه.

والورقات الأخيرة بها خرم ليس بالقليل، أكثره من جهة التجليد، أمكن معرفة أكثره من السياق وبمراجعة شروح خليل.

---

(١) انظر الدراسة، ص ١١٦، ١١٧.

على الصفحة الأولى منها - صفحة الغلاف الداخلي - أبيات تقريظ لابن المؤلف الشيخ عبد اللطيف ولعلها بخطه.

خطها مشرقي واضح، وعدد أوراقها ١٦٢ ورقة.

طول الورقة ٣١ سم وعرضها ٢٢ سم، وحيّز الكتابة طولاً ٢٣سم وعرضها ١٤سم.

عدد السطور يتراوح ما بين ٢٩ و ٣٥.

معدل عدد الكلمات في السطر الواحد ٢٣ كلمة، وقد يقلّ إلى ١٥ كلمة وهو قليل جداً.

الأبواب والفصول والكتب لا فصل بينها ولو بسطر واحد إلا في حالة واحدة فقط، وذلك بعد الانتهاء من الحج والزيارة ترك بقية الصفحة ١٣١ وظهرها ووجه الصفحة التي بعدها، ورقمت بالخطأ ١٣٤، ثم كتب في ظهرها باب الذكاة.

يستعمل اللونين، الأحمر للمتن الذي هو الهداية، والأسود للشرح الذي هو التسهيل، وهما متداخلان، وإذا كتب متناً بالأسود تداركه بجعل خط أحمر أعلاه. وفي حالة واحدة خالف هذه القاعدة وهي دعاء القنوت جعله بالأسود لأنه من الشرح وجعل أعلاه خطاً أحمرَ[1] لتمييزه وسهولة جمعه.

الكلمات التي يكتبها بخط عريض بالأحمر أو الأسود أي ما كان متناً أو شرحاً هي: فصل، باب، فرع، تنبيه، خاتمة ونحو ذلك، وكذلك في البعض من: قال وقلت، واعلم وأجاب، وسئل والحكمة، وأشعر وليحذر، ونعم وثم، ولما وخصوصاً، ونحو ذلك لكل ما فيه نوع من لفت النظر.

---

(١) في التسهيل، ٥١ أ ١.

يجعل بين شطري البيت الشعري ثلاث نقط حمر على شكل رؤوس مثلث متساوي الأضلاع، هكذا ∴، وقد يتركها وهو نادر كما في أول باب الحج[٢].

يصل الأبيات دون فصل إلا في موطنين، أبيات ذكرها في الاستسقاء[٣]، وأخرى ذكرها في الزيارة[٤].

يترك كتابة الهمزات أصلاً حتى التي على سطر إلا إذا كان بعدها حرف كالقراءة، ويبدل الهمزة التي على نبرة بياء إلا كلمة حينئذٍ وهي لغة كالذبايح والولايم والمسايل، وراعينا الاستخدام الشائع الآن وهو كتابتها بالهمزة.

يشكّل بعض الكلمات المُشْكِلة.

يستخدم الخط الأحمر الأفقي لشطب ما يشطبه خطأً أو اختصاراً إلا في القليل فيسوده كثيراً.

تستخدم التعديلات والتصويبات والإِضافات ونحو ذلك في أطراف الصفحة. ويستخدم عبارة قف، ومطلب خارج السطر للتنبيه على مسألة جزئية مثل قف على حكم لمس الأمرد، مطلب الذِّكر بعد المكتوبة، وهو قليل جداً[٥].

---

(١) في التسهيل، ١١٥ أ.
(٢) في التسهيل، ٨٩ أ.
(٣) في التسهيل، ١٣٠ أ.
(٤) ورد نحو ذلك في: ٩ ب، ٢٢ أ، ٣٢ ب، ٤٠ أ، ٤١ أ، ٤١ ب، ٤٢ ب، ٥٢ب، ٥٤أ، ٧٢أ، ٧٣ب، ٧٤أ، ٩٤ب، ٩٥ب، ١٩٩أ، ١٥٣ب.

نسخة والدي: النسخة «ب»:

وصفها:

طولها $\frac{1}{2}$ ٢٢ سم وعرضها $\frac{1}{2}$ ١٦ سم، وما سوّد منها طوله $\frac{1}{2}$ ١٥ وعرضه $\frac{1}{2}$ ٩، وعدد السطور ٢٥ سطراً وقد يبلغ ٢٦ وهو قليل، أما الكلمات فمعدلها ١٦ كلمة، وعدد ورقاتها ٢١٥ ورقة.

غير مجلدة وأوراقها متناثرة، وبها دلائل على أنها كانت محبوكة، ترقيمها واضح ولكن بعد المائة يكتب الناسخ ١٠١١ بدلاً من ١١١ و٢٠١٠ بدلا من ٢١٠ وذلك من ١١٠ إلى ١٧٠ ومن ٢١٠ إلى ٢١٣ ولعل هذا كان مستعملاً.

وبها نقص الورقة الأولى التي بها العنوان وبعض الكلام وهي في النسخة «أ» من أولها إلى قوله لكافة الخلق[1]، والورقة التي بعدها رقمها ٣. وبها عدد من الورقات الناقصة هي: ١٧، ٣٩، ٤١، ٧٣، ٨١، ٨٨، ١٦٩، ١٧١ـ ١٧٤، ١٧٧، ١٨٤، ٢١٥، والتي بها زيارة النبي ﷺ وهي آخر الحج.

وهذه النسخة منسوخة من النسخة الأولى بدليل إدخال جميع التصحيحات والإضافات التي في هوامش النسخة الأولى في صلب هذه النسخة، عدا إضافات أحد العلماء القارئين لها، وقد كتبت كذلك في هامش هذه النسخة[2].

وبعض الملاحظات والإضافات انفردت بها النسخة الأولى، ولم تدخل لا في صلب هذه النسخة ولا في هامشها، فمنها ما كان بخط

---

(١) في التسهيل، ١ ب ٢.

(٢) في التسهيل، ٢٢ أ ٧، ٥٨ ب ١، ١٢٢ أ ٧ (١٢٢ ب)، ١٢٧ ب ٥.

قديم[٣]، ومنها ما كان بخط الشيخ محمد بن إبراهيم[٤].

وتنفرد هذه النسخة ببعض الملاحظات والإضافات وهي نادرة[٥].

وزيادة تسويد بعض الكلمات مثل نسخة الشيخ محمد، وقد يزيد عليها بعض الكلمات أحياناً وهي: ـ ومن، وبعبارة، والتوضيح وهو قليل.

خطها مشرقي واضح، لا خرم فيها إلا نادراً، وقد يستخدم حرف ح بدل حينئذٍ.

وقد يكتب في بعض هوامشها يا مسهل الأمور.

وكتب في موطن واحد فقط بلغ مقابلة[٦].

أما النقط التي في النسخة الأولى بين الشعر فهي هنا فواصل ،،.

وما يتعلق بالعناوين الجانبية لبعض المسائل الفرعية في الغالب فهي كالنسخة الأخرى مع اختلاف يسير، وبعضها بالخط الأحمر.

وبقية الملاحظات الكتابية مثل سابقتها.

النسخة المعتمدة:

اتخذت نسخة الشيخ محمد أصلاً للتحقيق، لأنها بخط المؤلف أو إملائه[٧] ولكونها للنكاح، ولعدم وجود سقط في أوراقها كما في نسخة والدي، ولثبت انتقالها لولد المؤلف ثم لولده إلى الشيخ محمد ابن إبراهيم، ولكون النسخة الثانية منسوخة منها فيما يظهر، ولاعتماد الشيخ محمد عليها في النقل.

---

(١) في التسهيل، ٣٢ ب ٧، ٥٤ ب ٢، ٥٨ ب ٥، ٧٢ أ ١، ٧٩ أ ٥، ٩٩ أ ٣، ١٤٤ ب ٢. مع ملاحظة أن نهاية النسخة «ب» يقابلها ١٢٩ من أ.

(٢) في التسهيل، ٥٩ ب ٤، ٦٤ ب ٣ (٦٥ أ)، ٦٥ ب ٢، ٦٥ ب ٥ (٦٦أ)، ٧١ ب ٣، ٧٦ ب ١، ٧٦ ب ٣ (٧٧أ)، ٩٦أ ١، ١١٦ ب ٤، ١٣٨ ب ٥.

(٣) في التسهيل، ٦٦ أ ٥.

(٤) في ٥٦ ب من النسخة «ب» وهو ما يقابل ٣٤ ب من النسخة «أ».

(٥) انظر الدراسة، ص ١١٦.

ءا لمسمى بتسهيل المسالك الى هداية
... العلما الاعلام وخاتمة الحفاظ و
... من مآثر الاسلام الشيخ مبارك بن
بن حمد المالكي الاحسائي نفعنا الله
... والمسلمين ببركة علومه وعلوم ...
مشايخه وتغمده برحمة ورضوان
انه كريم رحيم
منان وصلى
على سيدنا
محمد وآله
وصحبه
وسلم

في ملك الفقير الى الله تعالى عبد العزيز
ابن الشيخ مبارك بن حمد سامحهم الله تعالى

١٣٢٤

[illegible]

وقفت على هذا الكتاب المحرر — فالفيته للزهر والزهر يزدري
بديع المعاني قد جلاه ببيانه — وحسن المباني قد حوا بأسطر
ولا غرو في هذا فراقمه وشيخه — امام جليل [illegible]
هو الحبر والبحر العباب مبارك — امام العلامة حاز اعظم مفخر
عليه من الله المهيمن رحمة — تفوح بريحانه وروح معطر
الاقل عبد اللطيف

صورة الغلاف من النسخة "أ"

بسم الله [illegible]

الحمد لله الذي من يرد به خيرا يفقهه في الدين، واشهد ان لا اله [illegible]
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين، سيد [illegible]
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الهداة المهتدين، وبعد
[illegible] الشيخ خليل مقدمة سميتها هداية السالك الى [illegible]
سالني من لا تليق بي مخالفته ان اضع عليها شرحا تتضح به الفاظها [illegible]
سؤاله بعد ان برزت الى البرية [illegible] واستقرت [illegible] البرية [illegible] لهاته الشرح من [illegible]
تسهيل المسالك الى هداية السالك، والله تعالى يمن علي باتمامه على احسن حال، وبتقبله [illegible]
ليوم المآل، وان ينفع به من سعى في شيء منه على اي حال من الاحوال، انه ولي التوفيق، والهادي
الطريق. بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئت بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل
[illegible] لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم [illegible] في رواية الرهاوي [illegible] ومعناها ناقص قليل البركة [illegible]
بالشرف وعظة [illegible] والباء في بسم متعلقة بمحذوف قال الزمخشري [illegible] كل فاعل ما يجعل [illegible]
[illegible] واضافة اسم الى الله من اضافة العام للخاص كخاتم حديد والجلالة الكريمة علم على الذات [illegible]
الوجود والرحمن فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة وقيل علم [illegible] هو الاسم الاعظم [illegible]
والرحيم فعيل من رحم لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس فيه واشتقاقهما من الرحمة وهي [illegible]
التي [illegible] في القلب لاستحالتها في حقه تعالى [illegible] الرحمن والرحيم [illegible] من الرحمة وهي [illegible]
وقيل ارادة [illegible] التعطف من الرحم [illegible] الرحمن زيادة [illegible]
[illegible] لانه الرزاق لكافة الخلق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسم رحمانا والرحيم خاص [illegible]
لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان غيره قد يسمى رحيما ومنه الحديث [illegible] رحمن الدنيا والآخرة
[illegible] كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول طولوا الباء واظهروا السين [illegible]
[illegible] الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل الثانية [illegible] ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله فداك قال اذا وقعت
[illegible] ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من
البلاء قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء هي الهلاك الثالثة [illegible] ابن السني ايضا عن [illegible]
عثمان رضي الله عنه قال مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوما فقال بسم الله [illegible]
الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد فلما [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها الحمد لله لما ابتدئت بالبسملة [illegible]
حقيقيا ابتدئت بالحمدلة ابتداء اضافيا والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة ويكون بمعنى الثناء على ما
الخصال الحميدة [illegible] على [illegible] النعمة وحمدته على علمه وشجاعته والشكر [illegible]

تاد [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

صورة الصفحة ١ ب من النسخة "أ"

ولا. فتقصر فيه الصلوة قصر في مسيره ذلك وان تخللته اقامة اربعة ايام نوى الاقامة من اول سفره اولم ينوها انتهى وعلى هذا فقول المصنف وان نا متى خلاله اي الاقامة سواء كانت في اول السفر او في اثنائه ام لا يستثنى العسكر بدار الحرب فانه لا يزال يقصر ولو نوى ما ذكر من المدة وقد اقام صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين وهو يقصر او العلم بها اي باقامة اربعة ايام فاكثر كاقامة الحاج بمكة فانه يقطع القصر ولا يحتاج لنية و احترز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لان من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام لامر مشكوك فيه لا الاقامة المجردة عن نية اقامة ما ذكر كاقامة لحاجة يعتقد نجازها قبل الاربعة او لا يدري متى تنجز فلا تقطع حكم القصر ولا يزال يقصر ولو تاخر سفره تاخرا زائدا على اربعة ايام كعشرين يوما مثلا وان اقتدى مقيم به اي بالمسافر فكل منهما على سنته فيصلي المسافر ركعتين ويفارقه المقيم بعد سلامه فياتي بما بقي عليه وكره ذلك الاقتداء كعكسه وهو اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته لان سنة القصر آكد من سنة الجماعة لخبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ولخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وتاكد الكراهة في هذه لمخالفة المسافر سنته بلزوم متابعته بخلاف الاول وتبعه اي تبع المسافر امامه ولم يعد صلاته على المشهور لان ما فاته من فضيلة القصر استدركه بفضيلة الجماعة وفي الجلاب في اعادتها ابدا او في الوقت قولان وان نوى مسافر اتماما عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا واتم كذلك وهو معنى قوله مطلقا فهو راجع لنوى واتم اعاد بالوقت الضروري هو ومأمومه ان اتبعه والا بطلت صلاة المأموم او نوى مسافر قصرا مطلقا واتم عمدا بان اتم سهوا او جهلا او تاويلا اعاد صلاته بالوقت الضروري على الاصح فهو جواب ان وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وانما الحق الجاهل والمتاول هنا بالساهي لرجوعهما للاصل وهو الاتمام وان دخل مصل مع قوم ظنهم مسافرين فظهر خلافه اي ظهر انهم مقيمون او لم يظهر شيء اعاد ابدا ان كان مسافرا لانه ان انتظر الامام الى سلامه ليسلم معه خالفه نية وفعلا وان اتم معه خالف فعله نيته وكذلك تبطل صلاة المسافر اذا ظنهم مقيمين فنوى الاتمام وتبين له انهم مسافرون او لم يتبين شيء وتبطل ايضا وندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع لاهله بعد قضاء وطره لادخال السرور عليهم وندب له ايضا الدخول ضحى فان لم يكن ضحى فنهارا لانه ابلغ في ... وكره ليلا في حق ذي الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم والا فلا كره ورخص له اي المسافر رجلا او امراة ولابن شعبان قصر الرخصة على المسافر ذكرا صحيحا الرجال جمع الظهرين جمع تقديم والاولى تركه ببر اي اذا كان السفر ببر لا بحر قصرا للرخصة على موردها وان لم يطل بل قصر السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحا لخبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء وفي الموطا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك وفي التوضيح حكى الباجي وصاحب المقدمات اجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر وجوز الجمع المذكور وان لم يجد السير على المشهور من غير كراهة وقوله بمنهل متعلق بجمع زالت به الشمس وهو نازل واراد الرحيل الان ونوى النزول بعد الغروب فيقدم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع ويصلي الظهر قبل رحيله اول وقتها الاختياري واخر العصر لنزوله بادا اهائي وقتها المختار وان نوى النزول بعده فيه اي الاصفرار خير فيها اي العصر ان شاء قدمها قبل ارتحاله وان شاء اخرها وهو الاولى لانه ضروريها الاصلي وان زالت الشمس على المسافر سايرا راكبا او راجلا اخرهما الى نزوله ان نوى النزول في الاصفرار ولا اثم عليه لعذره بالسفر او قبله اي الاصفرار اخرهما اليه وجمعهما حينئذ والا بان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما اي يجمع بينهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله كمن لا يضبط نزوله

صورة الصفحة ٨١ ب من النسخة "أ"

صورة آخر صفحة ١٦٢ ب من النسخة "أ"

الخالق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسمى رحمانا والرحيم خاص
معنى لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان غيره قد يسمى
رحيمًا ومنه الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الاخرة **فوائد**
الاولى كان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول طولوا الباء واظهروا السين
وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل **الثانية**
قال في الاذكار روى ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله
فداك قال اذا وقعت في ورطة فقل باسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من انواع البلاء
قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء وهي الهلاك **الثالثة**
قال فيها ايضا روى ابن السني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال مرضت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوما فقال باسم الله الرحمن
الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد من شر ما تجد فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال
يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها **الحمد لله** لما ابتدأت بالبسملة ابتداء
حقيقيا ابتدأت بالحمد له ابتداء اضافيا والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة
ويكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة يقال حمدت فلانا
على ما اسدى علي من النعمة وحمدته على علمه وشجاعته والشكر لا يكون
الا على النعمة فالحمد اعم من الشكر اذ لا يقال شكرت فلانا على علمه فكل
حامد شاكر وليس كل شاكر حامدا وقيل الحمد باللسان قولا والشكر
بالاركان فعلا قال الله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال اعملوا
آل داود شكرا واللام فيه للاستحقاق كما يقال الدار لزيد **الذي**
اورثنا اعطانا **الكتاب** القران وجعله ينتهي الى من اصطفى **اختار**
من العباد هم علماء الامة المحمدية بتشريف الله او الصحابة رضوان الله
عليهم او الامة باسرهم فان الله اصطفاهم على سائر الامم وجعل **العلماء**

صورة الصفحة ٣ أ من النسخة "ب"

وهي أول صفحة من الموجود من النسخة "ب"

الحاج توجه الى المدينة فلما وصل الى الموضع المسمى الان بالمدرج وهو ثنية عالية
اذا علاها القاصد للمدينة راى اعلام مساجدها والنخيل من بعيد اجلته تبعا للركب
النازلين قبله اي نازلين متحققين عن الاكوار محتسبين لتلك الاثار ونزل الوزير
المذكور في جملتهم وكان ارمد فاحسن بالشفا العينه فانشد، ولما راينا من ربوع حبيبنا،
بطيبة اعلاما اثرن له الحبا، نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة، لمن حل فيها ان نلم بها
ركبا ... سجال الدمع في عرصاتها .. ونلثم من حب لواطيها الترابا، وبالترب منها
اذ كحلنا جفوننا، شفينا فلا باسا نخاف ولا كربا، فوا عجبا ممن يحب بزعمه،
يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا، وزلات مثلي لا تعدد كثرة، وبعدي
عن المختار اعظمها ذنبا. هذا الذي حضرني مما انشد وفي ظني انه يزيد على ما كتبنا
ويستحب ايضا ان ينزل الزاير خارج المدينة فيتطهر بالوضوء وان اغتسل
فهو افضل ويتطيب ان تيسر له طيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ثم يتوجه وعليه السكينة والوقار ماشيا على قدميه احتسابا لتلك الاثار و
اعظاما لمن حل تلك الديار متمثلا بقول بعض الاخيار، اتيتك زايرا وودت اني،
جعلت سواد عيني امتطيه، ومالي لا اسير على الاماقي، الى قبر رسول الله فيه،
قال علماؤنا ولو لم يكن في دخولها ماشيا الا التاسي بامام المسلمين مالك رحمه الله فانه
كان لا يركب بالمدينة دابة احتراما للرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اني
لا استحي ان اطا تربة وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ثم اذا وصل
المسجد الشريف وقف وقوف هيبة واجلال بخضوع وابتهال وليستشعر عظيم
منزلته صلى الله عليه وسلم ويتحلى باوصاف جلال هيبته ويتفكر في كونه اشرف
على شريف حرمته وعزم على ولوج حضرته ليستشعر بذلك عظيم منزلته
ويقول ما يقول الداخل للمسجد ثم اذا دخل المسجد الشريف مع الحرمة والوقار كانه
يشاهد النبي المختار بدا ندبا بالتحية اي تحية المسجد ركعتين قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لانها حق لله تعالى والسلام عليه حق لمخلوق وحق الله اكد وايضا في
فعلها قبل السلام عليه امتثال امره صلى الله عليه وسلم وهذا ان كان الوقت تجوز فيه النافلة
والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك

والقبر الكريم

صورة الصفحة ٢١٤ من النسخة "ب"

وهي آخر صفحة من الموجود من النسخة "ب"

منهج التحقيق

١ - فضلت الاعتماد على نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك لما سأبينه في المبحث التالي، ورمزت لها بالنسخة «أ»، بينما رمزت لنسخة والدي بالنسخة «ب» التي أفدت منها كثيراً حيث إنها مقابَلَة على النسخة «أ»، فكثير من التصويبات المكتوبة في هوامش النسخة «أ» أُدرجت في صلب النسخة «ب».

٢ - قابلت بين النسختين مقابلة كاملة حرصاً على إخراج النص كما أراده المؤلف، وهناك بعض نقص في الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة «أ» بسبب خرم أو قطع أو نحوه، فاجتهدت في إخراجه بما يقترب من قصد المؤلف وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ].

٣ - قد يحدث نقص أو خطأ في كلمة تتفق عليه النسختان وأجده في الأصل المنقول منه، أو مما تقتضيه قواعد اللغة، أو مما لا يكون بد منه لإِيضاح العبارة أو إكمالها أو نحو ذلك، فأثبته وأبين ذلك.

٤ - ما أجده من فرق بين النسختين أو بينها وبين الأصل المنقول منه أبينه في الهامش.

٥ - حرصت على عزو الأقوال إلى أصحابها، وبالخصوص إذا كان الكتاب مطبوعاً أو مخطوطاً إذا وصلت إليه.

٦ - استفدت من كثير من شروح خليل وبعض شروح الرسالة في عزو

كثير من الأقوال لأصحابها الذين ليست لهم كتب موجودة أو لم أجد المسألة في كتبهم.

٧ ـ فسرت بعض الغامض من اللغة أو العبارات الفقهية أو الأمكنة ونحو ذلك.

٨ ـ اعتمدت على الإملاء الحديث في كتابة الهمزات ونحوها فالشيخ لا يكتب الهمزات أصلاً إذا كانت في آخر الكلمة، وإن كانت في وسطها كتبها ياء كالمابع وهي لغة[١].

٩ ـ قمت بوضع علامات الترقيم من الفواصل والنقط، وما يبدأ بسطر جديد أو صفحة جديدة مما يسهل معرفة المعاني والنظر في الكتاب.

١٠ ـ قسمت الفصول والأبواب إلى مباحث وأعطيتها عناوين حصرتها بين معقوفتين هكذا [ ] لخلو الكتاب منها إلا فيما ندر[٢].

١١ ـ قمت بدراسة بعض المسائل المشتهرة دراسة يسيرة جداً أضيف فيها دليلاً أو قولاً من عالم أو نحو ذلك.

وقد أعزو لمواطن ذَكَرت هذه المسألة مثلاً بشيء من التوسع، قائلاً: انظر كذا وكذا ليسهل على القارىء المستزيد الرجوع إليها بسرعة.

١٢ ـ استخرجت الآيات وأرقامها والسورة.

١٣ ـ خرجت الأحاديث وعرضتها على الكتب المعتمدة، مع ذكر درجة الحديث في بعض الأحايين إن لم يكن في الموطأ أو الصحيحين فالعزو لهذه الكتب دال على الصحة.

١٤ ـ تخريج الأبيات الشعرية ونسبتها لقائليها قدر المعرفة والبحث.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث الآتي.

(٢) انظر مواطن وجودها في الدراسة، ص ٢٠ هامش ٤.

١٥ ـ ألحقت خرائط خاصة بأماكن الحج والمواقيت لمراجعة مواضع الكتاب عليها.

١٦ ـ ترجمت للأعلام دون الصحابة وبعض مشاهير الرجال، مراعياً الاختصار في ذلك.

١٧ ـ خصصت الكتب المذكورة بتعريف، وبخاصة ما لم يطبع منها على كثرتها في الكتاب.

١٨ ـ أثبت في الحاشية على يسار الورقة المطبوعة أرقام أوراق النسخة «أ»، وتشير أ و ب بعد الرقم على وجه الورقة وظهرها والعلامة (/) على الحد بينهما. وتشير الأرقام على الجانب الأيمن في كل صفحة (١، ٢، ٣، ...) إلى تقسيم داخلي للمسائل والأفكار المطروحة، وما أصعب ذلك. ولم أوفق في بعضها.

١٩ ـ اقتصرت على التاريخ الهجري.

٢٠ ـ تعيين الإحالات على المواضع داخل النص كلما عرض المؤلف لذلك بقوله: كما مر، أو كما يأتي، أو نحو ذلك، ولم تكن هينة والله يعلم ولكنها ضرورية في العمل العلمي. وربما تركت بعضها إذا كانت الإحالة قريبة أو سهلة.

٢١ ـ تنقسم أنواع الفهرسة للكتاب إلى:

- فهارس للموضوعات.
- فهارس للمعاني والمسائل للتسهيل على الباحث الوقوف بدقة على مطلبه من الكتاب.
- فهارس للكتب.
- فهارس للأعلام.
- فهارس للبلدان والمواضع.
- فهارس للقبائل والجماعات.
- فهارس للآيات بأرقامها وسورها.

- فهارس للأحاديث مرتبة على موضوعات الفقه.

وتوخياً للبحث فالأحاديث المتعلقة بالطهارة يأتي ذكرها في مجموعة واحدة تحت اسم طهارة، والأحاديث المتعلقة بالصلاة تحت اسم الصلاة، وفيها فروع وهكذا.

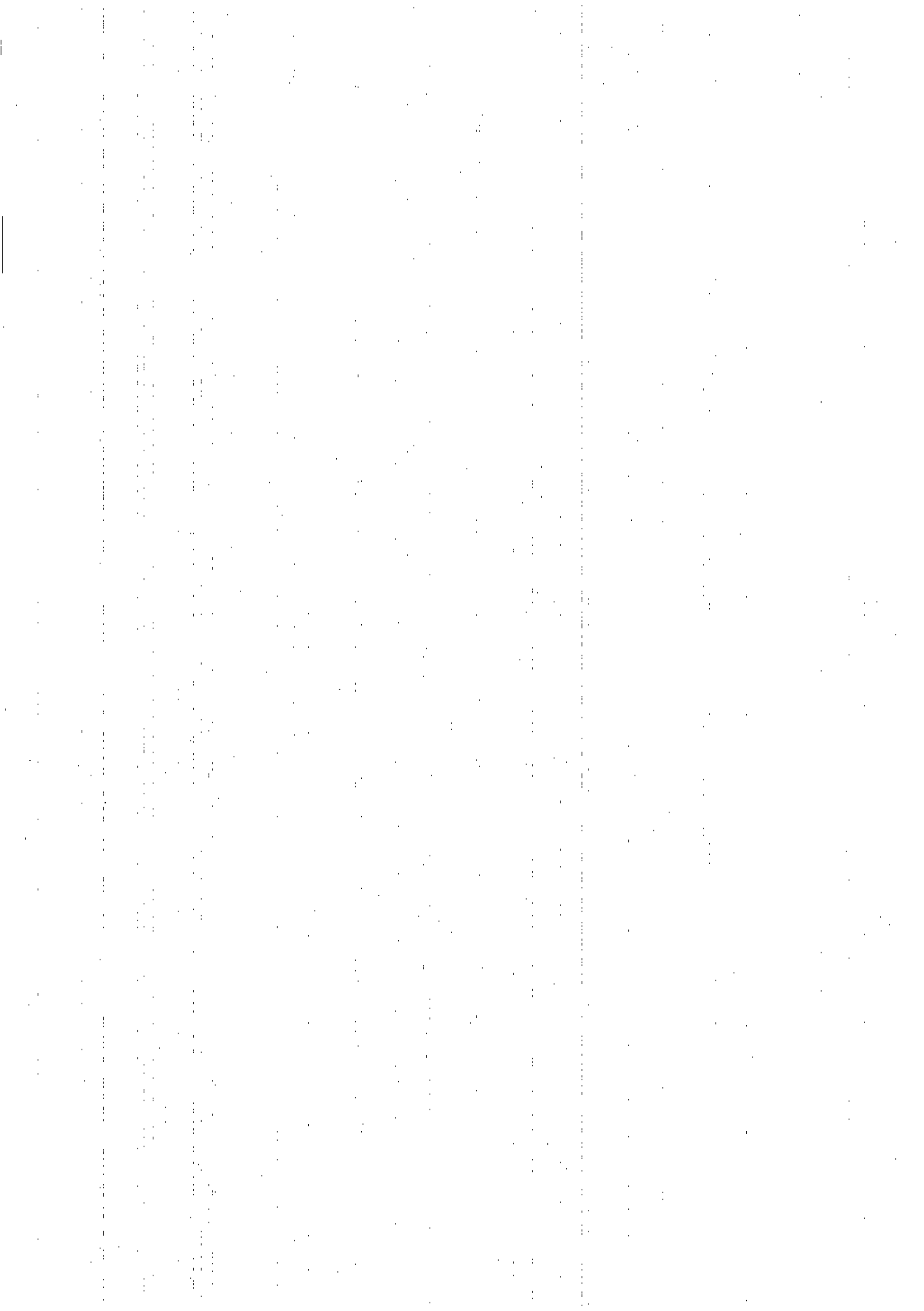
- فهارس للأبيات الشعرية مع ذكر القائل والبحر.

الرموز المستخدمة للنص المحقق

﴿ ﴾	لحصر الآيات القرآنية.
/	إشارة إلى بداية الصفحة في المخطوطة والرقم المقابل لها على يسار السطر يشير لرقم صحيفة المخطوطة و أ لوجهها و ب لظهرها، أما الرقم المنفرد على أيمن السطور فهو يشير لتقسيم الصفحة من المخطوطة إلى فقرات مثال ذلك ٧ أ ٢ أي الوجه السابع من المخطوطة، الفقرة الثانية.
.../...	للفصل في الهامش بين الجزء والصفحة مثاله ٣/٤٧.
ح	رقم الحديث.
(....)	الرقم الأول لتاريخ الولادة والثاني للوفاة بالتاريخ الهجري.
[ ]	بين الحاصرتين إما عناوين أو التعويض عن خرم أو إضافة ضرورية.
((.....))	ما بين قوسين مزدوجين وتحته خط هو المتن تمييزاً له عن الشرح.
النسخة «أ»	أرمز بذلك للنسخة الأصلية نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم.
النسخة «ب»	أرمز بذلك لنسخة والدي.

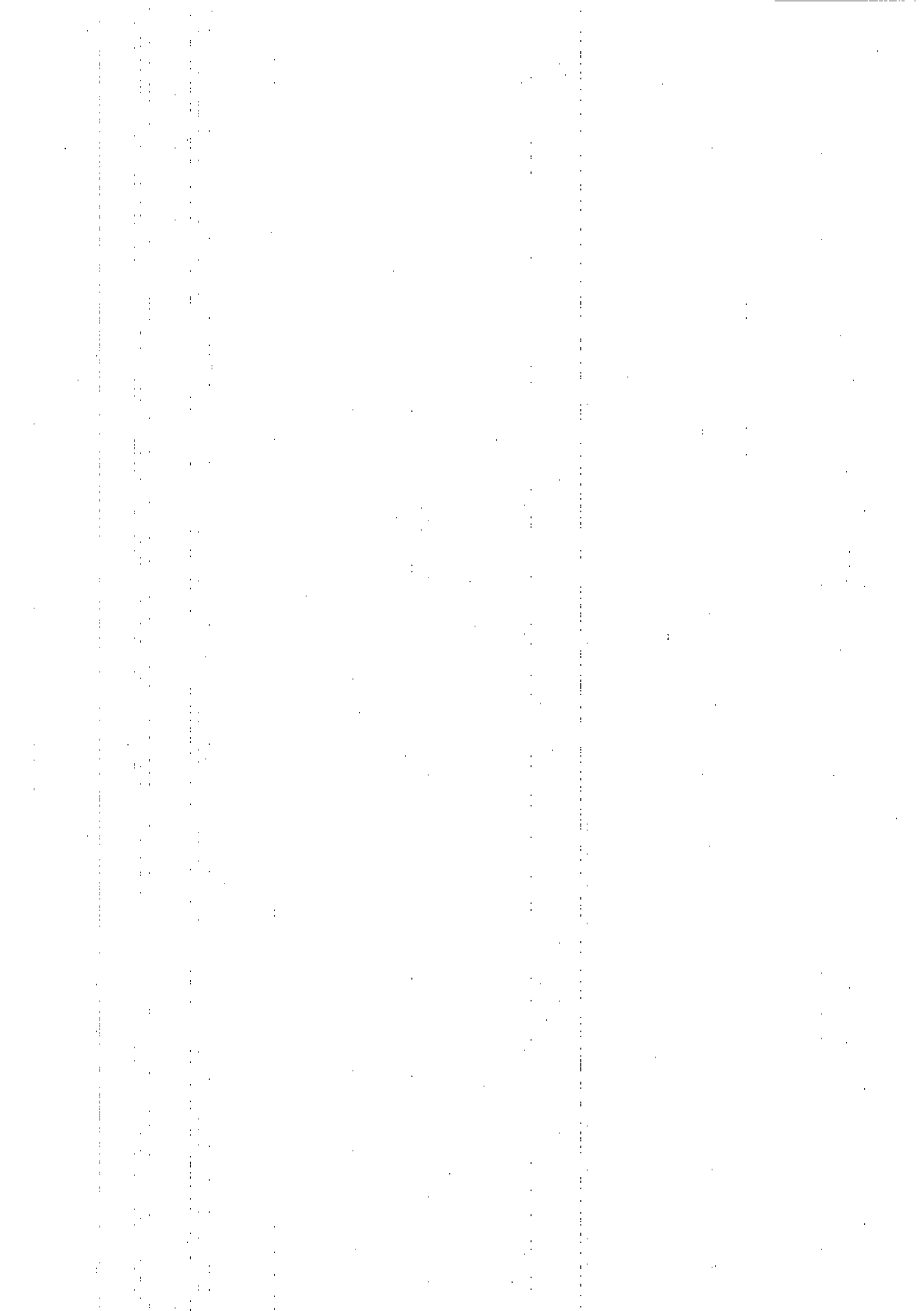
في تخريج الأحاديث

أذكر اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث برمز (ح) إن كانت الأحاديث مرقمة عندي، فإن لم تكن مرقمة فأذكر الجزء والصفحة، ومن كتب الحديث التي عزوت لها بالجزء والصفحة صحيح الترمذي بشرح ابن العربي العارضة، والجامع الصحيح لمسلم بشرح النووي، ونحو ذلك، ويمكن الرجوع في ذلك إلى المصادر.



البـــاب الأول

المؤلـف



الباب الأول

المؤلف

المبحث الأول: نسبه وأسرته.

المبحث الثاني: اسمه والنسبة إليه.

المبحث الثالث: نشاته وتعلمه.

المبحث الرابع: بداية ظهوره.

المبحث الخامس: رحلاته.

المبحث السادس: محنته.

المبحث السابع: حبسه في الدرعية.

المبحث الثامن: رحلته للعراق وإقامته بها.

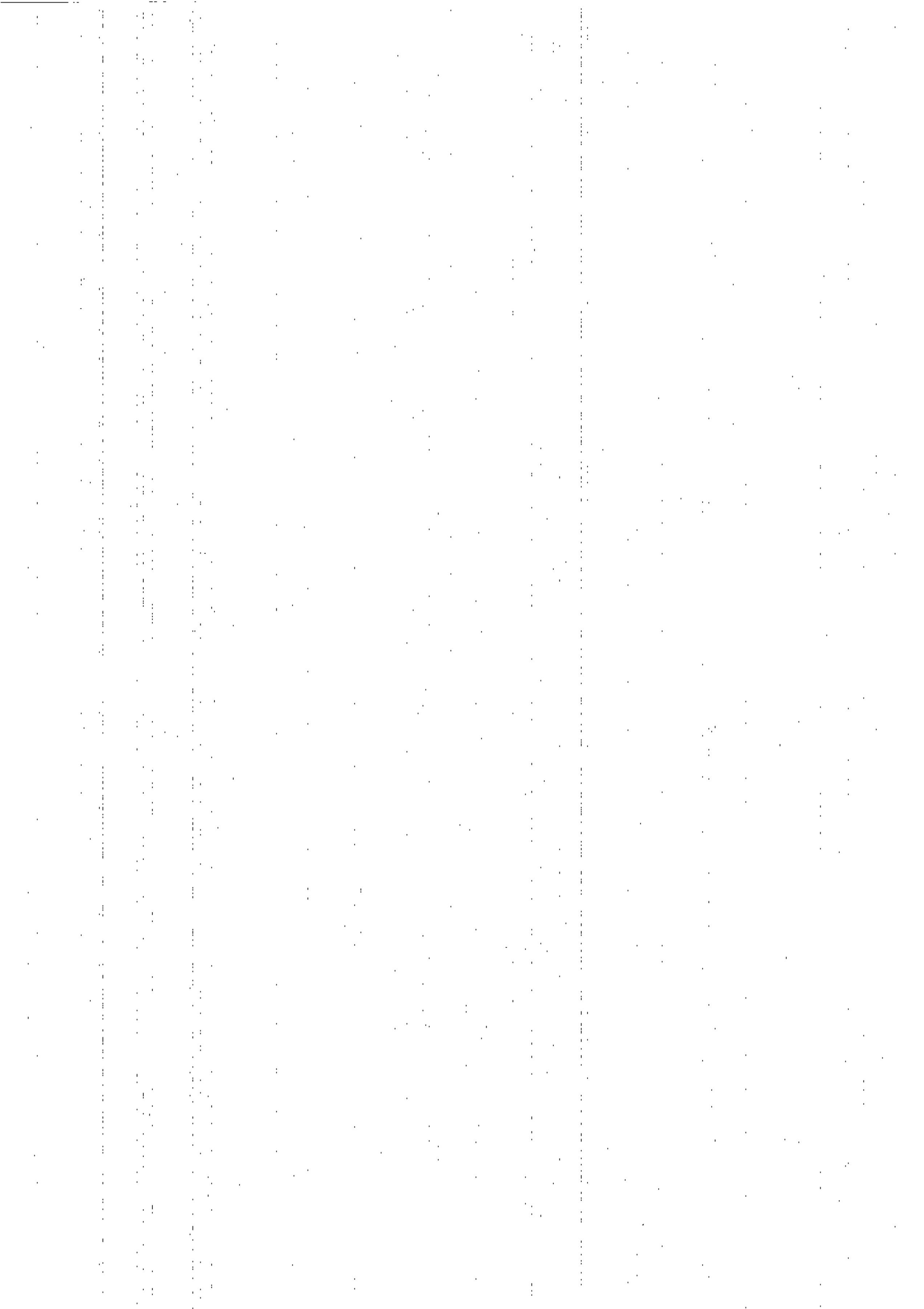
المبحث التاسع: وفاته.

المبحث العاشر: عودة بنيه للأحساء وتراجم المشاهير منهم.

المبحث الحادي عشر: مدارسه.

المبحث الثاني عشر: تلاميذه.

المبحث الثالث عشر: مؤلفاته.



المبحث الأول

نسبه وأسرته

نسبه:

ينتسب المؤلف الشيخ مبارك إلى عمرو بن تميم ثم من بني جندب بن العنبر، ممن كان يسكن بلدة قفار أشهر بلدة في إقليم الجبل قِبَلَ مدينة حائل، فانتقل قسم منهم يقال لهم آل مزروع حوالي القرن الثامن الهجري إلى روضة سدير والقارة[1] وغيرها[2].

وقد وهم من نسبه إلى بني سعد لأن آل مزروع الذين في تلك الأصقاع ليسوا آل مزروع الذين ذكرهم الكلبي في جمهرته والذين ينتسبون إلى بني سعد بن زيد مناة بن تميم كما حققه العلاّمة حمد الجاسر في آل مزروع[3].

كما أنه ليس من بني حنظلة كما سطره آخرون[4]، لأن المحققين[5]

---

(١) هي قارة صبحي في وسط الوادي من سدير، في جمهرة أنساب العرب، القسم الأول، ١٦٦.

(٢) في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ص ٦٦٧. ودائرة المعارف الإسلامية للناشئين، ٤٣٤.

(٣) في جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجدة القسم الثاني، ٨١١.

(٤) محمد بن عبد القادر في تحفة المستفيد، القسم الأول، ٣٨. والمغيري في المنتخب، ٢٢٦. وحمد الحقيل في كنز الأنساب ومجمع الآداب، ٩٤.

(٥) الشيخ يوسف بن راشد آل الشيخ مبارك، والشيخ حمد الجاسر، والنسابة الشاعر حمد بن صقيه.

يذكرون أن سكان تلك المنطقة من عمرو بن تميم.

وكما هو الحال في سنوات الجدب والشدة تحدث هجرات حتى في الرخاء وأحياناً بسبب منازعات بين القرى بل وبين أبناء القرية الواحدة وإن كانوا بني عمومة، كما حدث في القارة عام ١٠٨٧ حيث رحل جماعة منهم إلى حوطة بني تميم ورحل آخرون إلى الأحساء[١] ومنهم قاسم ابن حمد جد الشيخ مبارك وبعض أفراد قبيلته كما جزم به الشيخ يوسف ابن راشد[٢].

وهذا لا يتعارض مع ما جاء في وثيقة المقاسمة لورثة قاسم الذي توفي عام ١١٦١ ووثيقة أخرى بوقفية بعض عقاراته على ولديه محمد وعلي اللذين توفيا ـ فيما يظهر ـ قبله أنه قدم وسنه ستة عشر سنة فيكون عمّر ٩٠ سنة.

عندما قدم قاسم وذووه الأحساء سكنوا محلة السياسب بالمبرز، وعرفوا بآل حمد النجدي، ولا تزال محلتهم معروفة بهذا الاسم[٣]، وبها بئر ينسب لهم كذلك.

ويؤكد الشيخ يوسف بن راشد أنه لم يبق أحد من سلالة آل حمد النجدي، إلا أسرة آل الشيخ مبارك.

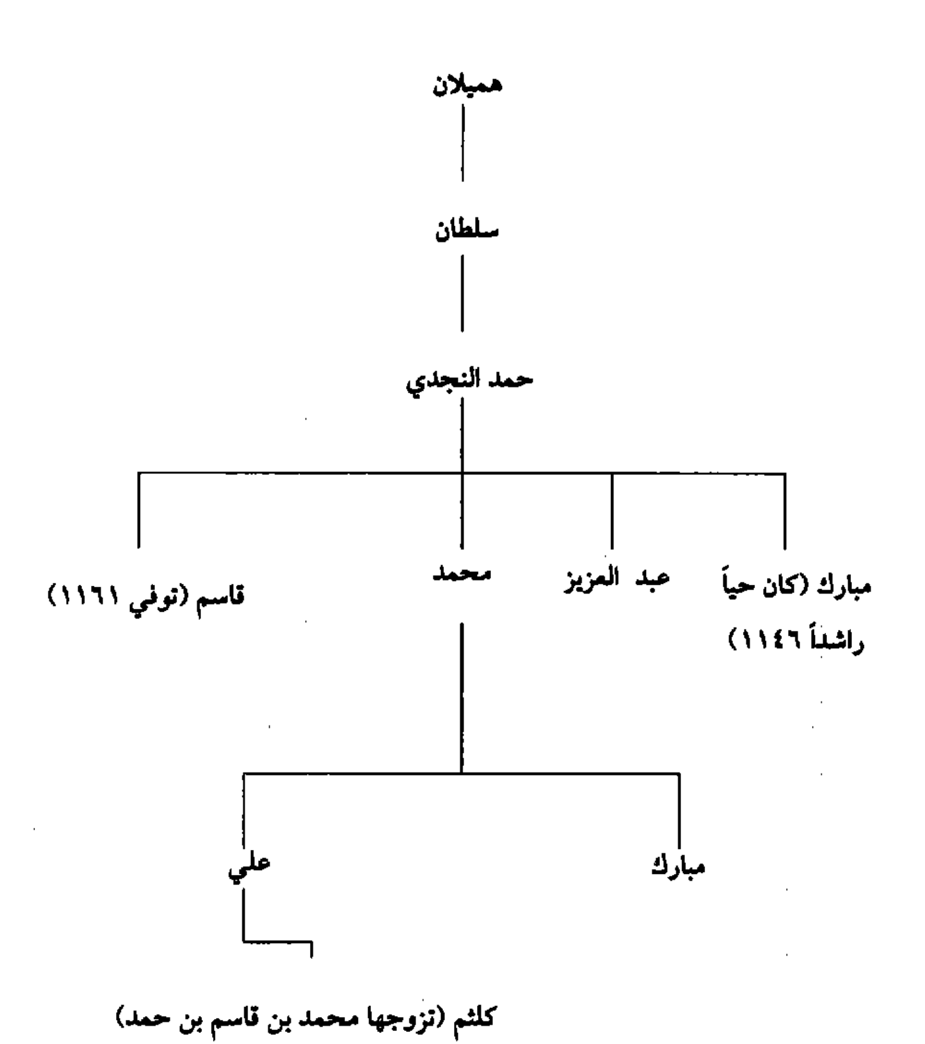
ومن خلال تتبعي لبعض الوثائق المتعلقة بالمبايعات والوصايا والمقاسمات استطعت رسم الفروع التالية لشجرة أسرة الشيخ مبارك (أو آل حمد النجدي) والتي تبقى قابلة للتصحيح والإكمال.

---

(١) في الأخبار النجدية، ٧٧. وعنوان المجد في تاريخ نجد، ٢/ ٣٣٤.

(٢) في مجلة العرب، الربيعان ١٣٩٤، ص ٦٦٧. وقيل إن قسماً منهم رحلوا إلى روضة سدير ثم حدثت أمور أدت بهم للرحيل إلى الأحساء.

(٣) في المصدر السابق، وهذا المقال نشر عام ١٣٩٤، وكتب قبل ذلك بمدة.


هميلان
سلطان
حمد النجدي
مبارك (كان حياً راشداً ١١٤٦)
عبد العزيز
محمد
قاسم (توفي ١١٦١)
مبارك
علي
كلثم (تزوجها محمد بن قاسم بن حمد)

أما شجرة قاسم فالوثائق دقيقة في إثباتها وهي:

سلطان

حمد

قاسم

رقية — مريم — علي ← (توفيا عام ١١٦١ أو قبله بقليل) ← محمد

علي (تزوج فاطمة بنت زيد الدوسري)

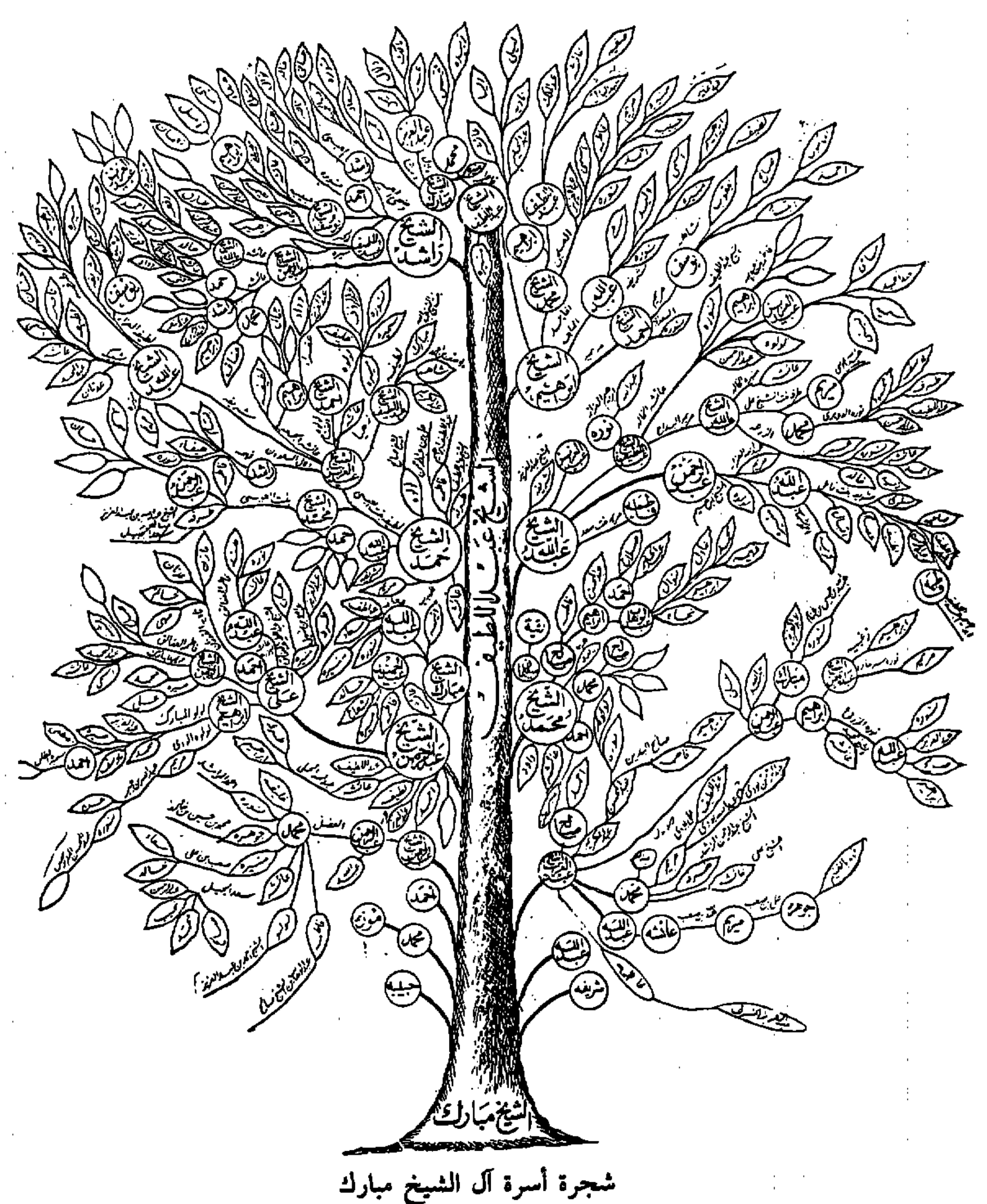
محمد (تزوج كلثم بنت علي بن محمد بن حمد)

أبناء محمد: علي ← (أطفال عام ١١٦١) ← صالح

أبناء علي: جديان — مبارك (بريكان) — عريقة — رحيمة

مبارك (بريكان) (تزوج نورة بنت أحمد الدوسري)

وهو المؤلف وجد أسرة آل الشيخ مبارك المعروفين



شجرة أسرة آل الشيخ مبارك

عملها الدكتور عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك عام ١٣٨٧هـ.

المبحث الثاني

اسمه والنسبة إليه

مما سبق تبين لنا أن المؤلف هو مبارك بن علي[1] بن قاسم ابن حمد بن سلطان، ويضيف الشيخ يوسف بن راشد حفظه الله اسم هميلان بعد سلطان، وهميلان هو محمد بن سعود[2]، من بني جندب بن العنبر من بني عمرو بن تميم أحد البطون الأربعة لتميم.

كان الشيخ مبارك في صغره يدعى بريكان، وهو ما أثبت في صك المقاسمة لجده قاسم، ولم أرَ من المؤرخين من ذكره بذلك إلا ابن بشر في تاريخه في بعض الطبعات[3].

---

(١) نجد في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ص ٦٦٧. ودائرة المعارف الإسلامية للناشئين، ٤٣٤. والأعلام، ٥/ ٢٧١. أن الاسم هو مبارك بن علي بن محمد ابن قاسم، أي بإثبات محمد، وبمراجعة الوثائق نجد أنه لا وجود لمحمد وهو وَهم التبس لوجود صك مبايعة باسم مبارك بن محمد بن حمد النجدي عام ١١٤٦ وظن أنه هو وعلّل إسقاط علي لوفاته في سن الشباب ولعدم شهرته ولوجود اسم مشابه له هو علي بن محمد بن قاسم، والصحيح ما أثبتناه أما أولئك فأبناء عم للشيخ مبارك والله أعلم.

(٢) رأيته بخط يده معلقاً على ترجمة الشيخ مبارك الموجودة في مكتبته الخاصة.

(٣) في عنوان المجد في تاريخ نجد، ٢/ ١١٥. من الطبعة الثانية، بينما نجد الطبعة الرابعة ذكرته مبارك، ٢/ ٢١٧. وقد لاحظت بين الطبعتين اختلافاً.

كانت أسرته تعرف ـ كما أسلفنا ـ بآل حمد النجدي، ولكن بعد أن برز الشيخ مبارك وصار علماً، (حتى إن ابن بشر لما ذكر من أخذه الأمير سعود إلى الدرعية ذكره باسمه مفرداً[1]، وابن غنام ذكره بالشيخ مبارك)[2]، صار الشيخ مبارك يكتب اسمه مبارك بن علي[3] وتارة يضيف بن حمد[4] لشهرة بيت آل حمد.

ولما جاء أولاده اختلفت كتابتهم في الوثائق فتارة يكتبون فلان ابن مبارك أو فلان بن مبارك بن حمد وهذه في أختام القاضي الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك، وتارة يكتبون فلان بن الشيخ مبارك، وذلك لكون الشيخ مبارك علماً بذاته.

أما أولادهم ـ أي أحفاد الشيخ مبارك ـ فإنهم قصروا نسبتهم إلى الشيخ مبارك لأنه علم بذاته، وقد اختلفت كتابتهم على ثلاثة أضرب، فلان ابن فلان بن مبارك، وفلان بن فلان آل مبارك، وفلان بن فلان آل الشيخ مبارك، واشتهروا بهذا الأخير في الأحساء والخليج، وقد يغفل كثير من الناس اسم مبارك قائلين آل الشيخ، وكم عرّفت نفسي مراراً في صغري في الأحساء وغيرها من دول الخليج بآل مبارك فقيل لي: آل الشيخ أو غيرهم؟ فقلت: آل الشيخ مبارك.

نعم جهات نجد يعرفوننا بآل مبارك لأن آل الشيخ عندهم هم ذرية الشيخ محمد بن عبد الوهاب فلزمت التفرقة، وقد سرى ذلك إلى أسرة آل الشيخ مبارك في أول عملية تسجيل النفوس لدى الجهات الرسمية في الدولة فعرفوا بآل مبارك وغلب هذا على الأول وصار الناس يعرفونهم على مستوى العالم الإسلامي بآل مبارك.

---

(١) في عنوان المجد في تاريخ نجد، ٢/٢١٧.

(٢) تاريخ ابن غنام، ٩٦.

(٣) رأيته على وقفيتين لكتابين على مدرسته بالنعاثل.

(٤) وهو ما أثبت على كتاب التسهيل.

ولكن بعد أن كثر التسمي بآل مبارك في شرقي الجزيرة العربية وعلى وجه الخصوص في الأحساء والقطيف طلب عميد الأسرة الشيخ يوسف ابن الشيخ راشد العودة إلى اسم آل الشيخ مبارك منعاً للالتباس، ولأنه اسمهم الذي عرفوا به فيما سبق، فوافقت وزارة الداخلية على ذلك، وغيَّر أكثر أفرادها آل مبارك إلى آل الشيخ مبارك.

المبحث الثالث

نشأته وتعلمه

ولد الشيخ مبارك في المبرز من الأحساء، ولم يعرف عام ولادته، إلا أنه كان عام ١١٦١ صغيراً تحت ولاية والدته بعد وفاة جده قاسم وأبيه علي[١]، ولعل هذا ما جعل الشيخ يوسف يقول إنه ولد في العقد السادس من القرن الثاني عشر الهجري[٢] وقال الزركلي بعده إنه ولد نحو ١١٥٠ الموافق ١٧٣٧م[٣].

أصبح الشيخ مبارك يتيماً ولكن من كانت له والدة كوالدته فليس بيتيم، فقد كانت حصيفة بحق وذات نظر ثاقب تجلى عندما قَدَّرَت أن زعامة الأسرة التي كانت لجده قاسم قد آلت إلى أحد أبناء عمومته، فخشيةً منها في منازعة مبارك له إذا كبر، وحرصاً منها على تعليم ابنها العلوم الشرعية أدخلته لدى معلم القرآن حتى حفظه، ثم معلم الخط، وبعد ذلك وجهته لحلقات العلوم الشرعية فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن ابن حسين آل كثير[٤] أحد مشاهير علماء المالكية في المبرز، والشيخ

---

(١) في وثيقتي المقاسمة والوصية بثلث مال قاسم.

(٢) في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ص ٦٦٧.

(٣) في الأعلام، ٥/ ٢٧١.

(٤) يرى أحد الباحثين أنه حسين بن عبد الرحمن.

علي بن مبارك آل غنام المالكي وغيرهما من علماء الأحساء البارزين، حيث كانت الأحساء مجمع العلماء ومحط أنظار طالبي العلم من البلاد المجاورة، حتى برع في سائر العلوم الشرعية من عقائد وفقه وتفسير وحديث وأصول، ومن علوم الآلة من نحو وصرف وبلاغة ونحو ذلك[1].

وأفادته رحلاته ـ التي سنذكرها ـ علماً إلى العلوم التي تعلمها.

---

(١) انظر البحث الخاص عنه للشيخ يوسف بن راشد.

المبحث الرابع

بداية ظهوره

خلت محلة الرفعة من الهفوف ـ مركز الأحساء الآن ـ من عالم يقرىء ويدرس وكانوا مالكية المذهب هم وأهل النعاثل، فطلب رئيس محلة الرفعة محمد بن خليفة الحملي من علماء المبرز ترشيح عالم ليتصدر للتعليم والإفتاء في الرفعة، فوقع الاختيار على الشيخ مبارك لعدة صفات فيه.

وقد بنى محمد بن خليفة الحملي مدرسة ومسجداً ومنزلاً للشيخ مبارك وأوقف على المسجد والمدرسة أوقافاً مجزية، وجعلها في ذريته من بعده.

ولا أعلم بالتحديد السنة التي قدم فيها للرفعة لعدم تمكني من العثور على وقفية تلك المدرسة وذلك المسجد، ولكن هناك إشارة تدل على أن تاريخ بناء مدرسة النعاثل كان عام ١١٩٤ أو قبل ذلك بقليل وهذه الإشارة هي تاريخ وقفية كتاب الشبرخيتي والتوضيح على تلك المدرسة وهو عام ١١٩٤، وهذا بعد رحلته للحجاز واليمن كما سيأتي قريباً.

لذلك يمكن القول بأنه قدم الرفعة قبل ١١٩٠.

أقبل عليه الطلبة من كل جهة فلمع نجمه وصار إماماً في التدريس

والفتوى والقضاء[1] ومرجعاً للعلماء، فتخرج على يديه جل علماء تلك الجهة مع من يفد إليه من البلاد المجاورة.

وقد كانت له مكانة عظيمة في قلوب الناس مع هيبة شديدة، حتى إنه في بعض سنوات النزاع بين محلتي النعاثل والرفعة، ما كان أحد يستطيع الانتقال من هذا الحي لذلك، فيستغلون خروج الشيخ مبارك لمدرسته بالنعاثل ليخرج معه صاحب الحاجة والمهمة.

---

(١) مما يؤكد تسلمه القضاء وصف ابن بشر له في تاريخه بذلك، ١/ ٢١٧. وكذلك وثيقة مركز الوثائق التاريخية بالبحرين رقم ١ر/ ١٥/ ١/ ١٨٦/ ص ١٥١/ ١٨٨٢م، حيكم وبوربوت، في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك حيث قالت الوثيقة: وكان أبوه وجده قضاة في الأحساء ومن أفاضل سكانها.

المبحث الخامس

رحلاته

قالت دائرة المعارف الإسلامية «ورحل إلى الحجاز واليمن والعراق وأخذ من علمائها ثم استقر في الهفوف»[1].

ولا نعلم بالتحديد متى رحل ولا المدة التي مكثها في رحلته إلا أنها كانت حوالي ١١٩٠ كما أسلفنا في بناء مدرسته التي بالنعاثل، حيث إنه لم يبنها إلا بعد هدية جاءته من أحد وجهاء اليمن.

وقد وصف في رحلته للحجاز ما شاهده من المقامات في الحرم المكي في التسهيل[2].

وفي اليمن التقى في زبيد بعالمها زين العابدين جمل الليل[3]، وغيره من العلماء الذين التقى بهم في الحرمين الشريفين، كما التقى في العراق بعلمائها وكبرائها.

وفي عام ١٢١٣ رحل للعراق بطلب من رئيس آل منتفق حمود بن ثامر السعدون لنشر العلم ومكافحة البدع ومكث بها حتى توفي رحمه الله.

---

(١) في دائرة المعارف الإسلامية للناشئين، ٤٣٤.

(٢) في التسهيل، ٧٥ أ ٣. وقد ذكرها ناقداً لهذه الحالة المنافية لروح الشريعة.

(٣) في مذكرة عن ترجمته كتبها الشيخ يوسف بن راشد، ١.

المبحث السادس
محنته

حُبّاً من الشيخ مبارك في عدم إثارة الفتنة وإشغال الأمة بالردود ونحوها عكف على تعليم الناس وإرشادهم، لكن هذا السكوت لم يخل سبيله من التعرض للمحنة التي إذا وقعت عمت.

عندما حدثت وقعة الرقيقة[1] عام ١٢١٠، والتي وصفت بأنها وقعة شديدة نال الشيخ مباركاً شيء من أوارها.

فعندما أراد الأمير سعود القفول إلى الدرعية أمسك عدة رجال من رؤساء الأحساء منهم علي بن أحمد آل عمران والشيخ مبارك والشيخ محمد العدساني القضاة وسار بهم معه إلى الدرعية[2].

وسبب هذه الحادثة أن الأمير سعود بعدما دخل الأحساء قبل هذه السنة وعاد إلى الدرعية رتب في الأحساء كعادته في سائر بلاد نجد وغيرها رجالاً من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعلمون أهل البلاد التوحيد وأمور الديانة، فلما خرج سعود أجمع بعض الجهلة والعوام على قتل هؤلاء المطاوعة ورجال سعود الإداريين، فاعتبر سعود هذا نقضاً للعهد فسار إلى الأحساء.

---

(١) الرقيقة حي من أحياء الهفوف يقع جهة الجنوب الغربي منه.

(٢) في تاريخ ابن غنام، ٩٦. وعنوان المجد في تاريخ نجد، ٢١٦/١، ٢١٧.

المبحث السابع

حبسه في الدرعية

حبس الشيخ مبارك في الدرعية بلا قيد مدة سنتين ونصف.

لم يكن للشيخ مبارك مجال لتدريس العلوم الشرعية لأن أكثر أهل تلك البلاد لا يثقون بعالم يظنون أنه وقف ضد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولو كان علامة زمانه، بل حتى من لم يتحمس لها لا يثقون بعلمه ولا يحبونه، فقد ذكر ابن بسام في ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد ابن ضويان، أحد كبار علماء القصيم «أن السبب في قلة تلاميذه والآخذين عنه هو أن الشيخ - إبراهيم بن ضويان - ليس من المتحمسين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والناس ينفرون ممن لا يتحمس لها»[1].

فمن الطبيعي أن لا نجد للشيخ مبارك دروساً في التوحيد أو الحديث أوالفقه أو نحوها في الدرعية بالرغم من قلة باع علماء نجد في تلك الفترة في علوم الآلة عموماً والحديث والتفسير ونحوها كما يقول ابن بسام: «فعلمهم - أهل نجد - لا يكاد يخرج عن تحقيق هذا النوع من العلم - الفقه - فعلم التفسير والحديث والتوحيد مشاركتهم فيها قليلة جداً، وعلوم

(١) في علماء نجد، ١/١٤٣.

اللسان لا يهتمون منها إلا بعلم النحو في مختصرات كتبه التي يتعلمون منها ما يقوم ألسنتهم عن اللحن»[1].

إلا أن هذا لم يمنع بعض طلبة العلم من تلقي بعض الدروس في اللغة العربية على يد الشيخ مبارك في الدرعية في داره بعد صلاة الفجر أو في الليل.

ومكث الشيخ مبارك ـ على ما يظهر ـ في الدرعية سنتين ونصف حبس إكرام، فلما أراد الله له الرجوع إلى وطنه قدم شاه العجم حاجاً ومعه أكبر عالم من العجم، وطلب الشاه من العجم المناظرة في العلوم فحضره علماء الدرعية والإمام والشاه فحصل البحث بينه وبين علماء الدرعية. وكأنه كان ألحن بحجته فانكسرت نفوس العلماء، وكاد الظهور أن يكون لعالم العجم والشيخ مبارك في طرف المجلس فأخذته الغيرة الإسلامية فاستأذن الإمام في الكلام معه، فأذن له، فرد عليه بالآيات والأحاديث، فأفحمه فحينئذٍ قال شاه العجم: هذا حقيق بصدر المجلس لا بطرفه تكريماً له.

فبعد هذه القضية أذن له الإمام بالتوجه إلى أهله إلى الأحساء ثم توجه إلى لواء المنتفق بجنوب العراق.

(١) في المصدر السابق، ١٧.

المبحث الثامن

رحلته للعراق وإقامته بها

بعد أن عفا عنه الأمير سعود وأذن له بالتوجه إلى أهله ـ كما مر لنا آنفاً ـ سافر الشيخ مبارك إلى الأحساء وأخذ أهله ثم رحل إلى العراق عند حمود بن ثامر السعدون[1] أمير المنتفق[2].

ولا ندري سبباً لرحلته إلى العراق في حين أذن له الأمير بالتوجه إلى أهله في الأحساء فلماذا غادرها؟ هل يكون كما سمعت أن الأمير سعوداً سمح له بالخروج من الدرعية والذهاب إلى أهله ثم الرحيل منها إلى أي

(١) قال عنه الشيخ عثمان بن سند: هو حمود بن ثامر بن سعدون بن محمد بن مانع الشبيبي القرشي الهاشمي، كان شجاعاً كريماً ذكياً، وذكر من ذلك الشيء الكثير، وعن مثالبه أنه لا يرضى إلا برأيه، وكان كاتبه رافضياً غالياً في رفضه، ومنها تعظيمه علماء الروافض وإكرامهم بالمال، ومنها رضاه بظلم قومه لرعيته، في مطالع السعود، ١٢٠أ. والله أعلم بما قال.

وقال عنه النبهاني: سار حمود في الحكم بسيرة حسنة فخضعت لسطوته الأعراب لأنه كان معدوداً في فرسان العرب وشجعانهم، كما وأنه يعد في أذكيائهم ودهاتهم، ومن محاسن حمود إفشاء السلام وإطعام الطعام، ومن ديدنه السؤال عن جليل الأخبار السياسية وغيرها، وإنه لذو حلم ووقار، على أنه كان ينتقد عليه في أناءته المفرطة، وأنه لا يسمع شكاية في عماله ولا يصغي على كاتبه. وهو مستبد برأيه، في التحفة النبهانية، ط ١٤٠٦هـ، ٤١١، ٤١٢.

(٢) وهي ممتدة ما بين بغداد والبصرة، لمزيد من التفصيل انظر التحفة النبهانية، ٣٩٠.

بلدة بريد؟ ولكن لماذا اختار العراق؟.

يقول الشيخ يوسف بن راشد: «في سنة ١٢١٣ وصل إليه كتاب من رئيس عشائر المنتفق حمود بن ثامر السعدون يشكو فيه فشو الجهل وانتشار البدع بين البوادي في العراق، ويطلب منه الانتقال إليه لنشر العلم والوقوف في وجه دعاة الضلال، فرأى أن الواجب الديني يحتم عليه الاستجابة لهذه الدعوة بعد أن أصبحت الأحساء آهلة بالعلماء من تلاميذه وغيرهم، فانتقل إلى آل سعدون ومعه أولاده وحل عندهم محل الإجلال والتقدير ناشراً لكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ومشتغلاً بالتأليف»[1].

والذي أميل إليه أن حمود بن ثامر بعد أن سمع بالعفو عن الشيخ مبارك، ولعله كان قد عرفه من قبل، إبان رحلته الأولى للعراق، ولكون عشائر المنتفق والسعدون مالكية[2]، أرسل إليه للإقامة عنده لنشر العلم في ديار المنتفق التي كاد يغلب عليها أهل البدع.

إن إقامة الشيخ مبارك في ديار المنتفق لم تجعل له صيتاً في العراق، فهي ليست من حواضر العراق المهمة كبغداد والبصرة.

ولا أعلم عن إقامته بالعراق أكثر من ذلك إلا ما يأتي في وفاته.

---

(١) في مجلة العرب، الربيعان ١٣٩٤، ص ٦٦٩. وقد أشارت دائرة المعارف الإسلامية للناشئين إلى ذلك، ٤٣٤، لعلها استقت المعلومات من مقال الشيخ يوسف.

(٢) انظر التحفة النبهانية، ٢٨٩، ٢٩٠.

المبحث التاسع

وفاته

يذكر أن الشيخ أوصى بنيه قبل وفاته بثلاث وصايا:

الأولى: دفنه ليلاً وطمس قبره خشية اعتقاد العوام فيه كما هو حال كثير من عوام أهل العراق، ودفن في تل اللحم[1] رحمه الله.

الثانية: تزويج ابنتيه شريفة وحبيبة بمن تقدم إليهما في حياته.

الثالثة: رجوعهم إلى بلدهم الأحساء[2]، ولم يؤرخ أحد لوفاته بدقة غير أن كل من ترجم له يقول: إنه توفي في حدود ١٢٣٠[3]، وهذا التاريخ قريب من الصحة لأمرين:

---

(١) تل اللحم إحدى قرى المنتفق شمال البصرة.

(٢) في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ص ٦٦٩. أما الشيخ أحمد بن علي فيذكر أن الوصايا ثلاث وهي:
١ـ الاهتمام بالعلم.
٢ـ العودة إلى الأحساء لأن العراق بلاد فتن.
٣ـ لا بأس أن يصلي على الشيخ من شاء ولكن لا يتولى الدفن إلا أولاده ليخفوا ويطمسوا قبره.

(٣) الظاهر إن كل من أرخ له اعتمد على مقال الشيخ يوسف في مجلة العرب أو أخذها شخصياً والشيخ يوسف ربما تلقى ذلك سماعاً من أبيه وأعمامه.

الأول: وقفية رأيتها على كتاب كنوز الحقائق بعض نصها: أما بعد فقد حبس وسبل على طلبة العلم الشريف من المالكية علي بن ثامر السعدون، وشهد بذلك عبد الرحمن بن الشيخ مبارك المالكي... سلخ شوال سنة ١٢٣١.

ووقفية أخرى رأيتها على كتاب الخرشي الصغير على خليل بعض نصها: وقّفته وحبّسته على الأخ عبد الرحمن بن الشيخ مبارك وبعده على أهل المذهب المالكي... وأنا الفقير إلى الله علي بن ثامر السعدون... حرر في شوال ١٢٣١.

فهاتان الوثيقتان تشيران إلى أن الشيخ مباركاً ربما توفي قُبيل ذلك بقليل إذ ليس من الأدب أن يوقف على الابن والأب حي، وكذلك فيها إشارة إلى أن هذين الكتابين هدية توديع.

الثاني: عثرت على وثيقتين مفاد الأولى أن محمد بن الشيخ مبارك قد اشترى من أخيه عبد العزيز ما ورثه من أخيه عبد الله ووالده الشيخ مبارك، وتاريخها ١١/٣/١٢٣٥، والثانية مبيع ميراث زوجة الشيخ مبارك من زوجها على ولديها عبد الرحمن وعبد اللطيف، وتاريخها ٣٠/٥/١٢٣٦. وكلتا الوثيقتين كتبتا في الأحساء.

المبحث العاشر

عودة بنيه للأحساء وتراجم المشاهير منهم

من الوثائق الأربع السابقة يتبين لنا أن أبناء الشيخ مبارك كانوا في الأحساء عام ١٢٣٥، وربما قدموا إليها عائدين من العراق عام ١٢٣١ أو بين هذين التاريخين.

وبحلولهم بأرضهم عادوا إلى مدارسهم ومساجدهم وذاع صيت آل الشيخ مبارك من جديد. يقول محمد بن عبد القادر عن ذرية الشيخ: «وقد اشتهر من أولاد الشيخ مبارك جماعة من العلماء الفضلاء والأدباء النبلاء»[1].

والإحاطة بهم وسيرهم ورحلاتهم أمر يطول ذكره وليس هذا مجال سطره، لذلك سنقتصر في الحديث على تراجم يسيرة للمشهورين منهم إما بعلم أو تدريس أو قضاء، وأغلب معلوماتي في ذلك السماع والوثائق.

١ - الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ مبارك:

كان عالماً كبيراً حتى لقد لقب بمالك الصغير، وقد أجازه الشيخ عثمان بن سند قائلاً له: هذه بضاعتكم ردت إليكم، يشير إلى إجازة

(١) في تحفة المستفيد، القسم الأول، ٣٨.

الشيخ مبارك له[1]، وقد رأيت له أبياتاً في حقوق الشيخ بخطه على حاشية العدوي على شرح العزية في نسخة خطية[2] تحت أبيات للشيخ عثمان بن سند في نفس المعنى، كان حياً عام ١٢٣٥ ولعله توفي في أوائل العقد السادس من القرن الثالث عشر.

٢ ـ الشيخ محمد بن الشيخ مبارك:

واستقضي بالبصرة وكان واسع الاطلاع، اشتهر بالعلم والعمل، حسن الخط، كتب بيده تسعة مصاحف وواحداً وخمسين كتاباً جلها في الفقه والحديث، وألف منسكاً سماه بشرى الناسك بأداء المناسك، وله في الأدب والفصاحة يد طولى، و قد أرسل للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد آل ملا (١١٩٨ـ ١٢٧٠) بقصيدة فأجابه بأخرى منها قوله:

سرى طيف ليلى في الكرى لي وقد بدا
فعن فؤادي للّقا وتواجدا

عنيت به ذا الفضل والحلم والنهى
سميّ الذرى حاوي الفخار محمدا

فأكرم به من نجل شيخ مبارك
سلالة أعيان كرام أماجدا[3]

هو البارع السامي على أهل عصره
هو المنهل الصافي هو العذب موردا

فأحيا بتدريس العلوم دروسها
وأمسى لدى التقرير فيها مسددا

---

(١) في مجلة العرب، الربيعان ١٣٩٤، ص ٦٦٩.

(٢) هذه النسخة لدى الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك السفير بوزارة الخارجية ومدير الشئون الإسلامية بها.

(٣) هكذا ولم يتضح لي وجه النصب إلا على الاختصاص أو للقافية.

أيـا حـبـر عـلـم يـا هـدايـة سـالـك
وخـيـر إمـام فـي الـخـلـيـقـة يـقـتـدى
ويـا مـن سـمـى أعـلـى الـمـفـاخـر رتـبـة
ومـن هـو أضـحـى فـي الأنـام مـجـددا

وتوفي رحمه الله وهو دون الثالثة والثلاثين من عمره، وكان حياً عام ١٢٣٥[1].

٣ ـ الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك (٠٠٠ ـ ١٢٨٥).

وهو أصغر أولاد الشيخ مبارك وآخرهم وفاة، آل أمر التدريس في مدارس والده إليه، وكان مع سعة علمه وقوة عارضته صريحاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد أراده الإمام فيصل بن تركي آل سعود على قضاء الأحساء فرفض فاستعان عليه بالشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب فتمكن من تسليم القضاء للشيخ عبد اللطيف. وقد جرت بين الشيخ عبد اللطيف والشيخ عبد الرحمن مدارسات أخوية أحب بها كل منهما صاحبه، وصار أمر القضاة في المناطق المجاورة وأئمة المساجد إلى الشيخ عبد اللطيف وهو على قضاء الأحساء إلى حين وفاته.

وكان للشيخ عبد اللطيف ختمان للقضاء الأول: الواثق بالصمد عبد اللطيف بن مبارك بن حمد، والثاني: الواثق بالله تبارك عبد اللطيف بن مبارك.

وأقدم وثيقة عثرت عليها فيها ختمه عام ١٢٦٠ وآخر وثيقة ١٢٨٤[2] وقد تخرج على يديه كثير من طلاب العلم والعلماء من بلاده ومن البلاد المجاورة، منهم:

١ ـ الشيخ قاسم بن مهزع (١٢٦٤ ـ ١٣٦١) قاضي البحرين.

٢ ـ ابنه الشيخ عبد الله.

---

(١) في شعراء هجر، ٦٩ ـ ٧٠. ومجلة العرب، الربيعان ١٣٩٤، ص ٦٧٠.

(٢) كل هذه الوثائق من بيت واحد من بيوت الأحساء، من الأستاذ عبد الرحمن ابن خليفة الحملي.

٣ ـ ابنه الشيخ إبراهيم.

وخلق كثير لم أتمكن من معرفتهم.

ولم يكن الشيخ ذا رحلات كثيرة كأولاده لملازمته القضاء والتدريس في الأحساء. وقد رأيت له أبياتاً قرظ بها كتاب التسهيل لوالده، وهي مثبتة فيه[1].

٤ ـ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك.

نال حظاً من العلم أهّله للتدريس في مدارس أهله، ولعله درس في مدرسة السويق، كان حياً عام ١٢٨٥ وراشداً عام ١٢٦٩.

٥ ـ ابنه الشيخ محمد بن عبد الرحمن.

كان متأهلاً للتدريس، وقد جعل له الشيخ إبراهيم شيئاً من التدريس في مدرسة السويق، توفي في العقد السادس أو السابع من القرن الرابع عشر.

٦ ـ الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٥٠ ـ ١٢٩٩).

برع في العلم وكانت له بعض التحقيقات على أمهات الكتب المالكية، وقد تولى التدريس في حياة والده وبعد وفاته، وكان خطيباً مصقعاً فصيحاً ذا دلالة في الكلام مع قوة حفظ وسرعة بداهة وبسطة في الجسم.

وقد أعجب به أبو الدستور مدحت باشا حتى قال: لو نطقت جوارح هذا لملأها كلاماً، وقال لرفعت باشا: إن هذا العالم بلباسه البسيط يزري بي بنياشيني ورتَبي، وذلك في قصة قدوم مدحت للأحساء في مسألة محاكمة أهل الأحساء في ممالأتهم لعبد الرحمن بن فيصل بن سعود عام ١٢٩١، فكان الذي تولى الخطابة في المحفل العام عن أهل الأحساء الشيخ عبد الله.

---

(١) في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ص ٦٧٠. والسماع.

وله قصص في الحفظ للأدب والفروسية ترويها الأجيال.

ولما توفي رثاه كثيرون منهم الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر بمرثية رائعة سميت مرثية العلم، قال فيها:

لقد عفت من ديار العلم آثار | فأصبح العلم لا أهل ولا دار
إذا تسابق فرسان البلاغة في | ميدانها فله سبق وإظهار
له الإمارة في أهل اللسان كما | له الصدارة إن لاقته أحبار
فخر المدارس لا يؤتى بمسألة | إلا لها منه قرآن وأخبار
زين المجالس مسلاة المجالس عن | همومه وهو بالخيرات أمار

وقد تخرج عليه جل من درس في الهفوف ومنهم:

١ ـ ابن أخيه الشيخ عبد العزيز بن حمد.

٢ ـ ابنه الشيخ عبد اللطيف.

٣ ـ أخوه الشيخ راشد.

٤ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن عبد اللطيف.

٥ ـ الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف.

٦ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مبارك.

وآخرون لم أقف عليهم.

أمّ ودرس في جامع الإمام فيصل بن تركي بالهفوف[١].

٧ ـ الشيخ حمد بن عبد اللطيف بن مبارك.

توفي والده عام ١٢٨٥ وهو راشد. قد نال حظاً من العلم ولكنه رغب في الازدياد والتبتل فسافر إلى مكة وجاور بها بضع سنين مما حدا بعلماء ووجهاء الأحساء أن يشيروا عليه بالرجوع فعتب عليهم بقصيدة ذكر فيها أسباب ذلك فرد عليه الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر

---

(١) في شعراء هجر، ٢٨٧، ٢٨٨.

بقصيدة يؤيده فيها على البقاء قال فيها:

فيا حمد المجتاز منها بسدة ... إليها تناهت كل أحبار ملة
أقم واستقم فالباب سهل حجابه ... لغاشي فناه بافتقار ورغبة
لئن كنت فيما تدعي اليوم صادقاً ... ليوشك أن ترعى رياض الحضيرة
حضيرة قدس مالها من معارج ... سوى صعدا أنفاس نفس رضية

ومما قاله ابنه الشيخ عبد العزيز في وصفه:

هو العالم الحبر الذي نال رتبة ... من العلم لم تُعرف لزيد ولا عمرو
فلله ذاك الصدر منه فقد حوى ... بحار علوم وهو في سعة الفتر
ولله ذاك القلب منه فإنه ... تقدسه الأنوار من عالم السر
ولله منه فيصل لم يزل به ... يحذر عن غي ويهدي إلى بر[1]

وكان له موقف عظيم مع المتصرف العثماني عام ١٢٨٧ عندما سُجن بعض أعيان أهل الأحساء حتى أطلقهم لأجله. إجلالاً من رجال الدولة للعلماء الصالحين.

وله عطف كبير على الفقراء والمعوزين، وكانت له إقامة متكررة طويلة في البحرين.

٨ ـ الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٥٣ ـ ١٣١٠):

بعد أن حصّل التعليم العالي على يد والده وغيره من علماء الأحساء انصرف للقضايا السياسية، لأنه رأى أنها من أهم الأمور المؤدية للأمن والاستقرار في البلد لما شاهده من عدم استقرار الأمور وضعف بعض الولاة العثمانيين، فمال الشيخ عبد الرحمن إلى الإمام سعود بن فيصل بن تركي لأنه يراه أكفأ من أخيه عبد الله، ثم بعد سعود مال إلى عبد الرحمن وعاونه وجعل منزله منزلاً لعبد الرحمن وجنده.

---

(١) في المصدر السابق، ٢١٥، ٣٢١.

تعرض بسبب هذه الأمور إلى السجن مرتين الأولى في الرياض لمدة أربع سنوات سجنه عبد الله بن فيصل لأنه من أعوان أخيه سعود، ثم سجن في الأحساء عام ١٢٨٧ سجنه المتصرف العثماني لممالأته سعوداً، ثم هرب من القتل عام ١٢٩١ عندما مكّن لعبد الرحمن من دخول الأحساء مما سبب غضب الدولة العثمانية على أفراد أسرته.

قابله في البحرين بعد هروبه من الأحساء حكامها آل خليفة - كعادتهم - بكل حفاوة وإكرام، وعيّنه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة قاضياً للمحرق، وكان ذا فروسية فائقة، وله مؤلف في أنساب الخيل[1].

٩- الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٦٥- ١٣٥١).

تلقى العلم على يد والده وغيره من علماء الأحساء، وقد آل أمر أسرته العلمي إليه بعد وفاة والده وأخيه الشيخ عبد الله، وقد نال مكانة عالية في النفوس دعت القاصي والداني إلى حبه لسعة علمه ورجاحة عقله ونباهته وسماحته عدا الورع الذي صار سمة لازمة له، وكان له وعظ رقيق قلّما يحضره أحد إلا واستفاد منه، تولى بعد أخيه الشيخ عبد الله التدريس في جميع مدارس والده وربما أناب بعض أبناء إخوانه في بعضها، وأسست له مدرسة جديدة عام ١٣٠٥، وهي مدرسة الشُّرَيْفة.

وقد أذنت له الدولة العثمانية بالإفتاء، ولم يتول قضاء ولكني رأيت بعض المبايعات عليها شهادته وكأنها ختم قاضٍ.

وقد تخرج على يديه:

١- ابنه الشيخ محمد.

٢- الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي.

---

(١) في الوثيقة بمركز الوثائق بالبحرين رقم ١/ ١٥/ ١/ ٨٦/ ص ١٥١/ ١٨٨٢م/ حيكم وبوربورث.

٣ـ الشيخ عبد الرحمن بن مهزع، رئيس القضاء السابق في البحرين.

٤ـ ابنه الشيخ عبد اللطيف.

٥ـ ابن ابنه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف.

٦ـ الشيخ عبد اللطيف بن سعد من البحرين.

٧ـ الشيخ عبد الله الصحاف من البحرين.

٨ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز الملحم.

٩ـ الشيخ عبد الله بن فهد بوشبيب.

١٠ـ الشيخ أحمد بن عمير.

١١ـ الشيخ أحمد بن سعد المهيني.

١٢ـ الشيخ مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك.

وخلق كثير من علماء الأحساء والخليج.

حضر جنازته أمم من كل جهة ورُثي بأكثر من عشرين قصيدة، وكان ممن رثاه الشيخ العلجي، منها قوله:

تنكّرت الأحساء يوم وفاته ... فسكانها حيرى وأرجاؤها غبرَى
إمام إذا فخّمته شهدت له ... أياديه فينا والمعالي التي تُدرى
فلله حبر حين تُجلى صفاته ... تأرّجت الآفاق من نشرها عطرا
مواعظه فوق القلوب زواهر ... ترأى على أرجائها أنجما زهرا
فآراؤه حزم وسيرته هدى ... وألفاظه نور ورؤيته ذكرى
حليم ولكن حين لم يلق منكرا ... فإن يلقه ألفيته ضيغما بحرا[1]

والشيخ إبراهيم لم يكن ذا رحلات كثيرة كأبنائه وإخوانه.

---

(١) في شعراء هجر، ٤٨٧، ٤٨٨.

١٠ـ الشيخ راشد بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٧٣ـ ١٣٤٠).

قرأ العلم على أخيه الشيخ عبد الله وغيره من علماء بلده ثم تجول في البلاد للاستزادة من العلم فالتقى في بغداد بكبار علمائها كالسيد نعمان محمود الآلوسي وغيره، وفي الشام أخذ عن عالمه الشيخ عبد الرزاق البيطار وأجازه، ودخل الآستانة وقابل السلطان عبد الحميد عام ١٣١٥ وكبار دولته مطالباً بإصلاح أوضاع الأحساء، وقام بجولات كثيرة لنشر العلم خارج الأحساء.

وقد منحه الله بسطة في العلم والجسم مع قوة حافظة وشدة عارضة وطلاقة لسان وذاكرة حاضرة، وقد توفي رحمه الله في البحرين فجأة بعد صلاة المغرب[١].

١١ـ الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٧٣ـ ١٣٠٥).

نشأ صالحاً ذكياً وتلقى العلم على يد أعمامه وغيرهم، وكان له مع العلم اعتناء بأمر الكتب، وكان سبباً في تعليم الشيخ أحمد المهيني، وصارت أكثر رحلاته إلى العراق لآل منتفق وتوفي في البصرة وهو يؤم الجماعة في سن الشباب وليس له عقب.

١٢ـ الشيخ أحمد بن محمد بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٧٦ـ ١٣٣٤).

نال حظاً وافراً من العلم على يد أعمامه، فكانت له اليد الطولى في فهم مسائل الفقه والنحو والفرائض، وقد درس في مسجد الحبيشية بالرفعة، وكان زاهداً عابداً متعففاً على مقام عظيم من الورع مع دعابته ونكتته القريبة، ومزاحه لجلسائه، وأدبه الجم، وتواضعه للجميع، وقد اشتُهر عنه قراءته

---

(١) في مجلة العرب، الربيعان، ١٣٩٤، ٦٧٠.

على المرضى وعلاجه لهم، وربما ذهب لبعض القرى ماشياً لعلاج مريض فقير ويأنف من أخذ أجرة على العلاج رغم فقره الشديد.

أحبه الناس كباراً وصغاراً حتى إن كثيراً من الشباب إذا دعي لنزهة في النخيل أول ما يسأل: وهل سيحضر الشيخ أحمد؟ فإن حضر حضر وإلا فلا. وكان لا يقوم من مصلاه كل يوم إلا بعد نافلة الضحى[1].

١٣ـ الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٧٨ـ ١٣٦١).

حفظ القرآن وتعلم علوم الدين واللغة على يد عمه الشيخ عبد الله، وقد رحل للبحرين لما كان والده قاضياً بالمحرق وعاد للأحساء، وصارت له مشاركة في التدريس والخطابة والإفتاء، وقد اشتهر الشيخ بإصلاح ذات البين، كما كانت له معرفة بإصلاح الساعات، وقد أوتي بسطة في الجسم، وقد شغلت النخيل جل أوقاته وله شعر[2].

١٤ـ الشيخ صالح بن محمد بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٨٠ـ ١٣٦٢).

بعد تلقيه العلوم على يد أعمامه وتأهله للتدريس سافر للبحرين مشاركاً عمه الشيخ حمد ودارساً عليه ونائباً عنه في التدريس والإرشاد والخطابة في مسجد حالة بوماهر في المحرق، ثم استقل بذلك بعد وفاة عمه فأصبح من مشاهير علمائها، وكان رجلاً صالحاً عابداً ورعاً ذاكراً، إلا أن الصمم الذي أصابه عزله عن الناس فصار منصرفاً للذكر في المجلس إلا أن يوجه الكلام له، وله شعر حسن، موطأ الأكناف كريم الخلال صاحب عبارة لطيفة ونكتة حاضرة، يبدو عليه الوقار والسكينة[3].

---

(١) في شعراء هجر، ٣٤٤.
(٢) في المصدر السابق، ٣٣٨.
(٣) في المصدر السابق، ٤٩٣. ولمحات من الخليج العربي، ١١٧.

١٥ـ الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٨٨ـ ١٣٤٢).

حفظ القرآن الكريم وترقى في التعليم على يد والده وغيره كالشيخ عيسى ابن جامع في البحرين، فلما تم تحصيله العلمي وتأهله للإفتاء والتدريس أخذ في الارتحال فرحل إلى العراق وعُمان والبحرين وغيرها داعياً ومرشداً ومعلماً، ثم استقر به الأمر عام ١٣٣٦ في أبو ظبي حيث دعاه أميرها وبنى له أول مدرسة، ودرس فيها العلوم الشرعية واللغوية، فوفد إليه الطلاب من سائر الجهات، واستمر مدرساً بها حتى توفي هناك. وكان معروفاً بالصدق والأمانة والعبادة. قد وهبه الله حسن صوت وترتيلاً جميلاً للقرآن، وكان خطيباً تطرب النفوس لسماعه فأحبه كثير من الناس، وقد خطب في عدة مساجد في عدة دول، وكان ذا بيان وشدة عارضة، وله شعر جيد[(١)].

١٦ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن إبراهيم (١٣١٠ـ ١٣٤٣).

قرأ العلوم الشرعية والعربية على جده الشيخ إبراهيم والشيخ العلجي حتى برع وتولى التدريس وهو صغير السن لنباهته وذكائه وقوة حفظه، كانت فيه حدة العلماء، كان مرة يقرر بعض مسائل الفقه في مدرسة أو مسجد الشهارنة فقال له بعض الناس: إن الشيخ فلاناً ـ أحد قضاة وعلماء البلد الكبار ـ يقول كذا! أي بخلاف قولك، فقال له الشيخ عبد العزيز: قم ليس بعشك فادرجي ولا ببيتك فاخرجي، قل لفلان: إن فلاناً يقول كذا وكذا... فخرج الرجل مسرعاً لحلقة ذلك العالم وسأله عن المسألة فأجابه فقال له: إن ابن مبارك يقول بخلاف قولك؟ قال: مَن مِن آل مبارك؟ قال: عبد العزيز بن عبد اللطيف. فقال: ذاك عنده علم.

---

(١) في المصدر السابق، ٨٩. ومشاهير علماء نجد، ٢٨١. والأعلام، ٤/٥٨. والشعر في الجزيرة العربية، ٣٢٣. ولمحات من الخليج العربي، ١١٣.

قد ابتلاه الله بكثير من الأمراض فرحل للهند وغيرها طالباً العلاج وداعياً إلى الله كما رحل للبحرين وعمان، وكان منصرفاً للعلم. وكان شاعراً مطبوعاً يرتجل الشعر ارتجالاً. ويقول الدكتور الحامد: أحسب عبد العزيز هذا أجود شاعر جادت به هجر على امتداد قرنين، وكان يعيش آلام أمته وصاغ ذلك في شعره[1].

١٧ـ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٨٥ ـ١٣٧٢).

تلقى علومه على أفراد أسرته فلما بلغ مبلغاً من العلم وكل إليه إمامة وخطابة جامع الإمام فيصل بالنعاثل، وكان واعظاً لا نظير له في الوعظ مع فصاحة لسان وجهارة صوت ومعرفة بأساليب الكلام. كانت له رحلات كثيرة رحل إلى العراق والشام والحجاز ونجد وحائل ودول الخليج العربي مفيداً ومستفيداً[2].

١٨ـ الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك (١٢٧٩ ـ١٣٥٩).

تلقى علومه الأولية على يد والده وأعمامه ورحل مع والده للحجاز واستفاد هناك، وعاد للأحساء فأكب على طلب العلم والتحصيل فما كاد يقارب العشرين سنة إلا وكان يشار له بالبنان لعلمه وذكائه ونباهته، وكانت آيات النجابة ظاهرة عليه منذ صغره.

رحل لكثير من البلاد في صغره وظل على هذه الحال في الترحال إلى أن توفاه الله وهو ناشر للعلم منبه على البدع مستفيد من العلماء. وقد طلب منه حكام دبي التدريس فيها ففتحت له مدرسة ودرس فيها مدة من السنين، وطلب منه آل صباح حكام الكويت زيارتهم لإصلاح ذات البين

---

(١) في شعراء هجر، ١٤٥ـ ١٤٨. والشعر في الجزيرة العربية، ٣١٤. ولمحات من الخليج العربي، ١١٤.

(٢) في شعراء هجر، ٣١٨ـ ٣٢٠.

حيث تنازعت طوائف من العلماء في بعض المسائل، فرحل للكويت ومكث يدرس فترة في مدرسة المباركية، وكانت أكثر رحلاته بعد ذلك لفالح باشا السعدون في العراق للوعظ والتعليم، وألحّوا عليه في البقاء في العراق فلم يستطع فجعل السنة نصفين نصفاً في العراق ونصفاً بين أهله في الأحساء وبقية دول الخليج.

وكان الشيخ يحيط بعلوم كثيرة وتخرج وقرأ عليه كثير من علماء وقضاة الخليج منهم:

١ ـ الشيخ محمد أمين الشنقيطي ثم الزبيري (١٢٩٩ ـ ١٣٥١).

٢ ـ الشيخ عبد العزيز حمادة في الكويت.

٣ ـ الشيخ عطية في الكويت.

٤ ـ الشيخ محمد بن عبد السلام المغربي في دبي.

٥ ـ الشيخ خميس بن راشد في دبي.

٦ ـ الشيخ أحمد بن حسن في دبي وكان قاضيها.

٧ ـ الشيخ مبارك بن علي الشامسي في دبي وتقضى في البريمي.

٨ ـ الشيخ محمد نور سيف وقد رحل للحجاز ودرس في الحرم المكي ومدرسة الفلاح.

٩ ـ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك.

١٠ ـ الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر.

١١ ـ الشيخ محمد بن عبد اللطيف الملاّ.

١٢ ـ الشيخ عبد العزيز بن عكاس.

١٣ ـ الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن سعد وتقضى بالبحرين في تلك الفترة.

١٤ ـ الشيخ عبد الله الصحاف أحد علماء البحرين.

١٥ ـ ابنه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز.

١٦ ـ ابنه الشيخ أحمد بن عبد العزيز.

١٧ ـ الشيخ مبارك بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن الشيخ مبارك.

وخلق كثير غيرهم وله رسالة مختصرة من الدردير سماها تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك، وله فتاوى ورسائل وتحقيقات علمية أخرى.

والشيخ عبد العزيز كان شاعراً مطبوعاً له شعر جزل رقيق يدل على شاعريته وقوة لسانه وفصاحته ويعد من أشعر شعراء الأحساء في القرنين الماضيين[1]، وقد رثاه كثيرون بقصائد جزلة رحمه الله، وكان مما قاله فيه بعض الشعراء العراقيين عندما رآه في العراق عام ١٣١٦ قال في مطلعها:

وافى وقد عبث الصبا بقوامه ... فجلى علينا البدر حين تمامه

وقال فيها:

حَبْر إذا صعد المنابر أطرقت ... عظماء أهل الأرض من إعظامه

تأبى العقول بأن زاخر علمه ... من كسبه وتقول من إلهامه

ما أنت إلا كعبة من حجها ... أمل العفاة أحلّ من إحرامه

وبك الورى طافت فمِن راجٍ ومِن ... متحيّر بحلاله وحرامه

١٩ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف (١٣١٠ ـ ١٣٩٨).

ترقى في التعليم حتى تأهل للقضاء والتدريس والخطابة. لقد أوتي بجانب العلم الحكمة والعقل، وكان رحمه الله وقوراً كريماً صريحاً في

(١) في شعراء هجر، ٢٩٤ ـ ٢٩٩. والأعلام، ٤/ ١٧. وتبيين المسالك، ١/ ٣٩ـ ٥٠. وتدريب السالك، ٣ـ ١٠. ولمحات من الخليج العربي، ١١٦.

الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان على جانب كبير من الورع والترفع عن الدنيا.

تولى القضاء في الظهران وصارت له فيه قضايا كثيرة تنم عن صدقه وفراسته وصلابته في الحق، وعدله بين الجميع، وعزل عن القضاء فصار ذلك خيراً له فرحّب به آل خليفة حكام البحرين، ونصبوه رئيساً لقضاء البحرين وخطيباً لجامع المحرق إلى أن كبر وعجز عن العمل فأحب الوفاة قرب أهله بالأحساء فكان ذلك.

أحبه الكبير والصغير وملك قلوب المسلمين وغيرهم لِمَا رأوا من عدله في أحكامه وتورعه في معاملاته وإعطاء الناس حقوقهم. وقد رافق والده في بعض رحلاته للعراق.

٢٠ ـ الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن حمد (٠٠٠ ـ ١٤٠٩).

ترقى في التعليم على يد والده وأعمامه حتى تأهل للقضاء والإِفتاء فتقضى في الظهران والقطيف، وطلبه الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيساً للقضاء الشرعي في أبو ظبي نحو ١٣٩٠ فقام به خير قيام، وكانت له رحلات كثيرة وحضر مؤتمرات عدة، وله يد طولى في مناصحة أولي الأمر. وتأسيس القضاء الشرعي ونشر كتب المذهب.

٢١ ـ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن مبارك (١٣٢٠ ـ ١٤٠٤).

تلقى تعليمه على يد والده وأبناء عمه كالشيخ عبد العزيز بن حمد وتلقى عن الشيخ العلجي ثم بعد تحصيله رحل أيضاً للحجاز وأخذ عن علمائها وأجازه الشيخ عمر بن حمدان المحرسي من علماء مكة عام ١٣٥٣ إجازة مطلقة، ثم رجع للأحساء وأكب على طلب العلم حتى صار مرجع الفتوى إليه بعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن حمد، فتصدر للتدريس والإِفتاء والبحث العلمي الدقيق، وكانت له مراسلات واتصالات بكثير من

العلماء في الخليج ونجد والحجاز ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية، وقد تولى التدريس في مدرستي الشريفة والصالحية، ولما قل الطلاب اقتصر على مدرسة الشريفة، ولما تعثرت صحته أتاه الطلبة إلى منزله حتى توفاه الله، وقد تخرج على يديه عدد من العلماء والفضلاء منهم:

١ ـ الشيخ عبد الله بن فهد بوشبيب.

٢ ـ الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن نعيم.

٣ ـ الشيخ عبد الله بن صالح الملحم.

٤ ـ الشيخ عبد الله الفضالة، كان أحد قضاة التمييز في البحرين قبل وفاته.

٥ ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الملحم.

٦ ـ الشيخ يوسف بن أحمد آل الشيخ مبارك.

أما من قرأ عليه في بعض الفنون وحضر بعض دروسه من الشباب فهم عدد كثير نذكر منهم:

١ ـ الشيخ عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم.

٢ ـ الشيخ خليفة بن أحمد الجوف.

٣ ـ الشيخ محمد العِمِر الملحم.

٤ ـ ابن ابن أخيه الشيخ قيس بن محمد.

٥ ـ ابنه الشيخ عبد الباقي.

٦ ـ ابن بنته الشيخ صلاح بن أحمد آل الشيخ مبارك.

٧ ـ كاتب هذه الكلمات عبد الحميد بن مبارك.

وغيرهم كثير.

وقد ألف عدة تآليف كلها طبعت.

١ ـ التعليق الحاوي لما أغفله العلامة الصاوي، وهو ضخم مفيد به تحقيقات كثيرة.

٢ ـ توجيهات دينية ومناصحات فيما يجب على الراعي والرعية.

٣ ـ بيان ما يجب على المكلف من الاعتقاد.

٤ ـ رسالة خاصة بمعرفة دخول السنين وتقويم لمعرفة أوقات الصلاة.

وكان مجلسه مجلس علم وذكر وبحث.

٢٢ ـ الشيخ مبارك بن عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ مبارك (١٣٢٢ ـ ١٤٠٤).

نشأ وتعلم في بيئة أسرته وتلقى عن جده الشيخ إبراهيم وأخيه الشيخ عبد العزيز وخاله الشيخ عبد العزيز بن حمد، وأخذ العربية عن الشيخ العلجي، فكانت له اليد الطولى فيها، فصار مرجعاً للعربية في الأحساء وغيرها، شب فقيراً وكف بصره في كهولته فسافر إلى الهند ولبنان للعلاج فلم يستفد، ولم يمنعه ذلك من الازدياد في العلم.

كان كثير التنبيه بلطف على الأخطاء اللغوية في المجالس الخاصة والعامة، واستفاد منه عدد لا بأس به بالمجالسة، وأخذ عنه العربية بعض التلاميذ، وكانت له مجالس وعظية إرشادية مؤثرة، كان واصلاً للرحم عطوفاً على الفقراء لا يترك فرصة إلا واستفاد أو أفاد، وكان محبباً للكثير وبخاصة الشباب الصغار لملاطفته لهم وحرصه على تعليمهم الآداب والأخلاق.

توفي رحمه الله بعد صلاة العصر واعتذاره عن أحد التلاميذ في المسجد.

وقد قلت فيه:

طـلـق الـمـحـيـا كـريـم الـراح مـن عـدم
مـن ورده يـرتـوي الأضـيـاف والـجـار
جـم الـعـلـوم وسـهـل فـي تـنـاولـه
غـصـن رطـيـب تـدلـت مـنـه أثـمـار
جـلـيـس صـدق إذا مـا قـال قـيـل لـه
إيـهٍ فـمـن روضـه يُـجـنـى ويُـمـتـار
إذا انـبـرى لـعـلـوم الـنـحـو يـقـرؤهـا
ألـفـيـت بـحـراً عـمـيـق الـقـعـر تـيَّـار[1]
فـاجـن الـلآلـي إذا مـا كـنـت ذا طـلـب
فـكـم جـنـى مـنـه أخـيـار وأحـبـار
لا يُـصـدِر الـقـول إلا أن يـؤيـده
مـنـه حـديـث وآيـات وأشـعـار

٢٣ ـ الشيخ يوسف بن راشد بن عبد اللطيف بن مبارك ولد عام ١٣١٥ ونشأ في بيئة أسرته العملية، فأخذ عن والده وأعمامه وغيرهم، وأغرم بالرحلات العلمية، ومكث فترة من الزمن إماماً في البحرين، وكان آية في الحفظ وقوة الذاكرة؛ وربما أخبرك عن الكتاب والصفحة وقد قرأ ذلك مثلاً منذ عشرين سنة أو أكثر في بعض المعلومات الدقيقة، وقد مال إلى التخصص في الأدب والتاريخ حتى غلب الأخير عليه، فصار مرجعاً لتاريخ المنطقة، وقل من كتب أو يكتب عنها إلا ويتصل به، عمل مستشاراً لشركة أرامكو عن آثار الأحساء وانتدب لمثل هذا الغرض في دولة الإمارات العربية المتحدة فترة من الزمن، وعمل أستاذاً غير متفرغ في جامعة الملك فيصل بالأحساء، وله اعتناء شديد بالوثائق التاريخية.

٢٤ ـ الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد العزيز

(١) رفع على الاستئناف مراعاة للقافية.

ابن مبارك (نحو ١٣٢٥ ـ ١٤٠٩).

كان جده قد سكن المبرز بإشارة من الشيخ عبد اللطيف بن مبارك فأم في مسجد الشيخ محمد طاهر في السياسب وأم بعده ابنه فلما شب عبد الرحمن أرسله والده للصالحية من الهفوف لتلقي العلم على يد الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد العزيز بن حمد والشيخ عبد العزيز العلجي فسكن في مدرسة الصالحية[1] وبعد أن نال حظاً من العلم سافر للعراق لدى عبد المجيد الصقر من آل سعدون في الجزيرة شرقي الشط قرب البصرة إماماً ومعلماً للقرآن، مكث نحواً من سنتين ورجع للأحساء لزيارة والده وأهله وتزوج خلالها ثم عاد للعراق سنة ونصفاً عاد بعدها للأحساء زائراً وكان المرض قد أثقل والده فطلب منه الإمامة بدل والده فمكث في المبرز يؤم في مسجد والده، ثم أشار عليه قاضي المبرز الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الشافعي بالتدريس في مدرسة الجبري فاستمر مدرساً بها حتى ألمت به أمراض أضعفته فاختار الانتقال للهفوف بجوار أسرته.

٢٥ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن راشد آل الشيخ مبارك (١٣٢٩ ـ ١٤٠٦).

تعلم على الشيخ عبد العزيز بن حمد والشيخ إبراهيم ابن عبد اللطيف والعلجي فتأهل للتدريس، وقد درس يسيراً في بعض مدارس أسرته، ودرس عشر سنوات في أول مدرسة نظامية في الأحساء، ثم رحل للبحرين مديراً لمدرسة البُدَيِّع وإماماً ومعلماً ومرشداً. وتقضى بعد ذلك في الظهران مساعداً ثم عين قاضياً في الخبر، ثم عمل رئيساً لمحكمة القطيف ١٢ سنة، وكان حبيباً قريباً للنفوس متواضعاً حليماً.

٢٦ ـ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن آل الشيخ

---

(١) سيأتي الحديث عنها ص ٨٠.

مبارك، ولد عام ١٣٢٤، ونشأ في بيئة علمية فتلقى علومه الأساسية على يد أعمامه وخاله الشيخ عبد العزيز بن حمد والعلجي، وانشغل بالأسفار منذ صغره لطلب المعيشة والعلم والتعليم، وكانت أكثر رحلاته إلى عمان الشمالي، ثم بعد ذلك عمل مساعد قاضي في الظهران والخبر من ٩/ ٣/ ١٣٧٠ إلى ٢٥/ ٤/ ١٣٧٨ حيث أحيل للتقاعد بغير وِزر، وسافر للكويت وتعين إماماً وخطيباً ومدرساً في المعهد الخاص بالأئمة والمؤذنين في ١/ ١٠/ ١٣٧٩، وفي عام ١٣٨٨ عاد بأهله للأحساء، ولا يزال كثير الترحال إلى دولة الإِمارات العربية المتحدة، وله قصائد كثيرة في معان متعددة نبطية وعربية؛ منها قصيدة طويلة وصف فيها رحلته للحج تعتبر منسكاً.

المبحث الحادي عشر

مـدارسـه

لا نعلم إن كان الشيخ مبارك جلس للتدريس في المبرز أم لا؟ وهل كان ذلك في مدرسة خاصة أم كان في المسجد؟ إلا أنه قد يكون من الصعب وقوع الاختيار عليه للانتقال للرفعة من الهفوف لتولي الإمامة والتدريس والقضاء وهو لم يدرس في المبرز.

وعدا ذلك كان للشيخ مدرستان.

١ ـ الأولى في الرفعة بناها له مع المسجد والبيت محمد بن خليفة الحملي أحد زعماء ورجالات الرفعة، فهي مدرسته الأولى في الهفوف التي باشر التعليم فيها، ولعل بناءها كان قبل ١١٩٠، فورد إليه الطلاب من الأحساء وغيرها لتلقي سائر العلوم الشرعية والعربية.

وتقع هذه المدرسة في الرفعة وتسمى مدرسة الشهارنة باسم المسجد المجاور ويسمى أيضاً مسجد المويلحية.

٢ ـ والمدرسة الثانية في النعاثل وتسمى بها، بناها الشيخ مبارك بعد هدية جاءته من عبد الله بن حسن الزرافي أحد تجار وفضلاء اليمن وذلك بعد تعرفه على الشيخ مبارك في رحلته للحجاز واليمن، فعرف للشيخ فضله فأرسل له هدية ثمينة من البن فصرفها الشيخ مبارك في بناء

المدرسة وزاد عليها فأوقف عليها بعض العقارات[1] والكتب.

ولعل بناء هذه المدرسة كان عام ١١٩٤ حيث رأيت وقفية على كتابين أحدهما شرح الشبرخيتي على خليل وهو في مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم الخاصة والآخر التوضيح للشيخ خليل رأيته في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، وبعض نصها: وقف وحبس مبارك بن علي هذا الجزء لله تبارك وتعالى على مدرسته الكائنة بفريق النعاثل عن المرحوم عبد الله بن حسن.. عام ١١٩٤.

وتقع هذه المدرسة قرب براحة الشعيبي من الحي المذكور.

وبعد عودة بنيه إلى الأحساء بنيت لهم بالإضافة للمدرستين المذكورتين مدارس أخرى وهي:

٣ ـ مدرسة السويق وقد تولى التدريس فيها الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك هي ومدرسة النعاثل، وتقع في شارع السويق قرب تقاطعه مع شارع السوق العام، وهي في محلة الرفعة.

٤ ـ ومدرسة الشريفة التي بنيت للشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف عام ١٣٠٥، أوقفها عبد الله بن سليمان بن دهنيم وراشد بن محمد القاسمي وأوقفا عليها أوقافاً، وأوقف غيرهما عليها كذلك. وقد نُقلت إلى حي الثليثية بعد نزع ملكيتها للبلدية.

٥ ـ ومدرسة الصالحية أوقفها الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ إبراهيم عن موكله ناصر بن عبد الله[2] بن لوتاه عام ١٣٢٨، وتقع في شارع ابن سيناء قرب تقاطعه مع الشارع الفاصل بين الرفعة والصالحية. وقد جدد بناءها عام ١٤٠٥ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان أمير دولة الإمارات

---

(١) في مجلة العرب، الربيعان ١٣٩٤، ٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) في بعض الوثائق بن عبيد.

العربية المتحدة باعتناء من سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك رحمه الله. وقد تولى التدريس فيها جملة من المشايخ، وأقوم حالياً بتدريس الفقه بها بين العشائين.

٦ ـ ومدرسة ابن كلبان بنيت للشيخ راشد بن عبد اللطيف. وتعرف بمدرسة الحبيشية، أمر ببنائها وأوقف عليها بعض الأوقاف إبراهيم ابن كلبان من أهل دبي عام ١٣٢٣.

المبحث الثاني عشر
تلاميذه

إن عدم عثورنا على ترجمة للشيخ مبارك قد تسمي تلاميذه وضياع كثير من وثائق وكتب هذا العصر يجعل من الصعب تحديدهم من بين المظنونين إلا أن توليه التدريس في مدرستي الرفعة والنعاثل وسعة علمه وشهرته ورحلاته تجعلنا نجزم بأنه قد تخرج على يديه كثير من علماء الأحساء ومن الطلبة الوافدين إليها من البلاد المجاورة.

وكل أولاده تتلمذوا عليه وأخذوا من غيره أيضاً وقد قرأ عليه الشيخ عثمان بن سند الوائلي البصري النجدي العلامة المشهور، ويدل لذلك إجازته للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ مبارك التي قال فيها هذه بضاعتكم ردت إليكم، يشير إلى إجازة الشيخ مبارك له[1].

وغالب علماء الأحساء لا تجد لهم ما يعرف بفهرست الشيوخ وإن وجد شيء من ذلك فقلما يمكن الوقوف عليه.

---

(١) في المصدر السابق. والأخ عبد العزيز العصفور يجمع من تتلمذ على الشيخ مبارك.

المبحث الثالث عشر

مؤلفاته

الذي وقفت عليه من مؤلفات الشيخ مبارك هي:

١ - هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، وهو مختصر في الفقه منتقى من مختصر خليل، ولدي صورة منه.

٢ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك وهو ما نحن بصدده، وهو شرح للكتاب الأول، وصل فيه المؤلف إلى الخيار من باب النكاح، واخترمته المنية قبل إتمامه.

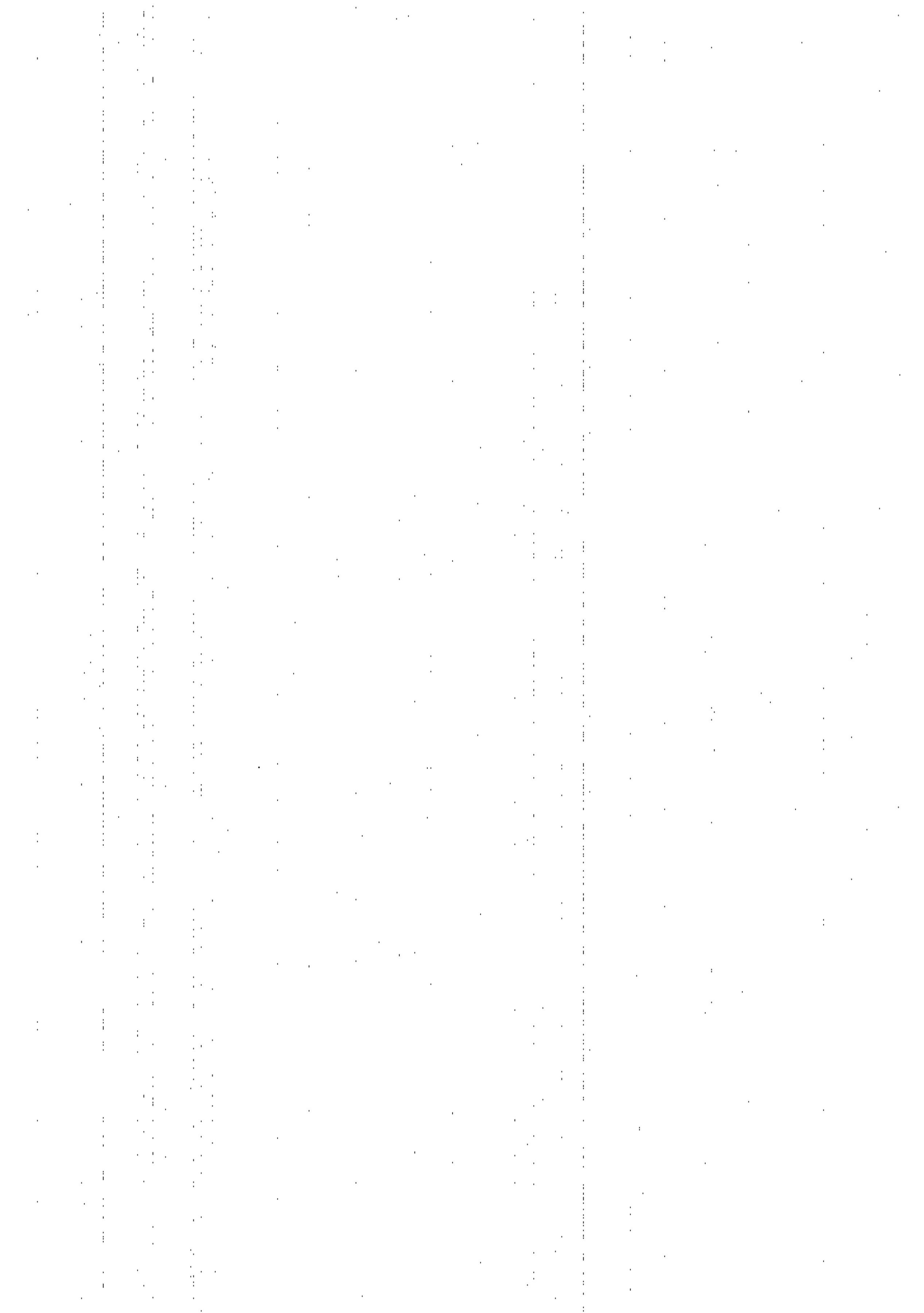
٣ - إتحاف اللبيب باختصار الترغيب والترهيب للمنذري. وقد تم طبعه عام ١٣٩٠ في القاهرة بتحقيق الشيخ مخلوف.

٤ - المنح والصلات فيما يقال بعد الصلوات.

٥ - إتحاف القوم بأذكار اليقظة والنوم.

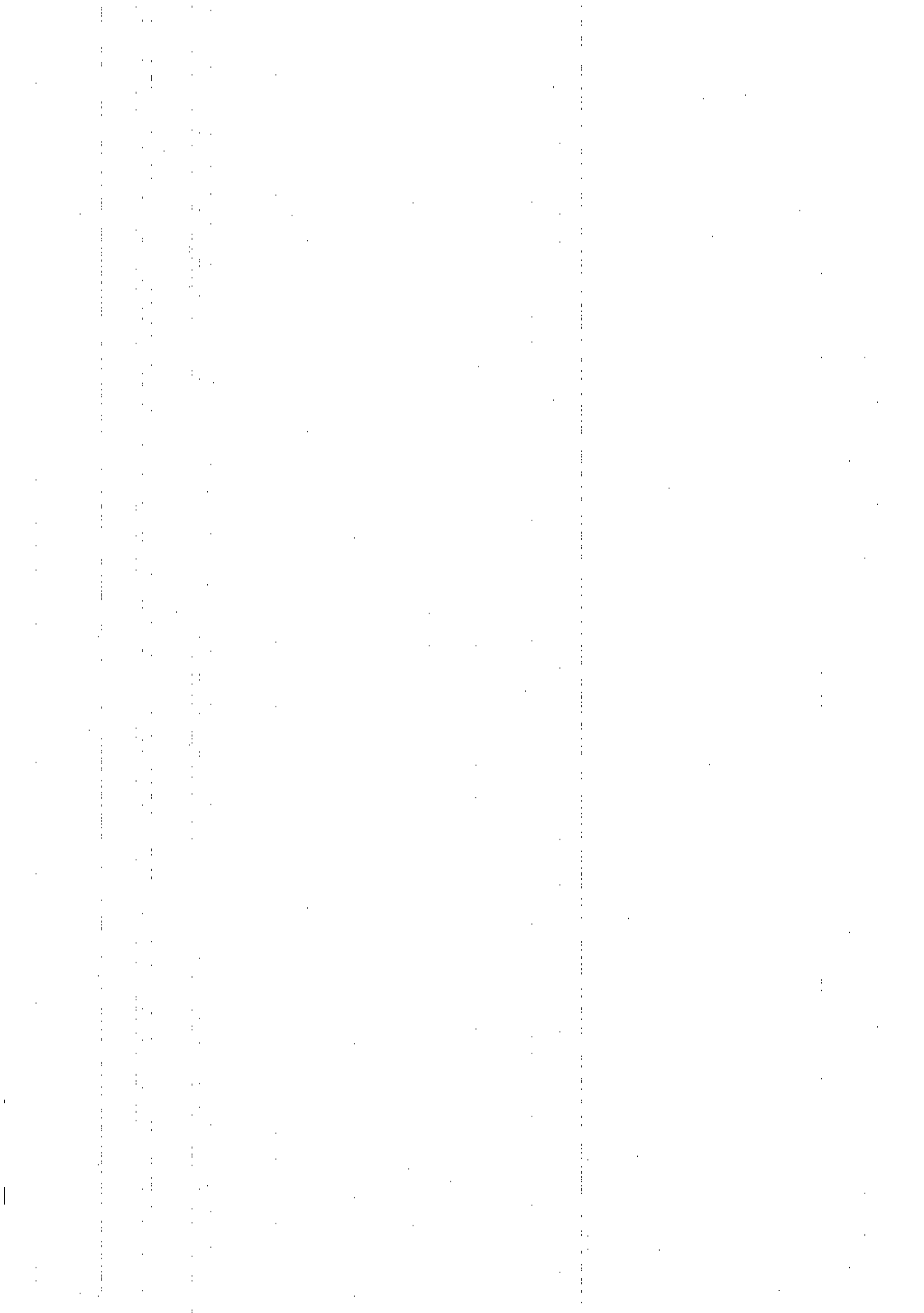
٦ - خير اللفظ في أسباب الحفظ.

ولدي صور من الثلاثة الأخيرة، وأنا بصدد تحقيقها إن شاء الله تعالى.



البـــاب الثانـــي

بـلاده وعصـره



المبحث الأول: بلد الأحساء

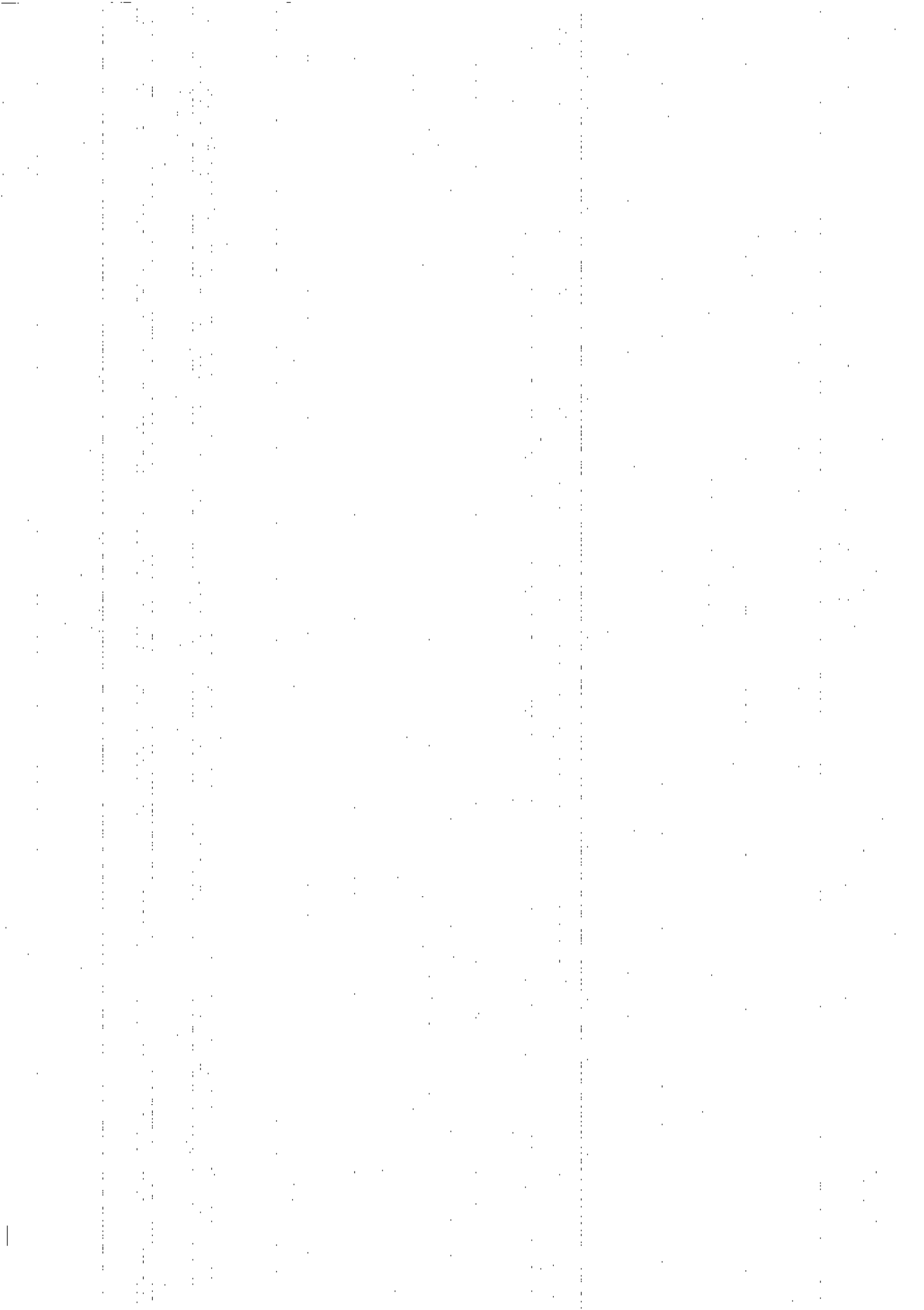
١ ـ التسمية.

٢ ـ حظها من التمدن والحضارة.

٣ ـ فضلها.

٤ ـ مكانتها العلمية.

المبحث الثاني: حالة العالم الإسلامي في عصره (القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر).



المبحث الأول

بلد الأحساء

١ ـ التسمية:

كان اسم البحرين قديماً يشمل الساحل الشرقي للجزيرة العربية وما قاربها، بما في ذلك جزيرة البحرين نفسها، وكانت هجر مدينة من مدنه وجوائى كذلك، وقد يطلق الناس الآن هجر ويعنون بها الأحساء حالياً.

والأحساء كان في السابق يطلق على مواضع من البحرين ثم شمل أكثر البحرين، واقتصر حديثاً على التسمية القديمة وشمل القرى والمدن المجاورة، فصار يطلق على الهفوف والمبرز والقرى التابعة والمنطقة الزراعية المحيطة بها.

وانحصر في العقود المتأخرة وقبلها بقليل إطلاق البحرين على جزء منه يسمى في السابق أوال أو جزيرة البحرين[١].

وقد حدد ابن خلدون المنطقة بقوله: «البحرين إقليم يسمى باسم مدينته، ويقال هجر باسم مدينة أخرى منه كان حضرياً فخرّبَها القرامطة وبنوا الأحساء وصار حاضرة.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية، ١٣٩٩، ص ٤٢.

هذا الإقليم مسافة شهر على بحر فارس[1] بين البصرة وعمان شرقيها بحر فارس وغربيها متصل باليمامة»[2].

٢ ـ حظها من التمدن والحضارة:

لما زار الرحالة ناصر خسرو الأحساء قال: «والأحساء مدينة وسواد أيضاً، وبها قلعة، وفيها عيون ماء عظيمة، ووسط القلعة مدينة جميلة بها كل وسائل الحياة التي في المدن الكبيرة.

وينسجون بها فوطاً جميلة ويصدرونها للبصرة وغيرها، وفيها تمر كثير حتى إنهم يسمّنون به المواشي»[3].

أما ابن بطوطة الذي جاب كثيراً من البلاد قال: «وبها من النخل ما ليس ببلد سواها، ومنه يعلفون دوابهم»[4].

وقال ابن خلدون: «كثيرة المياه ببطونها على القامة والقامتين، كثيرة البقل والفواكه»[5].

وقال حمد الجاسر: «من المعروف ـ منذ أقدم العصور ـ أن هذه البلاد (البحرين) كانت بالنسبة لمختلف الجزيرة أزهاها حضارة، وأخصبها أرضاً، وأغزرها مياهاً، وأكثرها خيرات وأقواها صلة بالأقطار المجاورة للجزيرة».

ثم لما تحدث عن الصناعات التي بها قال: «بل إن كثيراً من

---

(١) يقال له الخليج الفارسي وحديثاً تسميه العرب بالخليج العربي.
(٢) في تاريخ ابن خلدون، ٤/١١٩.
(٣) في سفرنامة، ١٤٢ ـ ١٤٥.
(٤) في رحلة ابن بطوطة، ٢٩١.
(٥) في تاريخ ابن خلدون، ٤/١١٩.

الصناعات انتشرت بين العرب من جراء صلتهم بهذه البلاد كصناعة الدبابة وغيرها»[1].

يقول الدكتور عبد الله بن علي: إننا لو تتبعنا أقوال المؤرخين من هيرودوث إلى تويمبي في رسمهم لصورة شرقي الجزيرة العربية وتاريخه الحضاري القديم لوقعنا على حقيقتين.

أولاهما: أن هذه المنطقة كانت ملتقى لكل حضارات الإِنسان القديم.

وثانيهما: أنها كانت مبدأ لحضارة عريقة ونقطة انطلاق لشعوب هاجرت منها لتشيد حضارات في أودية الأنهار وفي الشام والشمال الأفريقي وكثير من بلاد العالم المعروف قبل الميلاد.

ويقول المؤرخ العلامة الشيخ يوسف: يغلِب على الظن أن مجاري العيون التي في الأحساء كانت بتخطيط من العماليق الفينيقيين لأنهم نزلوا هذه البلاد ثم رحلوا منها للبلاد المجاورة[2].

وللأحساء تاريخ قديم وحضارة كبيرة وأرض خضرة تطرقت بعض الكتب إلى وصفها وتحليلها[3].

٣ ـ فضل الأحساء:

ومع ما حبا الله به الأحساء من مياه وزراعة وحضارة فقد كان لعبد القيس ـ أهل الأحساء ـ فضل السبق للإِسلام، فقد نوّه الله سبحانه وتعالى بذكرهم في كتابه الكريم، روى الطبري في تفسير قوله تعالى:

---

(١) في مجلة العرب، جمادى ١، ٢/١٣٩٩، ص ٥٢.

(٢) في أدب النثر المعاصر في شرق الجزيرة العربية، ١٨.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر تحفة المستفيد، القسم الأول، ٥٣ـ ٥٩. ودائرة المعارف، ٧/ ١٨٥ـ ١٨٦. وواحة الأحساء..

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوٰاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[1] عن مطر الورّاق قال: «أسلمت الملائكة طوعاً، والأنصار طوعاً، وعبد القيس طوعاً، والناس كلهم كرهاً»[2].

وذكر مثل ذلك ابن عطية في تفسيره[3]، وروى الديلمي نحوه، ذكره في فتح القدير[4].

وروى القرطبي في تفسيره عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوٰاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[5] قال: الملائكة أطاعوه في السماء والأنصار وعبد القيس في الأرض»[6].

والإشارة إلى عبد القيس في الآية وبلادهم الأحساء منح هذا البلد وأهله كرامة خصها الله بهم في كتابه الكريم، وعُدَّ ذلك من فضائلها إذا تفاضلت المدن والبلدان.

أما الأحاديث فمنها أحاديث وفادة عبد القيس على الرسول ﷺ مروية بطرق كثيرة في البخاري[7] وغيره.

ففي البخاري عن ابن عباس قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم (أو من الوفد)؟ قالوا: ربيعة، قال مرحباً بالقوم (أو بالوفد) غير خزايا ولا ندامى ـ الحديث»[8].

---

(١) آل عمران، الآية ٨٣.
(٢) في تفسير الطبري، ٣/ ٣٣٧.
(٣) في تفسير ابن عطية، ٣/ ٢٠١.
(٤) في فتح القدير، ١/ ٣٥٨.
(٥) آل عمران، الآية ٨٣.
(٦) في تفسير القرطبي، ٤/ ١٢٨.
(٧) أرقام أحاديثه هي: ـ ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦. وقد فصل وفادتهم ابن عبد القادر في تفحة المستفيد، القسم الأول، ٦٠ـ ٦٤.
(٨) رواه البخاري في كتاب الإيمان، ح ٥٣. ورواه مسلم في كتاب الأمر بالإيمان، باب الدباء والحنتم، ١/ ١٨٧. وأحمد، ١/ ٢٢٨.

ومن فضائل الأحساء وأهلها دعاته ﷺ لهم، وإخباره بأنهم خير أهل المشرق، وأنه دخل بلادهم، وأنهم أشبه الناس بالأنصار.

روى الإمام أحمد من حديث وفد عبد القيس: «قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم[1] بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا فرحب بنا النبي ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فأشرنا جميعاً إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي ﷺ: أهذا الأشج؟ فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار، فقلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضمّ متاعهم ثم أخرج عَيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ وقد بسط النبي ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: ههنا يا أشج، فقال النبي ﷺ واستوى قاعداً وقبض رجله: ههنا يا أشج، فقعد عن يمين النبي ﷺ واستوى قاعداً، فرحب به وألْطَفه، ثم سأله عن بلاده وسمى له قرية الصفا والمُشَقَّر[2] وغير ذلك من قرى هجر، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا! فقال: إني وطئت بلادكم وفسح لي فيها، قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام، وأشبه شيء بكم أشعاراً وأبشاراً، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين، إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا ـ الحديث»[3].

ومن حديثهم ما رواه الإمام أحمد أيضاً لمّا قال لهم الرسول ﷺ:

---

(١) وسبب فرحهم أن رسول الله ﷺ كان يحدث أصحابه إبّان قدوم وفد عبد القيس من الأحساء قائلاً: سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق، رواه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٢١٤.

(٢) هكذا في الصحاح، ٢/ ٧٠٢. خلاف ما أثبته الدكتور علي حجاز في مسند الشاميين، ٢/ ٨٤٦.

(٣) رواه أحمد، ٣/ ٤٣٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات، ٨/ ١٧٨. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح، في مسند الشاميين، ٢/ ٨٤٦.

«ولا تشربوا في دبّاء ولا حنتم ولا نقير ولا مزفّت، اشربوا في الحلال الموكى عليه، فقال له قائلنا: يا رسول الله وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت؟ قال: أنا لاأدري ما هيه! أي هجر أعز؟ قلنا: المشقّر، قال: فوالله لقد دخلتها وأخذت إقليدها، وقال: وقفت على عين الزارة، ثم قال: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين، غير خزايا ولا موتورين، إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا، قال: وابتهل وجهه ههنا من القبلة - يعني عن يمين القبلة - حتى استقبل القبلة ثم يدعوا لعبد القيس، ثم قال: إن خير أهل المشرق عبد القيس»[١]، والخيرية باقية فيهم إن شاء الله.

ومن مفاخر الأحساء أن الله عزّ وجلّ خيّر نبيه في الهجرة إليها، روى الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك؛ المدينة أو البحرين أو قِنّسرين»[٢].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي، يعني قرية من البحرين»[٣]، قال ابن حجر: فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام[٤].

ولما ارتدت العرب عن بكرة أبيها ثبت أهل جواثي، واستنجدوا

---

(١) رواه أحمد، ٢٠٦/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات، ٥/ ٦٠. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح، في مسند الشاميين، ٢/ ٨٤٣.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب فضل المدينة، ٢٧٨/١٣. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. ورواه الحاكم عن طريق آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. في المستدرك، ٣/ ٢، ٣.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، ح ٨٩٢. وفي كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، ح ٤٣٧١. ورواه أبو داود في الجمعة، باب الجمعة في القرى، ح ١٠٦٨.

(٤) في فتح الباري، ٢١٦/١.

بأبي بكر رضي الله عنه فأنجدهم بالعلاء ابن الحضرمي فسار لها فأنقذهم ممن أحاط بهم من الأعراب، وساروا سوياً لفتح البلاد المجاورة وعبروا الخليج إلى فارس فاتحين ناشرين لواء الإسلام في كل فج[1].

واستمروا على ذلك متمسكين بالسنة ناشرين لواءها، إلا ما كان في عهد القرامطة، الذين غلبوا على أهلها، وسرعان ما عادوا بعدها كما كانوا، ويخبرنا عن حالهم في تلك الأيام الخوالي ابن تيمية حيث قال في رسالة لهم:

«أما بعد فإن وفداً قَدِموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو ما كنا نسمع من أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً. . . . وليس هذا ببدع فأهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ أهل إسلام وفضل»[2].

٤ ـ مكانة الأحساء العلمية:

اكتنف الغموض والجهل جوانب كثيرة من تاريخ الأحساء فلا يهتدي الباحث لبدء الحياة العلمية في هذا البلد ولا متى صارت كعبة لقصاد العلم من شرقي الجزيرة العربية وما جاورها من بلدان نجد وعمان وساحل فارس وجنوب العراق، غير أننا نجد في دائرة المعارف وصفاً على أنها كانت في القرون الوسطى من مراكز الدراسات المالكية المهمة[3] ويمكن تحديد هذا التاريخ بما بين ٤٨٤ ـ ٨٠٢[4].

---

(١) انظر البداية والنهاية، ٦، ٣٦٩ ـ ٣٧١.

(٢) في مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١٦٤، ١٦٥.

(٣) في دائرة المعارف، ٧/ ١٨٧.

(٤) الموافق (١١٠٠ ـ ١٤٠٠ م) انظر: OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 543.

ويرجع بناء المدارس لتعليم العلوم الشرعية والعربية إلى دولة العيونيين (٤٦٧ ـ ٦٣٦) التي تلت دولة القرامطة، فشرع مؤسسها عبد الله بن علي العيوني في بناء المساجد والمدارس لتعليم العلوم الشرعية والعربية[١].

ولعل الأمر أخذ في الاتساع عندما تولى الحكم شكر بن علي بن عبد الله ابن علي العيوني حوالي عام ٥٤٥ الذي عُرف بالعلم والورع والفروسية[٢].

واستمر حال الأحساء مصدراً للعلم وإشعاعاً للمعرفة وكعبة لطلاب العلم من دول الخليج ونجد وجنوب العراق، فقد كان يقدم إلى مدارس الأحساء طلاب من البحرين ـ الجزيرة المعروفة ـ ومسقط وأماكن بعيدة أخرى[٣].

قال الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الملاّ عن التعليم في الأحساء: «كانت هناك حلقات دراسية في بعض البيوت مثل بيوت المبارك والملاّ والعمير والعبد القادر، والمساجد تدرس فيها العلوم الإسلامية، وكان يؤم الأحساء العديد من أبناء الخليج لتلقي الدراسة في بيوت علمائها، حيث كانت الأحساء محط الأنظار للعلم والمعرفة»[٤].

ومدارس الأحساء وحلقاته العلمية وإن كانت تدرس المذاهب الأربعة إلا أن أخصها مذهب الإمام مالك لذلك قال عبد الله البسام: «إن طلبة العلم في نجد يسافرون إلى الأحساء وإلى العراق وإلى الشام ويتلقون علومهم هناك، ويعتنقون مذاهب شيوخهم الذين يأخذون العلم منهم فمن درس في الأحساء أخذ مذهب الإمام مالك ومن درس في العراق أخذ مذهب أبي حنيفة. . .»[٥].

---

(١) في مجلة الوثيقة، العدد الأول، السنة الأولى، ٢١.
(٢) في المصدر السابق، ٢٥. وتحفة المستفيد، القسم الأول، ١٠٤.
(٣) في دليل الخليج الجغرافي، ٩٣٧.
(٤) في جريدة اليوم، ١٤٠١/١١/٢ العدد ٣٢٨٦، ٢٥.
(٥) في علماء نجد خلال ستة قرون، ١٩.

نعم كانت قرى الأحساء وبواديها مالكية أما عاصمتها الهفوف والمبرز ففيها جميع المذاهب، وبها مدارس لكل مذهب وإن كان المالكي هو الغالب عليها لعوامل سنذكرها في مبحث لاحق عن انتشار المذهب المالكي.

والشيخ البسام الذي أورد ذلك الكلام ذكر في كتابه ذلك تراجم لكثير من الحنابلة الذين تلقوا علومهم في الأحساء، وهذا يشير إلى أمور:

الأول: عدم اقتصار الأحساء على المالكية.

الثاني: قد لا يكون هناك تحامل من عبد الله البسام على المالكية عندما لم يذكر في كتابه عن علماء نجد طوال ستة قرون إلا الحنابلة وربما ذَكَر غيرهم نادراً جداً فيُظَن أنهم حنابلة.

الثالث: نجده لم يذكر من العلماء المالكية والشافعية ممن تُعْرف أصولهم في تلك البلاد، مع أنه كتب في مقدمته: «هو أشمل كتاب ظهر عن علماء نجد حيث لم يقتصر على طائفة خاصة بل ترجم لعلماء الدعوة السلفية وخصومهم»[(١)].

وبتتبع ثنايا الكتاب يقف القارىء على ما يدل على اهتمام المؤلف بالحنابلة فقط من نجد أو ممن أصولهم من نجد خلافاً لعنوانه العام، وقد اعتذر مؤلفه قائلاً: «ويعلم الله أني والحمد لله من أبعد الناس عن العصبية الطبقية والمذهبية والوطنية المحدودة حينما خصصت هذه التراجم بالعلماء النجديين دون غيرهم من علمائنا في الحرمين الشريفين أو في الأحساء أو في غير ذلك»[(٢)]، ثم علل ذلك بأن غيرهم قد ترجم لهم، هو ما لا نوافقه عليه بل نشير هنا إلى أنه يحوز على مخطوطات ووثائق نادرة عن أهل الأحساء لم يتح لغيره مثلها.

---

(١) في المصدر السابق، ٣.

(٢) في المصدر السابق، ٢١.

وإنما أردنا ذكر من ترجم لهم الشيخ البسام مِنَ الحنابلة مَنْ كانت الأحساء غاية مطلبهم ونهاية رحلتهم في طلب العلم وبعضهم كانت الأحساء بداية رحلته وهو نادر.

ومعلوم أن الحنابلة في حاضرة الأحساء قلة ولم يشتهر منهم إلا بيت آل فيروز، فورود الحنابلة للأحساء يدل على كثرة الواردين لها من الشافعية وأما من المالكية فما لا حصر له، ونذكر من الحنابلة ما يأتي:

(مشيرين لرقم ترجمته من كتاب علماء نجد في آخره).

١ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة - قرأ على الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي الشافعي[1]، ١ .

٢ - الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، من أحفاد صاحب الدعوة، (١٢٦٥ - ١٣٤٢)، ٥ .

٣ - الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٢٧٠ - ١٣٤٣) درس على الشيخ عيسى بن عكاس قاضي الأحساء بها، ١٦.

٤ - الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد (••• - ١٢٣٢) قال ابن بسام: «وبعد أن قضى وطره من الشام قدم الأحساء للأخذ عن علامتها الشيخ محمد بن فيروز، فقرأ عليه فنوناً عديدة ثم رجع إلى بلده الزبير، وصار إليه المرجع في أمور الدين»، ٢٧.

٥ - الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد بن عفالق (١١٥٥ - ١٢٥٧) درس في الأحساء موطنه وسافر إلى الشام والقاهرة والحرمين، دَرَّس في الدرعية والمدينة وصار شيخ الحنابلة في القاهرة إلى أن توفي، ٣١.

٦ - الشيخ حجي بن حميدان (••• - ١١٩٢)، قال ابن بسام: «ولد في بلاد فارس فشب سنياً صحيح العقيدة فقرأ في بلاده، فلما أراد التروي والاستزادة من العلم توجه إلى الأحساء»، ثم أذن له شيخه في الأحساء في التعليم والخطابة في الزبارة بقطر، ٥٤.

(١) وانظر عنوان المجد، ١/ ٣٧. وتحفة المستفيد، القسم الأول، ١٢٥.

٧ ـ الشيخ سيف بن أحمد العتيقي (٠٠٠ ـ ١١٨٩)، بعد أن مهر في العلوم الشرعية في سدير رحل إلى الأحساء للأخذ عن علامتها ابن فيروز فتوفي بها، ١٠١.

٨ ـ الشيخ صالح بن سيف العتيقي (١١٦٣ ـ ١٢٢٣)، أخذ عن علماء سدير ثم انتقل إلى الأحساء وأخذ عن علمائه ثم استقر في الزبير، ١٠٦.

٩ ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان (٠٠٠ ـ ١١٧٩)، رحل من الوشم ودرَس في الأحساء، ١٦٠.

١٠ ـ الشيخ عبد الله بن داود (٠٠٠ ـ ١١٢٥)، قال ابن بسام: «نشأ بالزبير وقرأ القرآن ومبادىء العلوم ثم ارتحل إلى الأحساء، حتى بلغ مبلغاً جيداً في الفقه والفرائض والأصول وعلوم العربية ثم عاد إلى الزبير فدرَّس فيه وأفتى وصنّف وانتفع به خلق كثير»، ١٨٧.

١١ ـ الشيخ عبد الله بن عثمان بن جامع (كان حياً ١٢٢٥)، أخذ العلوم عن ابن فيروز، ٢٠٥.

١٢ ـ الشيخ عبد المحسن بن علي الشارخي (٠٠٠ ـ ١١٨٧)، قرأ على علماء أُشَيقِر حتى أدرك ثم رحل إلى الأحساء ودَرَس بها ثم أُجيز وأُذن له في الإِمامة والخطابة والإِفتاء في الزبير فانتقل إليها وتقضى بها، وبها توفي، ٢٢٧.

١٣ ـ الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع (٠٠٠ ـ ١٢٤٠)، درَس في الأحساء ثم طلبه أهل البحرين للقضاء والتدريس، ٢٣٨.

١٤ ـ الشيخ ناصر بن سلمان بن سحيم (١١٧٧ ـ ١٢٢٦)، قرأ على علماء الزبير ثم رحل للأحساء للأخذ عن علمائها فأجازوه ثم رجع إلى موطنه الزبير وشرع يدرّس، ٣٣٦.

هؤلاء ممن رحلوا للأحساء من الحنابلة مع عدم شهرة الأحساء بالمذهب الحنبلي فكانوا في بلادهم بعد دراستهم في الأحساء علماء

وقضاة ومفتين فما بالك بغير الحنابلة من المالكية والشافعية والأحناف مع الإِشارة لقلة الأحناف.

تقول مجلة المدرسة الثانوية بالأحساء: «كل علماء الخليج وقضاته إنما تلقوا علومهم في الأحساء»،[1] وذلك إما أن يكونوا وفدوا ودرسوا في الأحساء أو تلقوا علومهم على مشايخ من الأحساء قد تولوا التدريس في تلك البلاد.

وفي الوقت الحاضر نجد أن الشيخ محمد بن حسن الخزرجي الذي هو الآن وزير العدل في دولة الإِمارات العربية المتحدة في أبو ظبي وكان قبل ذلك قاضياً بها قد تلقى علومه في الأحساء.

والشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك، بعد أن تلقى تعليمه في الأحساء، وهو من أهلها، استقضى في الظهران والقطيف ثم صار رئيساً للقضاء الشرعي في أبو ظبي نحو عام ١٣٩٠ حتى وفاته عام ١٤٠٩ رحمه الله.

وكذلك في عمان التي أكثر أهلها من الخوارج[2] لم تخل بعض مدنها وقراها من شافعية وحنابلة ومالكية، فكانوا لا يُعَوِّلون على غير الأحساء في تعليمهم فمنهم:

الشيخ سعيد بن محمد البريكي إمام مسجد في ناحيته.

والشيخ صالح بن إبراهيم الكمشكي المتوفى عام ١٤٠٧ بعد دراسته في الأحساء رحل للكويت فصار خطيب جمعة فيها وعاد عام ١٣٩٧ لعمان.

والشيخ سيف بن محمد بن عباس الصابري بعد دراسته في الأحساء صار خطيباً لجامع الفيحاء بالكويت.

والشيخ عبيد بن أحمد المجيسي بعد دراسته في الأحساء عاد لبلده فصار خطيباً.

---

(١) في مجلة المدرسة الثانوية بالأحساء للعام الدراسي ١٣٧٥، ٥٦.

(٢) يلاحظ أن خوارج هذا العصر في عمان والموجود منهم في الشمال الإِفريقي ليسوا كالخوارج الأقدمين، بل قربوا من أهل السنة كثيراً.

وفي قطر نجد الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري تلقى علومه في الأحساء وانتقل بعد مدة لقطر وتولى إدارة إحياء التراث الإِسلامي بها حتى توفاه الله عام ١٤١٠.

والشيخ محمد بن أحمد بن حجر آل بوطامي بعد تعلمه في الأحساء عاد لقطر استقضى بها ولا يزال كذلك.

أما البحرين فجل قضاتها وكل رؤساء التمييز بها من الأحساء أو ممن دَس في الأحساء؛ فالشيخ يوسف بن أحمد الصدّيقي رئيس التمييز الحالي بها درس في الأحساء.

والشيخ عبد الله الفضالة من قضاة التمييز الحاليين درس في الأحساء على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك رحمه الله.

والشيخ عبد الرحمن بن مهزع رئيس التمييز قبل الصديقي درَس في الأحساء على الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ مبارك.

والشيخ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك رئيس التمييز قبل ابن مهزع من أبناء الأحساء وفضلائه.

وكان قبلهم الشيخ قاسم بن مهزع الذي تولى قضاء البحرين ما بين (١٢٩٢ - ١٣٤٥) تلقى علومه العالية في الأحساء على الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك وغيره.

وتولى قضاءها قبل هؤلاء جماعة من علماء الأحساء منهم الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك والشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله بن جعفر وغيرهم.

وإذا عدنا لتاريخ الكويت نجد أن جل علمائه درَسوا في الأحساء أو تخرجوا على من درَس فيها من الأحسائيين أو ممن درَس في الأحساء من أهل الزبير.

وسيأتي لنا ما يؤكد ذلك عند حدثينا عن انتشار المذهب المالكي.

المبحث الثاني

حالة العالم الإِسلامي

لا يمكنني هنا إلا الإِيجاز الشديد عن حالة العالم الإِسلامي في الفترة ما بين ١١٧٠ ـ ١٢٣٠، أي نحو ثلثي قرن وهي الفترة التي تقابل حياة الشيخ العلمية.

تعتبر هذه الفترة فترة تراجع وانحسار على المستوى السياسي في العالم الإِسلامي، فالحروب الدائرة بين الروس والدولة العثمانية أتت على أكثر من مدينة أخذتها روسيا، هذا عدا الحركات الانفصالية التي ضعضعت الدولة العثمانية من ناحية أوروبا.

وكان لضعف الدولة العثمانية وحامياتها الأثر السيء على بعض أطرافها، فهاجم نابليون مصر عام ١٢١٣ وخرج منها عام ١٢١٦، وهاجمها الإِنجليز عام ١٢٢٢ ولم ينجحوا، وكانوا قد مدُّوا نفوذهم على الخليج العربي قبل تلك الفترة، وقد ضعف سلطان بني خالد في الأحساء فاستقلت بلاد الخليج بحكم نفسها شكلياً كالكويت والبحرين وقطر.

وقد استقل بعض الحكام المسلمين ببعض الولايات العثمانية كمحمد علي بمصر عام ١٢٢٠ الذي قاد حملة التغريب من حيث لا يشعر.

وفارس المسلمة كانت بين أنياب ثلاثة روسيا وفرنسا وإنجلترا، وقد تعقد اتفاقيات مع بعض هذه الدول ضد الأخرى ولكن إذا ما هوجمت فارس تنصل عنها حليفها النصراني، فانتزعت منها روسيا القيصرية بعض ولاياتها واستفادت منها إنجلترا في خدمة مصالحها في الهند مع ما انتزعته من جزرها في الخليج.

أما في أفغانستان فالحال أحسن لقوة دولتها المسلمة ولكنها وحيدة بين أعدائها النصارى والسيخ والهنادك، وعلى عداء وفي حروب مع شبه القارة الهندية.

وقد كثر في تلك الفترة تدخل الإنجليز في شؤون الهند ولم تخل البلاد من مقاومة إسلامية ضدهم، ولكن الإنجليز بمعونة الهنادك استطاعوا عام ١٢٧٤ تأسيس شركة الهند الشرقية التي بمثابة امتلاك الإنجليز لأرض الهند.

والحال في جزر المحيط الهندي أسوأ حالاً فهي في فترة مخاض وانتقال من مستعمر هولندي إلى مستعمر إنجليزي أو فرنسي.

وفي غرب العالم الإسلامي فتونس تحت حكم الأسرة الحسينية التابعة اسمياً للدولة العثمانية، ولم تخل من تدخلات اقتصادية استعمارية فرنسية.

وفي الجزائر المجاورة كان الحكم اسمياً لدولة الخلافة، وكان لدى حكام الجزائر أسطول بحري قوي يحميها من عدوان النصارى إلى أن تحالف النصارى ضدها فيما بعد فهاجمتها فرنسا عام ١٢٤٦.

والأسرة العلوية كانت تحكم المغرب ولم تكن على صلات جيدة بجارتها الجزائر المسلمة، على أن حالها لم يهدأ مع البرتغاليين.

أما إفريقيا فإن طلائع الاستكشاف الاستعمارية الغربية قد نشطت فتم غزو بعض ممالكه، وكل دولة مسلمة لا تعلم بحال جارتها.

أما الجزيرة العربية فكانت مصرعاً للقتال والحروب الدائرة على العقيدة حيناً وعلى المصالح المادية أخرى، هذا عدا الإغارات على المدن وقوافل الحج التي قلما سلمت منها الجزيرة إلا بعد استقرار حكم الدولة السعودية.

وقد نالت الأحساء نصيباً وافراً من هذه القلاقل لما لها من مكانة اقتصادية واستراتيجية مهمة.

وكما اعترى الأمة الإسلامية تمزق سياسي ووهن أطمع الأعداء فيها فقد اعتراها شيء من الفتور العلمي، وعم الجهل بعض المناطق البعيدة عن الحواضر الكبيرة كالبوادي ونجد فقد عمها بسبب الجهل كثير من البدع التي وصفها مؤرخو نجد مبالغة بأنها اعتقاد في الأشجار والأحجار وبناء على القبور والتبرك بها والاعتقاد في أصحابها والنذر لها والذبح للجان وغير ذلك من أنواع الشرك الأصغر والأكبر[1] التي حارب لأجلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب تلك البلاد وسائر الأمصار.

والصحيح أن بعض حواضر العالم الإسلامي قد أصابها شيء من ذلك ولكن يختلف ضعفاً وقوة إلا أننا لا نعلم في الأحساء شيئاً يدعو إلى تلك المبالغات، حتى إن ابن غنام (وهو من الأحساء) حين عرض لقدوم الأمير سعود بن عبد العزيز إلى الأحساء عام ١٢٠٧ بطلب من أهل الأحساء فإنه قال متحدثاً عنه: «ثم أمر بهدم ما في البلاد من أماكن الرفض والبدع والزيغ والأهواء والضلال وإزالة القباب على القبور»[2]. وهذا كلام عام ويعني به الروافض في سياق ما فعله الأمير سعود بأهل الأحساء ولم يُسَمِّ لنا قبراً واحداً أو شجرة أو حجراً كما تم ذلك في نجد وهو من أعرف الناس ببلَدِهِ الأحساء.

---

(١) في عنوان المجد، ١/ ٣٣، ٣٤. وتاريخ ابن غنام، ١٠ ـ ١٩. وتذكرة أولي النهي والعرفان، ١٦، ٢٣.

(٢) في تاريخ ابن غنام، ١/ ١٩٤.

وحاصل القول أن دولة الخلافة العثمانية في تلك الفترة كانت في ضعف، وأن دول الاستعمار الغربي النصراني بدأت بغزو أطراف الأمة المسلمة، وأن كثيراً من الدول الإسلامية أصبحت في انقسام وحروب مع جيرانها وأخواتها.

ولم تسلم الجزيرة العربية نفسها بل كانت مهداً لحروب داخلية دينية ومذهبية.

وكانت المراسلات والردود العلمية بين علماء الإسلام في معظم أقطاره وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] وأتباعه تترى طلباً للحق ودفعاً للضلالة.

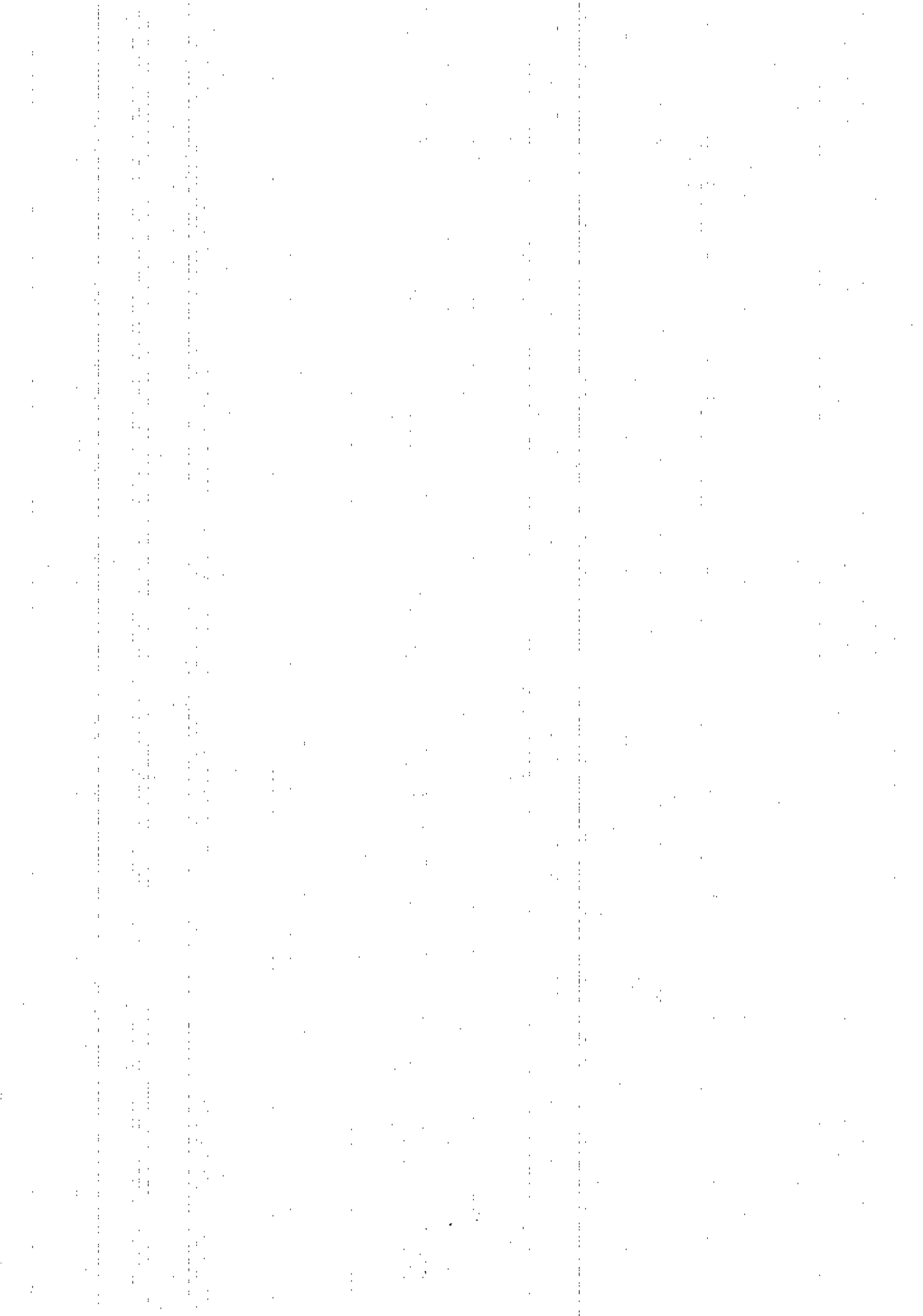
---

(١) إن من أهم إيجابيات دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنها كانت سبباً في استتاب الأمن في طريق الحج وتوحيد الجزيرة العربية، وليتها أتت على كل شبر منها، لأن الناظر لما حولها من أنظمة ودساتير ما شرعها الله، مع فشو المنكرات يقر بذلك ولله در القائل.

يا ليت عُرْب المسلمين وعُجمهم   عقدوا عليه عقدة الإجماع

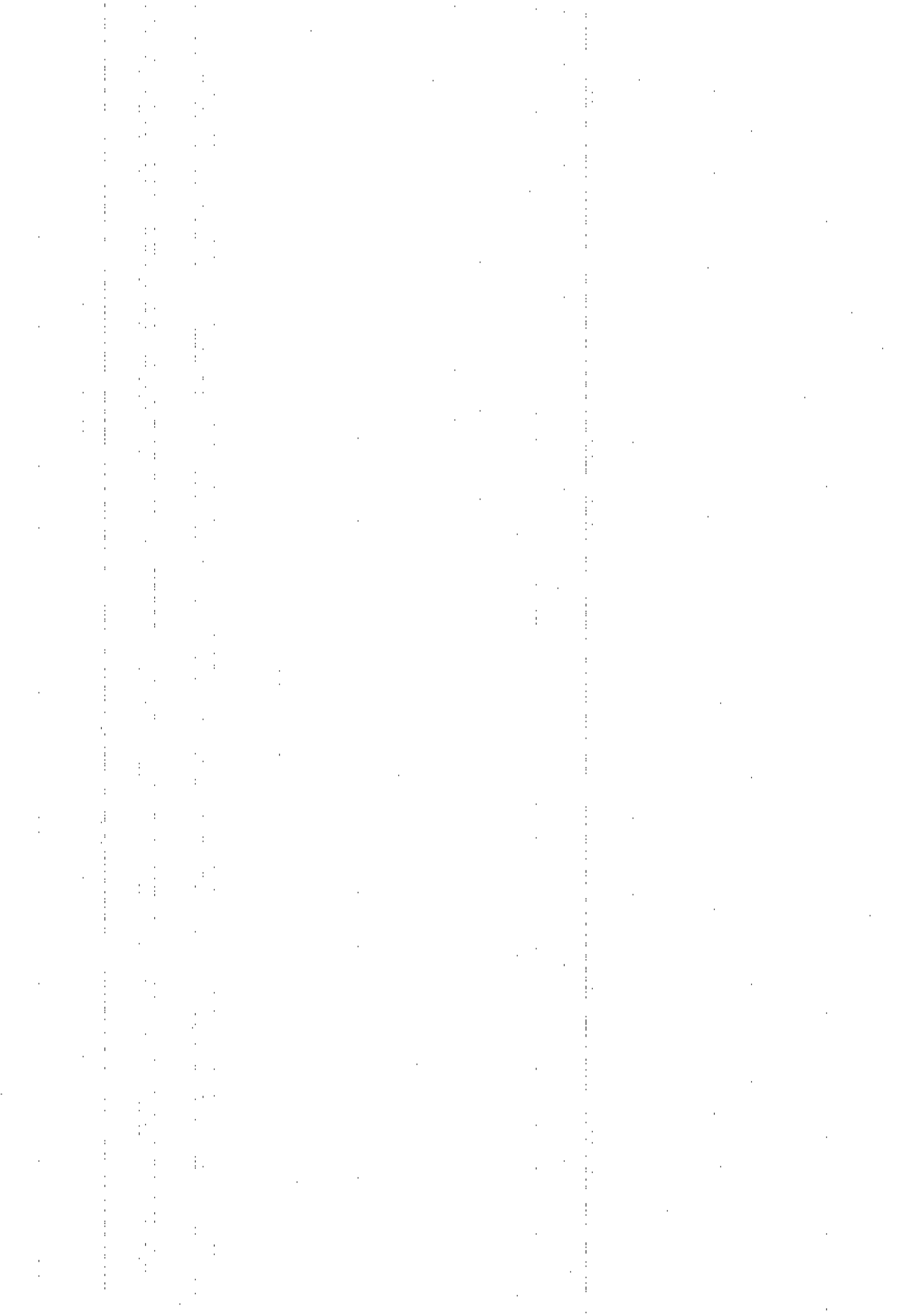
يشير بذلك للملك عبد العزيز.

في شعراء هجر، ١٨٢.



البـــاب الثالـــث

كتــاب التسهيـل وأهميتــه في بابــه



الباب الثالث

كتاب التسهيل وأهميته في بابه

المبحث الأول: المختصرات الفقهية.

المبحث الثاني: تسميته والداعي لتأليفه.

المبحث الثالث: نسبة الكتاب لمؤلفه.

المبحث الرابع: سبب ضيق انتشاره.

المبحث الخامس: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: منهجه.

المبحث الثامن: اهتمامه باوضاع بيئته وحرصه على إحياء السنن وقمع البدع.

المبحث التاسع: احترامه للمربي.

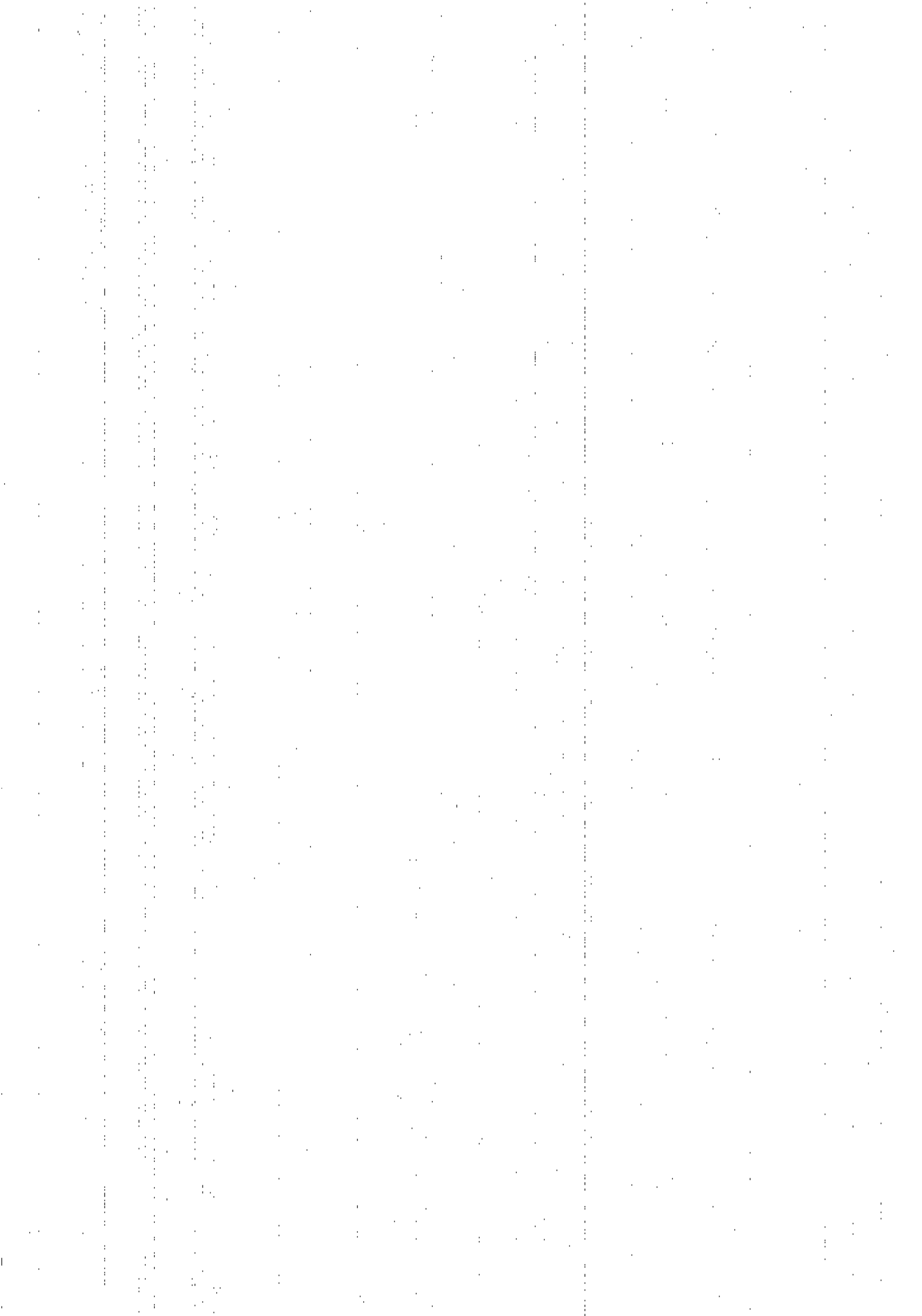
المبحث العاشر: كتاب سلوك وآداب.

المبحث الحادي عشر: دقته في النقل.

المبحث الثاني عشر: موقفه من الخلاف المذهبي.

المبحث الثالث عشر: موقفه من الحديث وعلمه به.

المبحث الرابع عشر: موقفه من الدليل.



المبحث الأول

المختصرات الفقهية

لابن خلدون رأي في كثرة الكتب المصنفة في الفن الواحد يعبّر عنه بقوله:

«اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذٍ يُسَلَّم له منصب التحصيل. فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولا بدّ، دون رتبة التحصيل. ويمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بكتاب المدونة مثلاً وما كتب عليها من الشروحات الفقهية مثل كتاب ابن يونس واللخمي وابن بشير والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على العتبية، وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه، ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله. وحينئذٍ يسلّم له منصب الفتيا، وهي كلها متكررة والمعنى واحد، والمتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها.

ولو اقتصر المعلمون بالمتعلمين على المسائل المذهبية فقط لكان الأمر دون ذلك بكثير، وكان التعليم سهلاً، ومأخذه قريباً، ولكنه داء

لا يرتفع لاستقرار العوائد عليه»[1].

ونحن نجد ذلك في كل فن وفي كل مذهب، لذلك كان من المفيد وضع المختصرات الجامعة الحاوية رغم مآخذ ابن خلدون بسبب كونها فساداً في التعليم وإخلالاً بالتحصيل لما في ذلك من التخليط على المبتدىء بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها[2].

ولكن لا بدّ من هذا لمبتدىء التحصيل، وكذلك تسهيلاً للحفظ، وجمعاً للمسائل، على أن يكون ذلك بالتدرج كما يفعل المالكية من ابتدائهم بابن عاشر ثم بالرسالة ثم مختصر خليل ثم يتوسع في الكتب المطولة وأصولها كيفما شاء وبما يفتح الله عليه.

ونحن لا نشك بأن المختصرات الفقهية سلاح ذو حدين، فيجب حسن استخدامه، فهي مرحلة ضرورية للطالب للإلمام بجميع مسائل الفقه ـ حسب قدرته ـ مرحلة مرحلة ثم يتوسع في الأمهات ثم إلى أصولها من الكتاب والسنّة.

وليحذر طالب العلم ممن فتح الله عليه وحصل أدوات الفهم وأسباب الاجتهاد أن يقف عند حد المختصرات الفقهية بل عليه أن يتصل بأصولها وبأقوال السلف المتقدمين ليصل خلف هذه الأمة بسلفها، وليكون الفقه قادراً على استيعاب جميع مسائل العصر مواكباً تطور المجتمع.

وكان إمام هذا الفن ـ الاختصار ـ هو الإمام مالك بن أنس، فإنه ما زال يتعاهد موطأه بالتنقيح والتهذيب والاختصار حتى وصل إلى ما وصل إليه، وجاء بعده ابن عبد الحكم فوضع مختصراته، والجلاب في تفريعاته، وابن أبي زيد اختصر المدونة وصنف مختصراً في الفقه عُرف

(١) في مقدمة ابن خلدون، ١٢٤٠، ١٢٤١.

(٢) في المصدر السابق، ١٢٤٢.

بالرسالة، والبراذعي أبو سعيد هذب مسائل المدونة، وغيرهم كثير.

وجاء ابن الحاجب والأمهات كثيرة فلخص أقوال المذهب وجمع طرقه في مختصره الفرعي، وجاء بعده الشيخ خليل ووضع مختصره الشهير، وجاء بعده من وضع مختصرات في الفقه منها ما راج وأكثرها لم يلق رواجاً اكتفاء بمختصر خليل.

ومن صنع كصنيع الشيخ مبارك الشيخ الدردير فإنه وضع مختصراً في الفقه قال فيه: «وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل، وسميته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»[(١)]، ثم شرحه بشرح يسمى الشرح الصغير[(٢)]، قال فيه: «فهذا شرح لطيف، اقتصرت فيه على بيان معاني ألفاظه إلخ»[(٣)].

والشيخ مبارك قال: «وبعد فهذه مقدمة لخصتها من مختصر مولانا العلامة سيدي الشيخ خليل... اقتصرت فيها على ما يغلب وقوعه من المسائل ليقل لفظها ويسهل حفظها، سميتها هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك»[(٤)]، وشرحها قائلاً: «وقد سألني من لا تليق بي مخالفته أن أضع عليها شرحاً تتضح به ألفاظها وينتفع به قراؤها فأجبت سؤاله... ولخصت لها هذا الشرح من الكتب... وسميته تسهيل المسالك»[(٥)] فلنعم التسهيل تسهيله سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

وفي بحث قادم عن مكانة التسهيل ومتنه سنتطرق لبعض المختصرات.

---

(١) في الشرح الصغير، ١/١٣ ـ ١٩.
(٢) للتفريق بينه وبين شرحه الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي.
(٣) في المصدر السابق، ٥.
(٤) في الهداية، ١ أ.
(٥) في التسهيل، ١ ب ١.

المبحث الثاني
تسميته والداعي لتأليفه

لقد سمى الشيخ مبارك كتابه: تسهيل المسالك إلى هداية السالك، والمسالك هي الطرق الموصلة للشيء، وتسهيلها أي تذليلها ليتمكن طالب العلم من سلوكها، أما هداية السالك فهو مختصر الذي تقدم ذكره.

وقد ذكر أن سبب تأليفه للمتن هو:

١ ـ الاقتصار على ما يغلب وقوعه لتعمّ به الفائدة، ويكون الكتاب أقرب لحياة الناس وواقعهم، وهذا هو مذهب مالك الذي يفرّ من الافتراضات الكثيرة، فقد ضاق يوماً بأسد بن الفرات لما أكثر عليه من الأسئلة الافتراضية وقال له: «هذه سلسلة بنت سليسلة، إن كان كذا كان كذا!، إن أردت فعليك بالعراق»[1].

٢ ـ قلة اللفظ المؤدية لسهولة الحفظ، وهذا مطلب نفيس يُسَهل على الطلبة الحفظ واستحضار المسائل.

أما سبب تأليفه الشرح المسمى تسهيل المسالك إلى هداية السالك:

فهو أساساً تلبية لطلب تُقدم به إليه من أحد شيوخه أو الوجهاء ممن

---

(١) في ترتيب المدارك، ٣/ ٢٩٢.

لم يُسمّه. ولكن أشار إليه تعظيماً بقوله: من لا يسعه مخالفته[1]. ولم نَصِل إلى معرفة الشخص غير أننا نظن للأهمية أنه قد يكون الأمير حمود بن ثامر أمير المنتفق[2].

ولا ندري لماذا لم يصرح الشيخ بصاحب الطلب كما فعل الشيخ الصاوي[3] في حاشيته، وإن كنا نجد من يبهم في هذا المقام كالشيخ الخرشي[4]، على أن الغالب على المؤلفين عدم ذكر من طلب منهم ذلك كالشيخ الدردير[5].

وعلل الشيخ مبارك الطلب بالحاجة إلى توضيح ألفاظ كتابه هداية السالك لانتفاع قرائه به. وقد يكون من ألقى الأمر إليه بذلك قد أراد منه زيادة التوضيح والتكميل لكتابه دون أن يكون الكتاب في ذاته غامضاً أو مستغلقاً.

---

(١) في التسهيل، ١ ب ١.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٥٥.

(٣) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/أ.

(٤) انظر شرح الخرشي على خليل، ٨/١.

(٥) انظر الشرح الصغير، ٥/١.

المبحث الثالث

نسبة الكتاب لمؤلفه

الكتاب ثابتة نسبته لمؤلفه بعدة أمور:

١ - النقل المتواتر من سماع الأعمام ـ أولاد أحفاد المؤلف ـ وعلى رأسهم الشيخ يوسف بن راشد والشيخ عبد الرحمن بن علي وغيرهم.

٢ - وجود اسمه عليه في النسخة التي أطلقت عليها النسخة أ.

٣ - نقل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن مبارك عن التسهيل في مؤلفه الحاوي في مواطن كثيرة.

٤ - وجود كتابات على صفحة الغلاف تدل على ذلك وهي:

أ - تقريظ بأبيات من الشعر لابن المؤلف عبد اللطيف.

ب - إثبات ملكيته لابن المؤلف عبد العزيز.

جـ - انتقال الملكية بالشراء والهبة إلى الشيخ محمد بن إبراهيم.

بالإضافة لذلك فالنسخة قد كتبت في حياة المؤلف، بقي هل هي بخطه أم لا؟ الظاهر أنها بخطه، ومما يدل على أنها كتبت في حياته أن للمؤلف عليها إضافات مهمة وتعديلات وذلك في مواطن متعددة، ويعقبها

(١) في التسهيل، ١ ب ١.

بإشارة صح أو نحوها من الإشارات، وتارة يقول في أول الإضافة: قلت، أو في آخرها: مؤلفه سامحه الله وهي قليلة جداً:

١ ـ في ٥٢ ب ٢ بعد ذكره لحديث الصحيحين قال في الهامش: «قوله: كثيراً بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم كبيراً بالباء الموحدة، وكلاهما حسن. انتهى مؤلفه سامحه الله».

٢ ـ في ٥٣ ب ٢ بعد أن تكلم على رفع الصوت بالذكر أضاف في الهامش إضافة مهمة جاء بها من عدة كتب، قال في أولها: «ثم رأيت في شرح مسلم للنووي على حديث ابن عباس... وحمل الحديث على هذا انتهى». ثم أعقبه بقوله: «قلت: استبعد الأذرعي حمل الشافعي المذكور، وفي الإقناع من كتب الحنابلة... انتهى صح».

٣ ـ في ٦٦ ب ٣ أثناء كلامه على بَغدِيَة المغرب وذكره الأحاديث عزا حديثاً لابن ماجه، ولعله بعد ذلك اطلع على أن الحديث قد عزي لغيره فقال: «كذا عزاه في الجامع الصغير، ثم رأيت صاحب المشكاة عزاه للترمذي والله أعلم».

٤ ـ في ٩٠ أ ٢ بعد أن ذكر أن أشهب وابن مسلمة أوجبا الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في الجنازة أضاف في الهامش قائلاً: «قلت: ويدل له ما في صحيح البخاري أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وفي أبي داود أنها من السنة صح».

٥ ـ وفي ١٥٣ ب ٦ بعد أن ذكر حرمة إتيان الزوج زوجته في دبرها أضاف في الهامش كلاماً طويلاً قائلاً: «وما أرى من أولع بهذه الشعبة... وإنما بسطت بعض البسط في هذه الفعلة القبيحة... تنفيراً منها وبذلاً للنصيحة صح».

هذه الأدلة مع غيرها تشير إلى أن المؤلف رحمه الله قد راجعها بعد أن كتبها وقرر عليها.

المبحث الرابع

سبب ضيق انتشاره

لما توفي الشيخ مبارك قبل إتمام شرحه وانتقل أولاده للأحساء طُلب منهم إكماله فتلكؤوا كعادة علماء الأحساء في غمط حقوق أنفسهم، ثم لما وصلهم الشرح الصغير للشيخ الدردير المصري[1] قالوا: لو رأى والدنا الشرح الصغير لما صنف كتابيه.

هذه المقولة صحيحة إلى حد ما، فأقرب المسالك للشيخ الدردير مقارب لهداية الشيخ مبارك في الاختصار والاقتصار على الراجح والغالب، إلا أن شرح الشيخ مبارك التسهيل يختلف عن الشرح الصغير، فالأخير حل أقرب المسالك أما التسهيل فهو شرح موسع فيه شيء من الاستدلال والخلاف مع ذكر كثير من الفوائد مما ستتكلم عليه في المباحث اللاحقة.

ويمكن حصر أسباب ضيق انتشاره إلى عدة أمور:

الأول: عدم إتمامه، حيث انتهى إلى فصل الخيار في النكاح.

الثاني: لما سمع الناس مقولة أولاده تلك عكفوا على الشرح الصغير غير تاركين التسهيل لفوائده.

---

(١) الدردير رحمه الله تعالى معاصر للشيخ مبارك وتوفي قبله عام ١٢٠١.

الثالث: لم يحظ الشيخ مبارك كعادة علماء الأحساء من الشهرة خارج قطره كما حظي به الشيخ الدردير على عادة علماء مصر. والشيخ العلامة الدردير أهل لتلك الشهرة، فكتابه الآن هو المعتمد عند مالكية المشرق.

الرابع: بدء انحسار المذهب المالكي في الجزيرة لمزاحمة الحنبلي المؤيد من الدولة السعودية في مراحلها الثلاث.

كل هذه العوامل مجتمعة حدّت من انتشاره.

المبحث الخامس

مكانة الكتاب العلمية

تبدو مكانة الكتاب العلمية من عدة نواحي:

الأولى: أصله ومدى صلته بكتب المتقدمين من تلاميذ مالك.

الثانية: قيمة شرحه العلمية.

الثالثة: مكانة المؤلف العلمية.

أما الأولى فإن التسهيل هو شرح للهداية، والهداية مختصرة ومنتقاة من مختصر الشيخ خليل، وخليل انتقاها وجمعها من شرحه وشرح غيره على جامع الأمهات لابن الحاجب[1]، وابن الحاجب جمع في جامعه مسائل أمهات المذهب المروية عن تلاميذ مالك عنه. فسلسلة الفقه متسلسلة من الهداية للشيخ مبارك إلى تلاميذ مالك ومالك رحمه الله ومنه إلى فقه التابعين والصحابة إلى رسول الله ﷺ.

وسنلمح إلى الأمهات وجامعها و مختصر خليل بشيء من التوسع.

فالأمهات في المذهب هي المدونة والواضحة والعتبية والموازية،

---

(١) ويسمى أيضاً مختصر ابن الحاجب الفرعي، وعندي صورة كاملة لنسختين منه وهو موجود في كثير من المكتبات مفرداً ومع شرحه التوضيح، انظر ص ١٢٤.

فبعد أن تكلم ابن خلدون على تلاميذ مالك وتلاميذهم وأمهات المذهب المدونة والواضحة والعتبية قال: «ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع. . . إلى أن جاء كتاب أبي عمرو ابن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب. . . . وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد[1] وابن هارون»[2].

وقال ابن فرحون: «وقد بالغ تقي الدين ابن دقيق العيد في مدح هذا الكتاب ـ الجامع بين الأمهات ـ وهو أحد أئمة الشافعية. . . وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب»[3].

وقال في ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق الجندي: «ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه التوضيح»[4].

ثم إن الشيخ خليلاً ألف مختصراً في الفقه اعتمد فيه على جامع الأمهات وشروحه، فكان مختصره كالجامع للمذهب وما به الفتوى، قال ابن فرحون: «وألف خليل مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه»[5].

وقال أحمد بابا التنبكتي: «ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن[6]، فعكف الناس عليها شرقاً وغرباً. . . .

---

(١) في المقدمة ابن رشد وهو خطأ بيّن انظر ترجمته في ٧٢ أ ٤.

(٢) في مقدمة ابن خلدون، ١٠٥٦ ـ ١٠٥٩.

(٣) في الديباج، ٢/ ٨٧.

(٤) في الديباج، ١/ ٣٥٧.

(٥) في الديباج، ١/ ٣٥٨.

(٦) توفي أحمد بابا عام ١٠٣٢. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، رقم ٢٩٨.

ومدح مختصره الشيخ ابن غازي فقال: إنه من أحسن نفائس الأعلاق. . . عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بَيّن ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب. . . فما نُسج على منواله ولا سَمع أحد بمثاله ا هـ. ولذلك كثرت عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقاً بين شرح وحاشية»[1]، وهذا إلى زمنه وقد بلغت ـ كما يقال ـ إلى الآن المائة.

وقد ذكر عبد العزيز بن عبد الله ما يقرب منها من الأربعين[2]، مع إغفاله لبعض الشروح.

وقال الشيخ الخرشي: «وكان أعظم ما صنف فيه ـ مذهب مالك ـ من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رحمه الله»[3].

وقال محمد مخلوف: «أقبل عليه ـ مختصر خليل ـ الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه»[4].

مما سبق تبين لنا مدى أهمية مختصر خليل واعتماد الناس عليه وحرصهم على شرحه والتعليق عليه ونظمه واختصاره، وممن أقدم على ذلك الشيخ مبارك، فقد اختصره بالهداية وشرحه بالتسهيل.

وهذا الشرح تتمثل أهميته هو أيضاً في أمور منها:

١ ـ اعتماد مؤلفه على شروح وكتب كثيرة جداً معتمدة في المذهب.

٢ ـ مناقشته لبعض المسائل داخل وخارج المذهب.

---

(١) في نيل الابتهاج، ١١٤.
(٢) في معلمة الفقه المالكي، ١٢٢ ـ ١٢٥.
(٣) في شرح الخرشي على خليل، ١/٧.
(٤) في شجرة النور الزكية، ٢٢٣.

٣ ـ استدلاله في بعض المواطن التي فيها خلاف.

٤ ـ ذكره بعض أوضاع عصره وبيئته ومشاهداته.

٥ ـ سهولة عبارته ووضوحها.

٦ ـ ذكره كثيراً من الأحاديث في بعض المواطن التي يحتاج لها.

وسنأتي إلى تفصيل هذه النقاط في مواضعه.

أما مكانة المؤلف العلمية فتكمن في سعة علمه واطلاعه وما أفاده من رحلاته وخصوصاً قوة عارضته في اللغة والحديث[1].

---

(١) انظر ص ١٥١.

المبحث السادس

مصادره

يخرج الناظر في أسماء الكتب الواردة في التسهيل بملاحظتين.

الأولى: اعتماده على أمهات المذهب والكتب المعتمدة.

الثانية: كثرتها وتنوع الإحالة عليها في كثير من المسائل، وسنذكرها فيما يلي بحسب كثرة ورودها ويمكن معرفة أماكن ورودها بالرجوع لفهرسة الكتب، مع الإشارة إلى ما يزال منها مخطوطاً إلى اليوم.

١ ـ التوضيح لخليل[١] وتوجد نسخة منه إلى باب الحج في مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك وقد اعتمدت عليها في التخريج، كما توجد لدي صور من بعض النسخ حصلت عليها من مكتبة الحرم المدني ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، وتوجد أجزاء منه في أماكن متفرقة وسمعت أن القائم بالإفتاء في ليبيا يقوم بتحقيقه، وقد سمى الشيخ مبارك هذا الكتاب في مواطن بلغت ١٣٠ تقريباً.

٢ ـ المدونة لسحنون وهي من أمهات الفقه المالكي بعد الموطأ، واعتناء المالكية بها كاعتنائهم بالموطأ لكثرة مسائلها وأقوال مالك فيها رواية وسؤالات سحنون بن سعيد المتوفى ٢٤٠، وقد طبعت طبعتين

(١) انظر المبحث السابق.

أشهرها طبعة القاهرة (على نفقة عبد الحفيظ سلطان المغرب المخلوع). وهي مذكورة في التسهيل في نحو ستين موطناً.

٣، ٤ ـ المستخرجة وهي العتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى ٢٥٥، وفيها مسائل عن مالك كثيرة وأشاد ابن رشد بها في قوله: «قد عول عليها الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين واعتقدوا أن من لم يحفظها متفقهاً فيها كالمدونة بعد تحصيل الأصول وأحاديث الرسول فليس من الراسخين في العلم ولا من أهل الفقه».[1] علق عليها وَوَجَّهَ أقاويلها الإمام ابن رشد المتوفى عام ٥٢٠ بكتابه المسمى البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، وهو من الكتب المهمة التي تعتني بالدليل. وقد طبع مع المستخرجة في ثمانية عشر مجلداً باعتناء من الشيخ عبد الله الأنصاري وتحقيق الدكتور محمد الحجي. وقد مر ذكرهما في ٤٥ موطناً عدا ما ذكر باسم ابن رشد مطلقاً فقد يكون في البيان أو في كتبه الأخرى.

٥ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام ٣٨٦، وهي من أهم المختصرات الفقهية، وقد أثنى عليها بما هي أهله الشيخ زروق[2] وتوالت عليها الشروح من كل جهة إلى عصرنا الحاضر. وقد طبعت مراراً وحدها أو مع بعض شروحها.

وقد مر ذكرها في ٢٩ موطناً عدا شروحها التي نقل عنها منها شرح التتائي، وقد طبع قسم منه واسمه تنوير المقالة وفيه أقوال غير معتمدة لذلك وضع عليها الشيخ علي الأجهوري المتوفى عام ١٠٦٦ حاشية سماها المنقذ من الضلالة وهي في دار الكتب الوطنية بتونس ٤/٢٩١ و ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦. وشرح الجزولي والزناتي وابن عمر وأبي الحسن والنفراوي وابن ناجي وزروق وقد طبعت الأربعة الأخيرة.

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/٢٩.

(٢) انظر شرح الرسالة لزروق، ١/٢.

٦ ـ الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤، وهو من أهم الكتب التي تعتني بالدليل وتذكر الخلاف، وهو كتاب نفيس جداً قال فيه ابن فرحون: «من أجل كتب المالكية»،[١] طبع منه جزء واحد منذ أكثر من عشرين سنة ولا يزال الباقي مخطوطاً بدار الكتب المصرية.

ورد ذكره في ١٨ موطناً وأورد للقرافي ٢١ قولاً بعضها أو أكثرها من الذخيرة.

٧ ـ الموطأ للإمام مالك وقد طبع عدة طبعات ومع شروحه الكثيرة ذكره في ٢٥ موطناً عدا الأحاديث الكثيرة التي عزيت له بدون لفظ الموطأ.

٨ ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤ الذي فرّ ابن حزم من مناظرته[٢] لقوة عارضته. وشرحه هذا أهم ما وصل إلينا من المطبوعات حيث يُخَرّج على المذهب ويُفَرّع فيه. وقد نقل عنه في ١٧ موطناً.

٩ ـ مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد الحطاب المتوفى ٩٥٤، قال فيه الشيخ محمد مخلوف: «لم يؤلف مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل»[٣] وقد طبع هذا الكتاب، ورد في ٣٥ موطناً.

١٠ ـ الطراز أو طراز المجالس لسند بن عنان الأزدي المتوفى عام ٥٤١، وهو شرح للمدونة قال ابن فرحون: «ألف كتاباً حسناً في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله»،[٤] ويوجد قسم منه في الرباط، ٨٧٨. مر ذكره ثمان مرات عدا ٢٧ مرة باسم سند.

---

(١) في الديباج، ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر المدارك، ٨/ ١٣٣.

(٣) في شجرة النور، ٢٧٠.

(٤) في الديباج، ١/ ٣٩٩.

١١ ـ شرح الموطأ للزرقاني محمد بن عبد الباقي المتوفى عام ١١٢٢ وهو شرح مختصر مفيد ذكر الاستدلال بحجة واضحة سهلة، وقد طبع. ومر ذكره سبع مرات.

١٢ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام ٣٨٦، ذكر عياض أن المعول في المغرب في التفقه على كتابيه المشهورين النوادر والزيادات الذي يبلغ مائة جزء ومختصر المدونة[1]، ويوجد في أماكن كثيرة[2]، وطبع منه قسم يسمى الجامع. ومر ذكره ٩ مرات غير ما يعزى لابن أبي زيد فهو كثير.

١٣ ـ المدخل وهو مدخل الشرع الشريف لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج المتوفى ٧٣٧، قال فيه ابن فرحون: «صنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين»[3]. وقد طبع في أربع مجلدات، ومر ذكره خمسة عشر مرة، ومرتين باسم المؤلف.

١٤ ـ الشامل لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المتوفى عام ٨٠٥، والشامل هو مختصر في الفقه على نسق خليل وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلا[4]، ورأيته في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر، ويوجد بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٣٧٦٢، ٦٠٩٩، ٧٦٧٤، ٤١٤١.

ومر ذكره سبع مرات.

---

(١) في ترتيب المدارك، ٦/٢١٧.

(٢) انظر أماكن وجوده في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث ١٥٢. وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ٣٤.

(٣) في الديباج، ٢/٣٢٢.

(٤) في نيل الابتهاج، ١٠١.

هذه أكثر الكتب التي مر ذكرها، وإلا ففي التسهيل ما يقرب من مائة وأربعين كتاباً سيأتي التعريف بأكثرها في محله، منها كتب في اللغة والتفسير والحديث والفقه والآداب وغيرها من الفنون مما يدل على سعة اطلاع المؤلف ودقة علمه وكثرة مراجعاته على الكتب.

وهنالك مصادر أخذ منها الشيخ ولم يذكرها بالاسم إلا قليلاً ووقع له ذلك، منها شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على خليل(١) وشرح الخرشي(٢)، وقد يكون ذكرها في مقدمته في الموضع الذي حدث به نقص(٣)، وقد يكون نقل عمن نقل عنه الزرقاني أو الخرشي والله أعلم.

وسواء ذكر ذلك أم لم يذكره فإن عادة الشراح إذا كانت المسألة لا خلافَ ظاهر فيها لا يعزون ذلك لأحد وإن نقلوه بحروفه منه فربما تجد نصين متطابقين في شرحي الزرقاني والخرشي على خليل، نعم إذا كان في المسألة خلاف أو كان هذا الرأي انفرد به فلان من الشراح يذكر اسمه، وهذا منهج عام والله أعلم.

---

(١) ورد ذكر الشيخ عبد الباقي في ثمانية مواطن، أما شرحه فلم يرد ذكره إلا في موطن واحد مع أن كثيراً من النقول متطابقة معه كما يُرى في عزونا.

(٢) ورد اسم الشيخ الخرشي في ستة مواطن، وشرحه الصغير مرة واحدة، وشرحه الكبير ثلاث مرات.

(٣) في التسهيل، ١ ب ١.

المبحث السابع

منهجه

توخى الشيخ الوضوح في كتابه التسهيل كما وَسَمَه في أوله لكي ينتفع به أكثر الناس فتراه مفسراً وشارحاً ومناقشاً في بعض المواطن، ومستدلاً، مراعياً للخلاف في المواضع الواجبة.

وربما خرج عن مختصر الشيخ خليل في أمور تركها خليل، وربما ترك بعض عباراته ومعانيه لأنه أشار في مقدمته أنه سيقتصر على ما يغلب وقوعه، وقد يرتب ترتيباً مختلفاً عن المختصر كما في باب الحج وغيره.

ونراه يذكر ما يراه من أوضاع بيئته وعصره منبهاً عليها ومطنباً فيها بحسب المقام معرّياً أثناء ذلك على البدع، حاثاً على التمسك بالسنن والعود إلى ما ترك منها مع أدبه الرفيع في التعريج على الخلاف كلما دعت الحاجة.

وقد طرز الشيخ شرحه ببعض الفوائد والتنبيهات اللغوية والسلوكية والفقهية وغيرها.

ويتوج ذلك كله حرصه على تتويج كتابه بالأحاديث النبوية مع شدته في الأحاديث الواهية المتروكة، ومنهجه شديد فيها، مع حرصه في مواطن الفضائل على إيراد الأحاديث الكثيرة بغرض الترغيب.

وهذه المزايا وإن تكن غير خاصة بالشيخ مبارك بين الشراح وإنما لاجتماعها فيه بقدر وافر يجعلها سمة مميزة لشرحه.

وسيأتي تفصيل لما أجملناه هنا.

المبحث الثامن

اهتمامه بأوضاع بيئته
وحرصه على إحياء السنن وقمع البدع

إن عناية الشيخ في مختصره وشرحه بالاقتصار فيهما على ما يغلب وقوعه ويحتاج المكلف إليه من المسائل[1] يدل على اجتهاده في التأليف وعدم الركون إلى النقل عن المتقدمين دون مراعاة العصر وما يحدث للناس من مسائل.

ولذلك نراه قلما يمر بموضع فيه مخالفة أو توسع أو نقص مما يراه من أوضاع بيئته إلا وينبه عليه بقوله: شاهدنا أو أكثر الناس في هذا الزمان و.... وهذا فيما لم ينبه عليه من سبقه من الشراح وإلا فيكتفي بذكره وهو كثير.

فالشيخ مبارك واضح حرصه على إحياء السنن وإماتة البدع، شأنه في ذلك شأن المالكية على وجه العموم، وقُدْوَتُهم في ذلك الإمام مالك رحمه الله فقد كان أحرص الناس على ترك البدع وأشدهم تمسكاً وبحثاً عن السنة المأثورة[2].

---

(١) في التسهيل، ٣ ب ٢.

(٢) انظر مواهب الجليل، ١/ ٢٦، ٢٧.

ونجد من قواعد المذهب المالكي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1] ككراهة إتباع رمضان بست من شوال وإن ورد الحديث بذلك، فقد حمل على محمل آخر[2].

فمن المسائل التي شاهدها ونبه عليها قضية المقامات في الحرم المكي فقال: «وكذا تكره - إقامة جماعة ثانية في المسجد - ولو أذن الإمام في ذلك وقد وقع إذنه فيه في المسجد الحرام المكي، واختلف فتاوي الناس في ذلك بالمنع والجواز. . . وأما ما شاهدته من إقامة الحنفي صلاة المغرب وقوم شافعيون عكوف لا يصلون ينتظرون إقامة الإمام الشافعي، الذي يصلي خلف المقام، وكذا صلاة الصبح إذا أقامها الشافعي لم يدخل معه كثير من الحنفية ينتظرون إقامة الحنفي فيصلون معه، فهذا لا شك في منعه نعوذ بالله من التعصب المؤدي إلى ترك السنة»[3].

وفي أبواب الجنائز عندما تحدث عند الطعام لأهل الميت قال: «وأما ما شاهدناه من بعض هذه الأعصار من أن الميت الفقير لا يلتفت أصدقاؤه إلى أهله فضلاً عن أن يصنعوا لهم طعاماً، وأما الميت الغني فيصنعون لأهله طعاماً كثيراً نفيساً بحيث يكفي أهل الميت ومثلهم معهم أو أكثر، ثم يدعون أهل الميت الناس إليه كهيئة وليمة عرس ويستمر ذلك من الأصدقاء ليال، ليلتين أو ثلاثاً أو أكثر، فهذا لا شك في كراهته، بل ربما حرم خصوصاً إذا وقع التفاخر بأن طعام فلان أحسن من طعام فلان»[4].

ثم يقول بعد ذلك: «ومثل ذلك ما شاهدناه أيضاً من أن أهل الميت نفسهم يصنعون طعاماً ويدعون إليه الجيران ونحوهم»[5].

---

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ٢١٩.
(٢) انظر تعليقنا على التسهيل في ١١٠ أ ٥ عند قوله: إنها ملحقة برمضان.
(٣) في التسهيل، ٧٥ أ ٣.
(٤) في التسهيل، ٩٢ ب ٦.
(٥) في المصدر السابق.

وبعد أن تكلم على الصدقة عن الميت ووصول ثوابها له وأنه لا فرق بين عمل ذلك في يوم وفاته أو سابعه قال: «نعم ما شاهدنا من بعض العرب من أنهم يذبحون عن الميت في اليوم السابع من موته ثم في السابع الثاني ثم في السابع الثالث، ويزعمون أن هذا من حق الميت على الحي وأنه حسن جميل حتى إن ضعفاء العقول منهم من النساء ونحوهم يغضبون على ولي الميت وينسوبنه إلى تقصير عظيم إن لم يذبح عن الميت، حتى إن كثيراً منهم لا يجد سعة للذبيحة والإطعام وإنما يتوصل إليه بأمور لا تحل كاستدانته وهو لا يرجو وفاء فهذا كله لا شك في أنه من البدع القبيحة المذمومة»[1].

وكذلك نجد الشيخ قد توسع في شرح التعزية وما يقال فيها لكثرة الحاجة إليها[2].

وفي مكروهات الصيام عند الكلام على قوله: وكره إكثار نوم نهاراً تحدث عن ما يحدث من كثرة السهر وبيّن أحكامه من حرام ومكروه ونحوه إلى أن قال: «ولعل الكثير أو كثيرين في هذه الأزمان التي قل فيها بل ندر أهل الخير والتعاون عليه يقضي ليالي ذلك الشهر الشريف في الهذيان الذي ما على غير إثم منه محصول»[3].

ومن الملاحظ أن هذه المسألة من المسائل التي لم يتكلم عليها خليل في مختصره ولكنه زادها لمسيس الحاجة إليها.

ومن ملاحظته لأوضاع عصره تنبيهه على أمور الصلاة في رحلات الحج الذي ابتدأه قائلاً: «يكثر في هذه الأزمان التي شاهدناها تضييع الصلاة»، ثم ذكر أصناف المضيعين وأسباب ذلك، وذكر أمراء الحج

---

(١) في التسهيل، ٩٣ أ ١.
(٢) في التسهيل، ٩٣ أ ٣ و ٩٣ ب ١.
(٣) في التسهيل، ١١٠ ب ٦.

بقوله: «وربما يقال للأمير في أمر الصلاة فلا يلتفت إلى القائل ولا يكترث به بل هو في مصلحة نفسه الأمّارة بالسوء»[1].

وعندما تكلم على آداب السفر أطال فيها وذكر ما ينبغي للمسافر الحاج عمله من الصحبة وغير ذلك قائلا: «وواجب عليه أن لا يصحب رفقة يتهاونون بالصلاة، وقد شاهدت ركباً من الحجاج فوق الثلاثمائة أو دونها ولا يصلي منهم إلا دون العشرة»[2].

ومن الأمور التي نبه عليها لترك الناس لها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة قائلاً: «وهذه السنّة تركت هذه الأزمان، فينبغي الحرص عليها، وقد ورد الترغيب في إحياء السنّة إذا أميتت، فلا ينبغي ترك المبيت بها إلا لعذر لا بدّ منه»[3].

وكذلك التحصيب فقد نبه عليه بقوله: «وقد ترك نزوله منذ أزمنة طويلة»، وتكلم على حكم تركه وعلى من يتعلق الندب وعقّب بقوله: «وأما من يتعجل ويدخل مكة ويقيم بها كما هو مشاهد من أن كثيراً من الحاج يقيم بمكة بعد رجوعه من منى نحو الشهر أو أقل أو أكثر فهذا لا ينبغي له ترك التحصيب ولا الوداع كما هو ظاهر فتدبر»[4].

ومن حرصه على إحياء السنن تنبيهه على ما يراه من واقع عصره. قوله: «والهدي على هذه الصفة من السنن التي قد أميتت، فينبغي لمن رغب في الخير وله يسر أن يعتني بإحياء هذه السنّة التي أميتت، ولا يخفى ما في إحياء السنن من عظيم الثواب... ومن المشاهد من ينفق في حجه مائة دينار أو أكثر أو أقل، وكثير منها في شهوات النفس من المأكل و... ويترك بَدَنَة مقلّدة مجلّلة، ولعل قيمتها ستة دنانير ونحوها،

---

(١) في التسهيل، ١١٦ أ ٢.
(٢) في التسهيل، ١٢١ ب ٤.
(٣) في التسهيل، ١٢٢ ب ٥.
(٤) في التسهيل، ١٢٤ أ ٣، ٤.

فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

ومن حرصه على تحري السنّة الماضية ما لم تؤد لابتداع كإيجاب ما ليس بواجب قوله: «ويستحب فيه ـ عاشوراء ـ أيضاً التوسعة على الأهل والأقارب والجيران من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنّة لا بدّ منها، وإلا كره لا سيما لمن يُقتدى به»[2].

(١) في التسهيل، ١٢٧ ب ٢.
(٢) في التسهيل، ١٠٩ ب ٥.

المبحث التاسع

احترامه للمربي والشيخ

إن الأدب والتأدب مع الشيوخ والمربين سمة جل الفقهاء غير أنها قد تظهر في كتاباتهم الفقهية وقد لا تظهر، ولا نعدم للشيخ مبارك عدة مواطن في كتابه تدل على ذلك، وهي وإن تكن قليلة إلا أنها لا تعدو مناسبات يتأكد فيها إظهار الاحترام والإجلال كما وقع له في الإفطار العمد في النفل، فإنه لا يوجب عليه القضاء إن كان فطره بأمر والده أو شيخه[1].

وعندما ذكر مندوبات الحج قال: «ومنها أن يسترضي والديه وشيوخه ومن يُندب إلى بِرّه كصالحي بلده، ويسأل منهم الدعاء، فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً»[2].

فالشيخ مبارك يؤكد على حقوق الشيخ والمربي وذلك إجلالاً منه لهم، ومما يدل على اهتمام الشيخ بهذا الأمر أنه قد يورد بعض أشعارهم أو قصصهم استطراداً.

من ذلك ما ذكره عند ما تكلم على مسألة عدم التصويت في تقبيل الحجر الأسود قائلاً: «ولما دارت هذه المسألة بحلقة بعض عظماء علماء

(١) في التسهيل، ١١١ ب ٧.

(٢) في التسهيل، ١٢١ أ ٦.

المذهب بدر بعض المحبين المشتاقين فأنشد.

وقـالـوا إذا قـبـلـت وجـنـة مـن تـهـوى
فـلا تُـسْـمِـعَـن صـوتـاً ولاتُـظـهـر الـنـجـوى
فـقـلـتُ مـن يـمـلـك شـفـاهـا مَـشُـوقـة»
.... إلـى آخـر الأبـيـات

ثم قال: «أقول لله دره على هذا الارتجال الذي لا يُتَصور إلا من كُمّل الرجال».

ثم استطرد بعدها، لمناسبة الحال فقال: «ثم ذكرتني هذه الحكاية حكاية أخرى، وهي أنه دار في حلقة الشيخ أبي الحسن اللخمي مسألة اشتراط الأمن في طريق الحج على النفس والمال، وأنه لا يجب الحج مع الخوف على شيء منهما، وكان خلف الحلقة بعض المحبين المشتاقين فأطلع رأسه من بين رجلين فقال مخاطباً للشيخ: يا سيدي الشيخ!!

قـالـوا تـوق رجـال الـحـي إن لـهـم
عـيـنـاً إذا نـامـت الـعـيـنـان لـم تـنـم
فـقـلـتُ إن كـان فـي قـتـلـي مـرادهـم
فـمـا غـلـت قـطـرة مـنـهـم بـسـفـك دمـي
والله لـوعـلـمـت روحـي بـمـن هـويـت
مـشـت عـلـى رأسـهـا فـضـلاً عـن الـقـدم»[1]

والشيخ رحمه الله يحب الصالحين والعارفين ومنهجهم إن كان سليماً، فنجده عندما تكلم على القراءة بالتلحين وأطال في ذلك ذاكراً مضارها مشدداً في ذلك نقل عن النفراوي، كعادته في حرصه على أن يأتي بكلام أئمة المذهب فيما يراه مناسباً للحال، نقل عن النفراوي قوله: «وأما

---

(١) في التسهيل، ١٢٠ ب ٣.

سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل به تنبيه وإرشاد وزيادة يقين. . . ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع انتهى». ثم قال الشيخ مبارك: «والتحقيق أنه إن كان المسموع من القصائد النبوية المحمدية أو مما يرغب في العلم أو العبادة أو الزهد أو مكارم الأخلاق فهو حسن، وإن كان مما فيه تشبيب وتشويق إلى النساء أو الخمر أو نحوهما مما يحرم فهو قبيح مذموم إن لم يُخش منه فتنة وإلا حرم قطعاً»[1].

(١) في التسهيل، ٦٥ ب ٣.

المبحث العاشر

كتاب سلوك وآداب

إن بعض الكتب الفقهية تعالج موضوع السلوك في باب مستقل كابن أبي زيد في رسالته حيث أفرد له باباً في آخرها سماه: باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، وقد اشتمل هذا الباب على مسائل من السلوك مختلطة ببعض مسائل الفقه.

وابن عاشر كذلك عقد له باباً في آخر منظومته[1].

أما الشيخ خليل فقد تكلم فقط في مختصره على أبواب الفقه الصرفة تاركاً أبواب العقائد والسلوك لكتب أخرى، وهذا من باب التفنن حيث جعل فن الفقه في كتاب مستقل كما للعقائد والتصوف والأخلاق والسلوك كذلك.

والشيخ مبارك كان ملتزماً لمختصر خليل في المنهج العام، لذلك نجده يمزج شرحه بمسائل الآداب والسلوك مزجاً مفيداً، فأدخل ما استطاع إدخاله حيثما وجد الفرصة سانحة.

ويمكن ملاحظة ذلك في عدة أمور.

---

(١) انظر الدرر الثمين والمورد المعين، ٢/١٦٨.

أولاً: تنبيهه على البدع وهي رأس البلايا فإذا ما اتقاها الإنسان صار صدره مفتوحاً للسنن، وقد تقدمت الإشارة لذلك في المبحث الثامن.

ثانياً: الترغيب الذي يرقق القلوب، وذلك بإيراده لكثير من أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال التي تجعل العبد بفعلها قريباً من ربه حتى يرتقي لرتبة الولاية فالله تعالى قال في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ـ الحديث»[1].

وسيأتي الحديث على ذلك في المبحث الثالث عشر.

ثالثاً: اهتمامه بأمر المربي والشيخ وقد مر في المبحث السابق.

رابعاً: إيراده لكثير من الأدعية والأوراد حسبما ترد المناسبة، كأدعية الوضوء، والدخول والخروج من المسجد والمنزل، وأدعية قضاء الحاجة، وأدعية في مواطن كثيرة من الحج، في عرفة وعند الملتزم والطواف وغيرها، وأخرى في الاستغاثة والاستسقاء والنكاح وغير ذلك.

والدعاء كما قال الصادق المصدوق ﷺ هو العبادة[2]، وأحاديث فضل الذكر والدعاء كثيرة جداً[3].

خامساً: اهتمامه بقضايا سلوكية وتربوية أخرى، نراه ينبه عليها ويقف عندها وقفات مناسبة، ونستطيع أن نقف على بعضها.

ففي التعزية أطال في ذكر بعض ما ينبغي من الصبر والاحتساب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، ح ٦٥٠٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، ح ١٤٧٩. والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة المؤمن، ١٢/١٢٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول، ٩/ ٥١٠.

وأورد آثاراً وأشعاراً عدا الأحاديث الواردة في هذا الباب(١).

وتحدث عن زيارة القبور وآدابها وفضائلها بإيجاز مستوعب قلما تجد مثله(٢)، وأعاد الكرة في موطن آخر مناسب فتحدث عن ندب زيارة قبور الصالحين وآدابها وفضلها، راداً على منكرها بأدب لطيف، مستشهداً بالحديث والأثر والشعر المُرَبِّي وأقوال السلف في ذلك(٣).

وتكلم على حكم القيام للحي إكراماً له مستدلاً ومفصلاً بعبارة موجزة لطيفة(٤)، ومعلوم ما في الأدب التربوي مع ذوي الحقوق والأقدار إذا انتفى من قادح شرعي.

وأما النية الصالحة التي عليها مدار العمل فنراه في مقدمته لباب الحج يؤكد على هذا المطلب بإيراد الآيات والأحاديث والشعر الحسن(٥)، ذاكراً مداخل الرياء في الحج لأنه مما تندر السلامة منه، ويعود مؤكداً أن مندوبات الحج عدم إشراكه بشيء من التجارة ونحوها مما هو مباح شرعاً حيث لم يخلّ بقصد الحج(٦)، وقد تطرق للنية في مواطن أخرى كثيرة(٧).

ومن أهم قضايا السلوك المال الحلال، فإنه لما وجد الفرصة سانحة له في باب الحج تكلم على طلب المال الحلال وحذر من الحرام بما ينفر منه(٨).

وعند حديثه على مندوبات الحج قدم لها بآداب السفر وركعتيه

---

(١) انظر التسهيل، ٩٣ أ ٢.
(٢) انظر التسهيل، ٩٤ ب ٢ ـ ٤.
(٣) انظر التسهيل، ١٤٥ ب ٥.
(٤) انظر التسهيل، ٩٥ ب ٢.
(٥) انظر التسهيل، ١١٥ أ ٢، ٣.
(٦) انظر التسهيل، ١٢١ ب ٢.
(٧) انظر فهرس المعاني العامة في النية.
(٨) انظر التسهيل، ١١٦ ب ١ ـ ٣.

والاستخارة والاستشارة والتوبة والوصية واسترضاء الشيوخ والوالدين وطلب الدعاء منهم والرفقة الصالحة وآداب أخرى كثيرة قلما تجدها مجموعة في ورقة[1].

ونراه في الموقف العظيم، موقف عرفة، يعلمنا كيفية الدعاء والأدب والتضرع والبكاء والإلحاح والخشوع والسكينة والذل والانكسار مع كثرة الصلاة على النبي المختار[2].

وقد أفرد المؤلف مبحثاً خاصاً بزيارة المصطفى ﷺ، تحدث فيه بما يشفي الغليل مع ما حواه من التعليم والتأدب في زيارته ﷺ، مع أن الزيارة لم يتحدث عنها خليل في مختصره ولا فيما رأيت من شروحه ولا الدردير كذلك. فهي تفرد بكتاب مستقل أو في كتب مناسك الحج أو نحو ذلك، لكن الشيخ مبارك راعى اشتمال كتابه على ما ينفع المسلم لا سيما إذا أتيحت الفرصة، فبعد انتهاء باب الحج أعقبه بخاتمة في زيارته ﷺ[3]، فكم من عبرة سكبت هناك وكم من عثرة أقيلت وكم وكم... فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ثم لم يترك البحث لمريد الفضل بالجوار أفي المدينة أفضل أم في مكة، فبعد الحديث على أفضلية المدينة على مكة أعقبه بتتمة في فضل الجوار بالمدينة[4] لمريد الخير والأجر.

فكتاب التسهيل جمع أشتاتاً من أمور التربية والسلوك والآداب والفضائل قلما تجدها مجتمعة في شروح خليل على كثرتها، بل لم أرها مجتمعة. فجاء كتابه جامعاً بين الفقه والسلوك والأخلاق جمعاً ينبىء عن عموم الشريعة وتجانسها التشريعي والتربوي والاجتماعي.

---

(١) انظر التسهيل، ١٢١ أ ٥ ـ ١٢١ ب ٤.
(٢) انظر التسهيل، ١٢٣ أ ٤، ٥.
(٣) انظر التسهيل، ١٢٩ ب ٣ ـ ١٣١ أ ٤.
(٤) في التسهيل، ١٤٧ ب ١، ٢.

المبحث الحادي عشر
دقته في النقل

إن وجود خرم في الصحيفة الأولى من التسهيل وبخاصة بعد قوله: ولخصت لها هذا الشرح من الكتب... يجعلنا في جهل بالكتب التي لخص منها شرحه[1].

وكتب الفقه في غالبها وعلى وجه الخصوص ما كان منها شرحاً لكتاب واحد كشروح خليل التي قيل إنها تقارب المائة، وقد ذكر عبد العزيز بن عبد الله منها ما يقرب الأربعين[2]، فكان لا بدّ أن يقع فيها نقلٌ كثيرٌ بعضها من بعض، وقد يعزونه وقد لا يعزونه وهو الأكثر للاتفاق عليه أو لشهرته ونحو ذلك.

وهذا الأمر ليس خاصاً بشروح المختصر بل أغلب الكتب التي تكون شرحاً لكتاب واحد مهم في المذهب أي مذهب كان أو في أي فن آخر تجد نقولاً كثيرة غير معزوة ولا تعرف لمن هي إلا بعد البحث والتقصي الدقيقين. وهذا مبحث طويل متشعب لسنا بحاجة إلى الخوض فيه.

فالشيخ مبارك أحياناً يقول: ذكره بعض أو خلافاً لبعض، فهو إما

---

(١) تقدمت الإشارة لذلك في المبحث السادس.

(٢) في معلمة الفقه المالكي، ١٢٢ ـ ١٢٥. وقد أشرنا لذلك في المبحث الخامس.

أدب مع المنقول منه أو لعدم القطع بأن ذلك القول لذلك العالم كما بيناه.

والذي يهمنا في كتاب التسهيل أن له أسلوبه المتميز في العزو، فهو يستخدم عبارات متنوعة في آخر النص المنقول وهي:

١ ـ انتهى، وهو الأكثر الغالب.

٢ ـ انتهى بحروفه.

٣ ـ انتهى باختصار، أو ملخصاً.

٤ ـ انتهى بتصرف وزيادة.

٥ ـ انتهى بالمعنى.

٦ ـ انتهى بزيادة وإيضاح.

٧ ـ انتهى ببعض اختصار.

وهذه سمة مهمة ودليل على دقة العالم ومعرفته بأهمية هذا المنهج الذي حرص العلماء المسلمون على الأخذ به فصار سمة لازمة لهم، حتى قال الشيخ زروق نتيجة لاستقرار ذلك المعنى وتطبيقه في مناهجهم، قال: «العلماء مصدّقون فيما ينقلون لأنه موكول لأماناتهم، مبحوث معهم فيما يقولون لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم»(١).

لذلك نجد أن من شذ عن هذه القاعدة ولو بشيء يسير جداً إما لوهم أو تساهل أو خطأ غير متعمد لا يُسكت عنه بل يُتعقب ولو كان ذا قدر كبير في العلم، وهذا هو المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في النقد البنّاء، فقديماً نرى مدونة أسد ابن الفرات تُترك وتُهجر لعدم انصياع أسد لمقابلتها على مدونة سحنون، والقصة في ذلك طويلة معروفة(٢).

---

(١) في قواعد التصوف، ٢٢.

(٢) انظر تفصيل المسألة في ترتيب المدارك، ٣/ ٢٩٧ـ ٢٩٩.

ونرى كذلك الروايات عن مالك يقدم بعضها على بعض على حسب الرجال والكتب.

ولم يُسلّم للعلماء كل ما نقلوه من الإجماع أو الاتفاق فقد قال زروق: قد حذر الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي[1].

ونرى العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل لم تُسلّم له بعض النقول ونحوها فألف البناني وغيره عليه مؤلفاً خاصاً برد النقل لأصله ومناقشة بعض مسائله وعزوه، فقال البناني في مقدمة حاشيته على الزرقاني: «لمّا كان شرح الشيخ الأكمل.. غاية المنى... إلى أن قال: بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله ويلحق الفرع بغير أصله... والحق أحق أن يتبع إلخ»[2].

فهذا المنهج السديد قد سار عليه مبارك في تسهيله مع زيادة الدقة والتحري في العزو قدر اجتهاده وقل من لا هفوة له.

مقدار نقوله:

ومع دقة نقله وضبطه في عزوه فإن نقوله في الغالب قصيرة إلا ما كان من التوضيح ففيه بعض طول نسبي أحياناً، وهو في حدود أسطر.

ولم أرَ له نقلاً طويلاً إلا في موضعين فقط أطال النقل فيهما واعتذر عن ذلك في آخرهما.

الأول عند كلامه على جواز الاقتداء بإمام مخالف في الفروع، فبعد أن أتى منه بالشيء النفيس أعقبه بتنبيه جليل نقله عنه ابن حجر الهيتمي فيه من الفوائد الجمة عن احترام الأئمة وشيء من أسباب اختلافهم وشيء

---

(١) في شرح الرسالة لزروق، ١/١٠٣.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/٢.

من الرد على منكري التقليد والتمذهب وذِكْرِه المذهب الأسلم في ترك التعصب الممقوت، وقال في آخره: «انتهى كلام الشيخ ابن حجر ببعض اختصار، فإن قلت: فقد أطلت الكلام في تحقيق هذا المقام! قلت: صدقت، ولكن قد أتيتك بعجب عجاب وكلام مستطاب قل أن تجده مجموعا في كتاب»[1].

ويبلغ ما نقله من كلام ابن حجر الهيتمي ورقة كاملة من المخطوط وعُشر ورقة.

أما النص الثاني فهو لابن حجر العسقلاني، وذلك بعد حديثه عن الكلام على حكم النذر حيث قال الشيخ مبارك: «وقد رأيت أن أذكر كلاماً رأيته في فتح الباري... وإن كان فيه نوع طول تقريراً لما تقدم وتكميلاً له»، ثم بعد نقل كلام ابن حجر قال: «انتهى ما أردنا نقله من فتح الباري، وهو كلام جليل فتدبر»[2].

وهذا النص في المرتبة الثانية في الطول ويبلغ ثلث ورقة من المخطوط.

(١) في التسهيل، ٧٧ أ ٢. وكلامه يبدأ من ٧٥ ب ٣.
(٢) في التسهيل، ١٤٦ أ ٢.

المبحث الثاني عشر

موقفه من الخلاف المذهبي

يتطرق الشيخ مبارك كغيره من شراح خليل للخلاف خارج المذهب وليس كثيراً لأن للخلاف كتباً خاصة بذلك[1]، إنما يقع النظر فيما يشتهر من المسائل أو يكثر حدوثها، فنراه يذكر الشافعي ومذهبه ما يقرب من سبعين مرة ويليه في العدد الحنفي حيث ذُكر ما يقرب من الخمسين مرة، أما المذهب الحنبلي فلم يرد ذكره إلا حوالي خمسة عشر مرة وذلك للخلاف في أن أحمد رحمه الله فقيه ومحدث أم أنه محدث فقط.

وهذه السمة وإن كانت تتصف بالناحية النظرية أحياناً عند البعض لكنها تأخذ الناحية التطبيقية لدى المؤلف لوجود أتباع المذاهب في الأحساء وتآلفهم وتصاهرهم وائتمام بعضهم ببعض واقتدائهم في النوازل التي لا يجدون فيها نصاً في المذهب أو تدعو الحاجة الماسة لها.

هذا الواقع العملي في الأحساء زاد في جعل صدر الشيخ رحباً أمام هذا الخلاف لذلك نراه عندما يناقش مسألة خلافية يلتزم الهدوء والأدب في الخلاف.

---

(١) من المطبوع منها في المذهب المالكي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد، والاستذكار والتمهيد لابن عبد البرّ، وشرحا الموطأ للباجي والزرقاني، والإشراف لعبد الوهاب.

ويحرص الشيخ رحمه الله أن ينقل من كتب المذهب المختلفة والأقاويل المتناثرة ما يؤدي للتقارب والتوافق، وإلا ففي بعضها ما هو مدعاة للتنافر والخصام، فنراه في مسألة القنوت في الصبح فيما لو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت فإن كان في الصبح أمّن على دعائه أو قنت وفي غيرها يقنت فقط، هذا رأي أكثر الشراح لخليل، أما الشيخ مبارك فقد نقل عن ابن تركي وغيره التأمين فقط دون القنوت لأن القنوت معه من فعل الجهال[1].

ولا يخفى ما في القنوت معه من التشويش وعدم الاقتداء بالإمام.

وفي مسألة الاقتداء بالحنفي الذي يَصِل الوتر بالشفع فإن الشيخ اختار معتمد المذهب من جوازه ولم يلتفت لمن أشار بكراهة ذلك أو مال إليها[2].

ونجده في مسألة الاقتداء بالإمام المخالف في الفروع الظنية قال: «وجاز اقتداء بإمام مخالف في الفروع الظنية كمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي ولو رآه يأتي بمنافٍ»،[3] ثم جمع أقوال كثير من علماء المذهب في هذه المسألة التي حكم عليها.

ولا يُلزم الشيخ مبارك المخالف برأيه بل يحكم له برأي مذهب المخالف ويأمره بذلك، فعند كلامه على زكاة مال الصبي وأن الأحناف لا يرونها عليه قال: «فلا يخرجها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل»[4].

---

(١) في التسهيل، ٩٩ ب ٥.

(٢) كالمواق في التاج والإكليل، ٢/ ٧٣. والخرشي في شرحه لخليل، ٢/ ١١. وللشيخ البناني كلام في رد ذلك فانظره في حاشيته، ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) في التسهيل، ٧٦ أ ٢.

(٤) في التسهيل، ٩٩ ب ٥.

ومثل هذا عند حكمه على فسخ نكاح الحر من الأمة عند عدم الشروط حيث قال: «ومحله ـ أي الفسخ بالطلاق ـ ما لم يحكم حنفي بصحته»[1].

على أننا نراه في مسألة اقتداء مالكي يصلي الظهر أداء بعد دخول وقت العصر خلف شافعي أنها باطلة، لأن الشافعي يراها قضاء، ولا يصح أداء خلف قضاء[2].

وقد أعمل في هذه المسألة قاعدة العوفي، وهي أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم[3].

والشيخ مبارك يذهب أحياناً إلى أكثر من احترام المذهب المخالف وذلك بتقليد ذلك المذهب إذا دعت حاجة ولو يسيرة لذلك إذا قوي دليل المخالف، وهذا عقل وعدل وإنصاف وعدم تعصب.

ونجده في بعض الأحايين يستحسن تقليد أحد المذاهب وإن كان المشهور فيه خلاف المذهب، ويزيد في ذلك بأن يذكر دليل المخالف ويسكت عن دليله لمعرفته، فمثلاً عند حديثه عن المندوبات في الحج قال: وعدم الطواف وقت النهي، ثم ذكر أقوال المذهب وقول مالك المؤيد لذلك، وأعقبه بقول عبد الباقي الزرقاني بأن الطواف ولو واجباً فهو كصلاة النافلة في كراهته في ذلك الوقت، ثم بعد ذلك قال: «تتمة: يحسن لمن أراد الطواف بعد الصبح أو بعد العصر أن يقلد من يرى جواز ذلك واستحبابه كالشافعي فإن الطواف وركعتيه يجوزان عنده في أوقات النهي»[4]، ثم أورد دليل الشافعي في ذلك ليطمئن قلب العامل بذلك الرأي.

---

(١) في التسهيل، ١٦١ أ ١.
(٢) في التسهيل، ٧٨ أ ٣.
(٣) في التسهيل، ٧٦ أ ٢.
(٤) في التسهيل، ١٢٢ ب ٣.

ولا شك أن الشيخ مباركاً رأى ما للنفوس من التشوف للطواف في مثل هذه الأوقات التي في الغالب ينشط فيها الإنسان فلما تبين له قوة الدليل ولسعة صدره أراد أن يُخرج المالكي الذي يطوف ذلك الوقت من الحرج.

وعندما لا يجد نصاً في المذهب فإنه يذكر المذاهب الأخرى ويدخلها في المتن، ففي الفصل المتعلق بوجوب القيام للصلاة ومراتبه قال في المتن: «فإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فلا نص ومقتضى المذهب الوجوب، وعن الشافعي إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة سقوطها»[1]، فإدخاله هذين القولين في المتن دليل على اعتنائه بالرأي المخالف، وإن كان ابن الحاجب قدوته في هذه المسألة.

فرحم الله فقهاءنا على ما أوتوا من سعة صدر وفقه صحيح في مثل هذه المسائل التي قد تكون مدعاة للتنافر والتشاجر.

والشيخ مبارك مذهبه واضح جلي في احترام الأئمة الأربعة ومقلديهم وذمه للتعصب المذهبي كما مر في المبحث السابق في نص ابن حجر الهيتمي، ونلحظ استنكاره للمقامات التي شاهدها في مكة كما مر بنا في المبحث الثامن.

(١) في التسهيل، ٥٦ ب ٦.

المبحث الثالث عشر

موقفه من الحديث وعلمه به

لمؤلفنا يد طولى في فن الحديث وعلمه، لذا نجده قد انبرى للترغيب والترهيب للحافظ المنذري واختصره اختصاراً مفيداً دالاً على رسوخ باعه في الحديث، وهذه سمة مهمة في الفقيه، ولا شك أنها ذات أثر على فقهه وفهمه في الاستدلال مع ما تضفيه على كتاب الفقه من زينة وفائدة.

فنجده بعد شرح قوله: «وسقوطها - النجاسة - في صلاة مبطل كذكرها فيه» يقول: تنبيه: «بطلان الصلاة بسقوط النجاسة أو بذكرها فيه مبني على القول بوجوب إزالتها، وأما على القول بالسنّية الذي هو الراجح كما تقدم فلا تبطل في الفرعين المذكورين لما في الصحيح من حديث السلا، ولا رأي لأحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره»[1].

مع أن هذا ليس أسلوباً للشيخ بل الغالب عليه إذا رأى رأياً يميل إليه لحجة واضحة عنده بيّن الأدلة وقوتها وساقها في معرض البيان دون تعليق كالسابق كما سنرى في المبحث اللاحق.

---

(١) في التسهيل، ١١ ب ٣.

وله موقف صريح من الأحاديث الواهية، ذكر ذلك عندما تكلم على فضائل رجب قائلاً: «واعلم أنه ورد فيه أخبار كثيرة جداً، وكلها مطعون فيها بالوضع والضعف الشديد، فهي لا تحل قراءتها ولا كتابتها إلا مع بيان حالها، وأمثل ما فيه من الأحاديث الحديثان الماران»[1].

ونراه يُتوّج كتابه بكثرة الأحاديث الواردة في الترغيب وكثيراً ما هي، فقلّما يرد موطن فيه حث على شيء إلا وذكر ما يناسبه من الآيات والأحاديث والآثار والأشعار، ففي فضل العلم والعلماء أورد ما يقارب عشرين حديثاً[2].

ونظرة سريعة لفهارس الأحاديث الموضوعية تعطينا جلياً صورة واضحة عن المواطن التي أكثر فيها الشيخ من ذكر الأحاديث.

---

(١) في التسهيل، ١٠٩/ب ٩.
(٢) في التسهيل، ٢ أ ٢، ٣.

المبحث الرابع عشر

موقفه من الدليل

يقال إن كتب المالكية تخلو من الدليل، وهذه المقالة عليها ملاحظتان:

الأولى: لو صحت هذه المقالة فلها ما يبررها، فأكثر المسائل الفقهية الفرعية دُوّنت عن إمام المذهب الإمام مالك كما في المدونة والموطأ والواضحة والعتبية والموّازية وغيرها، وهذه سمة قلّما تجدها في مذهب من المذاهب، فَعَزْوُ المسألة للإمام المجمع على علمه بالفقه والحديث وسبْقه لغيره كاف عن ذكر الدليل للمقلد.

الثانية: هذه المقالة غير صحيحة فلعل صاحبها - وَهُمْ كثير - لم يطلع على كتب الاستدلال عند المالكية فسواء المخطوط منها أو المطبوع.

فمن المخطوطات التي اطلعت عليها أو على قسم منها قد طبع، التوضيح لخليل، والذخيرة للقرافي، والاستذكار لابن عبد البر، والقبس لابن العربي.

ومن المطبوعات التي رأيتها البيان والتحصيل لابن رشد، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، والمُعلم بفوائد مسلم للمازِري، وإكمال الإكمال للأبي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي،

والمنتقى للباجي، وشرح الموطأ للزرقاني، والتمهيد لابن عبد البّر، ومسالك الدلالة على مسائل الرسالة للغماري، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب.

هذا ما اطلعت عليه من مخطوط ومطبوع فما بالك بأمهات المذهب التي لا تزال مخطوطة أو مفقودة.

نعم جرت عادة أكثر شراح خليل على إغفال الدليل لما ذكرناه أولاً، ولأن كتب الأدلة كانت مشهورة معلومة، ولو شُرح خليل شرحاً كافياً بالدليل لكان موسوعة، وحبذا لو صُنع ذلك مع فهرسة جيدة، فإن الآمال معلقة على عالم جهبذ يجمع لنا ذلك من كنوز المذهب المخطوطة والمطبوعة.

والشيخ مبارك نحا إلى الإشارة إلى الدليل دون التوسع في ذلك كما هو معلوم من هدف المتن والشرح، وبالنظر إلى فهرسة الأحاديث الموضوعية وفهرسة الموضوعات يتبين لنا استخدام الشيخ للدليل في مواطن ليست بالقليلة، مع وقوفه بجانب الدليل الجلي الواضح مناقشاً مناقشة تجعل القلب يزداد اطمئناناً، وهذا تطريز جيد لمثل هذا الشرح يزيده قيمة علمية.

ونراه ينبه على الفرق بين مشهور قَوِيَ دليله ومشهور ضَعُفَ دليله في المذهب؛ فبعد اختياره وجوب الفاتحة في كل ركعة قال: «وما جزم به الشارح من وجوب الفاتحة في كل ركعة هو المشهور في المذهب والقوي في الدليل، والقول الثاني وجوبها في الجل مشهور في المذهب أيضاً ضعيف في الدليل، والقول الثالث وجوبها في ركعة فقط حملاً للحديث الشريف على ظاهره، قوي دليلاً ضعيف مذهباً، والرابع لابن زياد. . .»[1].

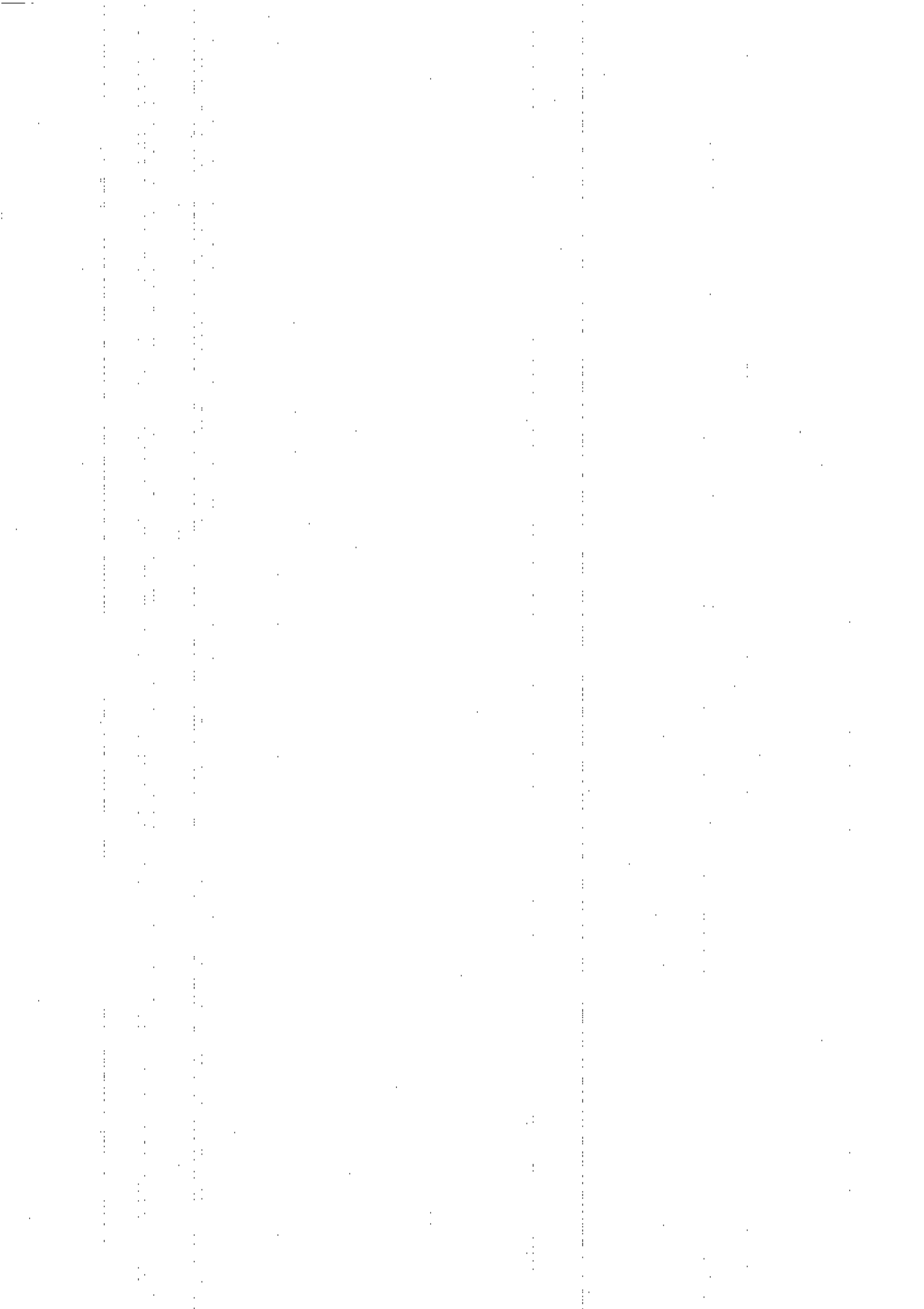
فمؤلفنا يقف بجانب الدليل وينبه على الأخذ به اعتداداً منه بسعة العلم وحسن الاجتهاد.

---

(١) في التسهيل، ١٤٥ ب ٣. وهذا في حق المنفرد والإمام.

البــــاب الرابـــــع

الـمـذهـب الـمـالـكـي فـي الجزيرة العربية



الباب الرابع

المذهب المالكي في الجزيرة العربية

توطئة

المبحث الأول: المالكية في الحجاز.

المبحث الثاني: المالكية في اليمن الشمالي.

المبحث الثالث: المالكية في اليمن الجنوبي (عدن وحضرموت).

المبحث الرابع: المالكية في نجد (وسط الجزيرة العربية).

المبحث الخامس: المالكية في الأحساء.

سلطان الأحساء على كافة دول الخليج ونجد.

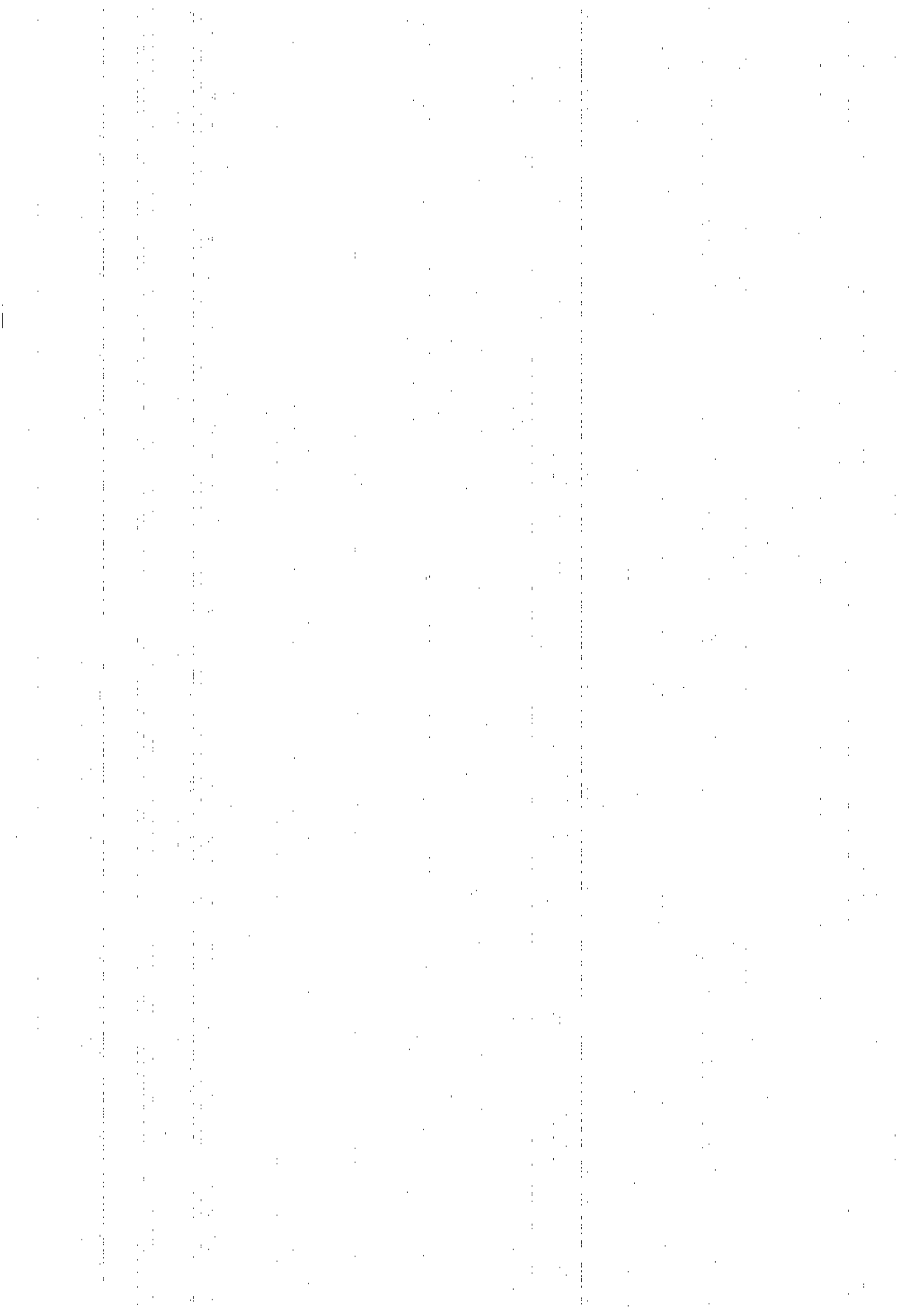
المبحث السادس: المالكية في الكويت.

المبحث السابع: المالكية في البحرين (جزيرة أوال).

المبحث الثامن: المالكية في قطر.

المبحث التاسع: المالكية في الإِمارات العربية المتحدة.

المبحث العاشر: المالكية في عمان.



توطئـة

هذا مبحث طريقه فيما أرى: إما البحث عن تلاميذ مالك وتلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم إلى هذا العصر، وهو أمر يصعب على المجموعة من الباحثين فضلاً عن الفرد خصوصاً لعدم وجود المصادر اللهم في الحجاز واليمن إلى حد ما.

وإما البحث عن الإشارات في بطون الكتب كالرحلات والتواريخ وتراجم بعض المشهورين، ودراسة الحوادث التاريخية ونحو ذلك، مع الربط والاستنتاج، وهذا ما حاولنا السير فيه رغم صعوبته وندرة المصادر كما قلنا، ولكن على رأي الشاعر:

وإن لـم يكـن إلا الأسـنـة مـركـب   فلا رأي لـلـمـضـطـر إلا ركـوبـها[1]

ومع أن كثيراً من الكتب في هذا الباب لم تَسْلم من التعصب لمذاهبها إلا أنني توخيت الموضوعية قدر جهدي.

منذ القرن الثالث الهجري بدأت معالم تقليد المذاهب في جزيرة العرب، ولم نغفل في الحديث عن انتشار المذهب المالكي الإشارة إلى المذاهب الأخرى الموجودة في الجزيرة فيما عدا المذاهب المندرسة.

---

(١) للكميت بن زيد الأسدي، في جمهرة أشعار العرب للقرشي، ٩٨٣.

من كتب حول هذا الموضوع:

ممن تطرق لهذا الموضوع من المتقدمين القاضي عياض في مداركه، ولكنه لم يذكر من الجزيرة إلا اليمن والمدينة وبعض الحجاز[١].

وقد تكلم ابن خلدون في مقدمته عن المذاهب الأربعة بشيء من التفصيل لكنه لم يذكر من الجزيرة إلا المدينة (الحجاز)[٢].

وأشار المؤرخون والبلدانيون ضمن الحديث عن كل بلدة إشارات عابرة إلى المذاهب في الجزيرة.

وأحسن من فصل من المتأخرين العلامة المحقق أحمد تيمور باشا عندما كتب عن حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها، فقد أتى بمعلومات يسيرة جداً عن الجزيرة في حدود سبعة أسطر[٣].

أما الشيخ أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية وكتابه مالك فلم يذكر في مبحثه الخاص عن انتشار المذهب المالكي من الجزيرة إلا الحجاز في أربعة أسطر[٤].

وعندما سمعت بأطروحة عن المالكية في المشرق لأحمد بكير ـ تونسي معاصر ـ قلت: هذه بغيتي، فتطلبته وقُرئت عليّ فهرسته وبعض المباحث المتعلقة بهذا الموضوع فلم أرَ فيه ما كنت أتطلبه، فلم يتحدث عن الجزيرة إلا شيئاً يسيراً عن اليمن والحجاز[٥].

وقد أفدت عن إشارات وردت في كتب المغاربة الرحالة وغيرهم لاهتمامهم بالمذهب المالكي وذلك لغلبته على أهل أفريقية وبلاد المغرب.

---

(١) في ترتيب المدارك، ١/ ٢٣ـ ٢٧.

(٢) في مقدمة ابن خلدون، ١٠٥١ـ ١٠٥٦.

(٣) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، ٩٨.

(٤) في تاريخ المذاهب الإسلامية، ٤٣٣. ومالك، ٣٨٢.

(٥) Bâkir (Ahmad), Histoire de l'Ecole mâlikite en Orient jusqu'à la fin du Moyen Age, Tunis 1962.

المبحث الأول

المالكية في الحجاز

في الحجاز نشأ المذهب المالكي، فيها تفجر ومنها انتشر، فلم ينازعه في بداية ظهوره بها غيره فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي، وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن، كما قال عياض[1].

وقال ابن فرحون: «فغلب مذهب مالك رحمه الله على أهل الحجاز. . . إلى وقتنا هذا»[2] ـ أواخر القرن الثامن ـ . والذي يدل على أن قوله: إلى وقتنا هذا عائد لكل ما قبله أنه لم يذكر لبقية المذاهب وجوداً في الحجاز.

ومع هذا النص نقف مع نص آخر لأحمد بابا يذكر فيه أن ابن فرحون أظهر مذهب مالك في المدينة بعد خموله[3]، يريد بعد ضعفه وقلّة العلماء الكبار فيه وإلا فالبلاد مالكية لم تخرج عن هذا إلا ما كان من التشيع الذي سنعرض له.

وقد كان بمكة في الفترة السابقة وما قبلها شافعية ووجد بالمدينة

(١) في ترتيب المدارك، ١/ ٢٣.

(٢) في الديباج، ١/ ٦١.

(٣) في نيل الابتهاج، ٣١.

أيضاً، وقد ذكر ابن فرحون بعض الشافعية[1] من القضاة والطلبة، والذي ساعد على هذا الدولة الأيوبية بمصر التي نصرت المذهب الشافعي فهي ترسل الخطباء من مصر لمسجد المدينة، فكان من الطبيعي أن يوجد أئمة وعلماء من الشافعية.

وفي عهد ابن فرحون وقبله كان للشيعة سيادة في المدينة فقد ذكر أن أسرة القيشانيين القادمين من العراق بعد منتصف القرن السادس قد أدخلوا التشيع في المدينة باستمالتهم العوام بالأموال، وتبعهم الأشراف حتى جاهروا بمذهبهم، وتسلطوا على السنة تسلطاً فاحشاً، وذكر من أذيتهم للسنة الشيء الكثير، وكانت الخطبة في المسجد النبوي لهم.

وقد ذكر ابن جبير عندما زار المدينة عام ٥٧٩ أن خطيبها على مذهب غير مرضي، وذكر من بدعه ما يزري[2].

وكان أول خطيب بعد هذه الفتنة الطويلة للسنة حوالي عام ٦٨٤ حيث بدأ بعدها انكسار مذهب الشيعة حتى ضعف[3].

ومما يدل أيضاً أن المذهب المالكي كان له المقام الكبير في القرن السادس حتى في مكة أن ابن جبير ذكر في رحلته أن قدوة الحاج في النفر الإمام المالكي رغم وجود الأمير العراقي الذي بصحبته رئيس العلماء وهو أصبهاني شافعي[4].

وابن رشيد في رحلته عام ٦٨٤ ذكر أن فقيهي الحرم المكي ومفتييه مالكيان[5].

وفي عام ٧٣٧ عندما حج البلوي ذكر في رحلته أن الخطيب بالحرم

---

(١) في نصيحة المشاور وتسلية المجاور، ٥٣ ب، ١٢٣ أ وغيرهما.
(٢) في رحلة ابن جبير، ١٦٠ ـ ١٦١.
(٣) انظر المصدر السابق في مواطن كثيرة، ٨ ـ ٩، ١٠٩ ـ ١٣١.
(٤) في المصدر السابق، ١٣٧.
(٥) في ملء العيبة بما جمع في طول الغيبة، ١٢٩.

المكي وصاحب الصلاة فيه وخطيب عرفات مالكي[1].

وقد بدأ المذهب الشافعي بالانتشار منذ نصرته الدولة الأيوبية ثم دولة المماليك التي صدّرت الشافعية، وزاد انتشاره عندما صار الأشراف من أتباعه حتى غدا مساوياً للمذهب المالكي، والناس على دين ملوكهم.

أما المذهب الحنفي فلم يدخل إلا في حدود عام ٧٢٣ عندما أمر أحد الموقِفِين - ولعله مالكي - بالاشتغال بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ولم يكن له قبل ذلك وجود[2]، ولم تكن له صولة إلا بعد دخول الدولة العثمانية الحجاز حيث جعلت التقدم في القضاء للحنفي وهو شيخ علماء الحرمين[3].

ولكن لم يكن له ولا للحنبلي وجود سوى داخل مكة والمدينة، أما الشافعي والمالكي فمنتشران في المدن والقرى والبوادي.

وقد ازدادت قوة المذهب الشافعي كما أسلفنا وصار هو المقدم في بعض الصلوات؛ ذكر العياشي في رحلته عام ١٠٧٦ أن المقدم في الصلاة في مكة الشافعي إلا عند ضيق الوقت للمغرب فيقدم الحنفي، وربما تقدم بعض المالكية في بعض الأوقات ليصلي بالناس لتعذر غيره، فيصلي على هيئة الشافعي من الابتداء بالبسملة[4].

وعندما تحدث عن المدينة قال: «وأما الخطبة فهي كالإمامة موزعة بين فقهاء المدينة لكل واحد مقدار معلوم من الأيام»[5].

وفي ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي - إحدى رحلتيه عام ١١٩٦ - أن المالكية بمكة قليل إلا من المجاورين، أما الحنيفة كالشافعية فلهم اليد الطولى في الحرمين الشريفين من طلبة

---

(١) في تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ١/ ٣١٣- ٣١٧.
(٢) انظر نصيحة المشاور، ٥٣ ب.
(٣) في أمراء المدينة المنوّرة وحكامها من عهد النبوة حتى اليوم، ١٧- ٢٠.
(٤) في ماء الموائد، ١/ ٢٩٠.
(٥) في المصدر السابق، ٢٨٧.

وغيرهم، ومنهم الأئمة والقضاة والمفتون، وأما الحنابلة فما أضعف مذهبهم في الحرمين[1].

وفي القرنين الماضيين يمكن القول بأن المذهب الشافعي كان غالباً على مكة وجنوب الحجاز واليمن، يقول ستانلي بول: «إن أهالي عسير كلها سنة من الشافعية وبهم قلة من الوهابية»[2].

مع العلم أن نجران غالبهم إسماعيلية، وبها قلة من الشيعة.

وأما المدينة فالغالب عليها المذهب المالكي ثم الشافعي، وللحنابلة قوة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن الرابع عشر. وبها قسم من الشيعة يطلق عليهم النخاولة والواحد منهم يطلق عليه نخولي[3].

ويقول أحمد تيمور باشا: والغالب على أهل الحجاز الشافعي والحنبلي وفيه حنفية ومالكية في المدن[4]. ووافقه عبد الرحمن حسن[5].

ويقول الشيخ محمد الفاداني الشافعي: إن أكثر أهل الحجاز شافعية لأن الأشراف شافعية، فالمالكية لم يكثروا إلا في القرن الثاني عشر في عهد البصري والنخلي وأضرابهم[6].

---

(١) في ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي، ١٤٠ـ ١٤١.

(٢) في الدول الإسلامية، ٢١٨.

(٣) ولست أدري هذه التسمية لأي شيء فلعلها لمزاولة مهنته الفلاحة في النخيل ثم حرفت.

(٤) في نظرة تاريخية في نشوء المذاهب الفقهية، ٩٨.

(٥) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الثانية، ٣٤.

(٦) في حديث شخصي معه وهو يعني فيه وهذا غير مسلم لأنها لم تخل من العلماء المالكية والنصوص قبله كافية في ذلك ولنذكر منهم طائفة في القرنين العاشر والحادي عشر؛ محمد الحطاب المتوفى ٩٤٩، وابنه محمد، ٩٥٤. والقاضي تاج الدين المالكي، ٩٦٠. وأحمد بن داود، ٩٧٤. وعلي المقري، ٩٨٤. والقاضي بدر الدين الأنصاري، ٩٩٠. ومحمد العقيلي، ٩٩٣. وأحمد البكري، ١٠٠٩. وأبو السعود القسطلاني، ١٠٣٣. ومحمد الأحسائي، ١٠٤٤. وخالد الجعفري المالكي، ١٠٤٤. والقاضي تاج الدين الأنصاري، ١٠٦٦. وإبراهيم الإنسي، ١٠٧٧. وعيسى الثعالبي، ١٠٨٠.

المبحث الثاني

المالكية في اليمن الشمالي

ذكر عياض أن المذهب المالكي انتشر في اليمن بأبي قرة القاضي[1]، سمع من مالك، ومحمد بن صدقة الفدكي[2]، سمع من مالك، وأمثالهما[3].

ولكن المذهب المالكي سرعان ما ضعف بها لكثرة الدول غير السنّية التي توالت على اليمن فمنها الخارجي الإِباضي، ومنها الزيدي، والعبيدي، ونحوهم[4]، إلا أن المذهب الزيدي كانت له الغلبة والبقاء من بين تلك المذاهب.

أما مذهب أهل السنة فقد أخذ في الانتشار منه المذهب الشافعي حتى غلب عليها، قال ابن فرحون: وغلب على اليمن إلى وقتنا هذا[5] - أواخر القرن الثامن - .

---

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣/ ١٩٦.

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ١/ ٢٣- ٢٤.

(٣) في ترتيب المدارك، ٣/ ٣٥١.

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون، ٤/ ٤٧٠. وما بعدها.

(٥) في الديباج، ١/ ٦٢.

وبتوالي الحكومات الشافعية في الحجاز ومصر؛ الأيوبية والمماليك وأشراف الحجاز الشافعية، قوي المذهب الشافعي وزاد ظهوره وتلاشى المذهب المالكي.

ومن أسباب ذلك أيضاً الأوقاف التي أوقفها الأمراء والتجار على المذهبين الشافعي والحنفي.

فعندما تحدث القاضي إسماعيل الأكوع - معاصر - عن المدارس المنشأة للتعليم مع أوقافها المُدِّرة عليها ذكر أن من الناس من خص مدارسه بأهل المذهب الشافعي، ومنهم من خصها بالمذهب الحنفي، وقد يجمعون بينهما، ومنها ما هو خاص بالمذهب الزيدي، ولم يذكر للمذهب المالكي والحنبلي أي مدرسة[1].

ولكن بتتبع الكتاب نجده لا يخلو من أحد المالكية على فترات متقطعة، منهم الحافظ عبد الرحمن بن محمد المالكي التونسي المعروف بالبركشي، ذكر أنه دخل اليمن عام ٨٢٨ ودرّس بزبيد[2].

كل هذه العوامل مجتمعة أبعدت الفقه المالكي عن ساحة اليمن.

ولا أدري ما هي أسباب عدم انتشار المذهب الحنفي رغم دعمه سياسياً واقتصادياً وفكرياً؟ فلا يكاد يذكر للحنفية وجود في اليمين في هذا العصر.

وبتوالي الأيام صار المذهب الشافعي والزيدي هما المذهبين المنشرين بين الشعب، يقول أبو زهرة: «والمذهب الشافعي هو الذي ينازع في الشعب اليمني الآن سلطان المذهب الزيدي»[3].

---

(١) انظر المدارس الإسلامية في اليمن. ويلاحظ أنه بدأ بالكلام على المدارس منذ أوائل القرن السادس.

(٢) في المصدر السابق، ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) في تاريخ المذاهب الإسلامية، ٤٨٢.

ويقدر محمود شاكر الزيدية في اليمن بثلث السكان[1].

ويقول أحمد تيمور باشا: «والسنيون في اليمن شافعية»[2].

(١) في العالم الإسلامي، ٦٣.

(٢) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

المبحث الثالث

المالكية في اليمن الجنوبي (عدن وحضرموت)

درج المؤرخون على إلحاق اليمن الجنوبي باليمن، ولكن لما كان لها تاريخ مختلف إلى حد ما أفردناها بالحديث.

دخلها الإباضيون عام ٦٦ وكثر بها مذهبهم بعد ذلك، وعلى وجه الخصوص في الجهات الشرقية، فكانت لهم بها صولة إلى منتصف القرن الخامس[(١)]، حيث انتقلت السلطة للصليحيين قرنا من الزمان، وقيل إن رأسهم داعية للإسماعيلية وقيل للعبيديين، وتلاشت الإباضية فلم يذكر لهم وجود بعد القرن السابع، وجل أهلها إلى الوقت الحاضر شافعية[(٢)]، ولم يتأثروا بالزيدية في اليمن الشمالي.

ويقول أحمد تيمور باشا: «والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية»[(٣)].

وعلى هذا فلا وجود يذكر للمذهب المالكي بها.

---

(١) انظر تاريخ حضرموت، ١/ ٢٦١- ٢٧٠. وتاريخ ابن خلدون، ٤/ ٢٨٧.

(٢) في تاريخ حضرموت، ١/ ٢٧١.

(٣) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

المبحث الرابع

المالكية في نجد (وسط الجزيرة العربية)

تأسست الدولة الأخيضرية الشيعية بنجد في منتصف القرن الثالث، واستمر حكمهم فيها أكثر من قرنين، وإن تعاورته خلالها سلطة القرامطة الممتدة من الأحساء.

يقول ابن عقيل الظاهري: «وربما كان التشيع غالباً في نجد خلال عصري الأخيضريين والقرامطة»[1].

وعندما مر ناصر خسرو باليمامة عام ٤٤٣ ذكر أن أمراءها علويون من قديم ومذهبهم الزيدية[2]، ويقولون في الإقامة: محمد وعلي خير البشر وحي على خير العمل[3].

وبعد انتهاء القرامطة في الأحساء عام ٤٧٠ لا ندري هل انتهى التشيع في نجد؟ لا بدّ أنه تلاشى بتوالي الحكومات السنّية في الأحساء والحجاز في غالبها، إذ لم يكن للتشيع الذي كان لدى الأشراف في القرن السابع والثامن تأثير على نجد.

---

(١) في مجلة العرب، السنة التاسعة، رجب وشعبان ١٣٩٤، ص ١٠٥.

(٢) الزيدية فرقة من الشيعة لهم خصوصية. وربما بعضهم زيدية وبعضهم غير ذلك من فرق الشيعة.

(٣) في سفر نامه، ١٤١ـ ١٤٢.

بعد ذلك أصبحت نجد في غالبها تابعة للسلطة في الأحساء من عهد العيونيين السنة ومن جاء بعدهم، وربما أن بعض بلاد نجد كان خاضعاً لسلطة الأشراف في الحجاز أو مستقلاً بنفسه.

على كل حال لا يمكن إصدار حكم في هذه المرحلة الغامضة في تاريخ نجد التي امتدت أربعة قرون، فربما انعدمت المعلومات والمصادر التي يمكن معها معرفة ذلك كما عبر الدكتور الشبل في بحثه الخاص عن التعليم في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1].

أما في المرحلة التي بعدها، أي من بداية القرن العاشر وربما قبله إلى ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أواخر القرن الثاني عشر فإننا أمام مشكلة جديدة من الحقائق المطموسة من جهتين.

الأولى: محاولة أغلب الكتاب اعتبار نجد قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب أرض جهل وخرافات واندراس علم، من ذلك قول الشيخ عبد الله البسام: «فمن ذلك التاريخ (انتقال الخلافة خارج الجزيرة) صارت نجد في زوايا المهملين، وصار سكانها ممن لا يقرأون ولا يكتبون من بواد رحل أو حاضرة. . . امتدت هذه الفترة أكثر من عشرة قرون في سبات عميق وظلام دامس حتى جاءت الدعوة السلفية الإصلاحية»[2].

ومما يرد على هذا الكلام وجود عدد كبير من علماء نجد الحنابلة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكرهم صاحب السحب الوابلة على أضرحة الحنابلة، وابن بسام المذكور في كتابه؛ فمنهم من ذاع صيته واعتمدت كتبه عند الحنابلة كالعلامة أحمد بن منقور المتوفى ١١٢٥ صاحب كتاب الفواكه العديدة، والشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة المتوفى

---

(١) في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثاني، السنة الثانية، ص ٥٠١.

(٢) في علماء نجد خلال ستة قرون، ١/ ١١.

٩٤٨ وغيرهم، هذا من الحنابلة أما من غير الحنابلة ممن أخفيت حقيقتهم فهم كثير.

الثانية: إغفال المؤرخين للمذاهب الأخرى في نجد ومحاولة إظهار نجد على أن أهلها كلهم حنابلة غير مفرقين بين فترة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما قبلها.

وخير مثال على ذلك قول أحدهم: «ورغم ضعف مذهب أحمد ابن حنبل في الأقطار الإسلامية الأخرى فإنه كان الغالب في أقليم نجد، فلم تذكر ترجمة لقاض من قضاة إمارات نجد إلا ومن أوصافه الحنبلي، ولم يذكر عالم حنبلي في القاهرة أو دمشق دون أن يكون من أساتذته أو تلاميذه أحد النجديين»[١].

وهذا الكلام ومثله كلام البسام السابق كلاهما جانب الصواب.

ومما يزيد في إخفاء الحقائق كتاب الشيخ عبد الله البسام الذي سماه علماء نجد خلال ستة قرون، فلم يترجم فيه إلا للحنابلة، فيظن الباحث أن نجداً كلها حنابلة[٢].

والذي يظهر لي أمام هذا التحيز أن المذهب السائد في نجد هو مذهب الإمام مالك، فهو مساوٍ لمذهب أحمد في النصف الشمالي من نجد، أما النصف الجنوبي فالغالب عليه مذهب الإمام مالك، وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن دولة الجبريين التي امتد حكمها في القرن التاسع والعاشر، والتي كان مركزها الأحساء، كانت مالكية المذهب[٣]، وقد

---

(١) في تاريخ الدولة السعودية الأولى، ١/ ٢٩. نقله من دعوة حركات الإصلاح السلفي، المجلة التاريخية، ٧/ ٨٧.

(٢) انظر مناقشة مطولة لرأيه في الدراسة، ص ٩٨.

(٣) سيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الخاص عن الأحساء، ص ١٧٨.

بسطت نفوذها على دول الخليج ونجد، وكانت صاحبة السيادة فيها.

قال السمهودي واصفاً أجود بن زامل الجبري، أحد أكبر أمراء الدولة الجبرية في الأحساء: «رئيس أهل نجد ورأسها سلطان البحرين والقطيف»،[1] وكذلك وصفه السخاوي[2].

وقال ابن عقيل الظاهري: «ففي الشرق من سقوط دولة الأخيضريين إلى سنة ١٣٣١ ارتبطت نجد في أغلب الأحيان بالقرامطة، وآل عيوني، والأمراء من بني مالك بن عامر بن عقيل، وأجود بن زامل العقيلي الجبري، والأتراك وآل حميد ـ وكل هذه الدول مركزها الأحساء. وفي الغرب دولة الأشراف في الحجاز»[3].

وفي موطن آخر يقول: «سواء أكانت السلطة المركزية على نجد تبع الأحساء أو الحجاز أم كانت داخل نجد كما في عهد الدولة السعودية»[4].

ولكن المتتبع لتواريخ نجد يرى أن أكثر السلطة للأحساء، وصِلات نجد بالأحساء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً أكثر من أي بلدة أخرى.

فالتبعية السياسية في الغالب تتبعها تبعية فكرية.

الثاني: نلاحظ أن أكثر الأسر التي نزحت من نجد إلى أقليم الأحساء والخليج كانت مالكية المذهب كآل خليفة، آل ثاني، وآل صباح، حكام البحرين وقطر والكويت، وكثير غيرهم ممن نزح في القرن الثالث عشر والذي قبله.

وقد ذكر ابن بسام أن الغالب على أهل الخرج مذهب الإمام

---

(١) في وفاء الوفا، ١٠٩٣.

(٢) في الضوء اللامع، ١/ ١٩٠.

(٣) في مجلة العرب، ج، ١، ٢، السنة التاسعة، رجب وشعبان ١٣٩٤، ص ١٠٥.

(٤) في المصدر السابق، ١٠٧.

مالك[1]، وقد حدثني أبي رحمه الله أنه أثناء مروره بالخرج في إحدى رحلات الحج أخبره أحد رجال الخرج أنه مالكي.

الثالث: لِحنابلة نجد تأثر بالمالكية حتى في الإفتاء، فنجد أحد أئمة الحنابلة وقضاتهم في مدينة الجبيلة المجاورة للعيينة قد أمر القضاة على زمانه بالرجوع في بعض المسائل إلى قول المالكية[2].

والمتتبع لكتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور الحنبلي النجدي يرى كثيراً من النقول عن فتاوي المالكية وكتبهم.

الرابع: قال الشيخ عبد الله البسام: «أما سبب انتشار المذهب الحنبلي في نجد ووجود غيره فيها فيرجع إلى أن طلبة العلم يسافرون إلى الأحساء، وإلى العراق، وإلى الشام، ويتلقون علومهم هناك ويعتنقون مذاهب شيوخهم الذين يأخذون العلم منهم، فمن درس في الأحساء أخذ مذهب الإمام مالك[3]، ومن درس في العراق أخذ مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن درس في مكة المكرمة أخذ مذهب الإمام الشافعي، ومن درس في الشام أخذ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بسبب اتصال نجد اقتصادياً في ذلك الزمن مع الشام أكثر...»[4].

هذا الكلام غير مسلّم، نعم كان لحنابلة نجد اتصال بالشام لكن اتصالهم بالدرجة الأولى كان بالأحساء للقرب الجغرافي، وتشابه البيئة، والمصاهرة المستمرة، والسيطرة العسكرية والسياسية لحكام الأحساء على نجد.

---

(١) في علماء نجد، ١/١٨، ١٩.

(٢) في المصدر السابق، ٢٠١.

(٣) هذا الإطلاق غير صحيح ففي الأحساء علماء من المذاهب الأربعة، نعم كان السائد على أهلها وقراها وبواديها المذهب المالكي وذلك قبل انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٤) في المصدر السابق، ١٩.

تأتي المدينة والحجاز في الدرجة الثانية بعد الأحساء لقصد تلك البلاد للحج والزيارة.

والشيخ البسام قال: فمن درس في الأحساء أخذ مذهب مالك، وذكر في كتابه كثيراً من علماء الحنابلة الذين درسوا في الأحساء على آل فيروز وغيرهم، ولم يذكر لنا عالماً واحداً مالكياً من نجد درس في الأحساء فهذا يدل - على القول بصحة عبارته - أنه كتم وأخفى العلماء المالكية والشافعية والأحناف وأن نسبة هؤلاء الحنابلة الذين درسوا في الأحساء لا تتجاوز العشر، بدليل أنه لم يقل إن من درس في الأحساء درس الفقه الحنبلي فأهملهم لقلة نسبتهم.

أما بعد انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أوائل القرن الثالث عشر فقد تغلب المذهب الحنبلي على نجد وغيره لكون السلطة السياسية معها، بل يمكن القول أن نجداً أمست برمتها حنبلية.

المبحث الخامس

المالكية في الأحساء

أسلفنا الكلام[1] عن صعوبة البحث عن تاريخ هذه المنطقة وما حولها، ومعرفة المذاهب الفقهية أمر أصعب.

الأحساء بلدة معلوم سبق أهلها للإسلام وفضلهم وثباتهم حين ارتدت العرب[2]، ولكن لا نعلم بعد أن استقرت المذاهب الأربعة مَنْ مِنها كان له تلاميذ وأتباع أكثر في الأحساء ونواحيها من الخليج؟ إلا أن الدلائل تشير إلى أن مذهب مالك كان هو السائد في وسط وشرق الجزيرة لسبب وجيه، وهو أنها محصورة بين الحجاز والبصرة وجنوب العراق، وكان الغالب على البصرة وجنوب العراق المذهب المالكي فمن الطبيعي أن تكون الأحساء ونجد كذلك.

قال القاضي عياض: «فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي (المذهب المالكي) وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن.. واستقر في بلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي[3] (توفي ١٩٨)

(١) انظر الدراسة، ص ١٤.

(٢) انظر الدراسة، ص ٩١.

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، المدارك، ٣/ ٢٠٢.

والقعنبي[1] (توفي ٢٢١) وغيرهما ثم بأتباعهم... وآل حماد بن زيد إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعاً...

ودخل أيضاً من أئمة هذا المذهب إلى بلاد فارس القاضي أبو عبد الله الرنكاني، ولي قضاء الأهواز وانتشر عنه هذا المذهب، وغلب على بلاد فارس مذهب داود»[2].

يقول النبهاني (من أعيان القرن الرابع عشر): «فالعرب الأصليون من أهل البصرة يتمذهبون بمذهب الإمام مالك، ومن كان منهم حنفياً فأصله من بغداد أو الموصل أو من موظفي الدول العثمانية، ومن كان منهم شافعياً فأصله من الأكراد أو من أهل فارس، ومن كان منهم حنبلياً فأصله من نجد»[3].

ويقول عن لواء المنتفق (الواقع جنوب بغداد وشمال البصرة): «جميع المنتفق وآل سعدون وقسم من عشائرهم يقلدون مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وأما بقية العشائر فمنهم شيعة جعفرية. وقسم حنابلة نجدية»[4]، مع ملاحظة أن الحنابلة النجدية ما أتوا للعراق إلا بعد ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فكثروا بنواحي نجد ومنها رحلوا للبصرة وغيرها.

فالأحساء على هذا الحال لا بدّ أن تكون أخذت بالمذهب المالكي مع وجود التشيع في القطيف إلى أن غلب القرامطة على الأحساء وما حولها في القرنين الرابع والخامس، فآذوا أهل السنة وقتلوا العلماء منهم

---

(١) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي تفقه على مالك ثم رحل للبصرة. المدارك، ٣/ ١٩٨.

(٢) في ترتيب المدارك، ١/ ٢٣ـ ٢٥.

(٣) في التحفة النبهانية، ١٩٦.

(٤) في التحفة النبهانية، ٣٨٩، ٣٩٠.

والوجهاء من أهل البلاد[1]، وعطلوا الجمعة والجماعات.

أشرق نور العيونيين عام ٤٧٠ عندما قضى البطل المجاهد عبد الله بن علي العيوني على آخر فلول القرامطة، فأراح الأمة الإسلامية من شططهم.

وليس أمامنا دليل على كون العيونيين مالكية إلا الدليل السابق، مع أن كثيراً من الأعراب ظل متشيعاً وزال ذلك عنهم تدريجياً بعد انقراض القرامطة.

وقد اعتنت الدولة العيونية ببناء المساجد والمدارس كما أشرنا لذلك سابقاً[2].

امتد حكم العيونيين إلى منتصف القرن السابع حيث جاء العصفوريون[3]، وملكوا الأحساء وما حولها ما يقارب قرناً من الزمان. والأكثر أن العصفوريين مالكية كذلك.

من الملاحظ أنه في عهد العصفوريين بدأت هجرات من بلاد فارس وخوارزم وتلك الجهات إلى السواحل العربية للخليج العربي إثر هجمات المغول، لأن هذه الجهة أكثر أمناً من غيرها كما أشار لذلك الدكتور الحميدان في بحثه عن إمارة العصفوريين[4]. ومع هؤلاء قدم المذهب الشافعي وأصبح له وجود في الأحساء وبعض حواضر الخليج.

وفي القرن الثامن استولى على البلاد بنو جروان، وهم شيعة غلاة مركزهم القطيف[5]، ولم يؤثروا على أهل السنة في الأحساء بشيء إلا أنه

---

(١) انظر تحفة المستفيد، القسم الأول، ٨٥.

(٢) في الدراسة، ص ٩٦.

(٣) انظر المصدر السابق، ١١٩. وتاريخ ابن خلدون، ٤/ ١١٨ـ ١١٩. ويلاحظ أن آخر ما بقي لهم جزيرة أوال (دولة البحرين حالياً) وإلا فإن العصفوريين قد بدأوا في العقد الثاني من احتلال بعض مدن منطقة البحرين.

(٤) في مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، العدد ١٥، السنة ١٣، ص ٨٨ـ ٨٩.

(٥) انظر الدرر الكامنة لابن حجر، ١/ ٧٥.

أضحى للشيعة وجود خافت في الأحساء وبعض قراها، فنجد ابن بطوطة عندما زار المنطقة عام ٧٣٢ مر بجزيرة البحرين والأحساء والقطيف واليمامة ولم يذكر من تشيعها إلا القطيف حيث قال: «تسكنها طوائف العرب وهم رافضية غلاة يظهرون الرفض جهاراً لا يخافون أحداً، ويقول مؤذنهم...»[١].

وعلى كل حال فإن هذه الفترة الغامضة نسبياً قد قالت فيها دائرة المعارف: «وقد كانت الأحساء من مراكز الدراسات المالكية المهمة في القرون الوسطى»[٢]، أي (٤٨٤ ـ ٨٠٢)[٣].

وأطلت علينا في القرن التاسع دولة آل جبر المالكية المذهب،واستمرت قرنين من الزمان إلى نهاية القرن العاشر[٤].

وسنترجم لملكين من ملوكهم لنرى مدى تأثرهم واهتمامهم بالمذهب المالكي:

الأول: أجود بن زامل العقيلي الجبري (٨٢١ ـ ٩١٠) ضم لملكه في الأحساء بقية دول الخليج ونجد، وهو مالكي المذهب له إلمام ببعض فروع المالكية، واعتناء بتحصيل كتبهم، وجعلهم من قضاته وأبطل قضاة الشيعة في مناطقهم، وكان شجاعاً كريماً فوق الوصف[٥].

الثاني: صالح بن يوسوف (سيف) بن الحسين (٠٠٠ ـ ٩٣١) كان مالكياً متبحراً في الفقه والحديث، وله مشاركة جيدة في الأصول والنحو،

(١) في رحلة ابن بطوطة، ٢٩١.
(٢) في دائرة المعارف، ٧/ ١١٨٧.
(٣) انظر الدراسة، ص ٩٥.
(٤) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد، ٢/ ٣٠٥. والتحفة النبهانية، ٧٤. وأنساب الأسر الحاكمة في الأحساء، القسم الأول، ٢٣٣ـ ٢٦٥.
(٥) انظر الضوء اللامع للسخاوي، ١/ ١٩٠.

وكان محباً للعلماء والصلحاء، مقداماً، عادلاً في ملكه[1].

وقد زاد انتشار المذهب المالكي في الأحساء ودول الخليج ونجد في عهدها.

وفي هذا العهد وعلى وجه التحديد في أواخر القرن التاسع بدأت هجرات جديدة من أهل السنة في فارس إلى دول الخليج نظراً لما لاقوه من تشريد وتقتيل من الدولة الصفوية[2]، فأصبح للشافعية وجود ظاهر في حواضر مدن الخليج والأحساء.

وفي النصف الثاني من القرن العاشر دخل العثمانيون الأحساء[3]، ولم يكن لهم تأثير فكري، إلا أنهم أدخلوا في هذه الفترة المذهب الحنفي فبدأ في الأحساء.

لم يَتَعَدّ المذهب الشافعي والحنفي والحنبلي إلى القرى والبوادي إلا ما كان من المذهب الحنبلي بعد دخول الدولة السعودية.

ومن خلال رحلة العياشي التي قام بها للحج عام ١٠٧٦ التقى بعالمين مالكيين من أهل الأحساء أحدهما لقيه بالمدينة، قال عنه: الشيخ علي الضرير المالكي الأحسائي جاور بالمدينة مدة طويلة، وله بعض معرفة بمذهب مالك، وذكر أنه جلس لتدريس رسالة ابن أبي زيد وغيرها عند المنبر النبوي[4].

أما الآخر فلعله لقيه بمنى حيث قال عنه: «ولقيت الشيخ سليمان

---

(١) انظر الكواكب السائرة للغزي، ١/ ٢١٥. وشذرات الذهب لابن العماد، ٨/ ١٧٢ نقلاً عن أنساب الأسر الحاكمة في الأحساء، القسم الأول، ٢١٥.

(٢) انظر التحفة النبهانية، ٧٣.

(٣) هناك قول قوي بدخولهم في أوائل القرن الحادي عشر وليس هنا مجال لبحثه. وقد خرج العثمانيون بعد فترة وجيزة ثم عادوا كذلك أوائل القرن الحادي عشر.

(٤) ماء الموائد، ٢/ ٥٦.

ابن الشيخ عبد العزيز الحسائي من مدينة الأحساء بالموصل!؟ وتكلمنا معه فوجدت له مشاركة حسنة في كثير من العلوم وصارت بيني وبينه أُلفة، وأهدى إليّ من ثمار بلدهم وهو أجود أنواع التمر»[1].

ولا يخفى تعلق المالكي بالمغرب بالمالكي الذي يراه في الحج من المشرق لكونهما من مدرسة واحدة.

وبعد الأتراك يمكن القول بأن حكم بني خالد قد استمر على الأحساء إلى أواخر القرن الثاني عشر، أي مدة قرن وربع تقريباً، وهم أهل الشوكة في البلاد والقوة والكثرة في البوادي والقرى.

وعندما تحدث ج.ج. لوريمر عن هذه القبيلة ذكر أنهم أكثر القبائل سكاناً في منطقة الأحساء ومدنها الشمالية والجنوبية وهم مالكية[2].

وقد التقى الورثيلاني المتوفى عام ١١٩٣ في رحلته للحج بأحد المالكية من منطقة البحرين شرقي الجزيرة العربية. قال عنه: «ضرير فقيه عظيم يحفظ أكثر الشروح، وهو مالكي من جزيرة العرب، أعني البحرين، فلما سألته عن أكثر أهلها فقال: مالكيون»[3].

ولكن بعد أن قويت الدولة السعودية ونشطت دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وانتشرت في سائر الجزيرة صار للمذهب الحنبلي وجود قوي في الأحساء والبوادي المحيطة بها أما القرى فلم تزل مالكية إلى عهد قريب، مع ملاحظة وجود علماء كبار من الشافعية والأحناف، والشافعية أكثر، ولكن انتشار هذين المذهبين لم يتعد مدينة الأحساء، فلم يكن لهما تأثير لا على القرى ولا البوادي ولا النظام الاجتماعي والزراعي.

---

(١) في المصدر السابق، ٢٠٤. وقوله من الأحساء بالموصل أي من جهة المشرق، ولا يخفى ما في ذلك من جهل كثير من العلماء بالأحساء وتاريخها.

(٢) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ١٢٥٢.

(٣) في الرحلة الورثيلانية، ٣٨٩.

وقد وقفت على وثيقة[1] في القرن الثاني عشر عن مشكلة المياه وتوزيعها تَدَخّل في كتابتها علماء مالكية وشافعية وحنابلة، مفادها أن القاضي الشافعي أو الحنبلي ينبغي عليه أن يحكم في هذه القضية بمذهب مالك أو إذا رفعت إليه يحيلها للقاضي المالكي، وبعض عباراتها: فلما تعذرت هذا الماء[2] على مذهب الإِمام الشافعي تعين السلوك فيه طريقة ذلك الإِمام الألمعي ـ مالك ـ لكونه الذي ترتب عليه البلاد وجرى عليه العمل.

فالعبارة دالة على أن مذهب مالك قد تغلغل في جميع شؤون حياتهم، وَتَرَتُّب الماء قديم جداً له قرون متطاولة، وهذا يدل على قِدَم مذهب مالك وسيطرته على هذه البلاد.

أخذ المذهب الحنبلي في الازدياد حتى ناصف المذهب المالكي في البلاد بل ربما كان هو الغالب حسب تعبير ف .ش. فيدال وذكر أن الشافعية والأحناف قلة وأعطى المذهب المالكي المرتبة الثانية[3].

أما أحمد تيمور باشا المتوفى ١٣٤٨ فقال: «والغالب على أهل السنة في الأحساء الحنبلي والمالكي».[4] وبمثل هذه العبارة قال عبد الرحمن حسن[5].

وقالت دائرة المعارف: «وأكثر مذاهب السنة اتباعاً فيها المذهب الحنبلي ثم المذهب المالكي، على أن من سكانها من ينتمي إلى المذهبين الأخرين كذلك»[6].

---

(١) حصلت على صورة منها من الأخ الباحث عبد العزيز بن أحمد آل عصفور.

(٢) هكذا في الوثيقة فلعل صوابها هذه المسألة.

(٣) في واحة الأحساء. ف. ش. فيدال، ٥٨. والكتاب صنف حوالي ١٣٧٣.

(٤) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

(٥) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الثانية، ٣٠. والمقال كتب عام ١٣٤٩.

(٦) في دائرة المعارفة، ٧/ ١٨٧.

أما الشيعية فيقول: لوريمر: «وفي الأحساء توجد أقلية شيعية قوية»،[1] ويقدّرهم محمود شاكر بثلث سكان الأحساء ومعظم سكان القطيف[2]، إلا أن ف .ش. فيدال قدّرهم بنحو النصف[3]، وربما يكون هذا صحيحاً إذا نظر للهفوف والمبرز وقراهما فقط.

(١) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ٣٣٦٤.
(٢) في العالم الإسلامي، ٥٨.
(٣) في واحة الأحساء، ٥٨.

سلطان الأحساء على كافة دول الخليج ونجد

لكي لا نكرر كلامنا حول سيطرة حكام الأحساء الذي أشرنا لشيء منه عند الحديث عن نجد في كل دولة من دول الخليج أفردنا الحديث عن ذلك.

يمكن معرفة تلك السيطرة من نظرة التواريخ، ونظرة واحدة في كتاب أنساب الأسر الحاكمة في الأحساء بقسميه لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري تشير إلى أن لحكام الأحساء سيطرة على نجد والقطيف والكويت والبحرين وقطر والإمارات وحتى عمان والبصرة في بعض أحوالهما.

كما يمكن ملاحظة هذه الحقيقة من خلال قراءة مقالات الدكتور عبد اللطيف الحميدان التي نشرها في مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة عن حكام تلك المنطقة.

كذلك يمكن الرجوع في هذا إلى المقال الذي كتبه جيه. سي. ولكنسون في مجلة الوثيقة بعنوان البحرين وعمان[1].

وتاريخ النبهاني المسمى التحفة النبهانية دال على هذه الحقيقة.

إلا أن الكويت قد استقلت بحكمها بعد أن جاءها آل صباح، وكذلك

---

(١) في العدد ١١، السنة ٦، ص ٦٦، ٨٣.

البحرين بعد أن جاءها آل خليفة، وإن كان للبحرين شأن آخر فقد لا يكون لحكام الأحساء سيطرة عليها حينما تكون تابعة لبعض حكام فارس أو عندما تستقل بحكم نفسها.

وقطر استقلت بحكم آل ثاني، والإمارت كذلك بعد انتهاء حكم الجبور منها.

أما عمان فقد كانت في أغلب أحوالها مستقلة عن حكام الأحساء، بل ربما انتزعت منهم جزيرة البحرين في بعض الأحايين.

ولا شك أن لهذه السيطرة تأثيراً في نشر المذهب المالكي كما سنراه فيما بعد، وقد قال محمد بشير الشقفة: «مذهب مالك هو الغالب على بلاد الخليج كالكويت والبحرين والأحساء وأبو ظبي ودبي»[1].

---

(١) في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة، ١٨.

المبحث السادس

المالكية في الكويت

تقدم لنا تبعية الكويت لإمارة الأحساء، قال النبهاني المتوفى عام ١٣٦٩: «وكانت الكويت جزء من لواء الأحساء، وقد تداولت السيطرة على أرض الكويت عدة ملوك وحكام وأمراء وغالبهم من العرب تبعاً للأحساء التي كان يعبر عنها قديماً بالبحرين»(١).

إلا أن الكويت لم تكن ذات شأن يذكر قبل نزول العتوب فيها، بل كانت منطقة عسكرية محدودة جداً لولاة الأحساء ثم بعد مباحثات سلمية مع بني خالد. حكام الأحساء - تولى آل صباح - قسم من العتوب - الحكم فيها وذلك بعد منتصف القرن الثاني عشر(٢).

ويتحدث النبهاني عن المذهب المالكي فيها قائلاً: «فالحاكم وغالب الأعيان والوجهاء وقسم من العشائر يتمذهبون بمذهب الإمام مالك ابن أنس»(٣).

ويقول أحمد تيمور باشا: «والغالب على الكويت المالكي»(٤).

---

(١) في التحفة النبهانية، الطبعة الأولى، ٨/١٢٣.

(٢) في المصدر السابق، ١٣١.

(٣) في المصدر السابق، ١٩٧.

(٤) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

ويقول عبد الرحمن حسن: «وهو المذهب الغالب الآن (١٣٤٩) في أرض الكويت وللحنابلة أتباع قليلون من النازحين إليها من نجد»[١].

وبعد النهضة البترولية وفد إلى أرض الكويت كثير من أبناء الدول المجاورة فصار لكلّ مذهب بها أتباع إلا أن الغالب هو المذهب المالكي.

وبعد كتابتي هذه وقفت على كتاب للدكتور محمد فوزي فيض الله قال فيه: «ويعتبر المذهب المالكي مذهب الدولة في الكويت في أيامنا (١٤٠٥) لأن حكامها القدامى كانوا على مذهب الجزيرة العربية، التي كانت تتمسك بالمذهب المالكي قبل ظهور دعوة محمد بن عبد الوهاب، فبقي حكامها المحدثون على ما كان عليه آباؤهم من اعتناق المذهب المالكي، وما تزال محاكمهم الشرعية تحكم به حتى الآن، أما عامة الكويتيين فيهم يميلون إلى مذهب الجزيرة الوهابي الحنبلي... وتشيع فيهم فكرة اتباع السلف والاستنباط من الحديث مباشرة، فهم مجتهدون، لكن بغير اجتهاد»[٢].

---

(١) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الثانية، ٣٠، ٣٧.

(٢) في المذاهب الفقهية، ٨١ ـ ٨٢.

المبحث السابع

المالكية في البحرين (جزيرة أوال)

لم تكن جزيرة البحرين كغيرها من دول الخليج في تبعيتها لحكام الأحساء رغم قربها بل كانت تحت سيطرتهم تارة وتحت سيطرة غيرهم تارة أخرى نظراً لكونها وسط البحر ولكونها ذات أهمية اقتصادية وعسكرية مهمة فكثر الراغبون في السيطرة عليها.

فإن غلب عليها أهل السنّة قوي وانتشر مذهبهم، وإن غلب عليها الشيعة ـ وهذا في فترات يسيرة ـ قوي وانتشر مذهبهم بها.

من المرجح أن المذهب المالكي قد انتشر في البحرين للأسباب التي أسلفناها في الأحساء إلى أن تغلب عليها القرامطة أواخر القرن الثالث الهجري، ولم يدم حكمهم على هذه الجزيرة إلا ما يقارب القرن فعادت سلطتها لأهل السنّة ثم للدولة العيونية.

وخلال حكم العصفوريين للأحساء في النصف الثاني من القرن السابع مر بأوال ابن المجاور في رحلته وذكر أن أهل أوال ـ جزيرة البحرين ـ شيعة إمامية[1]، وفي قبول هذا النص أو ردّه نظر.

---

(١) في القسم الثاني، ٣٠١.

وخضعت بعد العصفوريين لبعض حكام المغول في النصف الثاني من القرن الثامن، وقد مر بها قبل هذه الفترة أي عام ٧٣٢ ابن بطوطة ولم يذكر عن مذهب أهلها شيئاً كما ذكر عن القطيف أنهم رافضية غلاة، وعن بعض مدن فارس أنهم شافعية[١]، وهذا يشير إلى أن الغالب عليهم المذهب المالكي.

ثم خضعت بعد ذلك للدولة الجبرية المالكية التي مقرها الأحساء، ومن المؤكد أن المذهب المالكي قد زاد ازدهاره في هذه الفترة التي اهتم حكامها بفروع المذهب المالكي كما تحدثنا عن ذلك في الأحساء.

وفي عام ١٠٣٩ دخلت البحرين تحت سلطان الدولة الصفوية الشيعية في فارس بطلب من كثير من أهالي البحرين الذين أكثرهم ـ إذ ذاك ـ شيعة[٢].

وبضعف الدولة الصفوية تولى السلطة نادر شاه وكان ميالاً لمصالحة السنة فولى على جزيرة البحرين عام ١١٥٠ آل مذكور وهم شافعية من عرب فارس، ولم يدم حكمهم إلا نصف قرن وُجِد خلاله بعض الشافعية.

وفي عام ١١٩٧ احتل آل خليفة، وهم مالكية، جزيرة البحرين من آل مذكور، فدخلت البحرين عهداً جديداً بدخولهم ودخول قبائل العتوب المالكية معهم فازدهر وزاد انتشاره.

يقول مبارك الخاطر (معاصر): «المذهب المالكي هو مذهب حكومة الشيخ عيسى بن علي[٣] ومَن قبله من حكام البحرين، فبسبب أن جميع الذين استوطنوا البحرين من القادمين من الزبارة بقطر آنذاك ـ وأغلبهم من

---

(١) انظر رحلة ابن بطوطة، ٢٨٩ـ ٢٩١.

(٢) في التحفة النبهانية، ٧٣.

(٣) هو عيسى بن علي بن خليفة بن سلمان بن أحمد الفاتح بن محمد بن خليفة آل خليفة (١٢٦٠ـ ١٣٥١) ومدة حكمه من ١٢٨٦ إلى ١٣٤١.

القبائل العربية ـ كانوا مالكيي المذهب، أصبح هذا المذهب هو المذهب السائد من أواخر القرن الثامن عشر»[1] (الميلادي)، أي بعد دخول آل خليفة عام ١١٩٧.

وأكد لي هذا المعنى كثير من رجالات البحرين وبعض وزرائهم.

ويقول لوريمر: «العتوب من المسلمين السنة على المذهب المالكي وهي أقوى قبائل البحرين وأكثرها عدداً، وتنتمي الأسرة الحاكمة في البحرين والكويت لهذه القبيلة»[2].

وبالرجوع إلى جدول لوريمر الخاص عن بيوتات البحرين[3] والكويت نجد أن أكثر من ٨٠٪ مالكية وما يقارب ١٧٪ شافعية، أما الأحناف والحنابلة فنسبتهم ضئيلة جداً، هذا بالنسبة للسنة الذين يشكلون ٦٠٪ على حد قوله.

على أننا نراه في موطن آخر يقول عن الشيعة بأنهم أقلية قوية[4].

ويقول أحمد تيمور باشا: «ويغلب على البحرين المالكي وفيها حنابلة من الواردين عليها من نجد»[5].

وبمثل ذلك قال عبد الرحمن حسن[6].

ولكن الصحيح أن نسبة الشافعية أكبر من نسبة الحنابلة بها في هذا الوقت.

ولآل خليفة دور في مساعدة العلماء المالكية وتهيئة المدارس لهم

---

(١) في القاضي الرئيس قاسم بن مهزع، ٥٠.
(٢) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ٢٥٤٥، ٢٥٤٧.
(٣) في المصدر السابق، ٣٠١ـ ٣٠٣.
(٤) في المصدر السابق، ٣٣٦٤.
(٥) في نظرة تاريخية في نشوء المذاهب الفقهية، ٩٨.
(٦) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الثانية، ٣٠، ٣٧.

خارج جزيرة البحرين، فمن ذلك وثيقة وقفية على مدرسة أنشأها آل خليفة في الأحساء عام ١٢٠٠ وجعلوها خاصة بالعلماء المالكية[1].

(١) انظر صورتها في مجلة الوثيقة، العدد الأول، السنة الأولى، رمضان ١٤٠٢، ص ٩٦.

المبحث الثامن

المالكية في قطر

كانت قطر كغيرها من الولايات التابعة للأحساء فتأثرت بالمذهب المالكي، بل ربما لم تعرف غيره قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهجرة بعض أهل الزبير لها قبيل هذه الفترة مع النسبة الضئيلة من الشافعية لكونها على الساحل وبها عدد من عرب فارس الذين رحلوا لها طلباً للمعيشة والأمن.

قبل حكم آل ثاني كان الحكم بيد آل مسلم إحدى قبائل بني خالد، وربما كان لآل أبي عينين فيها ولاية، وكلتا القبيلتين مالكية المذهب كما يقول ج. لوريمر[1].

بدأ حكم آل ثاني بعد منتصف القرن الثالث عشر وهم مالكية كما يقول من اتصلت به من المؤرخين، إلا أن الشيخ قاسم قد تأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العقائد فقط، وقد أزعج ذلك أبناء عمومته[2].

---

(١) في دليل الخليج الجغرافي، ٦٦، ١٦٢٤. مع الملاحظة أن الكتاب صنف في أوائل القرن الرابع عشر.

(٢) انظر المصدر السابق، القسم التاريخي، ١٢٦٥ـ ١٢٦٦.

وبالرجوع لمذاهب القبائل المكونة لقطر نجد أن جلهم مالكية: آل بن علي والعمامرة والخليفات والكبيسات وآل بوكواره والمعاضيد والمنانعة والمسلم والنعيم والسلطة كلهم مالكية[١].

ويمكن تحديد نسبة المالكية بها من الجدول الخاص بقبائلهم[٢]، فنجده حوالي ٩٥٪.

ويقول أحمد تيمور باشا: «ويغلب على قطر المالكي وفيه حنابلة من الواردين عليه من نجد»[٣]. وبمثل ذلك قال عبد الرحمن حسن[٤]، وبها شافعية.

ولكن بمرور الزمن زادت نسبة المذهب الحنبلي نظراً للعلاقة السابقة التي ابتدأها قاسم بن ثاني وهجرة مجموعة من البوادي الذين تحنبلوا إلى قطر.

---

(١) في المصدر السابق، القسم الجغرافي، ٨٤، ٨٨، ١٢٥١، ١٢٨٤، ١٣٤٥، ١٣٩٤، ١٤٦٧، ١٦٢٤، ١٧١٩، ٢٤٠٦. وهذا الترتيب في الصفحات على ترتيب القبائل المذكورة. مع ملاحظة أن المعاضيد تحولوا إلى المذهب الحنبلي حسب قوله.

(٢) انظر المصدر السابق، ١٩٨٦ـ ١٩٨٨.

(٣) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

(٤) في الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الثانية، ٣٠، ٣٧.

المبحث التاسع
المالكية في الإمارات العربية المتحدة

(عمان الشمالي)

وتسمى في السابق عمان الشمالي، وقد يطلق عليها ساحل عمان المتصالح، وأهمها فيما مضى أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة، وبرزت حديثاً بقية تلك الإمارات.

كان عمان الشمالي فيما مضى يخضع في غالب أحيانه لسلطان الأحساء، ولا بدّ أن يكون لهذا السلطان تأثير على المذهب السائد، بل قد كان.

وبالنسبة للخوارج في داخل عمان لم يكن لهم تأثير على عمان الشمالي، بل إن حكام الأحساء لم يفتروا من التدخل في شؤون عمان الداخلي كما سنرى ذلك عند الحديث عن عمان.

بالرجوع لأبحاث الدكتور الحميدان عن إمارة العصفوريين والجبور نرى أن سلطان الحكام في الأحساء امتد إلى عمان الشمالي وسيطر عليه سيطرة شبه تامة[1].

---

(١) في مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، الأعداد ١٥، ١٦، ١٧. بعنوان إمارة العصفوريين ودورهم السياسي في تاريخ شرق الجزيرة العربية، والتاريخ السياسي=

ويذكر جيه. سي. ولكنسون أن المذهب المالكي قد ازدهر في شمال عمان تحت نفوذ الدولة الجبرية التي كانت تحكم عمان الشمالي مباشرة[1]. وقد استمر حكم الجبريين لعمان الشمالي بعد زوال دولتهم في الأحساء إلى أواخر القرن الثالث عشر[2].

بقي المذهب المالكي هو المسيطر، بل لا مشارك له، حتى جاءت الدولة السعودية فدخل المذهب الحنبلي في بعض مدن عمان الشمالي.

وخير من يحدثنا عن هذه الفترة لوريمر الذي صنف كتابه قبل ثمانين سنة تقريباً، فقد ذكر أن كل أهل دبي تقريباً من أتباع المذهب المالكي[3].

وعند حديثه عن قبيلة بني ياس ذكر أنها من أقوى قبائل ساحل عمان المتصالح وتقيم في إمارة أبو ظبي وهم مالكية[4].

وهكذا يمكن القول بأن أكثر دولة الإمارات العربية المتحدة مالكية عدا بعض أهل رأس الخيمة والشارقة فقد كانت لهم علاقات قوية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إبان وصولها لعمان فتأثرت بالمذهب الحنبلي، يقول ج .ج. لوريمر: «كل الناس تقريباً في الشارقة وهابيون يسمون أنفسهم حنابلة سنّيين ويشذ عن ذلك المرر منهم مالكيون والسودان شوافع»[5].

ويقول محمد بشير الشقفة: «مذهب مالك هو الغالب على أبو ظبي

لإمارة الجبور في نجد وشرق الجزيرة العربية، ونفوذ الجبور في شرق الجزيرة العربية بعد زوال سلطانهم (٩٢١ـ ١٢٨٨).

(١) في مجلة الوثيقة، العدد ١١ السنة ٦، ذو القعدة ١٤٠٧، ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) انظر بحث الحميدان عن نفوذ الجبور في شرق الجزيرة العربية بعد زوال سلطانهم السياسي.

(٣) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ٢٨٤.

(٤) في المصدر السابق، ٢٥٦٦، ٢٥٧١.

(٥) في المصدر السابق، ٢٣١١.

ودبي»[1]، وهما في دولة الإمارات العربية المتحدة أكبر جزء.

حتى لقد يبدو المذهب المالكي في أبو ظبي ودبي مرادفاً لمعنى المواطنة، فقد أخبرني أحدهم[2] أن امرأة من دبي تزوجت أحد الشناقطة - مالكي المذهب - فقيل لها: إنه شنقيطي! فردت قائلة: إنه مالكي (أو هو مالكي)! فكأن المالكية عندهم هي المواطنة.

كما أخبرني أنهم يطلقون على الشافعي عجمي - أي من بلاد العجم - وهذا تأكيد على المواطنة بالنسبة للمالكي وإشارة إلى وجود بعض الشافعية، وهم قلة، من الوافدين من بلاد فارس.

---

(١) في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة، ١٨.

(٢) هو الأستاذ جمال بن خلفان بن مبارك بن حويرب المهيري.

المبحث العاشر

المالكية في عمان

نظراً لكون عمان أبعد نقطة في الجزيرة عن مركز الخلافة لذلك كانت ملجأ الخوارج[1] بعد انكسار أمرهم، فكانت لهم بها صولة وجولة حتى غلب عليها أهل السنة أواخر القرن الثالث، ثم غلب عليها القرامطة، ثم استقل الخوارج بالحكم، ثم حكمها أهل السنة، وصار الأمر بعد ذلك تارة يغلب الخوارج فيحكمون عمان، وتارة يضعفون فينكفئون إلى رؤوس الجبال في عمان والمناطق الداخلية[2].

وبالرجوع لبحث ولكنسون عن البحرين وعمان يتبين لنا مدى بسط نفوذ حكام الأحساء على عمان في فترات متقطعة[3]. ونرى ذلك جلياً في بحث الحميدان الخاص بإمارة الجبور[4].

فعمان كان موطناً للخوارج، فتارة تكون السلطة لهم، وتارة تكون

---

(١) يجب ملاحظة أن الخوارج الآن سواء في عمان أو في بعض مدن الشمال الإفريقي ليسوا كخوارج القرن الأول بل قربوا في المعتقد من أهل السنة.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون، ٤/ ١٢٠. وعمان والحضارة الإسلامية، ٤٣ـ ٥٧.

(٣) انظر مجلة الوثيقة، العدد ١١، السنة ٦.

(٤) انظر مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، العدد ١٦ السنة ١٤، ص ٥٣ـ ٥٨.

لأهل السنّة من أهلها إما استقلالاً، أو تبعاً للدولة التركية في بغداد، أو تبعاً لفارس، أو حكام الأحساء.

وقد زارها ابن بطوطة عام ٧٣٢ وقال: «وأكثرهم خوارج، لكنهم لا يقدرون على إظهار مذهبهم لأنهم تحت طاعة السلطان قطب الدين تمتهن ملك هرمز وهو من أهل السنة»[١].

ويقول زكريا القزويني المتوفى ١٢٨٣: «وبها ـ عمان ـ اجتماع الخوارج الإباضية في زماننا هذا، وليس بها من غير هذا المذهب إلا غريب».[٢] وهذا الإطلاق غير صحيح كما سنرى بعد أسطر.

ويقول ستانلي لين بول: «اختار أكثر الأهلين المذهب الإباضي الخارجي»[٣].

وقد فصل لنا المسألة لوريمر، فقد أحصى سكان عمان ومدنها وبواديها ومذهب كل في جدول طويل قال قبله: «تنتمي الغالبية العظمى من الهناوية إلى المذهب الإباضي، أما الغافرية فإن معظمهم من السنّة وقليل منهم يعتنقون المذهب الوهابي»[٤].

ثم بعد عرض جدوله لخصه بذكر عدد كل من:

الغفارية ٢٥٠٥٤٠.

الهناوية ٢٢٠٨٢٠.

الآخرون ٦٠٠٠٠[٥].

---

(١) في رحلة ابن بطوطة، ٢٨٤.
(٢) في آثار البلاد وأخبار العباد، ٥٦.
(٣) في الدول الإسلامية، ٢٢١.
(٤) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ١٧٦٤. ويلاحظ أن تارة سماهم غافرية وتارة غفارية.
(٥) في المصدر السابق، ١٧٨٧.

فمن كلامه السابق وخلاصة جدوله يتبين لنا أن للسنة نسبة ليست بالقليلة قد تصل إلى ٤٠٪ رغم إطلاقه بأن المذهب السائد في عمان حتى الآن هو المذهب الإباضي[١].

وأكثر أهل السنة مالكية نظراً لقربهم من عمان الشمالي وعلاقتهم بالأحساء، ثم بعدهم الشافعية لقربهم من ساحل فارس، ثم الحنابلة الذين تأثروا بالحركة الوهابية.

وقال أحمد تيمور باشا: «والغالب على عمان مذهب الإباضية ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية»[٢].

وهذا الإطلاق غير صحيح لما قدمناه، ويكفي أن قبيلة الظواهر وهم مالكية يملكون أكثر واحة البريمي التابعة لعمان[٣].

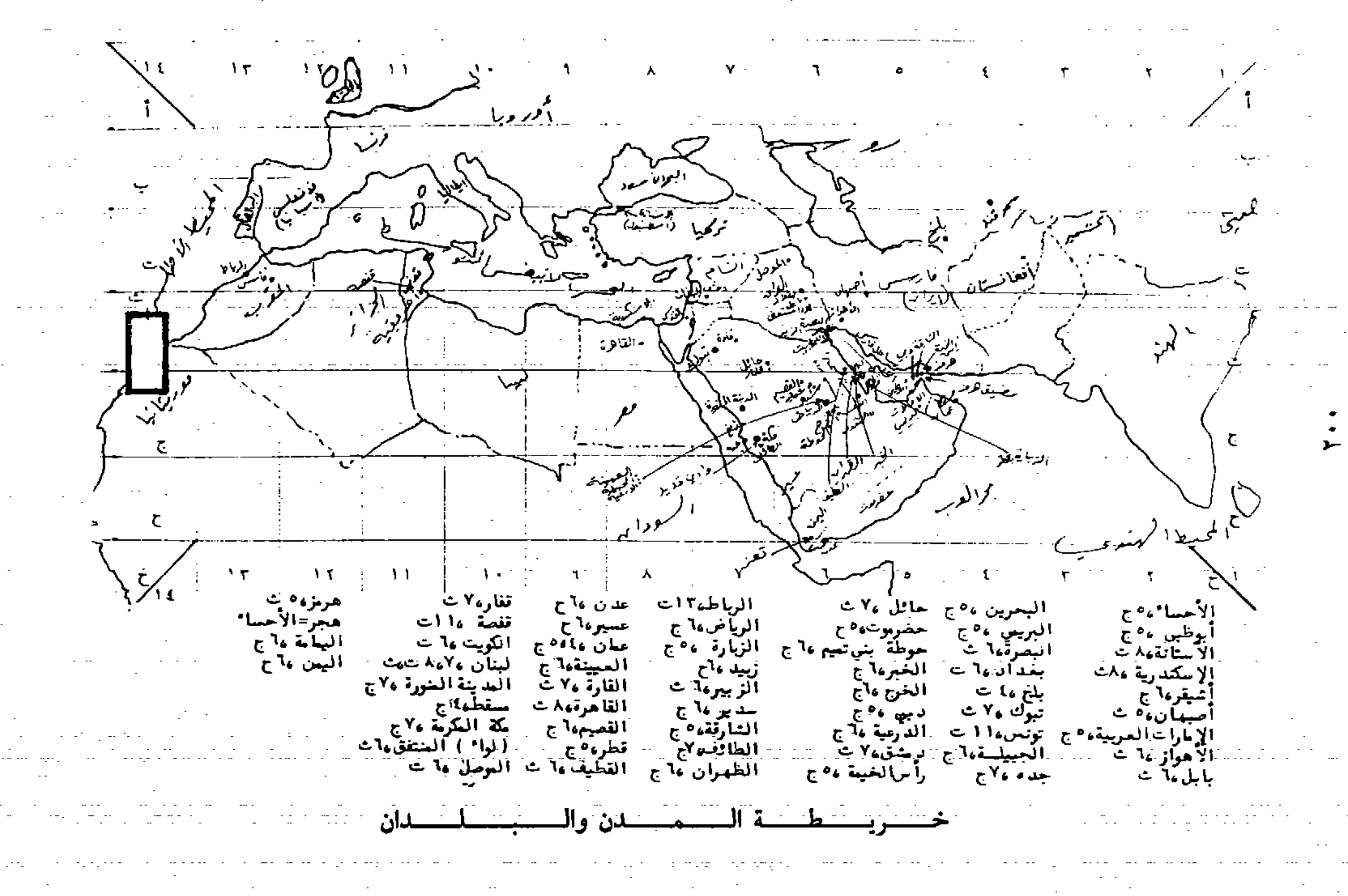
---

(١) في المصدر السابق، ١٧٦٤.

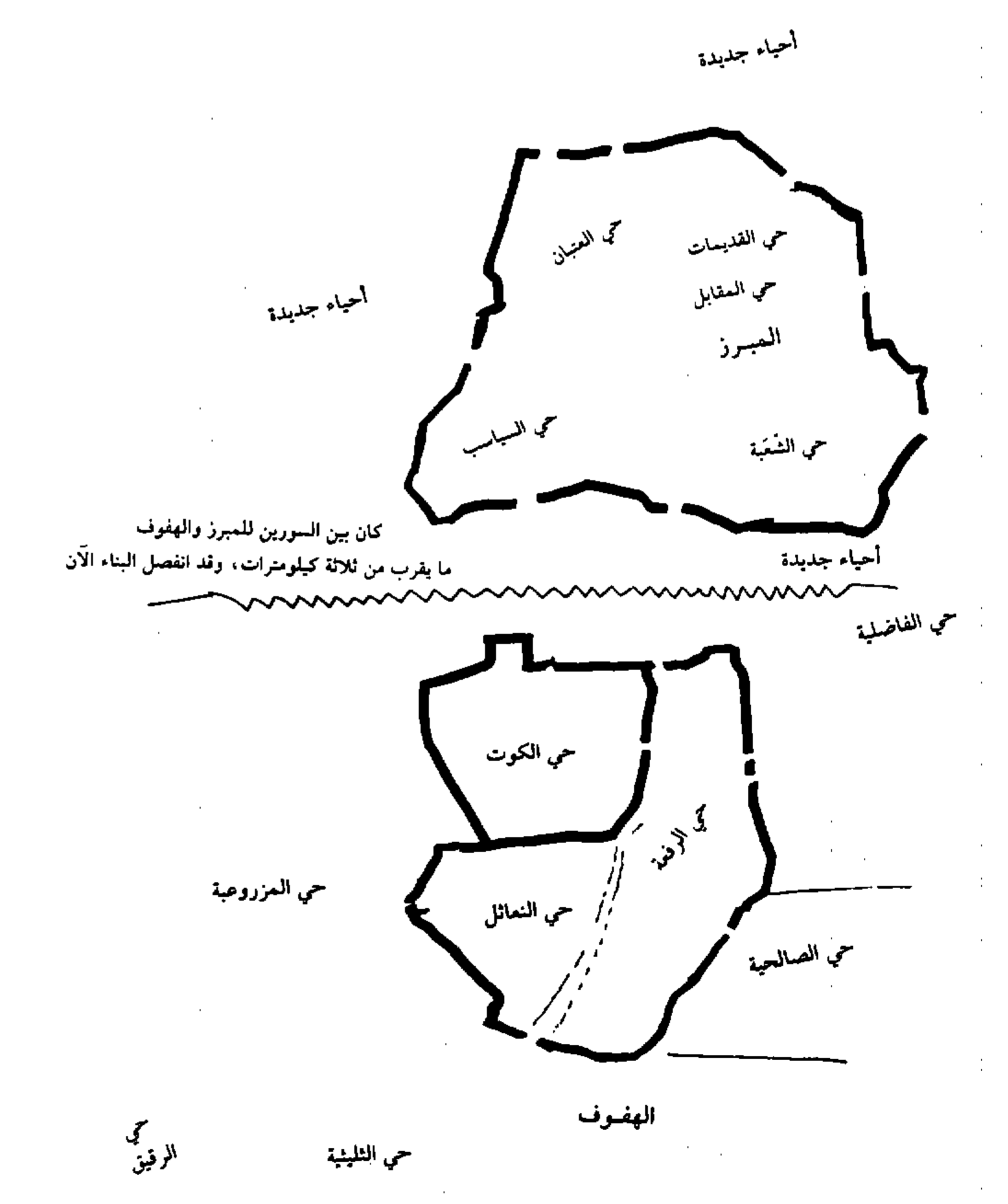
(٢) في نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، ٩٨.

(٣) في دليل الخليج، القسم الجغرافي، ٥٦٤.

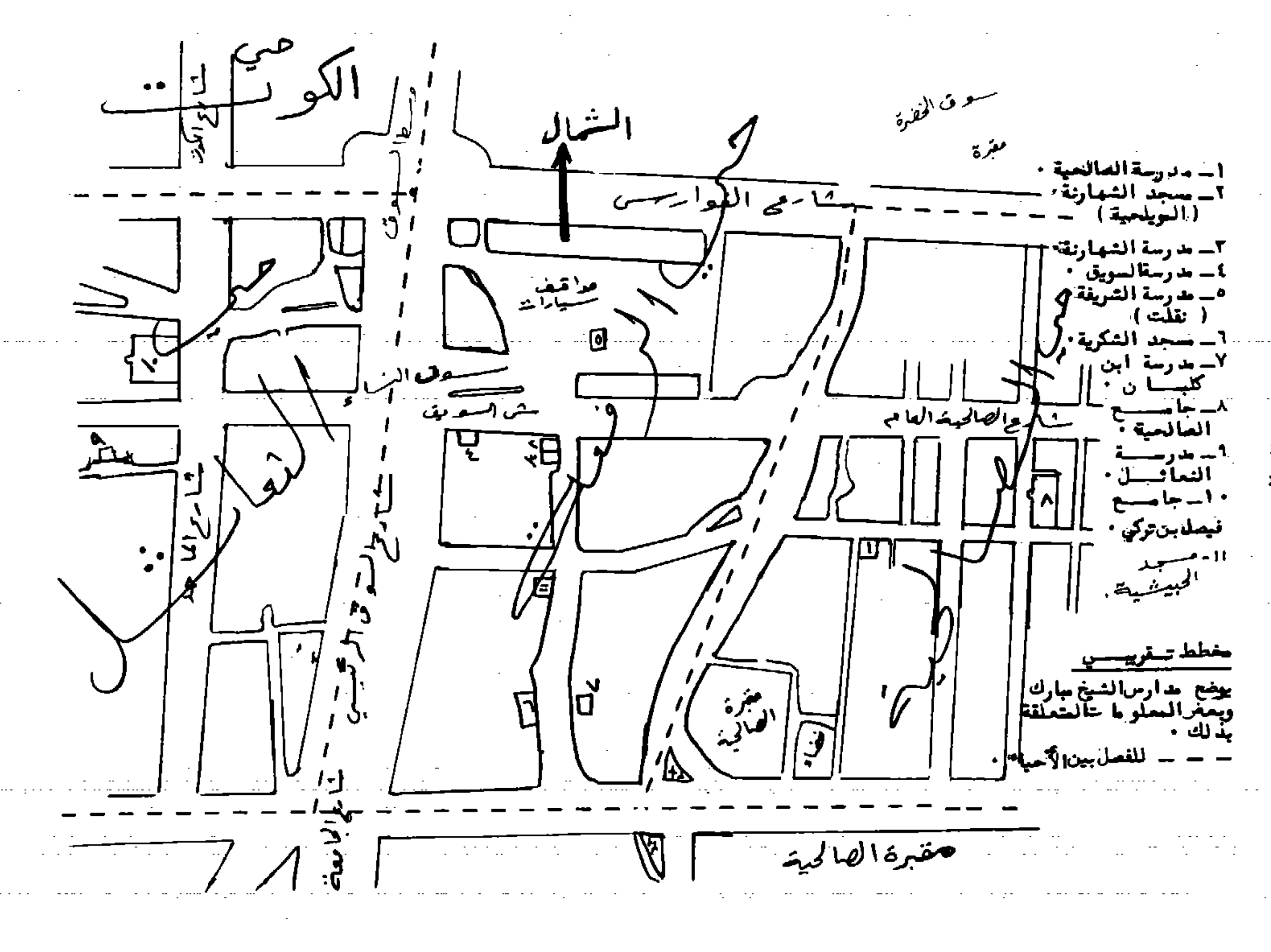
الخرائط التوضيحية



خـــريـــطـــة الـــمـــدن والـــبـــلـــدان

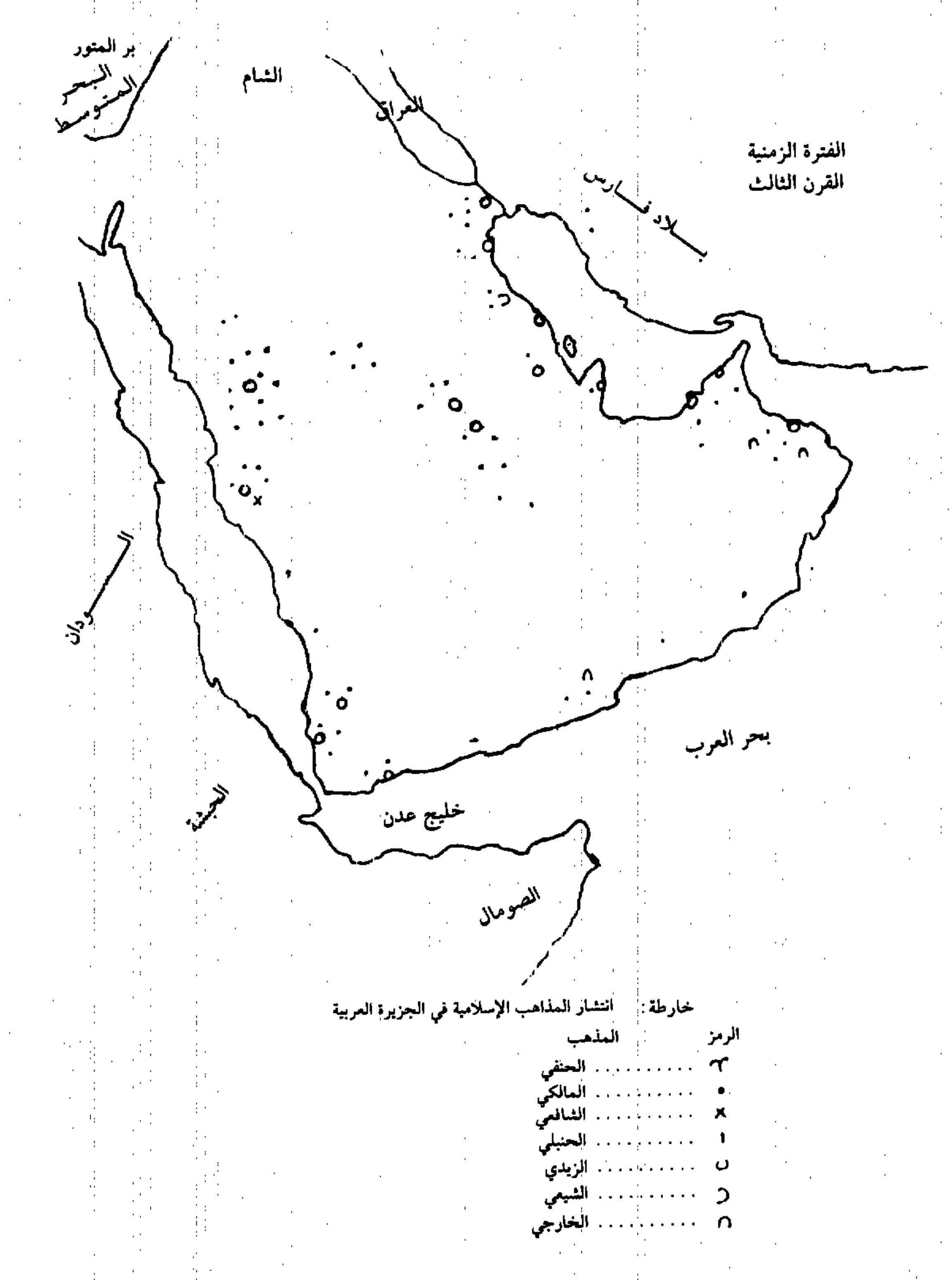


هذه الخرائط مأخوذة من كتاب واحة الأحساء لـ ف . ش .
فيدال الذي ألفه عام ١٣٧٠ . ص ١١١ ، ١٣٨ . مع بعض التعديلات
خريطة الأحساء

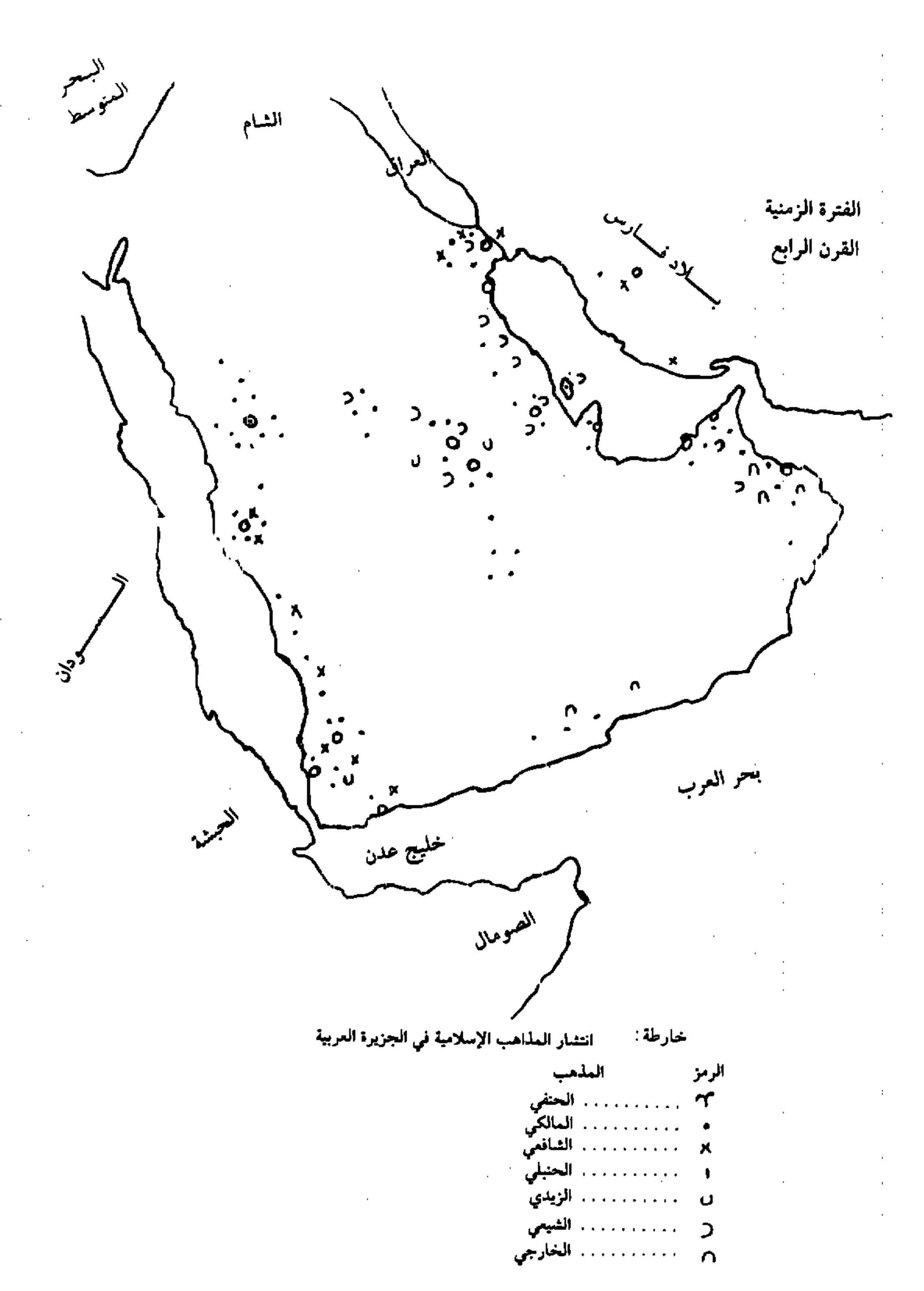


١- مدرسة الصالحية .
٢- مسجد الشهارنة (الدويلحية)
٣- مدرسة الشهارنة .
٤- مدرسة السويق .
٥- مدرسة الشريفة (نقلت)
٦- مسجد الشكرية .
٧- مدرسة ابن كلبان .
٨- جامع الصالحية .
٩- مدرسة النعائل .
١٠- جامع فيصل بن تركي .
١١- مسجد الحبيشية .
مخطط تقريبي
يوضح مدارس الشيخ مبارك وبعض المعلومات المتعلقة بذلك .
- - - للفصل بين الأحياء .
الشمال
حي الكويت
حي الصالحية
حي العوازم
حي الحبيشية
شارع الفوارس
شارع السوق الرئيسي
شارع الصالحية العام
شارع الجامعة
شارع الكويت
شارع المعهد
وسط السوق
سوق النساء
ش السويق
مواقف سيارات
سوق الخضرة
مقبرة
مقبرة الصالحية
مقبرة الصالحية

خرائط انتشار المذهب المالكي في جزيرة العرب

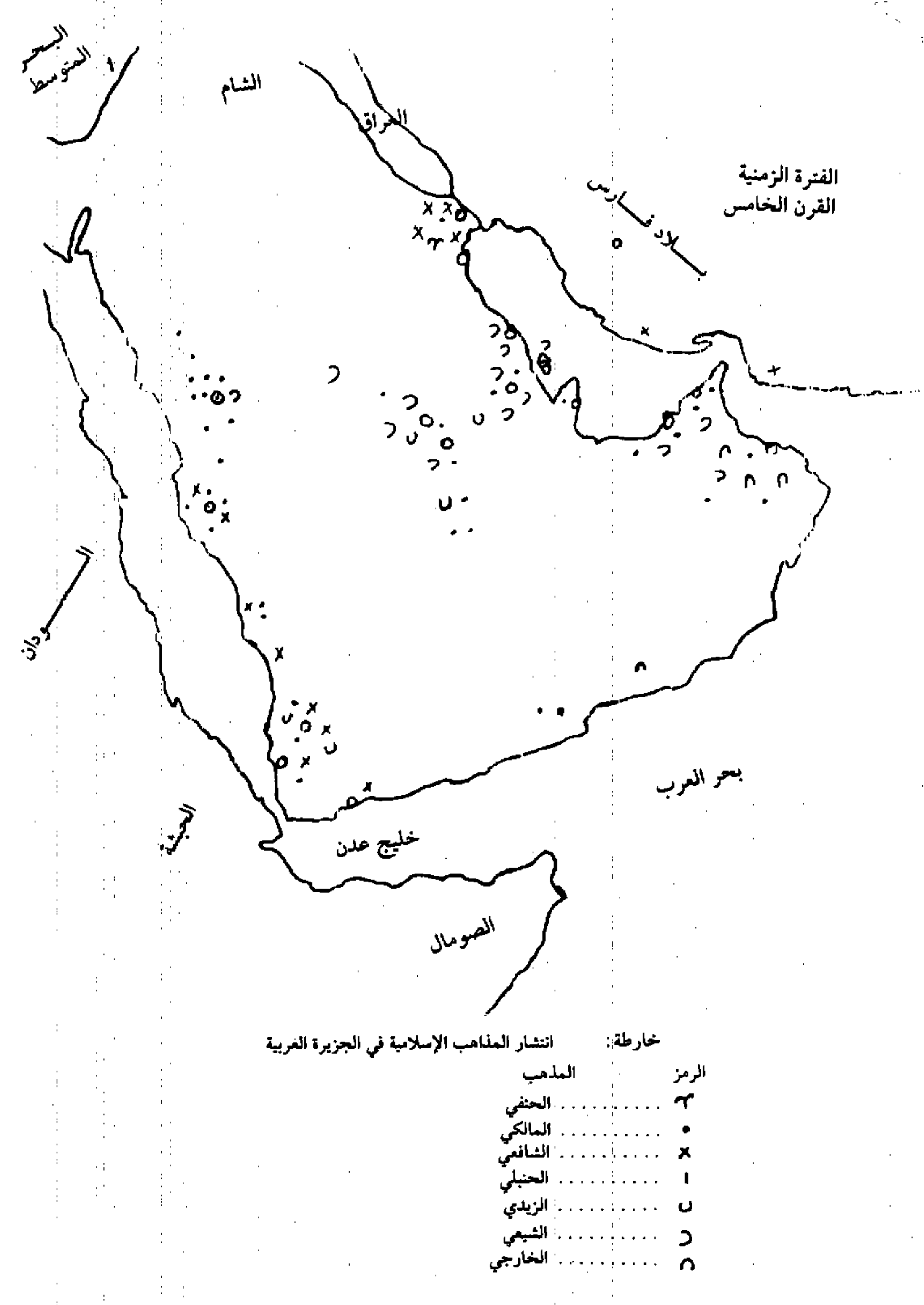


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

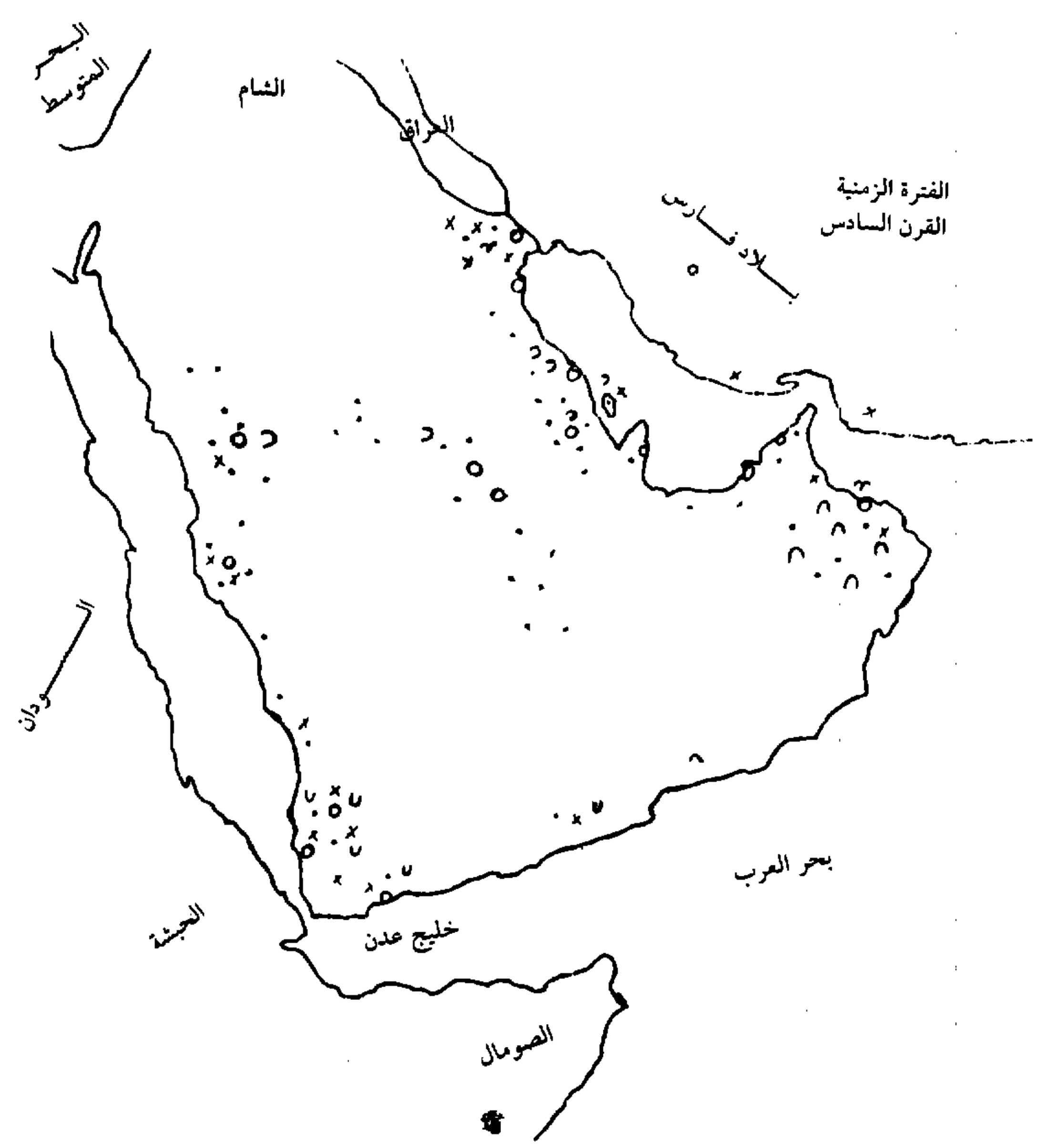


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
ꟸ	الحنفي
•	المالكي
x	الشافعي
ا	الحنبلي
ט	الزيدي
כ	الشيعي
∩	الخارجي

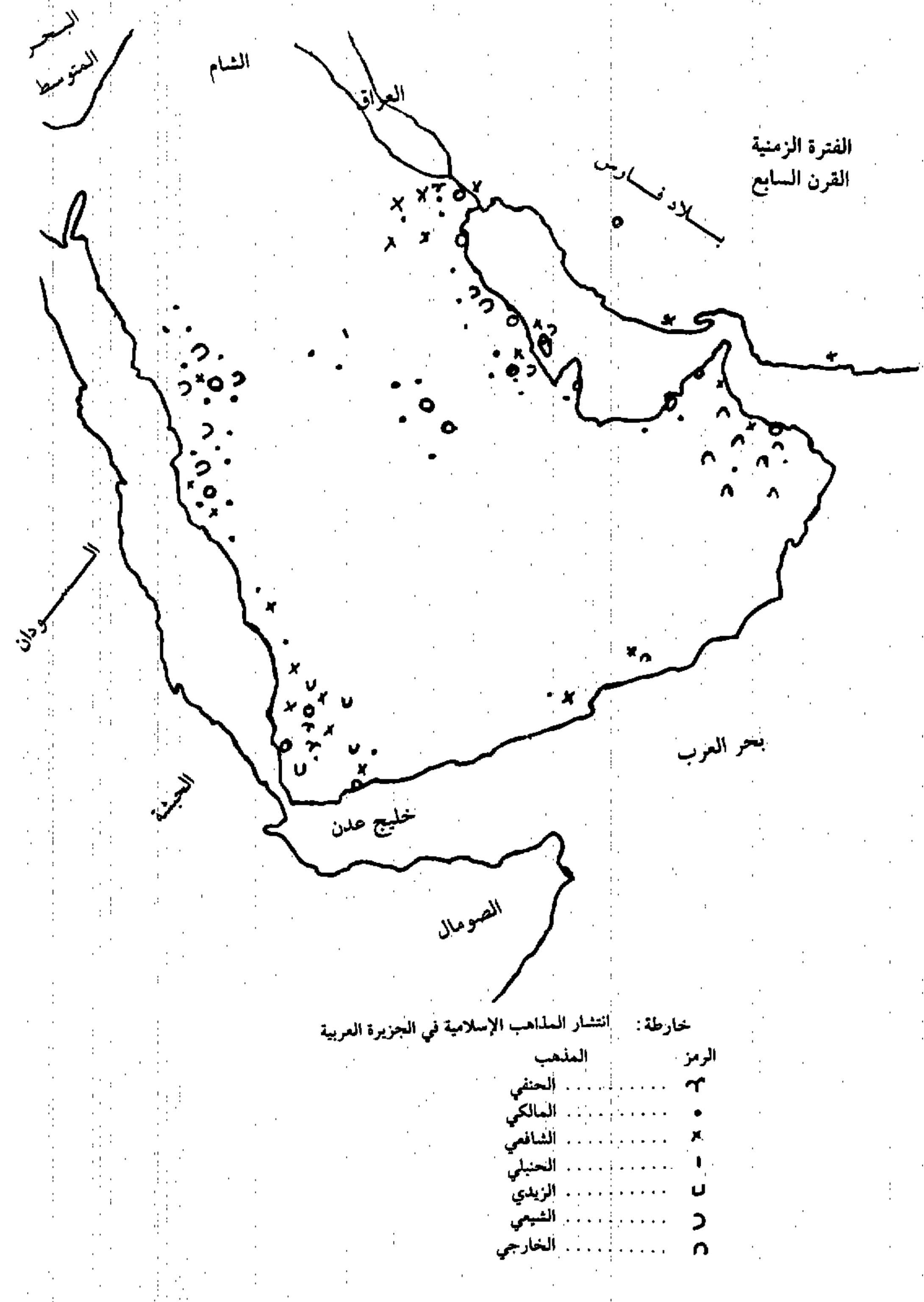


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

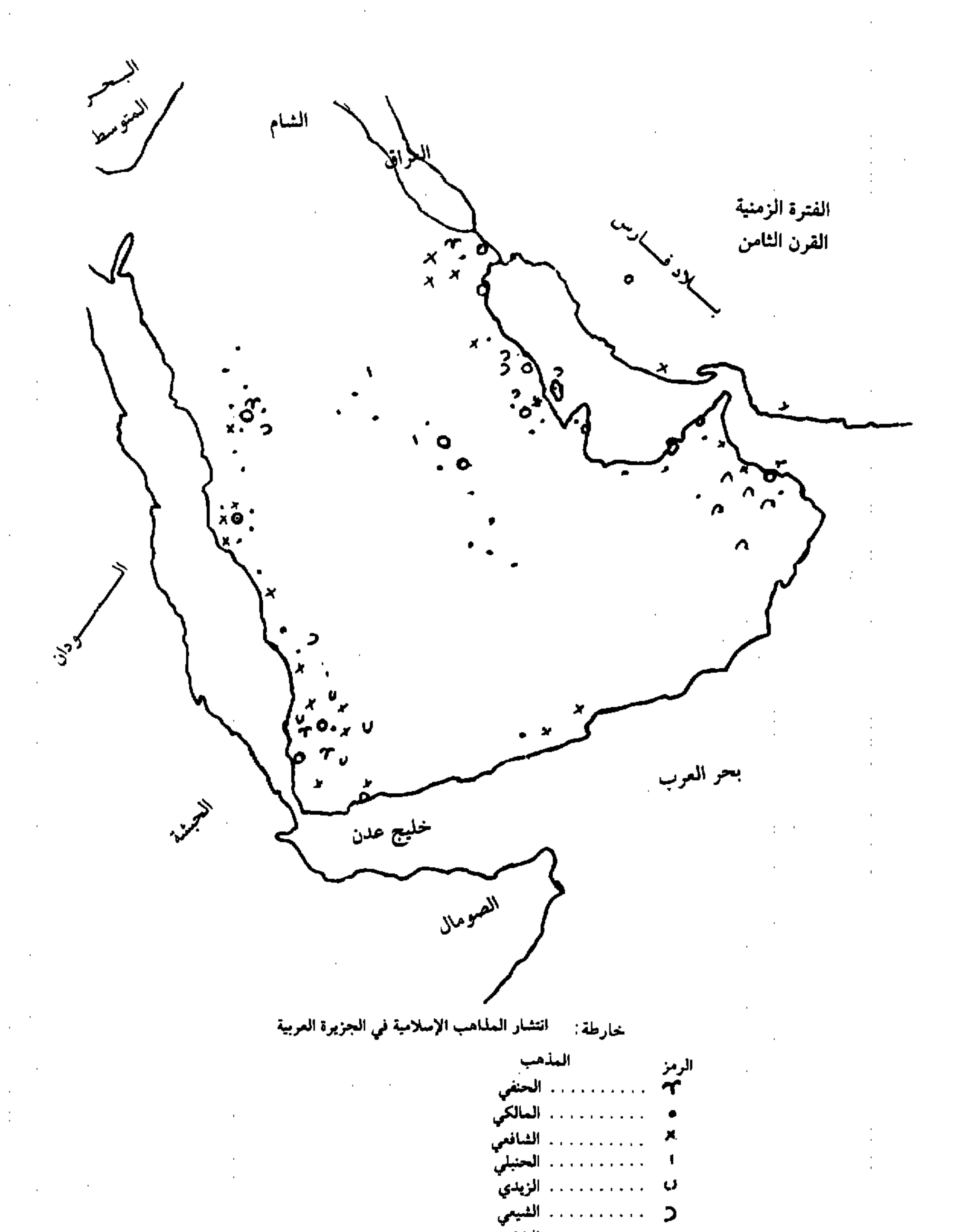


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
♈	الحنفي
▪	المالكي
×	الشافعي
ا	الحنبلي
ں	الزيدي
د	الشيعي
∩	الخارجي

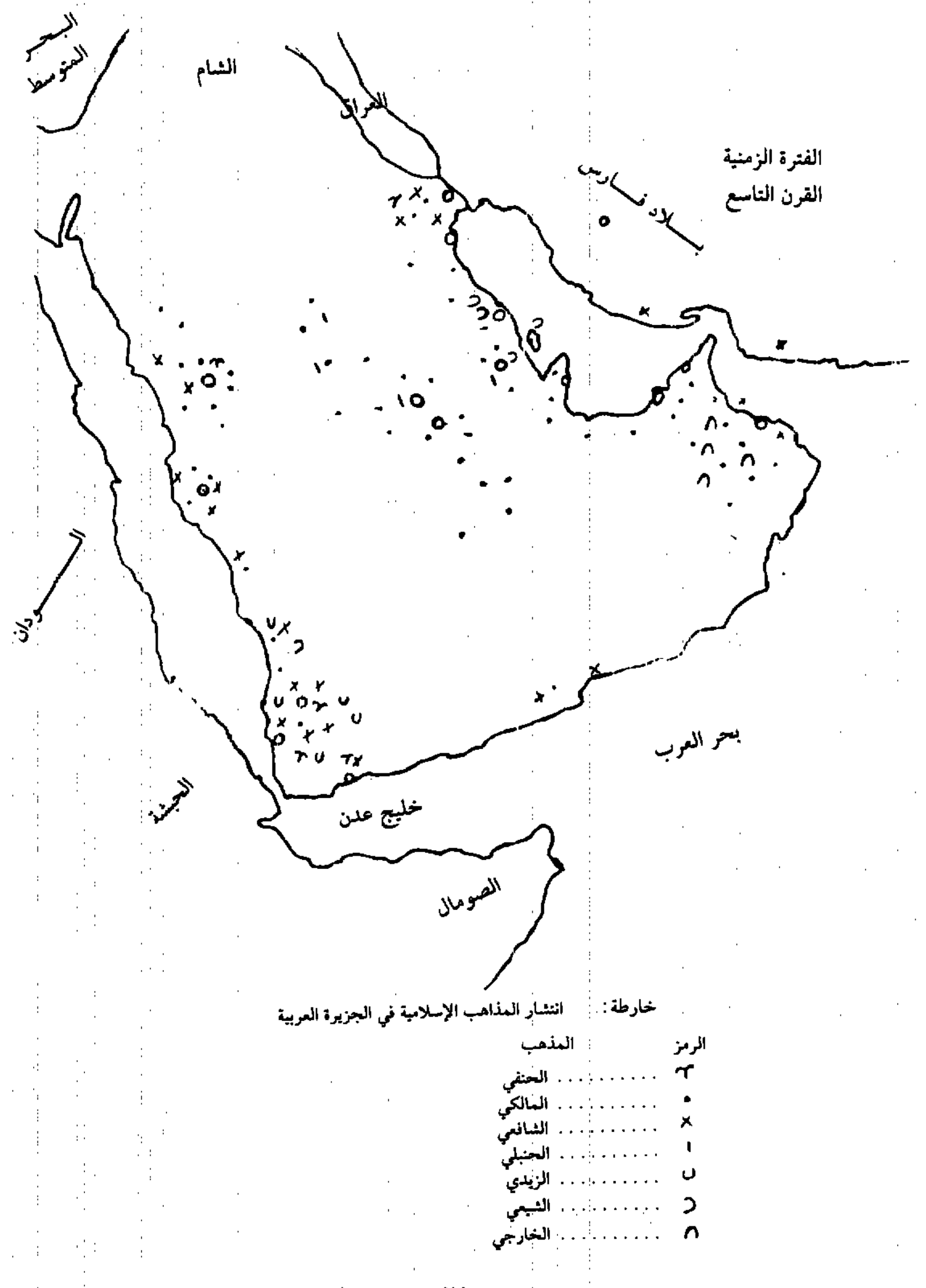


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

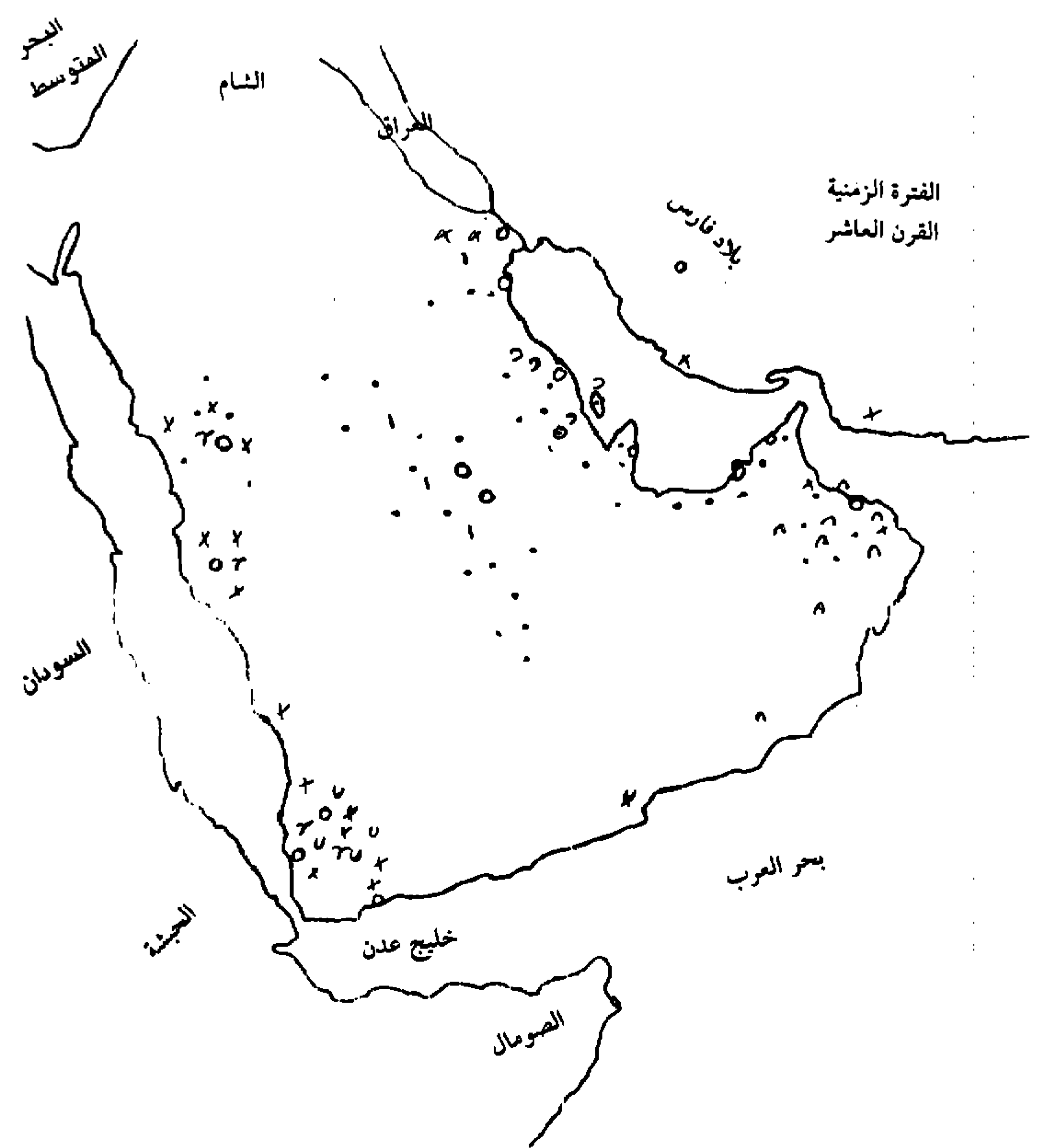


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
٣	الحنفي
•	المالكي
×	الشافعي
ا	الحنبلي
ں	الزيدي
ↄ	الشيعي
∩	الخارجي

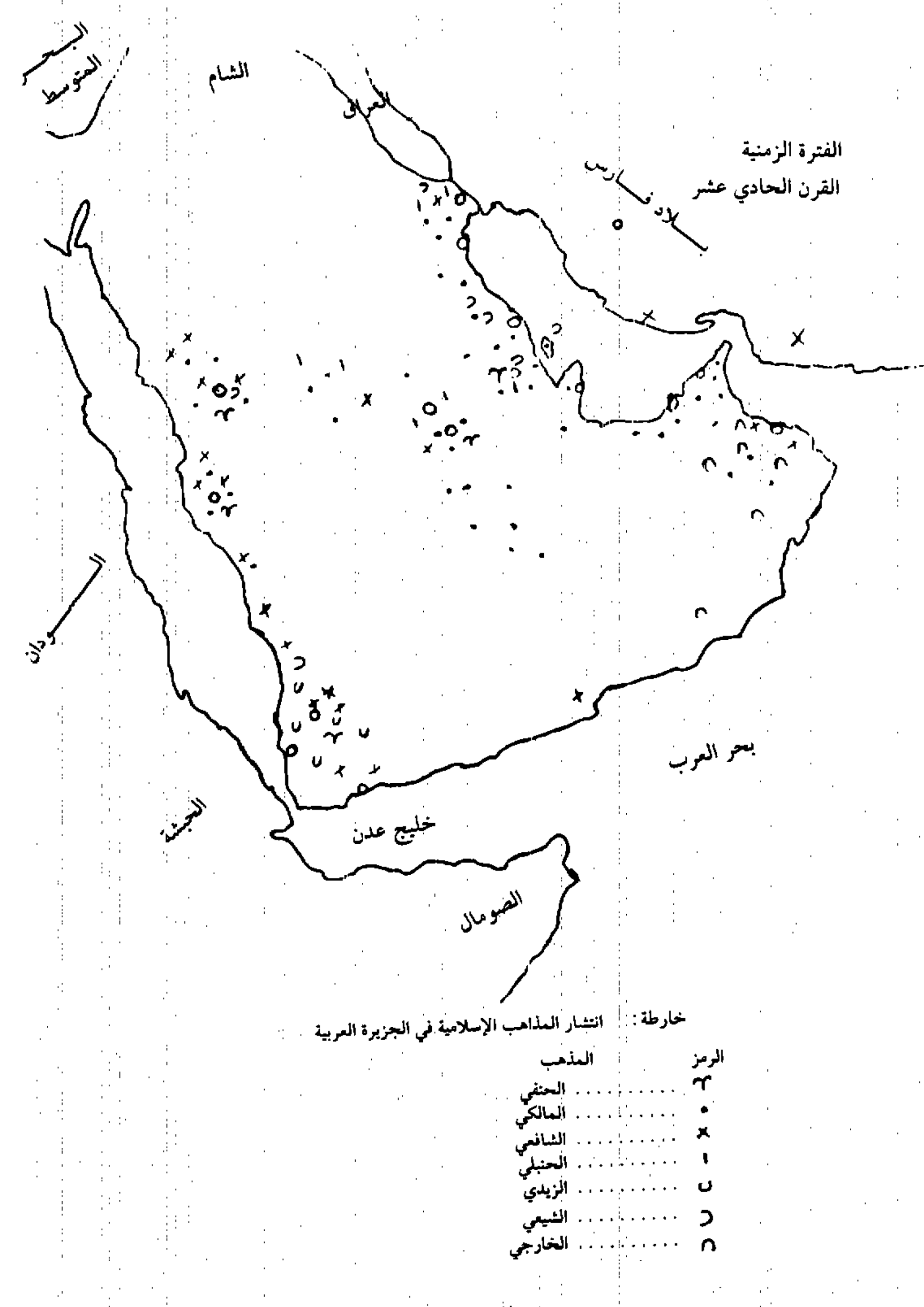


خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية



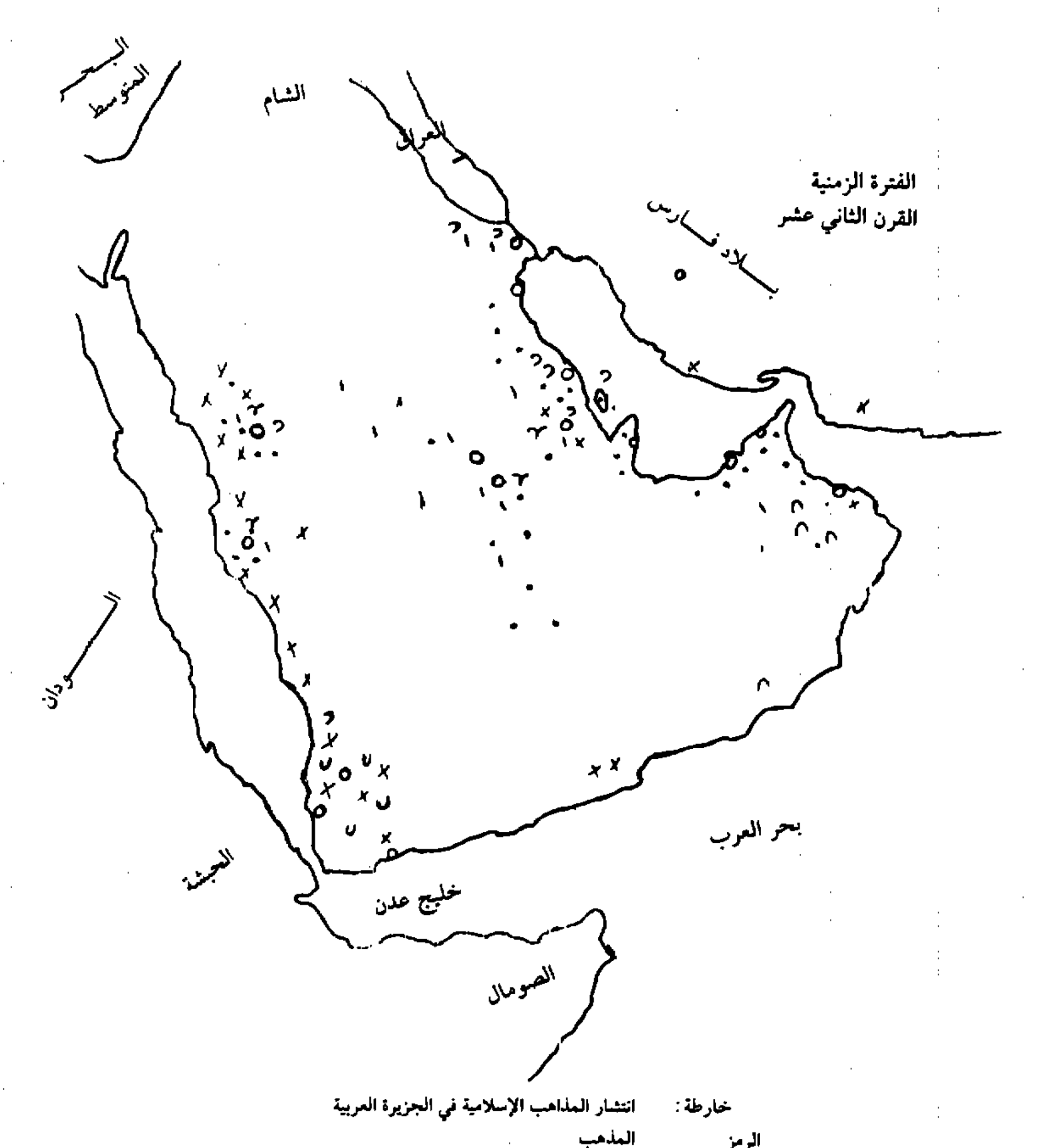
خارطة : انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
ፕ	الحنفي
•	المالكي
x	الشافعي
ا	الحنبلي
ں	الزيدي
כ	الشيعي
∩	الخارجي



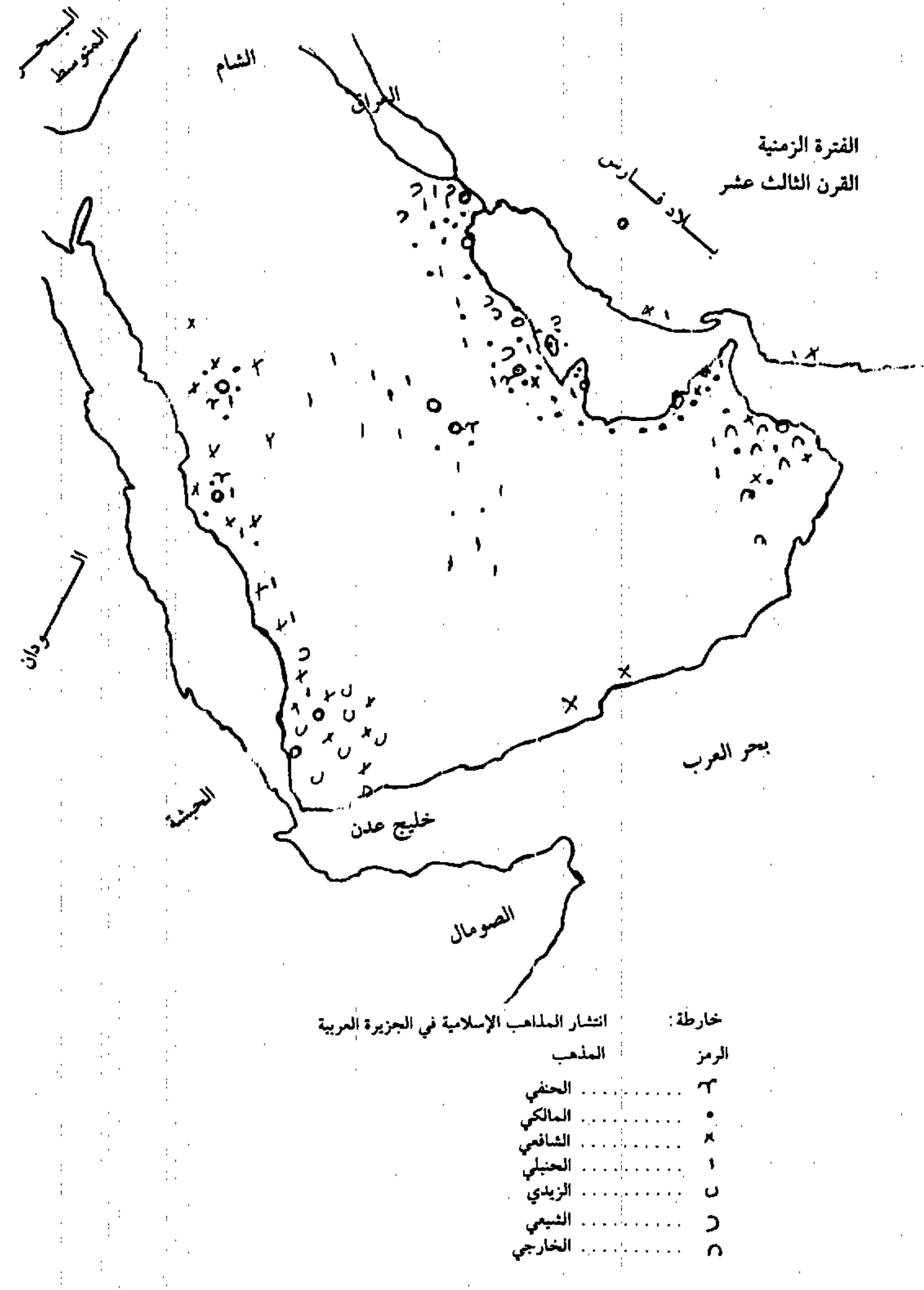
خارطة : انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
♈	الحنفي
•	المالكي
×	الشافعي
!	الحنبلي
∪	الزيدي
⊃	الشيعي
∩	الخارجي



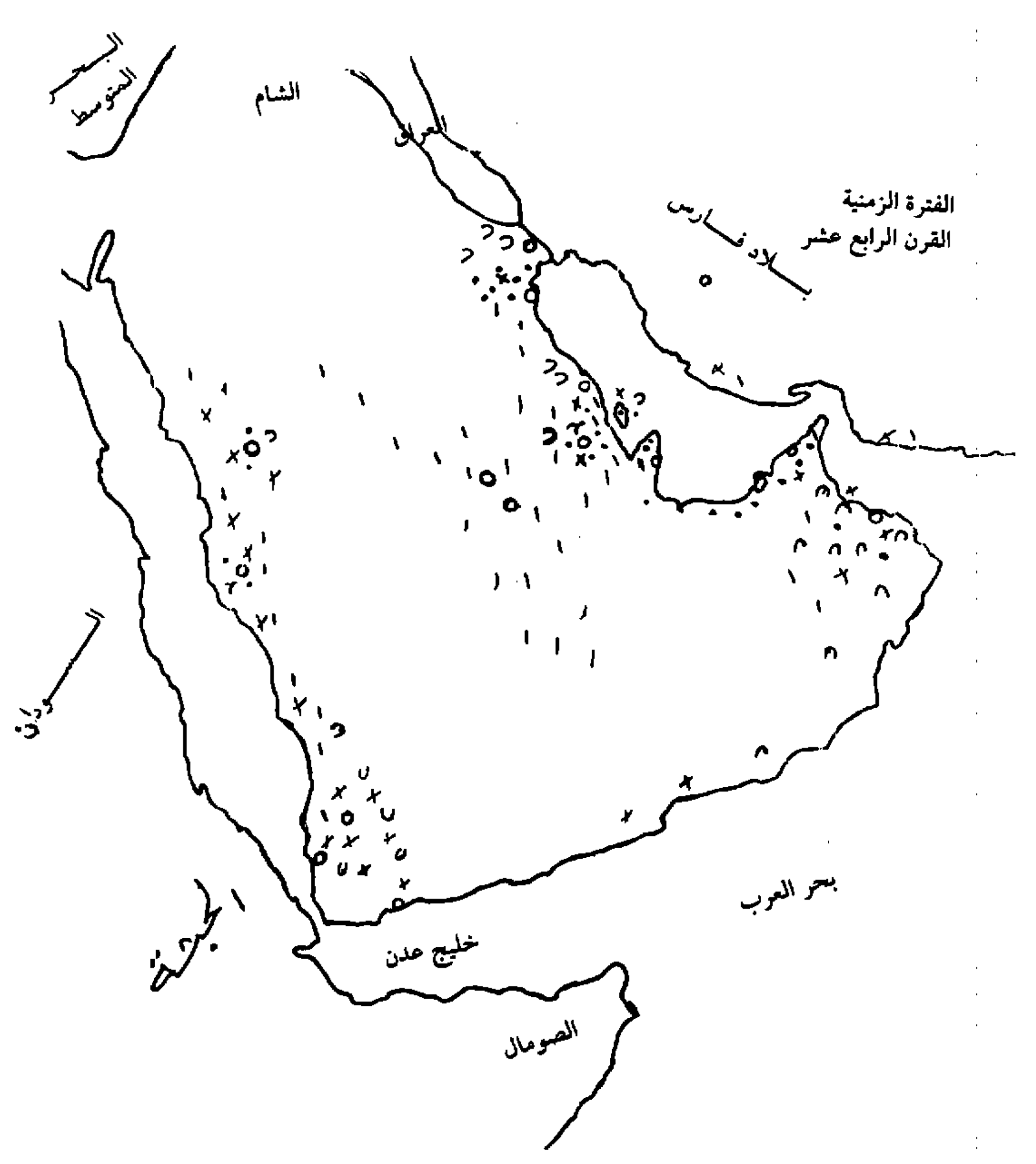
خارطة : انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
٣	الحنفي
•	المالكي
x	الشافعي
ا	الحنبلي
ں	الزيدي
د	الشيعي
ر	الخارجي



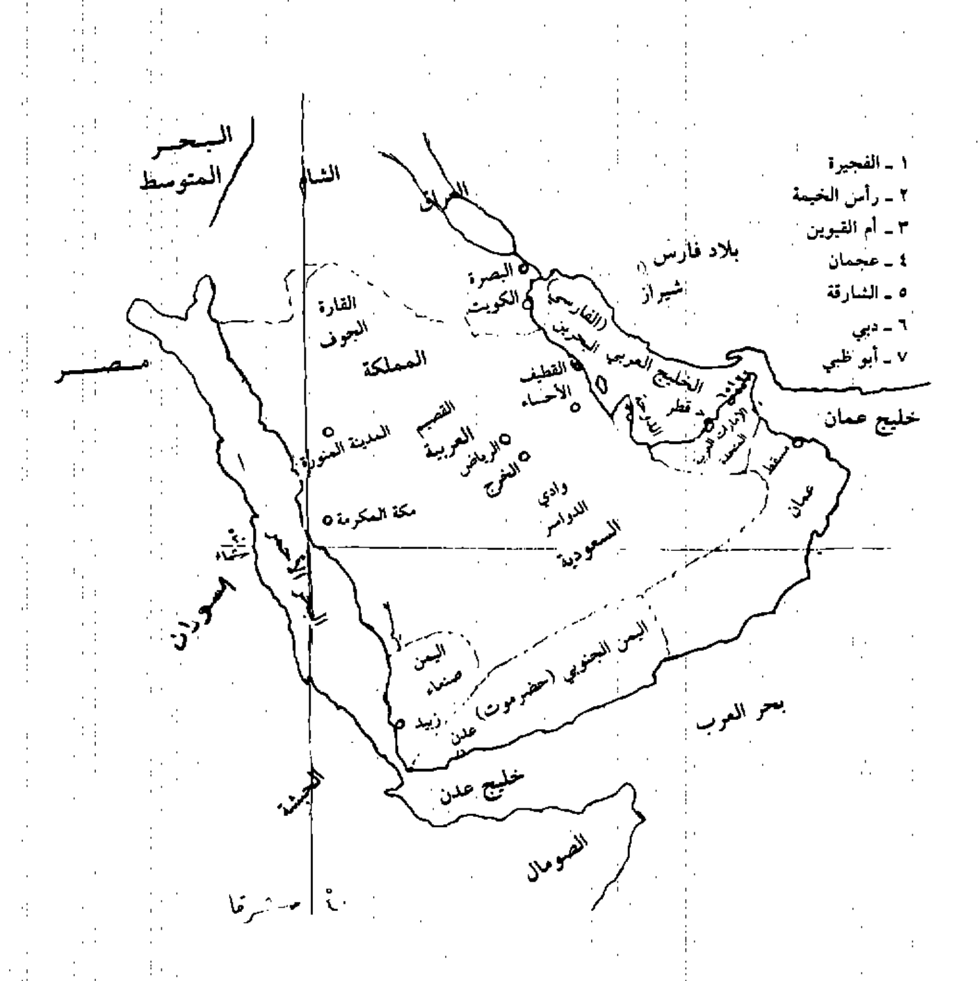
خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
	الحنفي
•	المالكي
	الشافعي
ا	الحنبلي
	الزيدي
	الشيعي
	الخارجي



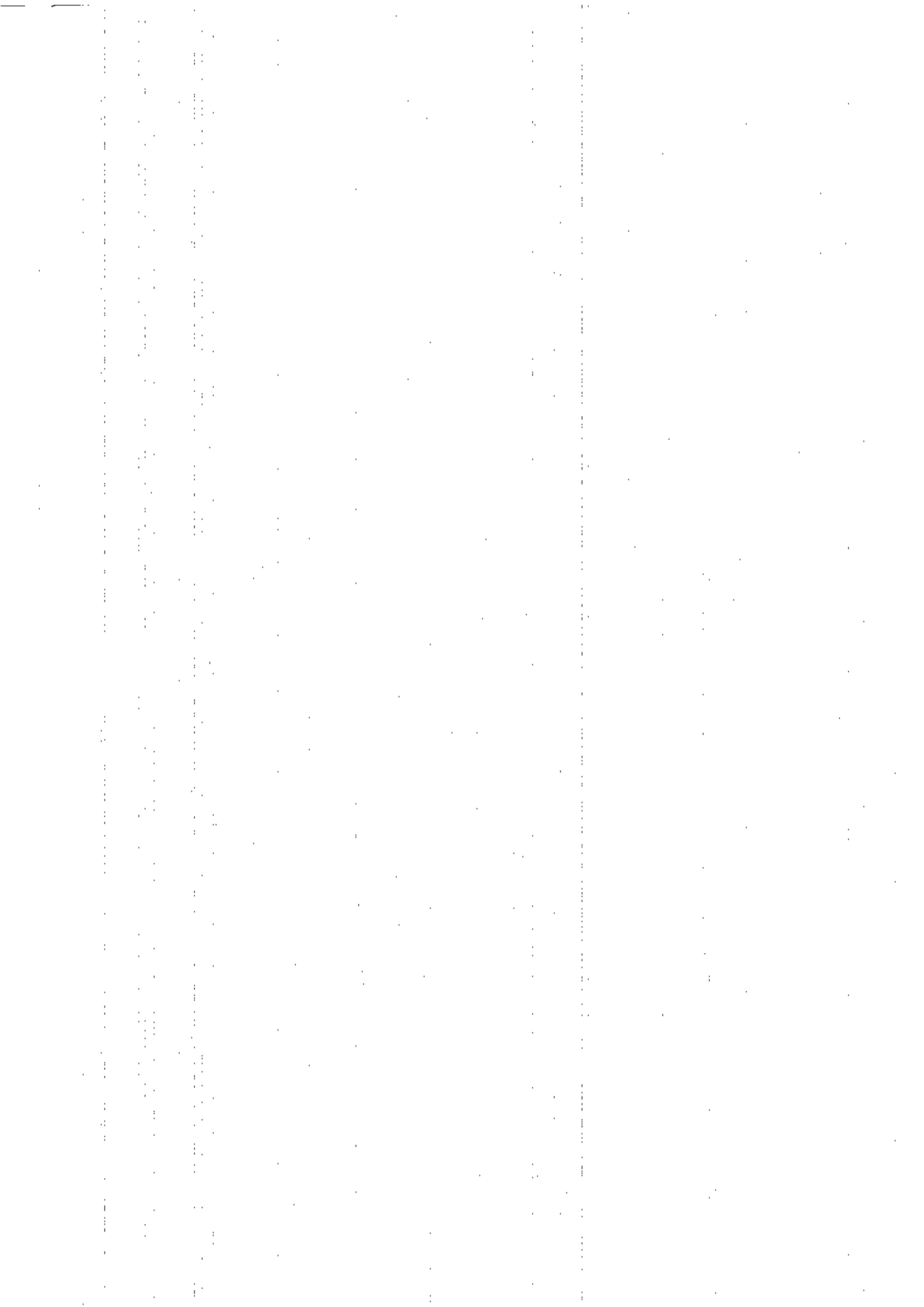
خارطة: انتشار المذاهب الإسلامية في الجزيرة العربية

الرمز	المذهب
٣	الحنفي
•	المالكي
×	الشافعي
ا	الحنبلي
ט	الزيدي
כ	الشيعي
∩	الخارجي



١ ـ الفجيرة
٢ ـ رأس الخيمة
٣ ـ أم القيوين
٤ ـ عجمان
٥ ـ الشارقة
٦ ـ دبي
٧ ـ أبو ظبي
البحر المتوسط
الشام
العراق
بلاد فارس
شيراز
البصرة
الكويت
القارة
الجوف
المملكة
مصر
القطيف
الأحساء
الخليج العربي
قطر
خليج عمان
القصيم
العربية
الرياض
الخرج
المدينة المنورة
مكة المكرمة
وادي
الدواسر
السعودية
مسقط
عمان
السودان
اليمن
صنعاء
زبيد
عدن
اليمن الجنوبي (حضرموت)
بحر العرب
خليج عدن
الحبشة
الصومال

فهارس الدراسة



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس المقطوعات الشعرية

أول القطعة وقوافيها	البحر	الشاعر	الصفحة
(ت)			
فيا حمد... ملة، ورغبة، الحضيرة، رضية	طويل	عبد الله آل عبد القادر	٦٤
(د)			
سرى. . تواجدا، محمدا، أماجدا، موردا، مسدداً يقتدى، مجدداً	طويل	أبو بكر الملا	٦٠، ٦١
(ر)			
لقد عفت... دار، إظهار، أحبار، أخبار، أقمار	بسيط	عبد الله آل عبد القادر	٦٣
هو العالم... عمرو، الفتر، السر، بر.	طويل	عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ مبارك	٦٤
تنكرت... غبرى، تدرى، عطرى، زهرا، ذكرى، بحرا.	طويل	عبد العزيز العلجي	٦٦
طلق... الحجار، أثمار، يمتار، تيار، أحبار، أشعار.	بسيط	عبدالحميد بن مبارك (المحقق)	٧٥
(م)			
قالوا توق... تنم، دمي، القدم.	بسيط	ابن عاشر	١٣٧
(هـ)			
ولا عيب فيه... علياه، قضاياه	طويل	علي بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك	١٦

فهرس المذاهب والطرق[1]

(١) قد أغفلنا المذاهب التي وردت في خرائط انتشار المذهب المالكي في جزيرة العرب فانظرها، ص ٢٠٣ ـ ٢١٥.

فهرس القبائل والشعوب:
انظر الجماعات والمذاهب

فهرس الجماعات

فهرس الأعلام

فهرس الكتب والرسائل والوثائق

فهرس المكتبات والمدارس والجامعات والجهات الرسمية

فهرس الأماكن والبلدان

(انظر فهرس الدول)

فهرس الدول والإمارات

فهرس الحوادث

فهرس الموضوعات
القسم الأول

فهرس مختصر للدراسة

[انتهت الدراسة ويليها المجلد الثاني النص المحقق]

التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام

الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي

المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

المجلد الثاني

خطبة الكتاب، باب الطهارة

ومن أول باب الصلاة إلى نهاية فصل الاستخلاف

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

حُقوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الإمام الشافعي
ص. ب ٢١٨٧ ـ الرياض ١١٤٥١
السعودية ـ هاتف ٤١١٨١١٢

النص المحقق

الرموز المستخدمة للنص المحقق

﴿ ﴾	لحصر الآيات القرآنية.
	إشارة إلى بداية الصفحة في المخطوطة والرقم المقابل لها على يسار السطر يشير لرقم صحيفة المخطوطة و أ لوجهها و ب لظهرها، أما الرقم المنفرد على أيمن السطور فهو يشير لتقسيم الصفحة من المخطوطة إلى فقرات مثال ذلك ٧ أ ٢ أي الوجه السابع من المخطوطة، الفقرة الثانية.
.../...	للفصل في الهامش بين الجزء والصفحة مثاله ٣/ ٤٧.
ح	رقم الحديث.
(ـ)	الرقم الأول لتاريخ الولادة والثاني للوفاة بالتاريخ الهجري.
[ ]	بين الحاصرتين إما عناوين أو التعويض عن خرم أو إضافة ضرورية.
« ـ »	ما بين قوسين مزدوجين وتحته خط هو المتن تمييزاً له عن الشرح.
النسخة «أ»	أرمز بذلك للنسخة الأصلية نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم.
النسخة «ب»	أرمز بذلك لنسخة والدي.

في تخريج الأحاديث

أذكر اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث برمز (ح) إن كانت الأحاديث مرقمة عندي، فإن لم تكن مرقمة فأذكر الجزء والصفحة، ومن كتب الحديث التي عزوت لها بالجزء والصفحة صحيح الترمذي بشرح ابن العربي العارضة، والجامع الصحيح لمسلم بشرح النووي، ونحو ذلك، ويمكن الرجوع في ذلك إلى المصادر.

١ [. . . . .] والمسمى بتسهيل المسالك إلى هداية [١أ]

[السالك لقدو] ة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ و

[. . . . . . .] ين من أئمة الإسلام الشيخ مبارك بن

[علي بن قاسم] بن[١] حمد المالكي الأحسائي نفعنا الله

[. . .] لي والمسلمين ببركة علومه وعلوم

مشايخه وتغمده برحمة ورضوان

إنه كريم رحيم

منان وصلى

على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم.

---

(١) حول اسم المؤلف انظر الدراسة، ص٤٤ ـ ٤٦.

[ملاحظة: على هذه الصحيفة من النسخة «أ» إثبات ملكيتها مع تقريظ سنكتبه في الصفحة التي بعدها].

[إثبات تملك]:

٢ في ملك الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن الشيخ مبارك بن حمد[١] سامحهم الله تعالى، سنة ١٢٢٩.

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، ليعلم الواقف على هذا الكتاب أني استخلصته من ورثة المرحوم الشيخ محمد[٢] بالهبة من بعض وبالمعاوضة من البعض، فأرجو الله الكريم [أن] ينفعني ومن نظره، حرره راجي رحمة مولاه الكريم محمد بن إبراهيم[٣]، سنة ١٣٥٣.

[تقريظ]:

٣ وقفت على هذا الكتاب المحرر ... فألفيته للزُّهر والزُّهر يزدري
بديعَ المعاني قد جلاه بيانه ... وحسنَ المباني قد حواه بأسطُر
ولا غَروَ في هذا فراقم وشيه ... إمامٌ جليلٌ مدرةٌ[٤] فطن سري[٥]
هو الحبرُ والبحرُ العُباب مبارك ... حليف العلا من حاز أعظم مفخر
عليه من الله المهيمن رحمة ... تفوح بريحان وروح معطّر

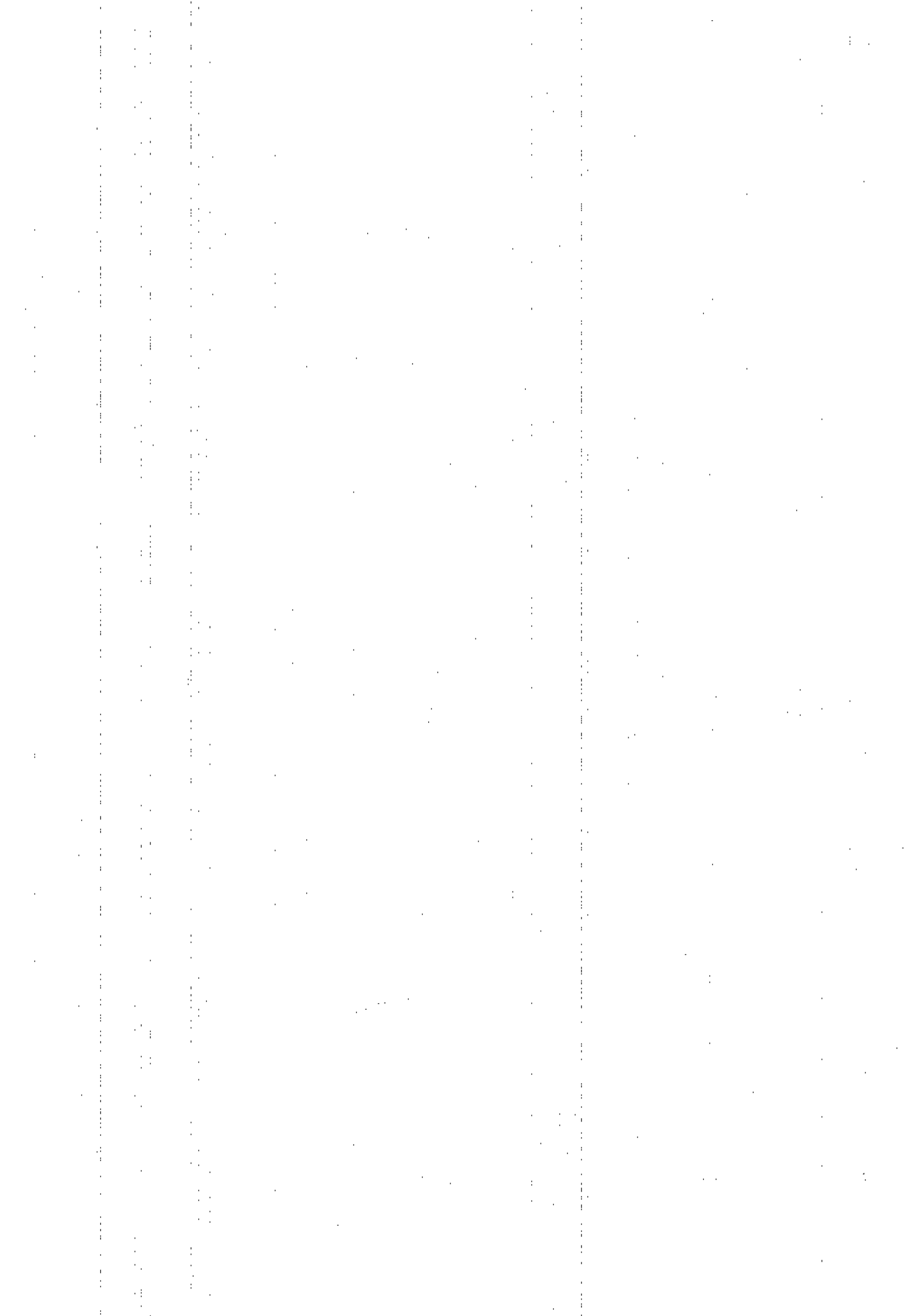
الأقل عبد اللطيف[٦]

....

(*) في الهامش تعليق نصه: جلاه في البيت أبداه لا بمعنى [أبعده]

(١) اعتاد الأوائل الاكتفاء بذكر الجد إذا كان مشهوراً، انظر الدراسة، ص ٤٩.
(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن مبارك.
(٣) انظر ترجمته في الدراسة، ص ٧٣.
(٤) المدره من صفات الحذق والتفوق للفصيح حيث قال الثعالبي: عالم نحرير، خطيب مصقع، فصيح مدره، إلخ. في فقه اللغة، ١٤٨.
(٥) السري: السخاء في مروءة. الصحاح، ٢٣٧٥.
(٦) انظر ترجمته في الدراسة، ص ٦١.

خطبـــة الكتـــاب



١  [١ب] أ

[التعريف بالكتاب وسبب تأليف التسهيل(١)]:

الحمد لله الذي من يرد به خيراً يفقهه في الدين(٢)، وأشهد أن [لا إله إلا الله وحده لا شريك له](٣)، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، سيد العا [لمين(٤) وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين]، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين.

وبعد [فقد اقتطفت ما يغلب وقوعه من] مختصر مولانا العلامة خليل(٥) مقدمة سميتها هداية السالك إلى مـ [ذهب الإمام مالك(٦) رضي الله عنه.

وقد] سألني من لا تليق بي مخالفته(٧) أن أضع عليها شرحاً تتضح

---

(١) ما بين المعقوفتين من إضافتي.

(٢) طرف من حديث صحيح رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: فأن لله خمسه وللرسول، ح ٣١١٦. ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧/ ١٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين خرم في الأصل.

(٤) أصلها أحاديث صحيحة أنا سيد ولد آدم ولافخر، وأنا سيد الأولين والآخرين. انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي، ٢/ ٥٢٠.

(٥) سيأتي التعريف به في ٣ أ ٨.

(٦) والمتن موجود كامل، وهو أصل هذا الشرح، وستأتي ترجمة الإمام مالك في ٣ ب ٥.

(٧) هل الطالب أحد شيوخه أو أمير المتفق، حول السائل المحتمل. انظر الدراسة، ص ١١٤، ١١٥.

به ألفاظها، وينت [فع به قراؤها، فاضطررت إلى إجابة] سؤاله بعد أن برزتُ إلى البرّية[1]، واستخرت رب البريّة، ولخصت لها هذا الشرح[2] من الك [تب. . . . . . ، وسميته] تسهيل المسالك إلى هداية السالك، والله تعالى يمن عليّ بإتمامه على أحسن حال، ويتقبله، ويجع [له خالصاً] ليوم المآل، وينفع به من سعى في شيء منه على أي حال من الأحوال، إنه ولي التوفيق، والها [دي إلى سواء] الطريق.

[القول في البسملة والحمدلة]:

٢ «بسم الله الرحمن الرحيم» ابتَدَأْت[3] بها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: (كل [أمر ذي] بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)، وفي رواية الرهاوي[4]: (أقطع)[5]، ومعناهما ناقص قليل البركة، و [معنى] بال شرف وعظمة، أو حال يهتم به.

والباء في بسم متعلقة بمحذوف، قال الزمخشري[6]: يضمر كل

---

(١) هل ذلك لصفاء الذهن وراحة النفس؟.

(٢) اقتدى في ذلك بشرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني حيث قال: فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته من شرح شيخنا إلخ، في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢، ٣.

(٣) في المخطوط ابتدئت.

(٤) الرهاوي (٥٣٦ ـ ٦١٢) هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ثم الحراني الحنبلي، من حفاظ الحديث، وعالم بالرجال، وكان ديناً صالحاً، له كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد. البداية والنهاية، ١٣/ ٦٧. هدية العارفين، ١/ ٥٩٦. الأعلام، ٤/ ٤٠.

(٥) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٦٢٣. ورواه النووي في الأذكار، وقال: حديث حسن، ١٢٢. وكلاهما عزياه للرهاوي بدون لفظ أبتر.

(٦) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر ومحدث ومتكلم ولغوي وهو حنفي جاهر بالاعتزال، له

فاعل ما يجعل الت [سمية] مبدأ له[1]، وإضافة اسم إلى الله من إضافة العام للخاص كخاتم حديد، والجلالة الكريمة علم على الذات العظيمة الو[اجبة] الوجود[2].

والرحمن فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة، وقيل: علم، ابن العربي[3]: هو الاسم الأعظم[4]، ولا يجوز أن يقا[ل إلا لِلّه].

والرحيم فعيل من رحم، لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس فيه، واشتقاقهما من الرحمة، وهي هنا مجاز عن الأنعا[م...] التي تحدث في القلب لاستحالتها في حقه تعالى.

وقال بعضهم: الرحمن والرحيم واحد لأنهما من الرحمة؛ وهي ترك عقوبة مـ [ـن عصى]، وقيل: إرادة الخير لأهله.

وأصلها الرقة والتعطف من الرحم لرقتها وانعطافها على ما فيها. لكن في الرحمن زيادة [... مبالغة]، وهو عام معنى لأنه الرزاق لكافة الخلق[5] في الدنيا، وخاص لفظاً لأن غيره تعالى لم يسم رحماناً، والرحيم خاص معنى لأنه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيامة، وعام لفظاً

= الكشاف في التفسير والمفصل في النحو وأساس البلاغة وغيرها. البداية والنهاية، ١٢/ ٢٣٤. مفتاح السعادة، ٢/ ٨٧. الأعلام، ٧/ ١٧٨.

(١) في الكشاف، ١/ ٢٦، ٢٧.

(٢) قال العدوي: الأقرب أن معنى الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء، في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ١٠.

(٣) ابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، صاحب العارضة والأحكام والقبس وغيرها. الديباج، ٢/ ٢٥٢. شجرة النور، رقم ٤٠٨. الأعلام، ٦/ ٢٣٠.

(٤) لم أره في الباب الخاص بأسماء الله في العارضة، ١٣/ ٣٤ ـ ٤٣، ولا في الأحكام في تفسير الفاتحة. بل قال إن الله هو اسم لله الأعظم. في العارضة، ١٣/ ٣٤.

(٥) هذه أول كلمة في الصفحة ٣ من النسخة «ب»، وهي أول ورقة موجودة منها.

لأن غيره قد يسمى رحيماً، ومنها الحديث: (يا رحمن الدنيا والآخرة، ويا رحيم الآخرة)[١].

٣ فوائد: الأولى: كان عمر بن عبد العزيز[٢] رحمه الله يقول: طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرّجوا بينهما، ودوِّروا الميم تعظيماً لكتاب الله عزّ وجلّ[٣].

الثانية: قال في الأذكار[٤]: روى ابن السنّي[٥] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في وَرطة قلتها، قلت: بلى جعلني الله فداك، قال: إذا وقعت في ورطة فقل بسم[٦] الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من أنوا ع البلاء). قلت: الورطة بفتح الواو وإسكان الراء هي الهلاك[٧].

الثالثة: قال فيها أيضاً: روى ابن السنّي[٨] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوّذني، فعوّذني يوماً فقال:

---

(١) لم أره بهذا النص، ولكن قال رسول الله ﷺ: إن عيسى ابن مريم قال: الرحمن رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم رحيم الآخرة. رواه الطبري في تفسير، ١/ ٥٦.
(٢) هو الخليفة الأموي المشهور (٦١ـ ١٠١).
(٣) في تفسير البغوي، ١/ ٣٧.
(٤) الأذكار من كلام سيد الأبرار لمحيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦. وقد طبع وحقق مراراً.
(٥) ابن السني (٠٠٠ـ ٣٦٤) هو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السنّي، محدث، له عمل اليوم والليلة، وهو أجمع الكتب في هذا الفن كما يقول الحافظ المنذري. في كشف الظنون، ١١٧٣. له مختصر سنن النسائي وغيرها، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٤٢. الأعلام ١/ ٢٠٩. معجم المؤلفين، ٢/ ٨٠.
(٦) في النسختين باسم.
(٧) في الأذكار، ١٣٥. وفي عمل اليوم والليلة، ح ٣٣٨. وفيه كم من خير علمتنيه بعد فداك.
(٨) في النسخة «أ» كلمة «أيضاً» بعد ابن السني وهي ليست في الأذكار.

بسم[1] الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال: يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها)[2].

٤ ((الحمد لله)) لما ابتدأت بالبسملة ابتداء حقيقياً ابتدأت بالحمدلة ابتداءً إضافياً، والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة، ويكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة، يقال حمدت فلاناً على ما أسدى عليّ من النعمة، وحمدته على علمه وشجاعته.

والشكر لا يكون إلا على/ النعمة، فالحمد أعم من الشكر؛ إذ لا [١٢أ] يقال شكرت فلاناً على علمه، فكل حامد شاكر، وليس كل شاكر حامداً[3].

وقيل: الحمد باللسان قولاً والشكر بالأركان فعلاً، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[4]، وقال: ﴿اعْمَلُوٓا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾[5].

ولله اللام فيه للاستحقاق؛ كما يقال الدار لزيد.

[فضل العلم والعلماء]:

١ ((الذي أورث))، أعطى، ((الكتاب))، القرآن، وجعله ينتهي إلى ((من اصطفى))، اختار، ((من العباد)) من علماء الأمة المحمدية

---

(١) في النسختين باسم.

(٢) في الأذكار، ١٤٧، ١٤٨. وفي عمل اليوم والليلة، ح ٥٥٨. وفيه فما تعوذ متعوذ بمثلها.

(٣) في النسخة «ب» حامد، ولا يمكن رويتها في النسخة «أ».

(٤) الإسراء، الآية ١١١.

(٥) سبأ، الآية ١٣.

شرّفها الله، أو الصحابة رضوان الله عليهم، أو الأمة بأسرهم فإن الله اصطفاهم على سائر الأمم، ((وجعل العلماء)) بحلال الله وحرامه ((العاملين)) بعلمهم ((هداة)) أدلاء ((سبل)) طرق ((الرشاد))، الهدى، ((وفضل العلم على سائر الطاعات))، أي فضل الاشتغال به على جميع أنواع القرب؛ ففرضه أفضل الفروض ونفله أفضل النوافل إجماعاً؛ لأن نفعه متعد ونفع غيره قاصر، وما تعدى نفعه إلى الأمة أفضل مما نفعه قاصر على فاعله.

٢ وفي الجامع الصغير:[١] (ساعة من عالم متكيء على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً)، فر عن جابر[٢]. وفيه أيضاً: (العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء)، عد عن علي[٣]. (العلماء قادة، والمتقون سادة، ومجالستهم زيادة)، ابن النجار[٤] عن أنس[٥]. (العلماء ورثة الأنبياء، يحبهم أهل السماء،

---

(١) الجامع الصغير من حديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١، لخصه من كتابه جمع الجوامع مرتباً على حروف المعجم قال فيه: اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، وبالغت في تحرير التخريج، وصنته مما تفرد به وضاع أو كذاب. في الجامع الصغير، ١/ ١. ولكن للعلماء عليه ملاحظات في الحكم، فصنفوا شروحاً عليه، منهم المناوي الشافعي المتوفى ١٠٣١، وسماه فيض القدير شرح الجامع الصغير. وقد طبع الجامع الصغير مرقماً وغير مرقم، كما طبع فيض القدير في ستة مجلدات.

(٢) في الجامع الصغير، ح ٤٦٢٢. وقال: ضعيف، وفر رمز للديلمي في مسند الفردوس.

(٣) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٣. وقال: ضعيف، قال المناوي: سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل؟ فقال: لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه العلماء ورثة الأنبياء، وهو حديث صحيح. في فيض القدير. وعد رمز لابن عدي في الكامل.

(٤) ابن النجار (٥٧٨ـ ٦٤٣). هو أبو عبد الله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن، مؤرخ حافظ للحديث، له الكمال في معرفة الرجال، وذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب وغيرهما. فوات الوفيات، ٢/ ٣٦. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٧. الأعلام، ٧/ ٨٦.

(٥) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٤. وقال: ضعيف. وهو جزء من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي فيه: ورجاله موثقون، ١/ ١٢٥ـ ١٢٦.

ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)، ابن النجار عن أنس[١]. (العلم حياة[٢] الإِسلام وعماد الإِيمان، ومن علّم علماً أتم الله له أجره. ومن تعلم فعمِل علّمه الله ما لم يعلم)، أبو الشيخ[٣] عن ابن عباس[٤]. (العلم خزائن ومفتاحها السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم) حل عن علي[٥]. (العلم خليل المؤمن، والعقل دليله، والعمل قيّمه، والحلم وزيره، والصبر أمير جنوده، والرفق والده، واللين أخوه)، هب عن الحسن[٦] مرسلاً[٧]. (العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع)، ابن عبد البرّ[٨]. عن أبي هريرة[٩]. (اغد عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، أو

---

(١) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٥. وقال: ضعيف. وقال المناوي: قد خرجه أبو نعيم والديلمي وغيرهم، وقال ابن حجر: له طرق وشواهد يعرف بها أن للحديث أصلاً.

(٢) التاء ساقطة من النسختين.

(٣) أبو الشيخ (٢٧٤ـ ٣٦٩) هو أبو محمد عبد الله محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، من حفاظ الحديث، له طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، وأخلاق النبي وآدابه، وكتاب السنة وغيرها. الرسالة المستطرفة، ٣٨. هدية العارفين، ٤٤٧. الأعلام، ٤/ ١٢٠.

(٤) في الجامع الصغير، ح ٥٧١١. وقال: ضعيف.

(٥) في الجامع الصغير، ح ٥٧١٢. وقال: ضعيف، ورمز حل لأبي نعيم في الحلية.

(٦) الحسن (٢١ـ ١١٠) هو الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن يسار التابعي المشهور.

(٧) في الجامع الصغير، ح ٥٧١٣. وقال: ضعيف، وروي غير مرسل بأسانيد ضعيفة. وهب رمز للبيهقي في شعب الإيمان.

(٨) ابن عبد البرّ (٣٦٨ـ ٤٦٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ العالم المشهور، صاحب التمهيد والاستذكار والانتقاء والكافي وغيرها. المدارك، ٨/ ١٢٧. شجرة النور، رقم ٣٣٧. الأعلام، ٨/ ٢٤٠.

(٩) في الجامع الصغير، ح ٧٥١٤، وقال: حسن.

محباً، ولا تكن الخامس[1]، فتهلك)، طس عن أبي بكرة[2]. (اغدوا في طلب العلم، فإني سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها، ويجعل ذلك يوم الخميس)، طس عن عائشة[3]. (اغدوا في طلب العلم، فإن الغدو بركة ونجاح)، خط عن عائشة[4]. (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضا[5] بما يطلب)، الطيالسي[6] عن صفوان[7]. (تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه)، طس عد عن أبي هريرة[8]. (تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا بما تعلمون)، عد خط عن معاذ[9]. (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله عزّ وجلّ وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)، ت عن أبي أمامة[10][11]، (فضل العالم على العابد

---

(١) هكذا في النسختين وهي كذلك في المعجم الصغير للطبراني، ح ٧٨٦. أما في الجامع الصغير وفي مجمع الزوائد، ١/ ١٢٢ فهي الخامسة. والخامسة هي: أن تبغض العلم وأهله، كما في المعجم الصغير ومجمع الزوائد.

(٢) في الجامع الصغير، ح ١٢١٣، وقال: حسن. قال المناوي: قد خرجه الطبراني في الثلاثة، وقال العراقي: فيه ضعف، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون، والرمز طس للطبراني في الأوسط. وأبو بكرة هو نفيع بن مسروق رضي الله عنه.

(٣) في الجامع الصغير، ح ١٢١٤، وقال: ضعيف.

(٤) في الجامع الصغير، ح ١٢١٥، وقال: ضعيف. وخط رمز للخطيب في التاريخ.

(٥) في النسختين رضى.

(٦) الطيالسي (١٧٧ـ ٢٢٧) هو أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي مصري، من كبار حفاظ الحديث. تقريب التهذيب، رقم ٧٣٠١. الأعلام، ٨/ ٨٧.

(٧) في الجامع الصغير، ح ٢١٢٣. وقال: حسن.

(٨) في الجامع الصغير، ح ٣٣٢٢. وقال: ضعيف.

(٩) في الجامع الصغير، ح ٣٣٢٣. وقال المناوي: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، قال: ورواه الدارمي موقوفاً على معاذ بسند صحيح.

(١٠) أبو أُمامة هو الصحابي الصُدَيّ بن عَجْلان الباهلي رضي الله عنه.

(١١) في الجامع الصغير، ح ٥٨٥٩. وقال: صحيح. وقال المناوي: قال الترمذي: غريب، وفي نسخة: حسن صحيح. وقال عبد القادر الأرناؤوط: وقال =

كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) حل عن معاذ[1]. (فَضلُ العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)، ع عن عبد الرحمن بن عوف[2].

٣ ((ورفع الذين أوتوا[3] العلم)) من المؤمنين بفضل علمهم وبما جمعوا من العلم والعمل ((درجات))، منازل عند الله تعالى.

قال الشيخ البغوي[4]: في تفسيره[5]: قال الحسن: قرأ ابن مسعود هذه الآية: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[6]، وقال: أيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبنكم في العلم، فإن الله تعالى يقول: يرفع الله المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات، ثم أخرج بسنده عن كثير بن قيس قال: كنت مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ في حديث بلغني أنك تحدث عن رسول الله ﷺ، قال: ما كانت لك حاجة غيره؟ قال: لا، قال: ولا جئت إلا فيه؟ قال: نعم، قال: فإني سمعت

= الترمذي: هذا حديث غريب صحيح، وهو كما قال. في جامع الأصول، ٩/ ٢٢٧. ورمز ت للترمذي. وهو في الترمذي في أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٧. ولم أرَ في النسخة المطبوعة «صحيح».

(١) في الجامع الصغير، ح ٥٨٦٠. وقال: ضعيف. ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب فضل العالم على العابد، ١٠/ ٥٥. وأبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١.

(٢) في الجامع الصغير، ح ٥٨٦١. وقال: ضعيف. والرمز ع لأبي يعلى في مسنده.

(٣) في النسخة «ب» أوتو العلم.

(٤) البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٠) هو الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، صاحب شرح السنة والتفسير والتهذيب في فقه الشافعية وغيرها. وفيات الأعيان، ١/ ١٤٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٩١. الأعلام، ٢/ ٢٥٩.

(٥) المسمى معالم التنزيل وقد طبع، وأخيراً حقق في أربع مجلدات، ذكر محققوه منهجه والمآخذ عليه، وعلى العموم فهو من أهم التفاسير المتوسطة.

(٦) المجادلة، الآية ١١. وفي النسخة «ب» أوتو العلم.

رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً[1] لطالب العلم، وإن السموات والأرضين والحوت في الماء ليدعو[ن] له/ ، وإن فضل العالم على العابد [٢ب] كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم)[2].

وعن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس في مسجده أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، قال: كِلا المجلسين على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل، فهؤلاء أفضل، وإنما بعثت معلماً، ثم جلس فيهم)[3]، انتهى[4].

وروى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)[5].

١ وضمّن بعضهم هذا الحديث فقال:

تعلم فإن العلم زين لأهله
وفضل وعنوان لكل المحامد

---

(١) في النسختين رضى.
(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، ٣٦٤٣. ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٤. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلم، ح ٢٢٣. وعندهم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرضين حتى الحيتان في الماء. وفي آخره فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.
(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٤٩.
(٤) في تفسير البغوي، ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٣. وليس فيه واحد، لكن ابن الأثير في جامع الأصول ذكر لفظة واحد وعزاه للترمذي، ح ٦٨١٩. قال الترمذي: غريب إلا من هذا الوجه، وقال ابن العربي

هو العلم الهادي إلى سنن التقى
هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
تفقه فإن الفقه أفضل قائد
إلى البر والتقوى وكل المقاصد
وكن كل يوم مستفيداً زيادة
من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيهاً واحداً متورعاً
أشد على الشيطان من ألف عابد

[الصلاة والسلام على النبي ﷺ]:

٢ ((وصلاته))، رحمته المقرونة بالتعظيم، ((وسلامه))، تحيته البالغة نهاية التكريم، ((على سيدنا))، السيد هو الكامل المحتاجُ إليه، واستعماله في غير الله جائز. وحكى ابن المنير[1] قولاً بمنعه في غير الله[2]، ((محمد))، بيان لسيدنا وبدل منه مخصص، وهو علم منقول لا مرتجل من اسم مفعول، سميّ به نبينا، سماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته بإلهام من الله تعالى، فقيل له: لم سميت ابنك محمداً، وليس من أسماء آبائك؟ قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض[3]، وقد حقق الله

= ـ لكن معناه ظاهر. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، ح ٢٢٢. وقال السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٥٨٨: إنه حسن، وعزاه للبخاري في تاريخه، وللبيهقي في الشعب.

(١) ابن المنير (٦٢٠ـ ٦٨٣) هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الجذامي الأبياري، إسكندري، قاضي قضاتها، إمام علامة في الفقه والتفسير والحديث، واللغة والأصول والقراءات، له تفسير، والانتصاف من الكشاف، واختصار التهذيب وغيرها. الديباج، ١/ ٢٤٣. شجرة النور، رقم ٦٢٥. الأعلام، ١/ ٢٢١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢٠.

(٣) ذكر ابن هشام أن أمه لما حملت به قيل لها: إنك قد حملت بسيد هذه الأمة، =

رجاءه، وهو أبلغ من محمود باعتبار فعليهما وإن تساوى الاسمان في عدد الحروف، إذ حَمَّدَ أزيد من حَمِد، وهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية، كما أن أحمد يفيد المبالغة في الحامدية باعتبار الأصل، فهو أجل من حمد وأجل من حمد.

٣ والصحيح أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا العكس، وهما واجبان في العمر مرة كالشهادتين. والجملة خبرية لفظاً قصد بها إنشاء الدعاء له ﷺ أداء لبعض ما يجب له علينا لأنه الواسطة بين العباد وبين الله، وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما[1] هي ببركته، وعلى يديه، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]، واغتناماً للثواب لخبر: (من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)[3]، وحذرا من قلة البركة لخبر: (كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع)[4]، وهو وإن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال.

= فإذا وقع إلى الأرض فقولي: أعيذه بالواحد الأحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً، وأخبرت بذلك عبد المطلب بعد ولادته، في السيرة، ١/ ١٧٤، ١٧٦.
أما ابن سعد فذكر أن آمنة أمرت، وهي حامل به، أن تسميه أحمد، في الطبقات الكبرى، ١/ ٩٨ـ ٩٩.
ويتفق أكثر أهل السير أنه ولد في عام الفيل شهر ربيع الأول في يوم الاثنين، لقوله ﷺ، لما سئل عن صوم يوم الاثنين: فيه ولدت وفيه أنزل علي، رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٨/ ٥٠.

(١) في النسخة «ب» وإنما.
(٢) الأحزاب، الآية ٥٦.
(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره، مجمع الزوائد، ١/ ١٣٦، ١٣٧.
(٤) في الجامع الكبير قريب منه، ١/ ٦٢٣.

٤ قال الشيخ التتائي[١] في صغيره[٢]: ذكر صاحب المدخل[٣] عن الحسن البصري: (إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول: عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي محمد! فينكس العبد رأسه حياء ويقول: اللهم إني قد فعلت، فيقول الله عزّ وجلّ: يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة، فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي)[٤].

٥ ((خاتم أنبيائه))، خاتم بفتح التاء على الاسم، أي آخرهم، ويكسرها على الفاعل لأنه ختم النبيين وهو خاتمهم، وفي تفسير البغوي عن ابن عباس أن الله تعالى لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلاً، قال رسول الله ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه إلا موضع تلك اللبنة، لا يعيبون سواها. وكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بي البنيان، وختم بي الرسل)[٥].

٦ وقال رسول الله ﷺ: (إن لي أسماء، أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي، يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي،

---

(١) التتائي (٠٠٠-٩٤٢) هو أبو عبد الله قاضي القضاة بمصر محمد بن إبراهيم ابن خليل، ترك القضاء وأقبل على التصنيف، له تصانيف كثيرة منها شرحان: على المختصر، وشرح الرسالة، وابن الحاجب، والشامل، والإرشاد، وغيرها. وبعض كتبه غير معتمدة. توشيح الديباج، رقم ١٨٦. نيل الابتهاج، ٣٣٥. شجرة النور، رقم ١٠٠٨.

(٢) صغير التتائي المسمى جواهر الدرر أو الدرر هو شرح لمختصر خليل غير شرحه الكبير، رأيته في مكتبة الحرم المدني، رقم ١٢٤. فقه مالكي، وأرقام أخرى ١٤- ١٧. وتوجد نسخ منه في أماكن كثيرة.

(٣) المدخل لابن الحاج، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٤) في صغير التتائي، ٢ ب. وهو في المدخل، ١/ ١٢٩. ولم أتمكن من الوقوف عليه في كتب الحديث.

(٥) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٧٤٠. وروى البخاري لفظاً مقارباً له في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، ح ٣٥٣٥. ومسلم في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ١٥/ ٥١.

وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي)[1][2]. وقوله: خاتم أنبيائه عطف بيان لمحمد أو بدل منه.

وفي شرح الجوهرة[3] لناظمها: قال بعض المتأخرين: ولا يجوز أن يسمى عليه الصلاة والسلام بما لم يسم به نفسه ولا سماه به ربه ولا أبواه، وقال ابن العربي نقلاً عن بعضهم: إن لله ألف اسم، وللنبي عليه الصلاة والسلام كذلك، وحديث: لي خمسة أسماء، وفي رواية: عشرة أسماء ليس فيه ما ينفي الزيادة على أن بعضهم تأوله على بيان الأسماء المنقولة من الصفات الدالة على المدح كمحمد وأحمد والماحي والعاقب والحاشر، وأما غيرها فباق على الوصفية انتهى[4].

((وصفوة رسله وأصفيائه))، صفوة الشيء خالصه، ومحمد/ [٣أ] صفوة الله من خلقه ومصطفاه.

١ تتمة: النبي إنسان حر ذكر بالغ من بني آدم أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أو لا، فهو أعم مطلقاً من الرسول، وهو إنسان ذكر حر بالغ من

---

(١) هو آخر حديث رواه الإمام مالك في الموطأ. ورواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ح ٣٥٣٢. ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، ١٥/ ١٠٤.

(٢) في تفسير البغوي، ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٣) جوهرة التوحيد منظومة في العقائد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي المتوفى ١٠٤١، وله عليها ثلاثة شروح الأول عمدة المريد لجوهرة التوحيد، والثاني تلخيص التجريد، والأخير هداية المريد كما ذكره هو في هداية المريد، ١ ب، رأيت أحدها في مكتبة الملك سعود بالرياض رقم ٣١٢، ٣١٣، كما رأيت الأول والأخير في دار الكتب الوطنية بتونس وهي نسخ كثيرة. وقد طبعت الجوهرة مع شرح البيجوري المسمى تحفة المريد في مجلد صغير، كما طبع شرح الجوهرة لابن المؤلف عبد السلام، مع حاشية الأمير ببولاق عام ١٢٨٢. وشرحها آخرون من المالكية وغيرهم، منها ما طبع ومنها ما يزال مخطوطاً.

(٤) في هداية المريد لجوهرة التوحيد، ٦ أ.

بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، كان له كتاب أو لا، ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب. فإن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، الكتب مائة وأربعة، وألسنة الأنبياء عربية وسريانية وعبرانية، فالعربي منهم محمد وإسماعيل وهود وصالح وشعيب، ونظمهم الشيخ على الأجهوري[١] بقوله:

محمد إسماعيل هود وصالح   شعيب هما العرب الكرام كذا ورد

٢ ((وعلى آله وأصحابه وأحبّائه))، آله في مقام الدعاء أتقياء أمته ﷺ كما هو قول مالك[٢] رضي الله عنه، وأصحابه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، وأحبائه أشياعه كما قيل لأشياع ابن الزبير الحبيبون[٣] أوالمقربون عنده قرب الأولاد من والدهم.

٣ ثم لا يخفاك أن محبته ﷺ هي النعمة الكبرى والسعادة العظمى، ولكن لا تحصل إلا بكمال المتابعة له:

تعصي الحبيب وأنت تظهر حبه   هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع[٤]

---

(١) علي الأجهوري (٩٦٧- ١٠٦٦) هو أبو الإرشاد علي بن عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره بمصر، المحدث العلامة، له ثلاثة شروح على المختصر، وشرح مختصر ابن أبي جمرة، والرسالة، وألفية ابن مالك، وغير ذلك من الكتب والرسائل، له نظم في بعض مسائل الفقه. خلاصة الأثر، ٣/ ١٥٧. شجرة النور، رقم ١١٧٤. الأعلام ٥/ ١٣.

(٢) انظر التفصيل في ذلك في مواهب الجليل، ١/ ٢٢.

(٣) في النسخة «أ» بباء واحدة أي الحبيون. والحب: المحبوب، وجمع الحب أحباب وحبان وحبوب وحببة وحب، في لسان العرب، ١/ ٥٤٤.

(٤) ذكر في كثير من المواضع الإله وعزيا لكثير من الشعراء، ذكرا في ديوان الشافعي، ٥٨. وعزاهما له أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية، ١/ ١٧٤. وذكرا

٤ خاتمة: قال في شرح الجوهرة: في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، أو كراهتها، أو كونها خلاف الأولى، خلاف، والأصح الكراهة، وأما تبعاً كما هنا فجائزة اتفاقاً، وألحق أبو محمد الجويني[1] السلام بالصلاة بالنظر للغائب، وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم ونحوه.

ولا تختص الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم على مذهب الجمهور خلافاً لبعضهم، وأطال النووي[2] فيما يتعلق بهذا المبحث[3]، وعبارة القاضي عياض[4]: الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك، وسفيان[5]، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين، أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، كما يختص سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضى والرحمة،

= في ديوان عبد الله بن المبارك، ٨٣. وعزاهما له الغزالي في الإحياء، ٤/ ٣٢٢. وعزاهما أيضاً لرابعة العدوية في مكاشفة القلوب، ٤٦. وذكرا في ديوان النابغة الذبياني، ١٦١ والله أعلم.

(١) أبو محمد الجويني (٠٠٠ـ ٤٣٨) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، والد إمام الحرمين، شافعي من علماء التفسير واللغة والفقه، له التفسير، والوسائل في فروق المسائل، وغيرهما. وفيات الأعيان، ١/ ٢٥٢. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٩٣. الأعلام، ٤/ ١٤٦.

(٢) النووي (٦٣١ـ ٦٧٦) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، العلامة الشافعي المشهور صاحب رياض الصالحين، ومنهاج الطالبين وتآليف كثيرة. طبقات الشافعية، ٥/ ١٦٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٥٣. الأعلام، ٨/ ١٤٩.

(٣) في شرح النووي على مسلم، ٤/ ١٢٦ـ ١٢٨. والأذكار، ١٢٨ـ ١٣٠.

(٤) القاضي عياض (٤٧٦ـ ٥٤٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام المالكي المشهور، صاحب إكمال الإكمال، والمدارك، والشفا وغيرها. أزهار الرياض في أخبار عياض. شجرة النور، رقم ٤١١. الأعلام، ٥/ ٩٩.

(٥) لم يتضح لي بعد أهو الثوري أم ابن عيينة، قال ملا علي قاري: هو الثوري أو ابن عيينة، في شرح الشفا، ٣/ ٨٣٧. وبعد سؤال الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر اتضح لي أنه الثوري.

وقال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1]، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[2].

٥ وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران[3]، وإنما أحدثه الرافضة والشيعة في بعض الأئمة، فشركوهم عند الذكر لهم في الصلاة وسووهم بالنبي ﷺ، وأيضاً فإن التشبه[4] بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم، انتهت[5].

ومراده بالتخصيص لذلك بالأنبياء عدم استعمال ذلك فيمن عداهم سوى الملائكة كما لا يخفى، انتهى.

٦ تتمة: تستحب الصلاة على النبي ﷺ، ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة، وقبل الدعاء، وبعده، وعند سماع ذكره، أو اسمه، أو كتابته، وعند الأذان، وفي صلاة الجنازة، وفي الرسائل، وبعد البسملة، وابتداء الكتاب وختمه، وعند الثناء عليه، وإذا طنّت الأذن، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة وليلتها، والسبت، والأحد.

وتكره عند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، وحاجة الإنسان، وعند الأكل، والأعراس، والمواضع القذرة، والذبح، والعطاس،

---

(١) المائدة، الآية ١١٩. والتوبة، الآية ١٠٠. والمجادلة، الآية ٢٢. والبينة، الآية ٨.

(٢) الحشر، الآية ١٠.

(٣) أبو عمران (٣٦٨ـ ٤٣٠) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، حصلت له بالقيروان رئاسة العلم، وكان حافظاً للمذهب، جمع إلى فقه مالك علمه بالقراءات والرجال، طارت فتاويه في المشرق والمغرب، له التعليق على المدونة، لم يكمل. المدارك، ٧/ ٢٤٣. الديباج، ٢/ ٣٣٧. شجرة النور، رقم ٢٧٦. الأعلام، ٧/ ٣٢٦.

(٤) في النسختين التشبيه، وفي هداية المريد التشبه.

(٥) في هداية المريد لجوهرة التوحيد، ٧.

ونظم بعض الأندلسيين المكروهات فقال:

ذبح عطاس أو جماع عثرة   وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها   كرهوا الصلاة على أجل شفيع

وزيد عليها ثلاث أيضاً وهي الحمام، والأكل، و مواضع الأقذار، ونظمها التتائي فقال:

وكذاك حمّام وأكل مثله   ومواضع الأقذار للترفيع[1]

ويكره الأمر بالصلاة عليه عند الغضب، كأن يقال له عند الغضب: صلِّ على محمد خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر.

وفي شرح تحفة الملوك[2] أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلوات على النبي ﷺ عند فعل المحرم، أو عرض سلعة، أو فتح متاع[3].

[أما بعد]:

٧ ((وبعد))، ظرف مبني على الضم[4] لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى، يؤتى بها عند الانتقال من غرض لآخر. ولا يجوز الإتيان به أول الكلام، وهو فصل الخطاب الذي أوتيه داود[5] على نبينا وعليه الصلاة

---

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٥، ١٦. وفيه أو عند حمام بدل وكذاك حمام.

(٢) تحفة الملوك والسلاطين لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر في فقه الأحناف وعليه شروح. انظر كشف الظنون، ١/ ٣٧٤. ويوجد بدار الكتب الوطنية بتونس عدة نسخ لشارحه محمد بن عبد اللطيف. أرقامها ٧٧٠٣، ٧٠٧٥، ٦٨٧٤، ٧٧٠٢، ٩٦٦٩.

(٣) في شرح تحفة الملوك لمحمد بن عبد اللطيف في آخر باب منه، ١٦٣.

(٤) على الضم ساقطة من النسخة «ب».

(٥) مشيراً لقوله تعالى: ﴿وآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾، ص، ٢٠. وفي النسخة «ب» داوود.

والسلام، وهل هو[1] أول من نطق بها، أو قس بن ساعدة[2]، أو كعب بن لؤي[3]، أو سحبان وائل[4]، أو يعرب بن قحطان[5]؟ أقوال[6].

((فهذه)) الأمور الحاضرة في الذهن ((مقدمة))، بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أي متقدمة، أو بفتحها على قلة، من قدم المتعدي أي قدمها الغير، ويجوز أن تكون المكسورة الدال من قدم المتعدي على معنى أنها مقدمة مَن فَهِمها على غيره، ((لخصتها))، انتقيتها واخترتها، ((من مختصر مولانا))، محبوبنا وصاحب الإِحسان علينا، لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

[ترجمة خليل]:

٨ ((العلامة سيدي الشيخ خليل)) بن إسحاق بن موسى، ووهم من قال ابن يعقوب[7]، وشهرته وعلمه وتقواه ودينه تغني عن ذكر مناقبه

---

(١) هو ساقطة من النسخة «ب».

(٢) قس بن ساعدة (٠٠٠ ـ نحو ٢٣ ق هـ) هو قس بن ساعدة بن عمرو ابن عدي بن مالك، من بني إياد، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم، كان أسقف نجران. البيان والتبين، ١/ ٢٧. الأعلام، ٥/ ١٩٦.

(٣) كعب بن لؤي (٠٠٠ ـ ١٧٣ ق. هـ) هو كعب بن لؤي بن غالب، قرشي، جد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، فكانوا يجتمعون إليه فيخطبهم، ويعظهم، ويذكرهم ببعث النبي محمد ﷺ. الكامل في التاريخ، ٢/ ١٥. الأعلام، ٥/ ٢٢٨.

(٤) في النسختين سحبان بن وائل والصواب سحبان وائل (٠٠٠ـ ٥٤٠) وهو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، يضرب المثل به في الخطابة، مجمع الأمثال، ١/ ٢٤٩. الأعلام، ٣/ ٧٩.

(٥) يعرب بن قحطان (٠٠٠ـ ٠٠٠) هو يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك وخطباء وحكماء العرب في جاهليهم الأولى، تاريخ ابن خلدون، ٢/ ٥٣. الأعلام، ٨/ ١٩٢.

(٦) انظر بقية الأقوال في حاشية العلوي على الخرشي، ١/ ٣٢.

(٧) هو ابن غازي، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٩.

التي من جملتها ما ذكره غير واحد أنه كان من أهل الكشف[1] كشيخه سيدي عبد الله المنوفي[2] رحمهما الله تعالى، وأعاد علينا من بركاتهما، وخليل فعيل مشتق من الخلة وهي نهاية المحبة:

قد تخللت مسلك الروح مني فلذا سمي الخليل خليلا[3]
فخليل نفسي من يود خليلها وخلاه ذم إن أحب خليلاً

ألف رحمه الله التآليف المفيدة؛ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي[4] الملقب بجامع الأمهات شرحاً يسمى التوضيح[5]، أفاد فيه كل الإفادة، وأجاد كل الإجادة.

وقد قيل فيه وفي شرحه المذكور:/

١ خليلي خليل قد شغفت بحسنه وتوضيحه صبحاً يزين حاجبه [٣ب]
وآليت لا آلوه شرحاً لغامض من الود يرضاه خليل وحاجبه[6]

وشرح المدونة[7]، وألفية ابن مالك[8]، وألف المناسك

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٤. وانظر نيل الابتهاج، ١١٣، ١١٤.

(٢) عبد الله المنوفي (٦٨٦ـ ٧٤٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، كان عالماً فقيهاً صالحاً، منقطعاً للتدريس، يحل المعضلات، لا يكاد يخرج من المدرسة إلا للصلاة، مع تواضع عجيب، ذو كرامات، من بركاته الشيخ خليل. النيل، ١٤٣. شجرة النور، رقم ٧٠٩.

(٣) في الشرح الكبير للخرشي، ٤٣ أ.

(٤) وهو غير مختصره في الأصول، انظر الدراسة، ص ١٢٠.

(٥) للتعريف بالتوضيح انظر الدراسة، ص ١٢٠، ١٢٤.

(٦) هما لعبد الواحد ابن عاشر، في الدر الثمين والمورد المعين، ٥. وفيه بزينة بدلاً من يزين.

(٧) للتعريف بالمدونة انظر الدراسة، ص ١٢٤.

(٨) وتسمى الألفية في النحو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي المعروف بابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢، وهي مقدمة مشهورة جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصة، وعليها شروح وحواشي كثيرة. انظر كشف الظنون، ١٥١ـ ١٥٥.

المشهورة[1]، وتأليفاً حسناً في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفي، وله المختصر المشهور[2] المجلل بالنور، طبق الآفاق، وعجز عن وصف محاسنه النطاق، وقيل في المختصر المذكور:

حصله حفظاً واصرف الهمة له فقد حوى مائة ألف مسألة
نصاً ومثلها من المفهوم فإن شككت فاحص للمرسوم[3]

وقيل فيه أيضاً:

إذا ما صريع الجهل ناداك من راق
فمختصر المرضي خليل ابن إسحاق
كتاب جليل القدر يسمو مفاخراً
لذي السم أشفى من مذاقة ترياق
يحق ابتهالي عند رؤياه قائماً
كما عند ذكراه خضوعي وإطراقي
فيا صاح لم يبق سواد مداده
وحقك إلا رحمة لك من باق
وإلا لساوى الطرس[4] من نوره الذي
يكاد يفوق الشمس [في][5] وقت إشراق

توفي رحمه الله بالطاعون سنة سبع وستين وسبعمائة[6]، ((ضاعف

(١) رأيت أحدها مطبوعاً، ولعله أصغرها، وهو قدر رسالة صغيرة. طبع بفاس ١٣١٧. وأعيد طبعه.
(٢) انظر الدراسة، ص ١٢١.
(٣) في شرح أبي العباس الهلالي على خليل، ٣٠.
(٤) الطرس: جمع طروس، أي الكراس.
(٥) ليست في النسختين، وهي ضرورية لإقامة البيت.
(٦) للمزيد من ترجمته انظر نيل الابتهاج، ١١٣.

الله)) أضعافاً كثيرة ((ثوابه، وأحسن منقلبه ومآبه)) في الفردوس الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

[سبب تأليف الهداية]:

٢ ((اقتصرت فيها))، جعلتها قاصرة، ((على ما يغلب))، يكثر، ((وقوعه))، ويحتاج المكلف إليه ((من المسائل))، جمع مسألة وهي مطلوب خبري.

٣ فائدة: السؤال إذا وقع على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمراً، ومع الخضوع سؤالاً، ومع التساوي التماساً، وينبغي للمفتي التحرز والورع في الفتوى، فقد قال بعض علمائنا: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم أو جهل؟، وهل أراد بذلك نصحاً أو غشاً؟، وهل أراد وجه الله أو الرياء؟.

والورع الكامل أن لا يفتي في مسألة حتى يعد فيها لله جواباً كما قال الحافظ السيوطي[1] رحمه الله عن نفسه.

وقد كان سيدي الشيخ علي الأجهوري رحمه الله يفتي بالبديهة ثم يراجع اتهاماً لنفسه، وهذا شأن المراقبين لله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، أي فراقبوه.

٤ وإنما اقتصرت فيها على ما يغلب وقوعه ((ليقل لفظها، ويسهل حفظها)) إن شاء الله تعالى، ((سميتها هداية السالك))، تسمية الإنسان

---

(١) الحافظ السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي، العالم الشافعي المشهور، ذو التصانيف الكثيرة، قيل: إنها تبلغ ٩٨٠ مصنفاً. حسن المحاضرة، ١/ ١٨٨. الضوء اللامع، ٤/ ٦٥. الأعلام، ٣/ ٣٠١.

(٢) النساء، الآية ١.

كتابه بما يفيد المدح له خارج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه، ((إلى مذهب)) إمام الأئمة في التحقيق، وناصر السنة بالتدقيق، لا ينصرف نجم السنن إلا إليه، ولا يعوّل في الكتاب والسنّة عند الاختلاف إلا عليه.

[ترجمة الإِمام مالك]:

ه ((الإمام مالك)) المبشر به في قول الأكثر بقول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون في الناس أعلم من عالم المدينة»[1].

قال اللقاني[2] في شرح الجوهرة: مات مالك رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وتلميذه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي نزيل مصر، مات رضي الله عنه بها لأربع سنين ومئتين، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت نزيل بغداد، مات بها رضي الله عنه لخمسين ومائة سنة، وفي تتلمذه لمالك نزاع كما في تابعيته، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل نزيل بغداد، مات رضي الله عنه لإحدى وأربعين ومائتين، وهو تلميذ الشافعي اتفاقاً، فظهر أن مالكاً إمام الأئمة حساً ومعنى، فمن غصب[3] هذا المنصب

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ١٠/ ١٥٢. وفيه أحداً بدلاً من الناس. وقال: هذا حديث حسن. وأحمد، ٢/ ٢٩٩. وذكرا من قال أنه مالك. وانظر ترتيب المدارك، ١/ ٦٨ـ ٩١. وفتاوى ابن تيمية، ٢/ ٣٢٣. ففيهما كلام نفيس حول هذا الحديث.

(٢) اللقاني (٠٠٠ـ ١٠٤١) هو أبو الإمداد برهانا الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، كان أحد أئمة الإسلام، عالماً بالحديث، ألف الجوهرة وثلاث شروح عليها، وله حاشية على مختصر خليل وغيرها في التفسير والأصول والحديث والعربية ونحو ذلك. الشجرة، رقم ١١١٣. هدية العارفين، ١/ ٣٠. الأعلام، ١/ ٢٨.

(٣) في النسخة «ب» نصب.

لغيره إن كان متعصباً فحسبه الله، وإن كان منصفاً فعليه البيان الصادق للبرهان.

٦ وبالجملة يجب أن يُعتقد أنهم على خير وهدى من الله تعالى، ليسوا على ضلالة ولا بدعة، بل هم خير الأمة التي أضيفوا إليها بعد الصحابة وهم خيار الأمم، فهم خيار الخيار بعد من ذكر، ويُخشى على من تكلم فيهم بسوء، أو ظَنَّه بهم، سوء الخاتمة، ويقابَلُ بالأدب الشديد والسجن المديد.

وقد نظم الحافظ ابن الدَّيبَعِ[1] تاريخ الأئمة الأربعة رضي الله عنهم بقوله:

أبو حنيفة سيف مالك قطع الـ	أضداد والشافعي در العلوم معه
وأحمد رام مجداً ناله فنمى	تاريخ موتهم فاشكر لمن جمعه
وكان سيفهم ساط ومالكهم	واف ومنه بحور العلم متسعه
والشافعي عاش ناج في ملاطفة	وأحمد عاش عبّاداً لمن صنعه[2]

(١) الحافظ ابن الديبع (٨٦٦ ـ ٩٤٤) هو عبد الرحمن بن علي الشيباني الزبيدي الشافعي، محدث. له تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، وتمييز الطيب من الخبيث، وكتب أخرى عن تاريخ اليمن، وغير ذلك. هدية العارفين، ١/ ٥٤٥. الأعلام، ٣/ ٣١٨. معجم المؤلفين، ٥/ ١٥٩.

(٢) هذا الفن من التأريخ والحساب يقال له حساب الجمل وهو أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت. فالألف بواحد والباء باثنين وهكذا إلى الياء بعشرة. والكاف بعشرين وهكذا إلى القاف بمائة والراء بمائتين وهكذا...
فيكون عام وفاة أبي حنيفة = سيف ٦٠ ف ١٠ ف ٨٠ = ١٥٠.
ومدة حياته = ساط = ٦٠ ف ١١ ف ٩ = ٧٠ سنة.
وعام وفاة مالك = قطع = ١٠٠ ف ٩ ف ٧٠ = ١٧٩.
وعمره = واف = ٦ + ١ + ٨٠ = ٨٧ سنة.
وعام وفاة الشافعي = در = ٤ ف ٢٠٠ = ٢٠٤.
وعمره = ناج = ٥٠ ف ١ ف ٣ = ٥٤ سنة.
وعام وفاة أحمد = رام = ٢٠٠ ف ١ ف ٤٠ = ٢٤١،
وعمره = عباد = ٧٠ ف ٢ ف ١ ف ٤ = ٧٧ سنة.

٧ والإمام رحمه الله هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة، بن خثيل، بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية، بن عمرو بن الحارث.

وأبو عامر جد أبي مالك المذكور صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً.

وولده مالك من كبار التابعين، وكذلك أنس من التابعين، ومالك من تابع التابعين على الأصح. وحملت به أمه ثلاثة سنين[1]، وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، ووفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة كما تقدم، ومناقبه شهيرة غنية عن أن تذكر.

((رضي الله عنه وقدس روحه))، رفعها في حضرات قدسه، ((وجعل))، صير، ((من الرحيق))، الشراب الخالص من خمر لذة للشاربين، ((والسلسبيل))، العين المذكورة/ في التنزيل[2]، [٤أ] ((غبوقه))، شرابه بالعشي، ((وصبوحه))، شرابه بكرة، قال الله سبحانه في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾.[3]

١ ((نفع الله بها))، أي هذه المقدمة، ((الطالبين)) للعلم، بأن يفهمهم إياها، ويرزقهم العمل بما فيها، ويثيبهم[4] على ذلك حتى يدخلوا في ظل ظليل في جوار الجليل.

((ووجه))، صرف وحبب((إليها رغبة الراغبين)) في العلم وفي ثوابه، والراهبين من الوقوف بين يدي الله وعقابه.

---

(١) انظر مالك لأبي زهرة، ١٩. فقد رد هذه المسألة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾، الإنسان، الآية ١٨.

(٣) مريم، الآية ٦٢.

(٤) في النسخة «ب» ويثبهم.

[معنى مذهب مالك]:

٢ خاتمة: قال في شرح الجوهرة: قال القرافي[1] في الإحكام[2]: السؤال السابع والثلاثون ما معنى مذهب مالك الذي نقلده فيه؟ وأطال في ذلك، إلى أن قال: وجوابه أن ضابط المذاهب التي يقلد فيها الأئمة خمسة أشياء لا سادس لها؛ الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، وأطال في ذلك فانظره إن شئت.

ثم قال: تنبيه: ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب، نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك، مذهب إجماع من الأمة المحمدية، ولا يقال في شيء منها أنه مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما، بل لا يضاف إلى واحد منهم إلا ما يختص به و حده أو ما يشارك فيه البعض دون البعض؛ فإن السمع يمج قولك مذهب مالك وجوب الصلاة، وينفر عنه الطبع، وعلى هذا يزاد في الضابط السابق هذا القيد؛ فمذهب مالك مثلاً: ما اختص من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها، وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال[3].

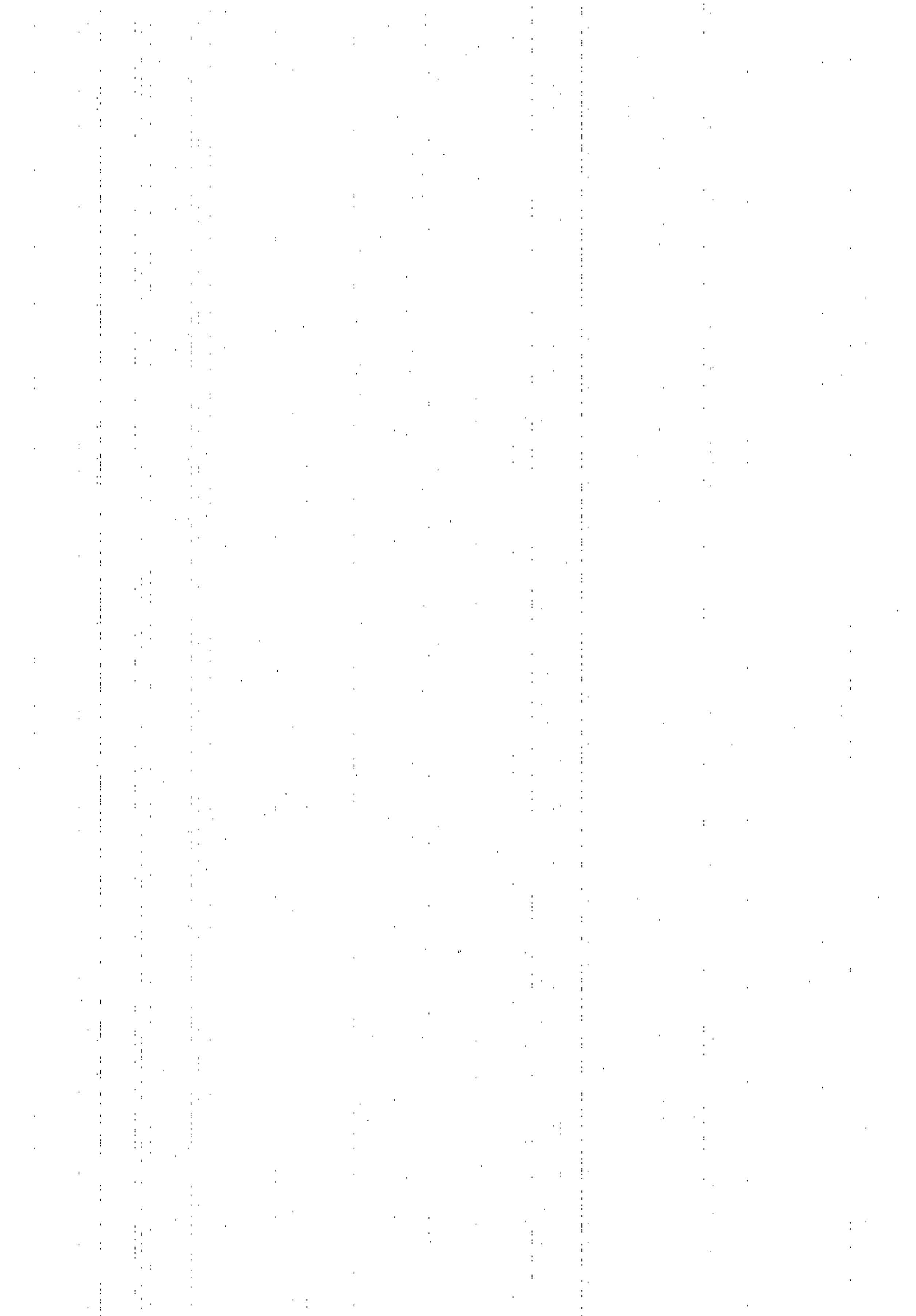
---

(١) القرافي (٠٠٠ ـ ٦٨٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الإمام العلامة المشهور، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، كالذخيرة، والفروق، وشرح المحصول، والتنقيح، والأمنية في تحقيق النية، وغيرها كثير. الديباج، ١/ ٢٣٦. شجرة النور رقم ٦٢٧. الأعلام، ١/ ٩٤.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام للقرافي المذكور، وهو مشتمل على أربعين مسألة، قال ابن فرحون: اشتمل على فوائد غزيرة. في الديباج، ١/ ٢٣٧. طبع عدة طبعات الأولى في مصر ١٣٥٧ محققاً.

(٣) في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٥٥ـ ٥٨.

بـــاب الطـــهارة



[بـاب الطهـارة]

[تعريف الباب وفائدة التبويب]:

٣ ((باب))، خبر مبتدأ محذوف أي هذا، أو مبتدأ خبره محذوف وهو في الطهارة، وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جاراً ومجروراً، ويقدر مقدماً عليه وجوباً خوف الالتباس بالصفة، ويصح نصبه بفعل مقدر، لكن الرسم يأباه، أو مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة.

وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل منها إلى المقصود، واصطلاحاً اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالباً.

وقدم الطهارة على الصلاة لأنها شرط فيها والشرط مقدم.

٤ وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقاً، أي من الرذائل الحسية والمعنوية، كالمعاصي بالجوارح الظاهرة والباطنة.

وشرعاً قال ابن عرفة[1]: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة

---

(١) ابن عرفة (٧١٦ـ ٨٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي شيخ الشيوخ بها، علامة زمانه، له مختصرات في الفقه والكلام والمنطق وغير ذلك، وهو صاحب الحدود المشهورة، وله تصانيف أخرى مفيدة. الديباج، ٢/ ٣٣١. شجرة النور، رقم ٨١٧. الأعلام، ٧/ ٤٣.

الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث، انتهى[1]. ويقابل الطهارة النجاسة ويأتي تعريفها[2].

٥ وإنما بوبت الكتب لأن القارىء إذا ختم باباً كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع فرسخاً ولذا كان القرآن سوراً، قاله الزمخشري.

وقال السيد عيسى[3]: ولأنه أسهل في وجدان المسائل، والرجوع إليها لحسن الترتيب والنظم[4]، وإلا لربما تذكر المسائل منتشرة، انتهى.

[تعريف الحدث وحكم الخبث]:

٦ ولما كانت الطهارة متوقفة على الماء المطلق ذكره مقدماً عليها فقال: ((إنما يرفع الحدث))، بفتح الحاء والدال المهملتين، وهو لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن، وشرعاً يطلق على أربعة معانٍ؛ على الخارج كما يأتي من قوله: وهو الخارج المعتاد[5]، وعلى الخروج كقولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: يمنع الحدث الصلاة، وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا، وسواء كان موجبه حدثاً أو سبباً أو غيرهما، ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو

---

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٢، وجه ١.

(٢) في ٤ أ ٧.

(٣) السيد عيسى (١٠٢٠ ـ ١٠٨٠) هو جار الله أبو مكتوم عيسى بن محمد المغربي الجعفري الهاشمي الثعالبي، وصفه محمد مخلوف بقوله: إمام الحرمين، وعالم المشرقين والمغربين، المتفنن في العلوم مع الإحاطة، والاطلاع، والتحقيق، والزهد، والصلاح، له تآليف منها مقاليد الأسانيد، وكنز الرواية. خلاصة الأثر، ٣/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ١٢١١. الأعلام ٥/ ١٠٨.

(٤) والنظم ساقطة من النسخة «ب».

(٥) في ٢١ ب ٢.

الوصف لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، ولا يصح إرادة المعنيين الأوليين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف، أي حكم الحدث، فتصح إرادتهما، فإن قيل: المنع معنى من المعاني إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلاً وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال؟، فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرهما، أو المعنى يقدر رفعه والمحال إنما رفع الواقع لا تقدير الرفع وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، كعتق شخص عبده عن[1] آخر، فإن الولاء للمعتَق عنه لتقدير دخوله في ملكه، فقد أعطي المعدوم حكم الموجود.

٧ ((وحكم الخبث))، أي عين النجاسة القابلة للتطهير لا ماذاته نجسة، ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته/ ؛ كزيت تنجس كما يأتي[2]. [٤ب]

وعرف ابن عرفة حكمها بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى[3]، ولم يقل أوله[4] كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة، وخرج بقوله: حكمية عين النجاسة، إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قلاع.

ولذا زاد المصنف حكم: فالحكم أعم من الخبث لأنه يوجد مع الخبث وبدونه، والعين أخص لأنه يلزم من وجودها وجود الحكم، ورفع الأعم يستلزم رفع الأخص.

[الماء المطلق]:

١ ((بـ))الماء ((المطلق)) لا غيره، ونسبة الرفع للماء مجاز لكونه سبباً،

---

(١) في النسخة «ب» عند.

(٢) في ٩ أ ١ و ٦.

(٣) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٣. وجه ١.

(٤) في النسخة «ب» له بدلاً من أوله.

والرافع حقيقة المتطهر لأنه الفاعل في الظاهر وإن كان الرافع في الحقيقة هو الله.

قال الوانوغي[1] في تعليقه على المدونة[2]: الطهارة حدثية وخبثية، والأولى مائية وغير مائية، والأولى صغرى وكبرى، والصغرى غسل ومسح، والمسح أصل وبدل، والبدل اختياري وضروري، والخبثية مائية وغير مائية، فالمائية غسل ونضح، وغير المائية الاستجمار، انتهى[3].

وهو ما أطلق عليه اسم ماء من غير قيد، أي ما صح أن يقال فيه هذا ماء[4] من غير قيد أصلاً، أو بقيد غير ملازم وصف؛ كماء عذب أو ملح، أو إضافة كماء مطر أو ماء ندى[5]، فإن ذلك من باب الصفة والموصوف؛ أي ماء ممطور وماء مندي، فالمنفي قيد لازم؛ فما أطلق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره، ومن غير قيد أخرج به ما عدا المطلق مما قيد بقيد لازم؛ كماء الورد والبطيخ، فإنه لا يصلح أن يقال فيه ماء من غير قيد عرفاً، والمتبادر صحة ذلك لغة، إذ الأصل اختلاف المعنى العرفي واللغوي.

ودخل في الحد ما جُمع من ندى أو ذاب بعد جموده[6]، كالثلج

---

(١) الوانوغي (٧٥٩ ـ ٨١٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد التونسي، نزيل الحرمين، برع في علوم كثيرة، وكان شديد الذكاء، قوي الفهم، حسن الإيراد، كثير الفوائد، إلا أنه كان معتداً بنفسه، كثير الواقعة في غيره، له حاشية على تهذيب البراذعي وقيل: إنه أبو مهدي عيسى الوانوغي حج عام ٨٠٣ ورجع لتونس. توشيح الديباج، رقم ١٧١. نيل الابتهاج، ٢٨٦. شجرة النور، رقم ٨٧١. الأعلام، ٥/ ٣٣١.

(٢) تعليق الوانوغي على المدونة هي حاشية على تهذيب البراذعي للمدونة للوانوغي المتقدم، قال عنها صاحب توشيح الديباج: في غاية الجودة. محتوية على أبحاث جليلة، مرتبة على مقدمات منطقية. انظر مكان وجودها في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث الفقه، ١٥٣.

(٣) في شرح الشبرخيتي، ١/ ٣٣ أ.

(٤) ماء ساقطة من النسخة «ب».

(٥) في النسختين ندا.

(٦) في النسخة «أ» ساقطة الهاء.

والبرد والجليد، ذاب بموضعه أو بغيره، والملح الذائب وسؤر البهيمة، أي فضل شربها، سواء كانت البهيمة مأكولة كالبقر أو لا كالبغل والفرس، وسؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما، أي جميعاً أو أحدهما، من وضوء أو غسل.

٢ تفريع: قالوا: يؤخذ من هذه المسألة أن عجين المرأة والخادم التي تعمل ولا تصلي يؤكل، ووجه الأخذ أنها إذا كانت لا تصلي حين الحيض وما أدخلت يدها فيه طاهر فكذلك التي لا تصلي والخادم يؤكل ما عجنتاه لأن الغالب منهما توقي النجاسة فيه، ويدخل في فضلة الطهارة ما لو تطهرت به امرأة خلت منفردة وهو كذلك، وقاله في الإرشاد[1][2]، وإذا جاز بفضلة ما خلت به من طهارتها فأحرى ما خلت به ولم تتطهر منه.

٣ ودخل في الحد أيضاً في تعريف المطلق المياه المكروهة الآتية[3]، وماء زمزم؛ لقول الجزولي[4]: إن ماء زمزم يتوضأ به، ويزال به النجاسة بلا خلاف. إلا أن[5] ابن شعبان[6]

---

(١) الإرشاد هو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى عام ٧٣٢. قال فيه ابن فرحون: أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصراً، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ. في الديباج، ١/ ٤٨٤. وقد طبع عدة طبعات في حدود ١٤٠ ورقة.

(٢) في إرشاد السالك، ٣.

(٣) في ٥ أ ٣.

(٤) الجزولي (٠٠٠ ـ ٧٤١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي كان أعلم الناس في زمنه بمذهب مالك وأصلحهم، وأورعهم، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه أكثرهم يستظهر المدونة، له تقاليد مشهورة مفيدة على الرسالة لكنها غير معتمدة انظر ٨٨ ب ٤. نيل الابتهاج، ١٦٥. شجرة النور، رقم ٧٧٢. الأعلام، ٣/ ٣١٦.

(٥) كلمة أن ساقطة من النسخة «ب».

(٦) ابن شعبان (٢٧٠ ـ ٣٥٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، ابن القرطي. انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، له الزاهي ومختصر

قال: لا تزال به النجاسة تشريفاً له، انتهى[(١)]، ونحوه لابن عمر[(٢)(٣)]، فقوله: تشريفاً له صريح في أنه قائل بطهوريته. قال الحطاب[(٤)]: والظاهر كراهة إزالتها به، ويغسل به الميت، بل قال اللخمي[(٥)]: إنه أولى لما يرجى من بركته[(٦)].

ودخل أيضاً ما خولط بنجس لم يغيره.

[الماء المتغير]:

٤ ((لا)) يرفع الحدث ولا حكم الخبث ((بـ))ماء ((متغير)) تحقيقاً، أو غلبة ظن، ((لوناً أو طعماً)) اتفاقاً، ((أو ريحاً)) على

= ما ليس في المختصر وأحكام القرآن والسنن وغيرها. المدارك، ٥/ ٢٧٤. شجرة النور، رقم ١٤٤. الأعلام، ٦/ ٣٣٥.

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٤٦.

(٢) في المصدر السابق.

(٣) ابن عمر (٦٦١ـ ٧٦١) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، كان صالحاً، عالماً، عابداً، إمام جامع القرويين بفاس، له تقييد مشهور على الرسالة. نيل الابتهاج، ٣٥٢. شجرة النور، رقم ٨٣٦. الأعلام، ٨/ ٢٤٤.

(٤) الحطاب (٩٠٢ـ ٩٥٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المكي، أحد العلماء الكبار المحققين، متبحر في العلوم العقلية والنقلية، له تآليف كثيرة مفيدة منها شرحه على خليل، وشرح الورقات لإمام الحرمين، والأعمال الفلكية، وحاشية على التوضيح، وتعاليق على القاموس والصحاح لم يكملا. توشيح الديباج، رقم ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٩٩٨. الأعلام، ٧/ ٥٨.

(٥) اللخمي (٠٠٠ـ ٤٧٨) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، آلت إليه رئاسة الفقه في تونس، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، وهو مشهور ومعتمد له فيه اختيارات خارج المذهب. المدارك، ٨/ ١٠٩. شجرة النور، رقم ٣٢٦. الأعلام، ٤/ ٣٢٨.

(٦) في المصدر السابق، ٤٧.

المشهور، خلافاً لابن الماجشون [1] في إلغائه مطلقاً[2]، ونسب ابن عرفة لسحنون[3] التفرقة بين كون تغير الريح كثيراً فيضر، أو خفيفاً فلا يضر، ((بما يفارقه غالباً))، تحقيقاً، أو غلبة ظن، لا مالاً[4] يفارقه أصلاً كسمك حي، أو يفارقه قليلاً كقرارة من طاهر كعسل ولبن، أو نجس كبول وَعَذِرَة، كان التغير بيّنا أم لا، إلا حبل الاستسقاء فإنه لا يضر التغير به إلا إذا كان بيناً، أي فاحشاً، عند أهل المعرفة، ومثله وعاء الماء الذي يخرج به حيث كان من غير أجزاء الأرض؛ كحلفاء وخوص، فإن كان منها فلا يضر التغير به ولو بينا؛ كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار، وكتغيره بآنية حديد فلا يضر ولو بينا[5].

وإلا تغير الريح بالمجاور، كجيفة، أو وَرْدٍ على شباك قلة[6] مثلاً

---

(١) ابن الماجشون (حوالي ١٤٧ـ ٢١٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، تفقه بالمدينة على علمائها على رأسهم مالك، وكان فصيحاً فقيهاً مبرزاً، يكاد يكون أفضل تلاميذ مالك، وكان مفتي المدينة، وكان يحب السماع، له كتاب سماعات، وفي الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن. المدارك، ٣/ ١٣٦. شجرة النور، رقم ١١. الأعلام، ٤/ ١٦٠.

(٢) في المصدر السابق، ٥٥.

(٣) سحنون (١٦٠ـ ٢٤٠) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني صاحب المدونة، اجتمعت فيه أمور؛ الفقه البارع، والورع الصادق، والصراحة في الحق، والزهادة في الدنيا، والسماحة، ولا يقبل من السلاطين شيئاً. وكان رقيق القلب، غزير الدمعة، متواضعاً، مهيباً، وسلم له الإمامة أهل عصره في المشرق والمغرب، له موقف عظيم في توليه القضاء وقصص مع السلاطين فانظرها، المدارك، ٤/ ٤٥. شجرة النور، رقم ٨٠. الأعلام، ٤/ ٥.

(٤) لا ساقطة من النسخة «ب».

(٥) مثل ما قد يستعمل في بعض البلاد حيث تكون أنابيب المياه من الحديد، ومثل ذلك والله أعلم ما يوضع في الماء من المطهرات والمبيدات فإن القدر الضروري لإصلاحه لا يضر.

(٦) هكذا في النسختين، ومعناه بشباك القلة أي ما انفتح من فوهة القدر الذي غالباً يوضع فيه الماء ليبرد، فقد يتغير بمجاورة ورد، أو ورود رائحة جيفة ونحوه مما تحمله الريح.

فلا يضر، إلا الملاصق فيضر على الأصح، وأولى الممازج، وإلا تغير الريح برائحة القطران أو بجرمه الراسب في أسفله فلا يضر/ لحاضر [٥أ] ومسافر.

١ وأما تغير الطعم واللون فيضر ما لم يكن دباغاً وإلا فلا مطلقاً، كغير القطران إذا كان دباغاً لجلد ولو بينا، كما لزروق[١].

وقال الحطاب: ينبغي أن يكون كحبل السانية.

وقولنا: تحقيقاً أو غلبة ظن احترازاً[٢] عما إذا شك في التغير فقط، أو فيه وفي المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ أو تحقق التغير وشك في المغير، فلا يسلب الطهورية في الصور الثلاث، وأما إذا تحقق التغير، وأن المغير من جنس ما يضر وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فهو طاهر غير طهور، وكذلك يضر التغير بالبخار للماء، أو لمحله وبقي دخانه حتى وضع فيه، لا إن لم يبق فلا يضر تغير ريحه به، وأما تغير اللون والطعم فيضر.

ولا يضر التغير بورق الشجر والتبن حيث كان كل منهما غالباً وعسر الاحتراز منهما.

٢ ((وحكمه))، أي الماء، ((كمغير))، أي وصفه كوصف مغير، فإن كان مغيره طاهراً فهو طاهر، يستعمل في العادات، أي الماء[٣]، من عجن وطبخ وغيرهما، وإن كان نجساً فهو نجس.

---

(١) زروق (٨٤٦ ـ ٨٩٩) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، إمام الحقيقة، وشيخ الطريقة، العالم العامل، له شروح كثيرة على الحكم العطائية، وقواعد التصوف، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح الإرشاد لابن عسكر، ومختصر خليل وغيرها، توشيح الديباج، رقم ٦٠. نيل الابتهاج، ٨٤. شجرة النور، رقم ٩٨٨. الأعلام، ١/ ٩١.

(٢) في النسخة «أ» احتراز بدون ألف أخيرة.

(٣) كلمة «أي الماء» ساقطة من النسخة «ب».

وفي جواز إزالة النجاسة ورفع مانع الصلاة بما جعل في الفم لعدم تحقق مخالطته فهو باقٍ على إطلاقه، وعدم جوازه للزوم مخالطته، قولان.

[المياه المكروهة]:

٣ ((وكره)) استعمال ((ماء)) يسير وجد غيره في طهارة لا تفعل إلا بطهور؛ كأن يصلي بها أم لا؛ كالوضوء لزيارة الأولياء ولنوم جنب، موصوف بأنه ((مستعمل)) قبل ذلك ((في)) رفع ((حدث)) أكبر أو أصغر، ولو من صبي، وكذا في إزالة حكم خبث فيما يظهر[١] لوجود علة الكراهة فيه؛ وهي الخلاف في طهوريته لأن أصبغ[٢] يقول بعدمها[٣].

وتخصيص الكراهة بالماء يخرج التراب فلا يكره التيمم على تراب تيمم عليه، والفرق أن الماء لا بدّ أن يتعلق به شيء من البدن.

والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنهما وكان يسيراً، والمتصل لا يكون إلا يسيراً؛ كبلل ذراعه اليسرى فلا يمسح به رأسه، ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية[٤] غَسَلَ عضوه ودَلَكَه فيه وكذا خارجه بناءً على أن الدلك الواقع بعد الماء بمنزلة

---

(١) هذا خلاف ما مشى عليه الدردير في حكم الخبث. في الشرح الصغير، ١/٣٧ - ٣٩.

(٢) أصبغ (بعد ١٥٠ - ٢٢٥) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، كان محدثاً، نظاراً، ومن أفقه أهل مصر، وقد كان كاتباً لابن وهب، رحل للمدينة لمالك فوصلها يوم وفاته، وكان أصبغ يُستفتى بمصر مع أشهب وغيره من شيوخه. له كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، والرد على أهل الأهواء وغير ذلك، المدارك ٤٠/١٧. شجرة النور، رقم ٥٨. الأعلام، ١/٣٣٣.

(٣) في مواهب الجليل، ١/٦٦.

(٤) هكذا في النسخة «أ» وفي النسخة «ب» بالتاء تصرية وهو خطأ إذ التصرية حبس اللبن في الضرع، والكلمة غير مفهومة لدي، وقد راجعتها في مواهب الجليل، ١/ ٦٧. فوجدتها كذلك فلعلها آنية خاصة.

المقارن، ويحتمل عدم كراهته، وهو الظاهر بناءً على ما لسند[1] من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك وهو إنما دلك خارجها، ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعاً، وأما ما تقاطر من غير العضو الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في طهارة أخرى، أو إزالة حكم خبث، كره أيضاً، وإن استعمله في باقيها قبل تمامها فكذلك إن قلنا أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراد، وإلا لم يكره.

٤ كما أن الماء إذا كثر لا يكره، أو صب عليه مطلق، فإن صب عليه مستعمل مثله فاستظهر[2] ابن عبد السلام[3] انتفاء الكراهة، وابن الإمام[4] والحطاب بقاءها لثبوت الكراهة لكل جزء فتثبت بالمجموع أيضاً[5].

فإن فرق حتى صار كل جزء يسيراً فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود لزوالها ولا موجب لعودها.

ومفهوم وجد غيره انتفاء الكراهة إذا لم يجد غيره لوجوب استعماله.

---

(١) سند (٠٠٠ ـ ٥٤١) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، مصري، فقيه نظار، جلس للتدريس بعد وفاة شيخه أبي بكر الطرطوشي، له الطراز شرح به المدونة، وتآليف في الجدل وغير ذلك. الديباج، ١/ ٣٩٩. شجرة النور، رقم ٣٦١. معجم المؤلفين، ٤/ ٢٨٣.

(٢) زيادة هاء في النسخة «ب».

(٣) ابن عبد السلام (٦٧٦ ـ ٧٤٩) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تونسي، وقاضي الجماعة بها، كان إماماً عالماً متفنناً في الأصول والعربية والكلام والبيان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له شرح نفيس على مختصر ابن الحاجب الفرعي. الديباج، ٢/ ٣٢٩. نيل الانتهاج، ٢٤٢. شجرة النور، رقم ٧٣١. الأعلام، ٦/ ٢٠٤.

(٤) ابن الإمام (٠٠٠ـ ٨٤٥) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى أو إبراهيم ابن عبد الرحمن التلمساني، الإمام العلامة النظار، قَلَّ علم إلا وله فيه مشاركة جيدة، وله قدم راسخ في التصوف والبيان والطب. توشيح الديباج، رقم ٢٤٧. نيل الابتهاج، ٣٠٥. شجرة النور، رقم ٩٢٢.

(٥) في المصدر السابق، ٦٧.

٥ وفي كراهة استعمال ما استعمل في غيره، أي غير حدث، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق؛ كغُسل جمعة، وعيد، وماء غسلة ثانية وثالثة، وأريد استعماله في متوقف على مطلق، وعدم كراهته قولان، وخرج عن القولين ماء غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها فيكره استعماله في متوقف عليه.

وماء الغسلة الرابعة ووضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره استعماله قطعاً، ويقيد محل القولين بما تقدم من كونه يسيراً وجد[1] غيره.

٦ ((و)) كره استعمال ماء ((يسير)) كآنية وضوء وغسل لمتوضىء ومغتسل لا أكثر؛ فآنية الغسل يسيرة بالنسبة للمتوضىء أيضاً، ومحل الكراهة إذا خلط اليسير ((بنجس لم يغير)) ذلك النجس شيئاً من أوصافه الثلاثة، وزاد النجس على قطرة، ويرجع في قدرها لأهل المعرفة، ووجد غيره، ولم يكن له مادة، ولم يكن جارياً؛ أي يكره استعماله في متوقف على طهور لا في عادات، ودخل ما كان أقل مما ذكر، ولا إعادة على مستعمله على المشهور[2].

وذهب الشافعي رحمه الله/ إلى أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلته [٥ب] نجاسة ولم تغيره فإنه يتنجس[3].

١ واستدل مالك بحديث: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[4]، وبـ(أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء

---

(١) في النسخة «ب» بواوين.

(٢) على المشهور ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في المنهاج، ١/ ٢١، ٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٣، وهو لسعيد بن المسيب. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ح ٥٢١. والدارقطني في كتاب الطهارة، باب المتغير، ١/ ٢٨ ـ ٢٩. والبيهقي في السنن في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١. وانظر نصب الراية، ١/ ٩٥.

للهرة[1])، وبـ(أن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية[2])، وبغير ذلك، والغالب على الهرة والنصارى النجاسة.

واستدل الشافعي بمفهوم[3] حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[4]؛ فإن مفهومه أنه إذا كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير.

وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي[5] أربعمائة رطل وإحدى وخمسون رطلاً[6] وثلث رطل وثلثا أوقية، لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم.

ورجح دليل مالك بأمور منها: أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي، ومنها أن حديث إذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم: فإن ابن إسحاق[7] أحد رواته وقد تكلم

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح ٧٦. والطحاوي، باب سؤر الهرة، ١/ ١٩. وقال عبد القادر الأرناؤوط بأن الحديث حسن. في جامع الأصول، ٧/ ١٠٣. وللحديث شواهد صحيحة في الموطأ والترمذي، انظر مصادر الحديث السابق.

(2) علقه البخاري جزماً بلفظ من بيت نصرانية، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق والشافعي، ولفظه: في جرة نصرانية، في فتح الباري، ٢/ ٨٤، ٨٥.

(3) في النسخة «ب» مفهوم بدون باء.

(4) انظر من رواه والكلام عليه في نصب الراية، ١/ ١٠٤ ـ ١١٢. وانظر العارضة لابن العربي، ١/ ٨٤. الملخص أن الحديث ضعيف.

(5) الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، كان أوحد عصره في بلاد العجم في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. ومجتهد زمانه في مذهب الشافعية، مع زهد وورع، ذو كرامات باهرة له شرح الوجيز والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، وغير ذلك. فوات الوفيات، ٢/ ٣٧٦. مفتاح السعادة، ٢/ ١٠٠. هدية العارفين، ١/ ٦٠٩. الأعلام، ٤/ ٥٥.

(6) في النسختين رطل.

(7) ابن إسحاق (٠٠٠ ـ ١٥١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مدني، محدث حافظ، أخباري راوية. له كتاب السيرة النبوية المشهور، الخلفاء، والمبدأ. وفيات الأعيان، ١/ ٦١١. هدية العارفين، ٢/ ٧. الأعلام، ٦/ ٢٨.

في روايته مالك، وهشام بن عروة[1] ويحيى بن معين القطان[2]، وغيرهم، وقال بعض العلماء: لا يؤخذ بما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي، ومن رواته أيضاً ابن الوليد وهو كثير الخطأ، وفيه غير هذا، وهذا بيّن في ضعف السند؛ ولذا لم تقم به حجة عند العلماء[3]، وإنما قال به الشافعي وحده[4].

وقال الغزالي[5]: كنت أود أن الشافعي يتبع مالكاً في المياه[6].

٢ ((أو)) ماء يسير ((ولغ فيه كلب))، فإنه مكروه مأذوناً في اتخاذه أولاً.

((و)) كره ماء ((راكد يغتسل فيه))، صفة لراكد، ويحتمل أنه يكره للمكلف أن يغتسل فيه، فيقيد باليسير، ويحتمل أنه مكروه وإن كثر، وهو عن مالك[7]، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

((و)) كره ((سؤر شارب خمر)) مسلم أو كافر لأن الغالب أنه لا يطهر فاه، وينبغي أن يشاركه في ذلك بائعه بالكيل وبالوزن، ومشتريه، ونحوهما.

---

(١) هشام بن عروة (٦١ ـ ١٤٦) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي، من أئمة الحديث، ومن علماء المدينة، رحل للكوفة فبغداد وبها توفي. وفيات الأعيان، ٢/ ١٩٤. ميزان الاعتدال، ٣/ ٢٥٥. الأعلام، ٨/ ٨٧.

(٢) يحيى بن معين القطان (١٥٨ ـ ٢٣٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، بغدادي، من أئمة الحديث، وسيد الحفاظ، وإمام أهل الجرح والتعديل، له التاريخ، والعلل، ومعرفة الرجال، والكنى والأسماء. تقريب التهذيب، رقم ٧٦٥١. وفيات الأعيان، ٢/ ٢١٤. الأعلام، ٨/ ١٧٢.

(٣) ولمزيد من الاستدلال انظر الأوسط لابن المنذر، ١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٣.

(٤) وبه قال أحمد في المشهور عنه. في المغنى، ١/ ٢٤.

(٥) الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥) هو أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الإمام المتقن، صاحب الإحياء، له نحو مائتي مصنف. وفيات الأعيان، ١/ ٤٦٣. طبقات الشافعية، ٤/ ١٠١. الأعلام، ٧/ ٢٢.

(٦) في إحياء علوم الدين. ١/ ١٢٨.

(٧) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٦، ٣٧. والتوضيح، ٥٥ ب، ٥٦ أ.

((و)) كره ((ما أدخل يده فيه)) من الماء إذا لم يغيره في المسألتين إذ الغالب عليه عدم تحفظه منه.

((و)) كره سؤر ((ما))، أي حيوان يمكن الاحتراز منه، ((لا يتوقى نجساً))، أي من شأنه ذلك؛ كالأوز والدجاج المخلاة[1]، ((من ماء))، تفسير لسؤر الصريح في الأول، المقدر في الثاني، وحذف من ماء هناك لدلالة هذا عليه، وحذف سؤر من هنا لدلالة الأول عليه.

٣ وأخرج من حكم ما لا يتوقى النجاسة ما يعسر الاحتراز منه بقوله: ((لا إن عسر الاحتراز منه))، أي مما لا يتوقى نجساً كالهرة والفأرة؛ فلا يكره سؤره.

ثم ذكر مفهوم ماء بقوله: ((أو كان)) السؤر ((طعاماً)) فلا يكره، ولا يراق على المشهور لحرمته، ولما فيه من إضاعة المال.

((كمشمس))، قال ابن الحاجب[2]: والمسخن بالنار والمشمس كغيره[3]: أي فلا كراهة فيه، وكره الشافعية المشمس للطب، واقتصر عياض في بعض كتبه، وسند في المشمس على الكراهة، انتهى من التوضيح[4]. وفي شراح المختصر[5] ما يفيد أنه ينبغي التعويل في

---

(١) من المدونة: والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام بوقت، ١/٦.

(٢) ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الرويني، مصري، كان علامة زمانة، وركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية. وتحقيق علم العربية، وتحقيق المسائل الفقهية، له التصانيف البالغة غاية التحقيق؛ منها مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه، ومختصره الأصلي في الأصول المشهوران، والكافية في النحو، والشافية في التصريف، وغير ذلك. الديباج، ٢/٨٦. شجرة النور، رقم ٥٢٥. الأعلام ٤/٢١١.

(٣) في التاج والإكليل، ١/٧٨.

(٤) في مواهب الجليل، ١/٧٨.

(٥) في المصدر السابق، وشرح الزرقاني على خليل، ١/١٨.

المشمس على ما للشافعية من التفصيل، ومذهبهم أنه مكروه إن تأثر بإناء منطبع في قطر حار بشدة الحر[1].

[لو مات حيوان في ماء]:

٤ ((وإذا مات)) حيوان ((بري ذو نفس سائلة))، أي دم جار، إن ذبح أو جرح ((براكد))، أي غير جار، سواء كانت له مادة كالبئر، أو لا كالمأجل[2]، ((ولم يتغير)) الراكد منه ((ندب نزح بقدرهما)) من قلة الماء وكثرته، وصغر الحيوان وكبره؛ فالصور أربع: كثرة الماء مع صغر الحيوان يقلل النزح، وقلة الماء مع كبره يزاد على ما تقدم، وكبره مع كثرة الماء، وقلته مع صغره، يتوسط النزح فيهما[3].

وإنما استحب النزح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طالباً للنجاة، فيدخل الماء ويخرج برطوباته، وذلك مما تعافه النفس، فأمر بالنزح ليزول ذلك، ولهذا قال بعضهم: إذا نزح فينقص الدلو شيئاً يسيراً لأنه إذا ملىء تطفو الدهنية فينزل الماء فلا يكون للنزح معنى[4].

وخرج بالبري البحري، وبذي النفس السائلة غيرهما كالعقرب، وبالراكد الجاري، فلا يستحب النزح في شيء من ذلك.

---

(١) في مغني المحتاج، ١/١٩. وفيه: في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طُرِق كالنحاس ونحوه.

(٢) المأجل: الماء الكثير المجتمع، وروي بالهمز وبدونها، انظر لسان العرب، ٣/ ٤٤٢. مجل، ويعني بأن المأجل لا مادة له ترفده وتغذية كالبئر، وقد عارض البناني ذلك في المأجل فرأى أن يطرح كله، ونقل ذلك عن ابن عبد البرّ وابن القاسم. في حاشية البناني على شرح الزرقاني، ١/ ١٩.

(٣) قال الدردير: والمدار على ظن زوال الفضلات. في الشرح الصغير، ١/ ٤١.

(٤) في النسختين معنا.

٥ فائدة: حيث وقع في هذا الكتاب ندب/ فالمراد به الاستحباب، أو كره [٦أ] فهي على بابها، أو جاز فهو مستوي الطرفين، أو حرم أو منع[١] فعلى بابهما.

ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه فقال: ((لا إن وقع ميتاً))فلا يستحب النزح لزوال العلة السابقة، إلا أن يتغير فيجب النزح حتى يزول التغير[٢].

[الشك في المغير]:

١ ((و)) إذا شك في مغير الماء ((قبل خبر الواحد)) العدل في كونه متنجساً أولاً ((إن بيّن)) المخبِر ((وجهَهَا))، كقوله: تغير ببول آدمي مثلاً، أو بماء ورد مقطوع الرائحة، ((أو)) المخبِر - بالكسر - لم يبين للمخبَر - بالفتح - ولكن ((اتفقا مذهباً))، لأنه مع اختلافهما ربما أخبره بنجاسة ما هو طاهر على اعتقاده، بخلاف المتفقين، وظاهره ولو كان المخبِر عبداً أو امرأة، وهو كذلك قاله المازري[٣][٤]، فالمراد هنا عدل المحدثين.

((وإلا))، بأن لم يبين وجهها، واختلف مذهبهما ((ف))قال المازري من عند نفسه: ((يستحسن تركه))[٥] لتعارض الأصل؛ وهو

---

(١) المنع ينصرف للحرمة، وقد يعبرون عنه بالمنع إذا لم يرد نص من الشارع، وقد يكون المنع للكراهة أو للتحريم.

(٢) هذا غريب، إذ لو تغير لصار نجساً بغير خلاف لأن ما خرج من الميت نجس كما ذكره في ٧ أ ١. فيجب نزح جميعه كما قاله الباجي في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٩. بل ذكر الخرشي أن الجب ونحوه يغسل بعد النزح. في شرح الخرشي، ١/ ٧٩.

(٣) المازري (٤٥٣ - ٥٣٦) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، ويعرف بالإمام لتقدمه في العلم جميع بلاد المغرب، بل لم يكن للمالكية في وقته مثله، وصل لرتبة الاجتهاد مع تفننه في علوم كثيرة من الطب، والحساب، والأدب، وغير ذلك. له المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان المحصول، ونظم الفرائد في علم العقائد. وغير ذلك. الديباج، ٢/ ٢٥٠. شجرة النور، رقم ٣٧١. الأعلام، ٦/ ٢٧٧.

(٤)(٥) في التاج والإكليل، ١/ ٨٦. ومواهب الجليل، ١/ ٨٦.

بقاؤه طهوراً، وإخبار المخبر بتنجيسه.

[ورود الماء على النجاسة وعكسه]:

٢ ((وورود الماء على النجاسة))، كثوب متنجس مثلاً يصب عليه ويخرج غير متغير فالباقي في الثوب طهور لأن النجاسة التي بالثوب لم تغيره، ((كعكسه))، وهو ورود النجاسة على الماء إذ له قوة الدفع عن نفسه وَارِداً كان أو موروداً عليه، خلافاً للشافعي في الثانية[1].

---

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٢١.

[فصل الطاهر والنجس]:

٣ ولما قدم أن ما تغير من الماء بطاهر طاهر، وبنجس متنجس، احتاج إلى بيان الطاهر والنجس فقال:

((فصل))، هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً قطع بحث سابق عن بحث لاحق، أو اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالباً تحت باب كما هنا أو كتاب.

[الميتات الطاهرة]:

((الطاهر ميت ما))، أي حيوان بري، ((لا دم له))؛ كعقرب، وذباب، وخنافس، وبنات وردان[1]، لعدم الدم الذي هو علة الاستقذار، ولم يقل: فيه لأن ما فيه دم ذاتي كبرغوث، وبق، ميتته طاهرة أيضاً، وشمل كلامه خشاش الأرض كدود وسوس ونمل.

٤ لكن لا يلزم من طهارته أكله بغير ذكاة، بل يفتقر لها بما يموت به، فإن وقع في طعام فإن كان حياً أخرج، أو نُويت ذكاته وأكل معه مطلقاً، وإن مات فيه وتميز أُخرِج مطلقاً، وإن لم يتميز أكل مع الطعام إن كان الطعام أكثر منه، لا أقل فلا يؤكلان؛ كَأَنْ تساويا على المعتمد عند

---

(١) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف، جمعها بنات وردان، المعجم الوسيط، ١٠٢٥.

ابن يونس[1][2]، خلاف قول التلقين[3] يؤكلان[4].

وهذا التفصيل في غير دود التين، وسوس الفول والطعام، وفراخ النحل وأما هي فتؤكل تبعاً لها من غير تفصيل؛ كما نص عليه ابن الحاجب واختاره غيره، خلافاً لابن عرفة[5].

٥ وحديث: (أتي بتمر فجعل يفتشه)[6] محمول على أنه يعافه كالضب.

((و)) الطاهر ميت ((البحري))، مات حتف أنفه، أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي، أو ألقي في نار، أو دس في طين، أو وجد في بطن حوت أو طير ميتاً، فيغسل ويؤكل، ((ولو طالت حياته ببر))؛ كتمساح، وضفدع بحري لا بري.

[المذكى وجزؤه]:

٦ ((و)) الطاهر ((ما ذكي)) ذكاة شرعية ((وجزؤه))؛ لحمه، وعظمه، وجلده، نبه على طهارة الجزء لأنه لا يلزم من الحكم على الكل

---

(١) ابن يونس (٠٠٠ ـ ٤٥١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، إمام حافظ نظار، من أئمة الترجيح، فقيه، فرضي، ملازم للجهاد، له كتاب في الفرائض، وآخر على المدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. الديباج، ٢/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٢٩٤. معجم المؤلفين، ١٠/ ٢٥٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١.

(٣) التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. قال عياض: ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة ككتاب التلقين. المدارك، ٧/ ٢٢١. ورأيت نسخة جيلة منه في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، وله نسخ أخرى، وشرحه المازري.

(٤) في التلقين، ٤ ب.

(٥) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

(٦) نص الحديث: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه. رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل، ح ٣٨٣٣. وفي رواية: فيه دود. وروواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ح ٣٣٣٣ ـ ٣٨٣٣. وإلا فتفتيش التمر لغير علة مكروه، ثم إذا فتش يلقى ما فيه ويؤكل، لا تلقى التمرة كما هو مشاهد.

طهارته للتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة[1].

٧ ((إلا محرم الأكل)) من جميع الحيوان فإن الذكاة لا تؤثر فيه طهارة[2] اتفق على تحريمه كخنزير، أو اختلف فيه كحمار، وهذه طريقة الأكثر، وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة، لكن لا يؤكل، وأما مكروه الأكل فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له، وإن ذكي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم؛ بناءً على أن الذكاة تتبعض وهو الراجح لا على عدم التبعيض.

٨ ((و)) الطاهر ((صوف)) من غنم، ((ووبر)) من إبل وأرنب ونحوهما، ((وزغب ريش))، يشبه الشعر في الأطراف ويكون للطير، وهو من إضافة الجزء للكل، لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً، ((وشعر))، بفتح العين وسكونها، من جميع الدواب، ((إن جُزَّت))، شرط لطهارة كل واحد من الأربعة، وأراد به ما قابل النتف؛ فيشمل الحلق والإزالة بنورة ونحوها، وسواء جزت من حي، أو ميت غير مذكى، لأنه مما لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت، وأيضاً هي طاهرة قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له، ولعدم قوته كالحي، وكذا ما أخذ مما ذكي فيما يظهر/ لضعف قوته بالنسبة لما يؤخذ من الحي. [٦ب]

[الكلام على المسكرات والمخدرات والدخان والقهوة]

١ ((و)) الطاهر ((الجماد))، وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسَّنَة التي لا مطر فيها، وعند الفقهاء جسم غير حي وغير منفصل عن حي، فدخل المائع؛ كزيت وعسل غير نحل، والجامد، ويخرج الحي والميتة؛ لأن الحياة قد حلتها قبل، وما تولد من الحي كلبن وسمن وبيض وعسل نحل.

٢ ((إلا المسكر))، فالمسكر: وهو ما غيب العقل دون الحواس مع

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٧٩.

(٢) نقل المواق عن ابن شاس قوله: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم، وعظم، وجلد، التاج والإكليل، ١/ ٨٨.

نشأة، نجس، ويحرم تعاطي قليله وكثيره، ويحد شاربه.

بخلاف المفسد، ويراد منه المخدر، وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة؛ كأفيون، وكذا حشيشة على الأصح خلافاً للمنوفي القائل أنها مسكرة[1]، والمرقد وهو ما غيبهما[2] معاً؛ كحب البلادر والداتورة فطاهران، ولا حد على مستعملهما، ولا يحرم منهما[3] إلا ما أثَّر في العقل[4]، وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفي[5].

٣ تتمة: قال الشيخ عبد الباقي[6] في شرح العزية[7]: وتجوز القهوة

---

(١) في شرح العزية، ٣٧. والتوضيح، ١٦ب. (٣) في النسخة «ب» منها، بدون ميم.

(٢) في النسخة «ب» غيبها، بدون ميم.

(٤) وهو معتمد المذهب كما نص عليه الدردير في الشرح الكبير، ١/ ٥٠. وكما ذكره في الشرح الصغير، ١/ ٤٧، ٢/ ١٨٣، ١٨٧. والظاهر والله أعلم بعدما تبينت أضرارها في هذا العصر حتى إن دول الكفر تحاربها وتحارب المتجرين بها، فلم يَعُد يخفى على أحد شدة أضرارها على الفرد والمجتمع، لذلك تندرج تحت الخبائث فهي حرام. قال الحطاب للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء. وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك، ثم ذكر حلاً عمن ابتلي بشيء من ذلك فقال: يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت مِن تَرْكه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم، في مواهب الجليل ١/ ٩٠.

(٥) في حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزية، ٣٧. وقال العدوي: وهو خلاف الصحيح.

(٦) عبد الباقي (١٠٢٠ ـ ١٠٩٩) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، مصري، إمام فقيه نظار محقق، له شرح على مختصر خليل من أجل الشروح، وشرح على العزية وغير ذلك. خلاصة الأثر، ٢/ ٢٨٧. شجرة النور، رقم ١١٧٧. الأعلام، ٣/ ٢٧٢.

(٧) شرح العزية لعبد الباقي الزرقاني المذكور، طبع مع حاشية العدوي عليها، في =

لذاتها، وتحريمها لعارض إدارتها كالخمر، أو لمناولتها كمرأة أو مخشي[1] منه الفتنة، أو الاجتماع[2] عليها في غيبة، أو لإضرارها ببدن صفراوي[3]؛ أي زيادة عن معتاده منها، وهي نافعة للبلغمي[4] كما قال زروق، انظر الحطاب.

٤ ولا يحرم شرب دخان إلا من يغيب عقله أو يضر بجسمه، ويحرم شربه على من يغيب عقله لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم، إلا أن يمنع السلطان أو نائبه من شربه فيحرم حينئذٍ؛ لأن مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع من مباح وجب طاعته فيه، كذا أجاب الأجهوري عن سؤال فيه علم من هذا الجواب، وله فيه رسالة[5].

وسئل الأجهوري أيضاً عن جواز بيع الأفيون ونحوه؟ فأجاب بما نصه: يجوز بيع الأفيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع

= القاهرة ١٣١٩. في مجلد واحد. ولها شروح أخرى مخطوطة. انظر شرح العزية للفيشي في ٧ ب ٢. والعزية في ٤٧ ب ٣.

(١) في النسخة «ب» تخشى.

(٢) في شرح العزية لاجتماع الناس عليها.

(٣) قال السيوطي: الصفراوي الذي كثرت فيه الحرارة واليبوسة وقلت فيه الرطوبة والبرودة، وعلامة صاحبه سرعة حركاته في جميع الأحوال والإقدام والشجاعة والغلبة وجودة الفهم ونحافة الجسم وقلة النوم، وإذا كانت الحرارة فيه أكثر من اليبس كان لونه أحمر وإذا كان اليبس أكثر كان آدم اللون مشوباً بالحمرة وإذا استويا فيه كان أصفر اللون والله أعلم. في الرحمة في الطب والحكمة، ٤.

(٤) قال السيوطي: البلغمي وهو الذي كثرت فيه البرودة والرطوبة وقل فيه الحر واليبس، وعلامة صاحبه أن يكون عبل البدن كثير الشحم كثير الرطوبة كثير النوم كسلان بطيء الحركة بليد الفهم كثير النسيان لا يكاد يفهم شيئاً، وإذا كانت البرودة فيه أكثر من الرطوبة كان أبيض حصين اللون، وإذا كانت الرطوبة أكثر من البرودة كان أبيض لامع اللون قريباً من البرص وإذا استويا فيه كان رصاصي اللون. في الرحمة في الطب والحكمة، ٤.

(٥) لأبي الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري المتوفى ١٠٦٦ رسالتان في شرب الدخان، ذكرهما صاحب شجرة النور، ١/ ٣٠٤. وقفت على إحداها في مكتبة الحرم المدني رقم $\frac{٧}{٨}$ ٤ فلم ١٧٧. وأخرى باسم غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم ٤٤١.

نشأة وطرب لمن يأكل[1] منه القدر الذي لا يغيب عقله، وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك أكله إلا به، وكذا لمن يستعمله في غير الأكل من الأدوية ونحوها، وهذا إذا كان كل واحد ممن ذكرنا مأموناً لا يخشى منه مجاوزة ما ذُكِر، فإن كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه[2] ذلك فإنه يكره البيع، وإن غلب على[3] الظن أو تحقق منه مجاوزة ما ذكر فإنه يحرم[4].

ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله.

٥ وكلام ابن غلاب[5] يدل على ذلك؛ فإنه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال؟ وهل بيعها مباح أو لا؟ فأجاب: لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير اللباس.

وفي ثمانية[6] أبي زيد[7] مثله انتهى.

٦ وأما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان، وإن كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطِبّاق، بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة،

---

(١) في النسخة «ب» يأكله. (٢) في شرح العزية ظننا.

(٣) على ساقطة من النسخة «ب».

(٤) الظاهر الحرمة. انظر الهامش (٤) في أول الكلام على المسكرات.

(٥) ابن غلاب (٥٧٦ ـ ٦٤٦) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي، قيرواني، كان من أهل العلم والفضل والصلاح، له تآليف في التصوف، والوجيز في الفقه، وشرح على أسماء الله الحسنى، والزهر الأنيق في قصة سيدنا يوسف الصديق. هدية العارفين، ١/ ٥٧٠. شجرة النور، رقم ٥٣٧. الأعلام، ٤/ ٧.

(٦) ثمانية أبي زيد لأبي زيد الآتية ترجمته، وهي ثمانية كتب حصلها من سؤال المدنيين حين رحل إلى المشرق، وهو كتاب مشهور. الديباج، ١/ ٤٦٩. حاشية العدوي على العزية، ٣٩.

(٧) أبو زيد (٠٠٠ ـ ٢٥٨) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى، أندلسي، غرناطي، كان فقيهاً مشاوراً عالماً، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، له الثمانية. الديباج، ١/ ٤٦٩. هدية العارفين، ١/ ٥١٢. معجم المؤلفين، ٥/ ١١٣.

فلا يمتنع بيعه إلا لمن تحقق أو غلب الظن أنه إذا استعمله غيب عقله، وهو نادر جداً؛ كما يشهد بذلك العيان، انتهى نص جواب الأجهوري[1].

[الطاهر من الحي]

٧ ((و)) الطاهر ((الحي)) آدمياً مسلماً، أو كافراً، أو شيطاناً، أو متولداً من عذرة، أو كلباً، أو خنزيراً، وقيل بنجاستهما، وحجة المشهور العمل بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها معها، وفقدها عند فقدها؛ فيلحق بها محل النزاع من كلب وخنزير، ولا يبطل الدوران؛ وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً، بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأن الذكاة علة أخرى، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً، وكذا الشرف في ميتة الآدمي علة أخرى على ما يأتي[2] من أن الصحيح طهارة ميتته[3]، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى؛ كالذكاة في المذكى، والشرف في ميتة الآدمي، وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما تقدم[4].

٨ ثم نبه على طهارة فضلات من الحي لا مقر لها في جسده وإنما خروجها منه على سبيل الرشح فقال:

((ودمعه)) لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعهم من أنهم كانوا يبكون وتنحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلونه.

((وعرقه)) ولو جلالة، أو كافراً أو سكراناً حال سكره، أو بعده بقرب أو بعد.

والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي: (أنه ﷺ أجرى فرساً عُرْياً)[5]، ولا يخلو غالباً حال الجري من عرق، وعرياً، بضم العين المهملة وسكون الراء،

---

(١) في شرح العزية، ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) في ٧ ب ٢.

(٣) في النسخة «ب» ميته بتاء واحدة.

(٤) في ٦ أ ٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ركوب الفرس العري، ح ٢٨٦٦.
ومسلم في كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، ١٥/ ٦٧.

ليس عليه سرج ولا أداة[1]، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عرياناً.

قال السيوطي على البخاري[2]: وعلى طهارة عرق الحي الآدمي (أن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طيبها)[3]، والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل.

((ولعابه))، وهو ما سال من فمه؛ لما رواه الدارقطني[4]: (أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم وبما[5] أفضلت السباع»[6]، وقوله أنتوضأ بمثناتين.

وفي الموطأ: (أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة حتى شربت ثم قال: إنها ليست نجسة)[7]، ولخبر: (لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً)[8].

وسواء خرج اللعاب في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته متغيراً؛ ويعرف كونه منها بنتنه أو صفرته، وقيل: إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن المعدة، وعلى كل حال يعفى عما لازم منه، وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان.

---

(١) في النسختين أدات.

(٢) ويسمى التوشيح على الجامع الصحيح لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. قال حاجي خليفة وهو تعليق لطيف ولم يتم. كشف الظنون، ١/٥٤٩، ٥٥٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به، ١٥/٨٧.

(٤) الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، صاحب السنن، وله غيرها. وفيات الأعيان، ١/٣٣١. هدية العارفين، ١/٦٨٣. الأعلام، ٤/٣١٤.

(٥) في النسخة «أ» ومما، بميمين.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الأسآر، ١/٦٢. والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٧) رواه مالك في الطهور للوضوء، ح ٤١. وانظر تخريج حديث إصغاء الإناء للهرة في ٥ ب ١.

(٨) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ح ٥١٩. وذكره ابن الأثير عن الموطأ من زيادة رزين، جامع الأصول، ح ٥٠٣٢.

٩ ((ومخاطه)) السائل من أنفه لمسح السلف له في ثيابهم.

تنبيه: لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب الخمر، أو ذمي، أو عرقه، أو بصاقه، أو مخاطه، أو لبنه، وظاهر الحطاب أن هذا هو الراجح[1]، وقال زروق: تكره الصلاة بثوبهما[2]، أي حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة، ويستفاد منه أنه إذا حل شيء من ذلك في يسير الماء فإنه يكره استعماله؛ كسؤر شارب الخمر.

ونبه على ما يشبه الرشح بقوله: ((وبيضه ولو أكل نجساً))، تصلّب أم لا، كان من سباع الطير أم لا، أو من حشرات وإن لم يؤمن سمّها. لأن كلامه في الطهارة لا في إباحة الأكل، وتقييد التوضيح بأمن سمّها فيه نظر؛ لأن التقييد/ إنما هو لإباحة الأكل[3]. [٧أ]

١ ((إلا المَذِر))، بذال معجمة مكسورة، وهو ما عفن، أو صار دماً، أو مضغة، أو فرخاً ميتاً، وأمّا ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته، كما أن الظاهر طهارة[4] ما وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم لعدم السفح.

((و)) إلا ((الخارج بعد الموت)) مما ميتته نجسة ولم يذك، فإذا ذُكي فبيضه[5] طاهر؛ كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا يفتقر لذكاة؛ كترس[6] وتمساح، كأن افتقر لها كجراد فيما يظهر.

ومن النجس أيضاً العرق، والدمع، واللعاب، والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ولم يذكى.

٢ ((و)) الطاهر ((لبن آدمي)) حي أو ميت على المشهور من طهارة

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٩٢.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) «كما أن الظاهر طهارة» لا توجد في النسخة «ب».
(٥) في النسخة «ب» بيضه.
(٦) لم يذكره صاحب الصحاح ولا القاموس المحيط ولا اللسان، ولكن ذكر في المعجم الوسيط: الترسة: السلحفاة البحرية، وهي دخيلة على العربية، ١/ ٨٤.

ميته، ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر، مستعمل للنجاسات أم لا؛ لاستحالته إلى صلاح، ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهراً لمنع.

((ولبن غيره تابع)) للحمه؛ فإن كان لحمه مباحاً كالأنعام فلبنه طاهر، وشربه مباح ولو أكل نجساً، وإن كان لحمه حراماً كالخنزير فلبنه نجس، وشربه حرام، وإن كان لحمه مكروهاً كالسبع فشرب لبنه مكروه، وأما الصلاة به فجائزة، ولبن ما اختلف فيه كالخيل يجري على الخلاف فيه، والمشهور حرمة أكله وشرب لبنه، ونجاسته، أي لبنه.

٣ ((وفضله المباح)) الأكل، أي بوله ورجيعه طاهران[١] حيث خرج كل حال الحياة أو بعد التذكية، ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح؛ بول وغيره، من ثوب ونحوه؛ إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف.

((إلا المتغذي بنجس))، فإن تحقق أو ظن تغذيه به، أو شك فيه وكان شأنه ذلك، ففضلته نجسه، فإن شك في تغذيه وكان ليس شأنه استعمال الجيف ففضلته طاهرة، ولكن يستحب غسلها فقط.

التوضيح: حكى ابن رشد[٢] في لبن المباح الذي يصل إلى النجاسة وعرقه وروثه أربعة أقوال:

---

(١) ومما يستدل به حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول ﷺ بشرب أبوال الإبل، الذي رواه البخاري في كتاب الطهارة، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ح ٢٣٣. ورواه غيره. قال الحافظ ابن حجر: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث. وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان والإصطخري والروياني. في فتح الباري، ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) ابن رشد (٤٥٠ ـ ٥٢٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قرطبي، إليه كانت الرحلة في جميع بلاد المغرب، وإليه المفزع في المشكلات، بصير بالأصول والفروع، متفنن في العلوم، كثير التصانيف، منها البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات على المدونة، والفتاوى. الديباج، ٢/ ٢٤٨. شجرة النور، رقم ٣٧٦. الأعلام، ٥/ ٣١٦. البيان والتحصيل، ١/ ١١.

أحدها: أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب[1].

الثاني: أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون.

الثالث: أن الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة.

الرابع: أن الأبوال نجسة والألبان والأعراق طاهرة، انتهى[2].

والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال أكلاً أو شرباً، قليلاً أو كثيراً، ويحكم بنجاسة فضلته مدة بقاء النجاسة في جوفه.

ويستثنى منه النحل فإن فضلته طاهرة، ويؤكل عسله ولو قدر أنه اغتذي بنجس إن كان يخرج العسل من خرئها[3] لاستحالته إلى صلاح، وإن كان يخرج من فيها فهو طاهر.

((و)) الطاهر ((قيء))، وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة ((إلا المتغير عن)) حالة ((الطعام)) فإن تغير بحموضة ونحوها وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة فنجس.

٤

والقلس، وهو ما تقذفه المعدة وقد يكون معه طعام كالقيء؛ فإن تغير فنجس، وإلا فطاهر، وعليه يحمل قول مالك في الموطأ: رأيت ربيعة[4] بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً، ثم لا ينصرف حتى يصلي[5]، نقله سند.

---

(١) أشهب (١٤٠ ـ ٢٠٤) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، مصري، اسمه مسكين وأشهب لقب فصار لا يعرف إلا به، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم مع أنه معه في الفقه كفرسي رهان، بل ربما فاقه، وقال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. له المدونة برواية، وله عليها استدلال، وغير ذلك، المدارك، ٣/ ٢٦٢. شجرة النور، رقم ٢٦. الأعلام، ١/ ٣٣٣.

(٢) في التوضيح، ١٨ ب.

(٣) في النسخة «ب» خرؤها.

(٤) ربيعة (٠٠٠ ـ ١٣٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، ويسمى ربيعة الرأي، إمام حافظ مجتهد، فقيه، من أشياخ مالك، صفة الصفوة، رقم ١٨٣. وفيات الأعيان، ١/ ١٨٣. الأعلام، ٣/ ١٧.

(٥) في الموطأ، باب ما لا يجب منه الوضوء، ح ٤٥.

٥ ((و)) الطاهر ((صفراء، وبلغم))، ذكرها عقب مسألة القيء لينبه على غير المتغير منه وإن خالطاه أو أحدهما لقول سند: المعدة عندنا[١] طاهرة لعلة الحياة[٢]، وعلى خلاف الشافعي في نجاسة البلغم الخارج من المعدة لنجاستها عنده[٣].

((و)) الطاهر ((مرارة)) حيوان ((مباح))، وكررها مع ما سبق في قوله: وجزؤه، وأفردها لاختلاف العلماء فيها.

[بقية الطاهر]:

٦ ((و)) الطاهر ((دم لم يسفح))، أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وجرح؛ كالباقي في العروق بعد الذبح، فإذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لم يؤمر بغسله، وتجوز الصلاة به، وما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح بخلاف ما في بطنها[٤]. وفي التوضيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة)[٥].

---

(١) في النسخة «ب» عند.

(٢) عزا المواق هذا القول للقرافي، في التاج والإكليل، ١/ ٩٥. وفصل الحطاب قول سند فانظره في مواهب الجليل، ١/ ٩٥. وقال هذا القول الخرشي والزرقاني من غير عزوه لأحد، في شرح الخرشي، ١/ ٨٦. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٦.

(٣) قال الشربيني: والبلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق من الصدر فإنه طاهر، في مغني المحتاج، ١/ ٧٩. ومن هذا يفهم أن البلغم عندهم طاهر إلا إذا نزل إلى المعدة ثم خرج منها كما يحدث، لأن البلغم لا يتولد من المعدة والله أعلم.

(٤) لاحتمال دخول شيء من المسفوح حال ذبحها إلى المعدة والأحشاء.

(٥) في التوضيح، ١٨ أ. ونقل ابن العربي في الأحكام عنها قسماً منه، ١/ ٥٣ و ٢/ ٧٦٥. وروى نحوه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١١٨، ١٢٤.

((و)) الطاهر ((مسك)) بالإِجماع من الأمة، نقله الباجي[1]، كما في التوضيح[2].

((وفارته))، بغير همز، مقره الذي يستحيل فيه عن الدم.

٧ ((و)) الطاهر ((زرع)) سقي ((بنجس))، بكسر الجيم المتنجس، وبفتحها عين النجاسة، لاستحالته لصلاح[3] ولو قرب عهد سقيه.

٨ ((و)) الطاهر ((خمر حجّر)) إذا زال منه الإِسكار، بحيث لو استعمل أو بلّ وشرب لم يسكر، أما لو كان بحيث لو استعمل أو بلّ وشرب أسكر فنجس، قاله البرزلي[4] عن المازري[5]، ((أو خلل))، بالبناء للمفعول، فالمتخلل بنفسه أحرى، ويطهر إناؤه ولو فخاراً غاص فيه/ ، [٧ب] وكذا لو تحجر، وهذا يخصص قولهم: أن الفخار إذا تنجس بغواص لا يقبل التطهير، ومثل الإِناء الثوب يقع في الخمر فيتخلل فيطهر تبعاً لها، وكذا إذا أصاب طرف الثوب منها شيء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء فيطهر، ولا يحتاج لغسله بالمطلق.

---

(١) الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أندلسي، عالم فقيه نظار، أحد أئمة الإِسلام، متفنن، رحل للمشرق وأقام بها ما يقرب من ١٣ سنة، له مع ابن حزم مناظرات طويلة حجه فيها فترك الناس ابن حزم. قال ابن حزم فيه رغم ما بينهما: لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد. له التسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرحان على الموطأ، وغير ذلك كثير. المدارك، ٨/ ١١٧. شجرة النور، رقم ٣٤١. الأعلام، ٣/ ١٢٥.

(٢) في التوضيح، ١٨ أ.

(٣) في النسخة «ب» إلى صلاح.

(٤) البرزلي (٧٤١ ـ ٨٤٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي، قيرواني ثم تونسي، إمام جامعها وفقيهها، فقيه، حافظ للمذهب نظار، أحد شيوخ الإِسلام، وعمدة أهل التحقيق، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل، اختصره جماعة، وله فتاوي كثيرة في فنون من العلم. الضوء اللامع، ١١/ ١٣٧. شجرة النور، رقم ٨٧٩. الأعلام، ٥/ ١٧٢.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٩٧.

ومحل طهارة الخمر إذا حجر أو خلل ما لم تقع فيه نجاسة قبل ذلك وإلا فلا يطهر.

١ ((و)) الطاهر ((رماد نجس ودخانه)) على المشهور؛ فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من رماد، وتصح صلاة حامله ومن لم يغسل فمه منه.

والمقابل يقول بنجاسة الرماد والدخان، لكن قال المنوفي: يرخص فيه على هذا القول لعموم البلوى، ومراعاة لمن يقول؛ النار تطهر، وللقول بطهارة زبل الخيل والبغال والحمير، وللقول بكراهته منها، فيخف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا تعذر على الناس أمر معاشهم، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس، انتهى[(١)].

فالرخصة على ما قال متعدية لحمله في الصلاة ولعدم غسل الفم منه خلافاً للشيخ سالم[(٢)(٣)].

٢ ((و)) الطاهر ((ميتة الآدمي)) على المشهور كما استظهره ابن رشد، وعبر عنه في بيانه[(٤)] بالصحيح[(٥)]، واختاره عياض وجماعة من العراقيين[(٦)] لأن تغسيله وإكرامه كما في آية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[(٧)] تأبى تنجيسه، إذ لامعنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة، و (لصلاته ﷺ

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٠٧.

(٢) الشيخ سالم (٩٤٥ ـ ١٠١٥) هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية بمصر ومحدثها، عالم كبير، خاتمة الحفاظ المحققين، له شرح جليل على المختصر وغيره. خلاصة الأثر، ٢/ ٢٠٤. شجرة النور، رقم ١١٠٤. الأعلام، ٣/ ٧٢.

(٣) في تيسير الملك الجليل لسالم السنهوري، ١/ ٦١ أ.

(٤) في البيان والتحصيل، ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨. وانظر الدراسة، ص ١٢٥ للكلام على البيان والتحصيل.

(٥) في النسخة «ب» بيان الصحيح.

(٦) في التوضيح، ١٧ أ.

(٧) الإسراء، الآية ٧٠.

على سهيل بن بيضاء في المسجد)[1] و (تقبيله ﷺ عثمان ابن مظعون)[2]، و (صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد)[3] أيضاً، ولخبر: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[4].

قال في التوضيح: وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة: فينجس الكافر ولا ينجس المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم، قال: وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته، وأنكره بعضهم[5].

وهذا الخلاف لا يدخل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن علوّ منصبهم يأبى ذلك، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسامهم، ونقل الإجماع عليه، وكذا فضلاتهم طاهرة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي الفيشي[6] على العزية[7]: وأما الأنبياء فأجسادهم[8] طاهرة، أحياء في

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح ٥٤١.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، ح ٦٧٧٥.

(٣) صلاة الصحابة على عمر في المسجد، رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح ٥٤٢. وصلاة الصحابة على أبي بكر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح ٧٥٧٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما، ١/ ٣٨٥.

(٥) في التوضيح، ١٧ أ.

(٦) الفيشي (٩١٧ ـ ٩٧٢ تقريباً) هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد، الإمام، عالم المحدثين، الصالح، الفاضل. له شرح على العشماوية، وله المنح الوفية شرح المقدمة العزية. النيل، ٣٤٠. شجرة النور، رقم ١٠٥٦. الأعلام، ٧/ ٥٩.

(٧) المسمى المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للفيشي المذكور، وقد اعتمد عليها عبد الباقي الزرقاني في شرحه للعزية، رأيت نسخة منها في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٥٨٣٠. وتوجد منه نسخ أخرى في أماكن مختلفة.

(٨) في النسخة «ب» فإن أجسادهم.

قبورهم، يصلون ويحجون ويعتمرون، وإن لم تكن كالحياة المعهودة، انتهى[(١)].

[النجس]:

٣ ((والنجس ميتة غير ما ذكر))، وهو ماله نفس سائلة، المفهوم من قوله: الطاهر ميت ما لا دم له[(٢)]؛ وذلك كوزغ وشحمة أرض، وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت كالخرزة، وقال هرمس[(٣)]: دابة صغيرة طيبة الريح، لا تحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب، من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها، نقله الشيخ أحمد الزرقاني[(٤)(٥)].

وكذا جنين ميتة نجسة، ومذكى ذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي أو كتابي لصنمه، أو مسلم لم يسمّ عمداً، أو محرِم لصيد، أو مرتد، أو مجنون، أو سكران، أو مصيد كافر، فحكم هذه الميتة النجاسة.

وكذا القملة على المشهور، لا البرغوث لأنه خلق من التراب.

وأفتى الغبريني[(٦)] تبعاً لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر

---

(١) في المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، ١٢ ب.

(٢) في ٦ أ ٣.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) أحمد الزرقاني (كان حياً ٩٦٥) وهو أحمد بن محمد الزرقاني، لم أعثر له على ترجمة إلا في معجم المؤلفين قال: نحوي، له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو، ٢/ ١٠٢. ولعل هذا هو المعني لأن عبد الباقي الزرقاني رمز في مقدمته بالرمز د لأحمد الزرقاني ولعله جد لعبد الباقي الزرقاني.

(٥) في شرح الزرقاني على العزية، ٣٣.

(٦) الغبريني جماعة، والأقرب أنه أحد رجلين:
١ ـ (٠٠٠ ـ ٧٧٢) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد التونسي، فقيه تونس وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة. توشيح الديباج، رقم ٤٤. نيل الابتهاج، ٧٣. شجرة النور رقم ٨٠٠.
٢ ـ الغبريني (٠٠٠ ـ ٨١٥) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد التونسي، =

القملة في الصلاة عمداً، البرزلي: وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته، ابن ناجي[1]: وأفتى شيخنا الشبيبي[2] بصحتها في ثلاث فأقل، وبطلانها فيما زاد[3]، انتهى.

وينبغي أن يكون المعول عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين، وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة، لأن قتل الثلاثة عمل يسير.

وعفي عن صئبان[4] ميت لعسر الاحتراز منه، وعن محل طبوع، أي لا يكون لمعة، وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء، وينبغي أن يقال: إذا قدر على زواله أن يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السلس.

= قاضي الجماعة بها، وعالمها، وصالحها، وخطيبها، أوحد زمانه علماً وديناً، وقال ابن ناجي: إنه من يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. نيل الابتهاج، ١٩٣. شجرة النور، رقم ٨٧٠. أما الثالث الغبريني (٦٤٤ ـ ٧٠٤) وهو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، قاضي بجاية، عالم، فقيه، صاحب عنوان الدراية في علماء بجاية وغيره. توشيح الديباج، رقم ٤٣. شجرة النور، رقم ٧٥٤. الأعلام، ١/ ٩٠. فليس هو المقصود، وإن كان هو المشهور لأنه متقدم على ابن عبد السلام المتوفى ٧٤٩. فلا يمكن أن يأخذ منه، بقي لدينا الأول والثاني، والأول شيخ الثاني، والأول أخذ عن ابن عبد السلام، فمن المحتمل أنه هو، ولكن الثاني له تآليف وأكثر من النقل عنه البرزلي وابن ناجي، فمن المحتمل أنه هو ولم يترجح لي أيهما المراد.

(١) ابن ناجي (٠٠٠ ـ ٨٣٨) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، قيرواني، إمام، فقيه، نظار، حافظ للمذهب، له كتب معتمدة معول عليها كشرحه على الرسالة، وشرحيه على المدونة، وغير ذلك. توشيح الديباج، رقم ٢٩٩. شجرة النور، رقم ٨٧٨. الأعلام، ٥/ ١٧٩.

(٢) الشبيبي (٠٠٠ ـ ٧٨٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي، قيرواني، كان إماماً، صالحاً، فقيهاً، متفنناً، له شرح للرسالة معتمد، وأثنى عليه تلميذاه البرزلي وابن ناجي ثناء عطراً. نيل الابتهاج، ١٤٩. شجرة النور، رقم ٨٠٥.

(٣) في المصدر السابق، ٣٤. ومواهب الجليل، ١/ ٩٨، ٩٩.

(٤) الصئبان: بيض القمل. في الصحاح، ١٦٠.

٤ ((و)) النجس ((ما أبين)) حقيقة أو حكماً؛ بأن تعلق بيسير لحم أو جلد، ((من)) حيوان ((حي، أو ميت)) مما ميتته نجسة، فما ميتته طاهرة لا ينجس ما أبين منه حياً أو ميتاً؛ كالآدمي كما لابن رشد والباجي، سند: وهو الراجح، اختاره ابن عبد السلام خلافاً لبعض البغداديين وابن عرفة[1]، ((من))، بيان لما، ((قرن وعظم))، وهما معروفان[2]، ((وظلف)) لبقر وشاة وظباء، وحافر لكفرس، ((وظفر)) لبعير ونعام وأَوَزّ ودجاج، ((وقصبة ريش))، وهي التي يكتنفها الزغب، وسواء أصلها وطرفها.

٥ ((وجلد)) منفصل عن حي أو ميت لم يدبغ إجماعاً، ثم بالغ على بقاء الجلد على نجاسته بعد الدبغ، وعلى الإشارة للخلاف فيه بقوله: ((ولو دبغ)) على المشهور فلا يؤثر/ دبغه طهارة في ظاهره ولا في باطنه [٨أ] لنجاسة ذاته.

وخبر: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[3] محمول عندنا على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، والدباغ ما أزال الريح والرطوبة، وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة.

١ ((ورخص فيه))؛ أي في استعماله، ((مطلقاً))، سواء كان من ميتة مباح الأكل؛ كالبقر، أو من محرمه؛ كالخيل، زاد في التوضيح[4] والكلب، ((إلا من خنزير))؛ فلا يرخص فيه مطلقاً، ذكي أم لا دبغ أو لا، فلا ينتفع به بحال، لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً.

وإنما يرخص في استعمال جلد غير الخنزير ((بعد دبغه)) مع نجاسته

---

(١) في شرح الزرقاني على العزية، ٣٤.

(٢) في النسخة «ب» معروفات.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح، باب ما جاء في جلود الميتة، ح ١١٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٤/ ٥٣. وأحمد، ١/ ٢١٩.

(٤) في التوضيح، ٢٢ ب.

((في)) شيء ((يابس)) لعدم السريان ((و)) في ((ماء))؛ لقوة دفعه عن نفسه، فلا يجوز أن يفعل به شيء رطباً؛ كالقمح المبلول في غربال من ميتة.

٢ وتوقف الإمام رحمه الله في بيان حكم الكيمخت، بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية، فارسي معرب؛ جلد الحمار والبغال والفرس المدبوغ غير مذكى، ثم قال: رأيت تركه أحب إليّ[(١)]، وقيل: الرائي ابن القاسم[(٢)(٣)].

ووجه توقفه أن القياس يقتضي نجاسته، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها المعمول منه يقتضي طهارته، وهو يقتضي أنه يطهر بالدباغ، فيكون كالمستثنى من قولهم: ولو دبغ، ويحتمل أنه نجس معفو عنه.

وفي التوضيح: حكى ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المدونة: وتركه أحب إليّ، فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا[(٤)] إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في العتبية[(٥)]، قال: ما زال الناس يصلون بالسيوف* وفيها الكيمخت.

الثالث: الجواز في السيوف* خاصة، قاله ابن المواز[(٦)]

---

(١) في المدونة، ١/ ٩٢. وفيها إليه وهي رواية، وذكر الأخرى الزرقاني ووجهها فانظره.

(٢) انظر شرح الزرقاني مع البناني، ١/ ٣٠، ٣١.

(٣) ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١) هو أبو عمر عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ومن أفقههم إن لم يكن هو. صاحب المدونة التي رواها سحنون. المدارك، ٣/ ٢٤٤. شجرة النور، رقم ٢٤. الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

(٤) في النسخة «ب» بالواو.

(٥) العتبية للعتبي، للتعريف بها انظر الدراسة، ص ١٢٥.

(٦) ابن المواز (١٨٠ - ٢٦٩ أو ٢٨١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، إمام فقيه حافظ نظار، صاحب الموازية إحدى أمهات المذهب المهمة. والمعول بمصر على قوله حيث انتهت إليه الرئاسة. المدارك، ٤/ ١٦٧. شجرة النور، رقم ٧٢. الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

وابن حبيب[1] لحاجة الناس إلى ذلك، زاد ابن حبيب: من صلى به في غير السيف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً[2].

٣ ((و)) النجس ((مني))، ولو من مباح الأكل لاستقذاره بشرط الانفصال، وهو من الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه، رائحته كرائحة الطلع وقريب من رائحة العجين، وإذا يبس كان كرائحة البيض، ومن المرأة ماء أصفر رقيق.

فائدة: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكراً، وعكسه أنثى، وأما الشبه فلصاحب الكثرة، فإن كان ماء الرجل أكثر أشبهه، وعكسه أشبهها، وإن تساويا أشبههما، فالسبق علامة التذكير والتأنيث، والكثرة علامة الشبه، فينقسم ستة أقسام: -

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكورة والشبه له.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة.

الرابع: عكسه.

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه.

السادس: عكسه.

---

(١) ابن حبيب (١٧٤ - ٢٣٨) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، قرطبي، فقيه، أديب، متفنن، إمام في الحديث والفقه واللغة، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي له تآليف كثيرة مفيدة في الفقه والتاريخ والأدب، منها الواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها وهي من أمهات المذهب، وغريب الحديث وتفسير الموطأ. وتفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، وأخرى في الطب والأدب والأخلاق والتاريخ. المدارك، ٤/ ١٢٢. شجرة النور، رقم ١٠٩. الأعلام، ٤/ ١٥٧.

(٢) في التوضيح، ٢٣ ب. وما بين نجمتين ساقط منه.

٤ ((و)) النجس ((مذي))، بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء وبسكون الذال أيضاً مع تخفيف الياء، ولو من مباح، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ، أي قيام الذكر عند المداعبة أو التذكار، بفتح التاء، أي التفكر، ويجب منه غسل الذكر كله بنية كما يأتي[1].

((و))النجس ((ودي)) ولو من مباح، بدال مهملة وفي الياء وجهان: التشديد والتخفيف، وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالباً عقب البول، يجب منه ما يجب من البول.

((و)) النجس ((قيح))، وهو مدة، بكسر الميم، لا يخالطها دم، ((وصديد))، مدة مختلطة بدم.

((و)) النجس ((رطوبة فرج))، ويظهر أثرها في تنجيس ذكر الواطىء.

٥ ((و)) النجس ((دم مسفوح)) من الآدمي أو غيره، وهو المنفصل عن الحيوان عند الذكاة، أو بها، أو قبلها، بجرح ونحوه[2]، وأما[3] ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق، وهو طاهر.

((ولو)) كان من ((سمك وذباب)) على المشهور، وهو ظاهر المدونة[4]، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً وهو قول القابسي[5]، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته[6].

---

(١) في ٢١ أ ٧.

(٢) في النسخة «ب» أو.

(٣) في النسخة «ب» وهو بدل وأما.

(٤) في المدونة، ١/٢٠، ٢١.

(٥) القابسي (٣٢٤ ـ ٤٠٣) أو ابن القابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، كان فقيهاً نظاراً أصولياً متكلماً، إماماً في الحديث مع ورع وزهد، له كتب بديعة مفيدة كالممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التأويل، ورسالته الخاصة بالمعلمين والمتعلمين، وتلخيص الموطأ، المدارك، ٧/٩٢. شجرة النور، رقم ٢٣٠. الأعلام، ٤/٣٢٦.

(٦) في التوضيح، ١٨ أ و ب؛ وفي مواهب الجليل، ١/١٠٦. وما ذكر عنهما هو في دم السمك فقط فانظره.

وفي المعتمد[1]: الصحيح أن دم الحوت والذباب ونحوهما طاهر، وعللت طهارة دم السمك بأنه دهن؛ بدليل أنه إذا جف ابيضّ والدم يسودُّ.

وفي شرح العزية: سئل الأجهوري عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض؟ فأجاب بقوله: السمك إن غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر وإلا فنجس كما يستفاد من كلام سند، انتهى[2] وهذا على المشهور وأما على ما اختار ابن العربي وغيره من طهارته فطاهر.

((و)) النجس ((سوداء)) قال في الطراز[3]: الدم والسوداء نجسان فإذا خالط القيء أو القلس أو أحدهما تنجس.

٦ ((و)) النجس ((فضلة آدمي)) بول أو عذرة، ذكر أو أنثى، كبير أو صغير، أكل الطعام أم لا، غير الأنبياء ففضلتهم طاهرة كما تقدم[4]، وقد أقر ﷺ امرأة شربت/ بوله، فقال لها: (لن تشتكي وجع بطنك أبداً)[5]. [٨ب] و (غسل عائشة منيه ﷺ)[6] تشريع، والأصل مشاركة الأنبياء له[7] في

---

(١) المعتمد لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى ٧٣٢. قال ابن فرحون: غزير العلم، وذكر فيه مشهورَ الأقوال غالباً. في الديباج، ١/ ٤٨٣.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ٣٦.

(٣) الطراز لسند بن عتان، انظر الدراسة، ص ١٢٦.

(٤) في ٧ ب ٢.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم أيمن ٤/ ٦٣، ٦٤. بلفظ: أما أنه لا يفجع بطنك بعده أبداً. وأقره الذهبي في التلخيص. وانظر الشفا وشرحه فالقصة متكررة وثابتة، ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٦. وقد أورد هذا اللفظ في الشفا، وقال: وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح.

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ح ٢٢٩، ٢٣٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٣/ ١٩٧.

(٧) له ساقطة من النسخة «ب».

ذلك، أو أن علة إقراره النبوة وهي مشتركة بينهم.

١ ((و)) النجس فضلة ((محرم)) الأكل كبغل، وفرس، وخنزير، وحمار وإن وحشياً إذا دجن، أي تأنس، وأما قبل دجونه، أي تأنسه، فبوله ورجيعه طاهران لأنه من مباح الأكل حينئذٍ.

((و)) النجس فضلة ((مكروه)) أكله كالسبع، ومنه الوطواط وكذلك الفأر الذي يصل للنجاسة، ففضلتهما نجسة على أحد مشهورين في أكلهما، والآخر أنهما من محرم الأكل، انظر الحطاب[1]، بخلاف ما لا يصل لها فيباح أكله، ففضلته طاهرة، وما شك في وصوله لها فالظاهر أنه مكروه الأكل ففضلته نجسة، وما يوجد من الفأر في المركب فيه[2] هذا التفصيل، انتهى جميعه من شرح العزية[3].

٢ ابن الحاجب: وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، التوضيح: أتى بهذه المسألة للاستشهاد لنجاسة بول المكروه؛ إذ الفأرة مكروهة، وظاهر قوله: يغسل الوجوب، ابن حبيب: كره مالك بول الفأرة من غير تحريم، ونص سند على أن بول الفأرة مكروه، وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال بالتحريم والإباحة والكراهة، ورأيت في مجهول التهذيب[4] أن المشهور التحريم، وتقدم أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس فما بالك ببول المكروه والمحرم المحكوم بنجاستهما وإن لم يصلا للنجاسة، ومقتضى ما رواه ابن القاسم في العتبية نجاسة بول الفأر؛ فإنه روى أن من صلى ببول الفأرة يعيد في الوقت، قال في

---

(١) في مواهب الجليل، ١/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) في شرح العزية ففيه بفائين.

(٣) في شرح العزية، الزرقاني، ٣٥، ٣٦.

(٤) هل هو التهذيب أو هو غيره، لم أتحققه بعد. وقد يكون تهذيب لمسائل التهذيب لمؤلف مجهول وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، الفقه، ١٥٢، ١٥٣.

النوادر[1]: وقال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة أكلها، وقال لنا أبو بكر بن اللباد[2]: إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها، ومن الواضحة[3] قال ابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس، انتهى كلامه في النوادر. قال سند: وقول ابن حبيب موافق لما رواه ابن القاسم، وعلى هذا فيحمل قوله في الرواية أعاد في الوقت على الناسي، وأما العامد فيعيد أبداً. وفي الوجيز[4] لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم ولعله من هنا أخذه. انتهى كلام التوضيح[5].

[مخالطة النجاسة الطعام وغيره]:

٣ ((وينجس كثير طعام مائع)) ولو جمد بعد ذلك، وأولى القليل، ((بنجس)) حل فيه إن تحلل منه شيء ولو ظنا، لا شكا إذ لا ينجس

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٢) أبو بكر بن اللباد (٢٥٠ ـ ٣٣٣) هو محمد بن محمد بن وشاح، قيرواني، كان حافظاً فقيهاً، عالماً باختلاف أهل المدينة وإجماعهم، ورعاً، مجاب الدعوة، وقد امتحن رحمه الله، له إثبات الحجة في بيان العصمة، والآثار والفوائد في عشرة أجزاء، وفضائل مالك وغيرها. المدارك، ٥/ ٢٨٦. شجرة النور، رقم ١٦٣. الأعلام، ٧/ ١٩.

(٣) الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى ٢٣٨. وهي من أمهات المذهب، قال عياض: لم يؤلف مثلها. المدارك، ٤/ ١٢٧، وتوجد قطعة صغيرة منها في القرويين بفاس، رقم ٨٠٩. ولمزيد من التفصيل انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، ٣٦.

(٤) الوجيز القريب على الطالب النجيب، كتاب فقه لابن محمد عبد السلام ابن غالب المسراتي المتوفى ٦٤٦. وتوجد نسخ كثيرة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، أرقامها: ٧٨٧٨، ٩٢٥٣، ٦٩٢٠، ٩٢٥٢.

(٥) في التوضيح، ١٩ أ.

الطعام به، قلّت النجاسة أو كثرت، ولو معفوا عنها بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم، أمكن الاحتراز منها: كبول آدمي، أم لا كبول الهرة.

وشمل كلامه مسألة ابن القاسم وهي من فرّغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها[1]، وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحدة بعينها ولو تحريا فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقاً.

التوضيح: ابن رشد: لم يقل أحد بأن يسير النجاسة لا ينجس الطعام الكثير إلا داود[2]، وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي[3] من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرح كالفأرة، وكذلك قال غيره في البرغوث، وفرق بعضهم بينهما، وبالجملة فالخلاف هنا على ما تقدم وهو هل ينجسان بالموت أم لا؟ واستشكل في البيان تنجيس العجين إذا كان كثيراً، قال: لأن القملة لا تنماع في جملة العجين وإنما تختص بموضعها، فلا ينبغي أن يحرم الكثير منه؛ كمن يعلم أن له أختاً ببلد من البلاد لا يعرف عينها فإنه لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، قال شيخنا رحمه الله: ولو فرق

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١١٠. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٣٢.

(٢) داود (٢٠١ ـ ٢٧٠) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، صاحب المذهب الظاهري، كان عقله أكبر من علمه. وفيات الأعيان، ١/ ١٧٥. تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٣٦. الأعلام، ٢/ ٣٣٣.

(٣) سليمان بن سالم الكندي لم أتمكن من معرفته وربما كان سليمان بن سالم القطان لأنه من تلاميذ سحنون ويعرف بابن كحالة. تقضى ببجاية ونشر مذهب مالك هناك، كان كثير الكتب والشيوخ، له تآليف في الفقه وتسمى كتبه بالسليمانية، توفي عام ٢٨١. المدارك، ٤/ ٣٥٦. شجرة النور، رقم ٨٧. الأعلام، ٣/ ١٢٥.

بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأرة فيعفى عنه، وبين ما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد، انتهى كلام التوضيح[1].

٤ ((كجامد))، وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة، ((إن أمكن السريان))بجميعه؛ إما بمضي زمن ينماع فيه كالسمن ونحوه، وإما بطول الزمان طولاً يعلم منه أنها سرت بجميعه، ((وإلا)) يمكن السريان بجميعه لانتفاء الأمرين ((فبحسبه)) تحقيقاً أو ظناً في الحالتين، فيطرح/ [٩أ] منه ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها، وقصره، والباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن قال الجزولي: يبين ذلك لأن النفوس تقذفه، انتهى[2].

وأصل هذه المسألة خبر البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[3]. وهو مطلق قيده أهل المذهب بما تقدم.

١ ((ولا يطهر))، أي لا يقبل التطهير على المشهور، ((زيت خولط)) بنجس حل بأجزائه، لأن لزوجته تمنع إخراج الماء نجاسته، وسواء تغير أحد أوصافه أم لا، وقال ابن القاسم: يطهر[4]، المازري: وهو أحسن عند المحققين والاحتياط أفضل. والفرق بين الطعام المائع يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة له وبين الماء لا يتنجس إلا إذا تغير قوة دفع الماء عن نفسه دون الطعام، ومثل الطعام الماء المضاف على المشهور.

٢ ((و)) لا يطهر ((لحم طبخ)) بنجس أو متنجس، أو طال مقامه بعد الطبخ بنجاسة حتى تشربها فإنه لا يقبل التطهير، فإن لم يتشربها غسل

---

(١) في التوضيح، ٢١ أ.

(٢) في شرح الخرشي، ١/ ٩٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ح ١٨٨١.

(٤) والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ح ٥٥٣٨.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١١٤. وفيه رواية أخرى عن ابن القاسم.

وأكل. أشعر قوله: طبخ أنه إذا شوي وفيه دم فإنه يغسل ويؤكل ما لم تذهب النار الدم تحقيقاً أو ظناً فيؤكل من غير غسل، لا شكا فيغسل، وكذلك الرأس يشرط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه فلا تنجس.

٣ ((و)) لا يطهر ((زيتون ملح)) بنجس، وجبن وقعت فيه نجاسة قبل أن تحولم، وأما إذا وقعت النجاسة في الزيتون بعد طيبه، وفي الجبن بعد أن تحولم وأخرجت منه سريعاً قبل أن تسري فإنهما يقبلان التطهير.

٤ ((و)) لا يطهر ((بيض سلق بنجس)) أو متنجس، فلا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها على المشهور، وصوب اللخمي مقابله[(١)].

٥ ((و)) لا يطهر ((فخار)) تنجس ((بغوّاص))؛ كالبول والخمر، وخرج بالفخار الزجاج والنحاس.

تنبيه: يشبه الفخار بالغواص الحديد والنحاس والرصاص إذا حمي في النار وطرح في نجس أو متنجس فإنه لا يطهر، نص عليه ابن فرحون[(٢)]، وقال أبو عمران: يطهر[(٣)]، ومفهوم غواص أنه لو لم يكن غواصاً لما أثر.

٦ تتمة: ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفي الفخار من نجس غواص

---

(١) في التاج والإكليل، ١/ ١١٣.

(٢) ابن فرحون (نحو ٧٣٠ ـ ٧٩٩) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي، قاضي المدينة المنورة، أحد شيوخ الإسلام، والعالم، العمدة، صاحب الديباج، وتبصرة الحكام، ودرة الغواص، وله غيرها. توشيح الديباج رقم ١. شجرة النور، رقم ٧٨٩. الأعلام، ١/ ٥٢.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١١٧.

كالخمر قولان، التوضيح: قال ابن بشير[1]: المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر، وبني الخلاف على خلاف في شهارة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا؟ ونحو الزيت كل دهن.

وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو غيرها ثم يخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً، وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد.

وفي السليمانية[2] قول ثالث في اللحم، فقال: إن طبخ بماء نجس من أول طبخه فلا يؤكل، وكذلك الزيتون قال فيه سحنون: إن ملح أولاً بنجس لم يطهر، وإن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه غسل وأكل، انتهى[3].

[الانتفاع بالنجس والمتنجس]:

٧ ولما ذكر أن الطعام إذا تنجس صار كالنجس في عدم قبول التطهير وكان المتنجس يفارق النجس في الانتفاع بالأول لا الثاني أشار إلى ذلك بقوله:

---

(١) ابن بشير (٠٠٠ ـ كان حياً ٥٢٦) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً، عالماً، متقناً، حافظاً للمذهب، وصل لرتبة الترجيح، وهو إمام في أصول الفقه والحديث والعربية، له التنبيه على مبادىء التوجيه، رد فيه على كثير من اختيارات اللخمي، وله التذهيب على التهذيب، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، ومختصراً في الفقه، الديباج، ١/ ٢٦٥. شجرة النور، رقم ٣٦٧. الشرح الصغير، ٤/ ٨٣٩.

(٢) السليمانية لابن الكحالة، أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المتوفى ٢٨١. وهو تأليف في الفقه يسمى باسمه.

(٣) في التوضيح، ٢١ ب، ٢٢ أ.

((وينتفع بمتنجس))، أي يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهير كزيت تنجس، أو يقبله كثوب تنجس، إلا في حالة نومه في وقت يعرق فيه فيكره.

((لا نجس)) فلا يجوز الانتفاع به، إلا جلد الميتة المدبوغ، وشحم الميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز، وكذلك الوقود بعظام الميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز.

((في غير مسجد)) فلا يوقد بالزيت المتنجس، إلا إن كان خارجه والضوء في المسجد فيجوز، ولا يسقف ولا يبنى ولا يفرش بالمتنجس، لكن لو بُني بماء متنجس فإنه يلبس، أي تكسى حيطانه بطاهر ولا يهدم.

٨ ((و)) في غير ((آدمي))، فلا يأكله ولا يدهن به ولا يشربه في دواء ولا غيره اتفاقاً، ويوقد به في البيوت، ويعمل صابوناً، ويسقى العسل المتنجس النحل.

وفي قوله: ينتفع بمتنجس إجمال لاحتمال أن يريد عموم الانتفاع فيدخل البيع، وهو قول ابن وهب[١] إذا بين، وعدم عمومه فلا يدخل، وهو قول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك بمنعه من مسلم أو نصراني[٢]، وقيل بجوازه لغير مسلم، وهو مراده لنصه على ذلك في البيع.

---

(١) ابن وهب (١٢٥ ـ ١٩٧) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، مصري، إمام جمع بين الفقه والحديث والسنة، أثبت الناس في مالك بعد ابن القاسم، وأفقه أصحابه، قال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، وكان زاهداً خاشعاً ليناً، له تآليف كثيرة عظيمة المنفعة منها سماعه من مالك، ثلاثون كتاباً، وموطأ، وجامعه الكبيرين، وتفسير الموطأ. المدارك ٣/ ٢٢٨. شجرة النور، رقم ٢٥. الأعلام، ٤/ ١٤٤.

(٢) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ١١٧ ـ ١٢٠. وحاشية البناني مع الزرقاني، ١/ ٣٤.

[الصلاة بلباس الغير]:

٩ ((ولا يصلِّي)) فرض أو غيره/ ((بلباس كافر)) كتابي أو غيره [٩ب] على المشهور وسواء باشر جلده أو لا، كان مما تلحقه النجاسة غالباً كالذيل، أو لا كالعمامة، طال لبسه أم لا، إلا أن يغسل، ومثل الكافر شارب الخمر إذا ظن نجاسة ثيابه.

((بخلاف نسجه)) فيصلى فيه، لأن غسله يفسده مع عدم تحقق النجاسة، والحاجة داعية إليه بخلاف غسل الملبوس، ولهذا قال مالك: مضى الصالحون على ذلك[١].

١ ((ولا)) يصلى ((بما ينام فيه مصل آخر)) حتى يغسله، لأن الغالب عليه النجاسة، وهذه المسألة مما قدم فيها الغالب على الأصل.

ومفهوم آخر جواز صلاة صاحبه فيه، قال الشارح: وفيه نظر إن كان معداً[٢] للنوم، انتهى[٣]، ولا نظر إن كان متحفظاً[٤].

ثم ذكر تفصيلاً في ثياب المسلم فقال:

((ولا)) يصلى ((بثياب غير مصل)) لعدم توقيه النجاسة غالباً، اللخمي: وتحمل ثياب النساء على غير الطهارة، لأن الكثير منهن لا يصلي، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي[٥].

((إلا كـ))لباس ((رأسه)) من عمامة ونحوها، إذ الغالب طهارة ذلك لقلة وصول اليد إليه وقت البلل.

---

(١) في المدونة، ١/ ٣٥.

(٢) في النسخة «ب» معد بالرفع.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٢. والشارح هذا هو بهرام، ستأتي ترجمته في ١٣ ب ٣.

(٤) في النسخة «ب» بالضاد المعجمة.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٣.

٢ ((ولا)) يصلى ((بمحاذي))، بذال معجمة، ((فرج غير عالم)) بباب الاستبراء وأحكام الطهارة، كالسراويل والأزرة حتى يغسله؛ لقلة محسني الاستبراء وإن كان مصلياً.

قال ابن عرفة: وما شك في حال لابسه غسل احتياطاً.

وأما العالم فتجوز الصلاة بمحاذي فرجه، والظاهر أنه يقيد باتفاق المذهب لطهارة المني عند الشافعي[1]، ولا يشترط أن يكون عالماً بغير باب الاستبراء، لأن كل من ولي أمراً في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط، قاله في التوضيح[2].

[حكم استعمال الحرير]:

٣ ((وحرم استعمال ذكر)) بالغ مسلم أو كافر لخطابه بفروع الشريعة، لا صبي فيكره إلباسه الحرير والذهب، ويجوز إلباسه الفضة، ((حريراً)) خالصاً لا ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه، فيكره فقط. وجزم التتائي بالتحريم على الصغير، قال: والحرمة في الصغير متعلقة بوليه[3]، ثم حرمة الحرير ولو بقصد المهنة.

٤ ويحرم الاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعاً لزوجته، ولابن العربي جوازه تبعاً لها[4]، وقال ابن عرفة: قول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه، انتهى[5]، ورد على ابن عرفة بأن ابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه، وفي المدخل عن شيخه ابن

---

(١) في المنهاج، ١/ ٧٩، وهو خاص بالآدمي وفي غيره خلاف عندهم.

(٢) في التوضيح، ٢١ أ.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٣٥.

(٤) في عارضة الأحوذي، ٧/ ٢٢٣.

(٥) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ٢/ ٣٧١. وعبر عن ابن عرفة ببعض شيوخنا.

أبي[1] جمرة[2]: لا يجوز لرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته، ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك، انتهى[3].

وفي تحقيق المباني[4]: وإذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل: يجوز أن يضاجعها فيه، وقيل: لا يضاجعها فيه إلا عند الإصابة، انتهى[5].

٥ ثم حرمة الجلوس ولو بحائل، ويحرم النظر لمن يجلس عليه، والتفرج على الزينة، إن نظر لمن يجلس عليه أو يستند إليه، لا ستر جدار به من غير استناد عليه.

ثم حرمة الحرير ولو لجهاد أو علة كحكة على الأصح خلافاً لابن الماجشون في الأول وابن حبيب في الثاني[6]، قاله ابن عرفة.

والرابع التفرقة بين الخز فيجوز، وبين غيره من الثياب المشوبة

---

(١) في النسخة «ب» ابن جمرة بدون أبي.

(٢) ابن أبي جمرة (٠٠٠ ـ ٦٩٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي، أندلسي، المحدث المقرىء، الولي العارف بالله، ذو كرامات كثيرة، له مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس، والمرائي الحسان. النيل، ١٤٠. شجرة النور، رقم ٦٧٤. الأعلام، ٤/ ٨٩.

(٣) في المدخل، ١/ ٢٧٤.

(٤) تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المتوفى ٩٣٩. وهو ثاني شروحه على الرسالة التي له عليها ستة شروح لعل هذا هو الوسط، وقد رأيته بمكتبة الأسد ـ الظاهرية ـ بدمشق بخط حسن، رقم ٢٧٨٩ظ. وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧٠. لترى أماكن وجوده.

(٥) في تحقيق المباني، ٣٥٦ ب.

(٦) في المنتقى، ٧/ ٢٢٣. وشرح الرسالة لابن ناجي، ٢/ ٣٧١.

بالقطن فتمنع، لأن الخز إنما أجيز اتباعاً للسلف فلا يقاس عليه غيره، والمجيز من الصحابة نحو خمسة وعشرين ومن التابعين نحو خمسة عشر[1]، والخز ما لحمته وبر الإبل.

ابن عرفة: في كراهة ما سداه حرير ثالثها يجوز الخز لا غيره، ورابعها منعهما، ابن رشد[2]: الخز[3] ما لحمته وبر الإبل، انتهى كلام ابن عرفة، وانظر فيه عزو الأقوال الأربعة[4].

٦ وما تقدم من كراهة ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه هو الذي استظهره ابن رشد، وهو أحد أقوال أربعة: أحدها: هذا، والثاني: الجواز، وصححه في القبس[5]، والثالث: يحرم لبسه، قال القرافي: وهو ظاهر مذهب مالك لقوله ﷺ في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير: (إنما[6] يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)[7]، انتهى. وصح عنه ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[8].

---

(١) في شرح الموطأ للزرقاني، ٤/ ٢٧٠. والذي في المنتقى خمسة عشر من الصحابة وخمسة عشر تابعياً، ٧/ ٢٢١.

(٢) في النسخة «ب» ابن رشيد.

(٣) الخز ساقطة من النسخة «ب».

(٤) انظر البيان والتحصيل، ١٧/ ٥ ـ ٧ تجد الأقوال الأربعة.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣، وقد حقق قسم منه في جامعة أم القرى عام ١٤٠٦. ومحققه بصدد إكمال تحقيقه وطبعه.

(٦) في النسختين إن ما.

(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب، ح ١٧٧٠. والبخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح ٥٨٤٠. ومسلم في اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ١٤/ ٣٨.

(٨) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣٤. ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ١٤/ ٥١. وأحمد، ١/ ٢٦.

ثم حرمة الجلوس على الحرير مستمرة ولو فرش غيره عليه، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير، أو[1] المحشو أو المرقوم به، إلا أن يكون يسيراً كما يأتي.

٧ ومن المحرم السنجاف العريض حيث زاد على أربع أصابع، وفي قدر عرض الإِصبع أو الأربع قولان بالجواز والكراهة.

وفي شرح الرسالة[2]: واختلف في العَلَم في الثوب من الحرير الخالص، ويُتَصور العلم من الخالص في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رؤوس النساء في حبرة ونحوها، والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربع، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، إلا الخط الرقيق الذي هو أقل من العلم، وهو ما نقص عن قدر إصبع فيجوز من غير خلاف، والظاهر أنه يعتبر الإِصبع المتوسط[3].

وتجوز الخياطة به، واتخاذ راية في دار الحرب منه.

٨ ولا يجوز اتخاذ زر أو كيس، أو ليقة دواة[4]، أو خيط سبحة منه، سيما ما يجعل في السبحة من الأزرة الكثيرة التي يقصد بها الزينة، وربما اتخذها بعض الجهلة للمباهاة.

١ تتمة: في الرسالة[5]: ولا يجوز أن يجر الرجل/ إزاره بطراً، ولا [١٠أ]

(١) في النسخة «ب» بالواو.
(٢) واسمه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى ١١٢٥. وهو شرح شامل مفيد اشتمل على مسائل كثيرة من مختصر خليل وهو أحسن شرح للمتأخرين، وقد طبع في مجلدين بحروف صغيرة.
(٣) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧.
(٤) ليقة الدواة ما تمسك به دواة الحبر أو تسد به فيما يظهر لي. انظر الصحاح، ١٥٥٢.
(٥) هي رسالة ابن أبي زيد المشهورة، انظر الدراسة، إحالة.

ثوبه خيلاء، وليكن إلى الكعبين، فهي أنظف لثوبه وأتقى لربه، قال شارحها النفراوي[1]: تنبيه: مفهوم بطراً إلخ يقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبراً ولا عجباً، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور بالأولى، والذي يظهر لي أن الجر من الرجل مظنة البطر والعجب، فيحرم من حقه ولو تجرد عن ذلك القصد، وحرر المسألة[2]،

---

(١) النفراوي (١٠٤٣ ـ ١١٢٥) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه عالم عمدة محقق مشارك في بعض العلوم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي بمصر، له مؤلفات منها شرحه المشهور على الرسالة، وشرح على الأجرومية، ورسالة في البسملة. هدية العارفين ١/ ١٦٩. شجرة النور، رقم ١٢٣٩. معجم المؤلفين، ٢/ ٤٠.

(٢) الصحيح عدم حرمة ما تعدى الكعبين إذا لم يكن بطرا بدليل حديث أبي بكر ولتحديد حد الإزار أحببت أن أنقل فتوى للشيخ عبد الله بن قعود هذا نصها:
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد وُجه إليّ السؤال الآتي مراراً وتكراراً. هل قوله ﷺ: إزرة المسلم إلى نصف الساق.. الحديث غاية للرفع المأمور به أو نهاية له ـ أي حد للرفع المأمور به من أعلى ـ وأجبت عنه بما رأيت فيه إعمالاً لأحاديث الموضوع جميعها، ولتكرار ذلك أحرر رأيي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. الذي أفهمه ـ والعلم عند الله ـ أن المقصود من النصوص الحديثية الواردة في رفع الإزار إلى نصف الساق هو مطلق الرفع عن الكعبين وأن قوله ﷺ إلى.... نصف الساق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وضربه بأربع أصابع تحت ركبة عمرو بن زرارة الأنصاري رضي الله عنه الذي رآه مسبلاً وقوله له: هذا موضع الإزار ثم ضربه بأربع أصابع أخرى تحت الأربع، وقال: يا عمرو هذا موضع الإزار. ومعلوم أن هذا أرفع من النصف، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى في إزاره ارتخاء: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعه، ثم قال: زد، فزدت... الحديث، وقوله في رواية للترمذي: فلا حق للإزار في الكعبين، وفي رواية للنسائي.. لا حق للكعبين في الإزار، نهاية للرفع المطلوب لا أن الرفع إلى نصف الساق أو إلى ما تحت الركبة بثمان أصابع هو الغاية المطلوبة المتوقف حصول أجر الرفع عليها وذلك لما يأتي: أولاً: الأحاديث الواردة بالرفع ما أشرت إليه منها وما لم أشر إليه جاءت مقترنة بالنهي عن الإسبال مما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو الغاية المقصودة. ثانياً: روى الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإزار إلى نصف الساق، فلما =

انتهى[1].

[حكم استعمال الذهب والفضة ونحوهما]:

٢ ((و)) حرم استعمال ذكر بالغ، أو صغير على ما للتتائي كما مر[2]، ((محلى))، ثوباً أو إناء بأحد النقدين، متصل كنسج وطرز، أو منفصل كزر، وقول المدونة: كره مالك حلي الذهب حمله عياض على التحريم[3].

ثم بالغ بقوله: ((ولو)) كان المحلى ((منطقة))، بكسر الميم، وهي التي تشد بالوسط، وبالغ لخلاف ابن وهب حيث قال: لا بأس باتخاذها مفضضة[4].

= رأى شدة ذلك على المسلمين قال: إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، الفتح الرباني، ١٧/ ٢٩٣. وروى أبو داود عن عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ـ قدميه ـ ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. عون المعبود، ١١/ ١٥٤، رقم ٤٠٧٨. إسناده صحيح، جامع الأصول، رقم ٨٢٤٩. وفي هذين الحديثين القولي والفعلي وما يفهم من قول أبي بكر رضي الله عنه: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، وهو الملازم للرسول ﷺ أنه ما كان يرفعه إلى نصف الساق لأن ما كان كذلك يبعد في حالة الارتخاء أن يصل إلى المحظور، ما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو المقصود المرتب عليه الأجر كما أسلفت. قال الطيبي: في نصوص الموضوع وعمومها ما يشعر بالتوسعة. ثالثاً: من الناحية اللغوية حديث إزرة المسلم إلى نصف الساق، إزرة بالكسر اسم هيئة مبتدأ وخبره الجار والمجرور ومُتَعَلَّقُهُ وتقديره منتهية لا يجوز غيره فيما يظهر لي. وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد. أملاه الفقير إلى الله عبد الله ابن حسن القعود، حرر في ١٧/ ٢/ ١٤١٠هـ.

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) في ٩ ب ٣.

(٣) في التاج والإكليل، ١/ ١٢٤.

(٤) في الشرح الكبير، ١/ ٦٢، ٦٣.

((وآلة الحرب)) تحرم مطلقاً كانت مما يضارب به أو يتقي؛ كالرمح والترس، أو يركب به كالسرج، أو يستعان به على الفرس كاللجام، وأولى الحلي.

٣ ثم استثنى مما يحرم على الذكر استعماله فقال: ((إلا المصحف))، مثلث الميم، فلا يحرم بأحد النقدين، أي تحلية جلده أو أعلاه، وأما كتابته بالذهب والفضة، أو كتابة أعشاره أو أجزائه بذلك أو بالحمرة، فمكروه، قاله الجزولي[1]، ويجوز كتابته في الحرير، وتحليته به، واحترز بالمصحف عن كتب العلم والحديث والإجازة، فلا يجوز تحلية ذلك، وكذلك الدواة والمقلمة لا يجوز تحليتها.

((و)) إلا ((السيف))، فلا يحرم تحليته بأحد النقدين، كانت الحلية فيه أو في غمده لورود السنّة بذلك[2]، غير سيف المرأة فيحرم تحليته ولو قاتلت لأنه بمنزلة المكحلة.

((و)) إلا ((الأنف)) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوي.

((و)) إلا ((السن))، أي جنسه، ليشمل الواحد والمتعدد، فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وربطه به وفعلهما معاً، وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب[3]، وأما غير الأنف والسن فلا يجوز،

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٥.

(٢) روى الترمذي في صحيحه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، ٧/ ١٨٤. أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: وهذا حديث حسن غريب.

(٣) روى أحمد في مسنده، ١/ ٧٣. أن عثمان بن عفان ضبب أسنانه بذهب. وروى الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ٧/ ٢٦٩. أن الرسول ﷺ أمر عرفجة باتخاذ أنف من ذهب بعد ما أنتن فاتخذه من ورق، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وزاد الشافعية أيضاً الأنملة دون الإصبع[1]، ((مطلقاً)) من ذهب أو فضة، لعدم قيام غيرهما في ذلك مقامهما.

٤ ((و)) إلا ((خاتم الفضة)) إن لبسه للسنة لا لمباهات ونحوها و اتحد، وكان درهمين[2] فأقل، فإن تعدد منع ولو وزن درهمين، وهو مندوب، وندبه لا ينافي الاستثناء، لاستثنائه من المحرم، فيصدق بالجائز والمستحب، وندب جعله في اليسرى لفعله ﷺ[3] كذلك.

((لا ما بعضه ذهب))، فلا يجوز للذكر ((ولو قل)) ما فيه: كحبة، وقال بعضهم: يكره إن كان الذهب أقل من الفضة أو طلاء على الراجح.

ويكره التختم بنحاس ورصاص وحديد ولو لامرأة، وقيل: يحرم إلا لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس فيجوز، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد والرصاص فيجوز أيضاً، ولا يتقيد بدرهمين، وكما يمنع من الجن التختم بالحديد أو الرصاص يمنع منهم أيضاً حمل أترج أو حبه أو تعليقه في البيت.

وجاز تختم بجلد وخشب وقزدير وعقيق، ويمنع من العين.

فتلخص: أن خاتم الفضة يجوز مطلقاً، والنحاس وما معه يكره مطلقاً، والخشب وما معه يجوز مطلقاً، والذهب يحرم للذكور ويجوز

---

(١) أي يعمل له أنملة من أحد النقدين لو انقطعت أنملته، وعندهم خلاف في الأصبع واليد، انظر المجموع، ١/٢٥٦.

(٢) أي ما يعادل ٤,٢ غراماً، انظر الدراسة إحالة.

(٣) رويت أحاديث صحيحة في تختمه ﷺ في يمينه، ولعل ذلك كان أول الأمر، وكان من الذهب، ثم نزعه وأمرهم بنزعة، ثم تختم بالفضة فقد روى مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ١٤/ ٧٢. عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، وانظر كذلك كتاب المساجد، باب وقت العشاء، ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

للنساء، واستثناء الخاتم مخرج للدملج[1] والطوق فلا يجوز للذكر التحلي بهما.

• ((و)) حرم ((إناء نقد))، ذهب أو فضه، فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا غيرهما.

((و)) حرم أيضاً ((اقتناؤه)) على الأصح ((وإن لامرأة)) ولو للتجمل، لأنه ذريعة لاستعماله.

((و)) حرم الإناء من الذهب والفضة ((المغشي)) ظاهره برصاص ونحوه.

((و)) حرم الإناء ((المضبب))، أي المشعب كسرة بشريط نقد من ذهب أو فضة.

((و)) حرم الإناء ((ذو الحلقة)) تجعل فيه، ومثله اللوح والمرآة.

وما ذكر من تحريم المغشي هو المعتمد، والضعيف الجواز، وما ذكر في المضبب وذي الحلقة من التحريم هو أحد قولين متساويين، والقول الثاني الكراهة.

((وفي)) حرمة استعمال الإناء من النحاس ونحوه ((المُمَوَّه))، أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة، سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، كما هو ظاهره[2]، على أنه في توضيحه[3] جعل ما لا يجتمع منه شيء محل نظر.

((و)) في حرمة استعمال ((إناء الجوهر))، كالزبرجد والياقوت

---

(١) الدملج هو المعضد. في الصحاح، ١/٣١٦. وهو ما تلبسه المرأة في ساعدها، وعليه فهل الساعة اليدوية التي يلبسها الناس في هذا الزمن داخلة في هذا الباب أم لا؟. ثم لو كانت من جلد أو حديد أو نحوه فما الحكم؟ مع العلم بأن كثيراً من الناس يختار نوعاً فاخراً جميلاً.

(٢) إشارة لمختصر الشيخ خليل، ٨٠.

(٣) في التوضيح، ٢٤ أ.

والبلور، ((قولان))(*) بالجواز والمنع على السواء/ .

وخرج بالمموه ما لو كان محض ذهب أو فضة فإنه يحرم قولاً [١٠ب] واحداً.

١ قال في شرح الرسالة: وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولاً واحداً، ثم ما حرم لا فرق بين كونه مستعملاً أو مقتنى لرجل أو امرأة، ولا يجوز الاستئجار على صنعة ما لايحل، ولاضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حلياً، ويباع بعرض أو بنقد من غير نوعه ولو متفاضلاً، لكن يداً بيد، وأما بنوعه فيباع بشرط التماثل في الوزن والتناجز، ويحرم بيعها لمن يقتنيها، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها؛ بمنزلة عبد مسلم اشتراه كافر يصح الشراء ويجبر على إخراجه من تحت يده[١].

ولا تجوز شهادة مستعمل أو مقتني آنية الذهب والفضة، ويجب عليه كسرها أو بيعها كما تقدم.

٢ ((وجاز للمرأة)) استعمال ((الملبوس))، أي ما هو ملبوس لها، أو ما يجري مجراه، كقفل الجيب، وزر الثياب، ولفائف الشعور،

....

(*) في النسخة «ب» تعليق في الهامش نصه: ومشى الدردير على جواز استعمال إناء الجوهر واقتنائه، ولعله الصحيح قال: والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ، والبلور، ولا يحرم اتخاذ ولا استعمال أوانيه، خلافاً لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جداً، ما كان ينبغي للشيخ - يعني خليل رحمه الله - أن يذكر فيه القولين، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله انتهى. وهو حسن. أقول لعل هذا التعليق من أحد أولاد الشيخ لأن الشيخ مبارك رحمه الله تعالى لم يطلع على مؤلف الدردير لأنه من معاصريه ولم يصل الشرح الصغير إلا بعد وفاته. وكلام الدردير في الشرح الصغير، ١/ ٦٢.

---

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

وفرش، ((مطلقاً))، ذهباً، أو فضة، أو محلى بهما، أو حريراً، أو غيره، ((ولو نعلاً، لا كسرير)) محلى، ومرآة، ومشط، وقفل صندوق، ومكحلة، ومرود(*).

٣ تتمة: قال في الرسالة: ولا تلبس النساء من الرقيق ما يصفهن، أي لا يجوز، يعني يحرم، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة بحضرة من لا يحل له النظر إليها لبس الواصف والشاف، فالواصف هو الذي يحدد العورة كثديها وإليتها، والشاف هو الذي يُرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبسها الواصف أو الشفاف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه، ذكره النفراوي رحمه الله[1].

(*) تعليق في الهامش في النسخة «ب» فقط ما نصه: وكذلك لا يجوز تحلية سيفها إن كان لها سيف ولو كانت تقاتل به أ هـ. أقول: تقدم حكم ذلك في ١٠ أ ٣.

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

[فصـل: حكم إزالة النجاسة]

٤ ((فصل)) ذكر فيه حكم إزالة النجاسة، وما تزال به، وما يعفى عنه منها، وما لا يعفى، وغير ذلك مما يتعلق بها فقال:

((في سنّية إزالة النجاسة)) غير المشكوك فيها، وغير المعفو عنها، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله الآتي: خلاف مبتدأ مؤخر، ((عن ثوب مصل))، أي مريد الصلاة، أي محموله ولو حكما، ليدخل طرف عمامته المتنجس إذا ألقاه بالأرض ولو لم يتحرك بحركته، لا طرف حصيره وباطن فروته، فلو كانت بمحلين[1] ووجد من الماء ما يزيل به أحدهما غسله؛ لأن تقليلها مطلوب بخلاف بعض ما في محل[2] واحد فلا؛ لأن غسله يزيدها انتشاراً، وسواء كان المصلي صغيراً أو كبيراً؛ لأن هذا خطاب وضع؛ إذ هو شرط؛ والصبي مخاطب به كالبالغ، كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

ومثل المصلي الطائف، إلا أنه يبني إذا ذكره فيه بخلاف المصلي كما يأتي[3].

---

(١) في النسخة «ب» بمحملين.
(٢) في النسخة «ب» محمل.
(٣) في ١١ ب ٢.

٥ ((و)) عن ((بدنه)) الظاهر وما في حكمه؛ كداخل فم، وأنف، وأذن، وعين؛ كمكتحل بمرارة خنزير، وإن كانت هذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيهما.

وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما لا يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف؛ الأول رواية محمد[1] يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته مدة ما يرى بقاءه[2] في بطنه، وهي الراجحة، والثاني للتونسي[3] لا إعادة عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة[4]، وعلى الأول يجب عليه أن يتقاياه[5] إن أمكنه، فإن ترك التقائي[6] بطلت صلاته، سواء شربه عمداً أو لا كظنه غيراً، أو لإكراه أو لغصة، وقال الناصر[7]: لا تبطل في شربه غير عمد، فإن لم يمكنه التقائي[6] صحت صلاته شربه عمداً أم لا[8]، لأنه عاجز

---

(١) أي ابن المواز.

(٢) في النسخة «ب» بقاؤه.

(٣) التونسي (٠٠٠ ـ ٤٤٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، كان إماماً جليلاً فاضلاً عالماً أصولياً محدثاً، وكان منقبضاً، مجاب الدعوة، امتحن في أيام العبيديين فما لان، له شروح وتعاليق نفسية على الموازية والمدونة. المدارك، ٨/ ٥٨. الفكر السامي، ٢/ ٢٠٧. شجرة النور، رقم ٢٨٥. ولم يترجم له الزركلي ولا كحالة وهذا غريب.

(٤) الروايتان في مواهب الجليل، ١/ ١٣٥.

(٥) هكذا في النسختين والذي رأيته في القواميس يتقيأه لأن الفعل قاء يقيء وتقيا وليس فيها تقايا، انظر الصحاح، ١/ ٦٦. ولسان العرب، ٣/ ١٩٨. والقاموس المحيط، ١/ ٢٥.

(٦) هكذا في النسختين ولعل الصواب التقايؤ. انظر قبله.

(٧) الناصر اللقاني (٨٧٣ ـ ٩٥٨) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، إمام علامة محقق نظار متفنن، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر، واستفتي من سائر الأقاليم، اشتغل بالتعليم نحواً من ستين سنة حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، شغله ذلك عن التأليف، له طرر على التوضيح وعلى شرح جمع الجوامع للمحلى وعلى شرح العقائد للسعد، وشرح خطبة المختصر وغير ذلك. التوشيح، رقم ١٩١. شجرة النور، رقم ١٠٠٦. الشرح الصغير، ٤/ ٨٧١.

(٨) في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ١٠٢.

بمنزلة من وضع على جسده نجاسة ولم يقدر على إزالتها.

قوله: وبدنه أي مزيد الصلاة، وأما غيره فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة واجب، وحيث لا تمنعها مستحب، وبقاؤها مكروه على المعتمد، وقيل: يحرم، والخلاف في غير الخمر، أما هو فيحرم التطمخ به اتفاقاً.

٧ ((و)) عن ((مكانه))، وهو ما تماسه أعضاؤه، الفعلي، لا المومىء لمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح، ولا إن كانت تحت صدره أو بطنه أو بين ركبتيه، ولا يضر استطراف المصلي أو ثوبه على نجاسة، فإن كان المكان نجساً وبسط عليه بعض ردائه مع حمله بقيته بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شيء، لأن الرداء محمول له وجلس به على نجاسة جافة.

ودخل في قوله: ما تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد، فإن صلاته تبطل، فإن لم يجلس ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غيره ووضعه عليه لأنها/ منسوبة للغير حقيقة وإن كانت محمولة للمصلي ظاهراً، ويدل على [١١أ] ذلك ما يأتي قريباً[١] في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة، ومثله إذا تعلق الصبي بأبيه في الصلاة وغلب على الظن نجاسة ثوبه فإن جلس أو سجد عليها بطلت، وإلا فلا، ما لم يحمله أو يركب عليه فتبطل، كحمله نعله المتنجس، لا إن حركه فقط حيث مسه من محل طاهر.

١ ((و)) في ((وجوبها إن ذكر وقدر))، شرط في السنية والوجوب، ومفهومه السقوط مع العجز والنسيان، فيسن أو يجب على الخلاف الآتي غسلها من تحقق الإصابة، ولا تزال إلا بالمطلق كما تقدم[٢]، فلو صلى بها عالماً قادراً على إزالتها أعاد أبداً[٣].

---

(١) في ١١ ب ١.

(٢) في ٤ ب ١.

(٣) انظر مواهب الجليل، ١/ ١٣٣. فقد ناقش هذا القول نقاشاً طويلاً، وذكر القول بعدم إعادة العامد أبداً، وعزاه للقاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد.

٢ ((وإلا)) يكن ذاكراً أو قادراً بل ناسياً، أو غير عالم بها أصلاً، أو عاجزاً عن إزالتها، ((أعاد)) ندباً ((في الوقت)) الضروري، فيعيد الظهرين إلى الاصفرار؛ لأنه لا يتنفل بعد دخوله، والإعادة لكونها مستحبة أشبهت[1] النافلة، والعشائين لليل كله؛ لأنه يتنفل فيه للفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، لأنه وإن كانت النافلة مكروهة بعد الإسفار قد قيل بأن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس، ولا يرد على ما تقدم في الظهرين من كراهة النافلة في الاصفرار وعلى ما تقدم في الصبح من كراهة النافلة بعد الإسفار أن الكراهة حاصلة قبل الاصفرار والإسفار لأن الكراهة تشتد بعدهما، بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبلهما، وكراهتهما فيهما، فَروعي كون الصلاة تعاد بنية الفرض فأعيدت قبل اشتداد الكراهة، وكون الإعادة مستحبة فلم تُعَد بعد اشتدادها، فلو صلى ثم علم بها بعد خروج الوقت فلا شيء عليه.

٣ ((خلاف)) في التشهير، وهو مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله كما تقدم، والقول بالسنّية أرجح أفاده غير واحد، وحكي القرطبي[2] القول بالسنّية والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه، إلا أبا الفرج[3]، ورواية ابن وهب عنه[4]، وصححه ابن يونس، وقال ابن رشد في البيان:

---

(١) في النسختين أشبهة بتاء مربوطة.

(٢) القرطبي (٠٠٠ ـ ٦٧١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين، الإمام العالم العامل العارف الزاهد، الفقيه المحدث المتفنن، رحل لمصر واستقر بها، له تآليف كثيرة مفيدة منها، كتابه الجامع لأحكام القرآن، وشرح التقصي، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة. الديباج، ٢/ ٣٠٨. شجرة النور، رقم ٦٦٦. الأعلام، ٥/ ٣٢٢.

(٣) أبو الفرج (٠٠٠ ـ ٣٣١) هو القاضي عمر بن محمد الليثي، بغدادي، كان إماماً فقيهاً حافظاً عمدة فارساً، له الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه. المدارك، ٥/ ٢٢. الديباج، ٢/ ١٢٧. شجرة النور، رقم ١٣٦.

(٤) في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨/ ٢٦٢. والذي مال إليه القرطبي القول بالوجوب في الذكر والنسيان، ٦/ ١٠٠. وقوله عنه أي عن الإمام مالك.

المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة؛ فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت، انتهى[(١)].

والقول بالوجوب هو مذهب المدونة[(٢)].

وبقي سوى هذين المشهورين قولان ضعيفان؛ أحدهما رواية ابن وهب يعيد أبداً وإن كان ناسياً، والثاني قول أشهب يستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً، ذكرهما ابن الحاجب[(٣)]، واعترض على من اقتصر على القول بالوجوب فقط.

قال الحطاب: والخلاف لفظي، أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنّية، وأما في المعنى فلا اختلاف، إذ هما متفقان على أن من صلى بها ذاكراً قادراً على إزالتها أعاد أبداً، ومن صلى بها ساهياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عامداً قادراً، انتهى[(٤)]. وفيه بحث إذ الإعادة أبداً على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنّية مستحبة، كما يفيده كلام الفاكهاني[(٥)(٦)]، وإنما نشأ له ما ذكره من أن الخلاف لفظي من تعبير كل من أهل الخلافين بيْعيد أبداً حيث صلى ذاكراً قادراً، مع أنه لا غرابة في التعبير بيْعيد أبداً ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن إبل؛ فإنهم صرحوا بكراهتها

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٤١، ٤٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٢٠، ٢١.

(٣) في التوضيح، ٢٤ أ.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٣١ ـ ١٣٣.

(٥) انظر حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٤٠. فقد نفي هذا القول عن الفاكهاني.

(٦) الفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤). هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري، كان فقيهاً فاضلاً، متفنناً في الحديث والأصول والعربية والأدب، مع صلاح عظيم ومتانة في الدين. له تاج الأفهام في شرح عمدة الأحكام. والإشارات في العربية مع شرحها، والتحرير والتحبير في شرح الرسالة. الديباج، ٢/ ٨٠. شجرة النور، رقم ٧٠٧. الأعلام، ٥/ ٥٦.

فيه والإعادة أبداً؛ أي ندباً. ومما يرده أيضاً أن الإثم على القول بالسنية لاستخفافه/ بالسنة، وأما على القول بالوجوب فلترك الواجب، ومما يرده [١١ب] أيضاً أن القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب، قاله الأجهوري[١].

١ ((وسقوطها))، أي النجاسة، ((في صلاة)) على بدن مصل، فرضاً أو نفلاً، ولو مأموماً، أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه، ((مبطل))؛ أمكنه نزعها أم لا، نزعها أم لا، بخمسة قيود؛ أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنه، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختياراً أو ضرورياً؛ بأن يبقى بعد إزالتها ما يسع ركعة فأكثر، وإلا تمادى، ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا؟.

ولأجل هذا القيد قال في التوضيح: لو رآها[٢] في جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلاة، وفي الجمعة نظر إن قلنا أن لها بدلاً، انتهى[٣]. ولهذا رجح سند في الجمعة القطع[٤].

القيد الخامس: أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره وإلا لم تبطل بسقوط بعضه، كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه، وما تلبس به من الحبل طاهر فلا تبطل صلاته[٥]، وكذا حبل سفينة بها نجاسة إن وضعه تحت قدمه وهو طاهر، لا في وسطه فتبطل؛ والفرق أن الحبل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة، فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل المربوط به الدابة وطرفه الآخر الطاهر بعض المصلي فالظاهر أنه لا يضر؛ بمنزلة طرف[٦] ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل

---

(١) نقل بعضه الزرقاني في شرح العزية، ٤٢.
(٢) في النسخة «ب» أو رآها.
(٣) في التوضيح، ٣١ أ.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٠.
(٥) فلا تبطل صلاته ساقطة من النسخة «ب».
(٦) طرف ساقطة من النسخة «ب».

لأن حمله إنما ينسب للابسه.

٢ ((كذكرها فيها))، أي كذكر المصلي النجاسة في الصلاة، سواء تقدم له بها علم قبل الصلاة أم لا، فإنها تبطل صلاته ولو نفلاً، ولو نسيها بعد العلم، إذ بمجرد العلم بطلت خلافاً لابن العربي[١]، ولا يستخلف الإمام على المشهور خلافاً لابن رشد[٢]، ولا بدّ أن يصحب علمه بالنجاسة التلبس بها خلافاً لابن عرفة القائل: بأنه لا يشترط حال العلم التلبس بها، فمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أو رأى في عمامته نجاسة بعد سقوطها وهو في الصلاة لا تبطل على الأول لا على ما لابن عرفة[٣].

٣ تنبيه: بطلان الصلاة بسقوط النجاسة فيها أو بذكرها فيها مبني على القول بوجوب إزالتها، وأما على القول بالسنّية الذي هو الراجح كما تقدم فلا تبطل في الفرعين المذكورين؛ لما في الصحيح من حديث السلا[٤]، ولا رأي لأحد من الحديث، كما ذكره ابن بطال[٥]، وغيره، وقاله ابن مرزوق[٦]،انظر شرح العزية

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٤١.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٧.

(٣) في شرح الشبرخيتي، ١/ ٦٣ ب.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ح ٢٤٠.

(٥) ابن بطال (٠٠٠ ـ ٤٤٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، ويعرف بابن اللحام، إمام، عالم، حافظ، محدث، فقيه، له شرح مشهور على البخاري، وكتاب في الزهد والرقائق، والاعتصام في الحديث. المدارك، ٨/ ١٦٠. شجرة النور، رقم ٣١٦. الأعلام، ٤/ ٢٨٥.

(٦) ابن مرزوق كثير منهم:
ابن مرزوق (٧٦٦ ـ ٨٤٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، إمام، محقق، علاّمة، مفسر، محدث، لغوي، فقيه، عظيم الشأن، له مصنفات كثيرة، منها منظومة في علم الحديث، وشرح البخاري، والمختصر، والتهذيب، ولم يكملوا، التوشيح، رقم ١٧٠. شجرة النور، رقم ٩١٨. الأعلام، ٥/ ٣٣١.

لعبد الباقي[1]، وشرح المختصر للشبرخيتي[2][3][4].

٤ ((لا)) إن ذكر النجاسة ((قبلها))، أي قبل الصلاة، ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل، ولو تكرر منه الذكر والنسيان: كمن ذكرها في الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها ودخل في الصلاة ناسياً لها إلى فراغها، كما استظهره الحطاب[5]، ويعيد في الوقت.

وربما أشعر فرضها في المصلي بأنه لو رأى النجاسة بثوب إمامه لم يقطع، وهو كذلك، لكن قال في البيان: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت عند مالك مراعاة لمن يقول كل يصلي لنفسه، وعند يحيى بن يحيى[6] يعيد أبداً[7].

= ويعرفه بعضهم بحفيد ابن مرزوق.
أو ابن مرزوق (٧١٠ ـ ٧٨١) وهو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد التلمساني، الشهير بالخطيب، إمام جليل، عالم، متبحر، فقيه، محدث له مؤلفات بديعة، منها شرح العمدة في الحديث. وشرح الشفا لم يكمل، وشرح على فرعي ابن الحاجب. شجرة النور، رقم ٨٤٩. الأعلام، ٥/ ٣٢٨. والأكثر أنه الأول لشهرة الثاني بالخطيب والأول بحفيد ابن مرزوق، وقد يقال ابن مرزوق.

(١) في شرح العزية للزرقاني، ٤٥.
(٢) في شرح الشبرخيتي، ١/ ٦٣ ب.
(٣) شرح المختصر للشبرخيتي كشروح الزرقاني والخرشي والأجهوري، لا يسلم لهم بكل ما فيه، ورأيت نسخة كاملة من أربع مجلدات في مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك.
(٤) الشبرخيتي (٠٠٠ ـ ١١٠٦) هو برهان الدين أبو إسحاق بن مرعي بن عطية، إمام، فقيه، عمدة، متفنن، محقق، عالم، عامل، له مؤلفات منها شرح المختصر، وعلى الأربعين النووية، وعلى ألفية العراقي في السيرة. هدية العارفين، ١/ ٣٦. شجرة النور، رقم ١٢٣٦. الأعلام، ١/ ٧٣.
(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٤١.
(٦) يحيى بن يحيى (١٥٢ ـ ٢٣٤) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، إمام حجة انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس مع ما ناله من جاه، كان أشبه الناس بسمت مالك وعقله، وسماه بالعاقل. وبه وبيعيش بن دنيا انتشر مذهب مالك بالأندلس. المدارك، ٣/ ٣٧٩. شجرة النور، رقم ٤٦. الأعلام، ٨/ ١٧٦.
(٧) انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٧ ـ ٧٩.

[المعفوات]

٥ ولما كانت المشاق ثلاثة أقسام عليا يعفى عنها إجماعاً؛ كطهارة حدث أو خبث يذهب بالنفس، وسفلى لا يعفى عنها إجماعاً، كالطهارة بالماء البارد في الشتاء، ومتردد بينهما هل يلحق بالعليا فيؤثر الإسقاط أو بالسفلى فلا يؤثره؟، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع، وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء ذكر تلك الجزئيات فقال:

٦ ((وعفي عن ما يعسر)) الانفكاك عنه بعد وجود سببه ((كحدث))، بالتنوين كيف كان، ((مستنكح)) بكسر الكاف، أي كثير قطره، أو إصابته للثوب، بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر، يقال استنكح فلاناً الأمر إذا غلبه، والعفو في حق صاحبه وغيره، وقيل: في حق صاحبه فقط، لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير، وثمرة الخلاف تظهر في صلاته إماماً[1]، وما ذكره من العفو لا ينافي استحباب غسله إن لم يشق، ثم المراد بالعفو أنه لا يجب غسله من الثوب والبدن وتجوز الصلاة به ويجوز دخول المسجد به أيضاً، لا ما لا يجب منه الوضوء لأن

---

(١) فعلى الأول تجوز لسقوط اعتبار النجاسة شرعاً وعلى الثاني تكره، ولم يَقل تبطل لصحة صلاة صاحب السلس، وصحة صلاة من ائتم به لارتباطها بصلاته، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٧٢.

ذاك من باب الأحداث[1] وذا من باب الأخباث، وذا أسهل من ذاك.

٧ ((و)) عفي عن ((أثر المخرجين))[2]، أي أنه لا يكلف غسلهما بل يمسحهما والغسل أفضل.

((و)) عفي عن نجاسة ((بلل باسور)) حصل في يد، فلا يلزمه غسلها منه إن كثر الرد باليد،/ فلو كثر المصيب في اليد من غير تكرار [١٢أ] الرد؛ بأن كان الرد يسيراً وجب الغسل لعدم المشقة، أو حصل بلل باسور في ثوب فيعفى عنه، ولا يلزمه غسله.

والباسور بالموحدة أعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل، وخرج الثآليل.

وبالنون عربي، انفتاح[3] عروقها وجريان الدم ومادتها، وقيل بالباء للمقعدة، وبالنون للأنف، الأعلا للأعلا، والأسفل للأسفل.

١ ((و)) عفي عن ((ثوب كمرضعة)) حال كونها ((تجتهد)) في التحفظ عن نجاسة الصغير، وهو هنا من لم يفطم، ويعفى عن جسدها أيضاً، والمراد بالمرضعة الأم لزمها إرضاع أم لا، كغير الأم إن احتاجت، أو لم يقبل غيرها، ولا فرق بين بول الصبي وغائطه، ولا بين تفاحشه وعدمه، فإذا اجتهدت، أي تحفظت، وأصابها شيء تحقيقاً فلا يجب غسله أو شكا فلا يجب نضحه، وما أصابها مع عدم التحفظ لا يعفى عنه، وهو واضح.

ودخل تحت الكاف كل من يلابس النجاسة[4]، كالكناف أي نازح الكنيف، والمتعيش من الدواب، والجزار[5]، فيعفى عن ما أصابهم إذا

---

(١) في النسخة «ب» زيادة «وذا من باب الأحداث».

(٢) ما لم يتنشر كثيراً، وبول امرأة، انظر ٢١ أ ٥ و ٦.

(٣) في النسخة «ب» انفتاق.

(٤) ساقطة من النسخة «ب».

(٥) أي إذا كان يذبحها، أما الجزار الذي يقوم ببيع اللحم وتقطيعه فمن المعلوم أن دم العروق واللحم ليس بنجس.

اجتهدوا، أي يتوقف العفو على الاجتهاد؛ لا أنه يحرم ترك الاجتهاد وغسل النجاسة، بل هو جائز[١].

٢ ((وندب لها))، أي المرضعة، ولمن ألحق بها، ((ثوب))تعده ((للصلاة)) وتنزعه عند فراغها منها، قاله مالك في المدونة[٢]، ولم يقل ذلك في صاحب الدمل، ولعل ذلك لأن سبب الأول متصل، قاله في التوضيح[٣].

((و)) عفي عن ((دون)) مساحة ((درهم))[٤] بغلي، نسبة إلى
٣ الدائرة التي بباطن ذراع البغل بغير شعر، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن رشد[٥]، وقيل: نسبة قديمة تنسب لملك يسمى رأس البغل، ذكره النووي[٦]، ((من دم))، وأثره على الراجح، ((مطلقا)) كان دم حيض أو ميتة أو خنزير، من جسده أو جسد غيره، في ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له، وإلا لم يعف عنه في حقه؛ رآه في الصلاة، أو خارجها وأراد الصلاة به أو المكث في المسجد، فاندفع بقولنا: وأراد[٧] إلخ ما يقال لا محل للعفو خارجها، وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه درهم لم يعف عنه، فإن شك فيه هل درهم أو دونه[٨] عفي عنه، وإن شك فيه دونه أو أكثر لم يعف عنه، وأولى شكه في أنه درهم أو أكثر.

---

(١) أي يجوز لهم عدم الاجتهاد ولكن يجب عليهم غسل النجاسة.
(٢) قال في المدونة: وأما الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، ١/٢٤.
(٣) في التوضيح، ٢٥ أ.
(٤) انظر التفصيل في مقداره في مواهب الجليل، ١/١٤٧.
(٥) في التوضيح، ٢٦ أ. وفي مواهب الجليل، ١/١٤٧. وفيه ابن راشد وليس في التوضيح شيء.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٤٢.
(٧) في النسختين أو أراد.
(٨) في النسخة «ب» دنه بدون واو.

ثم إن ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر[1]، وقال ابن مرزوق: الراجح أن الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف، انتهى[2].

٤ ثم إنه اختلف في يسير الدم هل يغتفر مطلقاً ويصير كالمائع الطاهر؟. وهو قول الداودي[3][4]، وعزي للعراقيين، أو اغتفاره مقصور على حال الصلاة فلا تقطع لأجله؟ وهذا[5] مذهب المدونة، وعليه فيندب غسله قبل الدخول في الصلاة لما نقل ابن [القاسم][6] عن مالك في العتبية أنه قال: كل ما لا تعاد الصلاة منه بعد أن صلى به يكره للمرء أن يصلي به، وإن ذكر وهو في الصلاة لم تفسد عليه صلاته؛ مثل أن يصلي الرجل بالماء الذي ولغ فيه كلب، أو يصلي بالدم القليل، أو ما أشبه هذا، انتهى من التوضيح[7].

((و)) عفي عن دون درهم من ((قيح))، مدة[8] لا يخالطها دم، ٥ ((وصديد))، مدة مختلطة بدم، وخصت هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها.

((و)) عن ((أثر ذباب)) من نجاسة كعذرة حل عليها ثم على ثوب أو جسد.

---

(١) في مختصر خليل، ٨.
(٢) في شرح العزية، ٤٦.
(٣) في النسختين الداوودي.
(٤) الداودي (٠٠٠ ـ ٤٠٢) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي، طرابلسي ثم انتقل إلى تلمسان، إمام فاضل، عالم متفنن، مؤلف مجيد، له حظ من اللسان والحديث، والنظر. له النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب في الأصول، وغيرها. المدارك، ٧/ ١٠٢. الديباج، ١/ ١٦٥. شجرة النور، رقم ٢٩٣. وفيها أن وفاته ٤٤٠.
(٥) في النسخة «ب» وهو.
(٦) في النسختين ابن يونس وهو غلط والصواب ما أثبتناه عن التوضيح.
(٧) في التوضيح، ٢٥ ب.
(٨) المدة بالكسر القيح، انظر القاموس، ١/ ٣٣٧.

وظاهر المدونة عدم العفو عما تطاير من البول كرؤوس الإبر، وحكى في الإكمال[1] عن مالك اغتفاره، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاماً في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله، لأنه محل الضرورة لتكرره، ذكره في التوضيح[2].

٦ ((و)) عفي عن أثر دم ((موضع حجامة)) بين شرطاتها إذا ((مسح)) الدم، وكذا عن أثر دم الفصد، ولا يلزمه غسل الأثر إذا أراد الصلاة، فإذا برىء غسل محله مع ما مسح على ما تقدم من الخلاف في إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، لأنه إنما اكتفي بمسحه مع أنه لا يزيل النجاسة مخافة الضرر، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وإن لم يغسل وصلى أعاد في الوقت، قاله في المدونة[3].

٧ ((و)) عفي عن ((طين)) ماء ((كمطر))، ورش ومستنقع ـ بكسر القاف ـ كما لعياض[4]، في الطرقات/ إن اختلط بنجاسة وإلا فلا محل [١٢ب] للعفو، إلا أن تكون النجاسة غالبة على الطين، أي أكثر منه، فلاعفو على المشهور، وإن كان ظاهر المدونة[5] العفو، وإلا أن تكون عين النجاسة قائمة وأصابته تلك العين فلا عفو اتفاقاً. ثم يجب غسل طين المطر كما قال الحطاب[6] إذا ارتفع المطر وجف الطين، ولا فرق بين أول المطر وغيره، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طيناً طرياً في

---

(١) هو إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى ٥٤٤. اعتمد عليه النووي في شرحه والأبي في إكمال الإكمال، وهو من الشروح المفيدة البديعة، انظر مخطوطاته في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٦٥.

(٢) في التوضيح، ٢٥ ب.

(٣) في المدونة، ١/١٨.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٠.

(٥) في المدونة، ١/ ٢٠.

(٦) في مواهب الجليل، ١/١٥١.

الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله، خلافاً لمن حده بثلاثة أيام من نزوله. وكذا[1] إن جف وغلب على الظن طهارته، أو شك، أو أصاب بعد تكرر المطر على الأرض، وظن زوال نجاستها، ولا خلاف في ذلك كله، وإنما الخلاف فيما إذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة فيه، وأما ماء الرش وطينه والمستنقع فيعفى عنها[2] دائماً لغلبة ذلك في الطرقات.

قال في المدونة: ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولا يغسلونه[3].

١ ((و)) عفي عن ((ذيل امرأة مطال)) شبراً أو ذراعاً ((للستر))، أي لأجله، كما جاء في السنة[4].

((و)) عفي عن ((رجل بلت، يمران))، أي الذيل والرجل ((بنجس يبس، يطهران بما)) يمران عليه ((بعده)) من موضع طاهر، وهذا هو المشهور، ومقابله أن النجس الرطب كاليابس.

وفي التوضيح: روى مالك وأبو داود وابن ماجه: (أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت لها: إني امرأة أطيل ثوبي[5]، وأمشي في مكان قذر[6]؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده)[7]،

---

(١) في النسخة «ب» إذا.
(٢) في النسختين عنهما.
(٣) في المدونة، ١/ ٢٠.
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، ح ١٧٦٥. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، ٧/ ٢٣٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل، ح ٤١١٩.
(٥) في التوضيح ذيل ثوبي.
(٦) ساقطة من التوضيح.
(٧) رواه مالك في الموطأ في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، ح ٤٤. =

واختلف هل هذا عام، أي سواء مشت على نجاسة رطبة أو يابسة؟ من نظر إلى ظاهر الحديث قال: يطهر مطلقاً لقوله: يطهّره، ومن نظر إلى المعنى حمله على القشب اليابس، وهو المشهور.

وسئل مالك في العتبية عن الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع القذر الجاف؟ قال: لا بأس، وقد وسع الله على هذه الأمة، انتهى[1].

وقوله: مطال للستر مخرج ما لو أطالته للخيلاء، فيحرم عليها إطالته، انظر شراح الرسالة[2].

٢ ((و)) عفي عن ((خف ونعل)) من أثر ما يصيبهما ((من روث دواب))، خيل وبغال وحمير، ((أو بولها)) لمشقة الاحتراز عنها في حق الماشي في الطرقات، أو للخلاف في نجاستها، ومحل العفو ((إن دلكا)) على المشهور، وإليه رجع مالك لعمل أهل المدينة[3]، فإن لم يدلكا فلا عفو، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الأمصار وغيرها، ولا موضع كثرة الدواب أو قلتها، وهو كذلك، خلافاً لسحنون في تخصيص العفو بالأمصار، وموضع كثرة البغال[4]، وفي الذخيرة عن الطراز: شرط الدلك أن لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح[5]، بل لا بدّ من الإنقاء كحجر الاستجمار، ((لا غيره))، أفرد الضمير بعطفه بأو، أي لا غير الروث وبول ما ذكر؛ كالدم والعذرة ونحوهما فلا عفو، وحيث لا عفو فلا بدّ من الغسل.

= وأبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ح ٣٨٣.
والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، ١/ ٢٣٦.
وابن ماجه في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح ٥٣١.

(١) في التوضيح، ٢٧ ب.
(٢) انظر الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٨. وكفاية الطالب الرباني مع الحاشية، ٢/ ٣٦١.
(٣) في المدونة، ١/ ١٩، ٢٠. ومواهب الجليل، ١/ ١٥٤.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٤.
(٥) نقله الحطاب عن سند، في المصدر السابق.

٣ فائدة: في التوضيح: سئل سحنون عن الدواب تدوس الزرع فتبول فيه؟ فخففه للضرورة، انتهى[١].

٤ ((واختار)) اللخمي[٢] من عند نفسه ((إلحاق رجل الفقير)) العاجز عن خف ونعل بخف الغني ونعله في العفو عن الغسل، ويكتفي بالدلك إذا أصابه ما ذكر لوجود العلة فيه، دون الغني فلا يكفي الدلك لرجله، ولا بدّ من الغسل.

((وفي)) العفو عن رجل ((غيره))، وهو الغني يصيبها ما ذكر، وعدم العفو، ووجوب الغسل، ((للمتأخرين قولان))؛ الأول للتونسي، والثاني للباجي[٣].

٥ ((و)) عفي عن ((واقع على)) شخص ((مار)) ذكر أو أنثى، أو جالس أو نائم، أي يعفى عن غسله للضرورة إن كان من بيت مسلم، أو مشكوك فيه، أمسلم أم كافر؛ وإن كان الغالب عليه النجاسة: أي فنجاسته مظنونة لا مشكوك فيها، فلا يرد أن المشكوك فيه لا يغسل فلا محل للعفو، لا من بيت كافر فلا عفو لحمله على النجاسة إلا لقرينة.

وإذا سأل الواقع عليه وأخبره بخلاف ما يحمل عليه عدل رواية صدِّق، ويزاد إن أخبره بالنجاسة أن يبين وجهها، أو يتفقا مذهباً، وأما إن أخبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة إذ لا يحتاج إلى إخباره من أصله.

١ /((و)) عفي عن ((أثر))، أي مِدّة، ((دمل))، بدال مهملة كسكر [١٣أ]

---

(١) لم أجده في مظانه ولعله نقله بالمعنى أو بالاستنتاج على غير عادته، فقد قال خليل: تنبيه: نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي يكثر فيها الدواب... إلخ. في التوضيح، ٢٦ أ. ونص المسألة لسحنون في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩.

(٢)

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٥.

وصدد، سمي بذلك تفاؤلاً: لأنه من الدمل أي البرء كتسمية المهلكة مفازة، ((لم يُنْكَ))، أي لم يقشر، ولم يعصر، بل مصل؛ أي سال بنفسه، قليلاً كان أو كثيراً، إن اتصل السيلان أو انقطع، ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر؛ فإن انضبط وأتى يوماً بعد يوم لم يعف. واستغنى عن هذا[1] لأنه في تعداد جزئيات ما يشق.

ومفهوم لم يُنْكَ أن ما خرج بعصر، وكذا بقشر، مع تكوينه وتوقف خروجه على قشره، فلا يعفى إلا عن اليسير كما تقدم، وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه مطلقاً؛ كان قشره قبل تكون مادته أو بعدها وأخرجت واستمر فيهما مفتوحاً كما إذا انتهى فقشر ولو تركه لسال بنفسه لأنه بمنزلة ما لم يقشر.

ومحل قوله: لم يُنْكَ في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت بأن زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها وعصرها لاضطراره لذلك؛ كالجرب والحكة كما في أبي الحسن[2]، بل فيه أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نَكْيِها، وشق عليه تَرْكه، فإنه يعفى عما سال منها مطلقاً[3]، وهذا كله قبل البرء، وإن برأ وجب غسله.

٢ ((و)) عفي عن ((خرء براغيث)) لعسر الاحتراز منه، فلا يعفى إلا عن اليسير منه، وخرؤ القمل والبق ليس كخرء البراغيث على ظاهر

---

(١) في النسخة «ب» هذه.

(٢) أبو الحسن (٨٥٧ ـ ٩٣٩) هو نور الدين علي بن محمد المنوفي الشاذلي، الإمام الجليل، العالم، العامل، الفقيه، المتفنن، المحقق، له مصنفات مفيدة كثيرة في فنون شتى، منها ستة شروح على الرسالة. وشرحان على البخاري، وشرح على المختصر، وأخرى في العقائد والتصوف والعربية والحديث، ونحوها. التوشيح، رقم ١٣٤. شجرة النور، رقم ١٠٠٧. الأعلام، ٥/ ١١.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٧.

المذهب، خلافاً لصاحب الحلل[1]، لأن كثرة هذا متعذرة وقال ابن عمر[2]: ومثل البراغيث خرؤ الذباب والبعوض[3]، وقيل: ليس ذلك مثله، ويستحب غسل خرء البراغيث.

وما تقدم من المعفوات كلها إن تفاحش؛ بأن استقبح النظر إليه، أو لا يقع مثله غالباً، أو يستحيي أن يجلس به بين أقرانه.

[بعض مسائل التطهير]:

٣ ولما ذكر[4] بعض المعفوات وعلم أنه لا بدّ من تطهير غيرها بالماء تكلم على كيفية التطهير بقوله: ((ويطهر محل)) الشيء ((النجس)) أي المتنجس، ((بلا نية)) على الأصح، لأن التروك لا تحتاج لنية، والباء للمصاحبة ويحتمل أن يتعلق بيطهر، ((بغسله)) وحده ((إن عرف)) بعينه يقيناً، ((وإلا)) يعرف بعينه وشك في محله ((فبجميع المشكوك فيه)) إتفاقاً، ولا يجزئه التحري؛ وظاهره غسل جميعه ولو قسم الثوب؛ ((ككُمَّيه)) يصيب أحدهما نجاسة ولم تعرف عينه فيجب غسلهما على الأصح، ((بخلاف)) ما لو أصابت النجاسة أحد ((ثوبيه))ولم تعرف عينه ((فيتحرى))، أي يجتهد في تمييز الطاهر منهما ليصلي فيه من النجس ليغسله، وظاهر كلامه عدم اشتراط الضرورة، واشترط سند في التحري الضرورة بحيث لا يجد ما يغسل به أحد الثوبين[5].

---

(١) في شرح الخرشي، ١/ ١١٣. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٨. ومواهب الجليل، ١/ ١٥٨.

(٢) لم يتضح لي بعد من هو ابن عمر هذا، هل هو محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار عالم الأندلس المتوفى ٤١٩. أم هو داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي المتوفى ٧٣٢. أم أنه يوسف بن عمر المترجم له في ٤ ب ٣.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٨.

(٤) في النسخة «ب» كتبت مرتين.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٦٠.

((بطهور)) لا بكل مائع قلاع؛ كالخل، والماء المضاف على المشهور، وقوله: بطهور متعلق بغسله، ثم نعت المطهر بقوله: ((منفصل))، أي عن المغسول، ((كذلك))، أي طهوراً، على صفته غير متغير، فلو انفصل غير طهور لم يطهر المحل، ولا يضر تغيره بعد انفصاله بكوسخ.

((ولا يلزم عصره)) إذا انفصل الماء الطهور عن الشيء المغسول طهوراً، ((مع زوال طعمه))، أي النجس، ومفهومه لو بقي طعم النجس لم يطهر، ولزم عصره وإن عسر زواله، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل وكثرة الباقي، فلا بدّ من الإزالة وإن عسرت.

٤ ((ويعفى[1] عن ما يعسر منها))؛ أي من النجاسة، فالجار والمجرور متعلق بيعسر، وقوله: ((من لون وريح))بيان لما يعسر؛ أي يعفى عن اللون والريح المتعسرين، ومقتضاه أن المحل نجس، والذي قاله الحطاب أن المحل طاهر، فإن تيسر زوالها بمطلق وجب، ولا يكلف صابوناً ولا غيره، وأما الطعم فلابدّ من زواله ولو تعسر[2] كما تقدم.

٥ ((والغسالة)) المنفصلة عن المتنجس ((المتغيرة)) لوناً أو طعماً أو ريحاً ((نجسة)) كمغسولها، وغير المتغيرة طاهرة كمغسولها.

٦ ((ولو زال عين النجاسة بغير)) الماء ((المطلق)) كالمضاف وبقي حكمها ((لم يتنجس)) من بلل ذلك المغسول ((ملاقي محلها))؛ إذ هو معنى لا ينتقل، قاله ابن أبي زيد[3]،

---

(١) في النسخة «ب» عفي.

(٢) في مواهب الجليل، ١/١٦٣، ١٦٤.

(٣) ابن أبي زيد (٠٠٠ ـ ٣٨٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، الإمام المشهور، الملقب بمالك الصغير، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ذا قلم فصيح. لخص المذهب، وضم نَشْرَه. وذب عنه، مع صلاح، وورع، وعقل، ذاع صيته، وقصد بالرحلة، حاز رئاسة الدين والدنيا. =

وعليه الأكثر[1].

٧ ((و)) النجاسة المحققة ((إن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه))، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ يظهر فيه/ أثر النجاسة كثوب الحائض الأبيض أو مصبوغاً، وفرق في [١٣ب] الجلاب[2]، فقال: ينضح في المصبوغ دون غيره[3]، وبه قيد التوضيح قول ابن الحاجب: فإن شك في إصابتها نضح[4]، ولو ترك النضح وغسل أجزأ، وخرج عدم الإجزاء على من ترك مسح رأسه وغسل.

وإن ترك النضح من وجب عليه مع الذكر والقدرة وصلى في الثوب بغير نضح أعاد الصلاة أبداً، ومع النسيان والعجز في الوقت.

١ والنضح رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، لا إن تحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب فلا نضح لأن الأصل الطهارة، ولا يحتاج النضح إلى نية على ظاهر المذهب.

((أو جسد وجب غسله))، لأنه لا يفسد بخلاف الثوب، وهذا هو الذي جزم به ابن رشد[5]، وهو أيضاً في المدونة لقولها: يغسل أنثييه إن خشي إصابتهما المذي[6]، وهو يقتضي استثناء الجسد من النضح، والذي

= ملأت البلاد تآليفه، منها النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، المدارك، ٦/ ٢١٥. شجرة النور، رقم ٢٢٧. معجم المؤلفين، ٦/ ٧٣.

(١) في المصدر السابق، ١٦٥. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٥٠.

(٢) الجلاب أو التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى ٣٧٨. وهو كتاب معتمد مهم في الفقه المالكي، ألحقه بعضهم بالأمهات. انظر التفريع، ١/ ١١٩ ـ ١٢٥. وقد طبع محققاً بدراسة جامعية في مجلدين وسط عام ١٤٠٨.

(٣) في التفريع، ١/ ٢٠٥.

(٤) في التوضيح، ٢٨ أ و ب.

(٥) في البيان والتحصيل، ١/ ٨٠، ٨١.

(٦) في المدونة، ١/ ١٢.

صححه ابن الحاجب تبعاً لتشهير ابن شاس[1] أن الجسد ينضح أيضاً[2]، لقول مالك في المدونة: النضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما يشك فيه[3]، وهو عام؛ فيدخل الجسد في هذه الكلية، وسكوته عن البقعة مشعر بأنها لا تنضح، وهو كذلك.

[ولوغ الكلب]:

٢ ثم تكلم عن مسألة ولوغ الكلب وأشار لخلافيات فيها، فأشار لنفي القول بالوجوب بقوله:

((وندب غسل إناء ماء))[4] فقط عند ابن القاسم[5] خلافاً لقول مالك لعمومه في إناء الماء وغيره، البرزلي: وهو مشهور مذهبه[6]، التوضيح: هل يشترط الدلك؟ ليس فيه نص، والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته[7] إلا به، انتهى[8].

٣ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ويراق)) أي الماء المولوغ فيه على الصحيح، وعبر عنه في الشامل[9] بالمشهور[10]، وأشعر قوله: يراق بأنه

---

(١) ابن شاس (٠٠٠ ـ ٦١٠) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله ابن محمد بن شاس الجذامي السعدي، كان فقيهاً، إماماً محققاً، مطلعاً، حافظاً، ورعاً، له الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مات مجاهداً. كشف الظنون، ٦١٣. شجرة النور، رقم ٥١٧. الأعلام، ٤/ ١٢٤.

(٢) في التوضيح، ٢٨ ب.

(٣) في المدونة، ١/ ٢٢.

(٤) لقد ناقش هذه المسألة الحطاب فانظره، ١/ ١٧٤ ـ ١٧٩.

(٥) في التوضيح، ٢٩ ب.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ١٧٥.

(٧) في التوضيح يتم حقيقة، وفي النسخة «ب» تتم حقيقة.

(٨) في التوضيح، ٣٠ أ.

(٩) الشامل لبهرام، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(١٠) في الشامل، ٢ أ.

لا يغسل به الإِناء.

وأشار لخلافية أخرى بقوله: ((لا)) إناء ((طعام))، فلا يغسل ولا يراق طعامه، وكان مالك رحمه الله تعالى يستعظم أن يعمد إلى رزق الله تعالى فيراق لأنه ولغ فيه كلب[1]. وفرق بجريان العادة لنيل الكلاب إناء الماء لعدم الاعتناء به بخلاف إناء الطعام للاحتفاظ بما فيه وشهر في المعتمد وجوب غسل إناء الماء[2] بهرام[3]: وهو ظاهر المذهب[4].

((و)) لا ((حوض))، عطف على طعام، فلا يغسل ولا يراق ماؤه.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((تعبداً))، وهو معمول للمصدر، وهو المشهور، لا لنجاسته ولا لقذارته، ولو كان معقول المعنى لكفى إزالة نجاسته.

تتمة: التعبد ما لم نطلع على حكمته غالباً، بخلاف معقولها[5].

٤ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((سبعاً)) بيان لعدد الغسل فهو مفعول مطلق، والأكثر أنها تعبد.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((بولوغ كلب))، وهو متعلق بقوله:

٥ غسل؛ أي بسببه، فلا غسل بإدخال يده ونحوها في الإِناء، خلافاً للشافعي[6].

---

(١) في المدونة، ١/ ٥.

(٢) ذكر في كتابه الإِرشاد أنه واجب. في الإِرشاد لابن عسكر، ٤.

(٣) بهرام (٧٢٤ ـ ٨٠٥) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، إمام فقيه محقق حافظ، مشارك في الفروع والأصول، إليه المرجع في مذهب مالك بمصر. قد حمدت سيرته، واشتهرت مؤلفاته، منها شروحه الثلاثة على خليل. وشرح ابن الحاجب الأصلي، وألفية ابن مالك، وله الشامل. التوشيح، رقم ٦٨. شجرة النور، رقم ٨٥٩. الأعلام، ٢/ ٧٦.

(٤) في شرح بهرام على خليل، ١/ ١٦أ.

(٥) الأولى إجراء حكم الشارع على التعبد إلا إذا عللها الشارع. أما البشر فقد يطلعون على حكمة وتخفى عليهم غيرها. وقد احترز الشيخ رحمه الله من ذلك فقال: غالباً.

(٦) في المنهاج، ١/ ٨٣.

٦ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((مطلقاً))، أي أذن في اتخاذه أو نهي عنه لعموم السبب، وقيل: يختص بالمنهي عنه، قال في الشامل: على الأصح[١].

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((لا غيره)) من كخنزير للتعبد، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، وروي إلحاق الخنزير به، *وشهره في المعتمد*، ابن رشد وعلى الإلحاق لا يقتصر على الخنزير بل كل مستعمل للنجاسة[٢].

وأشار لخلاف بقوله: ((عند قصد الاستعمال)) على المشهور، وعليه الأكثر، واختاره عبد الحق[٣] وسند[٤] لما فيه من شائبة النجاسة، وقيل: بوقت الولوغ فوراً وإن لم يقصد استعماله لأنه تعبد.

((بلانية))، الذخيرة: عن الباجي لا يشترط، ويحتمل اشتراطها قياساً على النضح[٥]، وعلى هذا فهو إشارة لخلاف تردد الباجي.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ولا تتريب))؛ بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو إحداهن تراب، خلافاً للشافعي في قوله بالتتريب[٦].

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ولا يتعدد)) غسل الإناء ((بولوغ كلب)) واحد مرات متعددة ((أو)) بولوغ ((كلاب متعددة)) في إناء واحد قبل الغسل من الولوغ، لتداخل الأسباب كالأحداث، وقيل: بتعدد الغسل فيهما لكل ولوغ.

---

(١) في الشامل، ٢ أ.

(٢) في التوضيح، ٢٩ ب وما بين نجمتين ليس فيه.

(٣) عبد الحق (٠٠٠ ـ ٤٦٦) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، صقلي، إمام فقيه حافظ نظار متفنن، اشتهر صيته. له تآليف مليحة منها النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب. ورسالة في العقائد. المدارك، ٨/ ٧١. شجرة النور، رقم ٣٢٤. الأعلام، ٣/ ٢٨٢.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٧٨.

(٥) في الذخيرة، ١/ ١٧٤. والمنتقى، ١/ ٧٤.

(٦) في المنهاج، ١/ ٨٣.

[فصل: الوضوء]

ولما تكلم على ما هو وسيلة/ للطهارة؛ من بيان الماء، وبيان [١٤أ] الأشياء الطاهرة والنجسة لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يوصل إليه.

وقدم طهارة الخبث، وهي إزالة النجاسة، على طهارة الحدث وإن اشتراكا في أن رافعهما المطلق؛ لأن الوضوء قد يتوقف على إزالة النجاسة إذا كانت بأعضائه، شرع يتكلم على طهارة الحدث الصغرى؛ وهي الوضوء، لتكرره، ولأنه مطلوب لكل صلاة، إما وجوباً، وإما ندباً، مقدماً له على الاستنجاء، إشارة إلى أنه لا يجب تقديمه عليه بل يستحب فقال:

١ ((فصل)) يذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله، لأن من لم يميز بين الفرض والسنّة في وضوء وصلاة فإمامته وشهادته باطلتان، وكذا صلاته هو في نفسه إن وجد معلماً، قاله الأقفهسي[١][٢]، وصحح سيدي

---

(١) الأقفهسي (بعد ٧٤٠ ـ ٨٢٣) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد، الفقيه العالم الإمام العمدة، وكان عفيفاً حسن المعاشرة. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، ودارت عليه الفتوى. له شرح على المختصر، وشرح على الرسالة، وتفسير. التوشيح، رقم ٩٤. النيل، ١٥٥. شجرة النور، رقم ٨٦٢.

(٢) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ٧٢ ب.

أحمد زروق صحة صلاة من لم يميز بين سننها وفضائلها إن أخذ وصفها عن عالم، انتهى[1].

وأما من اعتقد فرضية جميع أفعال عبادته من وضوء وصلاة أو حج أو صوم فلا خلاف بين أهل العلم في بطلانها، وحدثه باقٍ، وهو عاص لله ورسوله: لتباين أحكام الفرض والسنة من الجبر والإبطال وغيرهما، حكاه العوفي[2] عن الأشياخ، انتهى[3].

٢ والوضوء من خصائص هذه الأمة، وخبر: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[4] غير صحيح، سلمنا صحته فالخصوصية للأنبياء لا لأممها[5]، سلمنا لأممها ففضيلة الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها؛ ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[6].

---

(١) في شرح الرسالة لزروق، ١/ ١٥٣.

(٢) العوفي (من الطبقة الثالثة عشر لعله بعد الستمائة) هو نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، إمام، عالم، عامل، عمدة، محقق، فقيه، مطلع، عارف بالأصول، له شرح عظيم على تهذيب البراذعي يعرف بالعوفية، وشرح على الجلاب. الديباج، ١/ ٢٩٣، ضمن ترجمة جده. شجرة النور، رقم ٥١٦.

(٣) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ٧٢ ب.

(٤) رواه أحمد، ٢/ ٩٨. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ح ٤٢٠. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفي حديث آخر مثله قال: رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٥) حديث الوضوء مرتين للأمم، انظر مجمع الزوائد، ١/ ٢٣١.

(٦) رواه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، ح ١٣٦. ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، ٣/ ١٣٥.

والمراد بإطالة الغرة في الحديث الإدامة على الوضوء، والمحافظة عليه، وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا، لقوله: من آثار الوضوء، خلافاً للزناتي[1] المالكي في شرح الرسالة[2] عن العلماء أنه لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ[3].

وترك شروطه: وهي ثلاثة أقسام:

٣ شروط وجوب وصحة، وهي ستة: العقل، وبلوغ دعوة النبي ﷺ، وانقطاع الحيض والنفاس، ووجود الكافي من المطلق، وعدم النوم، والسهو.

وشروط وجوب فقط، وهي خمسة: البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، ودخول وقت الصلاة الحاضرة، أو تذكر الفائتة، والقدرة على استعمال الماء، والشك في الحدوث.

وشروط صحة فقط، وهي: الإسلام ولو حكما؛ كوضوء من عزم على الإسلام بقلبه، وعدم ناقض حال فعل الوضوء، وعدم حائل على الأعضاء.

والغسل كالوضوء في هذه الأقسام الثلاثة، لا الأول فقط، خلافاً للحطاب[4]، وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي، ويخالف الوضوء

---

(١) الزناتي لم أجده، وقد ترجم محمد مخلوف لرجل اسمه الزناتي في الشجرة رقم ١١٩١. وذكر أن وفاته ١٠٥٢.
وقال أحمد بابا في النيل، ٧٣: وأحمد بن محمد الزناتي، عرف بالحصار توفي سنة ٧٩٩.
وهو ليس الأول تحقيقاً لأن التتائي المتوفى ٩٤٢ ينقل عنه، انظر تنوير المقالة، ٣/ ٧٣. ولأن البرزلي المتوفى ٨٤٤ ينقل عنه. انظر فتاوى ابن رشد، ٩٠٥، ١٦١٧. فربما أنه ما ذكره أحمد بابا ولم يترجم له.
ذكر لي الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر أنه يحيى بن محمد أو ابن أحمد له شرح على التهذيب.

(٢) شرح الزناتي مشهور، ذكر في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧٢.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٥٤.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٨٢.

في أنه لا يجعل دخول الوقت من شروط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معاً.

[فرائض الوضوء]:

٤ ((فرائض))، جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وتعبيره بجمع الكثرة مبني على أن مبدأه من الثلاثة وهو الصحيح أو استعمله في جمع القلة، ((الوضوء))، بضم الواو الفعل، وبفتحها الماء على المعروف[1] في اللغة، وحكي الضم والفتح فيها، وهل هو اسم للماء المطلق، أو بعد كونه معداً للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً خلاف.

وهو مأخوذ من الوضاءة بالمد، النظافة والحسن، وشرعاً لم يحده ابن عرفة، ويمكن أن يقال فيه: قربة فعلية ذات غسل لوجه ويد ورجل ومسح رأس بنية.

أولها: ((النية))(*)؛ أي نية رفع الحدث، وهو المنع المترتب على الأعضاء، أو فرض الوضوء؛ أي امتثال أمر الله بأداء ما طلب منه، أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه كالصلاة.

وقدم النية لكونها مصاحبة لأول الفرائض، ولجواز تقدمها بيسير

....

(*) هنالك تعليق في الهامش في النسخة «ب» نصه:
القرافي: وحقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، وليست بإرادة مطلقة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير، كما يريد مغفرة الله تعالى لزيد، وتسمى هذه شهوة لانية، وليست أيضاً بعزم مطلق لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل، فهي أخص منه وسابقة عليه، انتهى. في الذخيرة، ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(١) في النسخة «ب» الصروف.

على أحد قولين، لا بكثير فلا تصح.

وحقيقتها: القصد بالقلب للشيء؛ بأن يقصد بقلبه ما يريد فعله وإن لم ينطق، فإن نطق ولم ينو لم يجزه، وإن نوى ونطق أتى بالمجزىء، وهو القلب، وبالكمال، وهو نطق اللسان.

عبد الوهاب[1]: والأفضل الاقتصار على القلب دون النطق، القرافي: ولعله إنما قال ذلك خشية أن يظن أن النطق شرط في الإجزاء.

١ / ووقتها عند غسل الوجه إن بدأ به، وإلا فعند أول واجب لا عند [١٤ب] غسل اليدين إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه[2] لئلا تعرو السنن السابقة للوجه عن نية، بل ينوي لها نية مفردة على المشهور.

٢ ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، وأما في أثنائه فالراجح أنه[3] غير مغتفر، ويبتدىء جميع وضوئه بنية.

وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا في أثنائهما ولا بعد فراغهما.

وأما الصوم والصلاة فيرتفضان في أثنائهما، وفي رفضهما بعد فراغهما قولان مرجحان.

٣ ولا يضر أيضاً زيادة نية تبرد أو تدف أو نظافة، والثلاثة مباحة، أو تعليم، أي تعليمه الناس بوضوئه، وهو مندوب، وإذا كانت نية الأربعة غير مضرة لتضمّن غسل الأعضاء لها فليست مضادة للوضوء.

---

(١) عبد الوهاب (ربما ٣٤٩ ـ ٤٢٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، فقيه حافظ، حجة، نظار متفنن، أديب شاعر من أعيان علماء الإسلام، نصر مذهب مالك نصراً عجيباً، في آخر عمره انتقل لمصر، ومات بها، له تآليف في المذهب والأصول والخلاف، كثيرة مفيدة منها، التلقين، والتلخيص في أصول الفقه، والنصرة لمذهب مالك، والإشراف على مسائل الخلاف. المدارك، ٧/ ٢٢٠. شجرة النور، رقم ٢٦٦. الأعلام، ٤/ ١٨٤.

(٢) في التوضيح، ٣٥ أ.

(٣) في النسخة «ب» فالرفض بدلاً من فالراجح أنه.

وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف، وله أن يفعل ما أخرجه، وكذا لا يضر نية رفع حدث مع نسيان غيره، ولو تبين أن الذي نواه لم يخرج منه، أو مع ذكر غيره ولم يخرجه، فإن أخرجه ضر، كانا محققين، أو مشكوكين، أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً، وكذا إذا نوى غير ما صدر منه عمداً لتلاعبه، والفرق بين ما إذا أخرجه يضر وبين إخراج بعض المستباح لا يضر أن الأول تناقض في ذات النية، والثاني في متعلقاتها.

وكذا لا يضر الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها لمشقة استصحابها.

٤ وإن نوى مطلق الطهارة الأعم من الحدث والخبث، والفرض والنفل، والصغرى والكبرى، أو نوى استباحة ما ندبت له الطهارة كالدخول على السلطان، والقراءة عن ظهر قلب، أو تردد في طهارته المتيقنة هل هي باقية أو لا فتوضأ، وقال: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث، ثم تيقن أنه محدث، أو جدد وضوءه معتقداً بقاءه فتبين حدثه قبل[1] التجديد لم يجزه وضوءه في هذه الأربع الصور.

٥ تتمة: قال التتائي رحمه الله:

سبع سؤالات أتت في نية   تلفى لمن حوا لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشيء مقروناً بفعله، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها عند التلبس بالفعل، وكيفيتها أن يقصد رفع الحدث أو الفرض، أو استباحة الممنوع، والثلاثة متلازمة، وشرطها عدم الإتيان بمنافٍ، ومقصودها تمييز العبادات وتمييز مواقعها فرضاً ونفلاً، وأداء وقضاء، وغير ذلك.

---

(١) في النسخة «ب» بعد بدلاً من قبل.

٦ ((و)) الفريضة الثانية: ((غسل الوجه))(*)، وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن كان لا لحية له وإلى آخر اللحية إن كان له لحية، ودخل في المعتاد الأعم؛ وهو من نزل شعر رأسه فلا بدّ أن يغسل من المعتاد لا من النازل، وخرج الأصلع؛ ما انحسر شعره، فلا يلزمه أن يغسل منه بل من المعتاد.

وحده عرضاً ما بين وتدي الأذنين، فيدخل البياض الذي بين العذار، والأذن مما تحت الوتد، وأما شعر الصدغين فيأتي أنه يمسح في الرأس.

ويجب تخليل شعر، وهو إيصال الماء للبشرة، تظهر البشرة، أي الجلد، تحته عند المواجهة. ونكر شعر ليشمل اللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب وشعر المرأة.

٧ لكن ذكر الأقفهسي أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثلة، فيفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها، كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح، خلافاً لقول الزناتي: يحرم عليها حلق ذلك لأنه تغيير لخلق الله فإنه ضعيف[١].

وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة، فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك في المدونة[٢]، وقيل: يجب، وقيل: يندب.

(*) هناك زيادة في النسخة "ب" في الهامش نصها: تنبيه: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون اللحية، وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك، ولطم الوجه، وهو جهل لا يضر، والتكبير عند ذلك وأنكره في مراقي الزلف، والتشهد عند ذلك، وأنكره النووي، وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابه ثم رد عليه أ.هـ .

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٥٦.

(٢) في المدونة، ١/١٧.

ويجب غسل الوترة، أي الحاجز بين طاقتي الأنف. ويجب أيضاً غسل ظاهر الشفتين، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً. ويجب غسل أسارير جبهته؛ جمع أسرة واحدها سرر كعنب فهو جمع الجمع؛ وهي التكاميش التي في الجبهة، ويدلكها إن أمكن بغير مشقة، وإلا اقتصر على إدخال الماء؛ كالجرح إذا برىء غائراً، والعضو الذي خلق غائراً، فيقتصر على إدخال الماء فيها إن لم يمكن دلكهما، وإلا دلكهما، كما أنه يدلك ما غار من أجفان عينيه، ويزيل القذا إن كان يمنع وصول الماء للجلد ولم يشق عليه ذلك.

٨ ((و)) الفريضة الثالثة: غسل ((اليدين إلى))، أي مع، ((المرفقين))، ويجب تخليل أصابعهما ولو زائدة أحست أم لا، ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الأصابع، ويحافظ على/ عقد الأصابع [١٥أ] من ظاهرها بأن يحني المتوضىء أصابعه، وعلى باطنها ورؤوسها بأن يجمع رؤوس الأصابع ويحكها في الكف. فإن قطعت اليد من المرفق سقط غسلها لأن القطع أتى على الفرض بتمامه، بخلاف الرجل إذا قطعت فيغسل الكعبين، ومثل ذلك إذا قطعت اليد وبقي بقية من الفرض فإنه يغسل.

١ ويجب أيضاً نقض غير الخاتم المأذون فيه من كل ماله[١] جرم يمنع من وصول الماء للبشرة، كشمع وزفت وطين وعجين وثُفل حناء على جسد، أو شعر لغير ضرورة، ولم يكن في باطن الشعر، فإن كان في باطنه دون أعلاه فلا ينقض، لأنه لا يجب مسح باطنه، وكخضاب، أي جرمه لا أثره، ولا يد الصبّاغ بشرط حكها، وكدهن متجسد لا غيره، فلا يمنع من غسل ولا مسح بشرط أن لا ينضاف الماء قبل تمام غسل الوضوء، فإن انضاف بعد تمام غسله فلا يضر؛ لأنه لا يشترط انفصال الماء طهوراً على المعتمد، خلافاً لظاهر قول المختصر: بطهور منفصل كذلك[٢].

---

(١) ماله ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في مختصر خليل، ٩.

ومن المانع أيضاً المداد المتجسد لغير الكاتب، وكذا له إن رآه قبل الصلاة فإن رآه بعدها فلا يضر إذا أمر الماء على المداد لعسر احترازه منه، كغير المتجسد للكاتب وغيره، ومثل الكاتب من يشبهه في عسر احترازه منه كصانعه وبائعه.

وشمل كلامه نظراً للصفة المقدرة الخاتم غير المأذون فيه حراماً كان كالذهب، أو مكروهاً كالنحاس والحديد والرصاص، فيؤمر بنزع ما ذكر ابتداء، فإن لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعاً، فإن كان ضيقاً يمنع وصول الماء لما تحته وجب نزعه.

والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا.

والمرأة كالرجل في المكروه لجواز غيره لها.

واحترز بقوله: غير الخاتم عن الخاتم المأذون فيه؛ فلا يجب نزعه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل؛ لا لرجل ولا لامرأة، ضيقاً كان أو واسعاً، لكن إن كان ضيقاً ونزعه بعد الوضوء فإنه يبادر لغسل محله إن لم يتيقن وصول الماء لما[1] تحته.

٢ ((و)) الفريضة الرابعة: ((مسح جميع الرأس))(*)، وهي من حد

(*) زيادة في هامش النسخة «ب» نصها: فرع: فيمن نسي مسح رأسه لا يدري هل من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيؤمر بمسح رأسه وإعادة الخمس الصلوات فإذا أعاد الخمس الصلوات من غير مسح فيؤمر بمسح رأسه[2] ثانياً وإعادة العشاء فقط ولا يعيد الأربع الصلوات، وتوجيه عدم إعادة الأربع الصلوات لأنه إن كان الفرض المتروك من الأربع الصلوات فقد أعادها بوضوء العشاء وهو صحيح على هذا الاحتمال، وإن كان المتروك من صلاة العشاء، فوضوء الأربع الصلوات صحيح، فعلى كلا الاحتمالين الأربع الصلوات صحيحة وصلاة العشاء باطلة على احتمال كون المتروك منها، فيجب عليه مسح رأسه وإعادة العشاء فقط، فتأمل هذه الفروع.

(١) لما ساقطة من النسخة «ب».

(٢) هذا إن كان باقياً على طهارته الأخيرة، وإلا فيؤمر بابتداء الوضوء ويصلي الخمس بغير تفصيل.

الجبهة إلى نقرة القفا، ولا يجب مسح القفا، ويدخل في الرأس البياض الذي فوق الأذن والذي بين الأذن[1]، وشعر الصدغين مما فوق الوتد، قال ابن فرحون: فمن تركه فقد ترك جزء من الرأس نقله الخراشي[2] في[3] كبيره[4]. مع مسح شعر الصدغين. ((ومع المسترخي)) ولو طال كالدلائل للمرأة، أو محل الشعر إن لم يكن فيه شعر، وهو أي الصدغ، ما فوق العظم الناتىء، وأما من العظم الناتىء فما تحته فهو من الوجه.

٣

ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، أي لا يجب عليهما نقض شعرهما المضفور، ولا يندب ولو اشتد بنفسه، وأما بخيوط كثيرة فيجب في الوضوء، والغسل اشتد أم لا، كما أنه يجب نقضه في الغسل إذا اشتد بنفسه، وأما الخيط والخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتد. وفي هذا تنبيه على جواز الظفر للرجل والمرأة.

وغسله، أي الرأس، مجز بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى. ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح، لا إن غسل فلا يشترط، ويجدد الماء له على الراجح إذا جفت يده قبل تمام مسح الفرض، لا الرد فلا يجدد له.

---

(١) والذي بين الأذن ساقطة من النسخة «ب».

(٢) الخرشي (١٠١٠ ـ ١١٠١) أو الخراشي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الفقيه العلامة الورع، انتهت إليه الرئاسة بمصر، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، له شرحان كبير وصغير على المختصر، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر في المصطلح، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. سلك الدرر، ٤/ ٦٢. شجرة النور، رقم ١٢٣٤. الأعلام، ٦/ ٢٤٠.

(٣) في كبير الخرشي على خليل، ١٢١ ب.

(٤) هو شرحه الكبير على خليل يقع في ثمان مجلدات، وتوجد نسخة منه ناقصة الثاني والثالث في مكتبة الحرم المدني، وانظر تعليقنا على صغير الخرشي في ١٠٩ ب ٦.

وأما بقية الأعضاء فلا يشترط نقل[1] الماء إليه إلا إذا كان عدم النقل يقتضي المسح فلا بدّ من النقل.

والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة، وإن أمرناها بمسح بعضه صلت، فإنه يكتفى منها بمسح البعض؛ لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها، وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله.

٤ ((و)) الفريضة الخامسة: ((غسل الرجلين إلى))، أي مع، ((الكعبين))؛ وهما العظمان الناتئان، أي المرتفعان بمفصلي الساقين، تثنية مفصل، بفتح الميم وكسر الصاد، واحد مفاصل الأعضاء، وبالعكس اللسان، وإنما كان المراد بالكعبين ما ذكر لأخذهما من التكعب وهو الطهور، ومنه الكعبة، وامرأة كاعب إذا ارتفع/ ثديها، ويحافظ على غسل [١٥ب] العرقوب، وهو العصب الذي فوق العقب.

١ وندب تخليل أصابعهما لأن شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد، ولا بدّ من إيصال الماء لما بين الأصابع كما في الحطاب[2].

ويبدأ في التخليل من الأسفل بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها.

وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فواجب على أقوى القولين، وقيل: مندوب كالوضوء.

٢ ولا يعيد متوضىء قلم ـ بتخفيف اللام ـ ظفره ولو طال حيث لم ينثن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع، أي لا يعيد غسل موضع التقليم، فإن طال وتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع أو انثنى على رأس الإصبع وجب قلمه، ووجب على متوضىء غسل ما تحته لستره لغير محله

---

(١) في النسخة «ب» لنقل.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢١٤.

أصالة، بخلاف ما إذا كان ساتراً لمحله أصالة فلا يجب قلمه، ولا إزالة ما تحته من الأوساخ لأنه من التعمق، إلا أن يخرج في الطول عن المعتاد فتجب إزالة الوسخ، وبه يقيد قول ناظم[1] مقدمة ابن رشد[2]:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته[3]

٣ ولا يعيد أيضاً من حلق رأسه وهو متوضىء مسح موضع الحلق، و لاغسله في غسل طال الشعر أم لا.

ويجوز حلقها[4] مع الضرر متعمماً أم لا، وفي جواز حلقها حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان، خلافاً لابن عمر المفرق بين المتعمم فيباح له لوجود العوض وبين غيره فيكره[5] فإنها طريقة ضعيفة.

وأما حلق الشارب أو اللحية أو العنفقة فحرام[6] في حق الرجل

---

(١) هو عبد الرحمن الرقعي، نظم مقدمة ابن رشد في الفقه، وانتهى منها عام ٨٥٣. معجم المؤلفين، ٥/١٣٨.

(٢) هو نظم في العقائد والعبادات ـ الأركان الأربعة ـ مع الذكاة، وتبلغ حوالي ٦٣٣ بيتاً. وقد طبعت مفردة، ومع شرح التتائي عليها بهامش الدر الثمين.

(٣) في نظم مقدمة ابن رشد، ١٤.

(٤) لم التأنيث والمقصود الرأس إلا أن يعاد للجمجمة.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٦١.

(٦) ظاهر أحاديث الإحفاء والإنهاك في الشارب قد تدل على الاستقصاء وهو الحلق، وذهب إلى ذلك بعض السلف. ولكن مالكاً قال: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجز فيُمَثِّل بنفسه، في الموطأ، ما جاء في السنة في الفطرة، ح ١٧٧٥. وقال: إن حلقه بدعة ظهرت في الناس. رواه عنه البيهقي في السنن، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، ١/١٥١. وقال ابن عبد الحكم: وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى تأديب من حلق شاربه، وقال أشهب: إن حلقه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله. ذكر هذين القولين الزرقاني في شرحه للموطأ، ٤/٢٨٧.
وقال النووي: وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين. في شرح مسلم، ٣/١٤٩. =

لا المرأة؛ لما تقدم[1] أنه يجب عليها حلق ذلك.

أو حلق لحيته أو سقطت فلا يعيد غسل موضعها على المشهور، خفيفة أو كثيفة، لا في غسل ولا وضوء، ومثل اللحية غيرها من شارب وعنفقة، قال الخراشي في كبيره: والحاصل أن كل ما كان ساتراً لمحل بطريق الأصالة فزال لم يجب غسل[2] ما تحته، بخلاف ما لم يكن كذلك، فإنه يجب غسل ما تحته، انتهى[3].

٤ ((و)) الفريضة السادسة: ((الموالاة))[4] بين فرائض الوضوء، وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل، أو ما في حكمه بأن فرق يسيراً، لأنه لا يضر على المشهور ولو عمداً، ويأتي[5] قدره.

= وما ذهب إليه مالك وغيره هو الأصوب إعمالاً لجميع أحاديث الباب، فخير ما فسر الحديث بالحديث، والجمع أولى ما أمكن، فقد صح أنه ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. رواه أحمد، ٤/٣٦٦، ٣٦٨. والترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، ١٠/٢١٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومن للتبعيض.

هذا قوله أما فعله فقد أتاه رجل وكان شاربه قد وفى فقصه له على سواك. رواه أحمد، ٤/٢٥٢، ٢٥٥. وأبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ح ١٨٨. وفسر ذلك من رواية البيهقي: فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. في السنن، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، ١/ ١٥٠.

فقوله ﷺ وفعله بهذا الصحابي يشرح ويفسر الإحفاء والإنهاك الوارد عنه ﷺ من طرق أخرى.

وقد روى البيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني أنه رأى خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم من طرف الشفة، في المصدر السابق. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد، ٥/١٦٧.

(١) في ١٤ ب ٧.
(٢) غسل ساقطة من النسخة «ب».
(٣) في الشرح الكبير للخرشي، ١٢٣ أ، نحوه.
(٤) في النسختين بتاء مفتوحة.
(٥) يأتي ذلك بعد أسطر.

مع الذكر، لا إن نسي فيبني بنية مطلقاً، ومثله من أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق، وانظر الإكراه بماذا[1]؟ لكن لا يحتاجون إلى نية، فإن ذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوباً وما بعده استناناً، وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده.

والقدرة؛ لا إن عجز فيبني ما لم يطل، ومثله من أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه، أو أعد ما لا يكفيه قطعاً أو ظناً أو شكاً فإن طال فلا يبني كالعامد وإنما لم يبن العاجز إذا طال لما عنده من التفريط بخلاف الناسي.

والطول بجفاف أعضاء شخص معتدل بين الشباب والشيوخة مع اعتدال مزاجه وفي زمان ومكان معتدلين بين الحر والبرد[2]. والعبرة بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير وهذا هو المشهور، وقيل: الطول بالعرف، وعزي لابن القاسم[3].

وما اقتصر عليه من وجوب الموالاة[4] أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر[5]، والآخر سنة؛ وينبني عليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً عند ابن عبد الحكم[6]، ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبداً،

---

(١) في ٥٦ أ ١.
(٢) وكذلك فيما يبدو بين الرطوبة والجفاف والله أعلم.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦٢.
(٤) في النسخة «ب» بتاء مفتوحة.
(٥) في المختصر، ١٠.
(٦) ابن عبد الحكم (١٥٥ ـ ٢١٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ الحجة النظار، آلت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وهو أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وله مع الشافعي صداقة، له ثلاث مختصرات، اعتنى الناس بها ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة، وله الأهوال، والقضايا، وغير ذلك. المدارك، ٣/ ٣٦٣. شجرة النور، رقم ٢٧. الأعلام، ٤/ ٩٥.

أي استحباباً، إذ الخلاف معنوي لا لفظي فقط خلافاً للحطاب[1].

٥ ((و)) الفريضة السابعة: ((الدلك)) مع صب الماء أو بعده بقرب؛ وهو إمرار اليد على العضو؛ أي باطنها فيما يظهر، أو باطن الأصابع، أو جانبها لإدخال تخليل الأصابع[2]، فالدلك بالمرفق مع إمكانه بباطن كفه لا يجزىء، وأولى بغير المرفق، إلا دلك أحد الرجلين بالأخرى فقال ابن القاسم: يجزىء[3]، لكنه ضعيف، فخلاف ابن القاسم في الرجلين لا في غيرهما فلا يجزىء قطعاً.

١ وتجوز/ الاستنابة فيه لضرورة، وينوي المستنيب دون النائب، وتمنع [١٦أ] لغيرها، وفي إجزائه قولان، وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقاً، ولو لغير ضرورة، وقد تجب كالأقطع، انتهى، قاله الأجهوري في كبيره[4][5]. وإن تعذر الدلك سقط.

[سنن الوضوء]:

٢ ((وسننه))، جمع سنة، وهي لغة الطريقة، وشرعاً ما فعله النبي ﷺ، وحافظ عليه، وأظهره، ودل دليل على عدم وجوبه.

وثواب السنة دون الفرض وفوق المستحب، ولا يعاقب تاركها إلا إذا كان متهاوناً، ولقد أحسن من قال: ترك السنة من غير عذر إما حمق

---

(١) انظر عزو القولين، والخلاف في الخلاف اللفظي والمعنوي في مواهب الجليل، ١/ ٢٢٣ وما بعده. وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني، ١/ ٦٢.
(٢) إشارة إلى ما ذكره في ١٤ ب ٨ من تخليل الأصابع.
(٣) في التاج والإكليل، ١/ ٢١٨.
(٤) كبير الأجهوري لأبي الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفي ١٠٦٦. ذكر محمد مخلوف أن شرحه الكبير على خليل يبلغ ١٢ مجلداً، لم يخرج من المسودة. في شجرة النور، ٣٠٤.
(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦١.

جلي، أو كفر خفي، رزقنا الله اتباع السنّة بمنه وكرمه.

ثم هي ثمان: أولها: ((غسل يديه)) إلى كوعيه، تثنية كوع، وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل، ونظمها بعضهم مع زيادة فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسخ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[1]

ويكون غسلهما ((أولاً))، أي قبل كل فعل قاله التتائي[2]، وقال كثيرون: قبل إدخالهما في الإناء، والمعنى واحد كما هو ظاهر إن كان الماء قدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه، وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكاً فيهما، وكذا إن كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما، فإن كان يتنجس تحيل إن أمكن وإلا تركه وتيمم[3] لأنه كعادم الماء. وإما إن كان الماء جارياً مطلقاً أو كثيراً فلا تتوقف السنّة على غسلهما قبل إدخالهما فيه. ((ثلاثاً))، والتثليث مشى غير واحد على أنه من تمام السنّة، وذكر بعضهم ما يفيد أن السنّة تحصل بغسلهما مرة وما زاد مندوب، وذكر أنه المشهور، ويغسلهما ولو جنباً أو مجدداً، توضأ من نهر أو حوض أو إناء، منتبهاً من نوم ليل أو نهار أو غير منتبه، ويكره ترك الغسل على المشهور.

ويكون بمطلق ونية لكونه تعبداً على المشهور خلافاً لأشهب القائل بأنه للنظافة[4]، فلا يفتقر إلى مطلق ولا نية. وعلى المشهور يغسلهما ولو نظيفتين أو أحدث في أثناء الوضوء خلافاً له أيضاً. ويندب غسلهما

---

(١) في تنوير المقالة، ١/ ٥٨١. وهما لكمال الدين الدميري.

(٢) في تنوير المقالة، ١/ ٤٨٠.

(٣) هذا إن لم يكن عنده غيره ولا من يصب عليه ولا آنية أخرى يفرغ الماء فيها ليسهل استعماله وهذا بعيد.

(٤) في التاج والإكليل، ١/ ٢٤٢.

مفترقتين، لأن شأن أعضاء التعبد أن لا يغسل عضو إلا بعد فراغ الآخر.

٤ ((و)) السنة الثانية: ((مضمضة))، بضادين معجمتين؛ أخذ الماء بالفم كله، وبمهملتين بطرف اللسان، وليس بمراد هنا، وهي لغة التحريك، واصطلاحاً قال عياض؛ إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه، انتهى[١]. فلفظ إدخال يقتضي أنه بفعل فاعل، فإن دخل بنفسه لم تعد مضمضة، وأن يكون بقصد المضمضة لا بقصد شرب ثم بدا له أن يتمضمض، ومعنى الخضخضة الإدارة والتحريك في الفم، والمج الطرح، فإن لم يخضخضه بل أدخله من غير تحريك أو لم يمجه بل تركه يسيل من فمه من غير مج أو شربه لم تعد مضمضة أيضاً، في المدخل: لا يصوت بمجه، كما لا يصوت بمضغ الأكل، فإن ذلك بدعة، انتهى[٢].

٥ ((و)) السنة الثالثة: ((استنشاق))، وهو لغة التنشق، وهو الشم، وشرعاً جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير [جذب][٣] بأن وضع أنفه في الماء فدخل فيه فلا يكون آتياً بالسنة.

((وبالغ مفطر)) استحباباً في المضمضة والاستنشاق، وخصها ابن مرزوق والمواق[٤] بالاستنشاق، لا الصائم فتكره، وفعلهما بست غرفات أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة.

٦ ((و)) السنة الرابعة: ((استنثار))، وهو طرح الماء من الأنف بنفسه مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه، كما للشاذلي على الرسالة[٥]

---

(١) في شرح الخرشي، ١/١٣٣.

(٢) في المدخل، ١/٢٢٥.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) المواق (٠٠٠ ـ ٨٩٧) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، خاتمة علماء الأندلس، المفتي العالم العامل، المحقق النظار، له شرحان على المختصر طبع الكبير، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، كتاب جليل نافع، وقد عمر. النيل، ٣٢٤. شجرة النور، رقم ٩٦١. معجم المؤلفين، ١٢/ ١٣٣.

(٥) الشاذلي هو أبو الحسن تقدمت ترجمته في ١٣ أ ١، وله على الرسالة ستة شروح

أنه من تمام السنة[1]، فإن تركه يسيل من أنفه من غير دفع أو لم يضع إصبعه لم يكن آتياً بالسنة، وقيل: إن وضع الإصبعين مستحب.

١ ((و)) السنة الخامسة: ((مسح وجهي/ كل أذن))، أي ظاهرهما [١٦ب] وهو ما يلي الرأس، وباطنهما وهو ما يلي الوجه؛ لأنهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا، بأن يدخل سبابتيه فيهما ويجعل إبهامية على[2] شحمة الأذن ويحركهما إلى آخر الأذنين، ولا يتبع الغضون، ففي كلامه تغليب الوجه على الباطن، وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنين.

قال البرموني[3]: ولم يذكر - أي صاحب المختصر - مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً كما في المواق[4]، انتهى[5]. فمفاد هذا أنه سنة مستقلة زائدة على مسح الأذنين.

= قال الفيشي: الأول غاية الأماني، والثاني تحقيق المباني، والثالث توضيح الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التحقيق، والخامس الفيض الرحماني، والسادس كفاية الطالب الرباني. والكبير هو غاية الأماني، والظاهر أن الوسط تحقيق المباني. في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/ ١٤. ولم يطبع منها إلا كفاية الطالب الرباني، واطلعت على تحقيق المباني بدمشق، انظر هامش ٩ ب ٦.

(١) في كفاية الطالب الرباني، ١/ ١٤٨.

(٢) أي خلفها من جهة الرأس.

(٣) البرموني (٨٩٣ - كان حياً ٩٩٨) هو الشيخ كريم الدين عبد الكريم المصراتي، الإمام المحدث المسند الفقيه القطب، من شيوخ العصر، له شرح على المختصر، وروضة الأزهار في مناقب شيخه عبد السلام الأسمر. النيل، ٢٢٦. شجرة النور، رقم ١٠٥٩. معجم المؤلفين، ٨/ ١٤٤.

(٤) يقال دائماً في المواق وهو باسمه وكتابه الذي يعزى له هو التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المترجم له في ١٦ أ ٥. قال القرافي: له شرحان على خليل، سلك فيهما طريقاً لم يسبق إليه، وذلك أنه يعقب نص خليل بكلام أهل المذهب بما يوافقه أو يخالفه، في التوشيح، ٢٣٤. وقال أحمد بابا: وهو غاية في الجودة والاختصار البالغ، والكبير هو التاج والإكليل. نيل الابتهاج، ٣٢٤. وينقل كثيراً من المدونة ويهم أحياناً. وقد طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب في ست مجلدات كبار.

(٥) في التاج والإكليل، ١/ ٢٤٨.

((و)) السنة السادسة: ((تجديد مائهما))، فإذا مسحهما بما بقي بيده أو ببلل لحيته فقد أتى بسنة وترك سنة وهو التجديد.

٢ ((و)) السنة السابعة: ((رد مسح رأسه))، المراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أو مع الثانية؛ كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسحة[1] الأولى الرد ثانياً، لأن الذي يمسح ثانياً غير الذي يمسح أولاً. ثم يطلب بالسنة فيعمه بالمسح كما فعل بالواجب، ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يعم الرأس وإلا لم يسن، فإذا بقي بلل يكفي البعض فهل يسن بقدره؟ وهو الظاهر لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[2] أو يسقط؟.

٣ ((و)) السنة الثامنة: ((ترتيب فرائضه))، فيغسل الوجه قبل اليدين، ثم يمسح الرأس قبل الرجلين، لأنها معطوفة في القرآن بالواو[3] التي لمطلق الجمع، ولقول علي رضي الله عنه: لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[4].

فإن نكّس أعاد المنكس استناناً ثلاثاً ثلاثاً وما بعده مرة إن كان قريباً سواء نكس عمداً أو سهواً إن كان بعده شيء، احترازاً عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه على ما تقدم[5] أعاد استناناً المنكس وحده مرة مرة إن نكس ناسياً، فإن نكس عامداً أعاد الوضوء ندباً، وهو قول ابن القاسم[6]، وفي المقدمات[7]:

---

(١) في النسختين المسح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٧٢٨٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩/ ١١٠، بلفظ ما استطعتم.

(٣) إشارة لآية الوضوء في المائدة، ٦.

(٤) في شرح الخرشي، ١/ ١٣٥.

(٥) في ١٥ ب ٤.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦٨.

(٧) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات =

لا يعيده[1]، ونقل المواق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبداً[2]، أي ندباً في الوقت [١١٧أ] وغيره. وإذا أتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولاً؛ مثال ذلك إذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس، ولا يشترط أن يرتب بينهما.

والمنكس هو المقدم على محله ولو حكماً من عضو أو بعضه؛ كمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض واقتصر على غسل الذراعين بعد الوجه، ودخل تحت ولو حكماً غسل الأعضاء دفعة؛ كما لو وضاه أربعة معاً في الأربعة الأعضاء بلا ترتيب فهو تنكيس حكماً، وقد يقال أنه حقيقي لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له على مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله.

[من ترك فرضاً أو سنّة وحكم اللمعة]:

٤ ((ومن ترك)) تحقيقاً أو ظناً، كشك لغير مستنكح، وإلا لم يعمل به، ((فرضاً)) مغسولاً أو ممسوحاً، عضواً أو لمعة، من فرائض الوضوء أو الغسل، غير النية، أما هي فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقاً، عمداً أو سهواً، طال أو لم يطل، ((أتى به)) وجوباً بنية إكمال الوضوء ((وبالصلاة)) المفعولة قبل إتيانه؛ فيعيدها بعد أن يأتي به ثلاثاً إن تركه ناسياً مطلقاً كعامد أو عاجز لم يطل، فإن طال ابتدأ الوضوء وجوباً؛ كما إذا طال تذكره بعد نسيانه؛ ويأتي[3] بما بعده مرة مرة مع القرب إن

= والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠، وقد طبع مع المدونة ومفرداً، في مجلد كبير وبه نقص، وطبع محققاً في ثلاث مجلدات عام ١٤٠٨.

(١) في المقدمات الممهدات، ١/ ٨١.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٢٥٠.

(٣) في النسخة «ب» ويأ بدون التاء.

فعله أولاً ثلاثاً أو مرتين، وإلا فبما يكمل الثلاث، وأما مع البعد فيأتي به وحده في النسيان، ويبطل الوضوء في العمد والعجز كما علمت، وإنما أتى بما بعد المنسي مرة مع القرب ولو غسله أولاً ثلاثاً لأجل الترتيب، ٣
فلا يرد أن الغسلة الرابعة تكره أو/ تمنع على خلاف فيها. [١١٧أ]

١ ((و)) من ترك تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح((سنّة))، غير ترتيبه، وأما هو فقد مَرَّ ما[فيه][1] من التفصيل، وغير نائب عنها غيرها؛ فلا يفعل غسل اليدين للكوعين حيث تركه أولاً لنيابة الفرض عنه، وغير مستلزم الإتيان بها الوقوع في مكروه؛ فلا يفعل الاستنثار إذا تركه لأنه يستدعي إعادة الاستنشاق وهو مكروه، ولا تجديد الماء للأذنين إذا تركه ومسح بغير جديد لأنه يؤدي إلى تكرار المسح وهو مكروه، ولا رد مسح الرأس إذا تركه وأخذ الماء لرجليه لأنه يؤدي إلى مسح الرأس ثانياً بماء جديد وهو مكروه، فلم يبق إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ((فعلها)) فقط دون ما بعدها، بَعُد الترك أو قَرُبَ، لندب الترتيب بين السنن وبينهما وبين الفرائض كما يأتي، ويفعلهما استناناً كما قال الناصر، لا ندباً كما قال الأجهوري[2]، ((لما يستقبل)) من الصلاة، والظاهر أن الطواف ومس المصحف كذلك، ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقاً في السهو، وعلى المعروف في العمد، لضعف أمر الوضوء، لكونه وسيلة من أمر الصلاة لكونها مقصداً، فإن لم يرد صلاة ولا ما ألحق بها وإنما أراد البقاء على طهارته فقط، أو مع قراءة القرآن متوضئاً بغير مصحف فلا يؤمر بفعلها حيث طال الترك، فإن لم يطل كما إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه تمادى وأتى بهما بعد تمام الوضوء إن كان الترك نسياناً، قال [ه][3] الشبيبي

---

(١) فيه ساقطة من النسختين.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦٩.

(٣) في النسختين قال.

والبرزلي[1]، وهو الجاري على قواعد المذهب من أنه لا يرجع من فرض لسنة. فإن كان عمداً رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي[2].

[فضائل الوضوء]:

٢ ((وفضائله))، أي خصال الوضوء وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، كثيرة منها:

استقبال القبلة، ومنها: استشعار النية في جميعه، ومنها: ستر العورة، ومنها: أن لا يتكلم بغير ذكر الله، ومنها: الجلوس المتمكن.

٣ ومنها: ((تسمية)) في ابتدائه بأن يقول: بسم الله فقط، كما هو ظاهر المدونة[3]، وقال الفاكهاني وابن المنير: الأفضل أن يأتي بها كاملة[4]، وإذا نسيها في أوله ثم ذكرها في أثنائه أتى بها، والغسل كالوضوء في ندبها فيه.

٤ ((و)) من فضائله ((موضع طاهر)) بالفعل وشأنه الطهارة، فيخرج محل الخلا فيكره به ولو طاهراً.

٥ ((و)) من فضائله ((قلة ماء بلا حد))؛ كَمُدٍّ لوضوء وصاع لغسل، خلافاً لابن شعبان في تحديده بذلك[5]، بل المطلوب أقل ما يكفي مع التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، ((كالغسل)) تشبيه في الحكمين السابقين.

٦ ((و)) من فضائله ((تيمن أعضاء))؛ بأن يقدم يمنى اليدين والرجلين على يسارهما دون الأذنين والخدين والصدغين والفَوْدين ـ بفتح الفاء وسكون

---

(١)(٢) في المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق، ١/ ٧٢. وكما هو ظاهر الأحاديث في ذلك، انظر جامع الأصول، ٥/ ٤٣٩، ٧/ ١٩٢.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٢٦٦.

(٥) في المصدر السابق، ٢٥٦.

الواو ـ تثنية فَوْد ـ بفح الفاء وسكون الواو ـ كما في الحطاب[1] بلا همز لاستواء[2] ما ذكر في المنافع؛ فلم يقدم يمين ما ذكر على يسراه، قال الحطاب: والظاهر أن الأعسر يقدم اليمنى، انتهى[3]. وكذا الأضبط.

٧ ((و)) من فضائله أيضاً تيمن ((إناء إن فتح))؛ بأن يجعله على جهته اليمنى إن كانت تدخل يده فيه، لا إن كان كالإبريق فيجعله جهة اليسار، هذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط، وهو الذي يفعل بيديه على السواء، وأما الأعسر فيجعله جهة يساره، ولا يخير الأضبط لأن الأصل تقديم اليد اليمنى عند فتح الإناء فألحق النادر به.

٨ ((و)) من فضائله ((بدء بمقدم الأعضاء))، فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن، أو بالمرفقين، أو بالكعبين/ وُعِظَ وقُبِّح عليه إن كان [١٧ب] عالماً، وعُلِّم الجاهل.

١ ((و)) من فضائله ((شفع غسله وتثليثه))؛ أي الغسلة الثانية والثالثة بعد تتميم الفرض، أي كل واحدة مستحب، ويدخل في ذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، فالأولى سنة، والثانية والثالثة مستحبان، ولا تعد كل منهما غسله إلا إذا فعل فيهما جميع ما تقدم في غسل الفرض من دَلْك وتخليل أصابع يديه ورجليه.

وما زاد على الثلاثة فيه قولان بالكراهة والمنع حيث تحقق الزيادة وقصد بها التعبد، فإن شك هل ثالثة أو رابعة فقولان بالكراهة والاستحباب، وإن كانت لتبرّد فلا كراهة ولا منع.

وخرج بقوله: غسله المسح؛ فلا يستحب تكراره، بل يكره بماء جديد، لا بماء واحد؛ لأنه إذا فعل به مراراً فلا يعد إلا مرة واحدة.

٢ ((و)) من فضائله ((ترتيب سننه)) بعضها مع بعض؛ بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على

(١) في المصدر السابق، ٢٥٨.

(٢) في النسختين لاستوى.

(٣) في المصدر السابق.

الاستنثار، وهو على مسح الأذنين.

ولما كان لا يلزم من ترتيبها في أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال: ((أو مع فرائضه))؛ بأن تقدم السنن الأربع على الوجه والفرائض الثلاثة على الأذنين، فقوله: أو مع فرائضه معطوف على مقدر؛ أي مع أنفسها أو مع فرائضه، فكل منها مستحب.

[السِّواك]:

٣ ((و)) من فضائله ((سواك فإن لم يجد فبإصبع كصلاة بعدت منه)). والمراد بالسواك الفعل بمعنى الاستياك، ويحصل بكل عود رطب أو يابس، والأخضر أفضل لغير الصائم، ويكره له حيث لم يجد له طعماً، ويحرم عليه بجوزة.

ويستثنى من قولنا: بكل عود عود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام، والقصب لتوليده الأكلة والبرص، وقصب الشعير والحلفا والعود المجهول.

٤ وما ذكرنا من الترتيب بين السواك والإصبع هو المشهور لأنه سماع ابن القاسم[1]، خلافاً لظاهر الرسالة[2] والمختصر[3] من مساواة الإصبع للعود مع وجوده في الفضيلة.

ويكون الاستياك بالإصبع مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك، وأما إذا استاك بالسواك فيكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به.

٥ وقوله: كصلاة بعدت منه يعني إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة استاك، وكذا إذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته استاك للثانية، وكذا يندب لطهارة ترابية، ولقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم بِسُكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن.

---

(١) في التاج والإكليل، ١/ ٢٦٣.

(٢) في الرسالة، ١/ ١٣٣.

(٣) في مختصر خليل، ١١.

وأفضله الأراك يابساً أو رطباً.

ويجب إذا حضرت الجمعة وقد أكل ماله رائحة كريهة تمنعه[1] من حضورها.

فقد اعترته أحكام أربعة، وليس فيه[2] قسم جائز جوازاً مستوياً، وما يأتي من جوازه للصائم كل النهار المراد به الإذن، فلا ينافي أنه مستحب.

ومن لم يجد عوداً بشيء خشن، فإن لم يجد فبإصبع.

ثم محل استحباب السواك إذا أراد به امتثال أمر النبي ﷺ، وأما إن أراد الفسوق فلا يستحب ولا يثاب عليه كتطييب[3] فمه لما لا يحل له.

٦ ويستحب كون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبر، فإن زاد ولو على قدر إصبع ركبه الشيطان على الزائد فقط، كما يفيده التتائي[4]، ويحتمل عليه بتمامه، وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه.

٧ وكونه باليمنى، ويقبضه كيف شاء، كما قال الحطاب[5]، أي حال استياكه خلافاً لما قاله الفيشي على العزية من أنه يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه، ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان، انتهى[6]، فإنه غير ظاهر.

١ ويمره على أطراف أسنانه/ وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً. [١٨أ]

ويندب بدؤه من الجانب الأيمن من فمه، وتسمية في [بدئه][7]، وكونه عرضاً في الأسنان، حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوي[8]

(١) في النسخة «ب» تمنع.
(٢) في النسخة «ب» فيها.
(٣) في النسخة «أ» بياء واحدة.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧١.
(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٢٦٥.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل ١/ ٧١.
(٧) في النسختين يده.
(٨) المناوي (٩٥٢ ـ ١٠٣١) هو محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

الشافعي[1] لمخالفة الشيطان، طولاً في اللسان والحلق.

٢ قال الترمذي الحكيم[2]: وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت[3]، ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة، ولا تمس بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته عرضاً وانصبه نصباً؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير[4]: أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه[5].

٣ ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، لكن رد هذا الحطاب بفعله ﷺ بحضرة غيره[6]، ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر، الفاكهاني بشرح العمدة[7]: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من

= الحدادي، قاهري، من كبار علماء الشافعية، في عصره، له تصانيف كثيرة، منها فيض القدير شرح الجامع الصغير، وكنوز الحقائق، والدرر الجوهرية شرح الحكم العطائية وغيرها. خلاصة الأثر، ٢/ ٤١٢. الأعلام، ٦/ ٢٠٤. معجم المؤلفين، ١٠/ ١٦٦.

(١) في المصدر السابق، ٧١، ٧٢.

(٢) الترمذي الحكيم (٠٠٠ ـ نحو ٣٢٠) هو أبو عبد الله محمد بن علي ابن الحسن بن بشر، محدث زاهد صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، له مصنفات كثيرة منها: الفروق وهو بين المعاني المتقاربة، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول، والرياضة، وأدب النفس. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٨١. هدية العارفين، ٢/ ١٥. الأعلام، ٦/ ٢٧٢.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) سعيد بن جبير (٤٥ ـ ٩٥) هو أبو عبد الله التابعي المشهور.

(٥) في المصدر السابق.

(٦) انظر مواهب الجليل، ١/ ٢٦٦. وذلك بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي فوجدته يستن بسواك بيده يقول آع آع والسواك في فيه كأنه يتهوع. رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب السواك، ح ٢٤٤. وهذا الحديث لا يدل لما أراده الحطاب، فإنه أتاه في منزله أو في مكان خاص، بدليل أحاديث عائشة عن السواك أنه كان إذا خرج تركه عندها، أما مارئي نادراً أمام أناس فهو لأجل التعليم.

(٧) شرح العمدة المسمى رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص الإسكندري عمر بن علي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، المتوفى ٧٣٤. =

فمه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد[1].

٤ والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن[2].

ابن عباس: وفيه عشر خصال؛ يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسد[3]، زاد بعضهم: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون، ويزيد في الحسنات إلى السبعين. وعن كعب: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل؛ فالصلاة بهما بمائة صلاة[4]؛ أي تخلل الأسنان من أثر الطعام، فتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الإنسان، والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك: لخبر: (صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره)[5]، والثلاثون للتخلل.

ومن فضائله: أنه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور[6] السافرة[7][8].

= قال ابن فرحون: وله شرح العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته. في الديباج، ٢/ ٨١.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى في ذلك حديثاً فانظره، ١/ ٣٨.

(٣) هكذا في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢. وأصل ذلك مع اختلاف يسير في سنن الدارقطني، باب السواك، ١/ ٥٨. وأحد رواته ضعيف أو متروك.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

(٥) رواه أحمد، ٦/ ٢٧٢. والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، باب فضيلة السواك، ١/ ١٤٦. وقال صحيح على شرط مسلم، لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، بلفظ مقارب، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي للكلام على الحديث، ح ٦٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٣٨.

(٦) في النسخة «ب» بالذال المعجمة.

(٧) البدور السافرة في أمور الآخرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١.

(٨) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

[الورد بعد الوضوء]:

٥ ((و)) من فضائله ((ذكر ورد بعده))؛ بأن يقول بعد الفراغ منه وهو رافع بصره إلى السماء - أي جهتها - وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع به، وقيل: لا بدّ من النظر إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[(١)] مرة، والثلاث أكمل، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[(٢)]، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[(٣)]، اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي في داري وبارك في رزقي[(٤)]، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني، اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد وسلم.

٦ ودعاء الأعضاء لا أصل له، ولا تستحب إطالة الغرة، وهي الزيادة على ما يجب غسله من الوجه واليدين، ولا مسح الرقبة، وروى أبو نعيم: (من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل)[(٥)]. ويجوز مسح الأعضاء بالمنديل[(٦)].

---

(١) لحديث مسلم وغيره الذي رواه في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ٣/ ١١٨. وليس فيه ذكر الثلاث ولا رفع البصر إلى السماء. أما التثليث فهو في ابن ماجه، باب ما يقول بعد الوضوء، ح ٤٦٩. ورفع البصر في أبي داود، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، ح ١٧٠. وفي عمل اليوم والليلة للنسائي، ح ٨٤.

(٢) هذه الزيادة رواها الترمذي في الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء ١/ ٧١. وقال: في إسناده اضطراب.

(٣)(٤) رواهما النسائي في عمل اليوم والليلة، ح ٨٠ - ٨٣.

(٥) تُكلم على الحديث بالوضع والضعف. انظر تلخيص الحبير، ١/ ١٠٣، ١٠٤. والمجموع، ١/ ٤٦٥. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ح ٦٩.

(٦) لورود حديث في ذلك عن النبي ﷺ في الترمذي، باب الطهارة، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، ١/ ٦٨. وانظر كلام ابن العربي عليه. وهو مذهب مالك وكان يفعله واستدل له أيضاً ابن رشد فانظره في البيان والتحصيل، ١/ ٨٦.

[مكروهات الوضوء]:

((ومكروهاته)) ست كما في اللباب[1]:

٧ الأولى: (([إكثار صب الماء))، ولو توضأ من بحر لأنه سرف وغلو وبدعة، وفي الخبر: (سيأتي أقوام يعتدون في الطهور والدعاء الحديث)[2]. وليس في الماء تحديد كما تقدم[3]، والواجب الإسباغ.

((و)) الثانية: ((اقتصار على)) غسلة[4] ((واحدة)) للعالم وغيره[5].

((و)) الثالثة: ((وضوء في الخلاء))[6]، وكذا الموضع النجس المحقق نجاسته لا المشكوك فيه.

((و)) الرابعة: ((كشف العورة)) حيث لا يراه أحد، فإن كان يراه أحد حرم عليه كشفها.

((و)) الخامسة: ((زيادة)) في المغسول والممسوح ((على ما شرع))؛ وهو الثلاث في الأول، والواحدة في الثانية إن مسح بماء جديد، فإن كرر المسح من غير ماء جديد فلا كراهة.

((و)) السادسة: ((كلام)) في أثنائه ((بغير ذكر)) لله سبحانه، وأما الذكر في أثنائه فمندوب من غير تحديد، ومثل الذكر في عدم الكراهة/ كل كلام خير، من رد سلام، وتشميت عاطس، ومذاكرة في [١٨ب] علم، ونصيحة مسلم وأمر بالمعروف، ونهي عن منكر، ونحو ذلك.

---

(١) في اللباب، ١٠. واللباب هو لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب ـ المدونة ـ من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المتوفى ٧٣٦. وهو كتاب نفيس، وطبع في مجلد واحد بتونس عام ١٣٤٦.

(٢) رواه أحمد، ٤/ ٨٦، ٨٧، ٥/ ٥٥. وأبو داود في الطهارة، باب الإسراف في الماء، ح ٩٦. والحاكم في الطهارة باب سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون...، ١/ ١٦٢. وقال الذهبي فيه إرسال.

(٣) في ١٧ أ ٥.

(٤) ساقطة من النسخة «أ».

(٥) في اللباب الكراهة لغير العالم فقط.

(٦) الخلاء هنا مكان قضاء الحاجة أي الكنيف.

[فصـل
آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

١ ((فصل)) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء.

وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة، لكن يستحب تقديمه خلافاً للشافعي القائل بالوجوب[1]، ولا ينافي قول الرسالة: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب إلى آخره، انتهى[2]؛ لأنه نفي وصل الوضوء به، ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى، فإن أخره فليحذر من مس ذكره، ابن ناجي: يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناءً على اعتبار الألفاظ لا المقاصد، فإن أكثر العوام يعتقدون أنه من الوضوء، فينبغي أن يسألوا عن مقصدهم، انتهى[3].

(١) عد الرافعي إزالة النجاسة عن العضو قبل غسله شرطاً لصحة الوضوء، أما النووي فلم يعده، وهذا هو المعتمد، في مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، ١/ ٩١.
(٢) في الرسالة، ١/ ١٢٨.
(٣) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ١٠٠.

٢ ((ندب لقاضي الحاجة))، بول أو غائط، ((جلوس)) برخو طاهر، وتأكد بصلب طاهر إن كانت بولاً، فإن كانت غائطاً تأكد ندب الجلوس فيهما وفي الرخو النجس، ومثله بول المرأة والخصي، وكره جلوس ويفعلها قائماً إن كانت بولاً برخو ـ مثلث الراء، الهش من كل شيء كما في القاموس[1] ـ نجس، ويتنحى عن صلب نجس قياماً وجلوساً؛ كانت بولاً أو غائطاً كما يأتي: فصارت الأقسام ثمانية وعلم حكمها[2].

وقول غير واحد: يجوز البول قائماً المراد[3] بجوازه عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى.

٣ ((و)) ندب لقاضي الحاجة ((اعتماد على رجل)) في الغائط والبول، ((واستنجاء بيد يسريين))، ولو استنجى بيمينه كره؛ كالامتخاط وغسل باطن قدميه بها، وكذا إزالة كل قذر؛ إذ القاعدة الشرعية أن كل ما كان من باب التشريف؛ كالمصافحة، والأخذ، والإعطاء، يكون باليمنى[4]، وما كان من باب كالقذر يكون باليسرى، وإن لم يكن له يسار أو كانت ولكنه

(١) في القاموس المحيط، ٤/٣٣٣.

(٢) وتكون على الصورة التالية: وذلك حكم الجلوس:

مكان الجلوس	بول الرجل	الغائط عموماً وبول الأنثى والخصي
رخو طاهر	ندب	مؤكد
رخو نجس	مكروه	مؤكد
صلب طاهر	مؤكد	مؤكد
صلب نجس	يتنحى	يتنحى

(٣) الدال ساقطة من النسخة «أ».

(٤) في النسخة «ب» باليمين.

بدين أو غير ذلك وكّل أمته أو زوجته برضاها.

٤ ((و)) ندب أيضاً ((بلها قبل لقي الأذى)) لئلا يقوي علوق الرائحة بها كان الأذى بولاً أو غائطاً.

((و)) ندب أيضاً ((غسلها بكتراب[1] بعده))؛ أي بعد لقي الأذى، إما بها وحدها كما إذا استجمر بها ابتداء، وإما بها مع الماء كاستنجائه بها قبل الاستجمار، كان بعد بلها أم لا، وأما إذا لاقى بها حكم الأذى فقط، وكان قد أزاله بحجر ونحوه، فلا يندب غسلها بكتراب بعده[2].

٥ ((و)) ندب أيضاً ((ستر))، أي إدامته، ((إلى محله))، وهو دنوه من الأرض إذا لم يخش تلوث ثيابه، وإلا رفع قبله ما لم يره أحد، وإلا وجب الستر.

((و)) ندب أيضاً ((إعداد مزيله))، أي الخارج بولاً أو غائطاً؛ كماء أو حجر أو غيره.

((و)) ندب أيضاً ((وتره))، أي المزال به؛ كالحجر لا الماء من ثلاثة إلى سبعة إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر، فإن أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا.

((و)) ندب أيضاً ((تقديم قُبله)) على دبره خوف تلوثه بالنجاسة إن قدم الدبر، إلا لمن يقطر بوله عند ملاقاة الماء لدبره فيقدم الدبر.

٦ ((و)) ندب أيضاً ((تفريج فخذيه)) عند الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به.

((و)) ندب أيضاً ((استرخاؤه))حال الاستنجاء قليلاً، ولا ينقبض

---

(١) أدخلت الكاف الأشنان والصابون وكل منظف مزيل للرائحة.

(٢) لعل الحكم واحد، إذ الرائحة لها علوق قوي ولو بعد الاستجمار بحصى ونحوه، ثم القصد مع إزالة الرائحة، إزالة ما قد يعلق بها من طفيليات أو بويضات لدود ونحوه.

لئلا ينقبض المحل على شيء من الأذى فيؤدي لبقاء النجاسة فيه، وربما كان خروجه بعد ناقضاً أو موجباً للشك في نقضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة، ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء، لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل، قاله الأجهوري(1).

١ ((و)) ندب أيضاً ((تغطية رأسه)) عند قضاء الحاجة والاستنجاء خوفاً من علوق/ الرائحة، ولأنه أسرع لخروج الحدث، وهل المراد أن [١٩أ] لا يكون مكشوف الرأس، أو برداء ونحوه زيادة على المعتاد كما كان يفعل الصديق؟ طريقان، والطريق الأول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالباً، والتغطية على الأول آكد ندباً منها على الثاني.

٢ ((و)) ندب أيضاً ((عدم التفاته)) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء، وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يميناً وشمالاً خوفاً من شيء يؤذيه.

وندب عدم نظره السماء، وأن لا يعبث بيده، وأن لا ينظر الفضلة، وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه، قيل: من أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم.

٣ ((و)) ندب أيضاً ((ذكر ورد بعده))، أي بعد الفراغ من قضاء حاجته؛ بأن يقول: بسم(2) الله غفرانك(3)، غفرانك(4)، الحمد لله الذي

---

(1) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٦.
(2) في النسختين باسم، وهو متكرر.
(3) لم أتمكن من الوقوف عليه.
(4) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/ ٢١. وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح ٣٠. وأحمد، ٦/ ١٥٥. والحاكم في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط، ١/ ١٥٨. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

أذهب عني الأذى وعافاني[1]، اللهم غفرانك[2]، الحمد لله الذي[3] سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً[4]، الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني[5]، الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوله وآخره[6]، الحمد لله الذي رزقني لذته، وأذهب عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته[7]، فهذه خمسة[8] أذكار الأكمل أن يأتي بها كلها، وإن اقتصر على بعضها كفاه ذلك في تحصيل المندوب.

٤ ((و)) ندب أيضاً ذكر ورد ((قبله))، بأن يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله[9]، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[10]، أو: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[11]، والجمع بينهما أكمل. والخبث بضم الباء وروي بسكونها. جمع خبيث[12] ذكر أن

---

(١) رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢٢. وابن ماجه في، الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح ٣٠١.

(٢) لم أقف عليه بعد.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) لم أقف عليه بعد.

(٥) رواه الدارقطني في باب الاستنجاء، ١/ ٥٧.

(٦) رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢٤.

(٧) قريب منه، رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ١٢٥. والنووي في الأذكار، ٣٦.

(٨) هي ثمانية ولكن بذكر بعضها مع بعض تكون خمسة.

(٩) رواه بن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢١. وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول للترمذي، ح ٢٣٢٠. وقال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. قلت: ولم أعثر عليه في الترمذي ولكن ذكره ابن العربي في العارضة، ١/ ٢٠.

(١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ح ١٤٢. أما بسم الله. . . . إلى الخبائث فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، ح ٩٩٥١.

(١١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقوله الرجل إذا دخل الخلاء، ح ٢٩٩. وابن أبي شيبة في الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، ح ٩٩٥٢. وابن السني، ح ١٨.

(١٢) في النسختين خبث.

الجن، وقال الطيبي[(١)]: ما روي بسكون الباء يراد به الكفر[(٢)]، والخبائث، جمع خبيثة، إناثهم.

وحكمة تقديم هذا الذكر هو أنه ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، كما رواه الترمذي مرفوعاً[(٣)].

ويقدم التسمية ثم يتبعها بالذكر دخولاً وخروجاً كما قدمنا، ((فإن فات))؛ بأن نسي حتى دخل موضع الحاجة، ((ففيه))؛ أي فيجوز الذكر فيه، ((إن لم يُعدّ)) لقضائهما كالفلوات مثلاً، فإن كان معداً كالمرحاض منع إجلالاً وتعظيماً لذكر الله سبحانه وتعالى.

٥ ((و)) ندب أيضاً ((سكوت)) حين قضائها وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار، ففي مراقي الزلف[(٤)]: أن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة[(٥)]؛ فلا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إن عطس هو، وكذا الواطىء، ولا يردان بعد الفراغ بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوباً فيما يظهر وإن لم يبق المسلم؛ لأنهما في حالة لا تنافي الذكر، ونهيا حال التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف الأولين فإن حالتهما تنافي الذكر، ((إلا

---

(١) الطيبي (٠٠٠ ـ ٧٤٣) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، من عراق العجم، شافعي، إمام مشهور، علامة في المعقول والعربية، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، متواضعاً، شديد الرد على أهل الأهواء والمناطقة، له تفسير، وحاشية على الكشاف، وشرح مشكاة المصابيح، والخلاصة في معرفة الحديث وغيرها. الدرر الكامنة، ٢/ ٦٨. مفتاح السعادة، ٢/ ٩٠. الأعلام، ٢/ ٢٥٦.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٦.

(٣) ذكره ابن العربي في العارضة عن علي رضي الله عنه، عارضه الأحوذي، ١/ ٢٠.

(٤) مراقي الزلف مخطوط مفقود في التربية والآداب للقاضي الحافظ أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٧.

لمهم))، فلا يندب السكوت بل يندب الكلام؛ كطلب ما يزيل به أذاه، وقد يجب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة أو خوف ضياع مال له بال.

٦ ((و)) ندب أيضاً ((بالفضاء تَسَتُّر)) عن أعين الناس بشجرة أو جدار بحيث لا ترى جثته.

((و)) ندب أيضاً بالفضاء ((بُعْدٌ)) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب من ما يخرج من الناس، والبعد جداً فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوي زائد عن عادة الناس، كذا يظهر، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة[1] محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر.

((و)) ندب أيضاً ((اتقاء))، أي اجتناب، ((جحر))، المراد به الشق في الأرض مستديراً أو مستطيلاً، وإن كان معناه لغة الأول، وجمعه جِحَر بكسر ففتح، وأما الثقب المستطيل فهو السرب، بفتح السين والراء المهملتين، وإنما طلب اتقاؤه خوفاً من خروج هوام مؤذية، أو لكونه من مساكن الجن/ [١٩ب]، وإذا بال بعيداً عنه ويصل إليه فهو مباح لبعده عن الحشرات، وهو قول ابن حبيب، وعليه ابن عرفة، وكرهه ابن عبد السلام[2]، وظاهر قوله: وجحر عمومه في البول والغائط، خلافاً لابن عرفة الذي خصه بالبول[3]، قال زروق عن بعض الشافعية: ينبغي أن

---

(١) لم أتمكن من الوقوف على هذا والذي وقفت عليه أنه كان إذا ذهب المذهب أبعد، وفي رواية أخرى إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد حتى لا يراه أحد. روى الأول أحمد، ٤/٢٤٨. وأبو داود في أول حديث له، والحاكم في الطهارة، ١/١٤٠. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة في جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، باب التباعد للغائط، ح ٥٠. وروى الثاني بلفظه. الحاكم والذهبي في المصدر السابق. ورواه أحمد، ٣/٤٤٣ و ٤/٢٢٤، ٢٣٧. وأبو داود وابن خزيمة في المصدر السابق وغيرهم، وكلهم بدون لا يراه أحد.

(٢) في مواهب الجليل، ١/٢٧٦.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٧٨.

يعد ما يبول فيه ليلاً فإن لم يكن فلا يبول في مرحاض أو نحو حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثاً لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه[1].

١ ((و)) ندب أيضاً اتقاء مهب ((ريح)) ولو ساكنا في بول وغائط رقيق، ومن مهب الريح الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه.

٢ ((و)) ندب أيضاً اتقاء ((مورد))؛ أي موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون، كما فسره الحطاب[2]، كانت بولاً أو غائطاً، وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الأذى.

ويتقي أيضاً الحدث مطلقاً بماء راكد قليل، لا جار ومستبحر جداً كما في التلقين[3].

((و)) ندب أيضاً اتقاء ((طريق))، وهو أعم مما قبله.

((و)) ندب أيضاً اتقاء ((ظل)) يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً ومناخاً، لا مطلق ظل، ومثله مجلسهم بشمس وقمر.

٣ ((و)) ندب أيضاً اتقاء ((صلب))، بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كما في القاموس[4]، وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد، أي صلب نجس.

((و)) ندب أيضاً ((بكنيف))، أي عند إرادة دخوله لقضاء حاجة أو لغيرها، أعد واستُعمل أو لم يستعمل، ((تنحية ذكر الله))، وما هو فيه من ورقة أو خاتم أو درهم.

---

(١) في فتح العلام شرح مرشد الأنام، ١/٥٤١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢٧٦.

(٣) في التلقين، ٤ ب.

(٤) في القاموس المحيط، ١/٩٣.

ووجب تنحية قرآن، وحرمت قراءته أو بعضه، بموضع معد للحاجة كفيره حال نزول خبث واستبراء واستنجاء وبين ذلك، ودخول بمصحف أو بعضه حال قضاء الحاجة والاستبراء في المعدّ وبعدهما وقبلهما إلا لارتياع أو خوف ضياع فيجوز به مستوراً؛ كالتحرز ببعضه فقط بساتر، لا بجميعه فيما يظهر، فإن كان غير معد كما إذا أحدث بموضع غير كنيف فهل تكره قراءته بعده فيه أو تحرم؟ قولان.

ويحرم استنجاء بيد فيه خاتم فيه اسم الله، وهو مفهوم من كلام صاحب المختصر في التوضيح[1].

واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح، ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم أي نبي نحو عليه السلام، لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي.

((و)) ندب أيضاً ((تقديم يسراه))، أي رجله اليسرى، ((دخولاً)) للكنيف ((ويمناه خروجاً)).

[بعض آداب المسجد]:

٤ وذلك ((عكس مسجد)).

إذ قاعدة الشرع: كما نبهنا عليه سابقاً[2]، أن ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه؛ كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق، وما كان بضده فيستحب فيه التياسر؛ كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض، واختلف في لبس الخاتم وإزالة الأذى من

(١) في التوضيح، ٤٤ أ.

(٢) في ١٨ ب ٣.

الفم هل يتيامن فيهما أم لا؟ ويلحق بالمسجد كل موضوع ندب الشرع إليه؛ كمدارس العلم وبيوت أهل الخير والصلاح.

ويلحق بالكنيف المواضع المستقذرة حساً كالإِسطبلات، أو معنى كبيوت أهل الظلم والفسق ومواضع اللهو.

ه ويستحب لمن أراد دخول المسجد أن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم[(١)]، بسم الله، والحمد لله[(٢)]، والسلام على رسول الله[(٣)]، اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد[(٤)]، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك، وإذا خرج منه قال ذلك إلا أنه يقول أبواب فضلك بدلاً من أبواب رحمتك[(٥)].

ويستحب له أيضاً أن ينوي المجاورة تقرباً إلى الله سبحانه في المسجد؛ أي مجاورته ما دام فيه.

ويكره الكلام الدنيوي في المسجد لأنه قد روي[(٦)] أنه يأكل [١٢٠] الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، وكما تأكل النار/ الحطب، وقد

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، ح ٤٦٦. قال النووي: وإسناده جيد، في الأذكار، ٤٠.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح ٤٣.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، ح ٤٦٥. وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، ح ٧٧٣. قال محققه: وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وكذلك قال النووي في الأذكار، ٤٠.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، ٢/١١١. وقال: حديث حسن.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ٥/ ٢٢٤. والترمذي في الحديث السابق. وليس فيها وسهل لنا أبواب رزقك.

(٦) في النسخة «أ» ورد بدلاً من روي.

جاء ما لفظه أو معناه: (أن الرجل إذا تكلم بالكلمة الدنيوية في المسجد قالت الملائكة: اسكت يا ولي الله، فإن تكلم ثانية قالت له: اسكت يا عبد الله، فإن تكلم ثالثة قالت له اسكت يا بغيض الله)، انظر المدخل[1].

١ وينبغي تنزيه المسجد من إنشاد الضالة والشعر والضحك، ويقال لمن أنشد فيه ضالة لا ردها الله عليك ولمن أنشد شعراً فض الله فاك[2]، وروي: (الضحك في المسجد ظلمة في القبر)[3]، وروى ابن ماجه عن واثلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع)[4].

[بعض آداب المنزل في الدخول والخروج]:

٢ ((و)) أما ((المنزل)) فيقدم ((يمناه بهما))؛ أي في دخوله وخروجه، ويستحب لمن دخل بيته أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا[5]، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، ويقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها.

---

(١) في المدخل، ٢/٢٢٧. وفيه في الثانية يا بغيض الله وفي الثالثة عليك لعنة الله. ولم أتمكن من الوقوف عليه في كتب الحديث.

(٢) انظر مجمع الزوائد، ٢/٢٤، ٢٥. والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/٤٤٧.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٢٣١. وقال: ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه في المساجد، باب ما يكره في المساجد، ح ٧٥٠. ورواه من طرق أخرى السيوطي في الجامع الكبير، ١/٤٩٧.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ح ٥٠٩٦.

ويستحب لمن خرج منه أن يقدم رجله اليمنى أيضاً ويقول: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله[1]، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل أو أزِل أو أُزَل أو أَجهل أو يُجهل عليّ[2].

[استقبال القبلة للواطىء ونحوه]:

٣ ((وجاز بمنزل وطء)) على المشهور، ((وبول)) وغائط حالة كونه، ((مستقبل قبلة ومستدبراً)) بساتر وغيره، وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين، لأنه ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقاً، وروى البزار عنه ﷺ: (من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له)[3]، والمراد بالمنزل المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح وإن لم يُلجأ لذلك، وقيل: لا يجوز إلا بساتر، وقيل: لا يجوز إلا إن أُلجيء، بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة إلا مستقبلاً أو مستدبراً، والمشهور الجواز كما قدمنا.

قال في الشامل: ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يُلجأ على الأصح، وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقاً أو بساتر؟ قولان[4].

ابن ناجي: لم أقف عندنا على قدر السترة، وللنووي هي ثلثا ذراع، وبينها وبينه ثلاثة أذرع فما دونها[5].

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ١٢/ ٣١٠. وأبو داود، ح ٥٠٩٥. وقال عبد القادر الأرناؤوط: صحيح، في جامع الأصول، ٤/ ٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود، ح ٥٠٩٤.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٧٧٠. وقال: مرسلاً عن الحسن، وفيه كذاب. وذكره الزيلعي في نصب الراية، ٢/ ١٠٣. وعزياه للطبري في تهذيب الآثار.

(٤) في الشامل، ٣ أ.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٨١.

٤ فائدة: قال أبو عبيد[١]: يقال لموضع[٢] الغائط مرحاض وخلا - بالمد - ومذهب ومرفق، وفي الذخيرة: يسمى مرحاض السطح كرياسا، وما كان في الأرض كنيفاً[٣].

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بوطىء أو بول أو غائط في الفضاء بغير ستر، وهل العلة الستر من الملائكة السائحين في الأرض وصالحي الجن؟ وبه علل في المدونة[٤]، أو التعظيم لجهة القبلة؟ ورجحه المازري[٥]، وفي جوازه في الفضاء بستر بناء على أن الحرمة للنظر وهو مفقود من الساتر، ومنعه على أن الحرمة للقبلة وهو موجود مع الساتر قولان تحتملهما المدونة، والمختار منهما عند اللخمي الترك، فلا يستقبل في الفضاء مع الساتر[٦]، والراجح الجواز.

وأما استقبال القمرين - الشمس والقمر - واستدبارهما فلا يحرم. ولا يحرم أيضاً استقبال بيت المقدس ولا استدباره، ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة، وفي التوضيح[٧] وغيره نفيها.

[الاستبراء]:

٥ ((ووجب استبراء)) اتفاقاً، ولا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة

---

(١) أبو عبيد (١٥٧ - ٢٤٤) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخراساني ثم البغدادي، كان من أعلام الإسلام وعلمائه وأئمته المشهورين، له مصنفات مفيدة منها: الأموال، والأجناس من كلام العرب، والغريب المصنف في الحديث. وفيات الأعيان، ٤/ ٦٠. طبقات السبكي، ١/ ٢٧٠. الأعلام، ٥/ ١٧٦.

(٢) في النسخ «ب» لمواضع.

(٣) في الذخيرة، ١/ ١٩٧. وفيها كرياس بالياء المثناة. والصواب ما أثبته الشيخ كما في الصحاح، ٩٧٠.

(٤) في المدونة، ١/ ٧.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨١.

(٦) في التوضيح، ٤٥ أ.

(٧) في المصدر السابق.

النجاسة، لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة، وهي شرط من غير قيد اتفاقاً.

ثم صور الاستبراء فقال: ((باستفراغ أخبثيه))؛ البول والغائط، بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كاف في الغائط لقصر محله، أما البول فلا يكفي لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله فلذا قال: ((مع سلت ذكر)) ماسكاً لهُ من أصله بإصبعيه السبابة والإبهام أو غيرهما من يده اليسرى فيمرهما لرأسه،/ ((ونتر))، بمثناة فوقية، أي [٢٠ب] جذبه ليخرج ما بقي فيه، فإن خرج ما فيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفي، وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر، ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف.

قال ابن مرزوق: وينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان، وليحذر من التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة، فيحار في زوالها وعلاجها بقدر تمكنها، ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير، ويقع في أنواع من الشر، نسأل الله السلامة والعافية، انتهى[1].

ووصف السلت والنتر بقوله: ((خفاً))؛ لأن العنف في ذلك يضر الذكر، ويؤلمه، ويوجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع، ويضر بالمثانة، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه؛ وهو من حق الزوجة، والمثانة، بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء، محل اجتماع البول.

قال زروق عن بعض شيوخه: إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بإصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويرد الواصل، وقد جرب فصح

(١) في شرح العزية للزرقاني، ٨٠.

غالباً[1]، ابن عرفة: سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب[2]، اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ويقعد، فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعد، انتهى[3]. قال الأجهوري: يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كَمُكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت فإن ذلك يكفي، والعلة ترشد إلى ذلك، وهو معقول المعنى وليس من التعبد، وقوله[4]: ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصي[5] ما حصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مستنكحاً[6].

قال الخرشي في كبيره: اللخمي: من وجد بعد تنظفه بللاً لا يدري بولاً أو ماء؟ قال مالك: أرجو لا شيء عليه، ولا سمعت من أعاد منه الوضوء، وما أحس به بعد البول، أي والتنظيف، جعله من الشيطان، وسئل ابن رشد عن من[7] استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة، أي وهو سائر إليها، فيفتش فيجدها وقد لا يجدها؟ فأجابه: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك، ودين الله يسر، وسئل ربيعة عن من مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل؟ فقال: لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته.

٢ ومن آداب الاستبراء: أن لا يخرج بين الناس وذكره في يده ولو من تحت ثوبه، وقد نهي عنه لأنه مشوه ومثلة، وإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة، وبعد الفراغ يتنظف.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٢٨٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٤) أي ابن مرزوق المتقدم.
(٥) في النسخة «ب» يقتضي.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠، ٨١.
(٧) في النسختين عمن.

وذكر بعض أصحاب ابن ناجي في جواز القراءة حال التنشيف ثالثها إن لم يبق بيده رطوبة، والأقرب المنع من غير خلاف، والصواب أيضاً منع التنشيف في المسجد لما فيه من الإهانة، وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة، وفيها قولان، انتهت عبارته[1].

٣ ((و)) وجب ((استنجاء))، غسل موضع الحدث، ((بماء)) طهور، وهو أطهر للمحل، لإزالته العين والحكم، ((أو استجمار))، أو للتخيير، فالواجب أحدهما لا بعينه، والأفضل كما سيأتي أن يستجمر بنحو حجر ثم يستنجي بالماء.

وشرط الاستجمار أن يكون ((بيابس)) لا مبتل، لأنه ينشر النجاسة فيكره فقط على أرجح القولين في التظمخ[2] بالنجاسة، ((طاهر))، لا نجس[3] فيحرم، ولا متنجس أراد الاقتصار عليه فيحرم أيضاً، فإن أراد أن يتبعه بالماء فلا بأس به، ((منق))؛ فلا يجوز بأملس كالزجاج، ((غير مؤذٍ))؛ فلا يجوز بمؤذ كمحدد.

((و)) غير ((محترم))، فإن كان محترماً لطعمه أو لشرفه حرم، [٢١أ] فالأول كالمطعومات للآدمي ولو من أدوية وعقاقير، ومن ذلك ملح، وورق لما فيه من النشا، ونخالة لم تخلص من الدقيق، وأما الخالصة منه فيجوز بها،/ الثاني وهو ما كان محترماً لشرفه، كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلاً؛ كسحر وإنجيل وتوراة مبدلين، سواء كان بالخط العربي أو بغيره.

والجدار يحرم به إن كان للغير مطلقاً كلنفسه من جهة ممر الناس، وإلا كره مخافة تلوثه هو ومن يستند إليه عند إصابة كمطر لا لكونه

---

(١) في الشرح الكبير للخرشي، ١٤٩ أ.

(٢) في النسخة «ب» بالتطنح.

(٣) في النسخ «ب» بنجس.

محترماً، قاله السنهوري[1][2]، وظاهر النقل الكراهة في قسمي جداره.

١ وكذا يمنع الاستجمار بالروث والعظم النجسين، ويكره بالطاهرين، وإنما نهي عنهما لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعامهم.

والمشهور جواز الاستجمار بالحممة، وهي الفحم الأسود، وقيل: يكره، وقيل: يحرم؛ لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة.

وأما الاستجمار باليد ابتداء فيندب حيث قصد أن يتبعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة، وهذا حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها، وإلا جاز إن أتبعها بالماء، وكره إن اقتصر عليها، قاله الأجهوري[3]، وأما بعد الوقوع والنزول فالإجزاء مطلقاً حيث أنقت، كما إنما تقدم من المحرّم والمكروه كذلك، أي يجزىء أيضاً إن أنقى.

٢ ((وندب جمع بين حجر وماء))، لإزالتهما العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4].

((ثم)) ندب ((ماء))، أي فإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء وحده أفضل من الحجر وحده، فإن اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الأفضل، ولا مفهوم للحجر فهي ثلاث رتب.

---

(١) السنهوري (٨١٤ ـ ٨٨٩) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، الصالح، كان عالماً بالعربية وبالقراءات، وكان شيخ المالكية في وقته، له شرحان على الأجرومية. وتعليق على التلقين، وشرح على المختصر لم يكمل، التوشيح، رقم ١٢٧. شجرة النور، رقم ٩٣٩. الأعلام، ٤/٣٠٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٨٣.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) البقرة، الآية ٢٢٢.

٣ ونبه بقوله: ثم ماء على مخالفة بعض أهل العلم القائل: يكره بالماء لأنه مطعوم، وعلى ابن حبيب القائل: لا يجزىء الحجر مع القدرة على الماء(١).

وظاهره دخول ماء زمزم، وهو كذلك، خلافاً لابن شعبان القائل: لا يجوز الاستنجاء ولا إزالة النجاسة [به](٢) لكونه طعاماً(٣) كما في خبر: (إنه طعام طعم)(٤)، نعم يكره الاستنجاء به وإزالة النجاسة تشريفاً له، وأما الوضوء به فمستحب لأنه أفضل مياه الدنيا، وللتبرك به، ويغسل به الميت، بل قال اللخمي: إنه أولى لما يرجى من بركته، انظر الحطاب(٥).

التتائي: وصفته أي الاستجمار في الدبر أن يمسح الصفحة اليمنى بحجر واليسرى بالثاني والثالث الوسط. وقيل: يمسح الجميع بكل واحدة منها(٦)، وفي القبل لا بدّ من تعميم المحل بالثلاثة، ذكره ابن فرحون، ويجعل الحجر في اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف، وقيل: يجعل الحجر بين رجليه ويضع ذكره عليه وقتاً بعد وقت حتى يجف.

٤ ((وتعين)) الماء ((في حيض، ونفاس، ومني)) خرج بلذة معتادة، وكان فرض من خرج منه الثلاثة التيمم لمرض، أو عدم ما يكفي غسله، فإن خرج المني بلا لذة بل سلساً، أو بلذة غير معتادة، كالبول إن لم يوجب وضوء، فإن أوجبه تعين فيه الماء، قاله الحطاب(٧)، وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فبغسل جسده مرة يرتفع

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٣.
(٢) ليست في النسختين، وقول ابن شعبان في التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٨.
(٣) في النسختين طعام.
(٤) رواه مسلم في الفضائل، فضائل أبي ذر، ١٦/ ٣٠.
(٥) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٨. ولم أرَ هذا القول للخمي.
(٦) في النسخة «ب» منهما، وقول التتائي في تنوير المقالة، ١/ ٤٧١.
(٧) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٤.

الحدث والخبث، ثم حيث تعين الماء في مني فلا يجب غسل ذكره كله.

٥ ((و)) تعين الماء في ((بول امرأة)) خرج على غير وجه سلسل أو به ونقض الوضوء، وإلا كفى فيه استجمار، وتغسل المرأة كلَّ ما[1] يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيباً، فإن كانت بكراً غسلت ما دون العذرة، كما في الحيض، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن، وهو من فعل شرارهن، وكذا يحرم إدخال إصبع في دبر رجل أو امرأة.

وتعين الماء في بول خصي لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة.

٦ ((و)) تعين الماء في بول أو غائط ((منتشر عن مخرج)) انتشاراً ((كثيراً))، وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائماً أو غالباً، فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط، ويجزئه الحجر في الباقي.

٧ ((و)) تعين الماء في ((مذي)) خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ، كبغير لذة إن نقض الوضوء، وإلا كفى فيه الحجر، كذا ينبغي،/ [٢١ب] ((بغسل ذكره كله))، فإن ترك غسله بطلت صلاته ((بنية))، بناءً على أنه تعبد، وهو الصحيح، وقيل: لا يحتاج لنية لأنه لقطع مادة المذي، فإن ترك النية فالمشهور صحة صلاته حيث غسله كله، فلو غسل بعضه فقط ولو محل الأذى بنية أو بلا نية فقولان على حد سوى، ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فإنه يغسله لما يستقبل.

والمرأة إذا خرج منها مذي، وهو بلة تعلو فرجها فتغسل محل الأذى، والظاهر بنية.

١ ((ولا يستنجي من ريح)) أي يكره، وهو نفي معناه النهي لخبر: (ليس منا من استنجى من الريح)[2]، أي ليس على سنتنا.

---

(١) في النسختين كلما.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٤٣٠. بلفظ من استنجى من الريح فليس منا. وقال: ضعيف.

[فصل
نواقض الوضوء]

٢ ((فصل)) ذكر فيه نواقض الوضوء من حدث، وسبب، وغيرهما فقال:

((نقض الوضوء))؛ أي بطل حكمه بما كان يباح به من صلاة وغيرها، ((ب))الحدث، وهو ((الخارج))، خرج به الداخل من حقنة، ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم، والقرقرة والحقن الشديدان.

٣ ((المعتاد))، وخرج به الحصى والدود المتخلقان في البطن، ولو خرج معهما بلة أكثر منهما أو معهما أذى، كما هو ظاهر المختصر[1] لتبعينهما لما لا نقض به، ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى، وإلا نقضا. والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أي شأنه[2] ذلك، بخلاف حصولها مع دم وقيح.

ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود، حيث كان مستنكحاً؛ بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر، وإلا فلا بدّ من غسله، ولا يكفي المسح.

---

(١) في مختصر خليل، ١٣.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

ويقطع الصلاة إن خرج فيها، وهذا حيث كثر الخارج فإن قل عفي عنه، أي في محله لا في الثوب.

والحصى والدود طاهران، فإن خرج عليهما بلة فمتنجسان، وظاهر كلامهم أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة، ولو قدر على رفعها، فليسا كالسلس لأن ما خرج معهما بمنزلتهما، والسلس ناقض باعتبار أصله، وأما لو ابتلع حصاة ونزلت منه نقضت وضوءه.

ودخل في المعتاد مني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها إذا دخل بجماع لا بغيره فلا نقض.

[السلس]:

٤ ((في الصحة))، خرج به ما لم يكن كذلك، كسلس مذي أو بول أو غيرهما، لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه، ولم يميزه من البول، فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض إذا لم يقدر على رفعه، ويندب الوضوء إن لازم أكثر، وأن يكون متصلاً بالصلاة، وهل يستنجى منه، كما في الطواف، أو لا؟ وهو قول سحنون، لأن النجاسة أخف من الحدث قولان، إلا أن يشق فلا يندب، كما إذا عم الزمن فإن لازم أقل نقض، كما إذا قدر على دفعه بتداوٍ، أو تزوج، أو غيرهما، فينقض وضوءه مطلقاً ويغتفر له مدة التداوي، ومثل ذلك إذا ميز بين البول الحقيقي وبين السلس؛ كنزوله دفعة بعد تقطيره نحو ثلاثين درجة، فإنه ينقض البول الحقيقي، لا السلس على ما تقدم؛ قياساً على المستحاضة تميز بين الدمين.

وهل يعتبر جميع الزمن بالنسبة للسلس، أو أوقات الصلاة فقط؟ لا من طلوع الشمس إلى الزوال فلا يعتبر تردد.

٥ تتمة: اعلم أن لعلمائنا في السلس طريقين: طريق العراقيين

يستحب منه الوضوء مطلقاً ولا يفرقون، وطريق المغاربة يقسمونه على أربعة أقسام؛ تارة يكون ملازماً أكثر، وتارة تستوي مفارقته وملازمته، وتارة يلازم ولا يفارق، فإن كان ملازمته أكثر فالوضوء مستحب ما لم يكن برد أو ضرورة، وإن تساويا فالمشهور استحباب الوضوء، وإن كان مفارقته أكثر فالمشهور الوجوب خلافاً للعراقيين فإنه عندهم يستحب، وأما إن لم يفارق فلا فائدة في الوضوء لا إيجاباً ولا استحباباً، انظر التوضيح[1].

[أسباب الأحداث]:

٦ ولماذكر الحدث أتبعه بذكر سببه وهو مظنته فقال:

((و)) نقض الوضوء ((بزوال))، استتار، ((عقل)) بجنون، أو سكر بحلال أو حرام، أو إغماء، ولا يشترط الثقل/ في الثلاثة لاستوائها [٢٢أ] في الغلبة على العقل، وقوله: وبزوال عقل هو السبب الأول.

١ والسبب الثاني قوله: ((و)) نقض الوضوء ((بنوم ثقل))، وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع، وسواء طال أم لا، وشمل قوله: ثقل نوم القائم إذا سقط، فإن لم يسقط فخفيف، إلا أن يكون مستنداً وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط، أي ولا يشعر فثقيل؛ كمن يقود الإبل ماشياً مع ربط حبلها بسوطه أو كتفه.

وينقض الثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو المستثفر، وكذلك إذا زال عقله بهمّ فينقض إن اضطجع، وهل كذا إن قعد أو يندب؟ احتمالان، لا إن كان قائماً فلا نقض.

كما إذا زال في حب الله فلا نقض، كما ذكره سيدي يوسف بن

(١) في التوضيح، ٤٨ أ و ب.

عمر[1]. وخرج بقوله: ثقل النوم الخفيف، وهو الذي يشعر صاحبه بالأصوات وإن لم يفهمها طال أم لا، لكن يندب الوضوء إن طال.

٢ ((و)) من الأسباب الناقضة للوضوء، وهو السبب الثالث، ((لمس)) بالغ ((من يُلْتَذّ))، اللذة الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره، وتكون من الرجل والمرأة، وهي فيها أكثر، ((به))، أي بلمسه، ((عادة))، أي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده، كزوجة وأمة وأولى أجنبية ولو لظفر أو شعر متصلين، أو سنا متصلة، ولو من فوق حائل، ولو كثيفاً.

فإن ضم اللامس الملموس أو قبض بيده على شيء من جسده فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينقض إن قصد لذة أو وجدها، وما سرى إلى بعض الأوهام من أنه ينتقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح.

ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لا أجسادها.

وخرج بالتقييد ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوؤه بلمسه ولا بجماعة.

٣ وشرط للنقض قوله: ((إن قصد)) اللامس ((لذة))، وجدها أم لا، ((أو وجدها))، أي وجد اللامس اللذة قصدها أم لا، فينتقض وضوؤه في جميعها ويشترط في النقض أن يكون وجدان اللذة مصاحباً للمس، وأما إن لم يكن مصاحباً بأن حصل الوجدان بُعيد المفارقة فلا نقض ومِن قَصدِ اللذة حكماً قصده باللمس الاختبار هل يحصل له لذة أم لا.

٤ واختلف في لمس الأمرد، والذي لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيد[2] أن لمسه ينقض[3] وقال في التوضيح: ويحتمل خروجه

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٢٩٦. وهو غير مسلم إذ العقل يأباه لأنه مظنة خروج الناقض. وذكر التادلي الوضوء منه كما نقله زروق في شرح الرسالة، ١/ ٧٧. وقال النفراوي بعد نقله لكلام يوسف بن عمر: ولي في ذلك وقفة. في الفواكه الدواني، ١/ ١١٢.

(٢) في المخطوطة يفيده.

(٣) في شرح العزية للزرقاني، ٩٢.

من قولهم عادة، ويحتمل عدم خروجه[1].

ومفهوم إن قصد إلى آخره أنه إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقاً، إلا القبلة من أحدهما لصاحبه في الفم فتنقض مطلقاً، قصد لذة أم لا، وجدها أم لا، فيمن يلتذ به عادة، لأن التقسيم فيه، وإن بكره أو استغفال.

٥ لا لوداع أو رحمة، أي رقة وشفقة، فلا نقض، إلا أن يلتذ به، كما أنه لا نقض إذا كان الملموس والمقبل لا يلتذ به عادة كجسد صغيرة وفمها ولو مع قصد ووجدان، وكذي لحية لا يلتذ به عادة، ولا نقض بالنظر من غير لمس، ولا بالإنعاظ من غير مذي، وأما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد أم لا، وكذا بقصدها من فاسق[2] عند ابن [رشد][3]، والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه لصيرورته فاسقاً بذلك، وأما القبلة على الخد أو غيره من الجسد فتجري على الملامسة وكذا القبلة على الفرج فيما يظهر، خلافاً لمن قال أنها أشد من الفم لأنه يرد بأن الفرج ليس محلاً للتقبيل بخلاف الفم.

٦ ((و)) الرابع من الأسباب يحصل «بمطلق مس ذكره))، أي البالغ فقط، المتصل، عامداً أو ناسياً، التذ أم لا، من الكمرة، بفتح الميم، رأس الذكر، والعسيب، فيطلق في الماس والممسوس[4]، ولذا عبر بمس الذي هو ملاقاة[5] حسم لآخر على أي وجه كان، ولما اشترط فيما تقدم/ [٢٢ب] القصد أو الوجدان عبر هناك باللمس الذي هو ملاقاة[5] جسم لآخر لطلب

---

(١) لم أره في التوضيح في ٤٩ ب. ولكن عزاه الزرقاني للتوضيح في شرحه للعزية، في المصدر السابق.

(٢) أي ولو من غير وجدو لذة.

(٣) في المخطوطة ابن رشيد وصوابه ابن رشد. في التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١/ ٢٩٨. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٨. وشرح الخرشي، ١/ ١٥٦. وقول ابن رشد هو في البيان والتحصيل، ١/ ٩٩.

(٤) في النسخة «ب» الملموس.

(٥) في النسختين ملاقات.

معنى فيه من حرارة أو برودة، أو صلابة أو رخاوة.

وخرج بذكره ذكر آدمي فيجري على الملامسة، البرزلي: لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئته[1]، وموضع الجب فلا نقض به، قال ابن عرفة: وذكر البهيمة ليس كذكر الآدمي[2].

١ وشرط النقض أن يمسه ((بلا حائل))؛ فإن مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفاً على الأشهر، وينبغي أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم، ويشترط في المس أن يكون ((ببطن كف أو)) ببطن ((أصابع أو جنبيهما))، أي جنب الكف أو الأصابع، ((أو رؤوسها))؛ أي الأصابع، وأما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك في المس برأس الإصبع فلا نقض به.

[الردة والشك في الحدث]:

٢ ((و)) نقض الوضوء ((بردة))، أعاذنا الله منها، وهي كفر المسلم بلفظ صريح؛ كالإشراك بالله تعالى، وسب الله، وسب نبي، وسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله، والردة تنقض الوضوء لا الغسل على المشهور.

٣ ((و))نقض الوضوء ((بشك))، هو التردد على حد سوى، ولا عبرة بالوهم والتجويز العقلي، ((في حدث))، المراد به كل ناقض، إلا الردة فلا يعتبر الشك فيها، ((بعد طهر علم))، أي تحقق، وبشك في السابق من الحدث والطهر، حيث كان شكه قبل الدخول في الصلاة، ((إلا المستنكح))، بكسر الكاف صفة للشك، وهو الأظهر إذ هو المحدث عنه، وبفتحها صفة للشخص؛ فلا ينتقض وضوؤه في الصورتين بشكه، بل يجب عليه تركه والإعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر، وهو

---

(١) في شرح الزرقاني على العزية، ٩٣.

(٢) في شرح الخرشي، ١/١٥٧.

المراد بالمستنكح، فإن أتى يوماً وانقطع يوماً وأولى أكثر فنقض، ولا يضم إتيانه في وضوء لإتيانه في صلاة، بل ينظر لإتيانه الوضوء بمفرده، وإن اختلفت أنواعه: كإتيانه مرة في نية، وأخرى في الدلك، وأخرى في مسح الرأس، فإنه بمنزلة تكرره في شيء واحد، وكذا يقال في الصلاة.

[ما لا نقص فيه]:

٤ تتمة: لا ينقض الوضوء مس امرأة فرجها، ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، على المذهب، وتؤولت المدونة[١] على أن[٢] محل عدم النقض إذا لم تلطف؛ أي لم تدخل إصبعيها بين شفريها ـ بضم الشين حافتي الفرج ـ فإن ألطفت نقض، وروي عن مالك النقض بلا تقييد.

ولا مس دبر نفسه ولو التذ، أو أنثييه، ولا مس عانة ورفغ وهو أعلى الفخذ مما يلي الجوف، ولا العصب الذي بين الدبر والأنثيين، ولا مس إليته.

ولا فرج صغيرة لا تشتهى أو صغير، خلافاً للشافعي[٣]، ما لم يلتذ أو يقصد، لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها كما تقدم.

ولا قيء، وقلس، وقهقهة في صلاة، أي ضحك بصوت، وبطلت الصلاة بها.

ولا فصد ولا حجامة.

ولا أكل لحم جزور.

---

(١) في المدونة، ١/٩.

(٢) في النسخة «ب» أنه.

(٣) في المنهاج، ١/٣٦.

خلافاً لأبي حنيفة في القيء وما بعده[1]، ولأحمد في الجزور[2].

ولا فرج بهيمة خلافاً لليث[3][4]، ولا ذبح لمأكول أو غيره، ولا خلع ضرس، وكلمة قبيحة، وكذب، وغيبة، وإنشاد شعر، وحمل ميت، ووطء رطب نجاسة، وتقطير في المخرجين، وإدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم خلافاً لقوم.

[نظافة الفم]:

٥ ((وندب غسل فم من لحم ولبن))، قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر ومن اللبن فحسن[5]، أي مستحب، وفيها أيضاً: يندب لك أن تنظف فاك بعد أكلك طعامك الذي فيه الدسم؛ كاللحم، والزيت، واللبن بالمضمضة مع الاستياك ولو بإصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك، وندب التنظيف لدفع ما يتقي من تغير[6]/ الفم، والتعليل وكلام [٢٣أ] المصنف يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه، والندب عام أراد الصلاة أم لا، ويتأكد عند إرادتها، ولا يندب غسل اليدين مما لا دسم فيه كالتمر؛ فقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم فيه مسح

---

(١) في المبسوط، ١/ ٧٤ ـ ٧٩. وفيه أن ما كان أقل من ملء الفم من القلس لا وضوء فيه، وكذلك لا وضوء في القيء إذا كان بلغماً أو بزاقاً، أما الجزور فلا وضوء عندهم مطلقاً في شيء من الأطعمة.

(٢) في مختصر الخرقي، ١/ ١٨٧. وعندهم أن القيء والدم والقيح والقلس ينقض منه ما فحش، انظر المغني، ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) الليث (٩٤ ـ ١٧٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. المشهور، إمام أهل مصر في وقته حديثاً وفقهاً. وفيات الأعيان، ١/ ٤٣٨. ميزان الاعتدال، رقم ٦٩٩٨. الأعلام، ٥/ ٢٤٨.

(٤) في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١/ ٢١١. والمغني، ١/ ١٨٣.

(٥) في الرسالة، ٢/ ٣٤٦.

(٦) في النسخة «ب» بيائين.

كفيه بباطن قدمه، والغمر بفتح الغين والميم.

١ ويندب أيضاً تخليل ما تعلق بالأسنان من الطعام؛ لخبر: (نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة)[1]، وخبر: (ليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان)[2]، انتهى ملخصاً من شرحها للشيخ النفراوي[3].

٢ ((و)) ندب لمتوضيء ((تجديد وضوء)) لأنه نور على نور ((إن صلى به)) فرضاً أو نفلاً، فإن لم يصل به لم يجز تجديده لما فيه من الزيادة على الثلاث.

[الشك في الحدث في الصلاة]:

٣ ((ولو شك)) متوضيء ((في)) أثناء ((صلاته)) هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا؟ وكذا إن شك هل أحدث فيها أم لا؟ ((تمادى)) على صلاته وجوباً، ولا يقطعها إلا بيقين، ((ثم إن بان))، ظهر له، ((الطهر)) بعد الفراغ[4] منها ((لم يعد)) صلاته، وإن تبين الحدث، أو بقي على شكه، أعادها، فإن كان إماماً صحت صلاة المأمومين خلفه، كالناسي، بجامع أن كلا غير مخاطب بقطع الصلاة.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد الترغيب في الخلال في أحاديث أخرى انظرها في ٦٠ ب ٣.
(٢) انظر تخريجه في ٦٠ ب ٣.
(٣) في الفواكه الدواني، ٢/٣٤٦، ٣٤٧.
(٤) في النسخة «ب» فراغه.

[موانـع الـحـدث]

٤ ((ومنع حدث)) أصغر وأكبر ((صلاة))؛ فرضاً، أو سنة، أو نفلاً، أوسجود سهو، أو تلاوة، ويكفر إن استحلها بدون وضوء وأنكر شرطيته؛ لمخالفته القرآن، لا إن أقر بوجوبه وتركه عمداً فيحرم، ولضرورة يجوز.

((وطوافاً)) فرضاً أو نفلاً.

((ومس مصحف)) كتب بالعربي، وهو مثلث الميم، وأراد به ما يشمل جلده، وأطرافه، وورقه، وما بين الأسطر، ((وإن)) مسه بيده، أو ((بقضيب))، أو بشيء من سائر جسده، ولو لف على يده أو جسده شيئاً، ((وحمله)) بخريطة، أو بعلاقة، ((لا بأمتعة قصدت))فقط بالحمل فيجوز، فإن قصدا أو قصد هو فلا يجوز، ومثل حمله كتبه على المشهور.

ويحرم امتهانه، أو بعضه بغير قذر أو نجاسة وإلا كفر، وقد اشتد نكير ابن العربي رحمه الله على ملطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ببصاق ليسهل قلبها قائلاً: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر[1]، وقال ابن الحاج[2] في المدخل: لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق،

---

(١) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٩٣.

(٢) ابن الحاج (٠٠٠ ـ ٧٣٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، كان فقيهاً. عارفاً بمذهب مالك، =

ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك[1]، وليس من امتهانه حمله بشيء على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره، وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوباً فيه القرآن أو بعضه، ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره.

ومحل حرمة حمله إلا أن يخاف غرقه، أو حرقه، أو استيلاء كافر عليه، ونحوه، فيجوز، وانظر كتبه للسخونة، وتبخير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه.

٥ ((لا)) يمنع الحدث مس ((درهم)) فيه قرآن، ولا حمله، ولو كان الحدث أكبر، ((و)) لا مس ((تفسير)) ولو كتفسير ابن عطية[2][3][4]، ولو قصد الآي، ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقهاً أو غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنباً، قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومواعظ، وآيات من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفاً[5].

٦ ((و)) لا مس ((لوح وجزء لمعلم))، والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح، كان جالساً للتعليم أم لا، ((ومتعلم)) صبي، أو رجل، أو

= والتصوف، له المدخل، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار وقد طبعا، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى. الديباج، ٢/٢٣١. شجرة النور، رقم ٧٦٩. الأعلام، ٧/٣٥.

(١) في المصدر السابق. ولم أتمكن من العثور عليه في المدخل.

(٢) ابن عطية (٤٨١ ـ ٥٤١) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي، غرناطي، كان فقيهاً مفسراً عالماً بالحديث والنحو واللغة، له مع التفسير برنامجاً ذكر فيه مروياته وشيوخه. الديباج، ٢/٥٧. شجرة النور، رقم ٣٧٥. الأعلام، ٣/٢٨٢.

(٣) تفسير ابن عطية أو المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية المذكور. طبع محققاً. قال ابن فرحون: وأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار. الديباج، ٢/٥٨.

(٤) أي لوجود آيات متاليات فيه.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٩٤.

امرأة ((وإن حائضاً))، تكتبه وتقرأ فيه حال التعليم والتعلم، وما ألحق بهما مما يضطر له: كحمله لوضعه بمحل، أو للذهاب به لبيت ويجوز ذلك للمتعلم وإن حائضاً لا جنباً، وشمل المتعلم من لا يحفظ أو يغلط ويريد القراءة فيه، أي للحفظ، ومفهوم الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل، قال ابن يونس: وهو المشهور، وقال ابن بشير: يجوز مس الكامل للمتعلم/ اتفاقاً[1]، وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون [٢٣ب] مشهوراً ثانياً مساوياً لتشهير ابن يونس حرمة مسه، ولم يذكروا هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم، بل يحرم، وعلى ما لابن يونس يكره للصبيان مس الكامل من غير وضوء، والكراهة متعلقة بوليهم، وعلى ما لابن بشير لايكره.

١ ((وحرز)) أي وحمل حرز فيه بعض قرآن فيجوز قطعاً، ((بساتر)) يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى، ولو علق على جنب، أو كافر، أو بهيمة، ((وإن)) كان الحرز ((لحائض)) أو نفساء، كان حامله صحيحاً أو مريضاً، وأولى بالجواز ما كتب فيه التعوذ بأسماء الله الحسنى، وكلماته التامة، وأما جعل المصحف الكامل حرزاً فقيل: يجوز، لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى، وقيل: يمنع، وهما قولان متساويان.

---

(١) في المصدر السابق.

[فصـل الغسـل]

٢ ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال:

((فصل)) يذكر فيه أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به، وهو بفتح الغين وضمها، ويجوز ضم ثانيه تبعاً لأوله.

[موجبات الغسل]:

((يجب غسل)) جميع ((ظاهر الجسد)) بالماء لا غسل شيء من باطنه كفم وأنف ((بمني))، أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة، كان معه مغيب حشفة أم لا، وإن كان خروجه بنوم وانتبه ووجده وجب عليه الغسل اتفاقاً إن رأى نفسه يجامع، وعلى المشهور إن لم يرَ، وإذا رأى نفسه يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد منياً فلا غسل عليه، فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان، المشهور الوجوب، ولو انفصل المني عن محله وضبط بقصبة الذكر بحيث لو لم يربط لخرج وجب الغسل، وسواء خرج من رجل أو امرأة، خلافاً لسند في أنه يكفي في وجوب الغسل إحساسها بانفصاله لأنه ينعكس لداخل الرحم.

ثم إنه يشترط في خروج المني الموجب للغسل أن يخرج ((بلذة

معتادة))، لا إن خرج بلا لذة؛ كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى، أو غير معتادة؛ كنزوله بماء حار، أو حكه لجرب، أو هز دابة له فأمنى، فلا غسل عليه، إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابة، ولا يقاس الماء الحار وحكة الجرب على هز الدابة لأن هزها أقرب لحالة الجماع منهما، وحيث قلنا لا غسل لخروج المني بلا لذة أو غير معتادة فيتوضأ؛ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى فيتوضأ فقط، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل.

ثم اعلم أن النوم يخالف اليقظة في أن مني اليقظة لا بدّ من خروجه بلذة معتادة[1]، بخلاف مني النوم، وأن جماع النوم بمجرده لا يوجب الغسل بخلاف اليقظة.

٣ ((و)) يجب الغسل ((بمغيب حشفة))، هي رأس الذكر، ((بالغ)) بانتشار أم لا، طائعاً أو مكرهاً، عامداً أم لا، شاباً أو شيخاً أو عنيناً، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول به البالغ أيضاً بتغييبها كلها لا بعضها ولو الثلثين، ولا إن لف عليها خرقة كثيفة تمنع اللذة، فإن كانت خفيفة[2] وجب الغسل، وخرج ببالغ المراهق فلا يجب عليه غسل، وإنما يندب له، ((في فرج))، دبر أو قبل، ولو من بهيمة أو ميت، ويشترط في الفرج المغيب فيه أن يكون فرج شخص مطيق للوطىء وإن لم يكن بالغاً؛ صغيرة مطيقة، فيجب الغسل على من وطئها، لا عليها فيستحب فقط، كما أنه يستحب لمراهق ولموطوءته البالغة[3] إن لم تنزل، أو غير البالغة[3] عند ابن بشير[4].

١ ((و)) يجب الغسل ((بحيض ونفاس))، أي بسبب انقطاعهما،/ [٢٤أ]

(١) انظر قبله قوله: كمن ضرب أو لدغته عقرب وما بعده.

(٢) مثل اللبوس في هذا الزمان.

(٣) في النسختين البالغ.

(٤) في التاج والإكليل، ٣٠٩/١.

ويجب الغسل ولو خرج الولد جافاً؛ إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب، ولأن النفاس لغة تنفس الرحم وقد وجد.

((لا)) يجب غسل ((باستحاضة))، أي بسببها، ((و)) لكن ((ندب)) الغسل ((لانقطاعه))، أي عند انقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه حيض ولم تشعر.

٢ ((وإن شك)) من وجد بثوبه شيئاً ((أمني)) هو ((أو مذي اغتسل)) وجوباً، ((وأعاد)) الصلاة التي صلاها فيه ((من آخر نومة)) نامها فيه حيث لم يلبسه غيره ممن يمني وإلا لم يجب غسل، بل يندب، وإن شك في ثلاثة أحدها مني فلا غسل، وإن شك أمذي أم ماء وجب غسل ذكره.

ثم شبه المسألة السابقة بأوضح منها في وجوب الغسل وإعادة الصلاة بقوله: ((كتحققه))أنه مني، والمرأة كالرجل في المسألتين.

[واجبات الغسل]:

٣ ((و)) الغسل ((واجبه))، أي واجباته خمسة:

الأول: ((النية، و)) الثاني: ((موالاة))[1] كالوضوء، وتكون النية عند أول واجب ولو ممسوحاً؛ كمن فرضه مسح رأسه لعلة، وينوي رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة موانعها، أو فرض الغسل، ويجري في تقدمها وتأخرها ما تقدم[2] في الوضوء.

ويجري في الموالاة ما تقدم[3] في الوضوء من التقييد بالذكر والقدرة، وصفة بناء الناسي والعاجز ما لم يطل هنا أيضاً.

---

(١) في النسختين بالتاء المفتوحة. وتكرر ذلك فيما بعد.

(٢) في ١٤ أ ٥.

(٣) في ١٥ ب ٤.

فإذا نوت المرأة الحيض والجنابة معاً أو أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة ولم تخرجه أجزأ، فإن أخرجته فلا يجزىء. وإذا نوى الجنابة والجمعة معاً أو نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معاً، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معاً.

٤ والواجب الثالث: تعميم ظاهر الجسد بالماء[١] كما تقدم[٢]، ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفاً، دون قاضي الحاجة فمندوب كما مر[٣].

٥ ((و)) الرابع: ((تخليل شعر)) ولو كثيفاً، ولذا لم يقيده بما قيده به في الوضوء من قوله: تظهر البشرة تحته[٤]؛ فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة فإنه يجب عليه تخليلها إذا اغتسل. ((و)) يجب ((ضغث))، ضم وتحريك، ((مضفورة)) حتى يداخله الماء، رجلاً كان أو امرأة[*]، ولا يكلف بنقضه حيث كان مضفوراً بنفسه أو بخيطين

....

(*) في هامش النسخة «ب» تعليق هذا نصه: «فرع: عن ابن سلمة قال أبو عمران: أرخص للعروس في سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب فإن استعملته في سائر بدنها أثمت لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنه، انتهى والله أعلم. في مواهب الجليل، ١/ ٢١٠. وقال الحطاب: وهذا خلاف المعروف من المذهب. ولكن البناني أيده وذكر من قال به، فانظره في حاشيته على الزرقاني، ١/ ١٠١.
ابن سلمة (...ـ ٣١٩) هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن حريز. الجهني بالولاء البجائي، رحل للقيروان مدة عشر سنوات، الإمام الكبير، الحافظ، الفقيه، العالم بالمسائل والوثائق رحل إليه الناس، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك والروايات فيه، اختصر المدونة، والواضحة متعقباً ابن حبيب وهذا من أحسن كتب المالكية، وله كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وغيرها. المدارك ٥/ ٢٢١، شجرة النور، رقم ١٥٤. الأعلام، ٥/ ١٤٩.

(١) يغني عنه ما بعده قوله: ودلك بيده ولو بعد صب الماء، ولعله لاحظ أن الدلك لنفسه لا لإيصال الماء. كما يغني عنه قوله أول الفصل: يجب غسل والغسل يعم ذلك.

(٢) في ٢٣ ب ٢.

(٣) في ١٨ ب ٦.

(٤) في ١٤ ب ٦.

ولم يشتد فيهما، وإلا وجب نقضه، كما إذا كان بخيوط كثيرة، ونكر شعراً ليشمل الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة، وأحرى الشقوق في البدن فيدلكها ما لم يشق فيعمها بالماء.

ولا يلزمه تحريك خاتمه حيث كان مأذوناً فيه كالوضوء.

٦ ((و)) الخامس: ((دلك بيده))، والدلك إمرارها ولو بباطن ذراعه لتعميم الجسد، فالمراد باليد هنا العضو، بخلاف الوضوء فيكون باليد فقط، ويجزىء ((ولو بعد)) صب ((الماء)) على المشهور، خلافاً للقابسي في اشتراط المعية[1]، ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين إلا المستنكح، وما ذكره من وجوب الدلك لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هو مشهور المذهب وإن كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفاً في المذهب، ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والعمل براجح المدرك حيث كان ضعيفاً.

((ثم)) إن عجز عن الدلك بعضوه دلك ((بخرقة ثم استنابة))، فلا تجزىء الاستنابة مع القدرة بعضوه أو بخرقة، وتجزىء الخرقة مع القدرة بعضوه، ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئاً بيديه، / كفوطة يجعل [٢٤ب] كل طرف منها بيد ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئاً بيده ككيس يدخلها فيه ويدلك به فكالدلك باليد[2] حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة[3].

١ ((فإن تعذر)) الدلك بواحد مما تقدم ((سقط))، ويكفيه صب الماء، وليس من التعذر إمكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك، فإن كان غير ملكه، أو حائط حمام، أو حبس، أو ملكه ويتضرر به، فهو من التعذر، وذكر بعض[4] أن حائط الحمام يورث البرص، وينبغي تقييد

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠١.

(٢) في النسخة «ب» بيد.

(٣) هذا القيد غير مسلم، انظر كلام الأجهوري في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢.

(٤) هو زروق في شرحه للرسالة، ١/ ١٢٥.

منع حائط الغير بما إذا كان يؤذي الحائط، وإلا لم يمنع؛ قياساً على ما قالوه من أنه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره، والانتفاع بنور مصباحه، حيث لا ضرر عليه في ذلك.

ثم ما ذكر من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون، وذهب ابن حبيب إلى سقوطه، وصوبه ابن رشد، وارتضاه ابن عرفة والقرافي[١]، ومشى خليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه.

[سنن الغسل]:

٢ ((وسننه)) أي الغسل، ولو مندوباً، خمسة:

الأولى: ((غسل يديه)) إلى كوعيه ((أولاً))، أي قبل إدخالهما في الإناء، وقبل إزالة الأذى، فالسنة لا تحصل إلا بغسلهما أولاً بنية السنية وإن كان يغسلهما بعد ذلك بنية الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء، ويغسلهما ((ثلاثاً)) تعبداً بمطلق ونية، كما قال ابن مرزوق[٢] والشيخ سالم[٣].

٣ ((و)) الثانية: ((مضمضة، و)) الثالثة: ((استنشاق))،.

((و)) الرابعة: ((استنثار))، كل واحدة مرة فقط على الصفة المتقدمة[٤] في الوضوء.

٤ ((و)) الخامسة: ((مسح صماخ أذنيه))، بكسر الصاد وبالسين

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢. والتاج والإكليل، ١/ ٣١٣.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢.
(٣) في تيسير الملك الجليل، ١/ ٨٩ ب.
(٤) في ١٦ أ ٤ - ٦.

أيضاً، الثقب الذي في قعر الأذنين، وهو ما يدخل فيه طرف الإِصبع، هذا هو الذي يسن مسحه، لا غسله، ولا صب الماء فيه، وأما ما يمسه رأس الإِصبع خارجاً عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله، ولا يصب الماء فيهما صباً لأن ذلك يضره، بل يكفيهما على كفه مملوءة ويدير إصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، وأما الثقب الذي في الأذن تجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء إن أمكن وإلا فلا.

[المندوبات في الغسل]:

٥ ((وندب تسمية))؛ بأن يقول: بسم الله، أول ما يمس الماء.

٦ وقوله: ((وبدء))، أي بدء إضافي وما تقدم في اليدين حقيقي. ((بإزالة الأذى))، النجاسة إن كانت؛ ليقع الغسل على محل طاهر، سواء كانت بفرجه أو غيره من جسده إن لم يغير الماء، وإلا وجب البدء به، ولا تحتاج إزالة لنية، فإذا نظف المحل بدأ بغسل فرجه ناوياً رفع الحدث الأكبر، ولو نواه مع إزالة النجاسة كفت نيته، وإن غسل فرجه بغير نية ثم غسل بقية جسده ناوياً ولم يعاود غسل فرجه لم يصح غسله؛ لعروّ غسل الفرج عن نية فالأكمل أن يزيل الأذى أولاً ثم ينوي غاسلاً فرجه ثم يفيض الماء على رأسه، وليتحفظ من مس فرجه حتى يتم غسله لئلا ينتقض[1] وضوؤه.

والحاصل بإيضاح: أنه يبسمل حين يمس الماء، ثم يغسل يديه ثلاثاً بنية سنن الغسل، ثم يزيل النجاسة عن جسده حيث كانت ثم ينوي ويغسل فرجه القبل والدبر وما حولهما ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر.

٧ ((ثم)) يغسل ((أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة))، أي يغسل كل

---

(١) في النسخة «ب» ينقض.

عضو من الأعضاء القرآنية مرة واحدة، ولا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله[1]، كان الموضع نظيفاً أو وسخاً، وهذا الوضوء صورة وضوء فقط، وإلا فهو من جملة الغسل، ولو لم يقدم أعضاء وضوئه لم يكن عليه وضوء بعد الغسل إجماعاً عند صاحب/ الاستذكار[2][3]، وعلى خلاف عند [٢٥أ] صاحب الطراز قائلاً: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل[4]، فإن لم يكن معه ما يسع الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولاً بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله ﷺ[5].

١ ((و)) ندب بدء بـ ((أعلاه)) قبل أسفله، ((وميامنه))، أي ندب البدء بها قبل مياسره.

((و)) ندب ((تثليث)) غسل ((رأسه))، بأن يعمه بكل غرفة، خلافاً لمن قال[6]: يجعل غرفتين لشقي الرأس وغرفة لأعلاه لأن هذا ليس تثليثاً.

---

(١) ترك الشيخ هنا الخلاف في المسألة وهو قوي، فقد خير ابن أبي زيد في الرسالة في تأخير الرجلين، الرسالة، ١/ ٢٢. ويؤيده حديث ابن عمر في الموطأ من أنه بعد غسل اليدين يفيض الماء، ح ٩٨. وحديث ميمونة في البخاري، ح ٢٧٤. وانظر الأقوال في المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٣١٥. وكلام زروق عليها في شرحه للرسالة ١/ ١٢٣.

(٢) في الاستذكار، ١/ ٣٢٧.

(٣) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣. وقد امتدح ابن حزم أصله التمهيد قائلاً: لا أعلم في الكلام على فقه. الحديث مثله، فكيف أحسن منه. في الديباج، ٢/ ٣٦٧. وقد طبع بالقاهرة مجلدان منه عام ١٣٩٣. والباقي محتكراً، أو لا يزال مخطوطاً. انظر نسخة المخطوطة في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٣٤.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٣١٥.

(٥) انظر البخاري في كتاب الغسل. باب تخليل الشعر وباب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. ح ٢٧٢، ٢٧٣. وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث.

(٦) هو ابن القاسم في روايته عن عائشة، في شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٩١.

((و)) ندب ((قلة ماء)) للغسل خوف السرف ((بلا حد)) بصاع بل بحسب الجسد مع أحكام الغسل.

٢ ((و)) ندب ((غسل فرج جنب)) جامع ولم يغتسل، فيندب غسله ((لعودة لجماع)).

((و)) ندب ((وضوؤه))، أي الجنب، ((لنوم))، أي لأجل نوم أراده، وشهر البرزلي سنيته[1]، وأشعر قوله: وضوؤه بأن الحائض لا تتوضأ للنوم، وهو كذلك، وإذا لم يجد الجنب الماء وأراد النوم فلا يندب له تيمم. ((ولم يبطل)) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته ((إلا بجماع)) بعده، فيندب إن أراد النوم، التتائي: القرافي: هذا الوضوء لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر، وإنما جعل رافعاً للجنابة بالنسبة للنوم خاصة؛ فهو حدث ارتفع بالنسب لشيء خاص، فلا يزيل الحدث الأصغر، ويلغز به، ونظمته سؤلاً وجواباً فقلت:

إذا سئلت وضوء ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب[2]

[ما تمنعه الجنابة]:

٣ ((وتمنع الجنابة)) جميع ((موانع)) الحدث ((الأصغر))، أي الأشياء المتقدمة في قوله: ويمنع الحدث الصلاة إلخ[3].

((و)) يزاد على ذلك أنها تحرم ((القراءة)) للقرآن بحركة لسان من رجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي[4]، ((إلا كآية))، ولو كآية

(١) لم أره ولكن انظر مواهب الجليل تجد قوة القول في وجوبه وسنيته، ١/ ٣١٦.
(٢) البيت في حاشية ابن الحاج على ميارة، ١/ ١٣١. وعزاه للتتائي في الكبير.
(٣) في ٢٣ أ ٤.
(٤) في ٣٢ ب ٦.

الكرسي، ودخل بالكاف الآيتان، وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أزيد من الآيتين، وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً لقوله: يقرأ[1] اليسير ولا حد فيه تعوذاً وتبركاً[2]، بل شمل كلامه قل أوحى.

فإن له قراءة ما ذكر ((لتعوذ))، والمراد بقوله: ((ونحوه)) الرقى من عين إنس وجن، ولاستدلال على فرع فقهي، أو غيره، وهو جنب، وانظر فتحه على غيره، وربما يقال هو أولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما إن كان يترتب على عدم الفتح خلط آية رحمة بآية عذاب، واحترز بقوله: لتعوذ ونحوه من قراءة آية لا لما ذكر، فإنه يحرم ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن، والظاهر أنه يجوز للجنب أن يقول الذكر الوارد عند ركوب الدابة وإن تضمن قرآناً كحديث الطبراني المذكور في مسالك الحنفا[3] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ: (من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، سبحانه ليس له سمي، ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾[4]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعليه السلام، قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري، وأطعت ربك، وأحسنت إلى نفسك، بارك الله في سفرك، وأنجح حاجتك)[5].

---

(١) في النسختين يقرى.

(٢) في المنتقى، ١/ ٣٤٥.

(٣) هناك عدة مسالك: الأول: مسالك الحنفا في والدي المصطفى لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١. وقد طبع مع تسع رسائل له عام ١٤٠٥ في مجلد متوسط، والثاني: مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام المصطفى لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى ٩٢٣ والثالث: المسالك شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣ وهو من أعظم وأوسع شروح الموطأ. ولعل المراد الثاني والله أعلم.

(٤) الزخرف، الآية ١٣، ١٤.

(٥) رواه الطبراني في كتاب الدعاء، ح ٧٧٦.

[حكم دخول المسجد للجنب والكافر]:

٤ ((ودخول مسجد ولو مجتازاً))، أو بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتا[١]، ودخله قبل رجوعه، أو مسجد بيته كما لابن حبيب[٢]، وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو يلتجيء إلى المبيت به، أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فيتيمم، أو كان الدلو فيه وضاق الوقت، فإن اتسع انتظر من يأتي فيناوله له.

وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم، وعلى المسافر حمل على عابر السبيل في الآية[٣]،/ مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مع [٢٥ب] التيمم، وقيل: لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين.

ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم، إلا أن يخشى على نفسه أو ماله فيبيت به، وانظر هل يحتاج لتيمم أم لا؟.

وحكم سطحه وصحنه حكمه، لا فناؤه.

ومثل الجنب الكافر فيمنع دخوله وإن أذن له مسلم، خلافاً للشافعي في دخوله بإذن المسلم ما عدى المسجد الحرام[٤]، وخلافاً لأبي حنيفة في الدخول مطلقاً[٥]، ومحل منعه عندنا ما لم تدع ضرورة من بناء ونحوه، وإلا جاز ولو بغير إذن مسلم، والظاهر أن من الضرورة أخذه أجرة أقل من غيره، وإحكامه العمل أكثر، ويستحب أن يكون دخوله من جهة عمله.

---

(١) أي المسجد.

(٢) ذكره الحطاب عن مالك في الواضحة وهي لابن حبيب، في مواهب الجليل، ٣١٧/١.

(٣) النساء، الآية ٤٣.

(٤) في شرح مسلم للنووي، ١٢/ ٨٧.

(٥) في الهداية، ٤/ ٩٥. وخص أهل الذمة.

[نيابة الغسل عن الوضوء]:

١ ((ويجزىء الغسل)) للحدث الأكبر «عن الوضوء)) للحدث الأصغر وإن تبين بعد غسله عدم جنابته، نص عليه اللخمي[1]، وسواء طرأت الجنابة على الحدث أو هو عليها خلافاً لبعض الشافعية في إيجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية[2].

((و)) يجزىء ((غسل)) محل ((الوضوء)) في الأصغر ((عن غسل محله)) في الأكبر ولو ناسياً لجنابته ثم ذكرها بالقرب، واحترز بغسل محله عن مسحه فإن ممسوح الوضوء لا يجزىء عن غسل محله في الأكبر.

---

(١) في التاج والإكليل، ١/١٨.

(٢) في مغني المحتاج، ١/٧٦.

[فصل المسح على الخفين]

٢ ((فصل)) ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء، وهي نيابة خاصة، فقال:

((رخص)) أي جاز على المشهور، والغسل أفضل عند الجمهور، ووصفها بالجواز لا ينافي وجوب المسح، وأنه ينوي به الفرض، لأن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه، وقبل ذلك جائز، إذ له المسح وله الغسل، فالمسح واجب والانتقال جائز.

ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالباً نص على العموم فقال: ((لرجل وامرأة وإن مستحاضة)) لأنها طاهرة حكماً على قول، وحقيقة على المشهور، فلا يتوهم عدم جمعها بين الرخصتين، وكذا الصبي يمسح على أحد قولين.

وقوله: ((بحضر وسفر))متعلق برخص، والباء ظرفية، والمسح في السفر متفق عليه، وفي الحضر على المشهور، وإنما قدمه على المتفق عليه اهتماماً به نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] من أن الوصية قدمت اهتماماً بها لكونها غير معهودة والدين معهود متفق عليه.

(١) النساء، الآية ١١.

((مسح جورب))، وهو ما كان على شكل الخف من قطن ونحوه، وقوله: ((جلّد)) صفة للجورب، ((ظاهره))، وهو ما يلي السماء، ((وباطنه)) وهو ما يلي الأرض، لا ما يلي داخل الرجل؛ لإيهامه أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولم يجلد مما يلي داخل الرجل لا يصح المسح عليه مع أنه يصح.

٣ ((وخف ولو على خف)) في الرجلين أو في إحداهما؛ لأنه لا يشترط التساوي، لكن لا بدّ مع التعدد من لبسهما معاً على طهارة كاملة، أو الأعلى قبل انتقاضها[1]، أو بعده وبعد المسح على الأسفل مع بقاء طهارته التي مسح فيها على الأسفل؛ فيمسح على الأعلى بعد انتقاضها في هذه الصور الثلاث، فإن لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل يمسح على الأسفل، أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة، وكذا يقال في الجورب حيث تعدد أو اجتمع مع الخف.

٤ ((بلا حائل كطين))، وزفت ونحو ذلك بظاهره وباطنه، فلا يضر حائل بين رجله والخف؛ كما لو لف على رجله لفائف، فإن مسح عليه وكان في أسفله حائل فكمن ترك مسح أسفله، وإن كان أعلاه فكمن ترك مسح أعلاه، ولا يرد عليه أن عدم الحائل شرط يلزم من عدمه العدم؛ لأنا نقول: المسح أسفله على حائل ليس بأشد من ترك مسح أسفله بالكلية، بخلاف ما إذا تمزق من أسفله فإنه يمتنع المسح عليه لعدم وجود حقيقة الخف، إلا أن يكون الحائل الذي على الخف/ المهماز المأذون في [٢٦أ] اتخاذه لراكب في سفر فقط فيمسح عليه، لا من كذهب وغير راكب، ولا حاضر لأنه وقع التقييد في النقل بالمسافر، وأقره ابن رشد، وغير واحد[2]، ولم يذكروا أنه لا مفهوم له، ثم مَنْ زمنُ ركوبِهِ غالبٌ[3] يمسح

---

(١) أي لبس الخف الأول ثم بعد فترة وهو باق على طهارته الأولى لبس الخف الثاني.

(٢) في مواهب الجليل، والتاج والإكليل، ١/ ٣١٩.

(٣) في النسخة «ب» غالباً.

عليه ركب بالفعل أو لا، ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب.

١ ((ولا حد))، أي غير محدود بوقت وجوباً بحيث لا يتجاوزه فلا ينافي ما يأتي[1] من قوله: وندب نزعه كل جمعة.

[شروطه]:

٢ ثم إنه يشترط في المسح المذكور عشرة شروط، خمسة في الماسح وهو الشخص، وخمسة في الممسوح، وهو الخف، فأشار إلى شروط المسح بقوله: ((بشرط))، أي مع شرط، ((جلد))، فلا يمسح على خرقة ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف ولم تجلد.

((طاهر)) أو بمتنجس[2] بمعفو عنه؛ كما مر[3] من أنه يعفى عن خف ونعل فيها روث دواب أو بولها إن دلكا، فلا يمسح على نجس غير معفو عنه؛ كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى، والمذكى غير المأكول وإن دبغ.

((خرز))، لا ما ربط أو لصق برسراس[4]، أو صمغ، أو عجين، حتى صار على هيئة الخف.

((وستر محل الفرض)) بذاته دائماً، لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلاً فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته، وأما ما ستر بذاته فيمسح عليه ولو كان ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من سروال خيط به بعد أن يرفعه حال المسح، وما ستر عن حالة دون أخرى

---

(١) في ٢٧ أ ١.

(٢) الأصوب متنجس.

(٣) في ١٢ ب ٢.

(٤) في الصحاح: الرسيس: الشيء الثابت، ٩٣٤.

يمسح عليه في حالة ستره لا في حالة عدمه؛ كالنعل المسمى بالزربون الجمالي، فإذا زرر يمسح عليه وإلا فلا، ولا يقال: إزراره كالربط لأنا نقول لما كانت منه لم تعد ربطاً.

((وأمكن تتابع المشي به))، فلا يمسح على ما لا يمكن متابعته فيه.

٣ وأشار لشروط الماسح بقوله: ((بطهارة ماء))، لا إن لبسهما على غير طهارة فلا يصح المسح، ويشترط فيهما أن تكون مائية ولو غسلاً لم يحصل فيه ناقض للأصغر، فإن كانت ترابية فلا يمسح، ((كملت)) حساً؛ بأن غسل أعضاء الوضوء كلها قبل لبسهما، فإن قدم غسل رجليه ولبس الخف قبل كمال الطهارة، أو لم يقدم لكن لما غسل اليمنى لبسها قبل أن يغسل اليسرى فلا يمسح حتى يخلعهما[1] معاً في الأولى، ويلبسهما قبل انتقاض الطهارة، واليمنى في الثانية ويلبسها كذلك، ومعنى بأن تحل بها الصلاة احترازاً عمّا إذا قصد بها زيارة الأولياء مثلاً فلا يصح المسح.

((وبلا ترفه))؛ كلبسه لمجرد المسح، أو لينام فيه، أو لحناء في رجليه، أو لخوف كبراغيث، فلا يمسح عليه؛ فإن فعل أعاد أبداً على المشهور، وليس من الترفه لبسه لحر أو برد أو اتقاء نحو عقرب، فإنه يمسح عليه، وكذا يمسح من اعتاد لبسه، أو لبسه اقتداء بالنبي ﷺ[2].

((و)) بلا ((عصيان بلبسه))، فإن عصى كمحرم لم يضطر فلا يمسح، فإن اضطر مسح؛ كامرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط، ((أو سفره))، فإن عصى بسفره كآبق وعاق فلا يمسح حتى يتوب، وصحح سند القول بمسحه[3].

---

(١) في النسخة «ب» يخلعها بدون تثنية.

(٢) انظر جامع الأصول، ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٣٢٠. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٩.

وذكر ابن مرزوق ضابطاً: وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة/ وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصياً به[١]. [٢٦ب]

١ ثم ذكر ما إذا فقد بعض الشروط فقال:

((فلا يمسح))، بالبناء للمفعول، ((واسع)) لا يمكن تتابع المشي به لعدم استقرار القدم أو جلها فيه، ولا ضيق[٢] كذلك، ((و)) كذا لا يمسح ((مخرّق))، أي مشقوق، ((قدر ثلث القدم))تحقيقاً أو شكاً، كما بالغ عليه بقوله: ((وإن بشك))؛ فإن تحقق أنه دون الثلث مسح عليه كما أفاده بقوله: ((بل دونه))، أي دون الثلث فيمسح عليه، ((إن التصق)) بحيث لا تبدو معه الرجل، والمراد بثلث القدم محل المسح، فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر.

وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد، وهو مخالف لما في المدونة، وابن الحاجب، وابن عسكر[٣]، وغيرهم، من أن الكثير ما يظهر منه جل القدم، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت، واعتمد ابن عسكر في عمدته[٤] على هذين القولين[٥].

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٩.
(٢) في النفس من هذا شيء.
(٣) ابن عسكر (٦٤٤ ـ ٧٣٢) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. بغدادي. كان فقيهاً عالماً زاهداً محدثاً عمدة متفنناً، له تصانيف مفيدة، منها المعتمد والعمدة والإرشاد. الديباج، ٢/ ٤٨٣. شجرة النور، رقم ٧٠٢. الأعلام، ٣/ ٣٢٩.
(٤) العمدة لابن عسكر المترجم له وهو كتاب فقه.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٤. والتوضيح، ١٦٦ ب. والمدونة، ١/ ٤٠. وإرشاد السالك، ٩.

[مكروهات المسح]:

٢ ((وكره غسله)) بنية المسح فقط، أو مع إزالة طين أو نجاسة، لا بنية إزالة طين أو نجاسة فقط أو لم ينو شيئاً فلا يجزىء.

((وتكراره))، أي المسح عليه في وقت واحد بماء جديد، لمخالفته السنة، ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف، ويجدد لما بعده إن كان بعده لأن الماء يفسد الخف، وهو بدل أيضاً، بخلاف الرأس إذا جفت اليد في الفرض فيجدد لأنه أصل ولا يفسد بالماء.

((وتتبع غضونه))، أي تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف، ولا يشترط نقل الماء في مسحهما.

[مبطلاته]:

٣ ((وبطل)) حكم المسح عليه ((بغسل وجب)) على لابسه إذ لا يتوصل لغسل جميع بدنه مع بقائه، ومفهوم وجب أنه لا يبطله طلب غسل جمعة وعيد ونحوهما، وهو كذلك.

((و)) بطل أيضاً ((بخرقه)) خرقاً ((كثيراً)) قدر ثلث القدم تحقيقاً أو شكاً بعد لبسه صحيحاً ومسحه عليه، فيجب نزعه وغسل رجليه، وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت.

((و)) بطل أيضاً ((بنزع أكثر)) قدم ((رجل لساق خفه))، وهو ما ستر ساق الرجل، فيلزمه نزعه ويبادر بغسل رجليه كالموالاة، فإن أخر ابتدأ الوضوء، وإنما بطل المسح بنزع أكثرها لساق خفه، لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز، واحترز

بقوله: أكثر رجل عن نزع النصف أو العقب ـ بكسر القاف ـ مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل، ويردها سواء كان وصول العقب و النصف لساق الخف بقصد النزع ثم بَدَا لَهُ وردها، أو كان ذلك غير مقصود، وإنما هو من الحركة والمشي. اتفاقاً في الثاني، وعلى المشهور في الأول في إلغاء الرفض، قاله التلمساني(1) تبعاً للطراز(2).

٤ ((وإن نزعهما))، أي الخفين بعد المسح عليهما، بادر لغسل الرجلين، ((أو)) نزع لابس خفين فوق خفين ((أعلييه)) بعد المسح عليهما بادر بالمسح على الأسفلين، ((أو)) نزع ((أحدهما)) في كل من المسألتين ((بادر للأسفل))، وهو غسل الرجلين في الأولى لأنهما كعضو واحد، ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحدهما في الثالثة، ومفهوم بادر أنه إن أخر بطل واستأنف، وهو كذلك إن تعمد التأخير حتى جفت أعضاؤه، وناسياً يبني طال أو لم يطل، والمبادرة هنا ((كالموالاة)) في الوضوء(3)، / [٢٧أ] خلافاً في الوجوب والسنّية، وتفريعاً في النسيان والعمد والطول.

[مندوباته ولو ترك مسح بعضه]:

١ ((وندب نزعه كل)) يوم ((جمعة)) في حضر لأجل غسلها، وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعه، ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها اطرد التعليل فيهن لأنهن يسن لهن الغسل للجمعة إذا حضرنها(4) كما قال في الجمعة: ولو لم تلزمه(5)، ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد

(1) التلمساني كثير لم يتبين لي بعد من المقصود.
(2) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٦.
(3) في ١٥ ب ٤.
(4) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٦.
(5) إشارة لقوله في باب الجمعة: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه. في ٨٣ ب.

الغسل بالفعل، ويحتمل ندب نزعه مطلقاً لأنه المطلوب، فلا أقل من أن يكون الوضوء عرياً عن الرخصة، وكان القياس أن يكون النزع كل جمعة سنة لكونها وسيلة للغسل والوسيلة كالمقصد، إلا أن النقل الندب فقط.

٢ ((و)) ندب ((وضع يمناه على طرف أصابعه)) من ظاهر قدمه اليمنى ((ويسراه تحتها))، أي تحت أصابعه من باطن خفه، ((ويمرهما لكعبيه))، ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، وهو منتهى حد الوضوء، وهل اليسرى كذلك يضع يده اليسرى تحت أصابعها؟ أو اليد اليسرى فوقها لأنه أمكن؟ وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة[1]، تأويلان، . وقيل: يبدأ في الرجلين من الكعبين، قيل: اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفتين.

٣ ((و)) ندب ((مسح أعلاه وأسفله))؛ أي الجمع بينهما، فلا ينافي أن مسح الأعلى واجب بدليل قوله:

((وبطلت))، أي الصلاة، ((إن ترك)) مسح ((أعلاه)) عمداً أو نسياناً واقتصر على مسح الأسفل، فإن أتى به أيضاً لم تبطل، وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، ((لا)) إن ترك مسح ((أسفله ففي الوقت))؛ أي يستحب إعادة الصلاة في الوقت المختار إذا لم يأت به قبل الصلاة لقوة الخلاف فيه بالوجوب وعدمه.

---

(١) في الرسالة، ١/١٦١.

[فصل التيمم]

٤ ولما فرغ من الكلام عن ما ينوب عن بعض الأعضاء في الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب في جميع الأعضاء في الصغرى والكبرى، وهو التيمم، فقال:

((فصل)) في التيمم؛ وهو لغة: مأخوذ من الأم بفتح الهمزة وهو القصد، قال تعالى: ﴿وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[١]، ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾[٢]، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٣].

وشرعاً: طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بنية، ويراد بالترابية جنس الأرض.

٥ وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها، قال في التوضيح: فإن قيل: أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء الزمان عقلاً؟ جوابه: أن ذلك تعبد انتهى[٤]، وقيل: الجمع لهذه الأمة في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعاراً

---

(١) المائدة، الآية ٢.

(٢) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) النساء، الآية ٤٣، والمائدة، الآية ٦.

(٤) في التوضيح، ٥٦ ب.

بأنها سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها بلا محنة، وقيل: لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل إلى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده، وقيل: ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول كسله، وليست أقوالاً متباينة، بل جميعها مراد انتهى[1].

٦ وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الكيفية، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والصلاة في أي محل، وكون صفوفنا كصفوف الملائكة، وغير ذلك؛ فقد خرج مسلم عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،/ وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم [٢٧ب] نجد الماء)[2]، انتهى[3]. وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم، ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بِيَعاً وكنائس وصوامع؛ فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه، ثم يقضي كلما فاته، وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته انتهى[4].

١ وبدأ بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال:

((يتيمم ذو مرض)) لا يقدر على استعمال الماء، ولو كان مرضه ميد بحر لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه، ومنطلق البطن كذلك. «و» يتيمم ذو «سفر» وإن كان سفره قصيراً لا تقصر فيه الصلاة.

---

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/١٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله، ٥/٤.

(٣) في الفواكه الدواني، ١/١٥١.

والراجح تيمم العاصي بسفره[1]، فإطلاقه السفر هو المعول عليه، وأما المريض فيتيمم ولو كان مرضه غير مباح باعتبار ما نشأ عنه لتعسر زوال المرض دون السفر، فيباح التيمم للمريض، ومن في حكمه ممن يخشى باستعمال الماء مرضاً، وللمسافر من الحدث الأصغر والأكبر، ((لفرض))، ولو جمعة حضرها كل، ((ونفل)) استقلالاً، وهو ما عدا[2] الفرض.

٢ ((و)) يتيمم ((حاضر صح لفرض)) من الفروض الخمسة ((غير جمعة))، وأما هي فلا يتيمم لها، فإن فعل لم يجزه بناءً على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها، ويصلي به الظهر ولو في أول الوقت لأنه فرضه حينئذٍ، وقيل: يتيمم لها بناءً على أنها فرض يومها، ودخل في قوله: فرض الجنازة المتعينة، بأن لا يوجد مصلٍ غيره وخشي تغيرها فيتيمم، ((ولا يعيد)) الحاضر الصحيح فرضاً صلاه بالتيمم إذا وجد الماء في وقته ولا غيره على المشهور لإتيانه بما أمر به.

((لا سنة)) فلا يتيمم لها على المشهور، ولا لفضيلة من باب أولى، وسواء كانت السنة عينية كالوتر أو كفائية[3] كالعيدين.

٣ ثم أفاد أن تيمم الثلاثة المتقدمة المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروط بأحد أمرين.

أشار لأولهما بقوله: ((إن عدموا ماء كافياً))؛ بأن لا يكون هناك ماءً أصلاً، أو كان هناك ماء لا يكفي، فإذا كان محدثاً أكبر ووجد ما يكفي للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافي مع التيمم، وربما شمل الماء المسبل لشرب لأن وجوده كعدمه، فيتيمم ولا يستعمله[4].

---

(١) انظر قاعدة ابن مرزوق في ٢٦ أ ٣.

(٢) في النسختين عدى.

(٣) في النسختين كفاية.

(٤) يختلف هذا الأمر من بلد لبلد، ومن شخص لشخص، بحسب كثرة الماء وقلته، وغلائه ورخصه، واقتصاد المستعمل وإسرافه، والله أعلم.

وأشار للأمر الثاني بقوله: ((أو)) كان الماء موجوداً في حكم المعدوم؛ بأن ((خافوا)) أي المسافر والحاضر الصحيح على النفس، ولعله جمع باعتبار الأفراد، ((باستعماله)) أو بطلبه ((مرضاً)) يحدث، وأما مجرد الألم فلا يبيح[1] التيمم، ((أو)) خاف المريض ((زيادته))، أي المرض، ((أو تأخر برء)) بتجربة في نفسه، أو في مقارب له في مزاجه، أو بإخبار طبيب عارف بالطب ولو كان الطبيب كافراً حيث فقد المسلم.

٤ ((أو)) خاف من معه الماء، من مسافر، وصحيح، ومريض، ((عطش محترم معه))؛ آدمي معصوم ولو قاتلاً مع غير مستحق دمه، أو قاتل غيلة أو حرابة وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له في قتله، أو كلب مأذون في اتخاذه، ودب وقرد، وإن كان فيه قول بحرمة أكله، أو دابة محتاج لركوبها، أو حمل أمتعة عليها ونحوها، وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ، فيترك الوضوء في جميع ذلك ويتيمم، فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر، بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون/ في اتخاذه مع قدرته على قتله، وقاتل [٢٨أ] نفس مع مستحق، وغيلة وحرابة مع وجود من له قَتْلُه قَتَلَه شرعاً، فيتوضأ حينئذٍ، ويحرم تيممه، فإن تيمم فلا تصح صلاته فيما يظهر.

١ وهذا كله في غير القوافل الكبيرة التي تكثر الفقراء فيها، أما هي فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز لا سيما أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت أحد ممن معه، وإلا وجب التيمم وبذل الماء الفاضل عن شربه وشرب عاقل معه للفقراء وغيرهم ممن عطش، لا غير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل؛ فيبيعه أو يذبحه حيث لم يجحف به، ولم ينقص ثمن لحمه من ثلث ما يشتري به الماء الذي يتوضأ به عادة.

---

(١) في النسخة «ب» يصح.

وسئل الشبيبي عن الحصاد والحرات ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه؟ فقال: لا يلزمه استصحابه لأن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت، فإذا لم يجد تيمم، ولا يلزمه إعداده وإن أعده فذلك حسن، انتهى.

٢ ((أو)) خافوا ((بطلبه)) أي الماء لصاً، أو سبعاً، أو ((تلف مال)) له بال، وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه، وهذا مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده، وأما مع الشك في وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل، وكذا يتيمم من خاف بطلبه فوات رفقة.

٣ «أو)) خافوا بطلبه ((خروج وقت)) هو فيه، اختياري أو ضروري؛ أي لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء فيتيمم، ((أو)) خافوا ((فواته))، أي الوقت، ((باستعماله)) استعمالاً متوسطاً، مع حضوره وقدرته على استعماله، والمراد بالوقت الذي هو فيه أيضاً؛ فيترك الماء ويتيمم على المشهور ولو كان الحدث أكبر؛ مراعاة لفضيلة الوقت، ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد، ولم يقطع في تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز، وأولى إن لم يتبين شيء، وأما إن تبين بقاؤه أو خروجه قبل الإِحرام بالصلاة وأولى في أثناء التيمم أو قبله فيتوضأ.

وكذلك يتيمم فاقد الآلة، أو المناول، وإن لم يخف خروج الوقت، بمنزلة عادم الماء؛ فالآيس أوله والراجي آخره[1] كما أشار له بقوله:

((كعدم مناول)) لمريض، فالكاف للتشبيه في الحكم، ((أو)) عدم ((آلة)) كدلو أو حبل لرفع الماء، إذ عدم آلته كعدمه.

٤ ((ويتيمم))، أي يجب أن يتيمم، ((لكل فرض)) تيمماً مستقلاً، فلا يصلي فرض آخر؛ أي لا يجوز إيقاعه بتيمم فرض غيره وإن

(١) سيأتي تفصيله في ٢٩ ب ٢.

قصدا معاً بالنية، وبطل الفرض الثاني إن أوقعه بتيمم الأول ولو مشتركتين، كالظهرين، أو فائتين، كان المتيمم مريضاً أو صحيحاً.

ودخل في قوله: فرض الطواف الواجب، والنفل المنذور، والجنازة المتعينة، فلا بدّ لكل واحد مما ذكر من تيمم مستقل؛ فمن تيمم لفجر فيعيده لصبح، ولو تيمم لفرض ثم مس مصحف أو قرأ جنب ولو كآية ثم أراد أن يصلي الفرض المتيمم له لم يجز، ويعيد تيممه.

وخرج بقوله: فرض جنازة غير متعينة، وسنة كوتر، ورغيبة ونافلة ومس مصحف، وقراءة وطواف غير واجب، وركعتاه، فيجوز جميع ذلك بتيمم واحد لفرض أو نفل، لكن إن تقدم شيء من ذلك على الفرض فلا بدّ من إعادة التيمم للفرض، وإن تأخر فيشترط في صحته اتصاله بالفرض، واتصال بعضه ببعض،/ فإن فصل بطول، أو خروج من مسجد، [٢٨/ب] أعاد تيممه، ويسير الفصل مغتفر، ومنه آية الكرسي.

وقيد التونسي النفل بأن لا يكثر جداً[١]، ولا يشترط في صحة النفل نيته عند التيمم؛ فمن تيمم لمستحب، كالضحى مثلاً فعل به ما تقدم.

وأما التيمم المستحب، كتيمم الجنب للنوم، فلا يتنفل به، ولايمس به مصحفاً، كما في المدونة[٢]، وفي النوادر عن ابن حبيب: إن تيمم مسافر للنوم، أو لمس المصحف، فله أن يتنفل به، وله أن يمس المصحف بتيمم النوم[٣].

١ ((ولزم موالاته))، أي التيمم، بين أجزائه؛ يمسح اليدين عقب الفراغ من الوجه، وبينه وبين ما فعل له؛ فإن فرق بين أجزائه، أو بينه

(١) في التاج والإكليل، ١/ ٣٣٨. ومواهب الجليل، ١/ ٣٤٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٤٨. وهذا إذا لم يكن عادماً للماء أو عاجزاً منه وإلا فله ذلك وهو قول مالك في الموطأ، انظر المنتقى، ١/ ١١٢.

(٣) في النوادر والزيارات، ١/ ١٨ أ.

وبين ما فعل له، ولو ناسياً، وطال بتقدير جفاف الأعضاء أن لو كان متوضئاً بطل على المعتمد لا من جهة الموالاة كالوضوء، بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما في التوضيح[1].

٢ ((و)) لزم ((قبول هبة ماء)) وهب لفاقده لعدم المنة فيه، ((لا)) يلزمه قبول هبة ((ثمن))يشتريه به، بل يتيمم لوجود المنة فيه، ((و)) لا يلزمه أيضاً قبول ((قرضه))، أي الثمن، وأما قرض الماء فيلزمه قبوله.

((و)) إذا وجده يباع لزمه ((أخذه بثمن اعتيد لم يحتج له)). والمراد بقوله: اعتيد المعتاد في ذلك المحل وما قاربه، وللمتيمم أن يعول على ما لأشهب واللخمي في المعتاد؛ وحاصله: أنه يراعي عدم الزيادة على مثلي ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم[2]؛ فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ العشرة، ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلثي القيمة، ولو وجده بالمعتاد وهو محتاج للثمن لم يلزمه شراؤه، ولا فرق بين شرائه بثمن معجل أو مؤجل، فيلزمه الشراء ولو بذمته، وإنما لزمه الشراء بالثمن المؤجل ولم يلزمه قرض الثمن كما تقدم لما في البيع من المشاحة التي تنتفي معها المنة والقرض معروف يحتمل المنة.

٣ ((و)) لزم عادم الماء ((طلبه لكل صلاة)) ما دام عنده احتمال وجوده، [لا إن][3] توهمه فيلزمه الطلب مع علم وجوده أو ظنه أو شكه، وهذا إذا كان بغير الموضع الذي طلبه به أولاً، أو به وحدث أمر يقتضي وجوده. ويختلف حكم الطلب؛ فليس الظان كالشاك ولا الشاك كالمتوهم، فإن تحقق عدم وجوده لم يلزمه طلبه إذ هو حينئذٍ عبث.

---

(١) في التوضيح، ٦٣ ب.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١١٨.

(٣) ساقطة من النسخة «ب» ومخرومة في النسخة «أ».

وحيث لزمه الطلب طلبه ((طلباً لا يشق به))؛ ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، بل الشخص الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وضعيف وقوي. مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل، ويطلبه من الرفقة القليلة كالأربعة والخمسة كانوا حوله أو لا، ويطلبه ممن حوله من الرفقة الكثيرة، وإنما يلزمه الطلب إن جهل بخلهم به بأن علم الإعطاء أو ظنه أو شكه أو توهمه، فإن علم بخلهم به لم يلزمه الطلب، كذا من علم أنهم إنما يعطونه خوفاً منه أو حياء لم يلزمه بل لا يجوز له، ولو ترك[1] ممن يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبداً، وإن وجب الطلب على أهل القافلة فأرسلوا واحداً إلى صوبه فرجع وقال؛ لم أجد قبل خبره، وجاز لهم التيمم.

٤ ((و)) لزم المتيمم ((نية استباحة الصلاة)) وإن لم يعينها، ويندب فقط على المشهور تعيينها من فرض أو نفل أو هما، لكن عند عدم التعيين يصلي به النفل فقط لاحتياج الفرض إلى نية تخصه، وكذا نية استباحة ما منعه الحدث، ونية فرض التيمم، وله صلاة/ ما عليه من ظهر [٢٩أ] فقط، أو عصر فقط حاضر، لا فائت قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته، إذ وقت الفائتة تذكرها، فإن تذكر ما عليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر، كما في المقدمات[2]؛ لأنه كان قد تيمم بنية العصر، وكذا فيما يظهر إذا تيمم لظهر فذكر أنه صلاه فيعيده للعصر، والأفضل أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر؛ فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره.

وتكون النية عند الضربة الأولى لأنها من فرائضه، خلافاً لمن قال إنها عند الوجه، فإنه يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية.

١ ((و)) لزمه ((نية أكبر)) من جنابة، أو حيض، ((إن كان)) عليه

---

(١) أي طلبه.

(٢) في المقدمات الممهدات، ١/١١٩.

أكبر ولو تكرر التيمم، فإن ترك نيته عامداً لم يجزه، وأعاد الصلاة أبداً، وكذا ناسياً على المعتمد، خلافاً لقول البساطي[1]: يعيد الناسي في الوقت، فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزئه.

قال الأجهوري: محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر، انتهى[2].

ولعل الفرق قوة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله، فإذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر، ويتيمم لكل صلاة.

٢ ((و)) لزمه ((تعميم وجهه))، فيراعي الوترة، والمنفقة ما لم يكن عليها شعر، وما غار من العين، ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت كالوضوء، ولا يتتبع غضونه. ((و)) لزمه تعميم ((كفيه لكوعيه))، ويحني أصابعه حتى تذهب التكاميش التي في عقدها من ظاهرها، ((و)) لزمه ((نزع خاتمه))، ولو مأذوناً فيه، أو واسعاً، لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه لم يجزه تيممه، ((و)) لزمه ((تخليل أصابعه)) على المشهور ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه تراب، ويخلل أصابع كل يد معها، ويجمع رؤوس الأصابع ويحكها في كفه، ويجوز التوكيل في التيمم لعذر.

---

(١) البساطي (٧٦٨ ـ ٨٤٢) هو شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد، شيخ شيوخ الإسلام، المتفنن، البارع في المعقول والمنقول، متواضعاً، سريع الدمعة. له مصنفات كثيرة، منها: المغني في الفقه، وشرح على خليل وآخر على ابن الحاجب الفرعي ولم تكمل هذه الثلاثة، وله غيرها في العقائد والعربية والأصلين. التوشيح، رقم ١٨٩. شجرة النور، رقم ٨٦٥. الأعلام، ٥/ ٣٣٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٢٠.

٣ ((و)) لزمه ((صعيد))، وهو ما كان من أجزاء الأرض وصعد على وجهها؛ فهو شامل لمن حفر حفرة وتيمم بباطنها؛ لأنها صارت من الصاعد لمن تيمم عليها، وأشار بقوله: ((طهر)) إلى أن المراد بالطيب في الآية[1] الطاهر، ويراد بالطيب الحلال نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2]، والمستلذ نحو: ﴿وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[3]، والخالص: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[4].

وذلك ((كتراب وهو الأفضل))إن لم ينقل، بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل، وإن نقل جاز فقط، ورمل، وهو الحجر الصغير، وثلج يتيمم عليه ولو وجد غيره، وطين خضخاض إن لم يجد غيره من أجزاء الأرض، ويخفف يديه، روي بجيم وخاء، والجمع بينهما أفضل، ولا يضر الفصل بمدة التجفيف، ولعل الفرق بينه وبين الثلج أن الثلج شابه التراب لجموده فصح التيمم عليه مع وجود غيره بخلاف الخضخاض، وجص لم يحرق، فإن حرق لم يجز التيمم عليه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، خلافاً للخمي في تيممه عليه حينئذٍ[5]، وليس مثل حرقه دخول صنعة فيه كنقره، فيباح التيمم على الرحى وإن لم تكسر، وعلى البلاط ولو لمسجد، وعلى ترابه إن لم يؤد إلى تحقيره وإلا كره، وعلى أرض الغير كالصلاة فيها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك؛ كاستصباحه بمصباحه وتظلله بجداره، وعلى حائط الحجر، واللبن، أي الطوب الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر[6] كثير، وإلا لم يتيمم عليه/ ، وعلى الطفل لأنه حجر لم يشتد تصلبه، والمشهور في [٢٩ب]

---

(١) النساء، الآية ٤٣.

(٢) المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) الأعراف، الآية ٣٢.

(٤) فاطر، الآية ١٠.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٣٥٢.

(٦) من غير أجزاء الأرض كتبن وغيره.

الرخام جواز التيمم عليه ولو دخلته صنعة غير الطبخ، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين أن تدخله صنعة فلا يجوز، أو لا تدخله فيجوز.

١ ((و)) لزمه ((فعله))، أي التيمم، ((في الوقت))، لا قبله ولو اتصل بالصلاة، كما إذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فلا يصح؛ بناءً على أنه لا يرفع الحدث وهو المشهور، كما أنه ينبني عليه كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وقيل يرفعه؛ وينبني عليه فعله قبل الوقت وجواز إمامته لمن ذكر، وقال القرافي: الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه أي مطلقاً بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان؛ إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعاً[1].

٢ ولما كان الوقت يختلف باعتبار المتيممين بين ذلك بقوله: ((فالآيس)) من الماء يندب له أن يتيمم ويصلي ((أول)) الوقت ((المختار)) لئلا تفوته فضيلة الوقت حيث فاتته فضيلة الماء، وأيضاً لا فائدة في التأخير بل فيه فوت فضيلة الوقت. ((والمتردد في لحوقه)) وعدمه ((أو وجوده)) وعدمه للجهل به يتيمم ((وسطه))، ومثله خائف لص أو سبع ومريض لا يجد مناولاً، ومسجون، ((والراجي)) للماء، وهو من غلب على ظنه إدراكه، والراجي القدرة على الوضوء يتيمم ((آخره)) بقدر ما يتيمم ويصلي.

فإن خرج المختار تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره، وفي المدونة: ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم وصلى، انتهى[2].

٣ ((وسن ترتيبه))، بأن يقدم مسح الوجه على اليدين، فإن نكس أعاد المنكّس وحده مع القرب، ولا يتصور هنا بُعد لبنائه على التخفيف،

---

(١) في شرح الخرشي، ١/١٩١.
(٢) في المدونة، ١/٤٣.

إن لم يكن صلى به، وإلا أجزأه، وأعاده لما يستقبل، أي من النوافل بعد الفريضة، فلا ترد إعادة التيمم لكل صلاة.

((و)) سن المسح من الكوعين ((إلى المرفقين)).

((و)) سن ((تجديد ضربة)) ثانية ((ليديه)) جنباً كان أو لا، تيمم على تراب أو صفا، كان التراب كثيراً أو قليلاً، ولا يشترط وضع اليدين منفرجتي الأصابع، ابن عرفة: الظاهر لزومه على قول ابن شعبان بتخليلها[1].

وسن نقل ما تعلق باليدين من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل مسح وجهه ويديه فلا ينافي أنه يندب نفضهما نفضاً خفيفاً قبل المسح حيث تعلق بهما شيء، فإن مسح على شيء قبل ما ذكر فإن كان المسح خفيفاً صح تيممه وكان تاركاً للسنة، وإن كان قوياً بطل.

والمراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط، ففي إطلاق الضرب عليه تسامح.

٤ ((وندب تسمية))، ويجري فيها ما تقدم[2] في الوضوء من الخلاف هل يقتصر على بسم الله، أو يزيد الرحمن الرحيم؟.

وندب أيضاً صمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة، وتقديم التراب على غيره إذا لم ينقل كما تقدم.

ولا يأتي بما تقدم[3] في الوضوء من رفع رأسه إلى السماء بعد الفراغ ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له.

---

(١) قول ابن شعبان بوجوب التخليل في التاج والإكليل، ١/٢٤٨. وحاشية البناني على الزرقاني، ١/١٢٠. وهو المشهور كما مر في ٢٩ أ ٢. والذي يظهر لي عدم لزوم وضعهما منفرجتي الأصابع لأن التخليل سيقع بباطن الأصابع كما مر.

(٢) في ١٧ أ ٣.

(٣) في ١٨ أ ٥.

((و)) ندب ((بدء بظاهر يمناه))ماسحاً لها ((بيسراه))، فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرها منتهياً ((إلى المرفق))، ((ثم)) يرجع إلى ((مسح الباطن)) من ذراع يمناه باليسرى ينتهي ((لآخر الأصابع))، لإكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده، ((ثم)) يفعل في ((يسراه كذلك))، أي يبدأ بظاهرها ويفعل كما فعل في اليمنى، والباء في بظاهر للإلصاق، وفي يسراه للاستعانة.

واعلم أن المندوب الهيئة الاجتماعية[1]. فلا يقدح/ في ذلك كون [٣٠أ] الأفراد فروضاً.

١ ((وبطل)) التيمم لحدث أصغر أو أكبر ((بمبطل الوضوء)) السابق في نواقضه[2].

((و)) بطل أيضاً ((بوجود الماء قبل الصلاة)) واتسع المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، قاله الحطاب[3]، وهو يفيد أنه إذا وجد الماء بعد تيممه في الضروري قبل الصلاة لا يبطل تيممه، وعمم غيره في الوقت فيشمل الضروري[4]، ويعتبر في استعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة، ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه، ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً من سبع ونحوه بطل تيممه، فلو رأى المانع قبل رؤية الماء فلا يبطل تيممه.

((لا)) إن وجد الماء وهو ((فيها))فلا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت لإحرامه بوجه جائز، ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل، ((إلا))

---

(١) أي هيئة اجتماع ما ذكر.

(٢) في ٢١ ب ٢.

(٣) في مواهب الجليل، ١/٣٥٧.

(٤) وهو الأقرب للصواب لأن كل أداء.

أن يكون ((ناسيه))فتيمم وصلى ثم ذكره فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا.

وكل من تيمم بوجه جائز وصلى فلا يعيد صلاته، أي يحرم عليه إعادتها كان حاضراً صحيحاً أو غيره.

٢ ((ويعيد المقصر في الوقت)) استحباباً، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق به بقربه بعد أن تيمم وصلى، فإن وجد غيره لم يعد، أو وجده برحله بعد طلبه فلم يجده؛ كأن يضعه غيره في رحله ولم يعلم به، فإن لم يطلبه ممن بقربه أو من رحله أعاد أبداً، وإن وجده في رحل غيره فلا إعادة.

فالصور ثلاث: وهي إن وجد الذي طلبه أعاد في الوقت، وإن وجد غيره لا إعادة، وإن لم يطلبه أعاد أبداً، إلا إن ضل رحله وطلبه حين خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه.

وكذلك الخائف من سبع أو نحوه يتيمم ويصلي ثم يجد الماء فيعيد في الوقت بأربعة قيود: تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا المانع، وتبين عدم ما خافه، ووجود الماء بعينه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظن، فإن لم يتيقن أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد.

وإن شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبداً.

وكذلك المريض الذي لم يجد مناولاً يعيد في الوقت إذا تيمم وصلى حيث لا يتكرر عليه الداخلون، وكذلك الناسي للماء يتذكره بعد أن تيمم وصلى يعيد في الوقت، ومن اقتصر المسح للكوعين يعيد في الوقت المختار، وإن لم يقصر في الماء[1]، لا إن اقتصر على ضربة لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين.

---

(١) أي في طلبه.

ومثله من تيمم على موضع نجس فيعيد في الوقت الضروري، واستُشكلت الإعادة في الوقت فقط بأنه كمن توضأ بماء نجس؟ وأجيب بأن النجاسة مشكوك فيها وبأنها محققة ولم يعلم بها حين التيمم وبأنه علم بها واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، أي وافق اجتهاد إمامنا اجتهاده، فلا يرد أن مجتهداً لا يقلد مجتهداً، ومحل إعادته في الوقت إن وجد طاهراً غيره واتسع الوقت، وإلا وجب تيممه به ولا إعادة عليه مطلقاً كان الشك قبل الاستعمال أو حالته أو بعده أو في الصلاة.

٣ واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء، إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما، ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات، فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري/ [٣٠ب] إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري كما تقدم.

١ ((ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض)) وغيره من نواقض الوضوء من مس وغيره كذلك[١]، لأن ذلك ينقله من الطهارة المائية للترابية، ((و)) منع مع عدم ماء ((جماع مغتسل)) لما سبق ((إلا لطول)) في الثاني فيجوز اتفاقاً، ولابن وهب الجواز وإن لم يطل[٢].

٢ ((وتسقط صلاة))، أي أداؤها في الوقت، ((و)) يسقط

---

(١) قوله متوض أي عن فرضه الوضوء. وقوله وغيره عائد إلى التقبيل، ولا يتوهم من ذلك منعه من النوم والبول ونحوه. نعم يمكن ذلك إذا كان الحقن خفيفاً والنوم بعد دخول الوقت وإلا فلا. وانظر التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١/ ٣٥٩.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٣٥٩.

((قضاؤها)) أيضاً في المستقبل عند مالك[1]، وهو المذهب، ((بعدم ماء وصعيد))، كراكب سفينة لا يصل للماء، أو مصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلاً، وكفير قادر على استعمالهما، لأن طهارة الحدث شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا، ويسقط القضاء كسقوط الوجوب لأن القضاء مرتب عليه، وقال ابن القاسم يصلي ويقضي، وقال أصبغ يقضي، وقال أشهب يؤدي، ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً   فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا[2]

التتائي: وفيها خامس وذيلتها به فقلت:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه   بأيد ووجه للتيمم مطلباً[3]

وعلى القول بأنه يصلي فلا تبطل الصلاة بسبق حدث أو غلبته لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعمد الحدث فرفض مبطل.

(١) في المصدر السابق، ٣٦٠.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٣٦٠. وفيه تفصيل.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ١٢٩.

[الجبيـرة]

٣ ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة، وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة، وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث، وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لاشتراكه معه في العذر المبيح لهما، وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء فقال:

((وإن خيف))، الفاكهاني: الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى[1]، ((غسل جرح))، بالضم اسم المحل، وبالفتح المصدر وليس مراداً هنا، كان الجرح في أعضاء الوضوء أو الغسل وغيره كرمد كذلك، ((كالتيمم))، أي كالخوف المؤدي للتيمم[2]، ((مسح))، وجوباً إن خاف مرضاً شديداً وأولى هلاكاً، وندباً إن خاف أذى غير شديد، ويكون المسح مرة واحدة ولو في محل يغسل ثلاثاً، ولا بدّ من تعميمه وإلا لم يجزه بخلاف الخف.

٤ ((ثم)) إن لم يستطع المسح عليه فإنه يمسح فوق ((جبيرته)) وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها؛ كرمد لا يحتاج في رمده لما يجعله على

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/١٢٩.

(٢) تقدم في ٢٧ ب ٣.

عينه إلا ليمسح عليه لعدم قدرته على مسهما بيده مع قدرته على كشفهما فيسترهما للمسح قاله الناصر[1]، وهي الدواء الذي يجعل على الجرح، سميت جبيرة تفاؤلاً بجبر خلل الجرح: كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلاً بقفولها: أي رجوعها، واللديغ سليماً.

٥ ((ثم)) إن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح فوق ((عصابته))، بكسر العين، الخرقة التي تشد على الجرح وإن لبسها بلا طهر فلبست كالخف، وإن كانت في أعضاء غسل موجبه حرام لانقطاع المعصية، فتقع الرخصة غير متلبس بها، وإن انتشرت العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر.

والمسح على الجرح والجبيرة ثم العصابة كما يكون في الوضوء يجري في التيمم.

ومثل الجرح محل الفصد والمرارة من مباح أو محرم تجعل على الإِصبع وتعذر قلعها، والعمامة إذا خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه، وإلا نقضها ومسح عليه إن لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، أو يضر/ بعضها فيمسح عليها، فلو أمكنه مسح [٣١أ] بعض الرأس فعل وكمل على العمامة وجوباً.

الجزولي: من به نزلة وإذا اغتسل يحصل له ضرر فإنه يمسح رأسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له فعلته ولم أره منصوصاً[2].

١ ((وإن)) تكلف من خيف غسل جرحه و ((غسل)) الجرح ((أجزأ)) لإتيانه بالأصل.

((وإن نزعها))؛ أي الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة

(١) في المصدر السابق، ١٣٠.

(٢) في المصدر السابق، ١٣٠.

وعمامة بعد المسح عليها ((لدواء)) أو اختياراً ((أو سقطت)) بنفسها إن لم يكن بصلاة ردها ومسح، ((وإن)) كان ((بصلاة قطع)) صلاته، وهذا جواب إن التي للمبالغة، ويفهم منه جواب إن الأولى، ((وردها)) بمحلها إن احتاج لذلك فوراً للموالاة، وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، ((ومسح)) عليها لتعلق الحدث بمحلها عن سقوطها.

٢ ((وإن صح)) من أبيح له المسح وهو باقٍ على طهارته ((غسل)) ما كان في الأصل مغسولاً كرأس في جنابة، ((ومسح متوض رأسه))، وخص الرأس لوجوبه وإلا فأذناه كذلك.

ولو كان نسي غسل ما كان عن جنابة فإن كان في مغسول الوضوء أجزأ و مضى ما صلى قبل غسله وإلا غسل وقضى كل ما صلى، ذكره ابن عرفة[1] عن المدونة[2].

(١) في النسخة «ب» على.

(٢) في المدونة، ١/ ٢٣.

[فصل في الحيض والنفاس]

٣ ولما فرغ من الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضاً وتقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة أو علامة وجوداً وانتهاءاً، وبدأ بالحيض لكثرة تكراره دون الآخرين فقال.

[تعريف الحيض]:

((فصل الحيض)) لغة: السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وشرعاً: هو ((دم))، كان أسود أو لا، ((أو صفرة))، شيء كالصديد تعلوه صفرة، ((أو كدرة))، بضم الكاف، شيء كدر ليس على ألوان الدماء، ((خرج))، لا دخل. ((بنفسه))، لا بسبب ولادة ولا بافتضاض بوطء أو غيره.

٤ ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض، قال المنوفي: والظاهر أنه لا تحل به المعتدة، وتوقف في تركها الصلاة والصيام، قال تلميذه العلامة خليل: والظاهر على بحثه عدم تركهما[1]،

---

(١) في التوضيح، ٦٩ ب.

قال الأجهوري: بل الظاهر تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى[1].

وأما لو فعلت دواء لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخر والظاهر أنها لا تكون حائضاً في العبادة ولا في العدة طال زمن تأخره أو قصر لتعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج.

وأما لو جعلت دواء لإتيانه في زمنه المعتاد ـ لولا مرضها ـ فأتى في وقته المعتاد في الصحة فحيض بالبابين.

والذي في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة[2] أن وجوده بدواء قبل زمنه المعتاد حيض أيضاً مع كراهة فعله لها[3]، وذكره الحطاب[4] في معرض الرد على ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته، وعليه فقوله: خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء وإن كان بعيداً، ويحترز به عن دم الولادة والافتضاض.

٥ ((من قبل))، لا من دبر أو ثقبه. ((من تحمل عادة))، كمراهقة مقاربه للبلوغ، وأولى ما يأتي حين وجود علاماته كنتن إبط ونفور[5] ثدي ونبات عانه، لا ما يأتي قبل المراهقة فليس بحيض كبنت ست أو سبع سنين إلى تسع، وعنها احترز بقوله: من قبل من تحمل عادة، قال التتائي: ومنتهى الصغر تسع، وهل أولها أو وسطها أو آخرها؟ أقوال، انتهى[6].

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

(٢) ابن كنانة (٠٠٠ ـ ١٨٥) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من خاصة تلاميذ مالك، وقد جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره عند الرشيد لمناظرة أبي يوسف. المدارك، ٣/ ٢١. الانتقاء، ٥٥. طبقات الفقهاء، ١٤٦.

(٣) في شرح الزرقاني علي خليل، ١/ ١٣٣. وليست المسألة على إطلاقها، فالذي في سماع ابن القاسم لتأخير الحيضة، في البيان والتحصيل، ٣/ ٤١٠. والذي لابن كنانة لتعجيل الطهر، في المصدر السابق، ١٨/ ٦١٦.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٣٦٦.

(٥) في النسختين نفوز بالزاي وهو خطأ صوابه بالراء انظر الصحاح، ٨٣٤، ٨٩٩.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض، لكنه يفيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه. قال الشافعي: أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فإنهن/ يحضن لتسع [٣١ب] سنين هكذا سمعت، ورأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة انتهى[1].

واحترز به أيضاً عن المحقق يأسها وهي بنت سبعين، ولا يحتاج إلى سؤال النساء، ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فحيض لإمكان حملها عادة، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا، وقال السنهوري: قول المختصر: عادة[2] لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي انتهى[3].

((وإن دُفعة))، بضم الدال القطرة من المطر وغيره، وبفتحها المرة، وكلاهما هنا صحيح، وهذا بالنسبة للعبادة لا العدة للرجوع في قدرة فيها للنساء.

[مدتـه]:

١ ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملاً وحائلاً، وحكمهن في مدته مختلف، أفرد كلا بما يختص به، وبدأ بالمبتدأة، وهي من لم يتقدم لها حيض فقال:

((وأكثره لمبتدأة)) تمادى بها الدم خمسة عشرة يوماً حيث لم تكن حاملاً، وهو المراد بقوله: ((نصف شهر)) أحداً بالأحوط، وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار؛ بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم، فإن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها، ((كأقل الطهر)) نصف شهر، أي خمسة

(١) في المهذب والمجموع، ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.
(٢) في مختصر خليل، ١٩.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

عشر يوماً على المشهور، وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم الثاني للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتي. وأكثر الطهر لا حد له.

٢ ((و)) أكثره ((لمعتادة)) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة لثبوت العادة عندنا بها ((ثلاثة استظهاراً))، أي أكثره ثلاثة أيام زيادة ((على أكثر عادتها)) أياماً لا وقوعاً؛ فإذا اختلفت بأن كانت تارة ثلاثاً وتارة أربعاً وتارة خمساً والثلاثة والأربعة أكثر وقوعاً استظهرت على الخمسة لأنها أكثر أياماً، ومحل الاستظهار بالثلاثة الأيام ((ما لم تجاوزه))، أي نصف الشهر المتقدم، فتستظهر بالثلاثة إذا كان عادتها اثني عشر يوماً فأقل وإن كانت ثلاثة عشر فيومين، وأربعة عشر فيوم، وخمسة عشر فلا استظهار.

وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً طاهراً حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ وهو المراد بقوله: ((ثم هي طاهر)).

٣ ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية[1] ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء، وقال مالك: ليس أول الحمل كآخره[2]. ولذلك كثر الدم بكثرة أشهر الحمل؛ فكلما عظم الحمل كثر الدم، إشار إلى ما فيها من التفصيل فقال:

((و)) أكثره ((لحامل)) في شهر أو شهرين لمبتدأة نصف شهر، والمعتادة تمكث عادتها ولا استظهار عليها، وقيل تمكث عشرين يوماً، وأكثره لحامل ((بعد ثلاثة أشهر)) إلى تمام ستة أشهر النصف، أي نصف شهر ((ونحوه)) خمسة أيام، ((و)) أكثره لحامل ((في ستة)) أشهر ((فأكثر)) إلى تمام حملها ((عشرون يوماً ونحوها)) عشرة أيام.

---

(١) في فتح باب العناية، الهروي، ١/ ٢٠١.

(٢) في المدونة، ١/ ٥٤.

[تقطع الحيض]:

٤ ((وإن تقطع)) الحيض بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أو ساعة؛ فإن أتاها بعد طهر تام فالدم الثاني حيض، وإن أتاها قبل طهر تام ((لفقت أيام الدم فقط)) دون أيام الطهر فتلغيها إن نقضت عن أيام الدم اتفاقاً، إذا لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً، وكذا إن زادت أو ساوت على المشهور، وقد علمت مما مَرَّ أن أيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليلة ولو قطرة لا استيعاب جميعة، ((على تفصيلها))/ . أي [١٣٢أ] الحائض؛ فالمبتدأة تلفق نصف شهر، والمعتادة عادتها مع الاستظهار، والحامل في شهر أو شهرين إن كانت مبتدأة نصف شهر، أو معتادة عادتها ولا استظهار عليها، وفي ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً ونحوها.

[المستحاضة]:

١ ((ثم هي)) بعد تلفيق أيام الحيض على التفصيل المتقدم ((مستحاضة وتغتسل)) الملفقة وجوباً ((كلما انقطع)) عنها في أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئاً، فإن علمت بعوده وقتها ولو ضرورياً لم يجب عليها غسل، ((وتصوم وتصلي وتوطأ)) وتترك ذلك عند معاودته.

((والدم المميز)) بفتح المثناة التحتية مشددة، في زمن الاستحاضة بشدة حمرة مثلاً أو نتن، لا بقلة وكثرة، ((بعد طهرتم)) خمسة عشر يوماً ((حيض)) اتفاقاً في العبادة، وفي العدة قولان.

((و)) إذا ميزت ((لا تستظهر)) بزيادة على عادتها، لأن الاستطهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمرار حيضتها.

[علامات الطهر]:

٢ ((والطهر)) الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون بإحدى علامتين ((بجفوف)). وهو أن تدخل المرأة في فرجها الخرقة فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم وما معه، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذا لا يخلو عنها غالباً، ((أو قصة))بفتح القاف وتشديد الصاد، ماء أبيض يأتي في آخر الحيض كالجير لأنها مأخوذ من القص وهو الجير لأنها مما[1] يشبهه، وقيل يشبه العجين، وقيل شيء كالخيط الأبيض. وروى ابن القاسم كالبول، وعليّ كالمنيّ[2]، قال بعضهم: يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان، ((وهي أبلغ)) لمعتادتهما معاً ولمعتاده الجفوف فقط، فتطهر برؤيتها ولا تنتظره، لا أنها تنتظر القصة إذا رأته، ((فتنتظرها))ندباً ((معتادتها))فقط، أو معتادتها مع الجفوف ((لآخر)) الوقت[3] ((المختار)) بإخراج الغاية؛ فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره.

فعلم أن الأقسام ستة: معتادة القصة فقط، معتادة الجفوف فقط، معتادتهما، وفي كل إما أن ترى القصة أولاً أو الجفوف، وأنها إذا رأت القصة أولاً طهرت من غير انتظار في الأقسام الثلاثة، وإن رأت معتادة الجفوف الجفوف أولاً فكذلك وإن رأت معتادة القصة فقط أو معتادتهما الجفوف أولاً انتظرت القصة.

فإن لم تكن معتادة وهي المبتدأة فالراجح أنها تطهر بأي العلامتين رأت فهما سواء، وقيل: لا تطهر إلا بالجفوف.

٣ ((وليس عليها)) أي لا يجب على المرأة ولا يندب بل يكره لها

---

(١) في النسختين ما.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) ساقطة من النسخة «أ».

((نظر طهرها قبل الفجر)) لاحتمال إدراك العشائين والصوم، إذ ليس من عمل الناس، ((بل)) يجب عليها نظره ((عند)) إرادة ((النوم)) ليلاً لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمراره عند النوم، ((و)) عند صلاة ((الصبح)) لتعلم حكم صلاة النهار، وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوباً موسعاً في الجميع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه، فيجب حينئذٍ مضيقاً كما في السماع.

[موانع الحيض]:

٤ ((ومنع)) الحيض ((صحة صلاة وصوم)) فرضاً ونفلاً أداء وقضاء ((ووجوبهما))، ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بأمر جديد من الشارع، أي دليل دل على وجوب قضائه لعدم تكرره ولخفة مشقته.

١ ((و)) منع ((طلاقاً))، فهو عطف على صحة؛ أي/ حرّم الحيض [٣٢ب] الطلاق، والمراد حرم الشرع طلاقاً في حيض لمدخول بها غير حامل، ووقع وأجبر على الرجعة، لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما يأتي، ولو أوقعه على من تقطع طهرها.

٢ ((و)) منع أيضاً ((بدء عدة)) فيمن تعتد بالأقراء، فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعده كما يأتي، لأن الأقراء هي الأطهار، وأما المتوفى عنها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة.

٣ ((و)) منع أيضاً ((تمتعاً بما بين سرة وركبة))، وهما خارجان، وشمل الوطء أيضاً، ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقها وأسفل منهما وطء، كاستنمائه بيدها أو صدرها أو غيره بحائل وبغيره، والمنع مستمر ((ولو بعد)) حصول ((نقاء)) من الحيض قبل التطهير بالماء، ((وتيمم)) تحل به الصلاة، لأنه لا يرفع الحدث لقوله تعالى:

﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي يرون الطهر، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1]، كان التمتع بمسلمة أو كتابية أو مجنونة.

٤ وتجب التوبة من الوطء، ويجبرهن الزوج على الغسل لحلّية الوطء، ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه للحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة[2] من باب خطاب التكليف.

ولا يحرم النظر فيما يطهر لما بين السرة والركبة.

ومحل حرمة الوطء إلا لطول يضر به فله وطؤها بعد التيمم استحباباً.

٥ ((و)) منع أيضاً ((رفع حدثها))، فلا يرتفع حيضها إن لم يكن جنابة بل حيضاً اتفاقاً ((ولو جنابة)) على المشهور، سواء كانت الجنابة قبل الحيض أو بعده، لاستحالة رفع ما يقتضيه شيئان مع ملازمة أحدهما.

٦ ((و)) منع أيضاً ((دخول مسجد)) ولو مجتازة؛ فلا تعتكف ولا تطوف إلا لعذر في الدخول.

((و)) منع أيضاً ((مس مصحف))، وكذا بعضه، إلا لمتعلمة كما تقدم[3] ((لا قراءة)) فتجوز ولو متلبسة بجنابة خوف النسيان، إلا إن انقطع عنها دمه حقيقة أو حكماً: كمستحاضة فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة لقدرتها على إزالة مانعها، ولم يراع هذا التعليل فيما إذا كانت حائضاً فقط وانقطع لأن الأصل استمراره فتجوز القراءة.

---

(١) البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) في النسخة «ب» الصلاة.

(٣) في ٢٣ أ ٦.

[النفــاس]:

٧ ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال:

((والنفاس)) لغة ولادة[*] المرأة لا نفس الدم، وشرعاً ((دم))، أو صفرة أو كدرة ((خرج)) من القبل ((للولادة))، معها أو بعدها، لا قبلها فحيض على أرجح قولين، والثاني نفاس، وفائدة الخلاف هل تحسبه من الستين أم لا.

ولا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة، ((وأكثره)) إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ورجع قبل طهر ((ستون)) يوماً، ولا تستظهر إذا بلغتها.

((وتقطعه))، أي النفاس، كالحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوماً كان لها عادة أم لا وتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ما لم يحصل طهر تام، وإلا فحيض.

٨ ((ومنعه كالحيض))، أي يمنع ما يمنعه الحيض من صحة صلاة وصوم ووجوبهما إلى آخر ما سبق، ولها أن تقرأ على المشهور لأن طوله يقوم مقام تكرر الحيض.

٩ فائدة: قال يوسف بن عمر على الرسالة:[١]

....

(*) في الهامش من النسخة «أ» شرح معنى الولادة: قف على حد الولادة: والمراد بالولادة إلقاء الولد خرج في زمنه المعتاد أو لا، فيشمل الدم المجتمع وبهذا التأويل ساوت عبارته قول ابن عرفة النفاس دم إلقاء حمل ودخل فيه إلقاء الدم المجتمع انتهى وإلا فالولادة حقيقتها إلقاء الولد في زمنه المعتاد انتهى من الشبرخيتي. في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ١٢٣ أ.

---

(١) وهو تقييد على الرسالة مشهور قيده عنه الطلبة، لأبي الحجاج يوسف ابن عمر الأنفاسي المتوفى ٧٦١. وقال زروق في شرحه للرسالة: وليس ذلك بتأليف، إنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد، ١/ ٤. انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٦٨ لترى مكان وجوده.

ذكر في الاستغناء[1] عن ابن عباس أنه قال: إذا عسر النفاس، أي الولادة، على المرأة يكتب لها أربع آيات في إناء جديد ويمحا ذلك ويمسح بها فرجها وموضع الوجع بعد ما يكون ذلك طاهر أيضاً[2] فتنطلق، الآية الأولى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[3] إلى آخر السورة، والثانية في آخر الأحقاف قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بَلَاغٌ﴾[4]، والثالثة قوله تعالى/ في آخر [٣٣أ] سورة والنازعات: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾[5]، والرابعة أول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَخَلَّتْ﴾[6] انتهى، وسمعت أن قوله: ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ لا تكتب، وعليه فتكون في كلام ابن عباس غير داخلة في الغاية انتهى التتائي على الرسالة[7][8].

---

(١) الاستغناء في أدب القضاة والحكام لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور المتوفى نحو ٤٤٠. قال عياض: كتاب كبير نحو خمسة عشر جزء، كثير الفائدة والعلم. في المدارك، ٨/ ٤٩.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) يوسف، الآية ١١١.

(٤) الأحقاف، الآية ٣٥.

(٥) النازعات، الآية ٤٦.

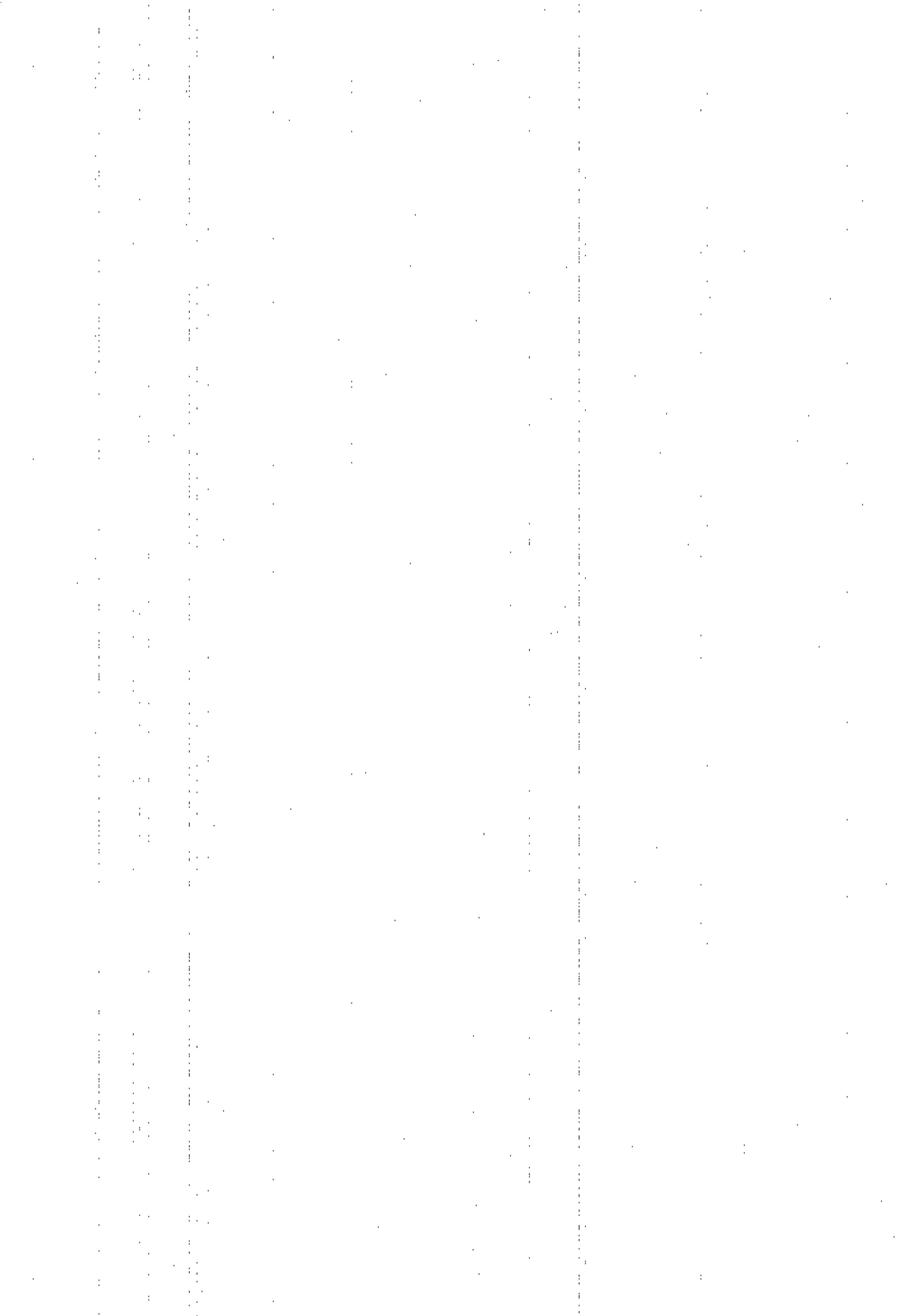
(٦) الإنشقاق، الآيات ١ ـ ٤.

(٧) واسمه تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. وقيل إنه أخذ شرحه من شروح أبي الحسن الشاذلي الستة في توشيح الديباج، ١٨٦. وعلى كل فشرحه غير معتمد، وقد ألف الشيخ علي الأجهوري كتاباً على ذلك سماه المنقذ من الضلالة، انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧١ لترى مكان وجوده. وقد حقق قسم من التنوير برسالة جامعية وطبع في ثلاث مجلدات كبار عام ١٤٠٩. أكثرها حواش من المحقق خالف فيها المذهب تبعاً لأشياخه عفى الله عنه.

(٨) في تنوير المقالة، ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.

باب

الصلاة



[باب الصلاة]

١ ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهي الطهارة صغرى وكبرى وبدلهما شرع في الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدماً لها على بقية الأركان لشرفها، ولذا فرضت في السماء قبل الهجرة بسنة وفرضت سائر الشرائع في الأرض فقال:

((باب)) في الكلام على شروطها، وأركانها، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وما يتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك.

٢ والصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[١] ولتضمنها معنى[٢] العطف عدّيت بعلى، وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[٣]، وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[٤]، وبمعنى الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) وفي رواية (لأستغفر لهم)[٥].

---

(١) التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) في النسخة «ب» مع.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ح ١٤٩٧.

(٤) الإسراء، الآية ١١٠.

(٥) رواه مالك في الموطأ في الجنائز، جامع الجنائز، ح ٥٧٦.

وشرعاً قال ابن عرفة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ليدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى[١].

[مواقيت الصلاة]

٣ وافتتح باب الصلاة بوقتها، لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي[٢]، وهو الظاهر.

ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه[٣]، وفرض عين عند صاحب المدخل[٤]، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت.

ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف في الصحو والغيم في الصلاة والصوم لقوله عليه السلام: (المؤذنون أمناء)[٥].

وبدأ بالكلام على الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء[٦]، ولم يصل الصبح لتأخر البيان.

[الوقت الاختياري]

٤ وقدم الوقت الاختياري لتقدمه على الضروري فقال:

---

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٤، وجه ٨.
(٢) في الذخيرة، ١/٩٦، ٤٥٩.
(٣) في المصدر السابق، ٤١٩.
(٤) في شرح الخرشي، ١/ ٢١١. وحاشية البناني على الزرقاني، ١/ ١٤٠.
(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، ح ١٥٣١. وقال الدكتور الأعظمي: إسناده صحيح.
(٦) سيأتي في ٣٣ ب ٤.

((الوقت)) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً، مضيقاً كوقت الصوم، أو موسعاً كوقت الصلاة، ((المختار))، أصله المختار فيه، أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف، ((للظهر)) متعلق بالمختار، وقوله: ((من زوال الشمس)) متعلق بمحذوف، أي ابتداؤه من زوال الشمس، وقوله: ((لآخر القامة)) متعلق بمحذوف أيضاً، أي وانتهاؤه لآخر القامة، على حذف مضاف، أي لآخر ظل القامة، واللام بمعنى إلى، والغاية داخلة، ((بغير ظل الزوال))، فلا يحسب في القامة بل يزاد عليها.

ه والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله.

وزوال تعلمه الملائكة المقربون، ففي الحديث أنه ﷺ سأل جبريل: (هل زالت الشمس من فلكها فقال: لا نعم، فقال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام)[1].

وزوال تعرفه الناس.

وطريقة معرفته أن ينصب قائم معتدل في أرض معتدلة وينظر إلى ظله في جهة المغرب، وظله فيها أطول ما يكون غدوة، فكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي إلى درجات ارتفاعها، فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص، وذلك وسط النهار، ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في / المغرب فذلك هو الزوال. أي ذلك إذا زالت [٣٣ب] الشمس وأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس، فمن تلك الزيادة ابتداء القامة ووقت الظهر، ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم بمثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته، وهو آخر القامة، وقامة[2] كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه

(١) في إحياء علوم الدين، ٤/ ٤٣١. وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

(٢) في النسخة «ب» «قامت» بتاء مفتوحة.

وأربعة أذرع بذراعه.

١ ((وهو)) أي آخر الاختياري بعينه، ((أول وقت العصر))، وينتهي ((للاصفرار)) في الأرض والجدران لا في عين الشمس.

٢ فائدتان: الأولى: قال في الذخيرة: من علم وقت الظهر علم وقت العصر بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصف بقدمه[١]، وتقدم أن القامة سبعة أقدام فهما قولان[٢].

٣ الثانية: في معرفة الساعات كل يوم على التحرير: اعلم أن النهار اثني عشر ساعة والليل كذلك والفلك جميعه ثلاثمائة وستون درجة من طلوع الشمس إلى طلوعها، فمهما كان قوس النهار ينقسم دائماً على اثني عشر، من ذلك طول الساعة وقصرها، والليل والنهار لا يزيدان على أربعة وعشرين ساعة وإنما الساعات هي التي تزيد في الطول إذا زاد القوس وتقصر إذا نقص القوس.

فالساعة الأولى من طلوع الشمس وآخرها ثلاثون قدماً وظل الزوال، والثانية من ثلاثين وآخرها اثني عشر قدماً وظل الزوال، والثالثة من اثني عشر وآخرها ستة أقدام وظل الزوال، والرابعة من ستة وآخرها ثلاثة أقدام وظل الزوال، والخامسة من ثلاثة وآخرها قدم واحد وظل الزوال، والسادسة من قدم واحد وآخرها أول زوال الشمس، والسابعة أولها زوال الشمس وآخرها قدم واحد وظل الزوال، والثامنة أولها من انتهاء السابعة وآخرها ثلاثة أقدام وظل الزوال، والتاسعة أولها من انتهاء الثامنة وآخرها ستة أقدام وظل الزوال، والعاشرة أولها من انتهاء التاسعة وآخرها اثنا عشر قدماً وظل الزوال، والحادية عشر أولها من انتهاء العاشرة وآخرها ثلاثون قدماً وظل

(١) في الذخيرة، ١/٤٠٢.

(٢) الظاهر أنهما ليسا بقولين، بل يحسب الإنسان سبعة أقدام من منتصف قدمه لأنها النقطة المقابلة لأعلى نقطة في رأسه فتكون ستة ونصفاً من طرف إبهامه، هكذا عن الأشياخ.

الزوال، والثانية عشر أولها من انتهاء الحادية عشر وآخرها غروب الشمس.

والمراد بظل الزوال ظل زوال الشمس عن كبد السماء في وقت الظهر دائماً، انتهى من صفير التتائي بإيضاح[1].

٤ وقوله: وهو أول وقت العصر يقتضي أنها تشارك الظهر في آخر وقتها، أي فهي داخلة على الظهر، وهو أحد القولين، ويترتب عليه أمران: منع تأخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها أول القامة الثانية، وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها.

والقول الثاني أن الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه أمران أيضاً: جواز تأخير الظهر حتى يوقعها في أول القامة الثانية وبطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى لكونها صليت قبل وقتها.

ومثار الخلاف في فهم قوله ﷺ: «أتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى الظهر في الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقتها الأول. ثم صلى العشاء حين ذهب/ ثلث الليل، ثم صلى [٣٤أ] الصبح حين أسفرت، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين[2] هل معناه شرع أو فرغ؟ فإن كان المعنى شرع[3] فالظهر يشارك العصر، وإن كان المعنى فرغ فالعصر يشارك الظهر.

---

(١) في صفير التتائي، ٥٤أ

(٢) رواه أحمد، ١/ ٣٣٣. وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، ح ٣٩٣. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١/ ٢٤٧. وقال حديث حسن. ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء. وقال: صحيح مشهور ووافقه الذهبي، ١/ ١٩٥.

(٣) هذا هو الأقرب للصواب بدليل أن رواية الحاكم: ثم فصل.

١ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للمغرب غروب الشمس))، أي مغيب جميع قرصها عمن في رؤوس الجبال في العين الحمئة، ويقبل السواد من المشرق، ولا عبرة بمغيبها عمن[1] في الأرض خلف الجبال، بل المعتبر دليلاً على غيوبتها إقبال الظلمة لخبر: (إذا أقبل الليل من هاهنا - يعني المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - يعني المغرب - فقد أفطر الصائم)[2]، أي دخل وقت فطره شرعاً، ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران[3].

وانتهاؤه ((يقدر بفعلها))، أي بقدر ثلاث ركعات ((بعد)) مراعاة تحصيل ((شروطها)) في فاقدها، وقدرها في محصلها، لجواز تأخير صلاته بقدر تحصيل شروطها؛ من طهارة خبث وحدث، صغرى وكبرى، لغير موسوس ومسرع، مائية وترابية، وستر عورة واستقبال قبلة، لمن كان محصلاً لها ويراد على شروطها إقامة بعد الأذان وقدر استبراء معتاد لمن احتاجه، وأما من عادته التطويل فيه بحيث يخرج الوقت فإنه يصلي بحقنه إن قدر وأتم أركانها، وإلا وجب البول والاستبراء ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلساً؛ بل يعتريه ذلك في نادر الأوقات.

وما ذكره هو وقت افتتاحها، وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق، ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما بعد الشفق، وغيرها مثلها؛ فيمتنع تطويله إلى أن يقع شيء [منها][4] بعد اختياريه.

٢ وما ذكره من وقتها بالنسبة للمقيمين، وأما المسافرين ففي المدونة: لا

---

(١) في النسختين عن من.

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، ح ١٩٥٤.
ومسلم في الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧/ ٢٠٩.

(٣) هذا غريب ولعله أراد بقاء الحمرة في الجدران لا من الشعاع بل من أثر الشفق لاسيما إذا كان في السماء سحاب قليل فإنه يعكس الأشعة ويزيد في بقاء الشفق والله أعلم.

(٤) في النسختين منه.

بأس أن يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى[(١)].

ومن هذا أخذ رواية الامتداد للشفق، ومن مسألة تيمم الراجي للماء ومن تأخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ومن جواز التطويل فيها إليه كما مر، ولذا قال ابن العربي أنه الصحيح[(٢)]، وفي أحكامه[(٣)] أنه المشهور من مذهب مالك[(٤)]، ونحوه للرجراجي[(٥)] [(٦)].

٣ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للعشاء من غروب حمرة الشفق)) عندنا، كأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الأحمر[(٧)]، ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب.

وانتهاؤه ((للثلث الأول))، ويحسب من الغروب، ولابن وهب أنه لطلوع الفجر.

٤ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للصبح من الفجر الصادق))، وهو المستطير بالراء، أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق: لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ

---

(١) في المدونة، ١/٥٦.

(٢) في عارضة الأحوذي، ١/٢٧٤.

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى ٥٤٣، ويعد من خيرة كتبه وكل كتبه حسنة، يتكلم على آيات الأحكام شارحاً ومستخرجاً الأحكام مستدلاً ومناقشاً، ذاكراً أقوال العلماء ومرجحاً بشيء من الاختصار، وهو من أهم الكتب في بابه، طبع عدة طبعات، منها ما حققه علي البجاوي بمصر في أربع مجلدات.

(٤) في أحكام القرآن، ١٢٢١.

(٥) الرجراجي (٠٠٠ـ ٨١٠) هو أبو علي عمر بن محمد الفاسي كان من أولياء الله وصدور العلماء، إمام متفق على علمه وصلاحه وورعه، له كرامات باهرة، كثير الخلوة، منكر للمنكر. التوشيح، رقم ١٢٣. النيل، ١٩٥. شجرة النور، رقم ٩٠٢.

(٦) في مواهب الجليل، ١/٣٩٣.

(٧) في المبسوط، ١/١٤٤، وعند صاحبيه من عند غياب الحمرة.

يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[1]، أي منتشراً، والكاذب هو المستطيل ـ باللام ـ لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السرحان ـ بكسر السين ـ أي الذئب والأسد، لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه.

وانتهاؤه ((للطلوع))، أي طلوع الشمس، وهو رواية ابن وهب في المدونة[2] والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور قول مالك[3]، ابن عبد البر، /وعليه جماعة الناس[4]، ابن [٣٤ب] العربي: ولا يصح عن مالك غيره فلا ضروري لها[5]، وقيل: اختيارتها للإسفار الأعلا، وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزاً واضحاً.

١ ((وهي)) الصلاة ((الوسطى)) في قوله تعالى: ﴿حافِظوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[6] على المشهور، وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر[7]، تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما في قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وسَطًا﴾[8]، و ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[9]، وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر والوتر على الفجر، والفاعل المختار يفضل ما يشاء.

---

(١) الإنسان، الآية ٧.
(٢) في المدونة ١/ ٩٤. وهو إشارة لحديث ابن وهب الذي رواه عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها الحديث). قال د. الطاهر الدرديري: حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. في تخريج أحاديث المدونة، ٢/ ٤٥٨.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٤٢.
(٤) في الاستذكار، ١/ ٤٦.
(٥) في عارضة الأحوذي، ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٦) البقرة، الآية ٢٣٨.
(٧) في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٢١٠، ٢١١. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.
(٨) البقرة، الآية ١٤٣.
(٩) القلم، الآية ٢٨.

أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليتين وبعدها نهاريَّتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، وأيضاً فإنها يضيعها الناس لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك.

وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث[1].

وما من صلاة إلا وقيل أنها الوسطى، وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع كما في ساعة الجمعة وليلة القدر.

[ما يندب للفذ والجماعة من التقديم والتأخير]

٢ ((وندب لفذ)) ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها ((تقديمها)) أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله ((مطلقاً)): صبحاً أو ظهراً أو غيرهما، في صيف أو شتاء، تقديماً نسبياً فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه صاحب المختصر[2]، وعلى الظهر كما استظهره الحطاب[3] وغيرهما، لا [ما لا][4] نافلة قبله فالمبادرة به أولى، لأن المغرب سيذكر[5] كراهة النفل قبلها، والصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما يأتي[6]، والعشاء لم يرد شيء بخصوصية

---

(١) وذلك قوله ﷺ في الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، الحديث. رواه البخاري في الجهاد، باب الدعاء على المشركين، بالهزيمة، ح ٢٩٣١. ومواطن أخرى، ح ٤١١١، ٤٥٣٣، ٩٣٩٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٢٧ واللفظ له.

(٢) لعله يشير لتقييد خليل في التوضيح كلام ابن العربي الآتي في القبس حيث قال: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة تجوز بعدها، في التوضيح، ٧٥ب.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٤٠٤.

(٤) ليست في النسختين ولكن لا بد منها.

(٥) في ٣٦ ب ١.

(٦) في ٣٦ ب ٢.

النفل قبلها، ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على التنفل ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى[1]. ويؤخذ من قوله رحمه الله: ثم يتنفل بعد الصلاة أن الصلاة التي لا يجوز النفل بعدها كالصبح والعصر يقدم الفذ وغيره النفل عليها.

٣ ((و)) ندب لفذ تقديمها فذاً ((على)) إيقاعها في ((جماعة آخره)) وإن كان فضل الجماعة مطلوباً لخبر: (أفضل[2] الأعمال الصلاة لأول وقتها)[3] وخبر (أول الوقت رضوان الله ووسطه غفران الله وآخره عفو الله)[4] ثم إن وجدها ولو في الضروري أعاد، فإن لم يقدمها وأخرها إلى آخره لم يأثم، إلا أن يظن الموت فقط دون بقية الموانع، لإمكان زوالها في الوقت، فيجب التقديم ويأثم بالتأخير.

٤ ((و)) ندب ((للجماعة)) المجتمعة التي تنتظر غيرها ((تقديم غير الظهر و)) ندب لها ((تأخيرها))، أي الظهر، ((لربع القامة)) بعد ظل الزوال، لاجتماع الناس صيفاً وشتاء، وربع القامة قدر ذراع الإنسان.

وخرج بالظهر الجمعة فسنتها في الشتاء والصيف أن تصلى أول الوقت حين تزول الشمس أو بعده بقليل، والعصر، والمشهور أن التعجيل بها أفضل، والمغرب، وأول وقتها أفضل اتفاقاً، والعشاء تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، والصبح وتقديمه أفضل عند جمهور أهل المدينة صيفاً وشتاء.

---

(١) في التوضيح، ٧٥ب. ومواهب الجليل، ٢/٦٦.

(٢) في النسخة «ب» أعمل.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة، ح ٤٢٦. والترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ٢/٢٨١.

(٤) رواه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ١/٢٤٩، وفيه ووسطه رحمة الله. ورواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/٢٨٢، وليس فيه وسطه غفران الله. وقال: هذا حديث غريب. وقال الزيلعي في نصب الراية: وأحاديث. أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة، ١/٢٤٣.

((ويزاد لشدة الحر))، أي ويزاد على ربع القامة للظهر لأجل الإبراد، وهو الدخول في وقت البرد، فحصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة والثاني للإبراد، وقدر ما يزاد نحو ذراعين أي هو نصف القامة قاله الباجي، وقال ابن حبيب: فوقهما بيسير[1].

[الشك في دخول الوقت]

٥ ((وإن شك)) مكلف ((في دخول الوقت)) وعدم دخوله وصلى حيئذ ((لم تُجز)) / مع تبين وقوعها قبله أو عدم تبين شيء، بل ((ولو وقعت فيه))، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن فلا يعمل عليه، وشمل شكه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها بعد دخوله فيها جازماً به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين وقوعها فيه، وليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته، بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه، لأن ماهنا شك في السبب وذلك في الشرط، لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط يلزم من عدمه العدم فقط، ولأن الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب. [١٣٥أ]

[الوقت الضروري]

١ ((و)) ابتداء ((الضروري)) كائن ((بعد))، أي عقب وتلو، ((المختار)) في حق كل أحد، ما عدا الخائف على عقله وقت الثانية، والمسافر يجمع جمع التقديم؛ فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضاً، إذ لم يقل به أحد، وسمي ضرورياً لاختصاص

---

(١) في المنتقى، ٣١/١.

جواز التأخير إليه بأرباب الضرورة، وأثم غيرهم، وإن كان الجميع مؤدين.

ويحتمل ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر، وهو أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك فيها إلى الاصفرار وينتهي العصر، ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضروري ((للغروب في الظهرين))، ومقتضاه أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى[1] وأصبغ عن ابن القاسم، ورواية يحيى عنه تختص[2]؛ فعلى الثاني من صلت العصر ناسية للظهر وحاضت لأربع قبل الغروب قضت الظهر، وإن قدمت لذلك قصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها.

وعلى الأول العكس في الكل، ومحل الخلاف إن صلت العصر، وإلا اختصت اتفاقاً.

٢ ويجري ذلك في قوله: ((وللفجر في العشائين))، فضروري المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذي هو اختياري العشاء، ثم يحصل الاشتراك بينهما للفجر.

٣ ((وتدرك فيه))، أي الوقت الضروري، ((الصلاة بركعة)) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع من سجود وبين سجدتين واعتدال بعد الطهر كما يأتي، وكذا يدرك الوقت الاختياري بركعة على الراجح، لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة

---

(١) عيسى (٠٠٠ ـ ٢١٢) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه الأندلس فيه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك في الأندلس، وكان من أهل النظر والفقه التام والورع له كرامات، له عشرون كتاباً سماعاً من ابن القاسم، والهدية. المدارك، ٤/ ١٠٥. الديباج، ٢/ ٦٤. شجرة النور، رقم ٤٧. الأعلام، ٥/ ١٠٢.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٣.

من الأولى كالضروري لعدم الاشتراك في الاختياري.

٤ ((والكل)) أي الركعة التي فعلت في الضروري وما فعل بعده، ((أداء)) حكماً، فلو حاضت امرأة فيما عدا الركعة الأولى أسقطت عنها تلك الصلاة، لأنها حاضت في وقتها، وكذا لو أغمي على شخص فيه.

ويجوز الاقتداء به على الراجح، ولا يقال: شرط صحة الاقتداء الأداء أو القضاء لكل من الإمام والمأموم وهذا قضاء خلف أداء فكيف صح؟ لأنا نقول إن ما عدا[1] الركعة التي في الوقت وإن كان أداء حكماً فهو قضاء حقيقة فصار قضاء خلف قضاء.

٥ ((و)) تدرك فيه المشتركتان الوقت وهما ((الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن)) الصلاة ((الأولى)) عند مالك وابن القاسم، لأنه لما وجب تقديمها وجب التقدير بها، خلافاً لابن عبد الحكم القائل: بفضل ركعة عن الأخيرة لكون الوقت إذا ضاق يختص بها فيقدر بها[2]، ولا يلزم من التقدير بها على كلامه تقديمها، ولكن لا تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا في الليليّتين قصراً وإتماماً لقصره الثانية / إن سافر قبل الفجر وإتمامها إن حضر ولو لركعة، فلذلك فرضوها فيهما [٣٥ب] باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضراً وسفراً.

١ وقد أشار إلى مثاله بقوله: ((كحائض طهرت)) لثلاث قبل الفجر في السفر، فعلى القول الأول تدرك الأخيرة[3] وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة. ولأربع أو ثنتين حصل الوفاق، وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لأربع في الحضر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وسقط المغرب، إذ لم

---

(١) في النسختين عدى.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/١٤٦.

(٣) لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فلو حسبنا ثلاثاً للمغرب لا يبقى للعشاء شيء.

يفضل لها في التقدير بالعشاء شيء، ولخمس أدركتهما، ولثلاث سقطت الأولى اتفاقاً.

٢ ((وأثم)) مؤخر الصلاة كلها بناء على أن الاختياري يدرك بركعة وهو الراجح إلى الضروري، لا إن أوقعها أو ركعة منها في آخر الاختياري فلا إثم عليه، ولا يشترط العزم على الأداء فيه عند التأخير على الراجح.

[أصحاب الأعذار]

((لا لعذر)) فلا يأثم، والعذر الكفر وإن بردة والإغماء والجنون والنوم، ويجوز قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد، وأما النوم بعد دخول الوقت فإن علم أو ظن أنه يبقى إلى أن يخرج الوقت فإنه لا يجوز، والنسيان والحيض والنفاس لا السكر بحرام لإدخاله على نفسه، وأما بحلال فكالمجنون، ومقتضاه أنه لو استغرق به الوقت لسقطت عنه صلاة ذلك الوقت، والصبا فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة وجب عليه صلاتها ولو كان صلاها قبله ولو نوى بها الفرض، ولا يعيد وضوءه إن بلغ بِكإنباتٍ، فإن بلغ في أثنائها كملها نافلة إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

٣ ((والمعذور)) المتقدم ((غير كافر)) أصلاً أوردة، وأما هو فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم، لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه ((يقدر له الطهر)) الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا فالبصعيد.

((وأسقط عذر حصل)) من الأعذار السابقة مما يمكن حصوله في وقت الصلاة ((غير)) عذر ((ونوم ونسيان المدرك))، مفعول أسقط، أي الذي يدركه من الصلوات[1]، لو كان العذر حاصلاً وزال يسقط

(١) في النسخة «ب» الصلاة.

بحصوله، وهذا معنى قول غيره: ما به الإدراك يكون به السقوط، وإنما أخرج من الأعذار النوم والنسيان لأن كلاً منهما لا يسقط ما حصل في وقته اتفاقاً لخبر: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها الحديث)[1].

[أمر الصبيان بالصلاة]

٤ ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلى الضروري وأولى عنهما، وكان الإثم فرع التكليف، شرع يذكر حكم غير المكلف مجيباً به عن سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم غيره؟ بقوله:

((وأمر)) ندباً شخص ((صبي))، ذكر أو أنثى كالولي على الصحيح، ((بها))، أي بالصلاة المفروضة، ((لسبع)) سنين، أي لدخوله فيها كما للحطاب[2] واستظهره الأجهوري لمبادرته للعبادة، خلافاً لمن قال لتمامها.

((وضرب)) عليها ضرباً غير مبرح ((لعشر))، أي لدخوله فيها لا لِتَمَامِها، والصحيح أن الضرب موكول لاجتهاد المؤدب.

ومثل الصبي الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضرباً غير مبرح وهو غير محدود.

والضرب مقيد بقيدين؛ أن لا ينزجر بتوعيد أو تقريع لا بشتم فيمنع، كيا قرد، وأن يعلم أو يظن إفادته وإلا ترك، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، ٥/١٩٣.
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ٢/٢٨٩، واللفظ له.
(٢) في مواهب الجليل، ١/٤١٣.

والأمر للصبي بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع؛ لخبر أبي داود: (مروا أولادكم / بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [١٣٦أ] وفرّقوا بينهم في المضاجع)[١].

١ فهما مأموران مأجوران لأن الصحيح كما قال الحطاب: أن أعمال الصبي تكتب له ولا تكتب عليه السيئات انتهى[٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة)[٣] نص في أن المرفوع إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له، فأجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر)[٤]، ولحامله على الطاعة أجر عمله. وقال أبو عمران: وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا، كما أن الكفار كذلك بقدر كفرهم انتهى.

وقول من قال: الأجر كله لأبويه إما على النصف أو الثلث للأب والثلثان للأم غلط سببه الجهل بالسنة.

[التفرقة في المضاجع للصغار والكبار]

٢ والتفرقة بينهم في المضاجع عند النوم مندوبة للحديث المتقدم وتكون

(١) رواه أحمد، ١/١٨٧. وأبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح ٤٩٥. والحاكم في المستدرك في الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين. ورواه أيضاً الذهبي، ١/١٩٧. واللفظ لأبي داود والبقية بلفظ لسبع ولعشر.

(٢) في مواهب الجليل، ١/٤١٣، ٤١٤.

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح ٤٣٩٩ــــ ٤٤٠٢. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح بطرقه، في جامع الأصول، ٣/٥٠٧.

(٤) رواه مالك في الحج، باب جامع الحج، ح ٩٧٢. ومسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩/٩٩.

عند العشر على الراجح وإن كان قول ابن وهب، لا عند السبع وإن كان قول ابن القاسم[1]. وتحصل التفرقة من حيث هي بثوب حائل بينهما، خلافاً للخمي في أنها لا تحصل إلا بفراش لكل واحد على حدة[2]، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، ويكره عدم التفرقة بينهم، وكذا بين صبي وأبيه وأمه.

والمخاطب بذلك الولي، وظاهره ولو مع قصد لذة أو وجودها لأن لذتهما كلا لذة.

٣ بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل مطلقاً، كبِهِ مع قصد ولو من أحدهما للذة أو وجودها، لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل وجَازَ بِهِ.

وإن تلاصق بالغ وغيره فيجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره.

والنظر إلى العورة حرام لخبر أبي داود عنه ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)[3]، وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين والمرأتين في كساء واحد سواء جعل وسط الكساء بينهما أم لا حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها، ويؤخذ منه جواز اجتماع الرجلين في مستحم واحد حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها.

---

(١) في البيان والتحصيل، ٢/ ٥٠.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٤١٢.

(٣) رواه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٤/ ٣٠.
وأبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، ح ٤٠١٨، بلفظ عُرية بدل عورة.

[أوقات منع النفل وكراهته]

٤ ((ومنع نفل))، وهو هنا وفيما يأتي في المكروه ما قابل الفرض، فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لعدم لزومه أو أطلقه عند الوانوغي[١] رعياً لأصله، ((وقت طلوع شمس))، أي ظهور حاجبها من الأفق [حمراء][٢] إلى ارتفاع جميعها، ((وغروبها))، أي استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها لخبر: (إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجبها فأخروا الصلاة حتى تغيب)[٣] وخبر: (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان)[٤]، قيل قرناه جانب رأسه، وقيل معنى القرن القوة: أي تطلع حين قوة الشيطان، والراجح كونه على ظاهره: وهو أن المراد جانبا رأسه، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد فيهما كالساجد له.

٥ ((و)) منع نفل أيضاً وقت ((خطبة جمعة)) خوفاً من الاشتغال عن سماعها الواجب، وسواء الداخل والجالس، ولا مفهوم لقوله: عند الخطبة بل وقت جلوسه وعند صعود المنبر كذلك، وإنما اقتصر على المتفق عليه اتكالاً على ما يأتي[٥] في باب الجمعة، والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الخطبتين.

وكره فيما /يظهر نفل عند خطبة غير جمعة. [٣٦ب]

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥١.
(٢) في النسختين حمرى.
(٣) رواه مالك في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ح ٥١٤. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح ٥٨٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٦/ ١١٣.
(٤) رواه مسلم في الباب السابق، ٦/ ١١٢.
(٥) في ١٨٥أ ٢.

ولم يذكر حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل بها ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة، ولئلا يطعن في الإمام فهو لأمر آخر كتنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت.

١ ((وكره)) النفل بالمعنى المتقدم ((بعد)) طلوع ((فجر)) صادق.

((و)) كره النفل أيضاً بعد أداء ((فرض عصر))، ولو قُدِّمت على الوقت، كما في جمع التقديم، وتمتد الكراهة إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة ((إلى أن تصلي المغرب)).

((و)) تمتد الكراهة بعد طلوع الفجر إلى أن يطلع حاجب الشمس، فيحرم النفل إلى أن يتكامل جميع قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ((ترتفع)) الشمس ((قِيد))، أي قدر ((رمح)) طويل وهو اثنا عشر شبراً من الأشبار المتوسطة[1].

٢ ((إلا ركعتي الفجر)) والشفع والوتر، فيصلي ما ذكر بعد الفجر قبل الفرض، نام عنه أم لا، فإن صلى الفرض سقط الشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة.

((و)) إلا ((الورد)) الليلي فإنه يصليه ((قبل)) صلاة ((الفرض)) لمن عادته تأخيره ونام عنه؛ كما قيد بقوله: ((لنائم عنه)) ولم يخف فوات الجماعة، وفعله قبل إسفار لا فيه، فتجوز صلاته بهذه القيود، وخرج بالنائم المتعمد فلا يصليه قبل الصبح خلافاً للجلاب[2] في إلحاقه بالنائم[3].

---

(١) الذي سمعته من الأشياخ أنها قُدرت بأربع درجات وكل درجة بأربع دقائق فيكون الزمن ١٦ دقيقة بعد طلوع الشمس.

(٢) الجلاب (٠٠٠ ـ ٣٧٨) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، بصري، إمام فقيه أصولي عالم حافظ، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتابه التفريع مشهور ويقال: قال في الجلاب والمقصود التفريع. المدارك، ٧/ ٧٦. شجرة النور، رقم ٢٠٥. معجم المؤلفين، ٦/ ٢٣٨.

(٣) في التفريع، ١/ ٢٦٧.

((و)) إلا ((جنازة وسجود وتلاوة))، فيجوز إيقاع كل منهما ((قبل إسفار و)) بعد العصر قبل ((اصفرار))، وكرها فيهما، وتقدم ما يحرمان فيه، والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها.

ومحل الحرمة أو الكراهة في الجنازة ما لم يخف عليها التغير وإلا وجبت الصلاة عليها ولا تعاد، لأنه إذا صلى عليها وقت كراهة وإن لم يخف عليها التغير فلا تعاد، أو صلى عليها وقت منع ودفنت فكذلك فإن لم تدفن أعيدت عند ابن القاسم لا عند أشهب[1].

٣ ((وقطع)) وجوباً ((محرم بوقت نهي)) تحريم، وندباً بوقت نهي كراهة، إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه، أحرم كل عمداً أو جهلاً أو سهواً، ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها أنه وقت نهي، ولا قضاء على كل، لأنه مغلوب على القطع، أي مطلوب منه إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلاً أو نسياناً فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها.

والقطع بسلام أو مناف.

٤ تتمة: لا يكره النفل عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السماء[2].

[الصلاة في مرابض الغنم والمجزرة ونحوها]

((وجازت)) الصلاة ((بمربض بقر أو غنم)) جمع مربض[3] اسم

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥٢.

(٢) وحجتهم عمل المسلمين بأمصار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأي لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، وعن مالك أنه وقف وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه. وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور. في إكمال الإكمال، ٦/ ٤٣٩.

(٣) جمع المربض مرابض، فكان صوابه أن يقول بمرابض غنم أو يلغي كلمة جمع.

مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل.

٥ ((و)) جازت الصلاة ((بمقبرة)) بتثليث الموحدة، كانت لمسلم أو مشرك، لأنه ﷺ نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها[١]، وبناه - أي الجواز - مالك على ترجيح الأصل أي الطهارة على الغالب أي النجاسة، ولو جعل القبر بين يديه، أو عامرة وتيقّن نَبْشها، وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا[٢].

((ومزبلة))، بفتح الميم وبضم الميم وتضم باؤها وتفتح، موضع طرح الزبل.

((ومحجة))، جادة الطريق: أي وسطه وقارعة الطريق أعلاه، أي جانبه، والحكم فيهما واحد.

((ومجزرة))، موضع الجزر وهو الذبح والنحر أو المحل بتمامه، أي المحل المعد للذبح، فيعدِل عن محل الذبح / ويصلي. [٣٧أ]

١ ((وحمام، إن أمنت)) هذه البقاع الخمس ((من النجس، وإلا)) تؤمن بأن شك ((أعاد بوقت إن لم تحقق))، فإن تحققت أعاد أبداً.

٢ ((وكرهت))[٣] الصلاة ((بمعطِن)) - بكسر الطاء - ((إبل))، واحد الأعطان والمعاطن؛ وهي مباركها عند الماء لتشرب عللاً، وهو الشرب الثاني، بعد نهل، وهو الشرب الأول، وظاهره ولو بسط شيئاً طاهراً ولم يجد غيره وهو كذلك، ((ولو أمن)) المعطن من نجاسة الناس.

((وأعاد الناس بوقت)) اتفاقاً، ((وهل غيره)) أي الناسي وهو

---

(١) رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥/٧.

(٢) انظر بحثنا الخاص بذلك.

(٣) في النسخة «ب» كرهة بالتاء المربوطة.

العامد والجاهل، ((كذلك))؟ أي يعيد في الوقت، وهو قول أصبغ[1]، ((أو)) يعيد أي غير الناسي ((أبداً))؟ أي ندباً، وهو قول ابن حبيب[2] ((قولان)) بغير ترجيح.

ابن الكاتب:[3] وهذا إذا[4] اعتيد المعطن لذلك، أي اعتادت الإبل أن تغدوا وتروح إليه، وأما لو باتت ليلة في بعض المناهل جازت الصلاة به لأنه ﷺ صلى إلى بعيره في السفر[5]، وأشعر قوله: ليلة أنها لو اعتادت المبيت به ليالي متعددة كان حكمه حكم المعطن. وانظره وانظر أيضاً لو اندرس المعطن وصار لا يعطن فيه هل تزول الكراهة؟ وهو الظاهر، أم لا؟

[تارك الصلاة وغيرها]

٣ ((ومن ترك)) صلاة ((فرضاً)) من الخمس وطلب بفعله بسعة وقت ولو ضرورياً طلباً متكرراً ((أخر))، أي أخره الإمام أو نائبه فيما يظهر وجوباً مع التهديد بالقتل، ويضرب كما في الجلاب عن أصبغ[6]، فإن لم يطلب بسعة الوقت بل بضيقه لم يقتل ((لبقاء ركعة بسجدتيها)) من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأصح، صوناً للدماء ما أمكن، هذا إن كان عليه صلاة واحدة، فإن كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضراً أو لثلاث فيهما سفراً، ولأربع في

---

(١)(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٤٢٠.

(٣) ابن الكاتب (٠٠٠ـ ٤٠٨) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني فقيه مشهور بالعلم وإقامة الحجة، رحل للمشرق وعاد للقيروان، له في الفقه تأليف كبير، وفتاوى مشهورة. معالم الإيمان، رقم ٢٧٢. الشجرة، رقم ٢٧٣.

(٤) ألف إذا ساقطة من النسخة «ب».

(٥) رواه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٨.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥٤. وقال ابن الجلاب بالقرب ولم يعزه لأصبغ، في التفريع، ١/ ٢٥٤.

الليلِيَّتَيْنِ حضراً وسفراً، ولا يعتبر في الصلاة الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقاً ولا فاتحة سوى ركعة، مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة[1]، وكذا لا يعتبر في الركعة الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال ((من الضروري))، صوناً للدماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون، ويحتمل تقديرها له لعدم إجزائها بدونها، وعليه فهل تقدر الترابية للصون أو المائية لأصالتها؟، وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات ركعة فينبغي التيمم.

((وقتل بالسيف)) إن كان ماء أو صعيد وإلا فلا، لسقوطها ((حداً)) على المشهور، ((ولو قال أنا أفعل)) ولم يفعل، لأن القول بلا فعل لا أثر له، لأنه إنما قتل لأجل الترك والترك محقق منه.

((وصلى عليه غير فاضل)) لإسلامه، وكره لفاضل صلاته عليه ردعاً لغيره، ((ولا يطمس قبره))، أي لا يخفى، بل يسنم كغيره من قبور المسلمين، ويكره إخفاؤه فيما يظهر، وتَرِثُهُ وَرَثَتُه، وتبقى زوجته في عصمته[2]، ويدفن في مقابر المسلمين.

٤ ((لا فائتة)) امتنع من فعلها فلا يقتل بها ((على الأصح))، ورجحه المازري[3] ومثل من قال: لا أصلي من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة، أو لا أصوم رمضان، ويراعى قدر ما يسع الغسل أو الوضوء مع الركعة من الضروري، ويقتل على ما استظهر، ويؤخر في الصوم إلى أن يبقى لطلوع الفجر قد ما يوقع النية فإن لم يفعل قتل.

ومن ترك الحج فالله حسبه، والزكاة تؤخذ كرهاً وإن بقتال.

٥ ((والجاحد)) لمشروعية الصلاة أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل

---

(١) كما ذكره في ٤٥ ب ٣.

(٢) أي ما يتعلق بالعدة والحداد عليه.

(٣) في التاج والإكليل، ١/ ٤٢٠.

وليس حديث عهد للإسلام ((كافر)) اتفاقاً بل إجماعاً، ويستتاب كالمرتد[1].

١ قال التتائي في صغيره: خاتمة: / روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ [٣٧ب] قال: (من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة)[2].

فأما التي في دار الدنيا فأولها ينزع الله البركة من رزقه، والثانية ينزع الله البركة من حياته، والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه، والرابعة لا حظ له في دعاء الصالحين، والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه، والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء.

وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلاً جائعاً عطشاناً ولو سقي كل ما في الدنيا لم يرو عطشه أبداً.

وأما التي تصيبه في قبره فيوكل الله عز وجل ملكاً يزعجه إلى يوم القيامة، والثانية تكون ظلمة في قبره، والثالثة تكون وحشة في قبره.

وأما التي في القيامة فأولها يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه في عرصات القيامة، والثانية يحاسبه الله حساباً طويلاً، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة وله عذاب أليم، ثم تلى رسول الله ﷺ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3][4].

---

(١) أي ثلاثة أيام.

(٢) في النسختين «ب» القيمة.

(٣) مريم، الآية ٥٩.

(٤) ذكره بألفاظ مقاربة ابن عراق، وقال: قال في الميزان: حديث باطل ركبه علي بن محمد بن العباس على أبي بكر بن زياد النيسابوري. وقال في اللسان: هو ظاهر البطلان. في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ١١٣/٢، ١١٤.

[فصل الأذان والإقامة]

٢ ((فصل)) ذكر فيه حكم الأذان والإقامة وما يتعلق بكل منهما فقال:

[تعريف الأذان ومشروعيته]

((سن)) كفاية بالشروط الآتية ((الآذان))، وهو لغة الإعلام بأي شيء قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاس﴾[1]، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[2]، واصطلاحاً الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة.

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ﴾ الآية[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصَّلاَةِ﴾ الآية[4]، ومن السنة حديث عبد الله بن يزيد بن عبد ربه لا عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل حتى يضرب به ليجتمع

(١) التوبة، الآية ٣.

(٢) الحج، الآية ٢٧.

(٣) الجمعة، الآية ٩.

(٤) المائدة، الآية ٥٨.

الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به للصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر وذكر الأذان والإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن، ففعلت، فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعاً ليسأل عن الخبر، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال الرسول: الحمد لله)[1].

وهذا وإن كان أصله رؤيا فإثبات الرسول له إما لأنه أوحى الله إليه بصحته أو لأن اجتهاده أداه لذلك، على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا؟

وهو أفضل من الإمامة على أشهر القولين، وقيل الإمامة أفضل، واقتصر عليه الأجهوري في نظمه[2]، وعلى أن الإقامة أفضل أيضاً.

[حكمه]

٣ وهو واجب في المصر كفاية يقاتل عليه أهل البلد إن تركوه، وحرام قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين، وكره لها على آخر.

((لجماعة)) لا فذ، وسيأتي[3] الكلام عليه إن شاء الله تعالى،

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، ح ٤٩٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/ ٣٠٥. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والنووي وغيرهم. في جامع الأصول، ٥/ ٢٧٩.

(٢) منظومة في العقائد لأبي الإرشاد علي بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى ١٠٦٦. وقد شرحها.

(٣) في ٣٩ ب ٣.

((طلبت غيرها))، لا التي لم تطلب فيستحب فقط إن كانوا مسافرين حقيقة أو حكماً، وإلا كره لها، ((في فرض)) عين لا غيره ولا كفائياً، وسنناً راتبة فيكره، ((وقتي)) لا فائت فيكره كما قاله اللخمي[1]، وأن يكون في الاختياري لا الضروري فيكره، وأن لا يخاف بفعله خروج الوقت وإلا حرم، فحيث وجدت هذه القيود يكون سنة كفاية حضراً وسفراً بكل مسجد، وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وبعرفة ومزدلفة وبمنى، ولا يكتفى في [٣٨أ] المسجدين المتلاصقين أو المتقاربين أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما.

فتحصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة، بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب، وقد علم موضع كل.

١ ((ولو جمعة)) صادق بالأول والثاني، فإن كل واحد منهما سنة، والثاني أوكد لأنه الذي كان بين يديه ﷺ وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان في خلافته أذاناً على المئذنة عند دخول الوقت[2]، أي أحدث فعله، وإلا فهو سنة، وأبقى بعده الأذان الذي كان بين يدي النبي ﷺ وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولاً في الفعل وثانياً في المشروعية، والذي بين يديه أولاً في المشروعية وثانياً في الفعل، والعمل الآن على فعل عثمان.

٢ فائدة: إنما حدث ما يقوله المؤذنون[3] من السلام عليه ﷺ بعد الأذان في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلا المغرب[4].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/٤٢٣.

(٢) انظر: البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة وما بعده، ح ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦.

(٣) في النسخة «ب» المؤذن بالإفراد.

(٤) والصلاة والسلام عليه مطلوبة ولكن الأذان سنة فمن زاد فقد ابتدع ويكفي أنه أمر محدث والخير في الاتباع.

[صفة الأذان]

٣ ((وهو مثنى)) أي يذكر كل جملة منه مرتين إلا الأخيرة، ولو أوتر الأذان لم يجزه، وإنما لم يذكر ألفاظه لشهرتها، وهي الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[١].

((ولو الصلاة خير من النوم)) فإنها مثناة خلافاً لابن وهب في كونها مرة[٢]، وحكمها الندب حضراً وسفراً وتختص بالصبح خلافاً للنخعي[٣] في قوله في أذان سائر الصلوات[٤] وللقول بتركها رأساً لمن في ضيعته متحيزاً عن الناس لعدم إمكان من يسمعها ممن ينشط للصلاة كما هو أصل وضعها، ورده سند بأن الأذان بهذه الكيفية أمر متبع، ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده[٥].

ومشروعيتها في الصبح منه ﷺ[٦]، وقول عمر للمؤذن حين جاءه يُعْلِمُهُ[٧] بالصلاة فوجده نائماً فقال له: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح[٨] إنكار عليه أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله،

---

(١) وهذا اللفظ مع الترجيع هو ما رواه مسلم من حديث أبي محذورة في الصلاة، باب صفة الأذان، ٤/ ٨٠.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٢٥.

(٣) النخعي (٤٦ـ ٩٦) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من كبار التابعين، كان فقيه العراق، حافظاً راوياً. الطبقات الكبرى، ٦/ ٢٧٠، وفيات الأعيان، ١/ ٢٥. الأعلام ١/ ٨٠.

(٤) في حلية العلماء، القفال، ٢/ ٣٦.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٤٢٥.

(٦) انظر البيهقي في سننه في الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، ١/ ٤٢١ـ ٤٢٣. فقد روى عدة أحاديث في ذلك. وروى الترمذي في ذلك حديثاً في الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ١/ ٣١٣.

(٧) ساقطة في النسخة «ب».

(٨) في الموطأ، ما جاء في النداء للصلاة، ح ١٥١.

لا أنه إنشاء من عمر لحكمها.

٤ ((مرجع الشهادتين))[١] استناناً بأن يعيدهما مرتين لعمل أهل المدينة.

قال مالك: العمل أثبت من الأحاديث، وكان محمد بن جرير[٢] ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه، وقال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق[٣] لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص الناس على اتباع رسول الله ﷺ ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه، قال [عبد الرحمن][٤] بن مهدي[٥]: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[٦].

وظاهره أن الترجيع ولو كثر المؤذنون، وهو كذلك، ولا يبطل الأذان بتركه.

((بأرفع من صوته أولاً)) بالشهادتين، ويكون صوته بالترجيع مساوياً للتكبير على المعتمد، ويحتمل بأرفع من صوته أولاً بالتكبير فيكون صوته بالشهادتين قبل الترجيح مساوياً للتكبير، ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعاً يحصل به الإعلام، وإلا/ لم يكن آتياً بالسنة. [٣٨ب]

---

(١) وهذا اللفظ مع الترجيع هو ما رواه مسلم من حديث أبي محذورة في الصلاة، باب صفة الأذان، ٤/ ٨٠.

(٢) في المدخل محمد بن أبي بكر بن جرير، لا أعرفه وليس هو ابن جرير الطبري المشهور.

(٣) إشارة لآية الوضوء في المائدة: ٦.

(٤) في النسختين عبد الله وصوابه من المدخل.

(٥) عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ـ ١٩٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان البصري، كان أعلم أصحاب مالك بالحديث وكان فقيهاً ورعاً، وقال ابن المديني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من ابن مهدي. وقال الشافعي: لم أر له نظيراً في الدنيا. المدارك، ٣/ ٢٠٢. شجرة النور، رقم ٢١. الأعلام، ٣/ ٣٣٩.

(٦) في المدخل، ١/ ٢٨.

١ وحكمة الترجيع إغاظة الكفار، ولأن (أبا محذورة أخفا صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ قبل إسلامه فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع)[١]، فهو ما زال سببه وبقي حكمه كالرّمل في الحج.

ولو أوتر أكثر الأذان ولو غلط لم يجزه، وانظر في النصف هل يغتفر كالأقل أم لا؟

٢ وتجب فيه نية الفعل، فلو بدأ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأه، ولا يبني على ما تقدم لعدم النية.

٣ وليحذر المؤذن من مد باء أكبر فيصير أكبار جمع كَبَر وهو الطبل الكبير، فيخرج الأذان إلى معنى الكفر، ومن مد همزة أشهد والجلالة لأنه يصير استفهاماً، ومن الوقف على لا إله لأنه تعطيل. ومن ترك إدغام الدال في الراء من محمد رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء، ومن فتح اللام من رسول الله فيكون بدلاً من محمداً ولم يأت بخبر أن فلا يكون مقراً بالرسالة، ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة والحاء من حي على الفلاح فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار وإلى الفلا جمع فلاة وهي المفازة.

٤ ((مجزوم)) جزماً لغوياً، أي ساكن الجمل ندباً، التوضيح: أجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان واختار الوصل[٢].

((بلا فصل))، فيكره أن يفصل بين كلماته كلها أو بعضها بكلام غير واجب، لا واجب لإنقاذ أعمى إذ ما يجب لا يكره، وبأكل وشرب، وقول العمدة: يمنع يحمل على الكراهة، ومثل ما ذكر في الكراهة الإشارة لسلام

---

(١) الأمر بالترجيع ثابت في مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه في صفة الأذان، أما عرك الأذن فعزاه محقق تنوير المقالة في ١/ ٦٥٩ إلى سنن أبي داود، وبدائع الصنائع فلم أره في الأول ورأيته في الثاني في ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) في التوضيح، ١٨٣أ.

أو غيره، وفرّق بين المؤذن والمصلي حيث كره الرد إشارة للأوّل وأبيح للثاني بأنه عبادة لا وقع لها في النفس لعدم حرمة الكلام فيه، فلو أجيز الرد إشارة لتطرق الكلام، والصلاة لعظمها في النفس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام لحرمته فيها.

والملبي كالمؤذن ويردّان بعد الفراغ وإن ذهب المسلّم، وإذا حصل شيء مما ذكر فإنه يبني ما لم يطل، فإن طال بأن اعتقد السامع أنه غير أذان ابتدأه كموته فيبتدئه غيره ولا يبني على أذان الأول، فإن رعف فيه تمادى، فإن خرج لغسله ابتدأه، فإن أذن غيره ابتدأه أيضاً.

[شروط صحته]

• ((وصحته بإسلام))، فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه، ولو على قول ابن عطاء الله[1] بأنه يكون بأذانه مسلماً[2]، وهو المشهور لإتيانه بجملتين منه قبل إسلامه، وإذا ارتد المسلم الأصلي بعد أذانه بطل، وأعيد إن بقي الوقت بعد ردته وإلا لم يعد، ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعدما صلى ثم عاد للإسلام، فإن عاد ووقتها باق أعادها، وبعده لم يعدها، وبطل ثوابها.

((وتكليف))؛ فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له[3]، وسكران طافح، ولا من غير بالغ، إلا أن يكون ضابطاً ويعتمد في دخول الوقت أو

---

(١) ابن عطاء الله (٠٠٠ ـ ٧٠٩) هو تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، شاذلي الطريقة، إمام متكلم، جامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه وحديث ونحو، كان أعجوبة زمانه في كلام التصوف. له تآليف منها الحكم، والتنوير في إسقاط التدبير، ولطائف المنن في مناقب شيخيه، الديباج، ١/ ٢٤٢. شجره النور، رقم ٧٠٣. الأعلام، ١/ ٢٢١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٤.

(٣) أي ولو اعتمد على بالغ.

الأذان على بالغ[1] فيصح.

((وذكورة)): فلا يصح من امرأة ولو على كراهته منها، ومن خنثى مشكل.

٦ ((وفعله في الوقت))، فلا يصح قبله لفوات فائدته وهي الإعلام بدخوله، فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت، ((إلا الصبح فبسدس الليل))، أي فيستحب تقديم أذانها في أول سدس الليل الأخير، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ويحرم تقديمه قبل السدس الأخير على المشهور، ومقتضى المدخل أنه يسن أن يؤذن لها أيضاً عند طلوع الفجر وأنه أوكد من الأول[2].

وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل خلافاً لمن قال إنها مكروهة.

وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان بدليل[3]، فبقي ما عداها على الأصل، ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيتأهبون إليها لإدراك/ [٣٩أ] فضيلة الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات[4] فإنها تدركهم متفرقين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت.

[مندوباته]

١ ((وندب متطهر))، أي من الحدث الأصغر والأكبر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه،

---

(١) على بالغ ساقطة في النسخة «ب».

(٢) في المدخل، ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) انظر: البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح ٦٢١ـ ٦٢٣. ومسلم في كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم، ٧/ ٢٠٢ـ ٢٠٥.

(٤) في النسخة «ب» الصلوة.

ويكره له تركها، والكراهة في الجنب أشد، أي في غير المسجد فيكون الثواب في تركه أكثر مما لم تشتد كراهته.

((عدل))، زاد ابن عرفة في شروط كمَالِه كونه أفضل أهل الحي[1].

((عارف بالأوقات)) إلا أن يعتمد عليه غيره فيجب أن يكون عدلاً عارفاً بها.

((صيت))، أي حسن الصوت مرتفعه بغير تطريب، وكره غليظه ومتكلفه، قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[2]، ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار. ابن راشد: كأذان مصر[3]. ابن ناجي: والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم، ويرجع التفاحش لأهل المعرفة. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الإطراب أو الطربة كما قاله سند[4]، ويستحب أن لا يكون لحّاناً، وكونه يقوم بأمور المسجد، ويراشي الغريب، ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه، صادق القول حافظاً لحلقه من ابتلاع الحرام محتسباً أذانه.

((مرتفع)) بمحل عالٍ إن أمكن، ((قائم))، فيكره جالساً ((إلا لعذر)) من مرض ونحوه، أي فيؤذن لنفسه لا للناس.

((مستقبل)) القبلة ((إلا لإسماع)) فيستدير جوازاً ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد[5]، وظاهر ابن بشير أنه يطلب به حينئذ[6]، وقيل: يدير وجهه فقط يميناً وشمالاً وخلف للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة، لما

---

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٥٤.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٧.
(٣) في شرح الخرشي، ١/ ٢٣٢.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٧.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٥٤.
(٦) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٤٢. ففيه تفصيل القول لابن بشير في ذلك.

روي أن بلالاً كان يستقبل في أذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائماً إلى القبلة ثم يستقبلها آخر أذانه[1]، فيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع[2].

[حكايته]

٣ ((و)) ندب ((حكايته)) أي الأذان الفرض أو السنة أو المندوب، لا المحرم فتحرم، أو المكروه فتكره، ((لسامعه)) لا لغيره ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن أو بإخبار غيره، وأشعر كلامه بأنه سمعه كله وإلا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[3]، ولهذا استظهر بعض حكاية التكبير أربعاً إن كان المؤذن غير مالكي.

ولا يندب لسامع مؤذنين أو أكثر حكاية ما زاد على واحد، ويحكي المؤذن أذان غيره بعد فراغه من أذانه على أحد قولين، والآخر لا، كما لا يحكي أذان نفسه، ويحتمل[4] أنه يحكيه لأنه سمع نفسه، ولابن القاسم يحكي أذان نفسه بعد فراغه منه[5]، أي لا قبله لما فيه من الفصل.

((لمنتهى الشهادتين)) على المشهور فتنتهي إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله، لأن التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيداً وتوحيداً، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، وقال ابن حبيب إلى

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن له شواهد. انظر تعليق ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٣١٩. والسنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٣٩٥.

(٢) في المدونة، ١/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري، في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح ٦١١.
ومسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ٤/ ٨٥.

(٤) في النسخة «ب» يحمل بدون تاء.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٦١.

آخره[1]، واستظهره في التوضيح قال: لأنه كذلك ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري[2] وغيره[3].

ابن الحاجب: ويعوض عن الحيعلة الحوقلة، وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه[4] فيما بعد ذلك من التكبير والتهليل؟ خيره ابن القاسم في المدونة[5].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال:/ لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم [٣٩ب] في صحيحه[6].

وهذا الحديث حجة واضحة لما ذهب إليه ابن حبيب واستظهره في التوضيح من حكاية جميع الأذان وإبدال الحيعلتين بالحوقلتين.

١ ويستحب أيضاً الصلاة على النبي ﷺ ثم سؤال الله الوسيلة له؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٤٤٢. والتوضيح، ٨٣ب.
(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله، وانظر الحديث بعده.
(٣) في التوضيح، ٨٣ ب.
(٤) في النسخة «ب» يحليه باللام.
(٥) في المصدر السابق.
(٦) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ٤/ ٨٥.

سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[1].

وروى البخاري في صحيحه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة[2]، زاد البيهقي بعد قوله وعدته «إنك لا تخلف الميعاد)[3]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه) رواه مسلم[4].

ويستحب إكثار الدعاء بين الأذان والإقامة خصوصاً بالعافية في الدنيا والآخرة لأخبار وردت بذلك[5].

٢ ((ولو)) كان السامع (متنفلاً)): أي يصلي النافلة، فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت إن قالهما عمداً أو جهلاً لا سهواً، وحكاية الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل؛ لأنها كلام بعيد من الصلاة.

((لا)) إن كان ((مفترضاً)) فيكره فيها، ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن، فإن حكاه فيها فصحيحة، فإن زاد على الشهادتين فكما تقدم.

---

(١) في المصدر السابق.

(٢) في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، ح ٦١٤.

(٣) في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، ١/ ٤١٠.

(٤) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ٤/ ٨٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ١/ ٤١٠.

[أذان المسافر ومن لا يَطْلب غيره]

٣ ((و)) ندب ((أذان فذ إن سافر)) حقيقة أو حكماً؛ كمن بفلاة من الأرض، لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب[١] أنه كان يقول: (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)[٢]. وفهم من قوله: فذ أنّ الجماعة المسافرين حقيقة أو حكماً أولى بذلك وهو كذلك كما تقدمْ.

٤ ((لا)) يندب الأذان، بل يكره كما تقدم[٣] ((لجماعة)) حاضرة ((لم تطلب غيرها)) كأهل الزوايا والربط ((على المختار)) من الخلاف عند اللخمي[٤] ومقابله يندب.

[بعض ما يجوز في الأذان والمؤذنين]

٥ ولما ذكر شرط صحة الأذان ومستحباته ذكر ما استوى طرفاه فقال:

((وجاز)) أذان ((أعمى)) اتفاقاً إذا كان تبعاً لغيره أو لمعرفة من يثق به في الوقت، وكان ابن أم مكتوم أعمى ويؤذن للنبي ﷺ، وعدة مؤذنيه ﷺ خمسة نظمها البرماوي[٥] فقال:

لخير الورى خمس من الغر أذنوا بلال نديّ الصوت بدأ يعين

---

(١) سعيد بن المسيّب (١٣ـ ٩٤) هو سيد التابعين المشهور وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. طبقات ابن سعد، ٥/ ١١٩. الوفيات، ١/ ٢٠٦. الأعلام، ٣/ ١٠٢.

(٢) في الموطأ في النداء للسفر وعلى غير وضوء، ح ١٥٧. قال السيوطي: هذا مرسل له حكم الرفع، وقد روي موصولاً ومرفوعاً ثم ذكر من رواه، فانظره في تنوير الحوالك، ١/ ٧٢.

(٣) ٣٧ ب ٣.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٤٥١. والتاج والإكليل، ١/ ٤٥١.

(٥) لم أعرفه بعد.

وعمرو الذي أم لمكتوم أمه   وبالقرط[1] أذكر سَعْدَهم[2] إذ تبين
وأوس أبو محذورة[3] وبمكة   زياد الصدائي نجل حارث يعلن[4]

وأول مؤذن في الإسلام بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً[5]، وروى ابن أبي شيبة[6] وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر[7].

٦ ((و)) جاز ((تعدده))؛ أي المؤذن، في مسجد واحد وفي غير مسجد، في حضر أو سفر، في بر أو بحر أو في حرس، ولو كفى المؤذن الواحد في الإعلام، ((و)) جاز ((ترتبهم)) أي يؤذن واحد بعد واحد وطائفة بعد طائفة جملة، ما لم يؤدّ لخروج الوقت/ [١٤٠أ] ((إلا المغرب))؛ فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة في مرة واحدة لاتحاد وقتها، ((و)) جاز ((جمعهم))؛ فيؤذنون بزمن واحد، ((كل)) منهم على ((أذانه)) لنفسه، يبتدىء من حيث انتهى، غير مقتد بأذان صاحبه. قال في التوضيح: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظة لفظة، ويرجحه ما قاله ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد، وكل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، نقله في النوادر

---

(١) في النسختين بالطاء المهملة وصوابه من الصحاح، ١١٧٧. ومن المرجعين الآتيين.
(٢) سَعْدُ القَرَظِ هو سعد بن عائذ رضي الله عنه أذن لرسول الله ﷺ في قباء ثم بعد أن ترك بلال الأذان في المسجد النبوي أذن مكانه سعد.
(٣) هو أوس بن مغيرة الجمحي، أذن لرسول الله ﷺ بمكة.
(٤) هو زياد بن الحارث الصدائي وقد أذن بين يدي رسول الله ﷺ في أحد أسفاره.
(٥) في تنوير المقالة، ١/ ٦٦٠، ٢/ ٥. وحاشية الرهوني على الزرقاني، ١/ ٣٢٠.
(٦) في تاريخ الأمم والملوك، ٤/ ٦٦. والبداية والنهاية، ٧/ ٨٩.
(٧) ابن أبي شيبة (١٥٩- ٢٣٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد صاحب المصنف المشهور وله المسند والإيمان والزكاة. الرسالة المستطرفة، ١٣. هدية العارفين، ١/ ٤٤٠. الأعلام، ٤/ ١١٧.
(٨) لم أتمكن من الوقوف عليه بعد.

انتهى[1]. وقوله: لم يجيزوا يحتمل الكراهة والمنع.

١ ((و)) جاز ((إقامة غير من أذن)) لحديث عبد الله بن زيد؛ (حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمره أن يلقيه على بلال، وقال له: هو أندى منك صوتاً، فلما أذن بلال قال ﷺ لعبد الله: أقم أنت)، رواه أبو داود[2]، وقال فيها: وجائز أن يؤذن الرجل ويقم غيره[3]، وأشعر الجواز بأن إقامة المؤذن أفضل لخبر: (من أذن فليقم)[4]، وهو كذلك، وانظر إذا لم يقم المؤذن من الأولى بالإقامة هل الإمام أو أحد الجماعة؟

٢ ((و)) جاز ((حكايته قبله)): بأن يسبقه الحاكي بعد أن يسمع صوته أولاً، وظاهره كان بطيئاً في أدائه أوْ لا، كان الحاكي في ذكر أو صلاة أو لا، وهو كذلك، وأشعر الجواز بأن متابعته للمؤذن مندوب ثان. وهو كذلك، فإذا أتى بالحكاية ولم يتابعه فقد أتى بمندوب وفاته مندوب، وإذا تابعه أتى بمندوبين.

٣ ((و)) جاز أخذ ((أجرة عليه)) وحده على المشهور، يخرجها الإمام من بيت المال أو غيره من أحد الناس، ((أو)) أخذها عليه ((مع صلاة)) مفروضة تبعاً له، قال فيها: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعاً[5].

((وكره)) أخذ الأجرة ((عليها)) وحدها فرضاً أو نفلاً، ففي جعل المدونة وإجارتها: كره مالك الإجارة على الحج وعلى الإمامة في الفرض والنوافل في قيام رمضان، ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد

---

(١) في التوضيح، ٨٣ب.

(٢) في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح ٥١٢. وليس فيه أندى منك صوتاً وهي في سنن البيهقي في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، ١/٣٩٩.

(٣) في المدونة، ١/٥٩.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم، ح ٥١٤. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ١/٣١٥.

(٥) في المدونة، ١/٦٢.

كراهة[1]، ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة من أحد الناس؛ كجماعة المسجد، وأما إن كانت من بيت المال أو من وقف فلا كراهة.

[مكروهات الإقامة والآذان]:

٤ ((و)) كره ((إقامة راكب))؛ لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه، وفيه طول وفصل يمنع الاتصال بينها وبين الصلاة؛ والسنة اتصالهما، وهذا ما لم يطل الفصل، وإلا أعيدت.

((أو)) إقامة ((معيد)) ثانياً ((لصلاته))، إن أعادها للكمال، لا لبطلانها فلا تكره إقامته.

((كأذانه))، ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، التوضيح: أي إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم[2] غيره فيها، أشهب: وإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم، واختلف إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب وأجازه بعض الأندلسيين انتهى[3]، والمعتمد الجواز، وقول أشهب: وإن فعل ولم يعلموا إلخ يقتضي أنهم إن علموا أعيدت الإقامة وهو ظاهر، لأن إقامته مكروهة والمكروه لا يعتد به.

[الإقامة]

٥ ((وتسن)) كفاية للجماعة وعيناً للمنفرد البالغ الذكر ((إقامة)) بالألفاظ المعلومة وهي: الله أكبر الله أكبر إلخ ما تقدم[4] في الأذان، إلا

---

(١) في المدونة، ٤/ ٤٢٠.
(٢) في التوضيح يؤذن وهو تصحيف.
(٣) في التوضيح، ٨٣أ.
(٤) في ٣٨أ ٢.

أنها ((مفردة)) حتى قد قامت الصلاة ما عدا التكبير فإنه مثنى كما قال: ((وثُني تكبيرها)) الأول والآخر، فإن شفعها كلاً أو جلاً بطلت.

((لفرض)) متعلق بِتُسَن، عيني لا نفل، وكفائي فمكروهة، ثم بالغ على سنيتها فقال: ((وإن)) كان الفرض ((قضاء))، ولو متعدداً فإنه يقيم لكل واحدة، إلا لخوف فوات وقت اختياري/ أو ضروري بفعلها فتسقط، [٤٠ب] ولا تجوز حينئذ.

١ وندب أن تكون معربة والطهارة والقيام والاستقبال.

ويشترط اتصالها بالصلاة، وإن تراخى ما بينهما بطلت واستؤنفت، وشروطها كالأذان[١].

وكره كلام بعدها في غير مهم، ولا تحكى، وفي مختصر الواضحة[٢] تحكى.

وندب لإمام ومأموم اشتغال بالدعاء لأن أبواب السماء تفتح لها، وقلَّ داع ترد دعوته كما ورد ذلك[٣].

وندب لإمام تأخير إحرام بعدها قليلاً بقدر تسوية الصفوف لا منفرد.

ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعد تمامها، وهي إحدى المسائل الثلاث التي يعرف بها فقهه، ثانيها إسراعه بالإحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما أو في أحدهما، ثالثها تقصير الجلسة الوسطى.

٢ ((وصحت)) صلاة تاركها سهواً، بل ((ولو تُركت عمداً))،

---

(١) في ٣٨ب ٥.

(٢) الواضحة لابن حبيب تقدم التعريف بها في ٨ب ٢، أما مختصر الواضحة فالأشهر أنها لأبي سلمة البجائي، فضل بن سلمة الجهني بالولاء المتوفى ٣١٩. قال عياض: وله مختصر الواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين. في المدارك، ٥/ ٢٢٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ١/ ٤١٠.

وليستغفر الله تاركها، أي يتوب إلى الله، وأشار بلو لقول ابن كنانة من تركها عمداً بطلت صلاته[1]، فالاحتياط الإتيان بها وعدم التساهل.

٣ ((وتندب)) الإقامة ((سراً))، وصف لتمام المستحب، وفي أبي الحسن على الرسالة أن كلاً من إقامتها وكونها سراً مستحب على حِدَتِهِ فتأتي بمستحبين إن أقامت سراً[2]، ((لمرأة)) حال انفرادها، لا مع جماعة فلا تقيم، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم، ولو محارمها لأن صوتها عورة.

ولا خصوصية للمرأة بالإسرار بل الرجل المنفرد يندب له أيضاً؛ فإن أقام سراً فقد أتى بسنة ومندوب، وجهراً بسنة فقط.

وتستحب أيضاً لصبي.

وتسقط عن الجماعة إذا أقام لهم وإن لم يكن ضابط وقت حيث لم يأت فيها بخلل.

٤ ((وليقم)) المصلي ((معها))، أي الإقامة، ((أو بعدها بقدر الطاقة))، فلا تحديد فمن المصلين الضعيف ومنهم القوي.

٥ فائدة: قال في الزاهي[3]: حق على كل من قام إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده لقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[4] انتهى[5].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/٤٦١، ٤٦٢. وكفاية الطالب الرباني، ١/٢٠٠.

(٢) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/٢٠٠، ولم يعزهما لأبي الحسن؛ وعزاهما له الزرقاني في شرحه للمختصر، ١/١٦٣، ١٦٤.

(٣) الزاهي الشعباني لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥، وهو كتاب مشهور له.

(٤) الطور، الآية ٤٨.

(٥) في مواهب الجليل، ١/٥٣٨. وأورده الحطاب عند قول خليل؛ وتسبيح في ركوع وسجود.

[فصل شروط الصلاة]

٦ ولما فرغ من الكلام على الأوقات وما به الإعلام وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها، بل عد بعضهم الوقت شرطاً، شرع في الكلام عليه، والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال:

[تفصيل الشروط]

((فصل)) في شروط الصلاة وهي ثلاثة أقسام: شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة.

فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه على تركها، وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله، ولا يقال القاعدة الأصولية إن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم يفعل وجب عليه قضاؤها، وانظر الإكراه على تركها يكون بماذا[1]؟

وشروط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة

(١) في ٥٦أ ١.

وإسلام[1]، وأما ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فإما أن يقال أنهما من الموانع وإما من الأركان، وهو الأحسن لدخولهما في الصلاة، ولذلك اعترض على ابن الحاجب في عدهما من الشروط[2].

وشروط الوجوب والصحة معاً ستة انقطاع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور أو صعيد وعدم نوم أو سهو.

[شروط الصحة]

٧ وتعرض لشروط الصحة هنا لما فيها من التفصيل، ما عدا الإسلام لعدم اختصاصه بالصلاة، وذكر طهارة الحدث والخبث وإن علم مما تقدم ليرتب على ذلك الرعاف فقال:

((شرط الصلاة)) فرضاً كانت أو نفلاً، وقتية أو فائتة، ذات ركوع وسجود أو غيرها؛/ كجنازة وسجود تلاوة. [٤١أ]

[طهارة الحدث والخبث]

((طهارة حدث)) أصغر وأكبر بماء أو بدله؛ من تيمم ومسح، ابتداء ودواماً، أي قبل الدخول فيها وبعده ذاكراً قادراً أو لا؛ فلو صلى محدثاً أو أحدث في أثنائها عمداً أو سهواً أو غلبة بطلت.

بخلاف قوله: ((وخبث)) فإنه ذكر فيما مر[3] أنها، أي طهارة الخبث، سنة أو واجبة مع الذكر والقدرة، فيتحصل من هنا وهناك أنها واجبة شرطاً.

---

(١) انظر ٥٧ب ٢. وما بعده تجد أن ترتيب الحاضرتين المشتركتين واجب شرط.
(٢) في التوضيح، ٩٠أ.
(٣) في ١٠ب ٤- ١١أ ٣.

والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الأول يلزم من عدمه العدم بخلاف الثاني كترك الحرير في الصلاة، وما ذكرنا من تحصيل أنها واجبة شرطاً مبني على القول بوجوبها، وفي التتائي تلخص من كلامه في الموضعين أن في حكم إزالتها ثلاثة أقوال: واجبة غير شرط، واجبة شرطاً بقيد الذكر والقدرة فيهما سنة[1].

[الرعاف]

١ ثم فرّع على شرطية طهارة الخبث قوله:

((وإن رعف قبلها)) أي خرج من أنف مريد الصلاة دم سائل، أو قاطر أو راشح، قبل دخوله فيها ((ودام)) رعافه، أي ظن دوامه بالعادة، ورجى انقطاعه قبل خروج الوقت الاختياري، أوشك ((أخر)) الصلاة وجوباً ((لآخر الاختياري وصلى)) بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف المتقدم[2] في إدراك الاختياري بدون إثم مع تقدير الطهارة، فإن لم يرج انقطاعه قبل خروج الاختياري، بل ظن استغراقه له، صلى به إن لم يخش تلطخ مسجد إذ لا فائدة في التأخير.

((أو)) حصل له الرعاف ((فيها)) أي في أثنائها كانت فرض عين، أو كفاية، أو سنة، ((وظن دوامه))، أي الرعاف، ((له))، أي لآخر الاختياري في فرض العين، وفي غيره لخوف الفوات، ((أتمها)) على حاله[3]. وأشار لشرط الإتمام بقوله: ((إن لم يلطخ فرش مسجد))؛ من حصره، أو بسطه، وإلا قطع ولا يتمها إن خشي تلطخه ولو بقطرة، ولو لم يكن له فرش بل كان محصباً أو تراباً أو كان في غير مسجد كبيته أتمها.

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في تنوير المقالة، ١/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) في ٣٤ب ٤ـ ٣٥أ ٥.

(٣) في النسخة «ب» حال.

وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده.

٢ ((وإن لم يظن)) دوامه لآخر الاختياري ((ورشح))، أي لم يسل، ولم يقطر، ((فتله بأنامل يسراه العليا))، بأن يدخل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مدبراً لها ثم يخرجها ويفتلها بالإبهام، فكل ما امتلأت أنملة فتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تختضب الخمس. ((ثم)) إن أذهب الراشح المذكور الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح، وصلاته صحيحة ولو زاد ما فيها عن درهم، وإن لم يذهبه فتله بأنامل يسراه ((الوسطى، فإن)) أذهبه وهو دون درهم أو درهم فلا يقطع، وإن ((زاد ما فيها))، أي الوسطى، ((عن درهم قطع))، أي بطلت صلاته لحصول المنافي.

[ستر العورة]

٣ ولما أنهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال:

((و)) شرط لصحة صلاة ((ستر عورته))، أي مريد الصلاة المكلف، لا صبي فيعيد في الوقت إذا صلى عرياناً، وإن صلى بلا وضوء قال أشهب: يعيد أبداً أي ندباً، وقال سحنون: يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة[1]، وإنما قال أشهب: يعيد أبداً لئلا تركن أنفسهم إلى التهاون بالصلاة، ولأن عدم الستر أخف من عدم الوضوء، ((بكثيف))، بمثلثة، أي غليظ، وهو ما لا يشف، أي لا يظهر منه البدن، فالشاف وهو ما يظهر من البدن كالبندقي الرفيع كالعدم، والواصف وهو ما يظهر من البدن بتأمل مكروه، ((وإن)) حصل الكثيف ((بإعارة)) بغير طلب لزمه قبوله للقدرة على الستر كالماء للمتيمم[2]، ((أو طلب)) باستعارة ونحوها.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٣.

(٢) في النسخة «ب» كالما للتيمم.

ولا فرق بين كون الاستتار بطاهر ((أو نجس وحده)) أي لم يجد غيره وهو ظاهر في نجس الذات/ فالمتنجس أولى. [٤١ب]

[الحرير يقدم على النجس]

١ ((كحرير)) يصلى به إذا لم يجد غيره لأنه إنما منع خوف الكبر أو السرف وهما منتفيان عند الضرورة، ((وهو))، أي الحرير، ((مقدم)) على النجس عند اجتماعهما لأن تركه ليس من شروطها بخلاف ترك النجاسة فقدم لخفته.

[ستر العورة وحدها]

[شرط الستر]

٢ ثم إن ستر العورة إنما يشترط ((إن ذكر وقدر وإن بخلوة)) في ضوء أو ظلام، فإن صلى مكشوف العورة عامداً قادراً بطلت صلاته، ويعيدها أبداً، لا ناسياً أو عاجزاً ففي الوقت، وإذا سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو ردّه بالقرب، واستخلف الإمام وخرج، فإن تمادى بطلت عليه وعليهم.

وما ذكره من شرطية الستر أحد قولين مشهورين، والآخر ليس بشرط وإنما هو واجب فقط، وعليه فإن صلى مكشوف العورة عامداً قادراً أعاد في الوقت مع الإثم، كالعاجز والناسي مع عدم الإثم وسيأتي إن شاء الله لهذا زيادة عند قوله: وندب سترها بخلوة[1].

ومحل الخلاف في العورة المغلظة وما ذكره بعد بقوله: وهي من رجل إلخ في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة.

---

(١) في ٤٢ب ١.

[حد العورة المغلظة في الصلاة]

والمغلظة هنا من رجل السوءتان؛ من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين أَليَتَيه، فلا يعيد أبداً لكشف أحد أليتيه، أو بعضهما، أو هما، أو كشف عانة وما فوقها لسرة فيما يظهر، ولا يعيد في الوقت لكشف فخذ كما يأتي.

والمغلظة من مؤخر أمة الأليتان، ومن مقدمها فرجها وما والاه، فتعيد أبداً لكشف بعض الأليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت.

والمغلظة لحرة بطنها، وساقاها، وما بينهما، وما حاذى ذلك خلفها، كما يفيده قول ابن عرفة: إن بدا[1] صدرها أو شعرها أو قدمها أعادت في الوقت وَإلاّ أبداً، انتهى[2]. ومثل الصدر الظهر في الإعادة في الوقت فيما يظهر للالتذاذ به، كصدرها عادة وكتفها.

وأما المخففة كفخذ لأمة، أو رجل وصدر وشعر وأطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وإن وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختياراً.

[حد العورة للرجل والحرة والأمة]

٣ ولما اختلفت عورة المصلي بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بالصلاة والرؤية لا التي فيها الخلاف فقط بقوله:

((وهي من رجل)) مع مثله، أو مع محرم، ((و)) من ((أمة)) وإن بشائبة حرية؛ كأم ولد، ومكاتبة، ومعتقة لأجل، ومدبرة، ومعتق بعضها،

---

(١) في النسخة «ب» أبد بدل أن.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٥.

مع رجل أو مع امرأة حرة أو أمة، ((و)) من ((حرة مع امرأة)) حرة أو أمة ولو كافرة كائنة ((بين سرة وركبة)) وهما خارجان.

تكميل: إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفعها لا لأنها عورة.

قوله: وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية، وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها، ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة؛ بل منه ما يبطلها ككشف بطنها، ومنه ما لا يبطلها كصدرها وأطرافها كما يأتي.

((و)) هي من حرة ((مع)) رجل ((أجنبي)) مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر جميع جسدها ((غير الوجه والكفين)) حتى دلاليها، وقصتها، وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر، من شهادة، أو طلب، لا لخوف فتنة، أو قصد لذة فيحرم.

[نظر الأمرد والخلوة به]

٤ كنظر الأمرد كما للفاكهاني والقلشاني[1] بقصد لذة: كخلوة به وإن أمنت الفتنة[2]، كما نقله زروق عن نص الشافعية، وقال ابن الفاكهاني[3]، مقتضى مذهبنا أن الخلوة به لا تحرم، كما أن النظر له بغير لذة لا يحرم حيث أمنت الفتنة منه فيهما[4]، قال الأجهوري: ومذهب الشافعي أمس

(١) القلشاني (٠٠٠ ـ ٨٦٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، فقيهها، وعالمها، العلامة الحافظ لمذهب مالك، المحقق، الحجة، المتفنن، قاضي الجماعة بها. له تآليف معتبرة منها شرح الرسالة وابن الحاجب والمدونة. توشيح الديباج، رقم ٣٥، وفيه أحمد بن عبد الله. النيل، ٧٨. شجرة النور، رقم ٩٤٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٦.

(٣) ابن الفاكهاني هو الفاكهاني المترجم له في ١١أ ٣.

(٤) في شرح الرسالة لزروق، ٢/ ٣٧٨. ونص الشافعية في شرح مسلم للنووي، ٩/ ١٠٩.

بسد الذرائع، وأقرب/ للاحتياط، لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه [٤٢أ] البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى[١].

[الحرة مع الكافر]

واحترزنا بالمسلم عن الكافر غير عبدها فعورتها منه جميع جسدها حتى الوجه والكفين، وبغير الوغد عن الوغد[٢]، أي قبيح المنظر[٣]، فيجوز له ولو مكاتباً أن ينظر أطراف سيدته كالمحرم.

[ما تعاد لأجله الصلاة]

١ ((وأعادت)) الحرة صلاتها ((لصدرها))، أي لأجل كشفه، كله أو بعضه، عامدة، أو جاهلة، أو ناسية، ((و)) أعادت[٤] أيضاً لكشف ((أطرافها))، كظهور قدميها، أو ذراعيها، ((بوقت)) ضروري، وهو الاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشائين، والطلوع للصبح.

((ككشف أمة)) ولو بشائبة في صلاتها ((فخذاً))، أي جنسه فيشمل الاثنين، فتعيد في الوقت، بخلاف الحرة فتعيد لكشفه أبداً، وإلا لم يكن لتخصيص الأمة فائدة، ويحرم النظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر.

((لا رجل)) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله: بين سرة وركبة لكنها خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة لا غيرها.

٢ وشهر في المدخل كراهة النظر له[٥]. ويحرم تمكين دلاك منه حتى

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٦.

(٢) عن الوغد ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في النسخة «أ» النظر.

(٤) في النسخة «ب» إعادة.

(٥) في المدخل عند حديثه على دخول الحمام، في مواطن كثيرة من الجزء الثاني منها، ٢/ ١٧٩.

على تشهير كراهة نظره لأن الجس[1] أشد من النظر، وظاهره حرمة تمكينه منه ولو بحائل؛ ككيس، وأولى في التحريم تدليك أليته لأن جس[2] العورة أقوى من نظرها، والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة.

[عورة الحرة مع المحرم]

٣ ((و)) عورة الحرة ((مع)) رجل ((محرم)) لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً جميع جسدها، ((غير الوجه والأطراف))، أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الإصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها، ومحل جواز الرؤية للأطراف إن كان بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه.

[ما تراه المرأة من الرجل]

٤ ((وترى)) المرأة الأجنبية حرة كانت أو أمة ((من)) الرجل ((الأجنبي ما يراه من محرمه))؛ الوجه والأطراف، وتقدم ما يراه الرجل منها إن كانت حرة، وهو الوجه والكفان، وإن كانت أمة ما عدا ما بين السرة والركبة.

ولعل الفرق بين رؤية الرجل من الأمة وبين رؤية الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت

---

(١) في النسخة «ب» الجنس.

(٢) في النسخة «ب» جنس.

بالحياء، وضعف داعيته لها.

((و)) ترى المرأة ((من)) الرجل ((المحرم)) لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً ((كرجل مع مثله))؛ فترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وتقدم ذلك أيضاً عند قوله: من رجل مع مثله.

[لا تغطي الأمة رأسها في الصلاة]

ه ((ولا تطلب أمة))، قن أو بشائبة[1]، ((بتغطية رأس)) في صلاتها وجوباً ولا ندباً، واختار في الجلاب الندب[2]، وفي المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع[3]، قال سند: اختلف في قوله: شأنها؟ هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك؟ وهو الأظهر، أو تندب؟ وهو اختيار صاحب الجلاب.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من لبس الإزار وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ولو لقيتها «لأوجعتها ضرباً»، وإنما منع عمر الإماء من التشبه بالحرائر لأن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء فخشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء / للحرائر فتكون الفتنة أشد، وهذا معنى قوله تعالى: * ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4] *، أي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن، ذكره في التوضيح[5]. [٤٢ب]

---

(١) القن كامل العبودية، أما بشائبة فهي من فيها شيء من الحرية كالمبعضة وهي ما بعضها حر، والمدبرة وهي ما جعل سيدها عتقها بوفاته، والمكاتبة وهي ما كاتبت سيدها على شيء من المال تؤديه له لقاء حريتها، وأم الولد.

(٢) الذي في الجلاب استحباب كشف الرأس، في التفريع، ١/ ٢٤٠.

(٣) في المدونة، ٩٤.

(٤) الأحزاب، الآية ٥٩.

(٥) في التوضيح، ٨٤ب. وما بين نجمتين ليست فيه.

[ندب الستر بالخلوة]

١ ((وندب سترها))، أي العورة، ((بخلوة)) في غير الصلاة، ابن الحاجب: وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وعلى نفيه ففي وجوبه للصلاة قولان، وقيل: بل القولان في شرطيته مطلقاً.

التوضيح: أشار اللخمي إلى أن العورة في هذا الفرع السوأتان وما والاهما خاصة، ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب.

وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذاكرات قولين: الوجوب، والندب، والظاهر الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، استحيوا منهم وأكرموهم)، رواه الترمذي[١]. وقوله ﷺ: (إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله) أي ونحو ذلك كالاغتسال.

٢ وإذا[٢] فرّعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة فهل يجب للصلاة أو لا؟ قولان، وهذه طريق اللخمي، وردّ عليه ابن بشير وقال: لا خلاف في الوجوب، وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أو لا؟ ينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبداً، وعلى نفيها يعيد في الوقت. قال ابن شاس وابن عطاء الله: والذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحق[٣]

---

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، ١٠/ ٢٤١. وفيه فاستحيوهم بدلاً من استحيوا منهم، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في النسخة «ب» وإذ.

(٣) أبو إسحاق كثير بهذا الاسم منهم أبو إسحق التونسي وترجم له في ١٠ب ٦. وأبو إسحاق بن شعبان وقد ترجم له في ٤ب ٣. وأبو إسحاق القاضي إسماعيل=

وابن بكير[1] والشيخ أبا بكر الأبهري[2] ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه انتهى.

وقال صاحب القبس المشهور أنه* ليس*من شروط الصلاة، وكذلك قال التونسي: أن الستر فرض في نفسه، ليس من فروض الصلاة وإذا[3] كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن[4] عد المصنف وغيره الستر من شروط الصلاة لأنه إنما يأتي على الشاذ.

واحتج الذاهب للشرطية بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]، فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز، وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين، فهو المطلوب.

قال المازري: وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك

= وقد ترجم له في ٤٢ب ٢ بعد قليل، والأقرب أنه ابن شعبان. انظر مواهب الجليل، ١/٢٥٦، ٢٥٧. والتاج والإكليل، ٣/١١٠. وحاشية البناني على، الزرقاني، ٢/٢٧٤.

(١) ابن بكير (٢٥٥ـ ٣٠٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي. كان إماماً عالماً فاضلاً فقيهاً جدلياً ولي القضاء. له كتاب في أحكام القرآن، والرضاع، ومسائل الخلاف. المدارك، ٥/١٦، ١٧. الديباج، ٢/ ١٨٥. شجرة النور، رقم ١٣٣.

(٢) أبو بكر الأبهري (٢٨٩ـ ٣٧٥) هو محمد بن عبد الله، الفقيه، المقرىء، الحافظ، النظار، القيم برأي مالك، انتهت إليه الرئاسة بالعراق، وكان مقدماً عند الجميع ببغداد، امتنع عن قضاء بغداد، وله أخبار حسان في الجود والعطف على طلبة العلم، وله تآليف مهمة ومفيدة منها إجماع أهل المدينة، والأصول، وشرح مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب في الرد على المزني، المدارك، ٦/ ١٨٣. شجرة النور، رقم ٢٠٤. الأعلام، ٦/ ٢٢٥.

(٣) في النسخة «ب» وأن.

(٤) في النسخة «ب» يحس بدون نون، وهي غير واضحة في النسخة «أ».

(٥) الأعراف، الآية ٣١.

في المستخرجة إلى أن المراد *بالزينة الأردية*؛ وبالمساجد الصلوات في المساجد، *وذكر ابن مزين[1] أن المراد بالمساجد الصلوات*، وقال القاضي إسماعيل[2]: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقاً بهذه الآية، والآية إنما نزلت رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريماً للباس، ألا تراه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[3]، انتهى كلام التوضيح ببعض اختصار[4].

[أم الولد والصغيرة]

٣ ((و)) ندب ((لأم ولد، و)) لحرة ((صغيرة)) تؤمر بالصلاة ((ستر واجب على الحرة)) البالغة.

((وأعادت)) صغيرة صلاتها ((إن راهقت للاصفرار ككبيرة)) بالغة تعيدها أيضاً للاصفرار ((إن تركتا القناع))، ومفهوم إن راهقت أن من

---

(١) ابن مزين (٠٠٠ـ ٢٥٩) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، رحل للمشرق ثم عاد، كان فقيهاً، مشاوراً، عمدة، حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، موصوفاً بالفضل والنزاهة ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وقال ابن لبابة: هو أفقه من رأيت من أصحاب مالك. المدارك، ٤/٢٣٨. الديباج، ٢/٣٦١. شجرة النور، رقم ١١١.

(٢) القاضي إسماعيل (٢٠٠ـ ٢٨٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق آل حماد البغدادي، كان إماماً علامة متفنناً، من أئمة القراء واللغة والحديث واللسان والكلام، وكان فقيهاً مجتهداً في مذهب مالك وعنه وعن آل بيته انتشر المذهب في العراق، وقد احتج لمذهب مالك ورد على الشافعي وأبي حنيفة، له تآليف مفيدة، تعتبر أصولاً في فنها، منها أحكام القرآن والأصول وموطؤه والمبسوط في الفقه، المدارك، ٤/٢٧٨. شجرة النور، رقم ٥٥. الأعلام، ١/٣١٠.

(٣) الأعراف، الآية ٣٢.

(٤) في التوضيح، ٨٥ب، ١٨٦أ. وما بين نجمتين ساقطة منه.

دونها لا تعيد وهو ظاهر.

[الصلاة بالحرير والنجس]

٤ ثم شبه في الإعادة في الوقت مسائل فقال:

((كمصل بحرير)) أي فيه، إن لم ينفرد الحرير بل كان لابساً له مع غيره، بل ((وإن انفرد)) الحرير بالصلاة فيه، وبالغ على انفراده لأن فيه إذا انفرد قولاً بالإعادة أبداً، وقولنا: فيه تحرز عما لو كان حاملاً له بكمه أو جيبه فإنه لا إعادة عليه، وكذا لو كان حاملاً لذهب، حلي، أو دنانير، فلا شيء عليه، ولا يأثم بذلك، قال سحنون: إلا أن يشغله، ابن أبي زيد: فيعيد أبداً، انظر التوضيح[1].

((أو)) مصل ((بنجس)) يعيد فيها/ وفي التي قبلها ((بغير))، أي [١٤٣أ] بغير الحرير والنجس الذي صلى فيه أولاً، وإذا صلى بالنجس الذي لم يجد غيره وحصل له ما يطهره به وأمكنه ذلك واتسع الوقت أعاد فيه، ومن صلى فائتة بمتنجس أو حرير أو عرياناً ثم وجد ثوباً طاهراً فلا يعيد لانقضاء وقتها بفراغها.

[ما يكره من اللباس في الصلاة]

١ ((وكره محدد)) يصف عورته لرقته، أو خفيف يشف، أو سراويل مثلاً، ((لا)) رقيق صفيق ما يصف إلا ((بريح)) فلا يكره، ولا فرق فيما يصف بين الصلاة وغيرها.

---

(١) في التوضيح، ١٨٧أ.

ابن الحاجب: وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه؛ كالسروايل، بخلاف المئزر، التوضيح: فإن فعل فليعد[1]، واختُلِف إذا صلى بسراويل ففي المدونة: لا إعادة عليه[2]، وقال أشهب: يعيد في الوقت، وإذا صلت المرأة بثوب يصفها أعادت في الوقت.

٢ ((و)) كره ((انتقاب امرأة)) في صلاتها لأنه من الغلو.

٣ ((و)) كره ((كف))، أي تشمير، ((كم و)) كف ((شعر))، أي ضمه.

((لصلاة)) راجع للثلاثة، ابن الحاجب: ومن صلى محتزماً أو جمع شعره أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه، أو كان في عمل فلا بأس به، التوضيح: حاصله إنما يكره ذلك إذا كان لأجل الصلاة، وأما لو كان لباسه ذلك، أو كان لأجل شغل ثم حضرت الصلاة وهو على تلك الحالة فإنه يصلي من غير كراهة[3].

٤ ((و)) كره في صلاة ((تلثم)) ولو لامرأة، ومحل الكراهة إن لم يكن ذلك زيه كالكتكرور والمغاربة.

[كشف عورة الأمة للشراء]

٥ ((و)) كره ((كشف مشتر))، أي مريد شراء أمة؛ ((كصدر)) أو ساق أو معصم.

---

(١) في التوضيح، ١٨٦أ.
(٢) في المدونة، ١/٩٦.
(٣) في التوضيح، ١٨٧أ.

[مسائل تصح الصلاة فيها مع الحرمة]

٦ و ((عصى)) ذكر ((وصحت)) صلاته ((إن لبس حريراً)) فيها مع وجود غيره لوجوب ستر العورة على ظاهر المذهب، ولابن وهب وابن حبيب يعيد أبداً إذا لم يكن عليه غيره[١] ((أو)) لبس ((ذهباً)) فيها، خاتماً أو غيره، ((أو سرق))، أو غصب فيها، ((أو نظر محرّماً فيها))، أي محرم كان، أو تلبس فيها بمعصية، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله[٢].

ويستثنى من نظر عورة إمامه فتبطل صلاته، كعورة نفسه إن تعمد نظره لها وعلم كونه في صلاة وإلا لم تبطل.

[العجز عن الستر في الصلاة]

٧ ((ومن عجز)) عن ساتر طاهر أو غيره ولو طيناً أو حشيشاً ((صلى عرياناً)) قائماً راكعاً ساجداً، والظاهر الاستتار بالماء لمن كان به ويخرج الوقت وهو به، ويصلي بالإيماء، وأما إن كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلي قائماً راكعاً ساجداً.

ومن صلى عرياناً عاجزاً ثم وجد ثوباً في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم، ابن عرفة؛ ولم يحك ابن رشد غيره، المازري: المذهب يعيد في الوقت وتبعوه انتهى[٣].

---

(١) انظر: التاج والإكليل، ١/ ٥٠٤. ففيه تفصيل الأقوال في ذلك، وفيه أن ابن وهب قال: لا إعادة عليه.

(٢) هو فهم ابن رشد من كلامه، نقله المواق. في التاج والإكليل، ١/ ٥٠٦. والحطاب في مواهب الجليل، ١/ ٥٠٦.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٩. والبيان والتحصيل، ١/ ٥١٩.

ولو وجد ما يستتر به أثناءها استتر وإلا أعاد في الوقت، ذكره ابن عرفة.

[استقبال القبلة]

[شرط الاستقبال]

٨ ثم شرع في الكلام على الشرط الرابع فقال:

((و)) شرط لصحة صلاة ((مع الأمن))، احترز به عما إذا لم يكن أمن كحالة الالتحام، وكخوف من سباع، فإن الاستقبال حينئذ غير شرط كما سيأتي[١]، واحترز أيضاً بقوله: ((والقدرة)) عن المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول، والمربوط، ومن تحت الهدم، فلا يشترط الاستقبال في حقهم.

ووقت العاجز حينئذ كالتيمم: فالآيس ممن يحوله يصلي أول المختار، والراجي آخره، والمتردد وسطه.

[قبلة أهل مكة]

١ ((استقبال عين))، أي ذات، ((الكعبة)) يقيناً بجميع بدنه ((لمن

---

(١) في ١٤٤أ ٦.

بمكة)) وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة، فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعاً عن سمتها سواء كان بالمسجد الشريف أو بدور البلد؛ بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمتها ولو شق عليه الطلوع على المشهور.

فإن لم يقدر / على الطلوع[1] أو كان بليل استدل بأعلام البيت؛ مثل [٤٣ب] جبل أبي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتاً لها، وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائماً في الصلاة ببيته.

وألحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط.

[قبلة سائر البلاد]

٢ ((وإلا)) يكن بمكة وما ألحق بها، أو يكون بها وعجز ((ف)) الواجب طلب ((جهتها))، أي استقباله لجهتها فقط، لا سمتها خلافاً لابن القصار[2] [3]، فإن كان مجتهداً عارفاً بالأدلة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل الوقت بمحل أو نسيه وإلا كفاه اجتهاد واحد، فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته وإن صادف القبلة.

---

(١) والحال هذا الزمان عدم القدرة لكثرة المباني وارتفاعها.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٥٠٨.

(٣) ابن القصار (٠٠٠ـ ٣٩٨) هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، وهو من المعدودين من أعلام المذهب المالكي الستة، وهم الشيخان ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان ابن سحنون والمواز، والقاضيان صاحب الترجمة وعبد الوهاب. وهو ممن انتصر للمذهب، له كتاب احتج فيه لمذهب مالك سماه عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف ليس للمالكية أحسن منه، ولم يترك فيه لقائل مقالاً. المدارك، ٧/ ٧٠. شجرة النور، رقم ٢٠٨. معجم المؤلفين، ٧/ ١٥٦.

٣ فائدة: في التوضيح أن الكعبة المشرفة طولها خمسة وعشرون ذراعاً وعرضها عشرون ذراعاً[1].

[قبلة المسافر على الدابة والسفينة]

٤ ولما قدم حكم استقبالها في الفرض شرع في ذكره في النافلة بقوله:

((وصوب))، مبتدأ، أي جهة، ((سفر قصر)) مباح ((لراكب دابة)) عرفية ((فقط)) إن لم يكن الراكب بمحمل، بل ((وإن)) كان ((بمحمل))، وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره، ويجلس فيه متربعاً، ويركع كذلك واضعاً يديه على ركبتيه في ركوعه ويرفعهما إذا رفع منه، ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغني عنه من مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رجل، ولا يتكلم، ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومىء للأرض لا له، ويرفع حين إيمائه عمامته عن جبهته، ويشترط طهارة ما يومىء عليه من سرج ونحوه.

وله تنحية وجهه عن وجه دابته لحر الشمس.

ولا يصلي ابتداء لدبر الدابة ولا في أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة.

ولا ينحرف بعد الإحرام لغير صوب سفره إلا أن يكون المنحرف له القبلة وله لدبر دابته، أو يظن أن ما انحرف له طريقه، أو تغلبه دابته فلا يحرم ولا بطلان.

فلو لم يوم وصلى عليها النفل قائماً راكعاً ساجداً من غير نقص أجزأه على المذهب.

---

(١) في التوضيح، ٨٨ب.

والظاهر أن جواز النفل على الدابة يكون من محل القصر لا من خروجه من منزله.

((بدل))، خبر صوب، أي عوض عن توجهه للقبلة، وبالغ على المحل لئلا يتوهم أنه كالسفينة، ((في)) صلاة ((نفل))، لا فرض، ((وإن)) كان النفل ((وتراً))، وبالغ عليه لئلا يتوهم خروجه عن النفل، هذا إن لم يسهل ابتداء النفل عليها للقبلة بأن لا تكون مقطورة ولا واقفة، بل ((وإن سهل الابتداء لها))؛ بأن كانت كذلك خلافاً لابن حبيب في إيجابه الاستقبال حينئذ[1].

وخرج ما دون سفر القصر وسفر المعصية فلا يتنفل عليها فيه وإن كانت للقبلة قصراً للرخصة على موردها.

وخرج براكب الماشي حال مشيه لعمل السلف، وبقوله فقط السفينة.

٥ ثم ذكر حكم الصلاة فيها فقال: ((لا)) لراكب ((سفينة)) فإن صوبها ليس قبلة فلا يتنفل فيها إلا إلى القبلة، ((فيدور)) لجهة القبلة إذا دارت لغيرها ((إن أمكن)) ذلك في الفرض والنفل، ((وإلا)) يمكن دورانه ((فكالدابة))؛ يصلي حيث توجهت ولا يدور وتجزئه صلاته على المشهور.

[أقسام القبلة]

٦ فتحصل أن القبلة ثمانية أقسام: قبلة عيان لمن صلى عند البيت، وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من أهل مكة، وقبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي، وهي قبلة مسجده ﷺ والمساجد التي صلى فيها، وقبلة إجماع،

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٨٧.

وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط، وقبلة اجتهاد لمن يعرف الأدلة، وقبلة تقليدية لمن لا يعرفها/ ، وقبلة تخيير للمجتهد إذا تحير، وللمقلد إذا لم [٤٤أ] يجد من يقلده، وقبلة المسافر، وقد مر الكلام على بعض هذه الأقسام وبقي بعضها.

[قبلة الاجتهاد]

فأشار لقبلة الاجتهاد بقوله:

١ ((ولا يقلد مجتهد)) مجتهداً ((غيره)) لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، فالاجتهاد واجب، ((ولا)) يقلد مجتهد ((محراباً إلا)) محراباً ((لمصر)) من الأمصار التي يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء في ذلك كانت عامرة أو خراباً حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد وإسكندرية. وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطئه[1]، ومفهوم مجتهد أن العامي يقلد أي محراب كان.

قال التتائي: رأيت للعلامة الشهاب الإبشيطي [2] الشافعي رحمه الله: المصر هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، والقرية عبارة عن مجمع الناس للإقامة والاستيطان انتهى.

ثم إن المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ويسأل عن الأدلة عدلاً

---

(١) في النسختين خطائه.

(٢) الأبشيطي (٨٠٢هـ ٨٨٣) هو شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر، أزهري جاور بالحرمين وتوفي بالمدينة، عالم مشارك، له ناسخ القرآن ومنسوخه، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح قواعد ابن هشام وغيرها. الضوء اللامع، ١/ ٢٣٥. الأعلام، ١/ ٩٧. معجم المؤلفين، ١/ ١٦٣.

عارفاً بها فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته كما مر.

[قبلة المقلد]

٢ ثم أشار لقبلة التقليد بقوله:

((وقلد غيره))، أي غير المجتهد، وهو من يجهل الأدلة، ((عدلاً))، لا كافراً وصبياً وفاسقاً، ((عارفاً)) بالأدلة، فلا يقلد الجاهل بها، ((أو)) قلد ((محراباً))، أيّ محراب كان، كما تقدم.

[قبلة التخيير]

٣ ثم أشار لقبلة التخيير بقوله:

((فإن لم يجد)) غير المجتهد مجتهداً يقلده ولا محراباً، ((أو تحير مجتهد))؛ بأن خفيت عليه أدلة القبلة؛ كمحبوس ببيت مظلم، أو سحاب، أو مطر، لا يمكنه معه النظر في أدلتها ((تخير)) جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاته مرة واحدة، وسقط عنه الطلب لأنه فعل مقدورة ولا تفريط عنده، ولو صلى الصلاة الواحدة أربع مرات لكل جهة مرة احتياطاً لكان مذهباً حسناً.

[تبين الخطأ في القبلة]

٤ ((وإن تبين)) لمصل ((خطأ)) في القبلة ((بصلاة))، أي فيها، بأن استدبر أو شرق أو غرب ((قطع غير أعمى، و)) غير ((منحرف يسيراً))، فأما الأعمى المنحرف ولو مستدبراً، وغيره ممن انحرف يسيراً، ((فيستقبلانها))، ويكملان صلاتهما إذا كانا بغير مكة.

((و)) إن تبين الخطأ ((بعدها))، أي بعد فراغه منها، ((أعاد في

الوقت المختار)).

وفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها بأن ظهور الخطأ في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فيجب الاستئناف إجماعاً، وبعده كظهوره بعد بيت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر[1].

وفي إعادة الناسي أبداً أو في الوقت خلاف، ويعيد الجاهل أبداً لأنه في العبادة كالعامد.

[النافلة في الحجر والكعبة]

٥ ((وجازت سنة في الحِجر)) لأنه جزء من البيت لأن من لم يطف به بمنزلة من لم يطف بجميعها، كالوتر وأحرى النافلة، ((و)) جازت سنة ((فيها))، أي الكعبة السابق ذكرها، ((لأي جهة)) من جهاتها، ((لا فرض)) فلا يجوز فيهما، وإذا فُعِل في أحدهما فيعاد في الوقت أو أبداً على قولين.

[صلاة الفرض على ظهر الدابة]

٦ ثم شرع في الكلام على ظهر الدابة فقال:

((وأعاد)) مصل صحيح آمن مختار ((راكب)) دابة ((أبداً)) لبطلان فرضه، ثم استثنى من بطلان صلاة الراكب فقال: ((إلا لالتحام)) في قتال جائز، فيصح فرضه راكباً ولو لغير القبلة، ((أو)) لأجل ((خوف من)) لص، أو من شيء يفترسه؛ ((كسبع)) وفهد وذئب / إن نزل عن [٤٤ب]

(١) في الذخيرة، ١/٥٠٦.

دابته، فيصلي راكباً إيماء ((وإن)) كانت صلاته ((لغيرها)) أي القبلة، وتصح صلاته.

((وإن أمن)) المصلي على الدابة بشرطه ((أعاد الخائف)) من كسبع صلاته ((بوقت)) اختياري بخلاف العدو، وفرق عبد الحق بأن العدو مراده النفس واللص مراده المال[1] والسباع ربما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر عن الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد.

[ما يجوز للضرورة في صلاة المحارب]

١ ((وحل للضرورة))، في الصلاة على هذا[2] الوجه أي في صلاة التحام وصلاة الخائف من كسبع، ((مشي)) طلباً للعدو أو خوفاً منه، ((وركض)) أي تحريك رجل، وركضت الفرس برجلي استحثثته ليعدو، وهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه، ((وطعن)) برمح ورمي بنبل، ((وعدم توجه)) للقبلة، ((وكلام)) لغير إصلاحها، كتحذير غيره ممن يريده أو أمره له بقتل أو مناولة شيء له مثلاً، ((وإمساك)) سلاح أو غيره ((ملطخ)) بدم أو غيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه.

وقدمت المحافظة على الوقت فيما مر على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة.

((ومن ظن سواداً عدواً)) عند رؤيته وصلى على ظهر الدابة ((فظهر نفيه))، أي ظهر أنه غير عدو، ((فلا إعادة)) عليه، وفسر السواد في

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٧١.

(٢) ألف هذا ساقطة في النسخة «ب».

الصحاح[1] بالشخص ثم بالعدد الكثير[2]، زاد في القاموس وسواد الناس عامتهم[3].

(١) الصحاح أو صحاح اللغة أو تاج اللغة وصحاح العربية لأبي إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي المتوفى ٣٩٣، وهو من أمهات العربية، ومن أصح كتبها، وقيل: إن فيه تصحيفاً من المؤلف، ووضعت عليه حواش، واختصر. انظر: كشف الظنون، ١٠٧١. وقد طبع الصحاح طبعات عدة.

(٢) في الصحاح، ٤٩٢.

(٣) في القاموس المحيط، ١/ ٣٠٤.

[فصل فرائض الصلاة]

٢ ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع في الكلام على فرائضها فقال:

((فصل فرائض الصلاة)) جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعلى على فعائل غير مسموع، وإضافة الفرائض إلى الصلاة من إضافة الجزء إلى الكل، والمراد بالصلاة ولو نفلاً ما عدا القيام فليس بركن في النافلة، خمسة عشر أولها:

[الكلام على النية]

٣ ((نية الصلاة)) بأن يقصد في قلبه الدخول في الصلاة ((المعينة)) بكونها ظهراً أو عصراً أو وتراً أو فجراً، فهو خاص في الفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والاستسقاء والفجر.

وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي فيه نية الصلاة المطلقة كالضحى وتحية المسجد.

ويكفي في الفرض نية الفعل وإن ذهل عن كون الصلاة فرضاً، وإن لم

يلاحظ الامتثال حال النية، ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب[1] حتى يقصد الامتثال مع الفعل فإن قصد تضمنت الثواب.

ويستثنى من قوله: المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزىء على المشهور بخلاف العكس، وفرّق بأن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس.

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للتكبير فإن تأخرت مطلقاً أو تقدمت بكثير فلا تصح وبيسير فقولان بالصحة وعدمها، ولا يلزمه أن يتعرض لعدد الركعات ولا للأداء أو القضاء، ولا يضر عزوبها بعد الإتيان بها في محلها.

ومحل النية القلب ((ولفظه)) أي النطق باللسان: بأن يقول: نويت فرض الصلاة مثلاً ((واسع))، أي جائز، وإن كان الأولى تركه.

((وإن تخالفا))، أي لفظه ونيته، ((فالعقد)) أي قصده بقلبه، هو المعتبر دون اللفظ إن فعل ذلك سهواً، وأما عمداً فمتلاعب.

[تكبيرة الإحرام]

٤ ((و)) وثانيها ((تكبيرة الإحرام)) على كل مصل ولو مأموماً فلا يحمله الإمام، وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل لأن الإحرام عبارة عن الدخول في حرمات الصلاة ولا يحصل إلا بالنية والتكبير حال الاستقبال.

وهي الله أكبر بعربية لقادر عليه مستقبلاً قائماً على ما يأتي، وبتقديم الجلالة، ومدها مداً طبيعياً، وعدم مدٍ بين الهمزة وبين لام الله؛ لإيهام الاستفهام، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشديد رائها، وعدم واو قبل الجلالة،

---

(١) في النسخة «ب» والثواب بواو العطف.

[١٤٥أ] وعدم وقفة / طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة.

ودخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر.

وتأخيرها عن تكبيرة إمام في حق مأمومه.

١ فالجملة اثنا[1] عشر شرطاً لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته.

ولا يضر خلافاً للشافعي زيادة واو قبل همزة أكبر كما للفيشي[2] على العشماوية[3]، ولا قلب همزة أكبر واواً، ففي التتائي عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واواً انتهى.

وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة، ويحتمل أن المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغيرهم، واستظهره الأجهوري بحاشية الرسالة[4]، ويؤيده أن ابن جزي نقله في قوانينه[5] بدون قيد العامة، ذكره الشيخ عبد الباقي في شرح العزية[6].

---

(١) في النسختين اثنى.

(٢) في حاشية الصفتي على العشماوية، ٩٦. وفيها أن الصحيح أنها تضر. ومذهب الشافعية في مغني المحتاج، ١/ ١٥١.

(٣) العشماوية وتسمى المقدمة العشماوية وهي أصغر المختصرات الفقهية المالكية المشهورة لعبد الباري العشماوي الرفاعي، وقد طبعت مفردة ومع شرح ابن تركي بحاشية الصفتي مراراً. وقد شرحها الفيشي والبرماوي وهما مخطوطان. وقد نظمت شرحها ناظمها ولم أعرفه.

(٤) حاشية الأجهوري على الرسالة المسماة المنقذ من الضلالة لأبي الإرشاد علي ابن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى عام ١٠٦٦، وهي حاشية على تنوير المقالة شرح الرسالة لتتائي، وقد طبع قسم من كتاب تنوير المقالة محققاً في ثلاث مجلدات، انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الثالث، ١٧١، لترى مواطن وجود الحاشية.

(٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى ٧٤١. وقد طبع عدة طبعات في مجلد واحد متوسط.

(٦) في شرح العزية للزرقاني، ١٦١. وهو بنصه في شرحه لخليل ١/ ١٩٥.

وإن أشبع همزة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر، وقال الأجهوري: الظاهر جواز إشباع ضمة الضمير حتى تصير واواً، ومراده أنها هاء بصورة الضمير، ولا يخالف ما قبله لأنه هنا لم يأت بواو بعد أشبع الهاء.

ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر: (التكبير جزم).

قال الحافظ ابن حجر[1]: لا أصل له وإنما هو قول النخعي انتهى[2].

وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. والمختار من كلام الجزولي أن اللحن في السلام لا يضر، ويجري اللحن في تكبيرة الإحرام على اللحن في السلام.

ولا يجزىء غير الجلالة مع أكبر، فلا يجزىء الرخص أليس من الكبير أو العظيم أو أجل، ولا زيادة بينهما كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر خلافاً للشافعية[3].

ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافاً لهم أيضاً[4].

فإن عجز عنها جملة لخرس أو عجمة دخل بالنية فإن أتى بمرادف من لغته كخداي أكبر بطلت صلاته.

---

(١) الحافظ ابن حجر (٧٧٣ـ ٨٥٢) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني مصري شافعي، أحد أئمة الحديث والعلم والتاريخ، إمام مجمع على إمامته، حافظ عصره. له مصنفات كثيرة منها فتح الباري، وتلخيص الحبير وبلوغ المرام وسبل السلام. الضوء اللامع، ٢/ ٣٦. حسن المحاضرة ١/ ١٠٦. الأعلام، ١/ ١٧٨.

(٢) في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١/ ٢٣٩.

(٣) فيها تفصيل؛ فهذه الصيغة الأخيرة حيث طال الفصل تضر عندهم كما في مغني المحتاج، ١/ ١٥١. فانظره تجد تفصيل مذهبهم فيما يضر وما لا يضر.

(٤) في المصدر السابق.

وإن كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيراً عند العرب، ولو كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط عنه، ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عدّ تكبيراً عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة؛ كذات الله أو صفته نحو بر؛ لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[1]، وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به.

وتقدم أنه لا بد في الجلالة من المد الطبيعي فإن تركه لم تجزه صلاته، وكذا الذاكر لا يكون ذاكراً بتركه، قاله الأجهوري[2]، ولا ينافي هذا عدم عدهم من فقه الإمام خطفة الإحرام والسلام لأن المراد لا يمده أزيد من المد الطبيعي وأما هو فلا بد منه.

[القيام لتكبيرة الإحرام]

٢ ((و)) ثالثها ((قيام لها)) أي لتكبيرة الإحرام في حق كل مصل ولو مأموماً غير مسبوق وأما هو فهل يجب عليه القيام أو لا؟ قولان، وينبني عليهما إذا أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة بناء على الوجوب، أو لا بناء على عدمه؟ وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين، فلو فصل بين جزئي التكبير بطلت الصلاة في الصور الأربع.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩/١٠١. وفيه ما يدل بما.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٠، ١٦١.

[نية الاقتداء]

٣ ((و)) رابعها ((نية اقتداء المأموم)) بصلاة إمامه فإن لم ينوه وتابع بغير نية بطلت صلاته. قال ابن عبد السلام: كان بعض أشياخنا يقول: هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب انتظاره لأجاب بأنه مأموم[١].

٤ ((وجاز له))، أي للمأموم، ((دخول)) في الصلاة ((على ما أحرم به الإمام))، أي يجوز أن يحرم بما أحرم به إمامه وإن لم يعلم في أي صلاة هو، وإنما دخل على نية الإمام، ويجزئه ما[٢] تبين من ظهر أو عصر أو غيرهما، ومعتمد الجواز إهلال علي وأبي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع بما أهل به رسول الله ﷺ[٣].

ولو تبين له في أثناء الصلاة أنها عصر وعليه ظهر/ فلا تبطل، ويعيد [٤٥أ] في الوقت، ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت واجباً شرطاً ابتداء ودواماً.

[حكم الفاتحة في الصلاة]

١ ((و)) خامسها قراءة ((فاتحة بحركة لسان)) في كل ركعة من ركعات الصلاة كانت فرضاً أو نفلاً لخبر: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج)[٤]، أي غير تمام، بناء على أن المراد بالصلاة

(١) انظر: مواهب الجليل، ٢/١٢٣.
(٢) في النسخة «ب» من.
(٣) انظر: البخاري في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ح ١٥٥٨، ١٥٥٩.
(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٤/١٠٤.

كل ركعة لأنه الظاهر من السياق، إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد. ((على إمام وفذ)) لا على مأموم لحمل إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل.

وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بأنه لا يبطلها إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها، فإن كان يلحن في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه[1] متوالياً وإلا ترك الكل كذا يظهر.

٢ ((فيجب تعلمها إن أمكن)) بأن اتسع الوقت الذي هو فيه وقَبِل التعليم ووجد من يعلمه، فإن فرط في التعليم قضى من الصلاة ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه.

((وإلا)) يمكن التعلم لعدم ما تقدم ((ائتم)) وجوباً بمن يحسنها إن وجده فإن تركه بطلت، فإن لم يجد ما يأتم به سقطت عنه.

ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده إلا لعجمة في بعضهم تمنع النطق فلا حرج.

ولو قرأ الفاتحة في نفسه دون حركة لسان لم تجزه إذ ليس بقراءة؛ بدليل جوازه للجنب.

ولو كان كأخرس لم تجب عليه القراءة في نفسه خلافاً لأشهب.

وندب لمن سقطت عنه القراءة أن يقف وقوفاً ما بين ركني تكبيره وركوعه، ولا يعوض القراءة بمعناها في لغته اتفاقاً، ولا يستحب الذكر بدل القراءة واستحبه اللخمي، وقال بعض أئمتنا بوجوبه[2].

---

(١) إذا كان ما يلحن فيه ساقطة من النسخة «ب».

(٢) انظر: تفصيل المسألة والأقوال فيها في التاج والإكليل، ١/٥١٨، ٥١٩؛ وحاشية البناني على الزرقاني، ١/١٩٩، ٢٠٠.

ولو قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل أو الزبور فسدت، وكذا لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد، ويعيد.

٣ وإن ترك آية منها ولم يمكنه تلافيها سجد قبل سلامه ولا تبطل اتفاقاً، ولو نسيها في ركعة من الثنائية أو في اثنتين من رباعية تمادى وسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة[١] والأشهر، والمشهور الثاني يلغي ما ترك ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام، والأحوط الإلغاء والسجود ثم الإعادة.

وما جزم به من وجوب الفاتحة في كل ركعة هو المشهور في المذهب والقوي في الدليل.

والقول الثاني وجوبها في الجل مشهور في المذهب أيضاً ضعيف في الدليل.

والقول الثالث وجوبها في ركعة فقط حملاً للحديث الشريف على ظاهره[٢] قوي دليلاً ضعيف مذهباً.

والرابع لابن زياد[٣] من صلى ولم يقرأ لا إعادة عليه، ورواه علي عن مالك، واستدل ابن الماجشون لعدم فرضية الفاتحة بسقوط فرضيتها عن المأموم لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً.

وعلى القول بعدم وجوبها في كل ركعة فلا أقل من أن تكون سنة مؤكدة فتبطل صلاة تاركها عمداً أو جهلاً.

٤ فائدة: سميت فاتحة لأنها فاتحة الكتاب العزيز، وتسمى أيضاً سورة

---

(١) مذهب المدونة خلاف ذلك والله أعلم، انظر المدونة، ١/ ٦٥ـ ٦٧.

(٢) انظر هذا مع قوله السابق: لأنه الظاهر من السياق في، ٤٥ب ١.

(٣) ابن زياد (٠٠٠ـ ١٨٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الإمام الحافظ الثقة، الجامع بين العلم والورع، برع في الفقه، ولم يكن بأفريقية مثله، بل ولم تنجب مثله كما يقول سحنون. وهو أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب، روى عن مالك الموطأ وكتباً، وهي ببيوع ونكاح وطلاق، سماعه من مالك الثلاثة. حقق الشيخ الشاذلي النيفر قطعة من الموطأ لابن زياد. المدارك، ٣/ ٨٠. شجرة النور، رقم ٣٣. الأعلام، ٤/ ٢٨٩.

الحمد، والسبع المثاني، والصلاة، والوافية بالفاء، والوقية بالقاف، والكافية، والشافية، والأساس، وأم القرآن، والكنز، والدعاء، وتعليم المسألة، والشفاء لخبر: (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)[1]، وهي سبع آيات اتفاقاً لكن من القراء والفقهاء من عد البسملة آية دون أنعمت عليهم، وبعضهم عكس.

[القيام للفاتحة]

٥ ((و)) سادسها ((قيام لها))، أي للفاتحة على الإمام والفذ في الفرض، وكذا على مأموم مدتها لا لأجلها بل لئلا يخالف إمامه إن جلس حال قراءتها من غير عذر وتبطل صلاته، لا إن استند/ حال قراءة الإمام لها [٤٦أ] فلا مخالفة ولا تبطل صلاته.

[الركوع]

١ ((و)) سابعها ((ركوع))، وهو لغة انخفاض الظهر، وشرعاً أقله أن ((تقرب راحتاه))، وهما باطنا كفيه، والجمع راح بغير تاء، والمفرد بالتاء، ((فيه)) أي في انخفاضه، ((من ركبتيه))، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعاً وإنما هو إيماء[2]، وأشار لأكمله بقوله: ((وندب تمكينهما))، أي راحتيه، ((منهما))، أي ركبتيه، بأن يقيمهما معتدلتين ولا يبرزهما، ويسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه، وأفتى بعض ببطلان صلاة من لم يضع يديه على ركبتيه، وأفتى بعض بالإجزاء وأن وضعها مستحب[3] وهو الذي مشى عليه هنا.

---

(١) رواه في الجامع الصغير، ح ٥٨٢٧. وقال: ضعيف.

(٢)(٣) المدار على الركوع الذي يمكنه معه وضع اليدين على الركبتين، لا وضعهما فإنه مستحب فقط على الصحيح. انظر: تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٠.

[الرفع من الركوع]

((و)) ثامنها ((رفع منه))، أي من الركوع، فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور.

[السجود]

٢ ((و)) تاسعها ((سجود))، وهو لغة الانخفاض إلى الأرض، وشرعاً السجود ((على جبهته))، وهي مستدير ما بين الحاجبين، أي وضعها بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح، أو سرير خشب، أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض، ولا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف، ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة، ولا يشترط التحامل عليها.

وكره مالك شدها بالأرض حتى يؤثر فيها[1]، ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء، إذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[2]، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل، قاله ابن رشد[3]، وقيل: خضوعهم وخشوعهم.

ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه، فلو ارتفعت أعاليه صح وكره خلافاً للشافعية[4]، نعم يشترط أن تستقر جبهته على ما يسجد عليه فلو كان ليناً كقطن ونحوه فلا يصح السجود عليه إلا إن اندك كالفراش المحشو الممتهن، وكذلك لا يصح السجود على القش والتبن

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٠. وشرح الخرشي، ١/ ٢٧٢.

(٢) الفتح، ٢٩.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٤) في المنهاج ما نصه: أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، ١/ ١٧٠.

قبل أن يندك، ومثله بزر الكتان بخلاف غيره من الحبوب فيصح السجود عليه.

((وأعاد)) الصلاة ((لترك)) السجود على ((أنفه بوقت)) اختياري، كذا ينبغي، لأن السجود على الأنف واجب تبعاً للجبهة لا مستحب إذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب، والإعادة ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية.

((وسن)) السجود ((على أطراف قدميه))؛ فيباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كعبيه أعلى، واحترز به من السجود على ظهورهما، ((و)) سن على ((ركبتيه ويديه))، وينبغي أن يكون الجميع سنة في كل ركعة.

[الجلوس]

((و))عاشرها ((رفع منه))، أي من السجود، وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان، المشهور الإجزاء.

[جلوس السلام]

٣ ((و)) حادي عشرتها ((جلوس السلام))، أي لأجله، بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل، وما زاد عليه من بقية الجلوس سنة، فلو اعتدل بعد رفعه من السجدة الأخيرة جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة، ولو جلس وتشهد وسلم كان آتياً بالسنة والفرض.

[السلام]

((و)) ثاني عشرتها ((سلام))، فلا يقوم مقامه تبكير ولا غيره من الأضداد، أي منافيات الصلاة، ((عرّف بأل))، كان المصلي منفرداً أو

إماماً أو مأموماً، كان خلفه رجل أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما، قاله الجزولي، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة وأقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه.

وقيل: إنه بحسب المسلم عليه من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث كما تقتضيه اللغة العربية.

والظاهر أن أم بدلها في لغة حميركهي لعدم قدرتهم على النطق بغير لغتهم.

ويشترط أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها سقط ويخرج بالنية، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة وإلا فلا، وأن يمده مداً طبيعياً، وأن يقدم المبتدأ فلو أخره فلا يجزىء، كما إذا نكّر السلام أو نونه على المعتمد أو حذف الميم من أحد اللفظين.

والمشهور أنه لا يشترط فيه نية الخروج به من الصلاة/ لأن الخروج [٤٦ب] ليس بعبادة فلا يحتاج لنية، بخلاف تكبيرة الإحرام فتحتاج لنية لأن بها يحصل الدخول في الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، وأيضاً لتمتاز تكبيرة الإحرام عن غيرها من التكبير.

[الطمانينة]

١ ((و)) ثالث عشرتها ((طمأنينة))، وهي استقرار الأعضاء في أركان الصلاة زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء.

---

(١) رواه البخاري في أول صحيحه. ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، ١٣/٥٣.

[الترتيب]

((و)) رابع عشرتها ((ترتيب أداء)) لأقوالها وأفعالها؛ بأن يبدأ بالإحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة، والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها، وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب؛ إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه.

[الاعتدال]

((و)) خامس عشرتها ((اعتدال)) في الأركان، بأن لا يكون منحنياً؛ لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن، وقد يجتمعان، فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه.

[سنن الصلاة]

٢ ((وسننها))، أي الصلاة المفروضة وكذا غيرها، لإمام وفذ إلا الأربع الأول[1]، والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها؛ فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلاً عن السورة، ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة.

[السورة]

أولها ((سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية)) بكل ركعة بانفرادها، لا بمجموعهما، كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية.

ثم السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية قصيرة نحو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[2]، لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض آيتي الدين[3] والكرسي[4].

وترك إكمال السورة مكروه، وإكمالها مستحب، بدليل أنه لا سجود

(١) يشير لقوله السابق: وسن على أطراف قدمه إلخ في ١٤٦أ ٢.

(٢) الرحمن، الآية ٦٤.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) البقرة، الآية ٢٥٥.

لتركه، وكره تكرارها، وقراءتها في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية كما هو ظاهر كلام الأصحاب، ولو أعاد الفاتحة لم يكن آتياً بالسنة، وليأت بها بعدها.

وكونها بعد الفاتحة صفة لها أو شرط لا سنة مستقلة، فلو قدمها لم يكن آتياً بالسنة أيضاً.

ويكره قراءة سورتين، وسورة وبعض أخرى في ركعة، والكراهة تعلقت بالثانية، وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة[1]، ولا بأس بزيادة المأموم في السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى، وهو أفضل من سكوته.

وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة، وتبطل به الصلاة إن كان فيها لأنه خروج عن هيئة القرآن، فهو كالكلام الأجنبي.

وكره تنكيس سورتين أو سورة؛ بأن يقرأ نصفها الأخير ثم الأول في ركعة أو ركعتين أو في غير صلاة إن قصد القرآن، فإن قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى، والأولى ترتيبه على ما في القرآن، ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه، وتحصل به السنة.

ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر؛ والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه إساءة أدب لأن المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك، وتحصل السنة ولو قرأ في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الأولى بل بعدها بترك سورة أو أكثر بينهما، وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لأنه هجر للمتروكة لا بسورتين فأكثر[2]، ولو قرأ سورة قبل التي قرأها في الأولى خالف الأفضل

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٣٠٤. وحاشية العدوي على الخرشي، ١/ ٢٧٤.
(٢) قريب من ذلك في شرح نور الإيضاح ٦٦.

لأن الأفضل الترتيب، ولو كرر سورة الأولى في الثانية كره عند ابن عرفة[1]، وعند غيره خالف الأولى.

[القيام لها]

٣ ((و)) ثانيها ((قيام لها))، أي للسورة، في كل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف، وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند له لسقط، وليس معنى سنيته لها أنه إذا ترك ذلك وجلس في حال/ قراءتها ثم قام للركوع أنه لا يكون آتياً بالسنة وتصح صلاته إذ [٤٧أ] لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير.

[الجهر]

١ ((و)) ثالثها ((جهر أقله)) في حق الرجل ((إن يسمع نفسه ومن يليه))، وأكثره لا حد له إلا أن يخلّط على مصل غيره، كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد إمام فجهر كلّ أن يسمع نفسه فقط، كجهر امرأة ولو صلت وحدها ببيتها.

ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلّط على غيره، وفي المدخل: المسجد وضع للصلاة، أي لجنسها، والقراءة تبعاً لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل[2]، والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل؛ فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصلي نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة.

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ٢٧٤.
(٢) في المدخل، ٢/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤.

[السر]

((و)) رابعاً ((سر))، وأقله حركة لسان، وإلا لم تجزه قراءته لعدم تسميته قراءة بدليل جوازه للجنب، وأعلاه أن يسمع نفسه، ويستحب للإنسان أن يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعي القائل بأن أقله أن يسمع نفسه[1].

والضمير في ((بمحلهما)) راجع للجهر والسر، أي الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه من الصلاة، فكل منهما سنة في محله في جميع الصلاة لا في كل ركعة، ولا يشكل عليه السجود فيما يأتي لترك أحدهما في الفاتحة في ركعة مع كونه بعض سنة لأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل.

[التكبير]

٢ ((و)) خامسها ((كل تكبيرة))، أي جميعه سنة واحدة، كما نقل ابن زرقون عن الأبهري قائلاً: وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، بهرام: هو قول الأكثر[2]، وقيل: كل واحدة سنة، ولم أر من الأشياخ من شهَّره انتهى[3]. لكن في الحطاب أن البرزلي ذكر من شهَّره[4]، فكل منهما قوي، فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث، فإن نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل، ((إلا)) تكبيرة[5] ((الإحرام)) فإنها فرض كما تقدم[6].

---

(١) في المجموع وعزاه لصاحب الحاوي، ٣/ ٣٩٠.
(٢) في شرح بهرام على خليل، ٥٧ب.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٧، ١٦٨.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٥.
(٥) تكبيرة ساقطة من النسخة «أ».
(٦) في ٤٤ب ٤.

[سمع الله لمن حمده]

٣ ((و)) سادسها ((سمع الله لمن حمده لإمام وفذ))، ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من أن جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة، وعدي باللام لأنه لغة فيه، ففي المصباح[١] سمعته وسمعت له انتهى[٢]. وبه كما في الأساس[٣]، [٤]وجعل الحمد دعاء يستجيبه الله لأن الحمد على[٥] النعمة يستدعي بقاءها وازديادها لنص: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٦] وبذلك وُجِّه خبر: (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله)[٧].

والأصل في مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلاف رسول الله ﷺ قط فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنه فاته معه ﷺ فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً للركوع فقال: الحمد لله، وكبر خلف رسول الله ﷺ، فنزل جبريل والنبي ﷺ راكع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر انتهى[٨].

---

(١) 3المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠. قال حاجي خليفة: جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره. كشف الظنون ١٧١٠، وقد طبع في مجلد واحد.

(٢) في المصباح المنير، ٢٨٩.

(٣) في أساس البلاغة، ٣٠٨.

(٤) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨. قال حاجي خليفة: وهو كتاب كبير الحجم عظيم الفحوى من أركان فن الأدب، بل هو أساسه، كشف الظنون، ٧٤، وقد طبع في مجلد واحد.

(٥) الحمد على ساقطة من النسخة «ب».

(٦) إبراهيم، الآية ٧.

(٧) رواه الترمذي في الدعوات؛ باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ١٢/ ٢٧٣. وقال: حسن غريب وابن ماجه في الأدب، باب فضل الحامدين، ح ٣٨٠٠.

(٨) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٠٥. ولم أتمكن من الوقوف عليها في كتب الحديث.

وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها.

[التشهد]

٤ ((و)) سابعها ((كل تشهد)) سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر أو غيره، كان في صلاة بها تشهد أو اثنان أو أكثر، كما في مسائل البناء والقضاء.

والمشهور كما قال الشيخ سالم: أن السنة لا تحصل إلا بجميعه[(١)] وآخره وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خلافاً لما نقله ابن تركي[(٢)] عن شراح الرسالة من قوله بعد قولها: فإن سلمت بعد هذا أجزأك؛ أي في تحصيل الفضل أو الأكمل، وإلا فيجزىء فيه تهليله انتهى[(٣)]. وخلافاً لابن ناجي في كفاية بعضه قياساً على السورة[(٤)]، لأنه وارد بلفظ معين بخلاف السورة لم يرد عن الشارع قراءتها/ بمعين. [٤٧ب]

[لفظ التشهد]

١ ((و)) ثامنها ((لفظه))، أي التشهد، أي كونه باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه سنة على أحد قولين والآخر مستحب، وإنما اختاره مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر بحضرة جمع من الصحابة

---

(١) في تيسير الملك الجليل، ١/ ١٦١أ.

(٢) ابن تركي (٠٠٠- ٩٧٩) هو أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المصري، إمام المحققين، وتاج المدققين، المتفنن، له تآليف مفيدة منها شروح على العشماوية والعزية والأربعين النووية والجزائرية في التوحيد والأجرومية. حاشية الصفتي، ١١. الأعلام، ١/١٠٦. معجم المؤلفين، ١/ ١٨٠.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٢٠٥.

(٤) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٠.

ولم ينكروه[1] عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه.

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود[2] والشافعي تشهد ابن عباس[3].

والوارد عن عمر هو: (التحيات) أي الألفاظ الدالة على التعظيم، مستحقة (لله، الزاكيات)، أي الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله)، (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه، (الصلوات)، أي الخمس، (لله) وقيل: كل الصلوات، وقيل: الأدعية، وقيل: العبادات كلها، (السلام)، اسم من أسماء الله تعالى أي الله عليك حفيظ وراض، وقيل: أمان الله، (عليك أيها النبي ورحمة الله)، ما تجدد من نفحات إحسانه، (وبركاته)، أي خيراته المتزايدة، (السلام)، أي أمان الله، (علينا وعلى عباد الله الصالحين)، المراد بهم هنا المؤمنين من الإنس والجن والملائكة (أشهد)، أي أتحقق، (أن لا إله)، معبود بحق، (إلا الله وحده لا شريك له) في أفعاله، (وأشهد)، أي أتحقق، (أن محمداً عبده ورسوله)[4].

فائدة: قال ابن العربي: إذا قال: السلام عليك أيها النبي ينبغي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة انتهى[5].

---

(١) في النسخة «ب» ينكروا.

(٢) في المغني، ١/ ٥٣٤. وفي المبسوط، ١/ ٢٧. وتشهد ابن مسعود رواه البخاري في الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ح ٨٣١. ومسلم في الصلاة، باب التشهد، ٤/ ١١٥.

(٣) في المهذب، ٣/ ٤٥٥. وتشهد ابن عباس رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد، ٤/ ١١٨.

(٤) رواه مالك في التشهد في الصلاة، ح ٢٠٠.

(٥) في الفواكه الدواني، ١/ ١٨٧.

وأقيم من قوله: وعلى عباد الله الصالحين أن من قال لرجل فلاناً يسلم عليك ولم يأمره/ بذلك أنه غير كاذب لأن المراد بذلك المؤمنون، واستظهره ابن ناجي إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو يتكلم به[1].

[الصلاة على النبي ﷺ]

٢ ((و)) تاسعها ((صلاة على النبي ﷺ)) بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء سنة على أحد قولين، والآخر مستحبة، بأي لفظ كان، والأفضل كونها باللفظ الوارد في الخبر وهو: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[2].

[جلوس التشهد]

((و)) عاشرها ((الجلوس الأول))، والمراد به ما عدا جلوس السلام ليشمل ما إذا كان في الصلاة أكثر من جلوسين.

((و)) حادي عشرتها ((الزائد على)) قدر ((السلام من الثاني))، والمراد به أيضاً جلوس السلام، سواء كان أولاً[3] كما في الصبح، أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً كمسائل البناء والقضاء.

وإنما كان الأول والثاني سنة لأن كلاً ظرف للتشهد والظرف يعطى

---

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٠.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ح ٣٩٧. ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ٤/ ١٢٥.

(٣) في النسختين أول.

حكم المظروف، فيكون الجلوس للصلاة على النبي ﷺ جارياً على الخلاف، والجلوس للدعاء مستحباً، وللدعاء بعد سلام الإمام مكروهاً، والجلوس بقدر ما يشغل عن الإمام حتى يشرع في ركن آخر حراماً، وبقدر السلام واجباً كما مر[1].

[الزيادة على الطمأنينة]

٣ ((و)) ثاني عشرتها الزائد من الطمأنينة ((على الطمأنينة)) الفرض، وانظر ما قدر هذا الزائد، والظاهر أنه إذا طول جداً بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس في صلاة أنها تبطل إن كانت فريضة، ويؤخذ هذا من عدّ صاحب العزية[2] زيادة على غيره في الفرائض الموالات بين أجزاء الصلاة[3]، لا النافلة فله أن يطول فيها ما شاء، وهذا في الفذ، وأما الإمام فلا يجوز له التطويل كما سيأتي[4] حيث تضرر المأمومون به، والمأموم تابع لإمامه فلا يتأتى في حقه أيضاً تطويل إلا تبعاً.

[سنن السلام]

٤ ((و)) ثالث عشرتها ((رد مقتد على إمامه)) إن أدرك معه ركعة، مشيراً إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه وإن لم يبق إلى سلام الرد، وسمي رداً لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعاً، ولذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالاً بالسلام.

---

(١) في ٤٦أ ٣.

(٢) العزية أو المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المالكي المتوفى ٩٣٩. وهي مختصرة من كتابه عمدة السالك على مذهب الإمام مالك. وقد طبعت عدة طبعات مع بعض شروحها. انظر: شرح العزية.

(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٥.

(٤) في ٤٩ب ٤.

وأشار لخامس عشرتها/ بقوله ((ثم)) بعد سلامه على إمامه يرد على [١٤٨أ] من على ((يساره إن كان به أحد)) مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب بالتسليم عليه مسامت له لا متقدم أو متأخر ولو لم يشاركه في صفة صلاته كصبي، وسواء بقي ذلك الأحد أو انصرف، كان مسبوقاً أو الراد أو لا سبق على واحد منهما، وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر، إذ لا بد من سلامه.

ولا يطلب ممن على يمينه أن ينتظر سلامه، وسواء فصل بينه وبينه فاصل ككرسي أو منبر أو رجل لا يصلي أو لا.

والأفضل في تسليمة الرد على الإمام أو من على اليسار أن تكون بلفظ تسليمة التحليل، وأجزأ في الرد عليهما سلام عليكم مرتباً كالأول لكن غير معرف، أو وعليك السلام بالتقديم والتأخير والإفراد.

((و)) سادس عشرتها ((جهر بتسليمة التحليل فقط)) لا تسليمة الرد على الإمام ولا على اليسار بالنسبة للمأموم فقط بأنه الذي يتصور فيه ذلك، بل الأفضل السر بهما.

[بعض ما يسر به وما يجهر]

وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم، لا إمام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه في الركوع، كما يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل. ولعل الفرق بين[١] ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل أن تكبيرة الإحرام لما طلب فيها النية ضعف أمر الجهر بها فندب فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف، وسن الجهر بها جبراً لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج.

(١) في النسخة «ب» من.

ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي ليس معه من يخلط عليه.

وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها، وكذا من معه من يخلط عليه بجهره.

[السترة]

١ ((و)) سابع عشرتها ((سترة)) على ما مشى عليه الأصل[1]، والأكثر على أنها مستحبة، وأشار لمن يؤمر بها بقوله: ((لإمام وفذ)) لكل صلاة ولو نفلاً، أو سجود سهو، أو تلاوة، لأن كلاً صلاة، لا للمأموم لأن الإمام سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصف الأول الذي خلف الإمام؛ فعلى أن الإمام سترة له يحرم المرور بينه وبين الإمام، وعلى أن سترة الإمام سترة له فلا يحرم لأن الإمام حائل بينه وبينها.

وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل، وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً، وكذا كل من عرض له عارض يمشي عرضاً[2]، فالسترة حكمية لا حسية، والمنع إنما هو في الثانية.

وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار[3]، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه، ولهذا منع الجري إليها[4] وإن فاتته

(١) في مختصر خليل، ٢٩.

(٢) في المدونة، ١/ ١١٤. والموطأ، في الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ح ٣٦٧.

(٣) في النسخة «ب» الانتشا بدون راء.

(٤) في النسخة «ب» لها.

الجماعة، وإقامته مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلاً لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأوقات.

[شروط السترة]

٢ وأشار لشروطها وهي خمسة بقوله: ((إن خشيا))، أي الإمام والفذ، ((مروراً)) لشيء[1] بين أيديهما ولو هرة، وأما إن لم يخشيا لكونهما بصحراء لا يمر بها أحد أو على مكان مرتفع مثلاً فلا تسن.

وأشار للشرط الثاني بقوله: ((بطاهر))، أي وتكون السترة بشيء طاهر لا نجس.

وللشرط الثالث بقوله: ((ثابت)) لا كسوط.

وللرابع بقوله: ((غير مشغل)) للمصلي كنائم وحلق المحدثين.

ولخامسها وهو قدرها بقوله: ((في غلظ رمح)) من أرماح العرب، ((وطول ذراع)) من مرفق لطرف الأصبع الوسطى لا ما دونهما.

[ما لا يستتر به]

و ((لا دابة)) لخوف زوالها أو لنجاسة بولها أو لهما، وإن استتر بالخيل والبغال والحمر أساء ولا إثم على المار خلفها، وأطلق الدابة وفي العتبية: لا يستتر بالخيل والبغال والحمر لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والشاة[2]، ونحوه للجلاب[3]، وهذا إنما يجري على التعليل

(١) في النسخة «ب» الشيء.
(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٧.
(٣) في التفريع، ١/ ٢٣٠.

بنجاسة بولها، وأما على التعليل بخوف زوالها فلا فرق بين نحو الخيل والإبل.

((و)) لا ((حجر واحد)) خشية التشبه بعبدة الأصنام، فإن لم يجد غيره جعله يميناً أو يساراً ولا يصمده صمداً، وأفهم التقييد بالواحد الجواز بالمتعدد وهو كذلك، ففي المدونة: أكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما [٤٨ب] أحجار متعددة/ فجائز[١].

[الخط]

١ ((و)) لا ((خط)) يخطه بالأرض من المشرق للمغرب، أو من القبلة لدبرها، عياض: قيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال، وفي المدونة: الخط باطل[٢]، وفي معنى الخط الحفرة تكون بين المصلي أو النهر أو النار وشبه ذلك مما لا ينصب قائماً ويستتر بجرمه.

قال ابن رشد: وقد روي أن امرأة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج[٣] وقد خط خطاً يصلي إليه فقالت: واعجباً لهذا الشيخ وجهله بالسنة، فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت:[٤] إنك تخط خطاً وتصلي إليه وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: (الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض)[٥]، فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فحدثته

(١) في المدونة، ١/١٠٩.

(٢) في المدونة، ١/١١٣.

(٣) ابن جريج (٨٠ـ ١٥٠) هو أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان فقيه الحرم المكي، ومن أئمة أهل الحجاز، ويقال إنه أول من جمع السنن، البداية والنهاية، ١٠/١٢٣. صفة الصفوة، رقم ٢١١. الأعلام، ٤/١٦٠.

(٤) في النسخة «ب» قال.

(٥) لم أره بهذا اللفظ ولكن روى السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب: إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض من شيء، ح ٨٣٠، وقال: ضعيف.

بذلك*، وقالت له: أتجهل هذا وأنت من علماء المدينة! فقال عند ذلك:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد*

فقال: تبيعيها مني فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئاً من العلم، فقالت: ذلك إليها، فعرض إليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران)[1] ولا أحب أن أنقص من أجري[2].

[الموقف من السترة والمشي إليها]

٢ ولا ينصب المصلي السترة قبالة وجهه بل بجنبه الأيمن أو الأيسر بحيث يكون بينه وبينها إذا سجد قدر ممر الشاة كما يأتي قريباً إن شاء الله.

ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان قريباً وإن بعد أقام ورد المار جهده[3].

[الاستتار بالآدمي]

وحاصل الاستتار بالآدمي أنه يكره بوجهه مطلقاً ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، محرماً أو غيره، زوجة أو غيرها، وبظهر الأنثى غير المحرم

(١) رواه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته، ح ١٩٠٥. ورواه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح ٢٥٤٦. ومسلم في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ١١/١٣٥.

(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٧٤. وما بين نجمتين ليس فيه. وهو في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ١٦٦أ. وفيه عن التتائي: وأنت من علماء المدينة صوابه مكة.

(٣) في المدونة، ١/١١٣.

كانت أجنبية، أو زوجة، أو أمة، وفي ظهر الأنثى المحرم قولان بالكراهة والجواز، ويظهر الذكر يجوز محرماً أو غيره، بالغاً أو غيره، إن ثبت.

[المرور بين يدي المصلي]

٣ ((وأثم مار)) بين يدي المصلي في غير المسجد الحرام إن كان ((له مندوحة)) كان للمصلي سترة أم لا، وفي المسجد الحرام إن كان له مندوحة والمصلي له سترة، فالإثم في غير المسجد الحرام بقيد، وفيه بقيدين.

ومحل إثم المار إن كان غير مصل وطائف، فإن كان مصلياً فلا يحرم ولا يكره مطلقاً، وإن كان طائفاً فكذلك إلا أن يكون له مندوحة فيكره فقط.

((و)) أثم ((مصل)) أيضاً ((تعرض)) بصلاته في موضع العادة المرور فيه وهو يجد عنه مندوحة، فمن لم يتعرض لا إثم عليه.

فالصور أربع: مار له مندوحة ومصل تعرض يأثمان، مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط، مار لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط، مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما.

وأصل هذه المسألة الحديث الصحيح الذي رواه مالك والستة وهو قول النبي ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)[1]، وخبر ابن أبي شيبة: (لو يعلم

---

(١) رواه مالك في الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي، ح ٣٦٢، ٣٦٣. والبخاري في أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح ٥١٠. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢٢٤. وأبو داود في الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، ح ٧٠١. والترمذي في الصلاة، =

المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه)[1]، قال أبو النضر: (لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)[2]، ورواه البزار[3] مفسراً بأربعين خريفاً[4]، ورواه ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام[5].

وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة أواجبة؟ قال: لا أدري، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ومنهم من لا يقوى على ذلك، قال ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ وليس عليه شيء، وقال ابن حبيب: السنة الصلاة/ إلى السترة، [٤٩أ] وأن ذلك من هيئة الصلاة، قال التونسي: وانظر قوله من هيئة الصلاة ومن سنتها وافهم ذلك ورتِّبه على الحكم في تارك السنن.

١ والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير[6]، ابن الحاجب: ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة ولو مثل مؤخرة الرحل، التوضيح: لما في مسلم عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: كمؤخرة الرحل)[7].

ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول

= باب كراهية المرور بين يدي المصلي، ٢/ ١٣١. والنسائي في القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، ٢/ ٦٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، ح ٩٤٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات؛ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٢.

(٢) في الموطأ في الحديث السابق ح ٣٦٢. ومسلم وغيره.

(٣) البزار (٢١٠ـ ٢٩٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، بصري. من حفاظ الحديث، له مسندان، وشرح موطأ مالك. ميزان الاعتدال، رقم ٥٠٥. مفتاح السعادة، ٢/ ١٢٧. معجم المؤلفين، ٢/ ٣٦.

(٤) قال في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٢/ ٦١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٢.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٢، والتوضيح، ١٣٣أ.

(٧) رواه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٧.

ودون الرمح في الغلظ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جداً، وقد كانت العنزة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح في الغلظ.

٢ قال مالك: ولا يصلي إلى نائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي، وفي مسند[١] ابن سنجر[٢] قال النبي ﷺ: (إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين)[٣].

المازري: ولو صلى رجل إلى سترة ووراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لا اختلف فيه على التعليل في الحلقة، واختلف فيها، *فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكره لأن وجه الآخر يقابله*.

قال مالك: وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه.

وكره مالك لمن على يمينه أن يحدث من على يساره، وكالمرور مناولة الشيء من يديه.

وصح (أنه ﷺ أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي وقال: إن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)[٤]، واختلف في معنى المقاتلة، فقيل المراد بها أوائلها، وهي الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، وقيل معناها اللعنة[٥] كقوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٦]، قال الباجي

---

(١) مسند ابن سنجر يقع في عشرين جزء.
(٢) ابن سنجر (••• ـ ٢٥٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجرجاني، المصري، المحدث الكبير، له المسند، والعين وكلاهما في الحديث. هدية العارفين، ٢/ ١٦. الرسالة المستطرفة، ٦٩. الأعلام، ٦/ ٢٢٣.
(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة اختلف في الاحتجاج به. في مجمع الزوائد، ٢/ ٦٢.
(٤) رواه مالك في الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي، ح ٣٦١. والبخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من يمر بين يديه، ح ٥٠٩. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢٢٤.
(٥) في النسخة «ب» اللغة.
(٦) التوبة، الآية ٣٠. والمنافقون، الآية ٤.

والمازري: ويحتمل أن يريد فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة ويوبخه على فعله، قالا: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أن يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة[1]. فإن دفعه بما يجوز له فمات فلابن شعبان خطأ، أبو عمر: ديته في ماله، وله قول آخر لا يلزمه شيء[2].

٣ والمذهب أنه لا يقطع الصلاة شيء[3] مما يمر بين يديه خلافاً لمن قال يقطعها كلما مر بين يديه، ولمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود[4].

أشهب: وإذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه[5].

ويستحب أن يدنو[6] من السترة بحيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر ثلاثة أذرع وفي حالة السجود قدر ممر الشاة، قاله مجهول الجلاب[7].

٤ تتمة: اختلف في حريم المصلي الذي يحرم فيه المرور، فقيل: يحرم ولو بعد، وقيل: قدر رمية حجر، وقيل: قدر المقاتلة بالرماح، وقيل: قدر مضاربة السيوف، وكلها مأخوذة من لفظ المقاتلة، والمشهور أن جميع ما تقدم غير معول عليه، والمعول عليه ما قاله ابن العربي: أنه ليس للمصلي حريم إلا قدر ركوعه وسجوده[8].

---

(١) في التوضيح، ١٣٣أ - ١٣٤أ. وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٤.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) انظر عارضة الأحوذي، ٢/ ١٣٣-١٣٥.

(٥) في التوضيح، ١٣٤أ.

(٦) في النسخة «ب» يدنوا.

(٧) لم أره في التفريع في مظانه.

(٨) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٣٠.

[الإنصات]

٥ ((و)) ثامن عشرتها ((إنصات))، أي سكوت ((مقتد)) لإمامه فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه ((ولو سكت إمامه))، والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي[1] فلا كراهة، التوضيح: فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة[2] من رواية ابن نافع[3] عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أمّ القرآن، قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معناها انتهى، خليل: وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرؤها المأموم والله أعلم، واختار ابن العربي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إلا في الجهر إذا كان يسمع قراءة الإمام، انتهى كلا التوضيح[4].

وفي التتائي أن للإمام قولين: الأول وهو المشهور عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً، والثاني أنه يقرأ إذا كان الإمام ممن يسكت انتهى.

وانظر حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة وقبل السورة في المذهب.

---

(١) في مغني المحتاج، ١/١٥٦، ١٦٢.

(٢) في التوضيح المجموع وهو تصحيف. والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى ٢٦٠. قال عياض: ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل إتمامه المدارك، ٤/٢٢٣.

(٣) ابن نافع (٠٠٠ـ ١٨٦) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، يعرف بالصائغ، الإمام، الثقة، الثبت، لازم مالكاً مدة طويلة، وجلس مجلسه بعد ابن كنانة وكان مفتي المدينة برأي مالك. وكان أمياً، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى. المدارك، ٣/١٢٨. الانتقاء، ٥٦. شجرة النور، رقم ٤.

(٤) في التوضيح، ١٩٣أ.

[مندوبات الصلاة]

ولما فرغ من السنن ذكر/ المندوبات فقال: [٤٩ب]

[القراءة في السرية]

١ ((وندبت)) قراءة المأموم ((إن أسر)) إمامه وتقدم قريباً اختيار ابن العربي.

[رفع اليدين والسدل]

٢ ((و)) ندب ((رفع)) مصل رجل أو امرأة، (يديه مع)) تكبيرة ((إحرامه))، أي مصاحباً لها؛ يحاذي بهما منكبيه على المشهور، وقيل: حذو الأذنين، وقيل: حذو الصدر، قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء، لا الراهب، بأن يجعل ظهرهما مما يلي السماء وبطنهما مما يلي الأرض، ولا الراغب: بأن يجعل بطنهما إلى السماء وظهرهما إلى الأرض.

وندب كشفهما وإلا كان مذموماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾[1].

---

(١) النساء، الآية ١٤٢.

وندب سدلهما بوقار إلى جنبيه؛ فلا يدفع بهما أمامه، ولا يخبط بهما، لمنافاة ذلك الخشوع.

وشرع للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وأقبل على الله.

ومفهوم مع إحرامه أنه لا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من اثنتين على المشهور، ومقابله واستظهره التوضيح أنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، قال: لورود الأحاديث الصحيحة[1] بذلك انتهى[2].

ومن الأحاديث الواردة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود)[3]، وما رواه البخاري أيضاً عن ابن عمر: (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[4].

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، لكن لم يقل أحد منهم بإعادة الصلاة بتركه إلا الحميدي[5] وحده[6].

---

(١) نعم وردت أحاديث صحيحة بذلك كما وردت بنفيها إلا في تكبيرة الإحرام ويحتاج لمرجح، والمرجح هو أن ابن عمر الذي روى الرفع لم يعمل به. انظر بعض أحاديث الباب في جامع الأصول، ح ٣٣٨٢ـ ٣٣٩٨.

(٢) في التوضيح، ١٩٢أ.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ح ٧٣٥. ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ٤/ ٩٣، ٩٤.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح ٧٣٩.

(٥) الحميدي (٠٠٠ـ ٢١٩) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن حميد الأسدي، كان من الفقهاء المحدثين الثقات الحفاظ. أخذ عن الشافعي وأفتى بمكة. له المسند والدلائل. الانتقاء، ١٠٤. البداية والنهاية، ١٠/ ٣٢٠. الأعلام، ٤/ ٨٧.

(٦) قال ابن حزم: ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به، في المحلى، ٣/ ٢٣٤.

[مقدار القراءة]

٣ ((و)) ندب ((تطويل قراءة صبح))، أي يقرأ فيها من طوال المفصل، وسمي بذلك لكثرة فصل سوره ولقلة منسوخه، وأوله الحجرات على المشهور، فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت، وحكمته أن الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم نيام فطول فيها حتى يدركه المسبوق.

((والظهر تليها)) لأنها تدرك الناس مستيقظين، وعددها أربع ركعات يقتضي عدم التطويل، وكونها وقت فراغ الناس من أشغالهم للقائلة والأغدية يقتضي التطويل فكانت دون الصبح.

((و)) ندب ((تقصيرها بمغرب)) لضيق وقتها، ((وعصر)) لأنها تأتي في وقت شغل، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، وأوله الضحى.

((و)) ندب ((توسط بعشاء))؛ فيقرأ فيها من المتوسط وأوله عبس إلى الضحى.

٤ ومحل التفصيل المذكور في حق فذ وإمام طلبت منه الجماعة التطويل، أو فهم منهم ذلك؛ بأن علم قدرتهم عليه، وإنما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق، فإن علم عذرهم أو جهله معينين أم لا فالتخفيف أحسن، بل ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الأركان وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة.

وذكروا أن من وظائف الحسبة منع الأئمة من تطويل الصلاة.

والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم بالناس - أي إماماً - فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه

فليطول ما شاء)[1]، وفيهما أيضاً: (إن منكم منفِّرينَ فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[2].

/ ((و)) ندب ((تقصير)) قراءة ركعة ((ثانية عن)) ركعة ((أولى))، ويكره كون الثانية أطول، وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة. [٥٠أ]

((و)) ندب تقصير ((جلوس أول))، أي غير جلوس السلام.

[ربنا ولك الحمد]

((و)) ندب ((قول مقتد)) بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده، ((وفذ)) بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون له، ((ربنا ولك الحمد))، فالفذ مخاطب بسنة ومندوب، والإمام بسنة فقط، والمأموم مندوب فقط، والأولى الإتيان بالواو في ولك الحمد لأن الكلام معها ثلاث جمل: جملة النداء، وجملة ولك الحمد، وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها، تقديرها استجب لنا، بخلاف حذفها فإن الكلام جملة النداء والثناء.

ثم اقتصار الإمام على سمع الله لمن حمده فقط هو المشهور، ومقابله أنه يجمع بين التسميع والتحميد مثل المنفرد، وهو قول عيسى بن دينار، وابن نافع، وقاله مالك أيضاً، واختاره عياض، وغيره لما ثبت أنه ﷺ كان يقولهما[3]، ذكره في التوضيح[4].

---

(١) رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح ٧٠٣. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤/ ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة، باب تخفيف الإمام في القيام، ح ٧٠٢. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤/ ١٨٤.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ٤/ ١٩٢ وفيه اللهم.

(٤) في التوضيح، ١٩٨أ.

[التسبيح]

٢ ((و)) ندب ((تسبيح بركوع))، أي فيه، ((و)) في ((سجود)) من غير تحديد بعدد أو تعيين لفظ لاختلاف الآثار في ذلك، وفي الرسالة: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم [وبحمده][1]، وفي السجود: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي[2].

وقول مالك في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره، قال ابن رشد: أي أنكر تعيينه، أي وجوبه، لا أن تركه أحسن لأنه من الفضائل التي يستحب العمل بها عند الجميع[3].

[الدعاء]

٣ ((و)) ندب ((دعاء)) بعد التسبيح ((فيه))، أي في السجود لقول النبي ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)، رواه مسلم[4]، وقوله: قمن أي حقيق وجدير، وفي صحيح مسلم أيضاً: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)[5]، وفيه أيضاً: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره)[6]، وروى الطبراني: (ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث

---

(١) هذه الزيادة من الرسالة.
(٢) في الرسالة، ١/ ١٧٩ـ ١٨٢.
(٣) في التاج والإكليل، ١/٥٣٨، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٦١.
(٤) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤/ ١٩٦.
(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٤/ ٢٠٠.
(٦) رواه مسلم في المصدر السابق.

مرات إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه)[1].

ولم يتعرض الأصل[2] لحكم الدعاء فيه، قال ابن عبد السلام: أدنى مراتبه أن يكون مستحباً، وعده من المستحبات السنهوري في شرحه للمختصر[3] [4].

[التأمين]

٤ ((و)) ندب ((تأمين فذ))، أي قوله آمين، بالمد وعدمه بمعنى استجب، عقب ولا الضالين في قراءته ((مطلقاً))، كانت قراءته سراً أو جهراً، ((وإمام بسر))، أي في قراءته السرية اتفاقاً، لا في قراءة الجهرية على المشهور، وهو رواية المصريين، ودليلها ما رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي من قوله ﷺ: (إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[5].

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الأوسط، ح ٨٠٧٣. وقال ضعيف.

(٢) في مختصر خليل، ٢٩.

(٣) وهو تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النجا سالم ابن محمد السنهوري المتوفى ١٠١٥. وهو شرح جليل، من آخر شروح المتأخرين المعتمدين، توجد منه نسخة بدار الكتب بتونس ورأيت نسخة منه بخط مشرقي جميل تاريخ نسخها ١١٩٨، نسخها الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن جعفر، من أسرة آل جعفر المعروفين بالأحساء، تقع في أربع مجلدات كبار، في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة، أرقامها ١٣١٤ـ١٣١٧. المحمودية وأحدها وقف على مدرسة الشيخ مبارك بالنعاثل بالأحساء كما هو مثبت على النسخة.

(٤) في تيسير الملك الجليل، ١/ ١٦١ب.

(٥) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ح ١٩٢. والبخاري في أبواب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، ح ٧٨٢. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد، ٤/ ١٢٩. وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح ٩٣٥. والنسائي في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

ورواية المدنيين يؤمن الإمام إذا جهر ودليلها ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا)[1] قال في التوضيح: وهو أظهر لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز والأصل عدمه، وفي المسألة ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك[2].

وفي التأمين لغتان كما تقدم مد الهمزة وهي الأفصح، وقصرها، وثالثة بالمد وتشديد الميم وأنكرت، ومعنى آمين استجب ونونه مفتوحة، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء، التقدير يا آمين استجب دعاءنا؛ فكأنه قال: يا الله اغفر لي، وكونه اسماً لله تعالى لم يصح لأن أسماءه سبحانه توقيفية.

وروى الطبراني: (آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين)[3] وقوله: خاتم أي طابع لله تعالى لأن الآفات والبلايا تدفع به فكان كخاتم الكتاب الذي/ يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه، وهو [٥٠ب] اسم مبني على الفتح.

وما ذكره من أن التأمين مستحب هو المذهب، وعند القرافي وغيره أنه سنة.

١ ((و)) ندب تأمين ((مأموم بسر)) عند قوله: ولا الضالين، ((أو جهر)) عند قول إمامه: ولا الضالين للخبر المار، ومحل تأمين المأموم عند جهر الإمام ((إن سمعه)) على الأظهر من القولين، والآخر يؤمن مطلقاً سمعه أو لا.

التوضيح: فرع: وهل يؤمن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية ليس عليه

---

(١) في المصدر السابق، مالك، ح ١٩١. والبخاري، باب جهر الإمام بالتأمين، ح ٧٨٠. ومسلم، ٤/١٢٨.

(٢) في التوضيح، ٩٤ب.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني وابن عدي، ح ٢٠. وقال ضعيف.

ذلك، قال في البيان: قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقوله بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذي يرمى فيه الجمار عنه فيكبر، وذهب ابن عبدوس[1] إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر[2] إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى لأن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له أن يقوله في موضعه فإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه انتهى، وقد يصادف آية عذاب، انتهى ما ذكره في التوضيح[3].

والشرط راجع للجهر، فقط كما قررنا تبعاً للتوضيح وغيره من شراح المختصر، وجزم بعض الشراح أنه راجع للجهر والسر ويشكل عليه أن المأموم تطلب منه القراءة ندباً على المشهور ووجوباً عند ابن العربي إن أسر إمامه[4]، فكونه يقطع قراءته ويؤمن إذا سمع إمامه يقول ولا الضالين يحتاج إلى نقل فيه فإن وجد تعين ما جزم به البعض وإلا فالظاهر أن

---

(١) ابن عبدوس (٢٠٢ـ ٢٦٠) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، الإمام المبرز، العابد، الحافظ، الفقيه، الزاهد، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد وهم ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز. قال ابن حبيب كنت أسأل في المسائل النازلة سحنون، فإن تعذر فابن عبدوس. له تآليف حسان منها المجموعة لم يكمل، والتفاسير فسر بها مسائل من الفقه، وشرح المدونة. المدارك ٤/ ٢٢٢. شجرة النور، رقم ٨٢. الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

(٢) يحيى بن عمر (٢١٣ـ ٢٨٩) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، من أهل جيان، نشأ بقرطبة، ورحل للمشرق وسكن القيروان ثم استقر أخيراً بسوسة وبها قبره. الإمام، الحافظ، الثقة، المبرز، العابد، الزاهد، المجاب الدعوة، الفقيه، كانت إليه الرحلة في وقته، وكان معظماً عند العامة والخاصة، كثير التأدب بآداب مالك، وكان يبتعد عن المناظرة، وربما طرد السائل: له كتب كثيرة تبلغ الأربعين منها الرد على الشافعي، وكتب في أصول السنن، والرد على المرجئة. المدارك، ٤/ ٣٥٧. شجرة النور، رقم ٥٧. الأعلام، ٨/ ١٦٠.

(٣) في التوضيح، ١٩٥أ.

(٤) في التوضيح، ١٩٣أ.

الشرط راجع للجهر فقط كما قررنا فتدبر.

٢ ((و)) ندب ((إسرار به))، أي بالتأمين، لأنه دعاء والأفضل فيه الإخفاء وقد ورد كما في الجامع: (دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية)[١]، وقال الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيّاً﴾[٢].

وقيل: يجهر به الإمام في الجهر للخبر المار (إذا آمّن الإمام فأمنوا) ذكره في التوضيح[٣]، قلت: وتأمين الإمام في الجهرية رواية المدنيين كما تقدم ولعل هذا القول مبني عليها.

[القنوت]

٣ ((و)) ندب ((قنوت)) على المشهور، ولا يسجد له، وقيل: يسجد له فهو سنة.

وقال علي بن زياد: من تركه متعمداً فسدت صلاته[٤]، وهذا يحتمل أن يكون على أحد القولين في تارك السنن متعمداً، ويحتمل أن يكون على الوجوب، فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب قلنا: راعى الخلاف في الناسي، وقال أشهب: من سجد له أفسد على نفسه[٥].

والمراد بالقنوت هنا الدعاء بخير، ابن العربي: وهو لغة: الطاعة، والعبادة، والقيام، وطول الصلاة، والصمت، والخشوع، والإقرار بالعبودية، ودوام الطاعة، والدعاء بخير أو شر[٦]، يقال: قنت له وعليه.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٤٢٠٦.
(٢) مريم، الآية ٣.
(٣) في التوضيح، ١٩٥أ.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٩.
(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٩.
(٦) قال ابن العربي: القنوت يرد على معان أمهات أربع: الطاعة والقيام والسكوت والخشوع. في أحكام القرآن، ٢٢٦. وما نقله الشيخ مبارك قد عزاه الزرقاني لابن العربي في شرحه على الموطأ، ١/ ٣٢٢.

وسببه: (أن النبي ﷺ أراد إن يدعو على مضر في صلاته فنزل جبريل فقال: يا محمد إن الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾[1] فعلّمه القنوت)[2]، وفي صغير التتائي روى ابن وهب: (أن جبريل علمه النبي ﷺ بعد ما كان يدعو على مضر فأمره بالسكوت وقال إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[1] الآية، ثم علمه اللهم إنا نستعينك)[3] ، وفي المدونة قال ابن مسعود وغيره: القنوت في الفجر سنة ماضية[4].

٤ ((و)) كونه ((سراً)) مندوب ثان على المشهور لكونه دعاء وإسرار الدعاء أفضل كما تقدم في التأمين.

[وقته]

((و)) كونه ((بصبح فقط)) مندوب ثالث، لا في الوتر على المشهور، ولا في النصف الأخير من رمضان، خلافاً لأبي حنيفة في

---

(١) آل عمران، الآية ١٢٨.

(٢) انظر الحديث بعده.

(٣) في صغير التتائي، ٨٥ب. والحديث في المدونة، ١/١٠٣. ورواه البيهقي في السنن في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، ٢/ ٢١٠.، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً وقال ابن حازم الهمداني أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات، في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ٩١. وقال الدرديري: في سنده عبد القاهر بن عبد الله وهو نكرة كما قال الذهبي والحديث مرسل، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل غير أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال. في تخريج أحاديث المدونة، ٢/٤٨٣، ٤٨٤.

(٤) في المدونة، ١/١٠٣، والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، والذي عزاه لابن مسعود عن المدونة هو ابن الحاجب، في التوضيح، ٩٥ب.

الأول[1] وللشافعي[2] مع أحد الروايتين عن مالك في الثاني.

((و)) كونه ((قبل الركوع)) مندوب رابع، مالك: لعمل الناس في الزمن الأول، ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود، واختار ابن حبيب والشافعي بعده، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قاله التوضيح[3].

وفي المدونة: والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت، ويدعو المصلي في قيامه وقعوده بجميع حوائجه لدنياه وآخرته، قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم انتهى[4]. قلت: وروى أبو يعلى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: (سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح)[5]، وفي التوضيح: ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه في القنوت انتهى[6].

ولا يرجع للقنوت من الركوع إذا تذكره، فإن رجع/ بطلت صلاته بخلاف [٥١أ] تارك الجلوس إذا رجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما يأتي[7] لأنه سنة.

[لفظه]

١ ((و)) ندب ((لفظه)) الآتي، أي فهو مندوب خامس، فلو أتى بغيره مثل اللهم اهدنا[8] إلخ، أتى بمندوب وأخل بآخر. التتائي: ولو أتى ببعضه

---

(١) في المبسوط، ١/ ١٦٤.
(٢) في المنهاج، ١/ ٢٢٢، وفيه قول بأنه كلّ السنة.
(٣) في التوضيح، ٩٥ب. وما للشافعي في المنهاج، ١/ ١٦٦.
(٤) في المدونة، ١/ ١٠٢، ١٠٣.
(٥) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٤٧٠٧. وقال: ضعيف.
(٦) في التوضيح، ٩٥ب.
(٧) في ٦٢ب ٣.
(٨) رواه أبو داود في الوتر، باب القنوت، ح ١٤٣٥.

لم يأت بالمستحب، وفي سهو الذخيرة ما يحتمل أنه لو أتى ببعضه لأتى بالمستحب انتهى.

((وهو اللهم إنا نستعينك لآخره))، أي وهو: (اللهم)، أصله يا الله حذفت ياء وعوض عنها الميم، (إنا نستعينك) أي نطلب منك العون، (ونستغفرك) أي نطلب مغفرتك، أي سترك على معاصينا، (ونؤمن بك)، أي نصدق بما ظهر من آياتك، (ونتوكل عليك)، أي نفوض أمورنا إليك (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك، ونخلع)، أي الأديان كلها لوحدانيتك، (ونترك من يكفرك)، أي نترك موالات من يجحد نعمتك، (اللهم إياك نعبد)، أي لا نعبد إلا إياك، فقدم المعمول للتخصيص، وكذا في قوله: (ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد)، أي لا نصلي ولا نسجد ولا نسعى، أي نبادر في طاعتك وعبادتك، إلا لك، وخص السجود وإن كان داخلاً في عموم الصلاة لشرفه، ومعنى نحفد، بكسر الفاء وفتحها، نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك، (نرجوا) أي طامعين أن تنالنا[1]، (رحمتك، ونخاف عذابك الجد)، بكسر الجيم على المشهور، أي الحق ضد الهزل، أو الثابت أو الدائم، (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء، أي لاحق بهم، أو ملحق بهم الهوان، وبفتحها اسم مفعول، والفاعل هو الله أو الملائكة.

ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت[2] فإن كان في الصبح أمن على دعائه أو قنت، وإن كان في غيره أمن فقط ولا يقنت لعدم مشروعيته، كذا في كثير من الشراح، وفي ابن تركي على العشماوية[3]

(١) أي طامعين أن تنالنا ليست في النسخة «أ».
(٢) مذهب الشافعية في الجهر به في المنهاج، ١/ ١٦٧.
(٣) المسمى الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، وهي شرح لأبي العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المتوفى ٩٧٩، على المقدمة العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي... والمقدمة هي من أصغر المختصرات الفقهية المالكية. وقد طبع شرح ابن تركي هذا مع حاشية الصفتي عدة طبعات.

وغيره: ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت أمّن على دعائه ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال، وعزاه لمختصر الواضحة، قال: ولو قنت بعد قوله وقنا شر ما قضيت لكان حسناً[1].

ويندب الجمع بين اللهم إنا نستعينك إلى آخره وبين اللهم اهدني إلى آخره.

[التكبير]

٢ ((و)) ندب ((تكبيره))، أي المصلي، ((في)) وقت ((الشروع)) في الركن ليعمره به وكذا التسميع، ((إلا في قيامه)) للثالثة ((من اثنتين)) في ثلاثية ورباعية ((فلاستقلاله))، أي يندب أن يؤخر حتى يستقل قائماً إن كان إماماً أو فذاً وكذا المأموم[2]، لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه حتى ينتصب إمامه ويكبر، وإذا كبر قام حينئذ ولا يكبر إلا بعد استقلاله.

وذلك لعمل أهل المدينة وكفى به، وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بذلك ولم ينكر ذلك عليه أحد[3]، ولأنه كمفتتح صلاة لما جاء: (إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[4].

---

(١) في شرح ابن تركي على العشماوية، ١١٢. وعزاه للطخيخي، ولا أعرف له مختصراً للواضحة، غير أن الحطاب قال: انظر مختصر الواضحة. في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٩.

(٢) في النسخة «ب» لمأموم بدون ألف.

(٣) في المدونة، ١/ ٧٠.

(٤) رواه مالك في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ح ٣٣٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، ٥/ ١٩٤.

[صفة الجلوس]

٣ ((و)) ندب ((الجلوس))، أي صفته، وهو ((كله)) بين السجدتين والتشهدين سواء على المشهور، وبين الصفة المستحبة بقوله: ((بإفضاء)) ورك الرجل ((اليسرى)) وأليته ((للأرض))، ينصب الرجل ((اليمنى عليها وإبهامها)) باطنه ((للأرض)) فتصير رجلاه من الجانب الأيمن، واختار ابن العربي أن تكون أليته على رجله اليسرى في الجلوس الأول(١)، وقوله كله مخصوص بغير من صلى جالساً فإنه يندب تربعه كما سيأتي(٢).

التوضيح: في صفة الجلوس ثلاثة مذاهب: الأول لأبي حنيفة *ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، والثاني للشافعي الجلوس الأول كأبي حنيفة* والثاني كمالك، والثالث لمالك وهو ما ذكره المصنف(٣).

وقوله: وباطن إبهامها على الأرض قال ابن أبي زيد بعد ذلك: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب إبهامها إلى الأرض فواسع(٤).

[وضع اليدين]

١ ((و)) ندب ((وضع يديه على ركبتيه بركوع)) مفرقاً بين أصابعهما.

((و)) ندب ((وضعهما حذو أذنيه))/ يتوجه بهما إلى القبلة، [٥١ب]

---

(١) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٠١.
(٢) في ٥٦أ ٣.
(٣) في التوضيح، ٩٩ ب. وما بين نجمتين ليس فيه. ومذهب أبي حنيفة في المبسوط، ١/ ٢٤. وما للشافعي في المنهاج، ١/ ١٧٢.
(٤) في الرسالة، ١/ ١٨٦. وفيها بهمها بدل إبهامها.

وسيأتي استحباب ابن شعبان ضم الأصابع في السجود لاستقبال القبلة، عبد الباقي: وندب ضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي انتهى[1]. ((أو قربهما)) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه ((بسجود)) لأن ما قارب الشيء له حكمه.

[المجافاة]

((و)) ندب ((مجافاة)) أي مباعدة، ((رجل))، لا امرأة لأنها تكون منضمة، وفيها قول أنها كالرجل[2]، ((فيه)) أي السجود، ((بطنه)) عن ((فخذيه، و)) ندب مباعدة ((مرفقيه)) عن ((ركبتيه)) في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها، إلا فيما يطول فيها فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل.

((و)) ندب ((تفريقهما))، أي تفريق ركبتيه، ((و)) ندب مباعدة ((ضبعيه))، وهما ما فوق المرفقين، عن ((جنبيه فيه))، أي في السجود، ((وفي الركوع))، خرج بالرجل المرأة فإنها تكون في صلاتها منضمة منزوية كما تقدم.

[الرداء]

٢ ((و)) ندب ((الرداء)) في كل صلاة فريضة أو نافلة، وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط.

وطوله أربعة أذرع ونصف ونحوها وعرضه ثلاثة أذرع، دون أن يغطي به رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعاً، وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد.

---

(١) في شرح العزية، ١٧٣.

(٢) في المدونة، ١/٧٣.

أبو الحسن: ولندبه مراتب أوكدها لأئمة مساجد الجماعات، ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات، ويليها صلاة إمام بداره أو فنائه، ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه انتهى[1]. وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام، وما ذكره من ندب الرداء هو ما قاله ابن رشد[2] ورجحه جماعة، وقال الأبهري: سنة[3]، وهو ظاهر المدونة[4]، قاله التتائي.

[السدل]

٣ ((و)) ندب لكل مصل ولو نفلاً ((سدل يديه))، أي إرسالهما لجنبيه، ويكره القبض في الفرض بأي صفة كانت، ويجوز في النفل طول أم لا، وقيل: إن طول ويكره إن قصر لكن على صفة خاصة، وهي أن يقبض كوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرة، وأما بغير[5] هذه الصفة فيجوز من غير خلاف، التوضيح: وفي المسألة قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللخمي وابن رشد[6].

[تقديم اليدين للسجود]

٤ ((و)) ندب ((تقديمهما في)) هوي ((سجوده)) قبل ركبتيه، ((و))

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٤.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٥٤.
(٣) في المصدر السابق.
(٤) في المدونة، ١/ ٨٥.
(٥) في المخطوطة بغيره.
(٦) في التوضيح، ٩٢ب. وانظر رسالتنا في السدل.

ندب ((تأخيرهما)) وتقديم ركبته ((عند القيام)) ابن رشد: هو أولى الأقوال بالصواب(١).

[هيئة الأصابع]

٥ ((و)) ندب ((عقده))، أي المصلي، ((يمناه في تشهديه)) أو أكثر ((الثلاث)) من أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى ((ماداً السبابة والإبهام))، ويجعل حرف السبابة لوجهه ويضم الإبهام للسبابة تحتها شبه تسع وعشرين، ولا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى بل يبسطها.

ابن الحاجب: ولا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، التوضيح: أي لا حد في تفرقة الأصابع بل يفعل ما تيسر عليه، ونص مالك على أن الفعل الخاص من البدع، واستحب ابن شعبان ضمها في السجود لاستقبال القبلة بسائر أصابع اليد بخلاف تفريقها انتهى(٢). وعبارة المدونة: وأما تفرقة الأصابع أو ضمها في ركوع أو سجود فلا حد في ذلك، وكان مالك يكرهه، أي الحد، ويراه من البدع، وقال: يركع كما يركع الناس ويسجد الناس(٣).

[تحريك السبابة]

٦ ((و)) ندب ((تحريكها))، أي السبابة، يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه كالمدية، ((دائماً)) في تشهديه إشارة إلى أن الله إله واحد ولخبر: (هي مقمعة للشيطان)(٤)، واختصت بذلك لأن عروقها متصلة

(١) في البيان والتحصيل، ١/٣٤٥.
(٢) في التوضيح، ٩٧ب.
(٣) في المدونة، ١/٧١، ٧٢.
(٤) رواه أحمد، ٢/١١٩، بلفظ لهي أشد على الشيطان من الحديد.

بالقلب فإذا تركت انزعج فيتنبه، ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائماً، وقيل: لا يحركها، التوضيح: تصور كلامه واضح غير أن/ [١٥٢أ] كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول إنما نقله الباجي والمازري* عن يحيى بن عمر، ونقلا عن مالك أنه كان يحركها من تحت البرنس ملحّاً، قال المازري*: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته ألا ترى أن الإنسان إذا حادث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه انتهى[١]، واختار ابن العربي والزين ابن المنير[٢] أنه لا يحركها إلا عند الشهادة فقط، وحذر ابن العربي من تحريكها دائماً[٣]، التوضيح: قال ابن رشد: حكم هذه الإشارة السنية، ونقل غيره الاستحباب انتهى[٤].

١ التتائي: فائدة: سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة، وتسمى أيضاً مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد.

عبد الباقي: والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام إمامه انتهى[٥].

٢ قلت: ورفع السبابة والإشارة بها والدعاء بها ثابت في صحيح مسلم كما في المشكاة[٦]، وأما تحريكها ففي أبي داود والدارمي من حديث وائل: (ثم رفع يعني النبي ﷺ أصبعه أي في التشهد فرأيته يحركها يدعو

---

(١) في التوضيح، ٩٩ب، ١٠٠ أ. وما بين نجمتين ليس فيه.
(٢) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ١٧١ب.
(٣) في عارضة الأحوذي، ٢/ ٨٥.
(٤) في التوضيح، ١٠٠أ.
(٥) في شرح العزية، ١٧٣.
(٦) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ٥/ ٧٩، ٨٠. وذكره في المشكاة في الصلاة، باب التشهد، ح ٩٠٦-٩٠٨.

بها)[1]، ذكره في المشكاة[2] أيضاً[3]، وهو يدل لمالك في الحاحة المار.

[التيامن بالسلام]

٣ ((و)) ندب ((تيامن بالسلام)) الفرض بالكاف والميم إماماً أو فذاً، وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن إيقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه، وعند ابن يونس أنه كالإمام والفذ[4]، وحد التيامن المندوب بقدر ما ترى صفحة وجهه، قاله ابن عبد السلام[5]، الأقفهسي: لو أوقع التسليمة عن يمينه من غير استقبال فالمشهور تجزئه[6]، وقوله: من غير استقبال أي بشيء من لفظها بل أوقعها بتمامها عن يمينه.

العوفي في شرح قواعد عياض[7]: أما المأموم فالذي عليه المذهب يسلم الأولى عن يمينه لا قبالة وجهه، وبها يخرج من صلاته، ثم يسلم على الإمام قبالة وجهه ويقصده بنيته حيث كان[8]، والثالثة عن يساره، وما مر عن الأقفهسي خاص بالإمام والفذ فتأمل.

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في التشهد، ح ٩٨٩. والدارمي في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ح ١٣٣٨. قال محققاه: صحيح.

(٢) مشكاة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي المتوفى ٨٤١. وهو تكميل وتذليل على مصابيح السنة للبغوي، وقد زاد في أحاديثه، وأحسن تخريجها، وأقبل عليه الناس، وبه ٦٢٨٥ حديثاً. وقد طبع مراراً، ومع بعض شروحه والتعليقات عليه.

(٣) في مشكاة المصابيح في الصلاة، باب التشهد، ح ٩١١.

(٤) في التاج والإكليل، ١/٥٤٢.

(٥) في التوضيح، ١٠٠أ.

(٦) في مواهب الجليل، ١/٥٤٢.

(٧) شرح قواعد عياض للقباب سيترجم له في ١٧٣أ ٥. ولكن هل للعوفي شرح على القواعد أو لا؟ لا أعلم في ذلك شيئاً.

(٨) في شرح العزية، ١٦٤.

وحاصل المعتمد في السلام أن الإمام والفذ يوقعان التسليمة قبالة وجهيهما ويلتفتان قليلاً بحيث ترى صفحة الوجه بالكاف والميم فقط، وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه ثم يوقع الرد على الإمام بتمامه قبالة وجهه يقصد بها الإمام بقلبه ولا يشير برأسه ثم يوقع تسليمة الرد على من على يساره بتمامها عن يساره.

[نظر المصلي]

٤ ((و)) ندب ((نظر)) المصلي ((إلى موضوع سجوده))[١] في قيامه.

[مباشرة الأرض]

٥ ((و)) ندب ((مباشرة الأرض)) أو ما تنبته ((بالوجه والكفين))، ابن الحاجب: ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير، التوضيح: استحبت المباشرة لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير، وحكى أبو طالب المكي[٢] في القوت[٣] أن

---

(١) هذا مما زاده الشيخ على الأصل، والذي أعرفه من المذهب أن الأفضل إطلاق البصر قبالة الوجه إلى القبلة. ولكن عياض ذكر النظر لموضع السجود من الفضائل، في قواعد عياض، ١٦. انظر، ٥٥أ ٥.

(٢) أبو طالب المكي (٠٠٠ـ ٣٨٦) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، عراقي، واعظ صوفي، نشأ واشتهر بمكة ثم رحل للبصرة فاتهم بالاعتزال ثم سكن بغداد وهجره الناس لما سمعوا منه. له قوت القلوب، فيه كلام نفيس إلا أنه أخذ عليه فيه في الصفات، وعلم القلوب، وأربعون حديثاً أخرجها لنفسه ومشكل إعراب القرآن. البداية والنهاية، ١١/ ٣٥٧. هدية العارفين، ٢/ ٥٥. الأعلام، ٦/ ٢٧٤.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي المذكور. وهو كتاب في التصوف، جميل المغزى كثير الفائدة لولا ـ

تحصير المساجد من البدع المحدثة[1].

ووجه استحباب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه أنهما يرفعان مع الوجه ويوضعان معه فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه.

[المشي بوقار]

٦ ((و)) ندب ((مشي إلى الصلاة بوقار وسكينة)) لخبر: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار)[2].

[اعتدال الصفوف]

١ ((و)) ندب ((اعتدال الصفوف)) لأخبار كثيرة منها ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح/* حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم [٥٢ب] خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[3].

ابن الحاجب: وينتظر الإمام به ـ أي الإحرام ـ قدر ما تستوي الصفوف، التوضيح: روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك لازم، يريد على طريق الاستحباب، لأنه إن كبر بإثر الإقامة فالمأمومون إن تشاغلوا بتسوية الصفوف

(*) في الهامش من النسختين: القدح السهم الذي بلا ريش. أقول: وهو في الصحاح، ٣٩٤.

= ما أخذ عليه في الصفات. قال حاجي خليفة: قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة. كشف الظنون، ١٣٦١. وقد طبع مع بعض الكتب المتعلقة به في مصر عام ١٣١٠.

(١) في قوت القلوب، ١/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري في صلاة الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح ٩٠٨. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة، ٥/ ٩٨.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٤/ ١٥٧.

فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف، ولما في أبي داود: (أنه ﷺ كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر)[1]، وفي الموطأ أن عمر وعثمان كانا يوكلان رجلين بتسوية الصفوف فلا يكبران حتى يخبراهما أن قد استوت[2][3].

[الدعاء بعد التشهد]

٢ ((و)) ندب ((دعاء بتشهد))، أي بعده، ((ثان))، أي أخير، روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ علمهم التشهد، ثم قال في آخره: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)[4]، وفي رواية لمسلم: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء)[5].

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب، وأوجبه بعض السلف وأمر ابنه أن يعيد صلاته لما ذكر له أنه كان لا يدعو[6] بالدعاء الآتي وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم الحديث)[7]، وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من

---

(١) رواه أبو داود في تفريع أبواب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح ٦٦٥.

(٢) في الموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، ح ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) في التوضيح، ١٩٢أ.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ح ٨٣٥.

(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٤/ ١١١.

(٦) في النسخة «ب» يدعوا وتكررت في هذا المبحث كذلك.

(٧) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، ٥/ ٨٨.

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِ فتنة المسيح الدجال)[1]، ورواه مسلم من طرق كثيرة، وفي رواية منها: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلى آخر الحديث المتقدم)[2]، وفي الصحيحين أيضاً: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)[3]، وفي صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت[4])، وفي الصحيحين: (أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً * ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[5]، وقد احتج البخاري في

. . . .

(*) في الهامش من النسختين تعليق نصه: قوله كثيراً بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم كبيرا، بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، انتهى. مؤلفه سامحه الله. والروايتان في مسلم وسيأتي تخريجهما.

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ح ١٣٧٧. ومسلم المصدر السابق، ٨٧.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ح ٨٣٢. ومسلم في المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم في المسافرين ومواضع الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه في الليل، ٦/ ٦٠.

(٥) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ح ٨٣٤. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ١٧/ ٢٧.

صحيحه وغيره من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وهو استدلال صحيح، فإن قوله: في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

وللمصلي أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثور أفضل، وقد ذكر في الرسالة دعاء في غاية الحسن(1)، وتبعه صاحب(2) العشماوية(3)، لكن قال بعض شراح الرسالة: ليس العمل عليه لطوله(4).

[الذكر بعد السلام]

١ ((و)) ندب ((ذكر بعد السلام)) من الصلاة الفرض بالأذكار الواردة، وقد/ أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة. [١٥٣أ]

ففي صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قيل للأوزاعي - وهو أحد رواه الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله)(5)، وفي الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

---

(١) في الرسالة، ١/ ١٨٧- ١٩٠.

(٢) العشماوي (...- ...) هو أبو العباس عبد الباري العشماوي الرفاعي المصري، له المقدمة العشماوية. هدية العارفين، ١/ ٤٩٤. حاشية الصفتي، ١٥.

(٣) في العشماوية، ١٠.

(٤) قال ابن ناجي: من كان مصلياً وحده فحسن أن يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ، ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أنه يشق عليهم ذلك فليقتصر عن إكماله. في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٣.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ٥/ ٨٩.

الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[1]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: (أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، قال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)[2]، وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله إلى قوله ولو كره الكافرون)[3]، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب المشكاة[4].

وفي صحيح مسلم: (معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة)[5]، وفي صحيح مسلم أيضاً: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[6]، وينبغي أن يجمع بين الحديثين فيكبر أربعاً وثلاثين.

وروى النسائي: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٨٤٤. ومسلم في المصدر السابق، ٩٠.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق، ٩١.

(٣) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٤) في مشكاة المصابيح في كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٩٦٣.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ٥/ ٩٤.

(٦) رواه مسلم، وفي المصدر السابق، ٩٥.

دخول الجنة إلا أن يموت)[١]، أي متى مات دخل الجنة، وزاد الطبراني، (قل هو الله أحد)[٢].

وروى البغوي في تفسيره: (أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران: ﴿شهد الله ـ إلى قوله ـ إن الدين عند الله الإسلام﴾[٣]، ﴿وقل اللهم مالك الملك ـ إلى قوله ـ بغير حساب﴾[٤] معلقات ما بينهن وبين الله تعالى حجاب، قلن يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك، قال الله عز وجل: إني حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه، ولأسكنته حظيرة القدس، ولنظرت إليه بعيني المكنونة *كل يوم سبعين مرة*، ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، ولأعذته من كلّ عدو وحاسد ونصرته)[٥].

وروى ابن عساكر[٦]: (ثلاث من كن فيه أو واحدة منهن فليتزوج من الحور العين حيث شاء: رجل ائتمن على أمانة فأداها مخافة الله عز وجل، ورجل خلّى قاتله، ورجل قرأ في دبر كل صلاة قل هو الله أحد عشر مرات)[٧].

---

(١) في عمل اليوم والليلة للنسائي، ح ١٠٠. ورواه الطبراني، ح ٧٥٣٢. وقال الهيثمي: أحد أسانيدها جيد، في مجمع الزوائد، ١٠/١٠٢. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للنسائي وابن حبان، ح ٨٩٢٦. وقال: صحيح.

(٢) في المعجم الكبير للطبراني، ح ٧٥٣٢.

(٣) آل عمران، الآية ١٨ـ ١٩.

(٤) آل عمران، الآية ٢٦ـ ٢٧.

(٥) في تفسير البغوي، ١/٢٩١، وما بين نجمتين ليس فيه. قال: رواه الحارث بن عمر وهو ضعيف.

(٦) ابن عساكر (٤٩٩ـ ٥٧١) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، المؤرخ، الرحالة، كان حافظ الديار الشامية، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، طوف بكثير من البلدان للسماع. له تصانيف كثيرة منها تاريخ دمشق الكبير، والإشراف على معرفة الأطراف، وكشف المغطى في فضل الموطأ. البداية والنهاية، ١٢/٣١٢. مفتاح السعادة، ١/٢٤٤. الأعلام، ٤/٢٧٣.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر، ح ٣٤٢٤. وقال: ضعيف.

وروى أبو يعلى وابن السني: (من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف)[1].

وروى أصحاب السنن عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة)، وفي رواية أبي داود بالمعوذات[2]، قال النووي: فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس انتهى[3].

١ والأفضل أن يقدم الأذكار الواردة بعد السلام من الصلاة على النافلة التي بعدها، ولو قدم النافلة ثم أتى بالأذكار بعدها جاز لكن / الأفضل [٥٣ب] تقديم الأذكار لخبر أبي داود عن الأزرق بن قيس رضي الله عنه قال: (صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، قال: صليت هذه الصلوات، أو مثل هذه الصلوات، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خديه ثم انفتل كانفلات أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فقال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب)[4].

---

(١) رواه ابن السني في باب ما يقول دبر صلاة الصبح، ح ١٣٦. ورواه السيوطي عن أبي يعلى وابن السني، ح ٨٤١٧. وقال: ضعيف.

(٢) رواه أبو داود في تفريع أبواب الوتر، باب الاستغفار، ح ١٥٢٣. والترمذي في ثواب القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، ١١/٢٨. والنسائي في السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، ٣/٦٧.

(٣) في الأذكار، ٢٤.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ح ١٠٠٧.

[الجهر بالذكر والدعاء]

٢ تتمة: اختلف في الجهر بالذكر بعد المكتوبة، وفي دعاء إمام الصلاة جهراً والجماعة يؤمنون على دعائه، وفي جهر الجماعة بالذكر والقراءة بلسان واحد، فكره ذلك قوم من أهل الورع والمحافظة على الاتباع منهم سيدي محمد بن هرون[١] [٢]، واستحسنه آخرون من أهل النظر والتحقيق والرسوخ في العلم منهم الشيخ ابن عرفة لما سئل عن ذلك كما في المعيار[٣] [٤]، والذي اعتمده تلاميذه أنه إن كان ذلك على أنه من مندوبات الصلاة وأن فاعله محمود وتاركه مذموم فلا شك في عدم جوازه، وإن كان على طريق أنه من باب التقرب إلى الله بذكره ودعائه ابتغاء وجهه وأن فاعل ذلك مأجور كغيره من أبواب الخير وأن تاركه غير مذموم فهو على هذا الوجه جائز حسن.

وقد قال علماؤنا: ما ندب الله إلى شيء بمثل ما ندب من إكثار ذكره والصدقة ابتغاء وجهه.

ولقد أحسن من قال من أكابر علمائنا في كراهة قراءة الجماعة مدارسة

---

(١) وابن الحاج كذلك شدد النكير على من فعله، انظر المدخل، ١/ ١٠٤ـ ١٠٧. وانظر، ٦٥ب ٤ عند قوله: كجماعة تجد كراهية ذلك.

(٢) محمد بن هارون (٦٨٠ـ ٧٥٠) هو أبو عبد الله الكناني التونسي، الإمام العلامة المتفنن، الفقيه الأصولي المتكلم، بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي، له تآليف مهمة منها شرحه لمختصري ابن الحاجب، وشرح تهذيب المدونة، ومختصر المتيطية. النيل، ٢٤٢. شجرة النور، رقم ٧٣٦. الأعلام، ٧/ ١٢٨.

(٣) انظر: المعيار ١/ ٢٨٠ـ ٣٠٠ تجد تفصيلاً قلما تجده في كتاب.

(٤) المعيار هو المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس ٩١٤. قال أحمد بابا: جمع فأوعى وحصل فوعى. النيل، ٨٨. وقد طبع محققاً عام ١٣١٤ على الحجر بفاس من اثني عشر جزء، وأعيد طبعه بأمر وزارة الأوقاف بالمغرب عام ١٤٠١.

السبع المعروف: هذه الكراهة إنما ذكرها العلماء حين كان الناس على قدم عظيم من الاتباع، فأما اليوم فهذه وأشباهها من روائح الدين التي إذا تركت ذهب الدين بالكلية، وكما أنه يحدث الناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور فكذلك يحدث لهم ترغيبات بحسب ما أحدثوا من الفتور، وهذا كلام كما ترى مجلل بالنور، نور الله قلوبنا وقلوب أحبابنا بنور العلم واليقين، وجعلنا وإياهم من عباده المتقين.

ثم رأيت في شرح مسلم للنووي[(١)] على حديث ابن عباس (رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس في المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ)[(٢)] ما نصه: هذا دليل لما قاله[(٣)] بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب[(٤)] المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري[(٥)]، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة

---

(١) وهو من الشروح المشهورة المهمة. وقد استفاد ونقل من إكمال المعلم للقاضي عياض. وقد طبع عدة طبعات.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ٥/ ٨٣، ٨٤. والبخاري في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٨٤١.

(٣) في النسخة «ب» قال.

(٤) في النسختين عقيب وفي شرح مسلم عقب، ورأيت في سباحة الفكر في الجهر بالذكر عزواً للنووي: عقيب ٦١.

(٥) ابن حزم (٣٨٤ـ ٤٥٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أحد العلماء الكبار النظار، كان دقيق الفهم، شديد العارضة، فقيهاً لولا ظاهريته وسلاطة لسانه. كاد الناس أن يفتنوا به في الأندلس إلى أن برز له أبو الوليد الباجي فناظره حتى هرب منه ابن حزم واستحيا من ملاقاته. له مصنفات جليلة منها الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، والإحكام لأصول الأحكام. وله في الطب والمنطق كتب المدارك، ٨/ ١٢٢. البداية والنهاية، ١٢/ ٩٩. هدية العارفين، ١/ ٦٩٠. الأعلام، ٤/ ٢٥٤.

الذكر لا أنهم جهروا دائماً، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر[ا] الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذه انتهى[1].

قلت: وقد استبعد الأذرعي[2] حمل الشافعي المذكور، وفي الإقناع[3] من كتب الحنابلة قال الشيخ - يعني ابن تيمية[4] -: ويستحب الجهر بالتسبيح والتكبير عقب الصلاة انتهى[5].

---

(١) في شرح مسلم للنووي، ٥/ ٨٤.

(٢) الأذرعي، كثير من الشافعية بهذا الاسم ولم يتضح لي بعد من هو.

(٣) الإقناع مختصر فقهي لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي المتوفى ٥٢٧، وقد طبع مراراً مع كشاف القناع للبهوتي، وهو معتمد لدى الحنابلة.

(٤) ابن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨) هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الإمام الحنبلي المشهور الحافظ، الزاهد، العابد، المجاهد، القدوة، كان متفنناً في علوم شتى، اختلف الناس فيه بين مادح وقادح، وجل ما أخذ عليه في الصفات والزيارة. له تصانيف كثيرة جداً، منها الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة. البداية والنهاية، ١٤/ ١١٧. فوات الوفيات ١/ ٧٤. الأعلام، ١/ ١٤٤.

(٥) في كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٤٢٧.

[مكروهات الصلاة]

ثم شرع في تعداد المكروهات فقال:

[دعاء الاستفتاح]

٣ ((وكره دعاه)) عقب تكبيرة الإحرام ((وقبل قراءة))، أي دعاء كان على المشهور، التوضيح: ومقابل المشهور إجازة قول: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)[1]، (وجهت وجهي إلى آخره)[2]، (اللهم باعد بيني وبين خطاياي[3] كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس / واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)[4]، روي ذلك عن مالك، [٥٤أ]

---

(١) رواه أبو داود مرسلاً في استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، ح ٧٧٥، ٧٧٦. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٢/ ٤٢. وتكلم في الحديث، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب نوع آخر، ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه النسائي في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الذكر، ٢/ ١٣١.

(٣) في النسخة «أ» حطاي.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ح ٧٤٤. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، ٥/ ٩٦.

وروي عنه أيضاً استحسان ذلك، وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في البيان: وذلك حسن انتهى[1]. الزرقاني على العزية: وروي عن مالك استحسانه، وصححه ابن عبد السلام، واختاره ابن العربي، وقال اللخمي: الجواز أحسن[2] لحديث الصحيحين انتهى[3]. وذهب القرطبي في تفسيره[4] إلى أنه يقال في النافلة دون الفريضة[5].

[الدعاء في الصلاة]

١ ((و)) كره دعاء ((بعد فاتحة)) وقبل سورة اتفاقاً لئلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس سنة، ((و)) كره دعاء في ((أثنائها))، أي الفاتحة، لأنها مشتملة على أجمع دعاء وأحسنه، وهذا في الفرض وأما في النفل فيجوز الدعاء بعد الفاتحة.

((و)) كره في ((أثناء السورة))، ذكره ابن عطاء الله، قال: لأنها سنة والدعاء ليس سنة، قال: وإن كان في نافلة فمر بآية استغفار فليستغفر الله ويقول: ما شاء الله فلا بأس، وعلل ذلك بأن السورة في النافلة ليست مؤكدة. أي ليست سنة بل مندوبة، انظر التوضيح[6].

((و)) كره دعاء في ((ركوع)) على المعروف، ولأبي مصعب[7] جوازه.

---

(١) في التوضيح، ٩٢ب.
(٢) في النسخة «ب» حسن.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٧٤.
(٤) وهو جامع أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١. قال ابن فرحون: وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعاً. الديباج، ٢/ ٣٠٩. وقد طبع عدة طبعات، وصدر له كشاف تحليلي مفيد لمسائله الفقهية.
(٥) في الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤. وهو الأقرب للصواب وإعمالاً للأحاديث.
(٦) في التوضيح، ٩٩أ.
(٧) أبو مصعب (١٥٢ـ ٢٤٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري. =

((و)) كره دعاء ((قبل تشهد)) اتفاقاً، ((و)) كره دعاء ((بعد سلام إمام)) ولو بقي في مكانه، ((و)) بعد ((تشهد أول)) أي غير جلوس السلام لأن السنة تقصيره والدعاء يطوله.

٢ ((لا)) يكره دعاء ((بين سجدتيه)) بل يندب، وكان ﷺ يقول بينهما: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)، رواه أبو داود[١].

ولا يكره بعد القراءة وقبل الركوع، ولا في الرفع منه بل يجوز.

ويدعو[٢] بما أحب من جميع حوائجه ولو لدنيا كطلب سعة رزق وزوجة حسنة لأن مذهب مالك والشافعي[٣] جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن وغيره خلافاً لأبي حنيفة لا يدعو إلا بما في القرآن أو ما في معناه مما لا يسأل من الناس، فإن قال: أطعمني أو زوجني فسدت صلاته[٤] عنده[٥].

ويجوز أن يسمي في دعائه من أحب الدعاء له أو عليه، وكان بعضهم يدعو لثمانين رجلاً من أسماء أصحابه بأسمائهم وأسماء آبائهم في صلاته، وتقدم[٦] جواز الدعاء على الظالم في الصلاة، وهل الدعاء عليه أولى أم لا؟ إن كان ضرر ظلمه على المسلمين فالدعاء عليه أولى، وإن كان خاصاً بالداعي جاز فقط، وفي الأصل: ولو قال، أي لغائب أو حاضر منادياً له:

= كان فقيه أهل المدينة، ولي قضاء الكوفة والمدينة وكان ثقة، ناصراً لمذهب مالك. له رواية الموطأ وهي من آخر ما روي عن مالك. المدارك، ٢/ ٣٤٧. شجرة النور، رقم ١٨. الأعلام، ١/ ١٩٧.

(١) رواه أبو داود في تفريع أبواب افتتاح الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين ح ٨٥٠.

(٢) في النسخة «ب» يدعوا.

(٣) في مغني المحتاج، ١/ ١٧٦.

(٤) في شرح الهداية للعيني، ٢/ ٢٤٧.

(٥) في النسخة «ب» عند بدون هاء.

(٦) هو قول مالك في المدونة كما مر في ٥٠ب ٤.

يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته[1].

[التعوذ والبسملة]

٣ ((و)) كره ((تعوذ وبسملة بفرض)) قبل فاتحة أو سورة، لا في نفل فلا يكرهان، ففي المدونة: لا يقرأ بسم الله[2] الرحمن في الفريضة سراً ولا جهراً، إماماً ولا غيره، وذلك في النافلة واسع إن شاء قرأ أو ترك[3].

ويتحصل في البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط[4]، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع[5].

وحجة المشهور عمل أهل المدينة والأحاديث الصحيحة؛ كحديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)[6] وحديث أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)، رواه مسلم[7]، وحديثه أيضاً: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) في المختصر، ٣٠.

(٢) في النسختين باسم، وتكرر ذلك فيما بعد.

(٣) في المدونة، ١/ ٦٤.

(٤) المبسوط كثير، والمقصود هنا المبسوط لأبي إسحاق القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي البغدادي المتوفى ٢٨٢. قال عبد السلام الشريف: المبسوط من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها على الإطلاق، وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المذهب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ١٠٢.

(٥) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ١٥٧.

(٦) رواه مالك في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ح ١٨٥. ومسلم في الصلاة، باب قراء الفاتحة في كل ركعة، ٤/ ١٠١.

(٧) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ح ٧٤٣. ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٤/ ١١١.

فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مالك والبخاري ومسلم[1].

وأيضاً فإنا نقطع أن القرآن ينقل متواتراً تواتراً يحصل القطع بأنه قرآن، فما لم ينقل متواتراً يحصل القطع بأنه/ ليس قرآناً كما في التوضيح[2]. [٥٤ب]

ويكفينا في عدم إثباتها قرآناً اختلاف القراء فيها حتى أن نافعاً[3] اختلف راوياه فأثبتها قالون[4] ولم يثبتها ورش[5]، وأثبتها من القراء أيضاً الكسائي[6] وابن كثير[7]

---

(١) رواه مالك في الصلاة، باب العمل في القراءة، ح ١٧٥. فيه وعثمان وليس فيه رسول الله ﷺ ولكن ابن عبد البر ذكر ذلك. انظر كلام الزرقاني على الحديث. ورواه البخاري بلفظ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، في الحديث المار. ورواه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٤/ ١١١.

(٢) في التوضيح، ٩٤ب.

(٣) نافع (٠٠٠ـ ١٦٩) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء، المدني، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل المدينة، وصاروا إلى قراءته، وكان ثقة، صالحاً، ميزان الاعتدال، رقم ٨٩٩٧. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٤. الأعلام، ٨/ ٥.

(٤) قالون (١٢٠ـ ٢٢٠) هو أبو موسى عيسى بن مينا بن وردان الزرقي، ويقال المري، قارىء المدينة ونحويها. قرأ على نافع، كان أصم لكنه يسمع القراءة ويفهم الخطأ واللحن بالشفة. ميزان الاعتدال، رقم ٦٦٢١. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٥. الأعلام، ٥/ ١١٠.

(٥) ورش (١١٠ـ ١٩٧) هو عثمان بن سعيد، القبطي المصري، انتهت إليه رئاسة الإقراء بمصر. قرأ على نافع بالمدينة. ومهر في العربية. البداية والنهاية، ١٠/ ٢٧١. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٥. الأعلام، ٤/ ٢٠٥.

(٦) الكسائي (نحو ١١٩ـ ١٨٩) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي، مولاهم، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة، كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم في الغريب والقرآن، صدوقاً، له مؤلفات كثيرة في النحو والقراءات. البداية والنهاية، ١٠/ ٢٢٩. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٥. الأعلام، ٤/ ٢٨٣.

(٧) ابن كثير (٤٥ـ ١٢٠) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن هرمز الفارسي الداري. أحد القراء السبعة، وإمام أهل مكة في القراءة وقاضيهم، كان ماهراً بالعربية فصيحاً بليغاً، مفوهاً. وفيات الأعيان، ١/ ٢٥٠. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٦. الأعلام، ٤/ ١١٥.

وعاصم[1]، ولم يثبتها حمزة[2] وأبو عمرو[3] وابن عامر[4]، وكذلك فقهاء الأمصار اختلفوا فيها اختلافاً مشهوراً معروفاً، والقرآن العظيم لا يحسن فيه الاختلاف، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى وله الحمد بحفظه فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[5].

١ ثم رأيت الحافظ السيوطي رحمه الله سلك مسلكاً حسناً، رأى أنها من باب الحذف والإثبات كما ورد الحذف والإثبات في قراءة ﴿سَارِعُوا﴾ بحذف الواو ﴿وَسَارِعُوا﴾ بإثباتها في آل عمران[6]، وقراءة: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ و ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بإثبات من وحذفها في براءة[7]، وقراءة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيّ الْحَمِيد﴾ و ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بحذف هو وإثباته في الحديد[8]، فمن أثبتها فهي ثابتة عنده قرآناً، كما أن من أثبت ما

---

(١) عاصم (...ـ ١٢٧) هو أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي، مولاهم، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، وكان فصيحاً، متقناً، ثقة، صالحاً. ميزان الاعتدال، رقم ٤٠٦٨. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٢. الأعلام، ٣/ ٢٤٨.

(٢) حمزة (٨٠ـ ١٥٤) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمار الكوفي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، وكان أزهدهم، ثقة، ثبتاً، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث. ميزان الاعتدال، رقم ٢٢٩٧. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٤. الأعلام، ٢/ ٢٧٧.

(٣) أبو عمرو (٦٥ـ ١٥٤) هو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة. نشأ بالبصرة ومات بالكوفة. كان أكثر القراء شيوخاً، وأعلم الناس بالقرآن والعربية، مع الصدق والثقة والزهد مع تقدمه في الفقه. البداية والنهاية، ١٠/ ١٢٩. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٨. الأعلام، ٣/ ٤١.

(٤) ابن عامر (٢١ـ ١١٨) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي. انتهت إليه مشيخة الإقراء بالشام، وهو أحد القراء السبعة، وكان ثقة، ديناً، صالحاً تولى قضاء دمشق، وأم في جامعها. ميزان الاعتدال، رقم ٤٣٩٦. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٠. الأعلام، ٤/ ٩٥.

(٥) الحجر، الآية ٩.

(٦) آل عمران، الآية ١٣٣.

(٧) براءة، الآية ١٠٠.

(٨) الحديد، الآية ٢٤.

مر فهو عنده قرآناً، ومن لم يثبتها لم يثبت عنده أنها قرآناً، كما أنه لم يثبت عنده ما مر أنه قرآناً، وهذا مسلك منه رحمه الله حسن جداً.

٢ ثم اعلم أن من الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، فقد كان المازري يبسمل سراً، فقيل له في ذلك؟ فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى[١]، أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها، وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر، وإسماع نفسه قراءته في السر، ولا يكتفي بحركة اللسان، فمحل الكراهة ما لم يقصد الخروج من الخلاف وإلا استحب الإتيان بها[٢].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/٥٤٤. وما للشافعي في المنهاج ١/١٥٦، ١٥٧.

(٢) في هامش النسخة «أ» بخط مختلف رديء ما نصه:

وهذه مسألة طويلة الذيل حالكة من كثر الاختلاف فيها كالليل، فمثبتها كثير ونافيها أيضاً الجم الغفير، فمحصل القول وأحسنه وأسلم للمكلف وأصونه ما قاله الشيخ أبو أمامة ابن النقاش: والذي يروم تحقيق المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرؤها آية من الفاتحة وهم علي وحمزة والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم ما لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر وأبي عمرو ونافع في رواية عنه، وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها فمن قرأ قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضاً أن يقرأ بها، ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك، فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حروف القرآن، وكلا القولين ثابت صحيح لا مطعن فيه على مثبته ولا على منفيه، ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها وتارة لم يقرأ بها، هذا هو... ثم قال رحمه الله: والمستيقن الذي يجب المصير إليه أن كلاً من العملين ثابت لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله وليست هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه، وقل من القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد هو الغني الحميد، ولفظ من في التوبة... تجري من تحتها الأنهار، وألِفات عديدة وما... على سبعة أحرف فلا يقال أنها ليست من الفاتحة لأجل الاختلاف فيها انتهى.

[السجود على السجاد ونحوه]

٣ ((و)) كره ((سجود على ثوب)) وكل ما[١] فيه رفاهية كبساط لم يُعَدَ لفرش بمسجد وإلا لم يكره، كان من الواقف أو من رَيْع وَقْفِه أو من أجنبي وَقْفه، ((لا)) يكره سجود على ((حصير)) لا رفاهية به كحلفاء؛ وإماماً فيه رفاهية كالمعمول من السمر فيكره، ابن بشير: ويتخذ بمصر وإسكندرية مصليات مما تنبت الأرض أعظم من ثياب القطن والكتان، التوضيح: والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان، وأباح ذلك ابن مسلمة، قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه، وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن توضع على كل طاهر، والفرق تعلق الخضوع بهما[٢].

((وتركه))، أي السجود على الحصير، والسجود على الأرض ((أحسن)) من السجود عليه لما في السجود على الأرض من كمال التواضع لله عز وجل وقد (سجد ﷺ في الماء والطين)[٣].

((و)) كره سجود ((على كور عمامته)) إن كان خفيفاً، لا إن كان كثيفاً فيمنع، فإن فعل أعاد أبداً، ((أو)) سجود على ((كم)) أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة؛ كاتقاء حر الأرض أو بردها فيجوز.

---

(١) في النسختين كلما، وتكرر ذلك فيما بعد.

(٢) في التوضيح، ٩٩أ.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على الأنف والطين، ح ٨١٣. ومسلم في الصوم، باب فضل ليلة القدر، ٨/ ٦٠.

[رفع المومئ ما يسجد عليه]

((و)) كره ((رفع موم)) مصل عجز عن السجود على الأرض، ((ما))، أي شيئاً، ((يسجد عليه)) أو ينصبه لذلك.

[القراءة في الركوع والسجود]

٤ ((و)) كره ((قراءة بركوع أو سجود)) لأنهما حالتا ذل فيكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة ولخبر: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)[١].

[الدعاء الخاص]

((و)) كره بالسجود ((دعاء خاص)) لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقة عاماً كسعادة الدارين، أو معنى الخاص الذي يخص به شخصاً، لأن التعميم أفضل لكونه أقرب للإجابة.

[الدعاء بالعجمية]

١ ((أو)) دعاء ((بعجمية لقادر)) على عربية، لا لغيره فلا يكره في الصلاة، ولا تبطل صلاة القادر/ خلافاً لما في الذخيرة من البطلان[٢]، [٥٥أ] والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الإحرام كما مر[٣] كخداي

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤/ ١٩٦.

(٢) في مواهب الجليل، ١/٥٤٨.

(٣) في ٤٤ب ٤.

أنها متفق عليها بالصيغة العربية الواردة.

التوضيح: سئل مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية؟ فقال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وكأنه خففه، وفي المدونة: لا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة، ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، أي بفتح الراء وكسرها، وقال: إنها خِب، أي بكسر الخاء المكر والخديعة، وقيل: إنما نهى عمر عن ذلك إذا كان بحضرة من لا يفهمه لأنه من باب تناجي اثنين دون واحد وكره مالك أن يتكلم في المساجد بألسنة العجم[2].

[تشبيك الأصابع]

٢ ((و)) كره في الصلاة فقط ولو بغير مسجد ((تشبيك أصابع)) ولا بأس في غيرها ولو في المسجد، التوضيح: أجاز مالك في العتبية تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في صلاة[3]، ((وفرقعتها)) في الصلاة أيضاً، لا في غيرها ولو في المسجد، التتائي: ولمالك لا يعجبني في المسجد ولا غيره[4]، وفي التوضيح: كره مالك في العتبية فرقعة الأصابع في المسجد وغيره، وقال ابن القاسم[5]: أنا أكرهه في المسجد، قال في البيان: كره ذلك في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في المسجد وفي غيره وفي الصلاة لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) في التوضيح، ١٠٠ب.

(٣) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٤) هو موافق لما بعده في العتبية.

(٥) في التوضيح في العتبية.

في المسجد دون غيره لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد انتهى[1].

[الإقعاء]

٣ ((و)) كره ((إقعاء))، قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه، والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ويتساند إلى ظهره ويضع يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب والأسد انتهى من التوضيح[2]، والكيفية الأخيرة ممنوعة.

[التخصر]

٤ ((و)) كره ((تخصر)) بالصلاة، وهو من فعل اليهود، والتخصر وضع اليد على الخاصرة في القيام، وروى أحمد وأبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة[3].

[تغميض البصر ورفعه للسماء]

٥ ((و)) كره ((تغميض بصره)) فيها لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها، إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة.

---

(١) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٢) في التوضيح، ٩٧ب.

(٣) رواه أحمد، ٢/ ٢٣٢. وأبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود، ح ٩٤٧. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، ٢/ ١٧٤.

ويضع بصره موضع سجوده ندباً كما تقدم[1]، ويجوز أن يضعه أمامه، وكره بعضهم وضعه موضع سجوده[2]، وهو يحتاج إلى نقل، وقد عده عياض في قواعده[3] من المستحبات[4]، وكذا صاحب العزية[5] وهذا يرد الكراهة المذكورة.

وكره تنكيس الرأس في القيام، وقال عمر لمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب[6].

((و)) كره ((رفعه إلى السماء))، روى مسلم وغيره: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم)[7] وفي رواية له أيضاً: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم)[8].

ولما رأى العلماء كثيراً من الجهال يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء من غير أن تخطف أبصارهم حملوه على خطف البصائر قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[9] نسأل الله عافيته.

---

(١) في ٥٢أ ٤.

(٢) ذكره الخرشي، ١/ ٢٩٣. وقال العدوي في حاشيته عليه: قال مالك: ينظر أمامه فإذا أرخى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، فانظره.

(٣) قواعد عياض واسمه الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى ٥٤٤. تكلم فيه بإيجاز على قواعد الإسلام الخمس. وقد طبع مراراً وترجم، ووضعت عليه شروح.

(٤) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ١٦.

(٥) في شرح العزية، ١٧٥، ١٧٦.

(٦) في شرح العزية، ١٧٦.

(٧) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، ٤/ ١٥٢. والبخاري في الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء، ح ٧٥٠.

(٨) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٩) الحج، الآية ٤٦.

ونقل الأبي[1] عن ابن عرفة لا بأس به للاعتبار[2]، فانظره مع حديث (إن في الصلاة شغلاً)، رواه البخاري ومسلم[3].

[الالتفات]

٦ ((و)) كره ((التفات)) لخبر البخاري: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[4]، وفي أبي داود: (لا يزال الله - أي رضاه - مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه)[5]، وفي خبر آخر: (ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى: أنا خير مما التفت إليه)[6].

ثم محل الكراهة حيث بقيت رجلاه إلى القبلة؛ فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته/ ، ومحلها أيضاً ما لم يكثر، فإن كثر [٥٥ب]

---

(١) الأبي (••• - ٨٢٨) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي، التونسي، الإمام، العلامة، المحقق، الأصولي، النظار، المتفنن، الفقيه. له شرح جليل على مسلم سماه إكمال الإكمال، وشرح المدونة، وله نظم، وتفسير. نيل الابتهاج، ٢٨٧. شجرة النور، رقم ٨٧٤. الأعلام، ٦/ ١١٥.

(٢) في إكمال الإكمال، ٢/ ١٨١.

(٣) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ح ١٢١٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٥/ ٢٦. وكلام ابن عرفة لم ينقله عند كلامه على هذا الحديث في إكمال الإكمال، ٢/ ٢٤٢. إنما نقله عند الكلام على حديث لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة في، ٢/ ١٨١.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ح ٧٥١.

(٥) رواه أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الالتفات في الصلاة، ح ٩٠٩. وروراه الحاكم في الصلاة، باب لا يزال الله مقبلاً على العبد إلخ، ١/ ١٣٦. وقال: صحيح الإسناد وأبو الأحوص وثقه الزهري، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في الشعب، ح ٧٨٣٤. وقال: ضعيف.

بحيث يتخيل للناظر أنه ليس في صلاة بطلت صلاته للفعل الكثير، ومحلها أيضاً ما لم يكن لحاجة؛ فإن كان لحاجة جاز كما يأتي[1].

واعلم أن كراهة الالتفات تتفاوت؛ فالالتفات بالالتحاظ بالبصر أخف من الالتفات بصفحة الخد، وهو أخف من الالتفات بجميع الرأس، وهو أخف من الالتفات بالبدن الذي هو أشدها كراهة.

[وضع الرجلين في الصلاة]

١ ((و)) كره ((رفعه رجلاً)) عن الأرض ولو طال قيامه، وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول.

((و)) كره ((وضع قدم على أخرى)) لأنه من العبث.

((و)) كره ((إقرانهما))، أي صفهما معتمداً عليهما دائماً لأنه من الصفن المنهي عنه، ومحل الكراهة إذا رأى أنه مأمور به في الصلاة فإن لم ير ذلك لم يكره، كما أنه إذا روّح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى الأخرى أخرى أو عليهما لا دائماً جاز.

ويجوز تفريقهما إلا أن يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار.

[التفكر]

٢ ((و)) كره ((تفكر بدنيوي)) لما فيه من قلة الخشوع إلا أن يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد أبداً، قاله الحطاب[2]، ولا يقال النية حاصلة معه فلم لم يبن عليها؟ لأنا نقول: هو بمنزلة الأفعال الكثيرة، وأما شغله

---

(١) في ٦٠ب ٣.

(٢) في مواهب الجليل، ١/٥٥١.

زائداً عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الإعادة في الوقت.

ومفهوم بدنيوي عدم كراهة التفكر بأخروي بدليل ما في أثر أن عمر جهز جيشاً وهو في الصلاة[1]، أي دبّر تجهيزه وهو فيها، وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة، وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضاً.

٣ ((و)) كره ((حمل شيء بكم أو فم)) ما لم يمنعه من إخرج الحروف.

[تزويق القبلة]

٤ ((و)) كره ((تزويق قبلة)) بذهب أو غيره، قل أو كثر، ففي سماع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين[2]، ابن رشد: وقع لابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف، والكتب في قبلتها ما لم يكثر، انتهى[3]. وفي الزاهي: ما كان في المساجد من صفائح الذهب والورق على الأبواب والجدر والقناديل وعلاقتها وما أشبه ذلك ولو كان في الكعبة زكاه الإمام كل عام، كالمحبس الموقوف من الأنعام، وكالموقوف من المال للقرض على سائر الأيام انتهى[4]. ومعنى زكاه الإمام أخذ منه الزكاة، ذكر جميعه التتائي.

وأما تحسين بناء المساجد وإتقان صنعته بالجص والآجر فليس من التزويق المنهي عنه بل هو مندوب إليه لأنه من التعظيم الذي ذكر الله بقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[5].

---

(١) في شرح العزية، ١٧٦.

(٢) في المدونة، ١/١٠٩، ٤٠٥.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر مواهب الجليل، ٢/ ٣٠٠. ففيه عزو ذلك وقول عبد الحق بعدم الزكاة.

(٥) النور، الآية ٣٦.

وكذا يندب تنظيفها من نحو التبن وكل شيء طاهر فيه تعفيش، وأما تطهيرها من النجس فواجب فوراً على من رآه.

وفي شرح العيني[1] الحنفي للكنز[2] ما نصه: ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب والفضة واللازورد ونحوهما من الألوان لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كسا الكعبة[3]، وبنى داود عليه السلام بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على قبته كبريتاً أحمر يضيء اثني عشر ميلاً، ولكن الأولى غيره وهو الصرف إلى المساكين، هذا إذا فعل من مال نفسه، وأما الناظر إذا فعل ذلك من مال الوقف يكون حراماً، ويضمن، إلا إذا اجتمعت أموال المسجد وخاف عليها من الظلمة فلا بأس حينئذ انتهى[4].

ه ويكره تعمد المصحف في المحراب ليصلي له، ولو كان موضعه الذي يوضع فيه لم يكره[5].

وكذا يكره بناء مسجد غير مربع بأن يكون دائرة أو مثلث الزوايا أو مربعاً قبلته في أحد أركانه، وفي كراهة الصلاة به وعدمها قولان بغير ترجيح[6].

---

(١) العيني (٧٦٢ـ ٨٥٥) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، حلبي ثم قاهري، الحنفي، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، فقيه أصولي مفسر محدث متفنن، له عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، وشرح شواهد شروح ألفية ابن مالك في النحو وغيرها. الضوء اللامع، ١٠/ ١٣١. مفتاح السعادة، ١/ ٢٤٢. معجم المؤلفين، ١٢/ ١٥٠.

(٢) شرح العيني هو رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني المذكور، وهو في الفقه الحنفي، وقد طبع مع شرح آخر للكنز.

(٣) في النسختين كسى، والذي في شرح الكنز كسا وهو الصواب كما في الصحاح، ٢٤٧٤.

(٤) في رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، ١/ ٤٥.

(٥) انظر: المدونة، ١/ ١٠٩.

(٦) قال خليل: كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان، ٣١. وقيد الشراح الكراهة بعدم استواء الصفوف، والذي يبدو من قيدهم أنه متى أمكن تسوية الصفوف بفرش ونحوه فلا كراهة والله أعلم، إلا إذا كانت الكراهة لمخالفة عمل السلف فهو مطلق بلا قيد.

[العبث]

٦ ((و)) كره ((عبث بلحية أو غيرها)) من جسده؛ كَخَاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لإصلاحها، ومثله الذي يحصي الآي/ بيده، روى الطبراني في الكبير: (أنه ﷺ كان يعد [٥٦أ] الآي في الصلاة)[١]، وروى الخطيب عن واثلة مرفوعاً: (عد الآي في الفريضة والتطوع)[٢].

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن كبير الطبراني، ح ٧١٠٨. وقال: ضعيف.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب، ٥٤٠٣. وقال: ضعيف.

[فصل أحكام صلاة المريض من قيام وجلوس]

١ ((فصل)) ذكر فيه القيام والجلوس وحكمهما وما يتعلق بهما، ولما كانت مراتب المصلي سبعاً أربع واجبة وثلاث مستحبة أشار إليها مبتدئاً بالواجبة فقال:

[القيام]

((يجب بفرض)) لا نفل ((قيام)) استقلالاً ((إلا لمشقة)) فادحة تلحقه بسببه ((أو لخوفه))، أي المصلي، ((به))، أي القيام، ((فيها))، أي الفريضة: بأن يفتتحها قادراً ثم يعجز فيجلس في أثنائها لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1] ((أو قبل))، أي قبل الدخول فيها، ((ضرراً)) كإغماء، أو دوخة، أو أكره على تركه، والظاهر أنه بخوف القتل، وقوله: ((كالتيمم))، أي كالضرر الموجب للتيمم؛ وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه، ((كخروج ريح))، تشبيه أو مثال للمشقة؛ أي إن قام خشي النقض بالريح وعليه مشقة في الطهارة، أو

(١) التغابن، الآية ١٦.

مثال للضرر؛ كما إذا كان خروج الريح يستتبع ضرراً، والمعنى أنه إذا كان المصلي إن قام خرج الريح وإن جلس لم يخرج فإن القيام يسقط عنه[1].

[الاستناد]

٢ ((ثم)) إن عجز عن القيام استقلالاً، وهذه هي المرتبة الثانية، وجب عليه ((استناد)) لكل شيء من جماد وحيوان، إلا الجنب والحائض فيكره استناده لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإذا استند لهما أعاد في الوقت الضروري، فإن لم يجد غيرهما وجب الاستناد ولا إعادة، وهذا إذا كان الجنب والحائض مَحْرَماً، فإن كان زوجته أو أمته فلا يجوز حيث تحقق حصول لذة أو مفسد للصلاة ولو لم يجد غيرهما، فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة.

[الجلوس]

٣ وأشار للمرتبة الثالثة بقوله: ((ثم)) إن عجز عن القيام بحالتيه وجب ((جلوس كذلك))، أي استقلالاً، إن قدر وإلا استند كما تقدم، إلا أن المعتمد أنه إذا جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته لأن الترتيب بينهما مستحب، والترتيب بين القيامين والجلوسين واجب.

((وتربَّع)) المصلي ندباً في جلوسه ليميز بين البدل والمبدل، وقوله:

---

(١) قال الخرشي: من أمن ذلك بالقعود فيصلي قاعداً قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة، ١/ ٢٩٥.

((كالمتنفل))، يعني كما أنه يستحب التربع للمتنفل كذلك يستحب لمصلي الفرض جالساً، ((وغير جلسته بين سجدتيه)) وفي تشهده ندباً، وفي السجدتين استناناً للسجود على الأطراف، وهذا هو المشهور، وقيل: أن المصلي جالساً في النفل أو الفرض مع العذر يجلس ندباً جلوس التشهد، واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله تعالى لعباده؛ وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الأكفاء، ذكره في التوضيح[١].

[لو سقط القادر على القيام]

٤ ((ولو سقط قادر)) على القيام مستقلاً ((بزوال عماده)) المستند له ((بطلت)) صلاته، أي إذا كان استناده بحيث لو أزيل العماد لسقط، وأحرى لو سقط حقيقة لإخلاله بركن القيام، ((وإلا)) بأن كان لو أزيل العماد لم يسقط ((كره)) الاستناد.

[الاضطجاع]

٥ ((ثم)) إن عجز عن الجلوس مستنداً وقدر على جميع حالات الاضطجاع ((ندب)) اضطجاعه ((على)) شق ((أيمن)) ووجهه للقبلة وجوباً كما يوضع في لحده، ((ثم)) ندب على شق ((أيسر)) ووجهه للقبلة وجوباً، ((ثم)) ليصلي على ((ظهر)) ورجلاه للقبلة وجوباً، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوباً.

فالترتيب بين القيام مستنداً والجلوس كذلك وبينهما وبين الاضطجاع واجب، وبين الشق الأيمن والأيسر وبينهما وبين الظهر مستحب، وبينهما وبين البطن واجب.

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب.

[الإيماء]

١ / ((وأومأ))، مهموز الماضي والمضارع والأمر، ((عاجزٌ إلا عند [٥٦ب] القيام)) فإنه مقدور عليه، فالمعجوز عنه حينئذ الركوع والسجود والجلوس، فيومىء من قيامه لركوعه وسجوده، ويومىء بالسجود أخفض من الركوع، ((ومع)) قدرته على ((الجلوس)) أيضاً فالمعجوز عنه الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام كما تقدم، و((أومأ للسجود منه))، أي من الجلوس، واحترز بالعاجز عن القادر فلا يومىء في الفرض اتفاقاً، وهل يجوز في النافلة إذا صلى جالساً من غير علة أو لا؟ قولان[1]، قاله التتائي.

واختلف هل يجب في الإيماء انتهاء ما يطيقه من الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت أو لا يجب، بل يجزىء ما يكون إيماء من القدرة على أكثر منه؟ تأويلان.

وإذا سجد على أنفه من بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها وخالف فرضه الإيماء فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء والإيماء لا يخص بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومىء الأرض أجزأه باتفاق فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحصل المشقة فاغتسل بالماء فإنه يجزئه، وقيل: لا يجزئه السجود على الأنف لأنه لم يأت بالأصل وهو السجود ولا ببدله وهو الإيماء. وإنما نظير المسألة المذكورة أن لو سجد على جبهته، انظر التوضيح[2].

واختلف أيضاً هل يكفي المومىء إيماؤه بيديه إلى الأرض، أو لا بد من وضعهما عليها لزوماً فإذا رفع وضعهما على ركبتيه؟ وهو

---

(١) الأول لابن حبيب والثاني لابن القاسم، في التوضيح، ١٩٦أ.

(٢) في التوضيح، ١٩٧أ.

المختار عند اللخمي[1].

((وحسر)) المومىء حين إيمائه للسجود ((عمامته)) عن جبهته وجوباً.

٢ وإن قدر المصلي على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما وجلوس ولكن لا ينهض بعد السجود للقيام عجزاً أتم الركعة الأولى بأركانها ثم جلس وأتم بقية صلاته جالساً لأن السجود أعظم من القيام للاتفاق على وجوبه، وقيل: يصلي قائماً إيماء للركوع والسجود والرفع منهما إلا الأخيرة فيركع لها ويسجد لقدرته على ذلك.

[زوال العذر]

٣ وإذا زال عذر المصلي عن حالة أبيحت له كاضطجاع أو جلوس أو إيماء انتقل للأعلى منها؛ ((فينتقل)) المضطجع للجلوس إن قدر عليه فقط، والجالس للقيام إن قدر عليه، والمومىء للركوع والسجود.

[العجز عن بعض]

((وإن عجز)) مصلي الفرض ((عن)) قراءة ((فاتحة قائماً)) ولا يعجز عنها جالساً ((جلس)) لأن القيام إنما كان لها، ولو عجز عن بعضها وجب قيامه لما قدر عليه منها عند بعض، والمنصوص الجلوس لأن القيام عبادة واحدة فإذا عجز عنه فلا يتبعض، وخرج بفاتحة القيام للسورة فإذا عجز عنه سقط ولا يجلس لها، وعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها.

(١) في التاج والإكليل، ٢/٤.

[قدح العين]

٥ ((وجاز قدح عين)) لصداع أو للرؤية ((أدى لجلوس)) في صلاة فرض طال ذلك أم لا، فإن أدى إلى الاستلقاء لم يجز، فإن صلى أعاد أبداً عند ابن القاسم، وقال أشهب: معذور، وصححه ابن الحاجب[1]. وتبعوه[2].

[العاجز إلا عن النية]

٦ ((وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فلا نصّ، ومقتضى المذهب الوجوب، وعن الشافعي إيجاب القصد[3]، وعن أبي حنيفة سقوطها))[4]، قال في التوضيح: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا، وعن الشافعي إيجاب القصد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5]، وعن أبي حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك، ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين / الحنفي والشافعي هل [١٥٧أ] النية شرط فلا تجب؟ كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة، أو ركن فتجب؟ وقوله: فلا نص أي صريحاً وأما الظواهر فلا لأن في الجلاب

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب.

(٢) أي خليل وأكثر شراحه، انظر التاج والإكليل، ٢/٦. ومواهب الجليل، ٢/٦.

(٣) في مغني المحتاج، ١/١٤٨، ١٥٥. وقال فيه: فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه.

(٤) في المبسوط، ١/٢١٢، ٢١٦. وانظر تفصيل المسألة فيه، ٢١٧.

(٥) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٨٢٨٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩/١٠١. وكلاهما بلفظ: بشيء.

والكافي[1]: ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله، وفي الرسالة نحوه.

ابن بشير: وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي، وقال المازري: إذا لم يستطع المريض أن يومىء برأسه للركوع والسجود فهل يومىء بطرفه وحاجبيه ويكون مصلياً بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أمره بذلك، ويكون مصلياً بذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذا الحال وتسقط عنه الصلاة، وقال ابن القاسم في العتبية: إذا لم يقدر على القراءة والتكبير لم يجزه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق، وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع فإن المراد أن يأتي بحركة اللسان إذ لا يعجز عنها انتهى، وفيه نظر لأن ظاهر قول ابن القاسم أنه عاجز عن حركة اللسان[2].

[ستر النجس للصلاة عليه]

١ ((ولمريض))، أي جاز له، ((ستر نجس))، فراش أو غيره، ((بطاهر)) كثيف ((ليصلي عليه)) اتفاقاً ((كالصحيح على الأرجح)) عند ابن يونس[3] إلحاقاً له بالمريض.

[الجلوس في النافلة]

٢ ((و)) جاز ((لمتنفل جلوس)) في نافلته مع قدرته على القيام، واستناده فيها من باب أولى، ((ولو في أثنائها)) بعد إيقاع بعضها قائماً، ابن الحاجب: فلو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم

---

(١) الكافي كتاب فقه لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣. وقد حقق وطبع في القاهرة والرياض. وهو معتمد ينقل منه الشيوخ.

(٢) في التوضيح، ٩٦ ب، وعنه ساقطة منه.

(٣) في التاج والإكليل، ٣/٦.

وأشهب بخلاف العكس، التوضيح: هذا الكلام واضح، وقسم اللخمي المسألة على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام - أي بالنذر - لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان[1].

والمراد بالمتنفل خلاف المفترض فدخلت السنن كالوتر والعيدين.

ابن الحاجب: ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعاً على الأصح. التوضيح: قوله: قادر على القعود ظاهره سواء كان مريضاً أو صحيحاً وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً، وأجازه الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص[2].

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب، ٩٨أ.

(٢) في التوضيح، ٩٧ب.

[فصل في الفوائت]

٣ ((فصل)) في بيان حكم قضاء الفوائت.

[وقت الفائتة]

((وجب)) على كل مكلف ((قضاء)) صلوات ((فائتة))، لا النافلة فلا يجوز قضاؤها، إلا ركعتي الفجر كما يأتي[1]، ((فوراً)) من غير تأخير فيحرم التأخير إلا الوقت الذي يحصّل فيه معاشه فلا يحرم التأخير حينئذ، وانظر هل درس العلم من ذلك أم لا؟ والمراد بالعلم غير المتعين، وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقاً؛ كتمريض، وإشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر.

حال كون القضاء ((مطلقاً)) غير مقيد بوقت، فيقضي وقت طلوع شمس، وغروبها، وخطبة جمعة، وزمن سفر، وحضر، وحال كون ما فاته مطلقاً أي فاته عمداً أو سهواً، تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، مستنداً لعلامة أم لا، لا بمجرد وهم وتجويز عقلي، ولكنه يتوقى في المشكوك فيه أوقات النهي وجوباً في المحرّم، وندباً في المكروه.

---

(١) في ١٧١ أ ٢.

وإذا صلى في وقت النهي بحضرة الناس ليس عليه أن يعلمهم إلا إن كان ممن يقتدى به فيندب؛ كمن ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه، وليقل من يليه: أنا أصلي الصبح، وغير الصبح مثلها، وكذا وقت طلوع الشمس وغروبها فيما يظهر، وسواء فاتته في دار إسلام أو كفر، كمن أسلم في دار الحرب مدة لم يصلّ لجهله وجوبها ثم دخل دار الإسلام فيقضيها على المشهور.

[صفة القضاء]

٤ ثم القضاء على نحو ما فاتته؛ إن سراً فسراً، وإن جهراً فجهراً، وإن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية،/ إلا من فاتته في مرض لا يقدر فيه [٥٧ب] على القيام ثم صح فليصلها من قيام، وعكسه من جلوس.

ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه فيقضيها به، وعكسه بالتيمم.

[تقديم القضاء على النافلة]

١ ويحرم عليه أن يتنفل قبل القضاء لاستدعائه التأخير إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفجر يومه، والشفع المتصل بالوتر، وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا، فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه: أي أجر من حيث أن مفعوله طاعة، وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء، وهذا ما أفتى به ابن رشد، وقال ابن العربي: يتنفل ولا يحرم من الفضيلة[١].

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٧، ٨. ومواهب الجليل، ٢/ ٧، ٨.

[ترتيب الحاضرتين]

٢ ((و)) وجب على المكلف ((مع ذِكر)) ابتداء وكذا في الأثناء ((ترتيب حاضرتين)) مشتركتين في الوقت، واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له؛ وهما الظهران والعشاءان، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، لا إن ضاق عن الأولى فلا يكون الترتيب حينئذ واجباً شرطاً، فيدخل في يسير الفوائت مع الحاضرة، ((شرطاً))، أي وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم.

وخرج بقيد الذكر ما لو نسي الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فإنه يصليها، ويندب له فقط إعادة العصر في الوقت.

٣ فائدة: في تفسير القرطبي عند قوله تعالى[1]: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾[2] عن الكسائي الذكر إذا كان بالضمير، أي بالقلب، فهو مضموم الذال، وإذا كان باللسان فمكسورها، وقال غيره: هما لغتان ذُكر وذِكر ومعناهما واحد[3].

[ترتيب الفوائت]

٤ ((و)) وجب مع ذكر ترتيب ((الفوائت)) كثيرة أو يسيرة ((في أنفسها)): الأولى فالأولى، لا على وجه الشرطية، ولذا لو خالف ونكس ولو عامداً لم يعد المنكس، إذ بالفراغ منها خرج وقتها.

٥ ((و)) وجب وجوباً غير شرط أيضاً ترتيب ((يسيرها)) أي الفوائت إذا اجتمع ((مع)) صلاة ((حاضرة ولو خرج وقتها))، أي الحاضرة،

---

(١) في النسختين واذكروا.

(٢) في البقرة، الآيات ٤٠، ٤٧، ١٢٢.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٣١.

على المشهور، خلافاً لابن وهب في تقديم الحاضرة، ولأشهب في تخييره في البداءة بأيهما أحب[1].

وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف خروج الوقت، وإلا وجب البدء بالحاضرة.

٦ ((و)) اختلف في حد اليسير ((هل)) هو ((أربع)) صلوات أصلاً أو بقاء؟ وهو مذهب الرسالة[2]، وظاهر[3] المدونة[4] عند جماعة، ((أو خمس)) صلوات كذلك؟ وهو لمالك، وتؤول[5] على المدونة[6] وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري وغيره في ذلك[7]، ((خلاف))، فالأربع يسيرة اتفاقاً، والست كثيرة اتفاقاً، والخلاف في الخمس.

٧ ((فإن خالف)) وقدم الحاضرة على يسير الفوايت نسياناً بل ((ولو عمداً أعاد)) ندباً الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت ((بوقت الضرورة، و)) إذا كان إماماً وأمر بالإعادة في الوقت ((لم يعد مأمومه)) على الراجح بناء على عدم سريان خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، والقول الآخر يعيد تبعاً له بناء على أن الخلل الذي في صلاة الإمام يسري لصلاة المأموم.

[ذكر الفوائت في الصلاة]

٨ ((وإن ذكر)) مصل فذ[8] أو إمام أو مأموم ((اليسير))، الأربع أو

---

(١) في التوضيح، ١٠١أ.
(٢) في الرسالة، ١/ ٢٣١.
(٣) في النسخة «ب» وهو ظاهر.
(٤) انظر: المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١.
(٥) في النسخة «ب» وتؤول.
(٦) في المصدر السابق.
(٧) في التوضيح، ١٠٠ب، ١٠١أ. والتاج والإكليل، ٢/ ٩.
(٨) في النسخة «ب» فذاً.

الخمس، ((في صلاة ولو)) كانت ((جمعة)) بالنسبة للإمام لا للفذ لعدم صلاته الجمعة، ولا للمأموم لتماديه، ((قطع فذ)) إن لم يركع، وهل قطعه مندوب أو واجب؟ قولان، واستشكل الأول بأنه إن وجب الترتيب وجب القطع، وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب؟ ويجاب بأنه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع، ((وشفع)) الفذ، أي كملها نافلة، ((إن ركع))، أي كمل ركعة بسجدتيها وسلم بعد أن يضم إليها أخرى حيث كانت فرضاً ولو صبحاً أو جمعة على المذهب، خلافاً لمن قال يتمها بنية الفريضة، لا مغرباً فيقطعها إن ركع على المعتمد، خلافاً [٥٨أ] لمن/ قال بأنه يشفعها، فإن كانت نافلة قطعها مطلقاً ركع أو لا.

((و)) قطع ((إمام ومأمومه)) أيضاً تبعاً له لسريان بطلان صلاة الإمام لصلاته، ولا يستخلف الإمام، ويشفع إن ركع ومأمومه تبعاً له.

١ التتائي: وهي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم، والنية، والشك فيها، وتكبيرة الإحرام، والشك فيها[1]، وذاكر الوتر في الصبح على أحد الأقوال، ونظمتها فقلت:

ويقطع مأموم لقطع إمامه	بذكر صلاة أو لفقدان نية
كتكبير إحرام كذا الشك فيهما	وذاكِرُ وِتر وهو في الصبح ما فتي
فدونك ستاً في النظائر جُمّعت	جُزيت بها خيراً وحسن طوية

٢ ((لا)) يقطع ((مؤتم)) ذكر فائتة خلف إمامه لحقّ الإمام، وإذا لم يقطع وتمادى معه على صلاته ((فيعيد)) غير المشاركة ((في الوقت)) ندباً بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة، ((ولو)) كانت الصلاة التي هو فيها ((جمعة)) إن أمكنه[2] إعادتها جمعة وإلا ظهراً إذ هي بدلها، فيرجع له عند تعذر الأصل، وإن لم يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب

(١) ساقطة في النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب» أمكن.

له بعد صلاة الفائتة إعاد[ة][1] الوقتية، وكذلك مأمومه يسري ذلك له أيضاً.

٣ ((وكمّل فذ)) ذكر ما يجب ترتبه وجوباً ((بعد شفع)) تام ((من المغرب)) لئلا يؤدي للنفل قبلها؛ ((كثلاث)) ركعات تامات ذكر الفذ ما يجب ترتيبه بعدها ((من غيرها))، أي غير المغرب كظهر وعصر وعشاء فيتمها أربعاً وجوباً أيضاً لأنه أشرف على التمام، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فكأنه ذكر بعد الفراغ، ثم بعد التكميل يأتي بما عليه ويعيد ما كمّله في الوقت.

(١) ساقطة من النسختين.

[فصل السهو]

٤ ((فصل)) ذكر فيه السهو وأحكامه، وأتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما.

فائدة: قال الشهاب القرافي: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: (لا صلاتين في يوم)[1]، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في هذا خير لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول[2].

---

(١) لم أره بهذا اللفظ ولكن بلفظ: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين). رواه أحمد، ٢/ ١٩، ٤١. وأبو داود في الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، ح ٥٧٩. والنسائي في الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ٢/ ١١٤. وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، ح ١٦٤١. وقال النووي: صحيح، في نصب الراية، ٢/ ١٤٩.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ١٥.

[حكم سجود السهو]

٥ ((سن لسهو))، وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نُبّه أدنى تَنَبّه تنبَّه، والنسيان الذهول عن المعلوم أيضاً لكن لا يتنبه له بأدنى تنبه، والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان.

وما ذكر من كونه سنة هو المشهور.

وقال في الإشراف(١): ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي، قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب(٢).

وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد(٣) أنه يتنوع لواجب وسنة، ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا أنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت الصلاة، *قال ابن عبد السلام*: والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب، واعترضه الشيخ خليل في التوضيح بوجوب الهدي في الحج عن ما ليس بواجب(٤).

[تكرر السهو والسجود القبلي]

٦ وقوله: سن أي إن لم يتكرر، بل ((وإن تكرر)) من نوع أو أكثر ((بنقص سنة مؤكدة)) داخلة الصلاة تحقيقاً أو شكاً، أو تردد فيما حصل منه هل زيادة أو نقص.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. قال عياض: ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة، ثم ذكر منها الإشراف. المدارك، ٧/ ٢٢١. وقد طبع.

(٢) في الإشراف على مسائل الخلاف، ١/ ٩٩.

(٣) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي تقدمت ترجمته في ١٤أ ٥.

(٤) في التوضيح، ١٠٣ب. وما بين نجمتين ساقط منه.

ثم إن الموجب للسجود من سنن الصلاة سبع فقط: الجهر، والسر، والسورة، والتكبير، والتسميع، والتشهدان، والجلوس للتشهد، وفي العزية ثمان فعد التشهد الأول والتشهد الأخير اثنين[1].

((أو)) سها[2] عن سنة مؤكدة على المشهور من القولين، فإن كانت غير مؤكدة فبعد السلام، والآخر يعمم في السنة ((مع زيادة)) قيامه/ [٥٨ب] لخامسة، ((سجدتان)) فقط، نائب فاعل سن.

ويأتي بهما المصلي ((قبل سلامه))، ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لأنه ﷺ سلم ومشى وتكلم وسجد للثلاثة سجدتين، روى البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين*، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام)[3]، كذا في التوضيح[4]. وفي المشكاة: (فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم)[5]، وفي

(*) مكتوب في الهامش: يسمى الخرباق السلمي.

---

(١) في شرح العزية، ١٨٠، ١٨١.
(٢) في النسختين سهى.
(٣) رواه البخاري في السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، ح ١٢٢٩.
ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥/٦٨.
(٤) في التوضيح، ١٠٣ب، ١٠٤أ.
(٥) في المشكاة، كتاب الصلاة، باب السهو، ح ١٠١٧.

رواية أخرى للبخاري ومسلم بدل لم أنس ولم تقصر: (كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله)[1].

وهذا الحديث الصحيح دليل السجود بعد السلام للزيادة.

ودليل السجود للنقصان قبل السلام ما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن بحينة: (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[2].

وفي حديث ذي اليدين فائدة جليلة ينبغي التفطن لها؛ وهي أنه ينبغي أن يكون سجود السهو أطول من سجود الصلاة أو مساوياً له فتدبر، وينبغي لساجد السهو أن يستشعر الخوف والحياء من ربه سبحانه لسهوه الناشىء من غفلته في حضرة سيده ومولاه، ويكون سجوده بحضور وخشوع وخضوع وتضرع، رزقنا الله حسن الأدب في معاملته وخدمته وأحبابنا والمسلمين.

[التشهد لسلام السهو]

٢ ((وأعاد)) من سجد قبل السلام ((تشهده)) ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور، واختاره ابن القاسم، وقيل لا يعيده واختاره عبد الملك[3].

[مثال لما يسجد له في الفرض لا النفل]

٣ ثم مثل للسنة المؤكدة التي يسجد لها بقوله: ((كترك جهر)) في

---

(١) لم أقف عليها في البخاري، وهي في مسلم في المصدر السابق، ٥/ ٦٩.

(٢) رواه البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح ١٢٢٤. ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥/ ٥٨.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ١٧.

الفاتحة، أو فيها وفي السورة ولو من ركعة، أو في السورة في ركعتين، لا في ركعة فقط، ومحل السجود إن أبْدَلَهُ بأدنى السر لا بأعلاه فلا سجود، ((و)) ترك ((سورة))، أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة من الأوليين، وقوله: ((بفرض)) راجع للجهر والسورة وخرج الجهر والسر والسورة في النافلة فلا يترتب عليه سجود.

[السجود البعدي]

٤ ((وإلا)) يكن السهو بنقص فقط ولا مع زيادة بل تمحضت الزيادة المحققة أو المشكوكة ((فبعده))، أي يسجد بعد السلام في هاتين الصورتين.

٥ ثم مثل للزيادة المشكوكة فأولى المحققة فقال: ((كمتم)) لصلاته ((لشك)) حصل له فيما صلى هل ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، أي فيبني على الثلاث ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادتها، وكترك سر بفرض وأبدله بأعلا جهر فيسجد بعده لأنه زيادة محضة، فإن أتى بدله بأقل جهر لم يسجد.

[المستنكح]

((أو استنكحه))، أي اعتراه وداخله ((الشك)) كثيراً(*) في كل صلاة، أو في كل يوم مرة فأكثر، فيسجد بعد السلام استحباباً فقط ترغيماً

(*) في هامش النسخة "أ" زيادة نصها: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما لقي كمل واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر رأيه وظنه ولم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار كثيرة انتهى من موطأ محمد بن الحسن. دون أي إشارة بصح أو حسن أو نحوه. وهو في موطأ محمد بن الحسن في الصلاة باب السهو، ح١٤١ .

للشيطان، وإن كان إلى النقص[1] أقرب من الزيادة لبنائه على الأكثر، وهو معنى قوله: ((ولهِيَ))، بكسر الهاء وفتح الياء بمعنى أعرض ((عنه)) وجوباً، وبنى على الأكثر.

٦ ويسجد البعدي ((وإن طال)) الزمان بين تركه وتذكره جداً لأنه ترغيم للشيطان، ويسجد في أي مكان كان وفي كل وقت، وقال عبد الحق: إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي[2].

[صفة السجود البعدي]

١ ((بإحرام)) أي نية مع تكبيرة الهوي/ في البعدي، ويكبر لهما أربع [٥٩أ] تكبيرات خفضاً ورفعاً ((وتشهد)) للسجدتين اتفاقاً ((وسلام جهراً)) كالفريضة.

تكميل: ذكر ابن ناجي عن ابن بشير لو أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانياً لم تجزه والسجود باق في ذمته لأن ما أتى به لم يؤمر به انتهى من التتائي[3].

وقوله: القبلي أي المترتب عن ثلاث سنن لا أقل، وقوله: والسجود باق في ذمته أي إن قرب فإن بعد لم يأت به وأعاد الصلاة لأن الصلاة التي ترتب فيها السجود ما وقعت في وقت لها إذ الوقت الذي أوقعها فيه وقت للسجود القبلي.

والحاصل أنه إن قرب بالعرف عند ابن القاسم، أو لم يخرج من المسجد عند أشهب[4]، سجد، وإن بعد أو خرج من المسجد أعاد الصلاة كما قررنا تأمل.

---

(١) النقص ساقطة في النسخة «ب».
(٢) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢٠٥.
(٣) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢١٢.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٩.

[حكم النية في السجود والتكبير والتشهد]

ثم اعلم أن النية للسجود البعدي ركن له لا يصح بدونها على المشهور، والسلام منه واجب غير شرط، فلا يبطل بتركه، ولا نية للسجود القبلي لأن نية الصلاة منسحبة عليه، وتكبير الخفض والرفع سنن، والتشهد في البعدي سنة، وكذا إعادته في القبلي كما تقدم، والتسبيح والدعاء في سجدتيه مندوبان.

[تقديم البعدي عكسه]

٢ ((وصح)) السجود البعدي ((إن قدم)) عمداً، ولا يجوز ابتداء، أي يحرم، ((أو أُخِّر)) السجود القبلي عمداً أيضاً، ويكره ابتداء، وإنما قلنا: عمداً لأن أفعال الساهي لا تتصف بصحة ولا فساد لأنه غير مكلف، ونص أشهب أنه يعيد الصلاة إذا قدم البعدي جاهلاً أو عامداً[١].

(١) في التوضيح، ١٠٤ب.

[ما لا سجود فيه]

[المستنكح]

٣ ثم أخرج من حكم السجود بعد السلام ما لا سجود فيه فقال: ((لا إن استنكحه السهو))، أي كثر عليه، بأن اعتراه في كل يوم مرة فأكثر فلا سجود عليه.

((ويصلح)) إن أمكنه الإصلاح؛ كسهو عن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها، وتجب إعادة الفاتحة فإن لم يمكنه أتى بركعة ولا سجود عليه.

هذا في الفرائض وأما السنن فإن أمكنه الإصلاح بأن تذكر الجلوس الوسط قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه بعد أن نسيه فإنه يأتي به، وإلا فلا يأتي به ولا سجود عليه، وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه فليس كغير المستنكح[1].

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني، ١/ ٢٥٥. فقيه إن رجع.

[الشك في السهو والسلام ونحوه]

٤ ((أو شك هل سها)) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا، فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه.

((أو)) شك هل ((سلّم)) أم لا؟ [سَلّم][1] ولا سجود عليه إن كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد، وإن طال جداً بطلت، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي[2].

٥ أو شك في سجدتي السهو هل سجد اثنتين أو واحدة فيأتي بواحدة ولا سجود عليه ثانياً كان المشكوك فيه قبلياً أو بعدياً، إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضاً فيتسلسل، وكذا لو شك هل سجد السجدتين أو لا فيسجدهما ولا سهو عليه.

ولو سجد القبلي ثلاثاً سهواً سجد بعد السلام، فإن كان بعدياً فلا شيء عليه.

ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات.

[القيء أو القلس في الصلاة]

٦ أو قاء غلبة أو قلس فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان كلّ طاهراً يسيراً لم يزدرد منه شيئاً، فإن كان نجساً أو كثيراً بطلت، أو ازدرد شيئاً بطلت أيضاً إن كان عمداً، فإن كان سهواً تمادى وسجد بعد السلام، وفي بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان، ولا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر.

---

(١) وجودها يزيد في وضوح المعنى.

(٢) في ٦٢ب ٢.

[زيادة سورة في أخرييه ونحوه]

٧ ((أو زاد)) على الفاتحة ((سورة في أخرييه)) معاً فلا سجود على المشهور، وأما في إحداهما فلا سجود اتفاقاً.

((أو خرج من سورة لغيرها)) فلا سجود، لكن يكره التعمد لأنه إذا كره أن يخرج من رواية لغيرها فأحرى هذه، وهو مقيد بما إذا خرج لغير سورة مشروعة فإن خرج إلى سورة مشروعة كمن قرأ في وتره والضحى مثلاً فإنه يندب له أن يخرج منها ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين.

[السهو من فريضة]

٨ ((ولا)) سجود ((لفريضة)) إذ لا تنجبر به، ولا بد من الإتيان بها، فإن لم يعرفها جعلها الإحرام والنية، فلو أيقن بهما جعلها الفاتحة، فلو أيقن بها أيضاً جعلها الركوع، وهكذا يبني على المتيقن ويأتي بما شك فيه، كما إذا عرفه ابتداء فإنه يأتي به كما يأتي[1].

[السهو من سنة غير مؤكدة]

٩ ((و)) لا سجود لسنة ((غير مؤكدة))؛ كتكبيرة فقط، أو تسميعة فقط، وإنما يسجد لاثنتين منهما فأكثر وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فلا شيء عليه تَرَكَ السنن عمداً أو سهواً.

ولا سجود أيضاً في جهر بكآية، ولا في إعادة سورة فقط قرأها سراً في جهرية أو جهراً في سرية ثم أعادها لتحصيل/ السنة، ولو أعاد الفاتحة [٥٩ب] لذلك أو أعادها مع السورة سجد.

---

(١) في ٢٦٢أ ٢.

ولا سجود لإدارة مؤتم وجده عن شماله ليمينه لقصة ابن عباس[1].

[المشي في الصلاة]

١ ((ولا لإصلاح رداء)) لخفته، ((أو كمشي صفين لكسترة)) لأجل أن يستتر بها.

وأدخلت الكاف التي في كسترة المشي لأجل سد فرجة في صف بين يديه لأن سدها من كمال الصلاة، أو لأجل دفع مار بين يديه، أو لذهاب دابته ليردها، ففيها وإن انفلتت دابته مشى إليها فيما قرب غير مستدبر[2]، وإن تباعدت قطع وطلبها، انتهى[3]، ولا فرق بين المشي إليها إن كانت يميناً أو شمالاً أو قهقرى، وهي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه، وقوله فيها: قطع وطلبها قال في البيان: هذا إن كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها انتهى[4]، التوضيح: ومن هذا الأسلوب من خُطف رداؤه في الصلاة أو نحو ذلك، وفي العتبية لمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوباً أو عجيناً إن كان في مكتوبة فليتمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها، قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له قدر وبال وبين ما لا بال له، وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى[5] عنه، قال: وهو الأظهر عندي،

---

(١) في البخاري في صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ح ٦٩٨.

(٢) في النسخة «ب» مستدير.

(٣) في المدونة، ١/١٠٤.

(٤) في البيان والتحصيل، ٢/١١٤، ١١٥.

(٥) موسى (١٦٠ـ ٢٢٥) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، العالم العابد المحدث الفقيه. رحل للمشرق وعاد، وكان كثير المرابطة بالمنستير، وكان سحنون يجله كثيراً. امتحن بفتنة خلق القرآن فصرح بكفر قائله وصبر. المدارك، ٤/٩٣. شجرة النور، رقم ٧٦.

انتهى، ولسحنون في إمام خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف، أن له أن يخرج لذلك ويستخلف[١].

٢ وكاف كمشي داخلة على المضاف إليه الذي هو صفين فأدخلت الثلاثة، ولا يحسب ما خرج منه ولا ما انتهى إليه.

[الفتح على الغير]

٣ ((و)) لا سجود في ((فتح)) من مأموم[٢] ((على إمامه إن وقف)) في قراءته: بأن يقرأ له ما بعدها قصداً لإفهامه، وفهم من الإضافة لإمامه أنه لا يفتح على قارىء وقف في غير الصلاة، ولا على مأموم معه، ولا على قارىء في صلاة أخرى، وسيأتي[٣] حكمه إن فعل، ومفهوم الشرط أنه لا يفتح عليه إذا تردد ولا إن انتقل من سورة إلى أخرى.

[التثاؤب والتنحنح ونحوه]

٤ ((و)) لا سجود في ((سد فيه لتثاؤب))، ويقطع القراءة، ولا يقرأ حال التثاؤب، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تُجزه، فيعيد القراءة، وإن لم يعدها سهواً أتى بركعة، وعمداً أو جهلاً أعاد الصلاة، وهذا إذا أخل بشيء من الحروف وإلا صحت وأساء، روى البخاري ومسلم وغيرهما: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب)[٤]. وروى البخاري أيضاً: (إذا تثاءب أحدكم فليرده ما

---

(١) في التوضيح ١٠٦ب، ١٠٧أ.

(٢) في النسخة «ب» مأمومه.

(٣) في ٦٠ب ٥.

(٤) لم أره في البخاري وإنما عزاه له السيوطي في جامعه الصغير، ح ٥١٦. ورواه أحمد، ٣/ ٩٣. ورواه مسلم بلا لفظ مع التثاؤب في الزهد، باب تشميت العاطس=

استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشيطان)[1]، وفي رواية صحيحة لابن ماجه: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه)[2]. وقوله: فليضع يده على فيه أي اليسرى[*]، وهو عام في الصلاة وغيرها.

٥ ((و)) لا سجود في ((نفث))، بنون ففاء ساكنة فمثلثة، أقل من التفل، ((بثوب)) أو غيره ((لحاجة)).

٦ ثم شبه بما لا سجود فيه بقيده قوله: ((كتنحنح))، أي لحاجة، فإن كان لغير حاجة فالمختار عند اللخمي والأبهري وهو لابن القاسم عدم الإبطال به[3].

[التسبيح والتصفيق]

٧ ((و)) لا سجود في ((تسبيح رجل أو امرأة)) لحاجة كتنبيه الإمام أو للإعلام بأنه في صلاة لخبر: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله)[4]، ومن يشمل الرجل والمرأة، وحديث: (فليسبح الرجال

(*) في الهامش من النسخة «أ» تعليق بخط مخالف ولعله للشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: قوله: اليسرى لعله يعني بظاهرها كما في الصاوي فقد نص على كراهتها بباطنها لملابستها الأذى. في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٥٥. وأما الدردير فاختار اليد اليمنى.

= وكراهة التثاؤب، ١٨/ ١٢٢. كما رواه أبو داود بلفظ مسلم في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب، ح ٥٠٢١.

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح ٣٢٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ح ٩٦٨.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٩.

(٤) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ح ١٢١٨.

وليصفقن النساء)[1] لم يأخذ به مالك ورأى حديث التسبيح أولى منه[2] لأنه ذِكر فقدم[3] عموم الأول على خصوص الثاني، وقال مرة: يسبح الرجال ويصفق النساء[4]، وصفة التصفيق على مقابل المشهور أن تضرب بظهر إصبعين من يمينها على كفها الشمال.

[رجوع الإمام لعدلين]

١ ولما أحكمت السنة أن كل مصل يبني على اعتقاده ولا يرجع لقول أحد وخرج من ذلك الإمام لحديث/ ذي اليدين[5] أشار له بقوله: [١٦٠أ]

((ورجع إمام فقط))، لا منفرد ومأموم، ((لعدلين)) أخبراه بعد سلامه أو قبله أنه أتم إذا غلب على ظنه صحة قولهما أو شك، ولا يرجع لواحد، ويشترط أن يكونا من مأموميه، وعند اللخمي لا يشترط على المذهب، وصدّر به ابن الحاجب وحكى الآخر بقيل[6]، ولا يرجع لاثنين غير عدلين، ومقتضى التعدد أنه من باب الشهادة لا الخبر.

ومحل رجوعه لهما ((إن لم يتيقن)) لاحتمال إخبارهما عن ظن، فإن تيقن لم يرجع لهما وبنى على يقينه، وأخرج من بنائه على يقينه مسألة فقال: ((إلا لكثرتهم جداً)) بحيث يفيد خبرهم العلم فيرجع لهم ويترك

(١) روى البخاري في المصدر السابق وفي عدة أحاديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وذكر ابن حجر أن رواية الأمر هذه وقعت في رواية حماد بن زيد. في فتح الباري، ٤/ ٥٧، ٦/ ٩٣. ورواه أحمد ٣/ ٣٤٠. والدارمي في الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ح ١٣٦٤.

(٢) انظر: المدونة، ١/ ١٠٠.

(٣) الميم ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في التوضيح، ١١٠أ.

(٥) تقدم ذكره وتخريجه في ٥٨ب أ.

(٦) في التوضيح ١١٠أ.

يقينه. وأخرج بقوله جداً كالثلاثة. ابن الحاجب: ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه، التوضيح: قال اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما وسلموا، واختلف إذا أخبرهم عدل واحد فقال مالك: لا يجتزىء به، وقال في كتاب محمد[1]: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزىء بخبر العدل في الصلاة. *والحر* والعبد، والعبد والمرأة في ذلك سواء انتهى. وقوله: ما لم يكن عالماً، قال في الجواهر[2]: إنما يرجع لقول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد صلاته[3] أو شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع إلا أن يكثروا جداً بحيث يفيد خبرهم العلم فإنه يرجع إلى خبرهم ويترك اعتقاده، ثم قال: وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً فإنه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقينه، يريد الاعتقاد انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف ما لم يكن عالماً مقيد بما إذا لم يكثر من

---

(١) كتاب محمد أو الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز المتوفى ٢٦٩. قال عياض: وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات. المدارك، ٤/١٦٩. وذكر الزركلي أن قطعة منه في ٢٦ ورقة في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس. الأعلام، ٥/٢٩٤.

(٢) في النسخة «ب» الجوهر. وهو الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المتوفى ٦١٠. قال ابن فرحون: فيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. الديباج، ١/٤٤٣. وقد وضعه على نسق الوجيز للغزالي، في كشف الظنون، ٦١٣. وذكر لي بعض أشياخي أن ذلك أدى لتسرب بعض مسائل الشافعية فيه كالشاذروان. ويوجد في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ١٣٤٨٢، ١٣٤٨٣، ١٣٤٥٢. وسمعت أن الدكتور محمد أبو الأجفان وأحد زملائه قد حققوه، وربما يطبع قريباً.

(٣) في التوضيح سلامه.

خلفه جداً، وقال المازري: اختلف قول مالك إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه فروي عنه أنه يرجع إليهم وبه قال الشافعي، وروي عنه أنه لا يرجع إليهم وبه قال أبو حنيفة، وقال أشهب: يرجع إلى عدلين، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة انتهى.

وقوله: وقيل بشرط أن يكونوا مأموميه هذا القول لمالك في العتبية، ونقله المازري عن ابن القصار، وعلله بأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها بخلاف غيرهم، وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى[1].

[عود لما لا سجود فيه]

٢ ((ولا)) سجود ((لحمد عاطس)) في صلاته، قال سحنون: لا يحمد سراً ولا جهراً، وقريب منه قول المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه[2]، وقيل: يحمد سراً، وقيل: يجهر، أي لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها)[3].

---

(١) في التوضيح، ١١٠أ، ب. ومذهب الشافعي في شرح مسلم للنووي، ٥/ ٧٣. ومذهب أبي حنيفة في الدر المختار، ٢/ ٩٤. وفيه تفصيل فإن كان الإمام على يقين لم يرجع وإلا رجع. وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في المدونة، ١/ ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب فضل ربنا لك الحمد ح ٧٩٩.

((أو)) لحمد ((مبشَّر))، اسم مفعول، ((وندب تركه))، أي الحمد حينئذ.

٣ ((ولا)) سجود ((لجائز)) يفعله في صلاته، ومثل له فقال: ((كإنصات قلَّ لمخبر)) لخفته، وإن طال جداً بطلت صلاته، ومثله في التفصيل من قرأ في صلاته مكتوباً بقلبه.

٤ ((و)) لا سجود في ((ترويح رجليه))؛ بأن يعتمد على واحدة ويرفع الأخرى، مالك: وعليه العمل[(١)]، وقيد بما إذا كان يطوّل في القيام وشبهه، وإلا فمكروه وربما أشعر بذلك قوله: ترويح.

٥ ((و)) لا في ((قتل عقرب تريده)) أو حية أو شبهها، وكره إن لم ترده.

٦ ((و)) لا سجود في ((إشارة)) من مصل ((لسلام))، أي لرده بيده أو رأسه، والمشهور وجوب رد المصلي بالإشارة إن لم يكن في ظلمة ولم يكن المسلّم أعمى، وإلا فلا تجب، ((أو حاجة)) أي ولا سجود في إشارة بيد أو رأس لحاجة لأنه جائز وقيدت بالخفيفة[(٢)]، ويكره رد عاطس في صلاته بالإشارة على مشمت شمته، وخرج بالإشارة/ رد السلام [٦٠ب] بالكلام فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وكذا الكلام لحاجة.

١ ((كأنين لوجع وبكاء خشوع))، التشبيه بينه وبين الجائز في أنه لا شيء على الآتي بأحدهما لا أنه من أفراد الجائز لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي، روى الإمام أحمد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز

= وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح ٧٧٣. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رجل يعطس في الصلاة، ٢/١٩٣. والنسائي في الافتتاح، باب ما يقول المأموم، ٢/١٩٦. وأتمها رواية الترمذي.

(١) انظر: تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/٥٥٠، ٢/٣١.

(٢) في النسخة «ب» بالخفية.

المرجل، يعني يبكي)[1]، وفي رواية: (وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء)[2][3]، وروى النسائي الرواية الأولى وأبو داود الثانية.

((وإلا)) يكن الأنين لوجع أو البكاء لخشوع بل لغيره كمصيبة ((فكالكلام)) يفرق بين عمده وسهوه، وقليله وكثيره، وحكم التنهد حكم البكاء، وأما التأفف: وهو صوت يخرج من الأنف، فلا شيء فيه إلا أن يكثر جداً فيبطل.

٢ وقوله: ((كسلام))، أي يجوز ابتداؤه، ((على)) مصل ((مفترض)) ومفهومه مفهوم موافقة لأن المتنفل كذلك وإنما لم يقل مصل ليشملهما مخافة توهم خصوصية المتنفل، وما ذكرنا من جواز ابتدائه هو المشهور كما مشى عليه ابن الحاجب وتبعه التوضيح[4] وتبعهما غير واحد، ومقابل المشهور الكراهة كما في التوضيح[5]، وجزم بعضهم بها، وهو معترض بما ذكرنا عن ابن الحاجب ومن تبعه، وفي التوضيح عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة برد السلام في المكتوبة، نقله صاحب النوادر وغيره انتهى[6].

٣ ((ولا)) سجود ((لتبسم)) على المشهور عمداً أو سهواً، إلا أن يكثر جداً فيبطل.

((و)) لا سجود في ((فرقعة أصابع)).

((و)) لا في ((التفات بلا حاجة))، ومعها أولى، وتقدمت كراهتهما[7].

---

(١) رواه أحمد، ٤/ ٢٥، ٢٦. والنسائي في السهو، باب البكاء في الصلاة، ٣/ ١٣. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح. في جامع الأصول ٥/ ٤٣٥.

(٢) في النسختين البكى.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة، ح ٩٠٤.

(٤) في التوضيح، ١٠٦أ.

(٥) في التوضيح، ١٠٦أ، ورواها علي بن زياد.

(٦) في التوضيح، ١٠٦أ.

(٧) في ٥٥أ ٦.

((و)) لا سجود في ((تعمد بلع ما بين أسنانه)) والسهو أولى.

((و)) لا سجود في ((حك جسده))، وهذا والذي قبله مقيد بالخفيف فإن كثر عمداً أو سهواً أبطل.

التوضيح: قال في المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، وهو يحتمل الإباحة، والكراهة وهي أقرب، ولذلك جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام انتهى[1].

قلت: وقد ورد تأذي الملائكة الكرام برائحة الطعام في الفم[2]، فكيف بشيء يبقى بين الأسنان، وورد أيضاً مدح التخلل من الطعام[3] حتى أنه حكي أنه أفضل من التسوك وفضل السواك معلوم.

٤ ((و)) لا سجود في ((ذكر)) قرآن أو غيره ((قصد التفهيم به بمحله)) كما لو استؤذن عليه فقال: ﴿أُدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[4] أو: ﴿أُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[5] إذا وافق الاستئذان قراءة المصلي، ((وإلا)) يكن الذكر بمحله؛ بأن تجرد للتفهيم كما لو كان يقرأ

---

(١) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٢) ولفظه: أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي. رواه الطبراني في الكبير، ح ٤٠٦١. ورواه ابن حجر في المطالب العالية في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع واللحية، ح ٩٢، بلفظ: فإنه ليس أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام. وروى مسلم في المساجد، باب النهي من أكل الثوم، ٥/٤٩ بلفظ: إن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس.

(٣) بلفظ: حبذا المتخللون في الطعام والوضوء وألفاظ مقاربة. رواه أحمد، ٥/٤١٦. وابن أبي شيبة في الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، ١٠/١٢. والطبراني في الكبير، ح ٤٠٦٢. وابن حجر في المطالب العالية في المصدر السابق.

(٤) يوسف، الآية ٩٩.

(٥) الحجر، الآية ٤٦.

في غير الآية السابقة فترك ما هو فيه وقرأها ((بطلت)) صلاته على الأظهر لأنه في معنى المحادثة، وحكاه ابن عات[1] عن ابن القاسم، وحكى المازري عنه الصحة مع كراهة ذلك ابتداء، وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة انتهى من التوضيح[2].

٥ ((كفتح على من ليس معه في صلاة)) على الأصح، قاله ابن القاسم وسحنون في كتاب ابنه[3] [4]، قال سحنون: ويعيد وإن خرج الوقت، وقال أشهب في مدونته[5] وابن حبيب: أساء[6] ولا يعيد انتهى من التوضيح[7].

---

(١) ابن عات (٥١٢ـ ٥٨٢) هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر النفزي الشاطبي، تقضى بشاطبة وحمدت سيرته، له طرر مشهورة معتمدة على تهذيب المدونة. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ٢/ ٣٤٥. رقم ٣٧٥٦. الأعلام، ٨/ ٥٩.

(٢) في التوضيح، ١٠٩ب و ١١٠أ.

(٣) كتاب ابن سحنون لأبي عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام التنوخي المتوفى ٢٥٦. قال عياض: وكتابه الكبير المشهور الجامع، جمع فيه من فنون العلم والفقه نحو الستين. المدارك، ٤/ ٢٥٧. ويظهر أن أكثره فقد، ذكر فؤاد سزكين نتفاً منه في المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٥٦ـ ١٥٧. وفي مكتبة الحرم المدني أجوبة ابن سحنون، برقم ١٢١/ ٨.

(٤) ابن سحنون (٢٠٢ـ ٢٥٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني. لم يكن في عصره مثله في فنون العلم، وكان بصيراً باختلاف الناس، نظاراً، منتصراً لمذهب مالك، راداً على أهل الأهواء، مع كرم وسماحة خلق، وقد فتح الله عليه في التأليف، له المسند في الحديث وهو كبير، والجامع المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه. المدارك، ٤/ ٢٠٤. شجرة النور، رقم ٨١. الأعلام ٦/ ٢٠٤.

(٥) مدونة أشهب لأبي عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي المتوفى ٢٠٤، قال عياض: وهو كتاب جليل كبير كثير العلم. المدارك، ٣/ ٢٦٥. لمزيد من التفصيل انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، ١٩٥.

(٦) في النسختين أسى هكذا.

(٧) في التوضيح، ١١٠أ.

[مبطلات الصلاة]

٦ ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال:

[القهقهة]

((وبطلت)) الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ((بقهقهة))، وهي الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم، عمداً أو غلبة أو نسيان كونه في صلاة، وخرج بالقهقهة التبسم، وهو الضحك بلا صوت، فلا شيء فيه إلا أن يكثر فيبطل كما تقدم، ولو كان ضحكه لما أعد الله في الآخرة لأوليائه أبطل، أفتى به غير واحد، وهو ظاهر المذهب عند البرزلي[1]، وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله[2].

[الحدث]

٧ ((و)) بطلت ((بحدث))، أي حصوله فيها، أو ذكره لإمام وفذ ومأموم، غلبة/ أو اختياراً أو نسياناً، ولا يسري البطلان للمأموم بحدث [٦١أ]

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٤.

(٢) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢١٥.

الإمام إلا في العمد لا الغلبة أو النسيان فيستخلف، وكذا ذكره.

[السجود لما لا سجود فيه]

١ ((و)) بطلت ((بسجوده)) قبل السلام ((لفضيلة)) تركها كالقنوت[1] والتسبيح في الركوع والسجود، ((أو لكتكبيرة)) واحدة لأنها سنة خفيفة، ودخل بالكاف نحو سمع الله لمن حمده مرة عمداً أو جهلاً.

[المشغل]

٢ ((و)) بطلت ((بمشغل عن)) إتمام ((فرض))؛ كقرقرة أو حقن، أي حصر ببول منعه من إتمام ركوع أو سجود، ((و)) إن شغله ((عن سنة)) فإنه ((يعيد في الوقت)) الذي هو فيه ولو غير مؤكدة، وإن شغله عن فضيلة لم يعد.

[الزيادة سهواً]

٣ ((و)) بطلت ((بزيادة أربع)) ركعات متيقنة سهواً في الرباعية والثلاثية على المشهور لا بمثلها، ولا باثنتين خلافاً لمن قال بذلك، ((كركعتين في الثنائية)) أصالة كصبح وجمعة، لا سفرية فلا تبطل إلا بأربع رعياً لأصلها، كما أنه إذا لم يتيقن ما ذكر من الزيادة بأن شك فيها فتجبر بسجود السهو.

---

(١) هذا على القول بندبه، أما على القول بسنيته أو وجوبه فإنه يسجد له كما ذكره المصنف في ٥٠ب ٣، وكذلك نقل الحطاب عن ابن رشد عدم البطلان لمن سجد لترك القنوت فانظره في مواهب الجليل، ٢/٣٦.

والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية بطلت صلاته، وهذا في الفرض ومثله النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله، إلا الوتر فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله: ((سهواً)) عما إذا كانت الزيادة عمداً فإن البطلان لا يتقيد بما ذكر، بل بزيادة ركن واحد كما أشار له بقوله:

[زيادة ركن]

٤ ((و)) بطلت ((بتعمد)) زيادة ركن فعلي ((كسجدة)) في فرض أو نفل، لا قولي فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد كتكرير الفاتحة، والجاهل كالعامد.

[الأكل والنفخ والقيء]

٥ ((أو)) بتعمد ((نفخ)) بفم وإن لم يظهر منه حرف، لا من أنفِ غير عبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة.

٦ ((أو)) بتعمد، ((أكل أو شرب)) ولو من أنف، ((أو)) بتعمد ((قيء)) ولو ماء، والقلس مثله لتلاعبه.

[الكلام في الصلاة]

٧ ((أو)) بتعمد ((كلام)) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فأكثر أم لم يشتمل على حرف كما لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب، وسواء كان آثماً بالكلام كالاختيار أو لا كما أشار له بقوله: ((وإن بكره)) اتسع الوقت أم لا، ((أو وجب)) عليه الكلام ((لإنقاذ أعمى)) خوف وقوعه

في مهواة، وقيده اللخمي باتساع الوقت فإن ضاق أنقذه بكلامه لأنه لإحياء نفس ولم تبطل كالسايف في الحرب[1]، وظاهر الأجهوري اعتماده[2]، التوضيح: ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون البطلان مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقتل ما يحاذر فقد يقال إنه يؤدي الصلاة على تلك الحال[3] كالمسايفة: كمن يخاف أن ينزل عن دابته من لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا[4].

وإذا تعمد فعلاً واجباً كمشي لنحو إنقاذ أعمى فحكمه كالكلام الواجب، أو لإجابة أحد والديه حيث كان في نافلة ولم يُسمع التسبيح ولو رفع الصوت فيبطلها ويجيبه، فإن سمع خفف وكملها، وقدمت إجابة أحد[5] الوالدين على إتمام النافلة للإجماع على وجوبها والخلاف في وجوب إتمام النافلة.

ولا تبطل بإجابة النبي ﷺ حيث تَأَتَّى ذلك كما لبهرام في صغيره[6] في الخصائص[7]. وغير الواجب أولى، ولا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلاً، والظاهر أنه إن كان في فريضة ولم يسمع التسبيح خففها أيضاً ولا يقطعها.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٦.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٧٩.

(٣) في النسخة «ب» الحالة.

(٤) في التوضيح ١٠٦أ.

(٥) ساقطة من النسخة «ب».

(٦) هو الشرح الصغير لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥. وهو أحد شروحه الثلاثة على مختصر خليل. وهو أكثر تحقيقاً ومعتمد. نيل الابتهاج، ١٠١. وقد رأيت ووقفت على بعض شروحه لخليل وبعض مجلداتها في المدينة المنورة، في مكتبة الحرم المدني، رقم ٦٠. وفي مكتبة الملك عبد العزيز، مجموعة سيدنا عثمان، أرقامها ١١٠/ ٣٥٧١، ١١٣/ ٣٥٧٤، ١١٤/ ٣٥٧٥، ١٤٠/ ٣٠٦١، ٦٢١/ ٤٠٨٠، ٦٢٢/ ٤٠٨١.
والصغير في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٦٢٠٠ و ٦٨٣٢ وغيرهما.

(٧) في صغير بهرام، ١٤٥ب.

((إلا)) أن يكون تعمده ((لإصلاحها)) حيث لا يمكن التسبيح ((فبكثيره)) أي فلا تبطل إلا بكثيره، وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها، وكذا كثيره سهواً، وكثير فعل جوارح عمداً أو سهواً إلا أن يكون واجباً كما تقدم.

[من انصرف من صلاته شاكاً في الإتمام والحدث]

٨ ((و)) بطلت ((بانصراف لحدث)) تذكره أو أحس به فخرج لأجله ((ثم تبين نفيه كمسلّم)) من صلاته ((شك)) حال سلامه ((في الإتمام)) وعدمه ((ثم ظهر)) له بعد ذلك ((الكمال)) على المشهور لأنه شك في السبب المبيح للسلام، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء لأن الواجب أن لا يسلم حتى يتيقن الإتمام فلما خالف ما وجب عليه بطلت، ومقابله الصحة لابن حبيب لأنه شك في المانع وهو لا يضر[١].

[سجود السهو وما يُبطل منه]

٩ ((و)) بطلت ((بسجود)) المأموم ((المسبوق)) لسهو ترتب على إمامه ((مع الإمام)) أو قبله أو بعده، واقتصر على ما ذكر لتوهم الصحة باتباعه ((بعدياً)) مطلقاً لَحق ركعة أم لا، ((أو)) سجد معه ((قبلياً إن لم يلحق))/ هذا المسبوق ((ركعة)) مع الإمام على المشهور عالماً أو [٦١ب] جاهلاً، لا ساهياً لأنه زاد سجدتين بغير موجب وهو مأموم صورة.

((وإلا)) بأن لحق معه ركعة فأكثر ((سجد)) معه القبلي إن سجد وجوباً، بل يسجد المأموم ((ولو ترك إمامه)) السجود عمداً أو سهواً أو

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٣.

رأياً، وإذا تركه الإمام وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل، وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

((أو لم يدرك)) المأموم ((موجبه))؛ بأن حصل للإمام السهو قبل دخول المسبوق معه.

((وأخَّر)) المسبوق المدرك ركعةً السجودَ البعدي لتمام صلاة نفسه، فإن قدمه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، والأولى له أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه فإن حصل له فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة[1] الإمام ونقص نفسه قبل السلام، وبزيادة سجد بعد السلام، وغير المسبوق يسجد مع الإمام قبلياً أو بعدياً.

١ ((ولا سهو على مؤتم)) فيما سها مع إمامه ((حالة القدوة)) به، مثلث القاف، لأن الإمام يحمله عنه، فإن انقطعت بأن قام المسبوق لقضاء ما عليه فحصل له سهو بعد المفارقة فلا يحمله الإمام لصيرورته منفرداً، ولا مفهوم لقوله: ولا سهو بل وعمده لنقص السنن ولو كثرت كذلك، وأما الفرض فلا يحمله عنه.

٢ فرع: قال ابن عرفة: ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعده، ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل انتهى[2]. أي لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاماً فإن كان مسبوقاً وفعل بعد ما ظن سلام إمامه وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا سجود عليه لأنه حالة القدوة، وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال، ولا يعتد بما فعله قبل سلامه؛ فإن فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله

---

(١) في النسخة «ب» لزياد.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٥.

واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل؛ كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميعها، ويعيدها بتمامها ويسجد بعد السلام.

٣ ((و)) بطلت ((بترك)) سجود سهو ((قبلي)) ترتب ((عن)) نقص ((ثلاث سنن)) قولية؛ كثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة أو عكسه، أو قولية وفعلية، كترك الجلوس الوسط أو السورة، ومحل البطلان ((إن طال)) الترك سهواً، وأما[1] عمداً فتبطل وإن لم يطل قطعاً، ولا يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمداً لأن هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة.

ويعتبر الطول بالعرف عند ابن القاسم[2]، ومثل الطول في الحكم ما لو أحدث أو تكلم أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامداً قاله في التوضيح[3].

((لا أقل)) من ثلاث سنن فلا تبطل بتركه، وهو قول مالك[4]، وأفتى به غير واحد، وهو مذهب المدونة[5].

ولما كان عدم البطلان لا يلزم منه السجود ولا عدمه بيّن ذلك بقوله: ((فلا سجود)) ، أي لا يطلب به بعد الطول، وإنما يطلب به بالقرب لأنه سنة تابعة للصلاة، ومن حكم التابع أن يعطى حكم متبوعه بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به، وبقي في المسألة أربعة أقوال كلها مرجوحة، والراجح ما مشى عليه المتن، انظرها في التوضيح[6].

---

(١) ما ساقطة من النسخة «ب».

(٢) انظر: ١٦٢أ ٤ تجد تفصيلاً عن الطول.

(٣) في التوضيح، ١٠٤ب.

(٤) في المدونة، ١/١٣٨.

(٥) في التوضيح، ١٠٥أ.

[ترك السنن]

٤ ((وهل)) تبطل الصلاة ((بتعمد ترك سنة)) مؤكدة داخلة الصلاة لم تشهر فرضيتها؟ والتارك لها إمام أو فذ لا مأموم، ولا إن كانت غير مؤكدة أو خارجة الصلاة فصحيحة/ باتفاق، ولا إن شهرت فرضيتها كالفاتحة في [٦٢أ] ركعة فتبطل باتفاق ((أولاً)) تبطل بذلك؟ ((و)) إذا قلنا لا تبطل فحينئذ ((لا سجود)) عليه لأنه إنما يكون للسهو، ((خلاف)) في التشهير، ذهب إلى الأول ابن كنانة[1]، وشهره في البيان[2]، والثاني قول مالك وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله[3]، وهل يلحق الجاهل بالعامد أو بالناسي؟ قولان.

[ترك شرط]

١ ((و)) بطلت ((بترك شرط)) عمداً؛ كستر عورة، واستقبال قبلة، وطهارة خبث مع ذكر وقدرة، وطهارة حدث مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً.

[ترك ركن]

٢ ((و)) بطلت بترك ((ركن)) سهواً ((وطال)) ذلك بحيث لا يمكن تداركه.

((وتداركه)) أي المتروك سهواً، ((إن لم يسلم)) والمتروك من الركعة الأخيرة، فإذا ترك منها سجدة سجدها ما لم يسلم، فإن سلم فات

---

(١) في التوضيح، ١٤٤ب.

(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ١٦٤.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٢٥٧.

تدارك الركعة لأن السلام ركن وُجد بعد ركعة السهو فأشبه ركوع التي تليها في تفويتها الركن.

((و)) إن كان المتروك من غير الأخيرة[1] تداركه إن ((لم يعقد ركوعاً)) للركعة التي تلي ركعة النقص، وهذا في عقد التارك نفسه وأما عقد الإمام فسيأتي.

[بم تنعقد الركعة]

٣ ثم بين ما تنعقد به الركعة في الصلاة فقال: ((وهو))، أي الانعقاد، ((رفع رأس)) عند ابن القاسم، وعند أشهب وضع اليدين على الركبتين[2].

[ما يفوت بالانحناء]

وذكر ابن القاسم مسائل جعل فيها العقد وضع اليدين على الركبتين[3] أشار لها بقوله: ((إلا لترك ركوع)) نسيه ((فـ)) إن تداركه يفوت ((بالانحناء)) في التي تليها.

((كسرّ)) تركه فيما هو سنة فيه، أو ترك جهراً أو سورة، أو قدمها على الفاتحة وتذكر ما ذكر[4] بعد الانحناء فإنه يفوت.

((و)) كنسيان ((تكبير عيد)) في ركعة أولى أو ثانية حتى انحنى فيفوت أيضاً.

---

(١) في النسخة «ب» الأخير بدون تاء مربوطة.
(٢) في شرح الخرشي، ١/٣٣٦.
(٣) انظرها في المصدر السابق وشرح الزرقاني على خليل، ١/٢٥٨.
(٤) ما ذكر ساقطة من النسخة «ب».

((و)) كنسيان ((سجدة تلاوة)) حتى انحنى[1] فإنها تفوت.

((وذكر بعض)) من صلاته نسيه وتذكره بعد انحنائه في صلاة أخرى فإن الأولى تبطل؛ ومثل بعض الصلاة السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

ثم إن كانت الأولى فريضة والثانية نافلة كملها مطلقاً، أو فريضة قطعها ما لم يتم ركعة بسجدتيها وإلا شفعها ندباً.

وإن كانت الأولى نافلة والثانية فريضة أو نافلة كملها ولا يعيد النافلة التي بطلت بانحنائه في غيرها لأنه لم يتعمد إبطالها.

[تدارك الركن بعد السلام]

٤ ولما قدم بطلان الصلاة فيما إذا فاته تدارك الركن بطول، وبطلان تدارك الركعة الأخيرة بالسلام، وبين أن الركوع المفيت للتدارك رفع الرأس لا الانحناء إلا فيما استثناه، رجع لبيان حكم ما إذا أمكنه التدارك بأن لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال:

((وبنى)) على ما فعل من الركعات التامة، وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة، ومحل البناء ((إن قرب)) سلامه من الصلاة، صلى في مسجد أم لا، بالعرف عند ابن القاسم وهو المشهور، أو لم يخرج من المسجد عند أشهب ما لم يطول فيه جداً، فإن طول بالعرف عند ابن القاسم أو خرج من المسجد ولو صغيراً وصلى بإزاء بابه أو طول في المسجد جداً حتى عند أشهب بطلت صلاته، فإن صلى في الصحراء فالقرب عنده ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم[2].

---

(١) في النسخة «ب» انحنا.

(٢) في شرح الخرشي، ١/ ٣٣٧.

وعلّق بقوله: بنى قوله: ((بإحرام)) أي نية وتكبير ولو قرب البناء جداً، وندب رفع يديه فيه حين شروعه، ((ولم تبطل)) الصلاة ((بتركه)) أي التكبير/ ، وأما النية أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. [٦٢ب]

((و)) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائماً((جلس له))، أي للتكبير، أي ليأتي به من جلوس لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها، وهذا هو المشهور خلافاً لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائماً، ولمن يقول يكبر ثم يجلس، والظاهر وجوب الجلوس على الأول ولكن لا تبطل فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائماً.

وأما إن سلم بعد ركعة أو ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد[١]، وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله.

وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائماً فإنه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته مقصودة للركن المكمل، كما إذا ذكر وهو جالس فيأتي به حينئذ.

[تدارك تارك السلام]

ولما قدم أن من ترك ركناً تداركه إذا كان من الأخيرة ما لم يسلم وإلا فات فكأن سائلاً قال له: فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفيت تداركه؟ فأجاب بقوله:

((وأعاد تارك السلام)) سهواً ((التشهد)) استناناً بعد أن يرجع بإحرام على المشهور جالساً ليقع سلامه عقب تشهده، ويسجد بعد السلام،

---

(١) في المقدمات الممهدات، ١/١٧٦.

وهذا إذا طول طولاً متوسطاً من غير مفارقة موضعه أو فارق موضعه ولو بالقرب، وهذان قسمان.

فإن انحرف عن القبلة من غير طول ولا مفارقة موضع وهو القسم الثالث فأشار له بقوله:

((وسجد)) بعد اعتداله للقبلة وسلامه ((إن انحرف عن القبلة)) كثيراً أو متوسطاً سهواً لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه، وهذا في غير مكة وما ألحق بها، ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهده، وسكت عن السجود في الحكمين السابقين لوضوح الزيادة.

ومفهوم إن انحرف أنه إن لم ينحرف أصلاً أو انحرف يسيراً وهو القسم الرابع سلم فقط، ولا سجود لانتفاء موجبه.

وأما إن طال جداً بطلت صلاته وهو القسم الخامس.

[تارك الجلوس الأول]

٣ ((ورجع تارك الجلوس الأول))، أي جلوس غير السلام، سهواً ((إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)) جميعاً، بأن فارق بيديه فقط، أو بركبتيه فقط، أو بإحدى كل، أو بيد وركبة واحدة، أو بركبتيه ويد واحدة أو عكسه، وهل رجوعه واجب أو لا؟ قولان مبنيان على أن ترك السنة عمداً مبطل أولاً، ((ولا سجود)) عليه في تزحزحه لأنه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه.

((وإلا)) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معاً ثم تذكر ((فلا)) يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه، وهل يحرم أو يكره؟ ويسجد قبل السلام.

((ولا تبطل إن رجع)) ولو عمداً على المشهور ((ولو استقل))

قائماً، بل ولو قرأ إلا أن يتمها كما في الطخيخي[1] [2]، وانظر ما المراد بتمامها بها هل الفاتحة فقط؟ أو هي والسورة؟ ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة.

ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم، فإن قام عمداً قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب[3]، لا سهواً فلا تبطل ولا يرجع، فإن رجع ثانياً فالظاهر بطلانها.

((و)) إن كان إماماً ((تبعه مأمومه)) وجوباً في الصور الثلاث: وهي رجوعه المشروع وغير المشروع وعدم رجوعه.

((و)) إذا قلنا بعدم رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ورجع وتشهد ((سجد بعده))، أي / السلام، لأن رجوعه وتشهده معتد بهما [٦٣أ] فينقلب القبلي بعدياً.

[القيام لثالثة وخامسة في النفل]

ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله: ((كنفل)) قام فيه من اثنتين و((لم يعقد ثالثته)) فيرجع ويسجد بعد السلام، بل السجود فيه برجوعه بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، لا إن لم يفارق بهما معاً فلا سجود، فإن لم يرجع بطلت صلاته، ((وإلا)) بأن عقدها سهواً برفع رأسه من

---

(١) الطخيخي (···ـ ٩٤٧) هو شرف الدين أبو جعفر موسى، فقيه فاضل من أعيان المالكية في مصر في زمانه، له حاشية على المختصر. توشيح الديباج، رقم ٤٥٤. حاشية الصفتي، ١١٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٦١.

(٣) في المصدر السابق.

ركوعها ((كمل أربعاً)) لقول بعض العلماء[1] بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار، إلا الفجر لأن زيادة مثلها يبطلها، والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر.

((و)) يرجع ((في)) قيامه في النفل إلى ((الخامسة مطلقاً)) عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعى من[2] الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره فإن لم يرجع بطلت. ((وسجد قبله فيهما)) أي في تكميله أربعاً وقيامه لخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده لنقص السلام في محله، ولا يقال أنه إذا صلى الظهر خمساً فقد نقص السلام في محله مع أنه يسجد بعد السلام لأنا نقول خامسة الظهر متفق على نفيها، فهي محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة في النفل فثم من يقول النفل أربع وإن كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعاً، ولا ينقض بأن السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعي كون النفل أربعاً يصير السلام من ركعتين كالسنة.

[تدارك الركوع]

٢ ((وتارك ركوع)) سهواً وخر للسجود ((يرجع قائماً)) على المشهور لينحط له من قيام، وقيل محدودباً، فإن رجع محدودباً لم تبطل صلاته على الأول، ((وندب أن يقرأ)) قبل انحطاطه شيئاً من القرآن لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة، ثم ينحط للركوع بناء على أن الحركة للركن مقصودة.

وأما تارك الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع محدودباً حتى يصل

---

(١) هو أبو حنيفة رحمه الله ومذهبه في تحفة الفقهاء، ١/٣١٦. وحلية العلماء، ٢/ ١١٥، ١١٦.

(٢) في النسخة «ب» في.

إلى الركوع ثم برفع فإن رجع قائماً بطلت للزيادة؛ وهي القيام والركوع بعده[1] بخلاف من رجع محدودباً في ترك الركوع.

[تدارك السجود]

٣ ((و)) تارك ((سجدة)) ثانية ((يجلس)) ولو جلس قبل نهضته، ((لا)) تارك ((سجدتين)) تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما، المازري: لو ذكرهما راكعاً في الثانية هل يرفع رأسه ليخر؟ خلاف على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة أو لا[2].

[انقلاب الركعات في بطلانها]

٤ ((ورجعت الثانية أولى ببطلانها))، أي الأولى بترك ركن منها وفات تداركه بعقد ما بعدها ((لفذ وإمام))، وتنقلب ركعات مأمومه تبعاً له، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة، فقوله: ورجعت الثانية أي مثلاً.

ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه، فيأتي ببدل ما يبطل على صفته فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل أتى بعد سلام الإمام ببدلها بأم القرآن وسورة جهراً في جهرية وسراً في سرية، وإذا انقلبت ركعات الإمام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده.

---

(١) في النسخة «ب» بعد.

(٢) في التوضيح، ١١٣أ.

[من زوحم عن ركعة]

٥ ((وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس)) عنه ((أو)) حصل له شيء ((نحوه)) كغفلته عنه أو اشتغاله بحل إزاره مثلاً فمنعه حتى فاته مع الإمام ((ركع ولحقه)) إن كان ذلك ((في غير)) الركعة ((الأولى)) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى، ومحل/ اتباعه في [٦٣ب] غيرها ((ما))، أي مدة كون الإمام، ((لم يرفع)) رأسه ((من سجودها))، أي سجود غير الأولى كله، فإذا كان يدرك الإمام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فعل ما فاته وسجدها وتبعه، فإن ظن أنه لا يدركه في شيء منهما لم يفعل وقضى ركعة، فإن خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملاً بما تبين، فإن لم يدرك بطلت، فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة.

ومفهوم في غير الأولى أن الأولى للمأموم وإن لم تكن أولى الإمام لا يفعل ما فاته بل يتبعه بأن يخر ساجداً لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية، وقضى ركعة بعد سلام الإمام، ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعة أي الإمام من الركوع فإن تبعه في غير الأولى بعد رفعه من سجودها أو في الركعة الأولى بعد رفعه من ركوعها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وأولى في البطلان ما يقع لبعض العوام من أنه يحرم مع الإمام حال رفعه من ركوعه أو بعده فيركع ويسجد.

[من زوحم عن السجود]

١ ((أو)) زوحم أو نعس أو غفل مؤتم عن ((سجدة)) أو سجدتين مع إمامه من أولى المأموم أو غيرها تحقيقاً أو شكاً حتى استقل الإمام في الركعة التي تلي هذه ((فإن لم يطمع فيها)) أي في الإتيان بها ((قبل

عقد إمامه)) الركعة التي تليها بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه ((تمادى)) هذا المأموم على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه ((وقضى)) بعد سلام الإمام بدل ركعة النقص ((ركعة)) يقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت إحدى الأوليين، وإلا قرأ بالفاتحة فقط لعدم انقلاب ركعات المأموم.

((وإلا)) بأن طمع في الإتيان بها، أي تيقن أو ظن أنه يأتي بها أو بهما قبل رفع إمامه رأسه من الركوع، ((سجدها)) وأدركه في عقد ما بعدها، فإن تخلف ظنه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه.

((ولا سجود)) للسهو ((عليه))، أي لا يسجد لزيادة ركعة النقص حيث تركها وتمادى، وقضى ركعة ((إن تيقن)) ترك السجدة منها لأن الإمام يحمله عنه.

وأما إن شك سجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فتكون المأتي بها بعد سلام الإمام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود، وقوله: ولا سجود عليه راجع لقوله: فإن لم يطمع فقط لا لما بعدها لعدم الزيادة فيها لإتيانه بالسجدة.

[قيام الإمام لخامسة]

٢ ((وإن قام إمام لخامسة)) في ظاهر الحال ((فمتيقن انتفاء موجبها)) من المأمومين كعالم أنه لا خلل بصلاته ((يجلس)) لزوماً ولا يتبعه، ((ويسبح)) المأموم المتيقن انتفاء الموجب لإمامه وجوباً فرض كفاية على المأمومين، فإن لم يسبح بطلت صلاته لأنه جلس مع احتمال موافقة الإمام له لو سبح ففرط في عدم التنبيه على زيادة إمامه.

((وإلا))، أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء الموجب بل تيقن أن قيام

إمامه لموجب كعلمه بأنه أخل بفاتحة أو ركوع أو سجود أو ظن الموجب أو شك فيه، ((اتبعه)) في قيامه وجوباً لأنها ليست خامسة حقيقة. ((فإن خالف عمداً)) من وجب عليه الجلوس وتبعه في قيامه أو من وجب عليه الاتباع في قيامه وجلس ((بطلت)) صلاته ((فيهما))، أي في صورتي عدم الاتباع ووجوبه لإدخاله عمداً في صلاته ما ليس منها أو/ [١٦٤] إخراجه عنها ما هو منها.

وخرج بالعمد السهو فلا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل فيأتي الجالس التارك للقيام ساهياً بركعة لأنه أتى بجلوس وبقي عليه ركعة، وأما من وجب عليه الجلوس واتبعه في الخامسة ساهياً فقد أتى بركعة زائدة سهواً.

وكذا تصح صلاة متبع لإمام لم يلزمه اتباعه لكنه تأول وجوب اتباع الإمام على المختار عند اللخمي[١] رحمه الله.

(١) في مواهب الجليل، ٢/٥٨.

[فصل سجود التلاوة]

١ ((فصل)) في سجود التلاوة وما يتعلق به. وسجدة التلاوة فضلها عظيم وثوابها جسيم، فقد صح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار)، رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه[1].

((سجد استناناً)) سجدة واحدة ((بشرط الصلاة)) أي مصاحباً لشرطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال، ((بلا إحرام))، أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوي، ولا نية قربة زائدة على نية الفعل، ((و)) بلا ((سلام)) منها على المشهور.

والفرق بينها وبين سجود السهو أنه من توابع الصلاة فأعطي حكمها، وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام، قاله في الذخيرة[2]، وفي التوضيح: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء[3].

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٤٣. ومسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على تارك الصلاة، ٢/ ٦٩. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ح ١٠٥٢.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٢٧١.

(٣) في التوضيح، ١٦٥أ.

((قارىء))، فاعل سجد، أي يطلب السجود لقارىء القرآن إذا مر في قراءته بسجدة مما يأتي.

ويطلب به مطلقاً ولو ماشياً، وينزل الراكب إلا في سفر قصر فيسجد إيماء على الدابة، ولا يسجدها على إكافها، ويسجدها بسفينة لغير قبلة إن لم يمكن الدوران، وينحط لها القارىء من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ولا يكفي فيها إيماء إلا في سفر قصر كما مر[1].

٢ ((ومستمع))، عطف على قارىء، ((فقط))، احترازاً من سامع غير مستمع فلا يسجد لها.

وأشار لأول شروط المستمع وهي ثلاثة بقوله: ((إن جلس ليتعلم)) من القارىء القرآن ليحفظه، أو أحكامه من مخارج الحروف وإدغام وإظهار وإخفاء وغير ذلك من أحكامه، وكذا إذا[2] قصد تعلم ما يجوز من الأحكام كالمد العارض للسكون لأجل الوقف.

فلو قصد باستماعه ثواباً أو سجوداً أو تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القارىء، وقال أبو الحسن: إن جلس للثواب سجد.

ومحل السجود إن كان الوقت وقت جواز كما يأتي[3].

ويسجد المستمع ((ولو تركه))، أي السجود، ((القارىء)) لأن كلاً منهما مأمور، فترك أحدهما لا يسقطه[4] عن الآخر، نعم لو تركه الإمام في الصلاة تبعه المأموم في تركه فيقيد به كلامه.

وأشار لثانيها بقوله: ((إن صلح)) القارىء ((ليؤم))، بأن يكون ذكراً محققاً عاقلاً بالغاً غير فاسق[5].

---

(١) قبل أسطر وفي ٤٣ب ٤.

(٢) في النسخة «ب» أن.

(٣) في ٦٥ب ٣.

(٤) في النسختين يسقط.

(٥) سيأتي التفصيل في إمامة الفاسق في ١٧٣أ ٣.

وأشار لثالثها بقوله: ((ولم يجلس)) القارىء ((ليسمع)) الناس حسن قراءته لما قد يدخله من الرياء والعجب فلا يكون أهلاً للاقتداء به، واختار اللخمي السجود لأن الظاهر أنه طاعة والسرائر لله.

[عدد السجدات]

٣ ثم بين عددها بقوله: ((في إحدى عشرة)) ومواضعها آخر الأعراف[١]، والآصال في الرعد[٢]، ويؤمرون في النحل[٣]، وخشوعاً في سبحان[٤]، وبكياً في مريم[٥]، وما يشاء في الحج[٦]، ونفوراً في الفرقان[٧]، والعظيم في النمل[٨]، ولا يستكبرون في السجدة[٩]، وأناب في ص[١٠]، وقيل: حسن مآب[١١]، وتعبدون في فصلت[١٢]، ولابن

(١) الأعراف، الآية ٢٠٦. عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

(٢) الرعد، الآية ١٥ عند قوله تعالى: ﴿وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِ والآصَالِ﴾.

(٣) النحل، الآية ٥٠، عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ويَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

(٤) الإسراء، الآية ١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ للأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾.

(٥) مريم، الآية ٥٨، عند قوله تعالى: ﴿إذَا تُتْلَى عَلَيهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾.

(٦) الحج، الآية ١٨، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

(٧) الفرقان، الآية ٦٠، عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾.

(٨) النمل، الآية ٢٦، عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٩) السجدة، الآية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِهِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

(١٠) ص، الآية ٢٤، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ﴾.

(١١) ص، الآية ٢٥، عند قوله تعالى: ﴿وإنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾.

(١٢) فصلت، الآية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿واسْجُدُوا للَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إن كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وهب لا يسأمون[1]، وليس في المفصل منها شيء.

[ما لا سجود فيه]

ولا يسجد لثانية الحج[2] كما أفاده بقوله: ((لا)) يسجد في ((ثانية الحج)) لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.

وقال ابن وهب وابن حبيب: السجدات خمس عشرة فزاد ثانية الحج والنجم[3] والانشقاق[4] واقرأ[5] ذكره ابن الحاجب[6]، ويدل لما قالاه رحمهما الله ما رواه أحمد والترمذي والحاكم والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر: (أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[7]. /

ابن الحاجب؛ وروي أربع عشرة غير ثانية: الحج، فقيل: اختلاف، [٦٤ب] وقال حماد بن إسحاق[8](*): الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما

(*) في هامش النسختين تعليق بنفس الخط نصه: هو أخو القاضي إسماعيل، قاله المازري، انتهى من التوضيح. وهو في التوضيح، ١٤٦ أ.

(١) فصلت، الآية ٣٨، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾.
(٢) الحج، الآية ٧٧، عند قوله تعالى: ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
(٣) النجم، الآية ٦٢، عند قوله تعالى: ﴿فاسْجُدُوا لِلَّهِ واعْبُدُوا﴾.
(٤) الانشقاق، الآية ٢١، عند قوله تعالى: ﴿وإذَا قُرِئَ عَلَيهِمْ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾.
(٥) اقرأ، الآية ١٩، عند قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.
(٦) في التوضيح، ١٦٣ب.
(٧) رواه أحمد، ٤/ ١٥١، ١٥٥. والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في الحج، ٣/ ٥٩. والحاكم في التفسير، فضلت الحج بسجدتين، ٢/ ٣٩٠. والسيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في كبيره ح ٥٨٨٧.
(٨) حماد بن إسحاق (٠٠٠ - ٢٦٧) هو أبو إسماعيل من بيت آل حماد المشهورين =

في الموطأ[1].

((و)) لا في سجدة ((النجم)) مع أنها أول سورة أعلن رسول الله ﷺ بقرائتها في الحرم والمشركون يسمعون، وفيها: (سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس غير أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا)[2]، وهو عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً ولا يجمعون على ترك السنة، قاله في الذخيرة[3].

((و)) لا في ((الانشقاق))، وقال ابن حبيب: يسجد في آخرها، الباجي: عند قوله: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[4].

((و)) لا في سورة ((القلم))، وأثبت السجود فيها ابن وهب وابن حبيب كما مر.

ابن عبد البر: وإثبات الثلاث التي في المفصل أحسن لحديث أبي هريرة: (أنه ﷺ سجد في إذا السماء انشقت)، خرجه البخاري ومسلم[5]،

= ببغداد، العالم العامل، برع وتقدم في العلم، وكانت له مكانة عند بني العباس، وامتحن على يد المهدي وضرب له تآليف كثيرة منها المهادنة، وتركة النبي والرد على الشافعي، المدارك ٤/ ٢٩٤. شجرة النور، رقم ٥٤. الأعلام، ٢/ ٢٧١.

(١) في التوضيح، ١٦٣ب، ١٦٤أ.

(٢) لم أره في المدونة. وقد رواه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة النجم، ح ١٠٧١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥/ ٧٤. وليس في الرواية مكة، ولكنها من سياق الحديث، انظر فتح الباري، ٥/ ٢٥٣. كما أن الذي رفع الحفنة هو أمية بن خلف صرح به البخاري في حديث آخر، ح ٤٨٦٢.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٧٣. وشرح الخرشي، ١/ ٣٥٠.

(٤) في المنتقى، ١/ ٢٥٢، والآية في الانشقاق، ٢١.

(٥) رواه مالك في ما جاء في سجود القرآن، ح ٤٨١. والبخاري في أبواب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، ح ١٠٧٤. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجدة التلاوة، ٥/ ٧٨.

وزاد مسلم عنه أنه قال في اقرأ باسم ربك: (سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه)[1]، وثبت أنه ﷺ سجد بمكة في النجم[2].

اللخمي: وغيره من أثبت أولى ممن نفى، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه، والأخذ بما صح أولى[3].

[صفة السجود]

١ ((وكبر)) الساجد ((لخفض)) في سجوده ((ورفع)) منه في الصلاة اتفاقاً.

التوضيح: وقال ابن وهب: يسلم منها، أي إذا سجد خارج الصلاة، وفي تكبيره إن لم يكن في صلاة ثلاثة أقوال كلها في المدونة، قال ابن القاسم: كل ذلك واسع، وفي الرسالة: رابع يكبر في خفضها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والذي رجع إليه مالك واختاره ابن يونس التكبير[4]، وهو المشهور، كما أفاده بقوله: ((ولو بغير صلاة)).

٢ ويسبح الساجد فيها ويدعو، النووي: ويستحب أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنا إنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً﴾[5] نص عليه الشافعي انتهى[6].

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت[7]: (كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده للقرآن بالليل: سجد

(١) رواه مسلم في المصدر السابق.
(٢) تقدم الحديث قبل أسطر.
(٣) في التوضيح، ١٦٤أ.
(٤) في التوضيح، ١٦٥أ.
(٥) الإسراء، الآية ١٠٨.
(٦) في الأذكار، ٦٧.
(٧) في النسخة «ب» قال.

وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد الحاكم: (فتبارك الله أحسن الخالقين)[2].

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)[3].

---

(١) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب ما يقول إذا سجد، ح ١٤١٤. والترمذي في السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، ٣/ ٦٠. والنسائي في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، ٢/ ٢٢٢.

(٢) رواه الحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة، باب كان يقول في سجود القرآن بالليل، ١/ ٢٢٠. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي والحاكم في المصدرين السابقين.

[سجود الشكر والزلزلة]

ثم استطرد ذكر مكروهات من الباب وغيره فقال:

٣ ((وكره سجود شكر)) لبشارة أو مسرة أو دفع مضرة على المشهور ووجهه العمل، ولهذا لما قيل لمالك في العتبية إن أبا بكر الصديق فيما يذكر سجد يوم اليمامة شكراً؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال، وقد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين فما سمعت أن أحداً / منهم سجد انتهى[1].

والشاذ رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن حبيب، اللخمي: وهو الصواب لحديث ابن عباس قال: (قال النبي ﷺ في سجدة ص سجدها توبة وأسجدها شكراً)[2]، وحديث أبي بكر: (أتى النبي ﷺ أمر سمرة[*]

(*) من هامش النسخة "أ" ولعله بخط الشيخ محمد بن ابراهيم ما نصه: قوله سمرة لعله سربه كما في الصاوي. في حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٤٢٢

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩٢.

(٢) رواه النسائي في الافتتاح، باب سجود القرآن، ٢/ ١٥٩. والطبراني في الكبير، =

فخر ساجداً)، ذكره الترمذي[1]، وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً، خرجه[2] البخاري[3] انتهى من التوضيح[4].

١ ((أو)) لأجل ((زلزلة))[5] ونحوه، في المدونة قال: وأرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمة والريح الشديدة انتهى[6].

وروى الإمام أحمد وأبو داود: (أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى)[7]، وفي رواية (كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة)[8].

[الجهر بسجدة التلاوة]

((و)) كره ((جهر بها))، أي بسجدة التلاوة، ((بمسجد)) والمراد بالجهر بها إشهارها والمداومة[9] عليها[10] خوف اعتقاد وجوبها.

= ح ١٢٣٨٦. وانظر تلخيص الحبير للكلام على الحديث، ٢/ ٩.

(١) لم أره ولكن روى الترمذي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً. في أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ٧/ ٧٣.

(٢) في النسخة «ب» أخرجه.

(٣) رواه البخاري في المغازي، حديث كعب بن مالك، ح ٤٤١٨. ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، ١٧/ ٨٧.

(٤) في التوضيح، ١٦٦أ.

(٥) الواو ساقطة في النسختين.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٧٤. ولم أره في المدونة، بل فيها لابن القاسم: وأنكر مالك السجود في الزلازل. في المدونة، ١/ ١٦٤.

(٧) رواه أحمد، ٥/ ٣٨٨. وأبو داود في أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، ح ١٣١٩.

(٨) رواه أحمد، ٤/ ٣٣٣، و ٦/ ١٦، بلفظ كانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة.

(٩) في النسخة «ب» المدواة.

(١٠) في النسخة «أ» عليه.

[التلحين بالقرآن]

٢ ((و)) كره ((قراءة)) شيء من القرآن ((بتلحين))، أي الصوت الذي يرجعه القارىء كترجيع الغناء.

إلا أن يخرجه الترجيح إلى قصر الممدود، أو مد المقصور، أو زيادة حرف، أو نقصانه، أو الإخلال بشيء من صفات الحروف، كفك المدغم ونحو ذلك فيحرم.

وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها لأن القرآن يجب تنزيهه عن الزيادة والنقصان.

وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع تجويده على الوجه المشروع فحسن جميل لأنه إذا حسن[1] الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، والأحاديث الدالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها كثيرة مشهورة في الصحيح[2] وغيره.

---

(١) في النسخة «ب» أحسن.

(٢) انظر البخاري في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ح ٥٠٤٨. والباب قبله.

والمنهي عنه من تحسين الصوت هو ما خرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام كما مر.

٣ وقد ذكر القرطبي أنه يحرم باتفاق ما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرأون أمام الجنائز والملوك ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم وخاب عملهم، يستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس منه جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين من سلفهم، وتروغاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال: (كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن)[١]، فإذا كان ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن فإنه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] انتهى[٣].

وروى الطبراني مرفوعاً: (بادروا بالأعمال ستاً، إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً)[٤].

[الجهر أم السر أفضل]

٤ وأما رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها قد جاءت آثار بفضيلة الجهر وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من

---

(١) رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٢٣٩.

(٢) الحجر، الآية ٩.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ١٦، ١٧. وفيه نزوعاً بدلاً من نزوغاً.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ٤٩٤. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح، ٤/ ١٩٩، ٥/ ٢٤٥. وفيهم إمرة بدل إمارة، وأقل منهم فقهاً بدل أقلهم فقهاً، والموت بدل الأعمال.

الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما، ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر، وأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط/ ويوقظ غيره من نائم أو غافل لا يتأذى بذلك بل [٦٥ب] يرضاه، فمهما حضره شيء من هذه الأمور فالجهر أفضل.

[من الحفظ أو من المصحف أيهما أفضل]

١ وأما القراءة في المصحف أو من الحفظ؟ فإن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن كان يحصل له من القراءة في المصحف أكثر فالقراءة من المصحف أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل.

[ما ينبغي للقارىء من الخشوع ونحوه]

٢ وينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها، وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعة منهم.

ويستحب البكي والتباكي لمن لا يقدر على البكاء فإن البكاء والتباكي عند القراءة صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ويَخِرون للأذقان يبكونَ ويزيدهم خُشُوعاً﴾[١].

(١) الإسراء، الآية ١٠٩.

وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع ولذا قال في الرسالة: وليجل كتاب الله العزيز، أي يجب أن ينزه عن أن(*) يتلى إلا بسكينة ووقار، أي طمأنينة وتعظيم، ويقرأ القارىء على ما يوقن أن الله تعالى يرضى به من الأقوال ويقرّب، بشد الراء، منه، بأن يقرأه على طهارة، وفي مكان طاهر، جالساً، مستقبلاً القبلة، مع إحضار الفهم للذي يتلوه؛ بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، وقد ورد: (أنه لا خير في قراءة لا تدبر فيها)[(١)].

٣ قال النفراوي في شرح الرسالة: وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل به تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعاً ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع انتهى[(٢)].

والتحقيق أنه إن كان المسموع من القصائد النبوية المحمدية أو مما يرغب في العلم أو العبادة أو الزهد أو مكارم الأخلاق فهو حسن، وإن كان مما فيه تشبيب وتشويق إلى النساء أو الخمر أو نحوهما مما يحرم فهو قبيح مذموم إن لم يخش منه فتنة، وإلا حرم قطعاً، وقد صح أن: (الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح)[(٣)]، وكم بيت شعر سمعه سامع فنفعه الله به.

....

(*) في الهامش من النسخة "أ" ولعله بخط الشيخ محمد ما نصه: صوابه أن لا، تأمل.

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، ح ٢٩٧، ٢٩٨. قال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن، في جامع الأصول، ٨/ ١٥.

(٢) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٢٦.

(٣) رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي، ٨/ ١٢٢. بلفظ: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

[الاجتماع على القراءة]

٤ ثم شبه في الحكم فقال: ((كجماعة)) يجتمعون لقراءة وتحته صورتان، أن يبتدىء أحدهم حيث يجد الآخر أو من حيث ينتهي هو لما يلزم من التخليط وتقطيع القرآن ولعدم العمل، مالك: وأراه بدعة[١].

((و)) كره ((جلوس لها)) أي للسجدة فقط، ((لا لتعليم))، فلو جلس لها وللتعليم معاً لم يكره.

((وأقيم للقارىء)) الذي اتخذ القراءة ديدناً ((في المسجد يوم خميس أو غيره))، كجمعة لأن الغالب قصد الدنيا بذلك.

وفي كراهة قراءة الجماعة مجتمعين على الشيخ الواحد مخافة التخليط وجوازها من غير كراهة روايتان عن الإمام من غير ترجيح[٢].

وكره اجتماع للدعاء يوم عرفة في غير عرفة، مالك: لأنه من البدع المحدثة، ويجوز الانفراد بذلك لقول الإمام: مقام الرجل في منزله أحب إلي[٣].

[مجاوزة السجدة]

٥ ((و)) كره ((مجاوزتها))، أي سجدة التلاوة، ((لمتطهر)) قرأها ((وقت جواز)) لصلاة نافلة بل يسجدها حينئذ، وإن لم يكن قارئها متطهر أو الوقت ليس وقت جواز نافلة جاوز محلها فقط وقرأ ما بعده عند ابن يونس وعبد الحق[٤]، أو جاوز الآية التي فيها السجدة كلها عند

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٩٨ و ٢/ ١٧.

(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٣٩.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٤، ٣٥١.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٤.

غيرهما لأن قراءة بعضها وترك بعض / ربما[1] أثر في المعنى، وهما تأويلان.

ثم إذا[2] تطهر أو زال وقت الكراهة قرأها(*) وسجد، قاله في الجلاب[3].

[قراءة السجدة في فرض وغيره]

١ وكره اقتصار عليها، قال في المدونة: أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة أو غيرها[4]، وأول قول المدونة بالكلمة، وبحمله على الآية لأن مقصودة السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، قال المازري: والتأويل الثاني أشبه بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين كلمة السجدة أو جملة الآية[5].

((و)) كره ((تعمدها))، أي قراءتها، ((بفريضة)) على المشهور[6] لأنه إذا قرأها فإن لم يسجد دخل في الوعيد وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة، ومقابل المشهور الجواز وهو رواية ابن وهب عن مالك وصوبه ابن

....

(*) في هامش النسخة "أ" ولعله بخط مقارب لخط الشيخ محمد ما نصه: في عب نقلا عن تت أن المذهب عدم الأمر بالقرآن عند تحصيل الشروط أو دخول وقت الجواز. وهو في شرح الزرقاني على خليل. ١/ ٢٧٦ . وعب رمز لعبد الباقي الزرقاني. وتت للتتائي.

---

(١) في النسخة «ب» وربما بالواو.
(٢) في النسخة «ب» أن.
(٣) في التفريع، ١/ ٢٧٠.
(٤) في المدونة، ١/ ١١١.
(٥) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٤. وشرح الخرشي، ١/ ٣٥٤.
(٦) هو قول مالك في المدونة، ١/ ١١٠.

يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم، ابن بشير: لما ثبت عنه ﷺ (أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة)[1]، وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم انتهى من التوضيح[2].

وما استدل به ابن بشير هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان)[3].

ويكره أيضاً تعمدها بخطبة لإخلاله بنظامها، وإن قرأها فيها فلا يسجد[4].

٢ ((لا)) تكره قراءتها في ((نفل مطلقاً)) سراً كان أو جهراً، منفرداً كان أو إماماً، أمن من التخليط أو لا، قال ابن بشير وابن شاس: لم يختلف المذهب في جواز قراءتها في صلاة النافلة وهذا إذا كان فذاً أو في جماعة يأمن من التخليط فيها، فأما إن كان في جماعة لا يأمن التخليط فيها فالمنصوص أيضاً جوازه لما ثبت من فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان انتهى[5].

٣ ((وإن قرأ)) ها ((في فرض سجد))، وجهر إمام الصلاة السرية بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده، وإن لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو، وقال سحنون: لا يتبع

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح ٨٩١. ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦/١٦٨. بدون لفظ المداومة. وعزاه ابن حجر للطبراني، في فتح الباري، ٥/٣٤.

(٢) في التوضيح، ١٦٥أ.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٤) قاله مالك، وقال: ليس العمل عليه بعد أن ساق سجود عمر في الأسبوع الأول وتركه في الثاني، في باب ما جاء في سجود القرآن، ح ٤٨٥.

(٥) في التوضيح، ١٦٥أ.

لأن أكثر الناس لا يقرأها في الفريضة[1].

[من نسيها]

٤ ومن نسيها وقرأ بعدها يسيراً كالآية والآيتين سجد مكانه فرضاً كانت صلاته أو نفلاً، ولا يعيد قراءتها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإن جاوزها بكثير أعاد قراءتها بالفرض وسجدها ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة وهذا ما لم ينحن للركوع فإن انحنى فات محل السجود فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية، وإن ذكرها في النفل أعاد قراءتها في ثانيته وسجد، وإذا أعادها ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة، أي يسجد ثم يقرأ الفاتحة لأن المانع من السجود كان عدم القيام وقد زال فلا معنى للتأخير، أو يفعلها بعد قراءة الفاتحة، لأنها قراءة غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، قولان، الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن[2]، والثاني لابن أبي زيد[3]، ولو ذكرها بعد رفع ركوعه من الثانية فاته السجود في هذه النافلة.

[من كرر السجدة]

٥ ((وإن كرر)) القارىء ((حزباً)) فيه سجدة أو سجدات ((كررها))، أي السجدة، لأجل قراءتها ولو في وقت واحد لوجود المقتضى للسجود،

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٥.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن (••• ـ ٤٣٢) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، الإمام، الفقيه، العالم العامل، المجاب الدعوة، حاز رئاسة الدين في وقته، وحاز الذكر بالمغرب كله مع أبي عمران الفاسي. المدارك، ٧/ ٢٣٩. الديباج، ١/ ١٧٧. شجرة النور، رقم ٢٧٩.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٥.

ثم استثنى ممن كرر حزباً فقال: ((إلا المعلم والمتعلم)) إذا كررا حزبهما ((ف)) يسجدان ((أول مرة)) فقط.

ويندب لساجد الأعراف(*) أو غيرها قراءة بعد قيامه منها من الأنفال/ [٦٦ب] أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع بعد[1] قراءة، وخصت سجدة الأعراف بالذكر لئلا[2] يتوهم أنها لما كانت آخر سورة لا يقرأ بعدها شيء، لأنه كالجمع بين سورتين في ركعة فدفع هذا الوهم، ويقرأ في غير سجدة الأعراف بعد قيامه منها من الآية التي تليها أو غيرها.

(*) في النسخة «ب» تعليق في الهامش ما نصه: ولا مفهوم لقوله في الأصل وندب لساجد الأعراف إلخ بل ساجد الأعراف أو غيرها يندب له بعد رفعه من سجدة التلاوة قراءة شيء من القرآن قبل ركوعه، قال في الدردير: وندب لساجدها، أي السجدة، قراءة قبل ركوعه اهـ. كاتبه والله أعلم. وهو في الشرح الصغير ١/ ٢٤١.

(١) ساقطة من النسخة «أ» ومكانها كلمة عليها شطب كأنها قبل.

(٢) في النسختين لا لئلا.

[فصل صلاة النافلة]

[فضلها]

١ ((فصل)) يذكر فيه حكم صلاة النافلة، ولنبدأ بأحاديث فيها الترغيب العظيم والثواب الجسيم في التقرب إلى الله عز وجل بصلاة التطوع.

فنقول: جاء عنه ﷺ: (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر)، رواه الطبراني في الأوسط[1]، وروى القضاعي[2]: (الصلاة قربان كل تقي)[3]، وروى الديلمي: (الصلاة خدمة الله في الأرض)[4]، وروى مسلم عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال: (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨١. وقال: ضعيف.
(٢) القضاعي (...ـ ٤٥٤) هو أبو عبد الله محمد بن سلامة، فقيه شافعي مفسر، محدث، مؤرخ، ناب في قضاء مصر، له مصنفات منها مسند الشهاب، وتفسير، ودقائق الأخبار، وحدائق الأخبار، وفيات الأعيان، ١/ ٤٦٢. الرسالة المستطرفة، ٧٦. الأعلام، ٦/ ١٤٦.
(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨٢.
(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨٣.

السجود)[1]، وروى مسلم أيضاً عن معدان بن طلحة رضي الله عنه قال: (لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان)[2].

وبالجملة فالصلاة أفضل الأعمال، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل[3]، قسم الله لنا ولأحبابنا منها أوفر نصيب.

التوضيح: وحكمة تقديم النوافل على الصلاة[4] وتأخيرها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب إلى الحضور فهذا حكمة التقديم، وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض[5].

[حكم النفل وتعريفه]

٢ ولما كان بعض النفل آكد من بعض أشار لبيان ذلك بقوله:

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢/٢٠٦.

(٢) في المصدر السابق، ٢٠٥.

(٣) انظر هذا مع قوله في ١١٢: ففرضه ـ أي العلم ـ أفضل الفروض ونفله أفضل النوافل إجماعاً، ويمكن الجمع بينهما بأن ذاك مطلقاً وهذا في الأعمال لأنهم قالوا: العلم قبل العمل.

(٤) في النسخة «أ» الصلوات.

(٥) في التوضيح، ١٥٩ب. والحديث رواه أبو داود في استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ح ٨٦٤ـ ٨٦٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٢/٢٠٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ح ١٤٢٥، ١٤٢٦.

((ندب نفل))، وهو لغة الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه.

والسنة لغة الطريقة، واصطلاحاً ما فعله النبي[1] ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه، وبعبارة أخرى ودل دليل على عدم وجوبه.

والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر.

والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير، واصطلاحاً ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كالفجر.

[النفل بعد المغرب]

٣ ((وتأكد)) الندب ((بعد)) صلاة ((مغرب)) لخبر الترمذي عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: إدبار النجوم[2] الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود[3] الركعتان بعد المغرب[4]).

وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر.

وروى عبد الرزاق: (من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين)[5]، وروى الترمذي وابن ماجه: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة)[6]، وروى ابن ماجه: (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له

---

(١) ساقطة من النسخة «أ».

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الطور: ٤٩.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ق: ٤٠.

(٤) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الطور، ١٢/١٦٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة أو بعدها، ح ٤٨٣٣.

(٦) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، ٢/٢٢٥. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، ح ١٣٧٤.

بيتاً في الجنة)، كذا عزاه في الجامع الصغير، ثم رأيت صاحب المشكاة[1] عزاه للترمذي[2] والله أعلم، وروى الديلمي: (عليكم بالصلاة فيما بين العشائين فإنها تذهب بملاغات النهار)[3].

والأخبار في الترغيب في الصلاة بين العشائين كثيرة شهيرة، والصلاة بينهما صلاة / الأوابين ودأب عباد الله الصالحين حتى أن أحمد بن أبي [١٦٧] الحواري[4] سأل شيخه العارف الرباني أبا سليمان الداراني[5] فقال: يا سيدي إذا صمت ضعفت عن الصلاة بين العشائين وإذا أفطرت قويت عليها، فقال له: صم وأحيي ما بين العشائين، فقال: لا أستطيع، فقال: أفطر وأحيي ما بين العشائين.

وروى عشرة من الحفاظ أن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[6] نزلت في الذين يحيون ما بين العشائين[7]، قال أنس:

---

(١) صاحب المشكاة هو التبريزي (٠٠٠ـ ٧٤١) وهو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، العلامة، الفهامة، المحدث، له مشكاة المصابيح، والإكمال في أسماء الرجال. كشف الظنون، ١٦٩٩. الأعلام، ٦/ ٢٤٣. معجم المؤلفين، ١٠/ ٢١١.

(٢) رواه ابن ماجه في المصدر السابق، ح ١٣٧٣. والترمذي في المصدر السابق، وهو في الجامع الصغير، ح ٨٨٠٥. وفي مشكاة المصابيح، ح ١١٧٤.

(٣) رواه السيوطي عنه في الجامع الكبر، ١/ ٥٨١.

(٤) أحمد بن أبي الحواري (٠٠٠ـ ٢٤٦) هو أبو الحسن واسم أبي الحواري ميمون، قال الجنيد: «أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام. وقال يحيى بن معين: أظن أهل الشام يسقيهم الله الغيث به فهو من أزهد وأعبد أهل زمانه مع حكمة في القول. البداية والنهاية، ١٠/ ٣٩٤، صفة الصفوة رقم ٧٦٤.

(٥) أبو سليمان الداراني (٠٠٠ـ ٢٠٥ أو ٢١٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنبسي، نشأ في العراق على عبادة وزهادة ثم رحل للشام وفتح الله عليه في الزهد والعلم والعبادة والحكمة الشيء الكثير. البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٨. صفة الصفوة، رقم ٧٥٧. الأعلام، ٣/ ٢٩٣.

(٦) السجدة، الآية ١٦.

(٧) انظر تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٠. وابن كثير، ٣/ ٤٥٩. والقرطبي، ١٤/ ١٠٠. والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ١٩.

نزلت فينا معاشر الأنصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ[1]، وعنه أيضاً قال: نزلت في أناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء[2]، وقال أبو حازم[3] ومحمد بن المنكدر[4]: هي المراد بهذه الآية وهي صلاة الأوابين[5]، وعن أبي عباس قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء، وهي صلاة الأوابين، وفسرت ناشئة الليل[6] بها لأنها أول أوقاته[7] وتسمى صلاة الغفلة.

[نفل العشاء]

١ ((و)) بعد ((عشاء)) لخبر أم حبيبة الآتي وخبر الطبراني في الأوسط: (أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر)[8]، وروى أبو داود عن عائشة قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول، ٣٦٦.

(٢) في تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٠.

(٣) أبو حازم (١٠٧ـ ١٨٥) هو سلمة بن دينار الأعرج، الفقيه، الثقة، الصدوق، الواعظ، الزاهد، ما رُئي أحد في عصره الحكمة أجرى على لسانه منه، كان من أجل أصحاب مالك وإمام الناس في العلم بعده. صفة الصفوة، رقم ١٨٥. شجرة النور، رقم ٢. الأعلام، ٣/ ١١٣.

(٤) محمد بن المنكدر (٥٤ـ ١٣٠) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهُدَير التيمي المدني. من رجال الحديث ومعادن الصدق، ومن الفقهاء الزهاد، قال مالك: كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً. المدارك، ٢/ ٥٢. صفة الصفوة، رقم ١٧٩. الأعلام، ٧/ ١١٢.

(٥) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء، ٣/ ١٩.

(٦) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمل: ٦.

(٧) رواه البيهقي في المصدر السابق.

(٨) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٩٢٤. وقال: ضعيف.

قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)[1].

وأما قبلها[2] فلم يرد فيه شيء عن مالك وأصحابه، وقال سيدي زروق: لم يرد فيه بخصوصه شيء إلا عموم قول النبي ﷺ: (بين كل آذانين صلاة لمن شاء)، رواه الستة[3]، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة[4]، ورواه البزار بلفظ: (بين كل آذانين صلاة إلا المغرب)[5].

[نفل الظهر]

٢ ((و)) بعد ((ظهر))، أي بعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها، ((وقبلها)) إن اتسع الوقت وإلا منع لفذ وإمام ومأموم، وقيد الفذ بمن ينتظر الجماعة لا من لا ينتظرها، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد الناس قد صلوا بدأ بالفريضة[6].

روى الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح ١٣٠٣.

(٢) في النسخة «ب» مكتوب قبلها ومشطوب عليها. وبالهامش قبل بخط مختلف.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب بين كل آذانين صلاة لمن شاء، ح ٦٢٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، ٦/ ١٢٤. وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ح ١٢٨٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، ١/ ٣٠٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، ح ١١٦٢. والنسائي في الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، ٢/ ٢٨.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ٦٦.

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه حبان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط، ٢/ ٢٣١.

(٦) رواه مالك في القول في جامع الصلاة، ح ٤٠٥.

وركعتين قبل صلاة الفجر)[1]، ورواه مسلم بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة)[2]، وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أربع قبل الظهر بعد الزوال بمثلهن في صلاة السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح الله في تلك الساعة)، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[3]، وروى أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)[4]، وروى أبو داود وابن ماجه: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)[5]، وروى الترمذي: (كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)[6]. [٦٧ب]

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، ٢/ ٢٠٨. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، ٦/ ٧.

(٣) (٤)

النحل، الآية ٤٨. والحديث رواه الترمذي في التفسير، النحل، ١١/ ٢٨٩.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ٢/ ٢٢١. وأبو داود في أبواب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح ١٢٦٩. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، ٣/ ٢٦٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، ح ١١٦٠.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة، باب أربع قبل الظهر وبعدها، ح ١٢٧٠. وبن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الأربع ركعات قبل الظهر، ح ١١٥٧.

(٧) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، ٢/ ٢٦٠.

[نافلة العصر]

١ ((كعصر)) يتأكد الندب قبلها، ولا يشترط الاتصال في القبلية.

روى أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعاً»[1]، ودعاؤه ﷺ مستجاب فإذا صلى دخل في دعائه، وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعه من المسلمين والمؤمنين)[2]، وكان بعض الصالحين يقول: بينهن السلام على ملائكة الله والمقربين وعلى أنبياء الله والمرسلين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين، والمراد بالصالحين هنا المؤمنون، ويسمى المؤمن صالحاً قال الله تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ﴾ أي آمن، ﴿مِنْ آبَائِهِمْ﴾[3]، وروى الطبراني في الكبير: (من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار)[4].

[عدم التحديد في النوافل]

٢ ولما كان مالك لا يحدد القدر المستحب[5] أفاده بقوله: ((بلا حد)) بعدد خاص قبل الفرائض أو بعدها بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاً للمطلوب، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص، ومن زاد زاد الله في حسناته ومن نقص فلا حرج، التوضيح: وكان مالك يفر من التحديد، وقد يقال إنما نفى مالك رحمه الله

---

(١) رواه أحمد ٢/١١٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ٢/٢٢٣. وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ح ١٢٧١.
(٢) رواه الترمذي في المصدر السابق، ٢٢٢.
(٣) الرعد، الآية ٢٣.
(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٨٨٠١. وقال: حسن.
(٥) انظر المدونة، ١/٩٧، ٩٨.

التحديد على وجه السنية أي أن هذا العدد هو السنة دون غيره انتهى[1].

وتحديد الشيخ ابن أبي زيد في رسالته[2] لما ورد في ذلك وللتبرك بألفاظ الأعداد الواردة.

قال في المدخل: وينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب، وما كان منها تبعاً للفرض قبل أو بعد فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته[3].

[الضحى]

٣ ((و)) ندب ندباً مؤكداً ((الضحى)) وأقله ركعتان وأكثره ثمان

---

(١) في التوضيح، ١٥٩أ و ب.

(٢) في الرسالة، ١/ ١٩٧ـ ١٩٩.

(٣) في المدخل، ٢/ ١٣٤. وفي هذا الكلام نظر من حيث كونها في البيت أفضل. انظر قول المصنف الآتي في ٦٨ب ٣.
والحديث الصحيح حكم قاطع في المسألة ولم يرد عن مالك صرف له أو تخصيص أو عمل، ولفظ الحديث: إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. رواه مالك في الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، ح ٢٨٩. والبخاري في الأذان، باب صلاة الليل، ح ٧٣١. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ٦/ ٧٠ وغيرهم.
وهو مذهب مالك ورواه عنه ابن القاسم إلا الغرباء في المدينة فأحب إليه أن يصلوا في مسجده ﷺ، في المنتقى، ١/ ٢٣٠.
قال النووي: هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التروايح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء. في شرح مسلم للنووي، ٦/ ٧٠.
وتحية المسجد خارجة من هذا لأن المسجد سبب لها.
ولعل ابن الحاج اعتمد على قول عياض: إن بعض النوافل لا يصلى في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض. في إكمال الإكمال، ٢/ ٤٠٣.

وأوسطه أي أفضله ست، فمراتبه ثلاث أعلاها ثمان ويليها ست ويليها أربع ويليها اثنتان، فالست أفضل مما بعدها لا من الثمان.

قال بعض: وتكره الزيادة على أكثره بنيته لا بنية نفل مطلق، وتعقبه بعض بأن مقتضى كلام الإمام من عدم التحديد في النوافل عدم الكراهة، وهو تعقب جيد، والحكم بالكراهة يحتاج إلى نقل خاص به، قال سيدي زروق: والعلماء مسلم لهم ما نقلوا مبحوث معهم فيما قالوا[١].

ووقتها من حل النافلة[٢] للزوال، وأحسنه إذا مضى ربع النهار لخبر: (صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال) رواه مسلم[٣].

واعلم أن صلاة الضحى صلاة مباركة لها خاصية في شرح الصدر وتيسير الرزق.

وفي العهود المحمدية[٤]: من واظب على صلاة الضحى لم يقربه

---

(١) في قواعد التصوف، ٢٢.

(٢) وقت حل النافلة من ارتفاع الشمس قِيد رمح، روى النسائي من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها الحديث، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٢٧٩، ثم ما هو مقدار الرمح قال المواق: انظر إن كان قدر ثماني أدراج ارتفاعية، وذكر قول اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيضّ وتذهب عنها الحمرة، التاج والإكليل، ٢/ ١٨٩. والذي أحفظه من أشياخي أنها قدر أربع درجات والدرجة أربع دقائق فيكون حل النافلة ستة عشر دقيقة. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ٦/ ٣٠. قال النووي: أي حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدة حر الرمل.

(٤) واسمه لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى ٩٧٣. وهو كتاب آداب شرعية سلوكية، وقد طبع في مجلد واحد.

جني إلا احترق[1].

وما شاع عند العوام مِن إصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده فباطل، بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها.

٤ وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عنه ﷺ قال: (قال الله تعالى: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)[2] وفي رواية: (صل لي أربع ركعات)[3]، وفي رواية: (لا تعجز عن أربع ركعات)[4]، وقوله: آخره أي شر ما يحدث في آخره أي بقيته، وفسرت الأربع بصلاة الضحى، وروى أبو داود مرفوعاً: (من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد [٦٨أ] البحر)[5]. وروى الترمذي: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)[6]، وروى مسلم: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجزيء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[7]، وروى مسلم عن زيد بن أرقم: (أنه رأى قوماً يصلون الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن

---

(١) في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني، ١٠٤.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٢/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد، ٥/ ٢٨٧.

(٤) رواه أحمد، ٥/ ٢٨٧، ٦/ ٤٤٠، ٤٥١. وأبو داود في أبواب صلاة السفر، باب صلاة الضحى، ح ١٢٨٩.

(٥) رواه أبو داود في المصدر السابق، ح١٢٨٧.

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح، ٣/ ٦٩.

(٧) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٥/ ٢٣٣.

رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)[1]. وروى البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ دخل بيت أم هانيء رضي الله عنها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، قالت: فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى)[2] وروى مالك (أن عائشة كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها)[3]، وروى الطبراني في الأوسط: (أن في الجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله)[4]، وروى أيضاً: (من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى ـ أي الظهر ـ أربعاً بني له بيت في الجنة)[5]، وروى سمويه[6]: (من سبح سبحة الضحى حولاً مجرماً، أي كاملاً، كتب له براءة من النار)[7]، وروى الترمذي وابن ماجه: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب)[8]، وروى البيهقي والديلمي: (صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما والشمس

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ٦/ ٣٠، سبق التعليق عليه.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب صلاة الضحى، ح ٣٥٦. والبخاري في التهجد، باب صلاة الضحى، ح ١١٧٦. ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٥/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٣٥٨.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الكبير عنه، ١/ ٢٥٢.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جماعة لا يعرفون، ٢/ ٢٣٨.

(٦) سمويه (٠٠٠ ـ ٢٦٧) هو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني وسمُويه أو سَمُوَيه لقب له. الحافظ المتقن الطوّاف له الفوائد في الحديث. العبر ١/ ٣٨٣. الرسالة المستطرفة، ٩٥. الأعلام، ١/ ٣١٨.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الكبير عنه، وفيه محولاً بدل مجرماً، ١/ ٧٨٢.

(٨) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٢/ ٢٥٧. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، ح ١٣٨٠.

وضحاها والضحى)[1].

[السر والجهر]

١ ((و)) ندب ((سِرّ به))، أي النفل، ((نهاراً، وجهر)) به ((ليلاً)) إلا لضرورة كتشويش بعض المصلين على بعض. ((وتأكد)) ندب الجهر ((بوتر)) لارتفاعه عن رتبة الاستحباب للسنية.

[تحية المسجد]

٢ ((و)) ندب ((تحية مسجد)) ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد به جلوساً، وكره قبلها، ولا تسقط به[*]، فإن كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى أن قرب رجوعه له عرفاً وإلا طلب بها.

وكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهي عن التحية، ولا يقال إنها وقت النهي غير مطلوبة فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لا نسلم أنها وقت النهي منهي عنها وعن بدلها بل هي مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها[2] ذكراً.

فائدة: روى الترمذي: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قيل: وما الرتع؟ قال: سبحان الله

(*) في الهامش من النسختين "ب" بياء واحدة.

(١) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن الديلمي، ١/ ٥٦٠.
(٢) في النسخة «ب» بياء واحدة.

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)[1].

ويجوز للمار تركها، ويجوز المرور أيضاً إلا أن يكثر فيمنع. وتتأدى التحية بالفرض ويسقط عنه الطلب به، ويحصل ثوابها معه إن نواها، كغسل الجمعة والجنابة.

[تحية المسجد النبوي والمكي وفضيلة الصف الأول]

٣ ((و)) ندب ((بدء بها)) أي التحية ((بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ)) لأنها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله أوكد وإن كان كلاً منهما مندوباً، ولأن من جملة إكرامه ﷺ امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من إكرامه ما في السلام عليه.

١ ((و)) ندب ((إيقاع نفل به))، أي بمسجد المدينة، ((بمصلاه)) أي بموضع صلاته/ ﷺ تأسياً به وتبركاً، فالنفل مندوب وكونه بهذا المحل [٦٨ب] مندوب آخر.

((و)) ندب إيقاع المصلي ((الفرض بالصف الأول)) في كل مسجد كان، بمسجد النبي ﷺ أو غيره، لخبر: (إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف المقدم وواحدة على من يليه)[2].

٢ وميامن الصفوف أفضل لخبر أبي داود وغيره: (إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)[3]، إلا أن تتعطل الميسرة فتكون أفضل

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الدعاء، ١٣/ ٤٣.

(٢) وردت أحاديث صحيحة حول هذا المعنى، انظر: الترغيب والترهيب، ١/ ٣١٦، ٣١٧. ومجمع الزوائد، ٢/ ٩١.

(٣) رواه أبو داود في تفريع أبواب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الصفوف، ح ٦٧٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، ح ١٠٠٥.

لخبر: (من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر)، وخبر: (من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران)، روى الأول ابن ماجه[1] والثاني الطبراني في الكبير[2].

((وتحية مسجد مكة الطواف)) لمن طلب منه ولو ندباً أو أراده آفاقياً فيهما أم لا، أو لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس صور، فإن كان مكياً ولم يطلب منه طواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان في هذه السادسة إن كان وقتاً تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد.

[التراويح]

٣ ((و)) ندب ((تراويح))، ووقتها كالوتر، فإن فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارىء بالمئين فيصلون[3] تسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام ثم كذلك[4]، روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل [فيصلي][5] بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل،

---

(١) رواه ابن ماجه في المصدر السابق، ح ١٠٠٧.
(٢) رواه الطبراني في الكبير، ١١٤٥٩.
(٣) في النسخة «ب» فيسلمون.
(٤) في المنتقى، ١/٢٠٩، ٢١٠.
(٥) ساقطة من النسختين.

وكان الناس يقومون أوله)[1]، وفي الموطأ: (وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف)[2]، وفيه أيضاً: قال أبي: (كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور، وفي رواية أخرى مخافة الفجر[3].

((و)) ندب ((انفراد فيها)) أي فعلها في البيوت ولو جماعة، لخبر: (عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء[4] في بيته إلا المكتوبة)[5] ولطلب السلامة من الرياء، قال في المدونة: وقيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه[6]، ورجح عدم الانفراد فيها اتباعاً للسلف، وفي المدخل: إن بعضهم كان يصليها مع الناس في المسجد ثم ينصرف فيصليها في بيته منفرداً[7].

ثم ندب الانفراد مقيد بقوله: ((إن لم تعطل المساجد)) عن صلاتها بها جملة، ويحتمل عن صلاتها بها جماعة وأن لا يكون آفاقياً بالمدينة وأن ينشط لفعلها ببيته، فإن اختل شرط من الثلاثة كانت في المسجد أفضل.

٤ ((و)) ندب للإمام ((الختم)) للقرآن كله ((فيها)) أي في التراويح، في الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن، قال مالك: لأن الناس لم

---

(١) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٨. والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠١٠.
(٢) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٥١.
(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٢٥٢. ومخافة فوت السحور هي في جامع الأصول، ح ٤٢٢٦.
(٤) في النسختين المرا.
(٥) رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ح ٦١١٣. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، ٦/ ٦٩.
(٦) في المدونة، ١/ ٢٢٢.
(٧) في المدخل، ٢/ ٢٩١، ٢٩٢.

تزل تفعل ذلك في رمضان[1].

الثاني: قال سند: لو ختم القرآن في ركعة وأراد ابتداءه في تلك الركعة؟ قال ابن القاسم: لا يقرأ الفاتحة ويبتدىء بالبقرة لأن الركن لا يكرر[2].

ولا خصوصية لختم الإمام القرآن في التراويح، ففي الذخيرة: أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن ولو كان أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف / من وعيده ويرجى وعده ويتأدب [٦٩أ] بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه.

((وسورة تجزىء)) في التراويح في الشهر كله[3] مع فوات المستحب[4].

---

(١) قال مالك في المدونة: ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام، وقال ربيعة بمثل ذلك، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤. والمطلوب التطويل في القراءة فقد يجعل لهم عشر ختمات أو أقل أو أكثر فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٩.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٩. وقال ابن رشد: وهذا كما قال لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة. وفي شرح الشبرخيتي، ١/ ٢١٢أ.

(٣) قال ربيعة: لو أن رجلاً أم الناس بحتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، المدونة، ١/ ٢٢٤.

(٤) بقي في قيام رمضان مسألة كثر عملها والسؤال عنها هذه الأزمنة وهي النظر في المصحف، قال مالك: لا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة.
قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة، وروى ابن وهب عن ابن شهاب قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وأن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، في المدونة، ١/ ٢٢٤.
أما نظر المأموم في المصحف في النافلة فليس كالإمام بل المطلوب منه الاستماع فالأولى تركه والله أعلم.

١ واعلم أن الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز[1] الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي ﷺ إلا أنهم كانوا يطيلون ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين، وقد أشار إلى ذلك بقوله: والتراويح ((ثلاث وعشرون))[2] ركعة بالشفع والوتر، واستمر العمل على هذا العدد شرقاً وغرباً، ((ثم جعلت)) صلاة التراويح بعد وقعة الحرة بالمدينة الشريفة ((تسعاً وثلاثين)) ركعة بالشفع والوتر، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته، فكان القارىء يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مائة وستين آية.

---

(١) الذي عمل ذلك هو ابن الخطاب في رواية، أما الرواية الأخرى وعليها الأكثر أن عمر بن الخطاب جمعهم على ثلاث وعشرين فلعل ذلك كان أول الأمر ثم زادها. انظر الموطأ، ح ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) كثر القول في هذا الزمن حول هذه المسألة وعاد كثير من الناس إلى صلاتها بإحدى عشرة ركعة.

وعلى كل حال فمن صلاها بإحدى عشرة ركعة فهو معتمد على حديث عائشة رضي الله عنها ولكن الحديث أورد في أبواب الوتر في وتره ﷺ. فهذا صارف له عن التراويح إذ هو وتره ﷺ طوال السنة وعائشة رضي الله عنها تصف ما تراه في منزله.

وكذلك روى مالك في الموطأ في ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٩. أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقال: كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

فمن أطال هذا الطول لا بأس أن يصلي بإحدى عشرة ركعة.

أما من نقص عن ذلك الطول فلا أقل من ثلاث وعشرين ركعة وهو الأمر الذي استقر عليه فعل عمر رضي الله عنه في الموطأ وغيره، وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً فلا ينبغي التعويل على ما سواه.

ومن صلاها بست وثلاثين فلا بأس لورود العمل واستمراره كذلك والله أعلم.

لمزيد من التفصيل انظر: المنتقى، ١/ ٢٠٨- ٢١٠. وشرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٢٣٨- ٢٤٠. والبيان والتحصيل، ٢/ ٣٠٩. والتوضيح، ١٥٩ب، وتنوير المقالة، ٣/ ٢٠٥ وما بعدها.

٢ فائدة: قال الباجي في شرحه للموطأ[١]: هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وهذا أقل ما يمكن في حق القارىء، وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى[٢]. ونحو هذا لابن الحاج في المدخل[٣].

ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار حتى وقف على أنها من كلام الباجي وابن الحاج.

وندب لمسبوق أن يخفف ثانيته ويلحق الإمام في أول الترويحة التي تليها.

[الشفع والوتر]

٣ ((و)) ندب ((قراءة شفع بسبح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين)) لخبر أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني: (أن عائشة سئلت: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين)[٤].

---

(١) انظر الدراسة ص ١٢٦.

(٢) لم أره للباجي وله قريب من ذلك من أن النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد، وقال في معرض جوابه على حديث عائشة عن صلاة النبي ﷺ: وفي ذلك بيان أن حضه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن إقامة ذلك في جميع العام فحضنا على أفضل أوقات العام. المنتقى، ١/٢٠٨، ٢١٥.

(٣) هذا النص نقله ابن الحاج عن الباجي بهذا اللفظ. المدخل، ٢/٢٩٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، ح ١٤٢٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، ٢/ ٢٥٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ح ١١٧٣. والدارقطني، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، ٢/٣٤، ٣٥. ورواه الحاكم في=

والذي عليه جمهور أئمة المذهب ندب هذه السور[1] ولو لمن له حزب أي قدر من القرآن يقرؤه في نافلة ليلاً، ومشى في المختصر على أن من له حزب من القرآن يصلي به فالمندوب في حقه أن يقرأ في الشفع والوتر من حزبه[2]، وتبع في ذلك ابن العربي في شرح الترمذي[3] حيث قال: وهذا إذا انفرد، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه، ولقد انتهت الغفلة لقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا صلوها أوتروا بهذه السورة[4] والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذه انتهى[5].

ولمالك التزام السورة، وله قراءة ما تيسر، وله إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسور[6].

٤ ((و)) ندب ((فعله)) أي الوتر، ((لمنتبه))، أي لمن عادته الانتباه ((آخر الليل)) أو استوى عنده الأمران لأن صلاة آخر الليل مشهودة، أي تشهدها الملائكة، وأما من الغالب عليه النوم حينئذ، فالأفضل تقديمه خوف فواته.

وإذا قدمه أول الليل ثم صلى آخر الليل لم يعده لخبر: (لا وتران في

= المستدرك في كتاب الوتر، باب الوتر حق، ١/ ٣٠٥. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) في النسخة «ب» السورة.

(٢) في المختصر، ٣٨.

(٣) المسمى بعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ القاضي أبي بكر ابن العربي، المتوفى ٥٤٣. وقد طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

(٤) في النسخة «أ» السور.

(٥) في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٣.

(٦) في النسخة «ب» السورة.

ليلة)[1]، وأما خبر: (اجعلوا صلاتكم بالليل وتراً)[2]، فمحمول على من لم يتقدم له وتر.

ويجوز النفل بعد الوتر بشرط أن تحدث له نية بعده وأن يفصل بين وتره ونفله فاصل كنوم أو وضوء، وأما من نوى أن يجعل وتره في أثناء نفله لغير موجب فمخالف للسنة فيكره، كما لو لم يفصل بين تنفله ووتره.

ه ويندب أن يتقدم الوتر شفع كما أفاده بقوله: ((و)) ندب كون الوتر ((عقب شفع)) ركعتان فأكثر وإلا كره كما يأتي، وهل تقدمه شرط كمال؟ وهو ما صدر به ابن الحاجب[3]، ومقتضى قاعدته أنه هو المشهور، أو شرط صحة؟ وهو ما شهره الباجي[4].

التوضيح: هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي ركعتين كانا؟ وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره لما خرجه مالك رحمه الله والبخاري ومسلم من قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)[5] [6]، فإن طال ما بينهما ندب إعادة الشفع.

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، ح ١٤٣٩. والترمذي في أبواب الوتر، باب لا وتران في ليلة، ٢/ ٢٥٤. والنسائي في قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة، ٣/ ٢٣٠. وقال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح. في جامع الأصول، ٦/ ٦٢.

(٢) رواه البخاري في أبواب الوتر، باب يجعل آخر صلاته وتراً، ح ٩٩٨. بلفظ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

(٣) في التوضيح، ١٦١ب.

(٤) في المنتقى، ١/ ٢٢٣.

(٥) رواه مالك في الصلاة، باب الأمر بالوتر، ح ٢٦٦. والبخاري في أول أبواب الوتر، ح ٩٩٠. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٦/ ٣٠.

(٦) في التوضيح، ١٦٢أ.

((منفصل)) من الوتر ((بسلام)) ندباً ((إلا لاقتداء بواصل)) كحنفي[1] فيصله معه من غير كراهة، ثم إن علم حين دخوله معه أنه يصل وصلى معه ولكن ينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر، ولا تضره هذه المخالفة، فإن دخل معه في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع، وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه، ويلغز بهما، وإن لم يعلم حين دخوله أن يصله ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق عند فعل الإمام له/ .

ابن الحاجب: فإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها [٦٩ب] ثانية وسجد بعده، التوضيح: جعلها ثانية لإلغاء الشك وسجد بعده لاحتمال إضافة ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً وهذا هو المشهور، وروي عنه أنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد عن وترين في ليلة، وحكى ابن عات ثالثاً بنفي السجود مطلقاً[2].

((وكره)) لغير مقتد بواصل ((وصله))، أي الوتر، بالشفع بغير سلام.

((و)) كره ((وتر بواحدة)) لمقيم ومسافر، وصحيح ومريض، ويشفعه[3] إن قرب، فإن تباعد أجزأه، قرره غير واحد.

وفي التوضيح: فإن أوتر دون شفع من لا عذر له فحكى ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال سحنون: يشفع وتره إن كان بالحضرة فإن تباعد أجزأه، وفي المازري لم يختلف المذهب عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له

---

(١) في تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢٢.

(٢) في التوضيح، ١٦٢أ، و ب قريباً من ذلك.

(٣) في النسخة «ب» ويشفه.

واختلف في المسافر، ففي المدونة: لا يوتر بواحدة*، وفي كتاب ابن سحنون إجازة الوتر بواحدة* وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذراً كالسفر انتهى[1].

التتائي: لو زاد على وتره واحدة ساهياً اجتزأ به وسجد بعد السلام، واعترض بأن من زاد في صلاته مثلها يعيدها، وأجيب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة هي ثلاث.

[الاجتماع للنفل]

٢ ((و)) كره ((جمع كثير لنفل)) اشتهر المكان أوْ لا، ((أو)) صلاته جماعة ((بمكان مشتهر)) قل الجمع أو كثر خوف الرياء، ((وإلا)) يكن الجمع كثيراً بل قليلاً كالرجلين والثلاثة أو لم يكن المكان مشتهراً ((فلا)) كراهة لانتفاء العلة[2]، فقد صلى النبي ﷺ النفل جماعة ببيت عتبان، ففي البخاري في أثناء حديث عتبان: (فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا خلفه فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم)[3]، و (صلى ﷺ بأنس وأمه لما دخل بيتهم بعد أن قال لهم: قوموا فلأصلي لكم)[4].

---

(١) في التوضيح، ١٦١ب، و ١٦٢أ، وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) قال مالك في المدونة: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك، ١/ ٩٧. فعبارة المدونة القوم وفي الحديث الآتي رجال ذوو عدد فالتحديد أمر صعب، نعم اشتهار المكان والمناسبة خشية اعتقاد وجوبها أو سنيتها وهو دون ذلك كليلة النصف من شعبان، قال ابن بشير: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه، في مواهب الجليل، ٢/ ٧٣، ٧٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ح ٤٢٥. وفيه فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذووا عدد فاجتمعوا.

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ٥/ ١٦٢.

[الذكر والجلوس بعد صلاة الصبح]

٣ ((و)) كره ((كلام بعد)) صلاة ((صبح للطلوع))، أي لطلوع الشمس، ولو لمصلحة كبيع وشراء وإيناس ضيف ونحوه بخلافه بعد العشاء فلا يكره من الكلام إلا الذي لا مصلحة فيه، وأما إيناس الأهل ونحوهم كالضيف وما كان لمصلحة كالبيع والشراء فجائز، ولا يكره الكلام بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

((وندب)) للمكلف ولو لم يصل كحائض ((اشتغال)) بعد صلاة الصبح ((بالذكر إليه))، أي إلى طلوع الشمس، للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة الفضل الشهيرة النقل.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[3].

وعنه ﷺ: (من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين قاله ثلاثاً)[4]، أورده بعض الشراح، وروى الترمذي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: (قال رسول الله ﷺ: من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة / من ولد إسماعيل، ومن [٧٠أ]

---

(١) الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) ق، الآية ٣٩.

(٣) الأحزاب: الآيتان ٤١، ٤٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح، ٣/ ٦٩.

كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1]، وروى أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن أم هانيء أن النبي ﷺ قال لها: (سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل لك مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة فإنها تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل أفضل منها إلا أن يأتي بمثل ما أتيت)[2] [3]، وروى البخاري ومسلم: (من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[4]، ورويا أيضاً: (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)[5]، ورويا أيضاً: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه)[6]، وروى

(١) رواه الترمذي في الدعاء، باب فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، ١٣/١٨.

(٢) في النسخة «ب» أوتيت.

(٣) رواه أحمد، ٦/ ٣٣٤. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ١٠/ ٩٢. والحاكم في الدعاء، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، ١/٥١٣، ٥١٤. قال: هذا حديث صحيح الإسناد وزكريا ابن منظور لم يخرجاه.

(٤) رواه مالك في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله، ح ٤٩٠. والبخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح، ح ٦٤٠٥. ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، ١٧/١٧.

(٥) لم أره في البخاري، وهو في مسلم في المصدر السابق.

(٦) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٤٨٩. والبخاري كذلك، ح ٦٤٠٣. ومسلم كذلك، ١٧/١٧.

مسلم وغيره: (كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس)[1]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

[أيهما أفضل بعد الصبح الذكر أم القرآن]

١ واختلف في أفضل ما يشتغل به الإنسان بعد صلاة الصبح فقيل القرآن وقيل الفكر، وسئل بعضهم[2] عن ذلك فقيل له: أيهما أفضل بعد صلاة الصبح قراءة القرآن أم الذكر؟ فقال: قراءة القرآن أفضل، وهدي السلف الصالح الذكر، وقال بعضهم[3]: أفضل ما يشتغل به في هذا الوقت تعلم العلم لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وكثر فيه الجهل، واختار بعضهم أن يشتغل أولاً بالأدعية الواردة ثم بالأذكار ثم بقراءة القرآن، وهذا الأخير هو الأحسن إن شاء الله وكل ذلك حسن[4].

قلت: ولو قيل بالتفصيل بحسب الأشخاص والأحوال لكان حسناً، فإن المبتدىء في حفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب ليس كمن يحفظه لأن هذا يحتاج إلى زيادة درس وتثبيت فالقرآن في حقه أفضل، والحافظ الماهر الذي يتلوه آناء الليل وآناء النهار فالذكر في حقه حسن والله أعلم.

[الذكر بعد العصر]

٢ وكما يستحب الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ٥/ ١٧١.

(٢) هو سعيد بن المسيب ذكره الزرقاني في شرح المختصر، ١/ ٢٨٦.

(٣) هو ابن ناجي في شرح الرسالة، ١/ ١٧٧. ووافقه الحطاب في مواهب الجليل، ٢/ ٧٤.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر مواهب الجليل، ٢/ ٧٤.

كذلك يستحب بعد العصر إلى أن تغيب الشمس قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[1] وروى أبو داود: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة)[2].

[بقية المندوبات من النوافل]

٣ تتمة: بقي من المندوبات ما في صغير التتائي ونصه: عياض: ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، والاستخارة والحاجة ركعتان، والتسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قرب للقتل، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع بعد الزوال[3] أي غير قبلية الظهر.

قلت: وتقدم[4] استحباب الصلاة عندما يحدث مما يخشى أن يكون عقوبة، وبقي ركعتان بعد الوضوء.

ابن الحاجب: والتطوعات لا تنحصر[5].

وقد أشبع الحطاب القول وأطنب في الحث على صلاة التسبيح في جزء له سماه تفريج القلوب بغفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب[6].

---

(١) غافر، الآية ٥٥.

(٢) رواه أبو داود في العلم، باب في القصص، ح ٣٦٦٧.

(٣) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ١٢. وليس فيه دخول المنزل والخروج منه.

(٤) في ٦٥أ ١.

(٥) في التوضيح، ١٥٩ب.

(٦) هو لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب المتوفى ٩٥٤. جمع فيه بين تأليفي ابن حجر والسيوطي وزاد عليهما. وأشار الزركلي بأنه طبع، في الأعلام، ٧/ ٥٨. =

[الوتر ووقته]

١ ((والوتر سنة آكد)) من غيره من السنن لأنه قيل بوجوبه عيناً، وآكد منه العمرة، وآكد منها ركعتا الطواف لتشهير القول بالوجوب فيهما، ومثلهما / صلاة الجنازة ثم يليه في رتبة السنية عيد فطر أو أضحى، وهما [٧٠ب] في الفضل سواء، ثم كسوف ثم استسقاء.

((ووقته)) أي الوتر الاختياري ((بعد عشاء صحيحة و)) بعد ((شفق))، ففعله ولو سهواً قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة المطر لغو، ويمتد ((للفجر)) ولو أوتر ثم ذكر صلاة ترتب مع العشاء[١] صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم، وكذا من أعادها لصلاة بنجاسة غير عالم بها، وأما من صلاها في بيته منفرداً وأوتر ثم اقتحم النهي وأعادها جماعة ففي إعادته[٢] قولان[٣].

((وضروريه)) من طلوع الفجر ((للصبح)) أي إلى أن تصلى الصبح فإذا صليت خرج ضروريه، ويكره تأخيره إلى وقته الضروري من غير عذر.

((وندب قطعها))، أي الصبح، إذا تذكره فيها ((له))، أي لأجل الوتر، ((لفذ)) عقد ركعة أم لا، ((لا مؤتم)) فلا يقطعها له، وقيل:

= وقال أبو الأجفان: لم نعثر على أثر له. وقال عبد السلام الشريف: ولا نعلم مكان وجوده، في تحرير الكلام، ٢٠. ووقفت فيما بعد في العبدلية بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموعة رسائل، تحت رقم ١٠٩٤. باسم تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب.

(١) انظر: ٥٧ب ٢.

(٢) في النسخة «ب» إعادتها.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٧٦.

يقطعها له، وهما في المدونة[1]، وفي ندب قطع الإمام وعدمه روايتان[2].

((وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه))، أي الوتر، وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر، ((لا)) إن اتسع الوقت ((لثلاث)) فيصليه، كالأربع، ويصلي الصبح ويقضي الفجر.

((و)) إن اتسع الوقت ((لخمس)) ركعات أو ست ((صلى الشفع)) لندبه وندب وصله بالوتر ولأنه من جملته على قول أبي حنيفة بوجوبه[3] ولأن الفجر يُقضى للزوال دون الشفع ((ما لم يقدم)) الشفع، أي يتنفل أول الليل بعد العشاء، فإن قدم فلا يعيده كما حكى عليه ابن رشد الاتفاق[4]، بل يأتي بركعتي الفجر بدله لأن الوقت لهما وهما تابعان للفرض.

((و)) إن اتسع الوقت ((لسبع)) ركعات ((زاد الفجر)) أي صلى الفجر والشفع والوتر والصبح[5].

[رغيبة الفجر]

((وهي سنة)) عند صاحب الجواهر[6]، وابن الحاجب[7]، ابن عبد

---

(1) في المدونة، ١/ ١٢٧.
(2) الأصح عدم القطع وهو ما عليه الجمهور. انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل، ٢/ ٧٦، ٧٧. وذكر الدسوقي ندب القطع والتمادي والتخيير، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣١٧، ٣١٨.
(3) في تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢١.
(4) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٢٧ و ٢/ ٢٨.
(5) لو قال الشفع والوتر والفجر والصبح لكان أسلم.
(6) في عقد الجواهر الثمينة، ٣٧أ.
(7) في التوضيح، ١٥٩ب.

البر: وهو الصحيح[1]، وفي الرسالة: أنهما من الرغائب[2] ونصها: وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن[3]. التوضيح: والقولان فيها لمالك، وبالرغيبة أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم، وبالثاني أخذ أشهب وهذا مما يرجح قول ابن أبي زيد انتهى[4].

ومشى في الأصل[5] على أنها رغيبة.

ولا خلاف في أنها مطلوبة طلب تأكيد قال رسول الله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، رواه مسلم وغيره[6] وروى أحمد وأبو داود: (لا تدعو ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)[7].

وذهب بعض السلف إلى وجوبها، وهي إدبار النجوم[8]، ففي تفسير البغوي: قال عمر وعلي والحسن والشعبي[9] والنخعي والأوزاعي[10]: أدبار السجود[11] الركعتان بعد صلاة المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل

---

(١) في الكافي، ١/ ٢١٨.

(٢) سيأتي تفسير قريباً.

(٣) في الرسالة، ٢/ ٩٥، ٢٩٦.

(٤) في التوضيح، ١٥٩ب.

(٥) في مختصر خليل، ٣٨.

(٦) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٦/ ٥. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ٣/ ٢٠٩.

(٧) رواه أحمد، ٢/ ٤٠٥. وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما، ح ١٢٥٨.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الطور: ٤٩.

(٩) الشعبي (١٩ـ ١٠٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري، تابعي مشهور، من كبار حفاظ الحديث الفقهاء، كانت له حلقة عظيمة في الكوفة مع وجود بعض الصحابة بها. استقضاه عمر بن عبد العزيز، الطبقات الكبرى، ٦/ ٢٤٦. صفة الصفوة، رقم ٤١٠. الأعلام، ٣/ ٢٥١.

(١٠) الأوزاعي (٨٨ـ ١٥٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام علماً وزهداً وعبادة. الطبقات الكبرى، ٧/ ٤٨٨. العبر، ١/ ١٧٤. الأعلام، ٣/ ٣٢٠.

(١١) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ق: ٤٠.

صلاة الفجر، وهي رواية العوفي عن ابن عباس، وروي عنه مرفوعاً، هذا قول أكثر المفسرين[1].

والرغيبة دون السنة وفوق النافلة، وتفتقر لنية تخصها من مطلق النافلة بخلاف سائر النوافل التابعة للفرائض لا تفتقر لنية تخصها، وإلا فكل نافلة لا بد لها من نية الصلاة، فإن كانت في ليل أو في رمضان سميت قياماً، أو في أول النهار سميت ضحى، أو عند دخول المسجد سميت تحية.

ثم الخلاف في كثرة الثواب فثواب السنة فوق ثواب الرغيبة وثواب الرغيبة دون ثواب السنة وفوق النافلة، وإذا كان كذلك فينبغي أن تنوي سنة على القول بأنها رغيبة، وقد قال الحطاب فيما اختلف في ركنيته ووجوبه في الحج، والراجح وجوبه كالتلبية: ينبغي أن تنوي الركنية لأن ثواب الركن أكثر من ثواب الواجب[2].

((ولا تجزىء)) صلاة الفجر ((إن تبين تقدم إحرامه)) بها ((للفجر))، وأتمها بعده قولاً واحداً لتقدمها على الوقت ((ولو)) كان تقدم إحرامه على الفجر ((بتحر))، أي اجتهاد، ثم تبين خطأه، وأما إن تبين وقوع إحرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شيء مع التحري حال الإحرام أجزأت، والمراد بالتحري ظن طلوع الفجر، وأما مع الشك فلا تجزىء سواء تبين أن إحرامه بعد الفجر أو قبله أو لم يتبين شيء فلا/ تجزىء، [١٧١أ] فالصور[3] ست من ضرب هذه الثلاثة في الشك والظن.

((وندب الاقتصار على الفاتحة))، ابن الحاجب: وقراءتها بأم القرآن

---

(١) في تفسير البغوي، ٤/ ٢٢٧.

(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ١٠.

(٣) في النسخة «ب» فالصوت.

فقط على المشهور، وقيل: وسورة قصيرة، وقيل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾[1] و: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾[2]، التوضيح: ووجه الأول ما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا)[3]، ووجه الثاني، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر[4]، ما رواه مسلم وغيره: (أنه ﷺ قرأ فيهما بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد)[5]، ووجه الثالث ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية[1]، ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية[2] انتهى[6][7].

وروى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال: (ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)[8].

وذكر غير واحد من شراح المختصر: إن مما جرب لدفع المكارة

---

(١) البقرة، الآية ١٣٦.
(٢) آل عمران، الآية ٦٤.
(٣) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ح ٢٨٢. والبخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح ١١٧١. ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٦/ ٤.
(٤) مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥.
(٥) رواه مسلم في المصدر السابق، ٦/ ٥. وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب تخفيفهما، ٦/ ١٢٥٦.
(٦) رواه مسلم في المصدر السابق، ٦/ ٦. وانظر المطالب العالية، ح ٥٤٨.
(٧) في التوضيح، ١٦٢ب و ١٦٣أ.
(٨) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ٢/ ٢٢٣.

وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فيهما، قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك، نقله الثعالبي[1] في تفسيره[2] لسورة الفيل[3].

((و)) ندب ((إيقاعها بمسجد)) بناء على أنها سنة وإظهار السنن خير من كتمانها، وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بمسجد[4].

((ونابت)) صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر ((عن التحية)) في إشغال البقعة، ويحصل له ثواب التحية إن نواها معها كما تقدم[5] في غسل الجمعة والجنابة، فإن قلت: هي غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب؟ قلت: هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب إليه ابن القاسم[6] وأنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء.

((وإن فعلها ببيته)) وخالف المستحب ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة ((لم يركع)). يحتمل لم يعدهما في المسجد[7]، وهو رواية ابن

---

(١) الثعالبي (٧٨٦ـ ٨٧٦) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري، الإمام العلامة الفقيه، المفسر، المحدث، الراوية، المشهور بالصلاح والدين المتين، له تآليف كثيرة منها تفسيره، وروضة الأنوار في الفقه وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع. النيل، ١٧٣. شجرة النور، رقم ٩٧٦. الأعلام، ٣/ ٣٣١.

(٢) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي المذكور، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، طبع في الجزائر عام ١٣٢٧ طبعة رديئة في أربع مجلدات، يصعب الوصول للمقصود فيه.

(٣) في الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٤/ ٤٤٣. ورد زروق بذلك قائلاً إنه بدعة. في شرح الرسالة لزروق، ١/ ١٧٨. وقال السخاوي: لا أصل له. في المقاصد الحسنة ح ١١٦٢

(٤) وحتى على القول بأنها رغيبة فينبغي إيقاعها بالمسجد لئلا يقع في الحرج الآتي ذكره بعد أسطر عند قوله: وإن فعلها ببيته.

(٥) في ١٢٤أ ٣.

(٦) في حاشية البناني مع شرح الزرقاني. ١/ ٢٨٩.

(٧) ساقطة من النسخة «ب».

نافع، قال بعض شراح الرسالة[1]: وهو المشهور، وقال ابن القاسم: يركعهما، واستظهره ابن عبد السلام، التوضيح: روى ابن القاسم وابن وهب الركوع، وروى ابن نافع عدمه، وعن مالك الركوع وعدمه واسع، ثم هل يركع بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد؟ وهو الظاهر، والقولان للأشياخ[2].

٢ ((ولا يقض غير فرض إلا هي فللزوال)) أي فتقضى من حل النافلة للزوال، روى أحمد في مسنده والترمذي والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما[3] بعد ما تطلع الشمس)[4]، وفي التوضيح: نقل التونسي عن أشهب أنه يقضيهما بعد طلوع الشمس وحلول السبحة وبعد الظهر وفي الليل والنهار، وروى ابن وهب عن مالك لا يقضيهما بعد الزوال انتهى[5].

ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقضيهما بعد صلاة الصبح فيقدم الصبح عليهما، وقال ابن وهب وأشهب: يركعهما ثم يصلي الصبح، قال بهرام: ووجه الأول قوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها)[6]،

---

(١) هو النفراوي، في الفواكه الدواني، ١/ ٢٠٦. وقد بسط المسألة ابن رشد في البيان والتحصيل، ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في التوضيح ١٦٢ب.

(٣) في النسخة «ب» فليصلها.

(٤) هكذا عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد، ح ٩٠٢٩. ولم أتمكن من الوقوف عليه في مسنده. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتها، ٢/ ٢١٦. والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس، ١/ ٢٧٤. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) في التوضيح، ١٦٢ب.

(٦) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ح ٥٩٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ٥/ ١٩٣.

ووجه الثاني ما رواه مسلم: (أنه ﷺ صلاهما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح»[1] [2].

وهل القضاء حقيقي أو مجاز؟ المشهور أنه قضاء حقيقة، والمجاز أنهما ركعتان ينوب ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر، وهو للأبهري[3].

٣ ((وإن أقيمت الصبح)) عليه ((وهو بمسجد)) قبل شروعه في صلاة الفجر ((تركها)) على المشهور ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة[4]، وفي الجلاب أنه يخرج ويركعها إن كان الوقت واسعاً[5]، وفهمه التلمساني أن المراد بالوقت وقت الصلاة، ونقل عن عبد الوهاب/ أنه يخرج ويصليها إن طمع أن يدرك ركعة من الصلاة[6]. [٧١ب]

ثم ذكر قسيم قوله بمسجد فقال: ((و)) إن أقيمت عليه صلاة الصبح وهو ((خارجه)) وخارج أفنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة بها ((ركعها)) أي الفجر خارجه ((إن لم يخف فوات ركعة)) من الصبح مع الإمام فإن خاف ذلك دخل مع الإمام[7]، واعتبر ابن القاسم في العتبية فوات الصلاة كلها[8].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٧٩، ٨٠. والحديث رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، ح ٣٥٧١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٥/ ١٨١.

(٢) في شرح بهرام على خليل، ٩٠ب.

(٣) في التوضيح، ١٦٢ب.

(٤) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٢٤.

(٥) في التفريع، ١/ ٢٦٨.

(٦) في التوضيح، ١٦٣أ.

(٧) وهذا التفصيل لمالك في المدونة، ١/ ١٢٤.

(٨) في التوضيح، ١٦٣أ.

[تعمد قطع النافلة]

١ ((ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها)) لأنها قد وجبت عليه بالشروع عندنا لخبر: (إلا أن تتطوع)[١]، أي: فيصير بالشروع فيه عليك واجباً، وقال الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٢].

ومفهوم عمداً أنه إن قطعها لعذر فلا شيء عليه وهو كذلك.

قال في التوضيح: فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم [والاعتكاف][٣] والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامداً لعودهم فرضاً عليه وإلزام

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه[٤].

[كثرة السجود أو طول القيام]

٢ ((وهل الأفضل)) في النفل ((كثرة السجود))، أي الركعات، وعليه اقتصر صاحب الإرشاد[٥] لخبر[٦]: (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة)[٧]، ((أو

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح ٤٦. ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات، ١/ ١٦٦.

(٢) محمد، الآية ٣٣.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) في التوضيح، ١٦٣ب.

(٥) في إرشاد السالك، ٢٣.

(٦) في النسخة «ب» ولخبر.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، ٢/ ١٨٠.=

طول القيام)) بالقراءة واستظهره ابن رشد[1] لخبر: (أفضل الصلاة طول القنوت)[2]، أي القيام، وهذا مع اتحاد الزمن؟ ((قولان)).

قال الترمذي: وقال إسحاق[3]: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فطول القيام أفضل، قال: إنما قال إسحق هذا لأن صلاة النبي ﷺ وصفت بطول القيام بالليل ولم يوصف من صلاته ﷺ بالنهار ما وصف بالليل[4].

والمنقول عن الصالحين كثرة الركوع والسجود في النهار، وكان بعضهم يصلي الضحى مائة ركعة، وبعضهم يصليها خمسمائة ركعة، وبعض يصلي في اليوم خمسمائة ركعة.

قلت: وينبغي التفصيل فإن كان التذاذه بطول القيام أكثر فهو في حقه أفضل وإن كان في السجود أكثر فتخفيف القراءة وكثرة الركوع والسجود أفضل في حقه، ولذا قال بعض العلماء الفضلاء: ما أصلحك مع الله فافعله.

= وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كثرة السجود، ح ١٤٢٢.

(١) انظر: البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٩. ففيه مزيد تفصيل.

(٢) رواه مسلم في المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ٦/ ٣٥.

(٣) إسحاق (١٦١ـ ٢٣٨) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، ابن راهويه، من كبار حفاظ الحديث في الشرق، مع فقه وصدق وورع وزهد، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثله. له تصانيف منها المسند، العبر، ١/ ٣٣٤. ميزان الاعتدال، رقم ٧٣٣. الأعلام، ١/ ٢٩٢.

(٤) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٨٠، ١٨١.

[فصل الجماعة وما يتعلق بها]

٣ ((فصل)) إقامة ((الجماعة))، أي فعل الصلوات الخمس جماعة بإمام ومأموم ((بفرض عيني)) حاضر أو فائت ((غير)) فرض ((جمعة سنة)) مؤكدة عند الأكثر في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل[(١)].

---

(١) أي من الرجال لا النساء لقوله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) رواه أحمد، ٢/ ٧٦. ورواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح ٥٦٧. وصححه ابن خزيمة في باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ح ١٦٨٤.

وروى الحاكم: خير مساجد النساء قعر بيوتهن. ورواه الذهبي، ١/ ٢٠٩.

كذلك رواه أحمد، ٦/ ٢٩٧. وصححه ابن خزيمة، ح ١٦٨٣.

وحديث الساعدية الذي رواه أحمد: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل، رواه أحمد، ٦/ ١٧٣. وقال ابن حجر في الفتح: وإسناده حسن، ٤/ ٢٨٤. قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان، في مجمع الزوائد، ٢/ ٣٤. ففي هذه الأحاديث كفاية للموفقة.

والذي جمع* به ابن بشير بين الأقوال وقال الأبي إنه أقرب للتحقيق أنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إن تركوها، وسنة في كل مسجد، وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[1].

واحترز بالفرض عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء، ومنه ما تكره كالجمع الكثير في النفل أو القليل بمكان مشتهر كما تقدم[2].

وبعيني عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور.

وبغير جمعة عن الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة.

ولا تتفاضل الجماعة تفاضلاً يقتضي الإعادة في حق من صلى مع واحد فأكثر، وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والفضلاء وما كثر جمعه أفضل وأحب إلى الله تعالى.

[بم تدرك الجماعة]

٤ ((وإنما يحصل فضلها)) المشهور الوارد في الأحاديث الصحيحة ((بـ)) إدراك ((ركعة)) مع الإمام، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد، فإن شك في الإدراك ألغاها، فإن تحققه / فلا بد من إدراك سجدتيها قبل [٧٢أ] سلام الإمام، فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلامه فلا يحصل له فضل الجماعة، ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها.

(*) في هامش النسخة «أ» ولعله في تعليق الشيخ محمد: قف على هذا فإنه حسن.

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٢، ١٨٣.
(٢) في ٦٩ب ٢.

فإن أدرك ركعة بسجدتيها حصل له فضل الجماعة سواء فاته[1] ما قبلها اضطراراً أو اختياراً على المشهور، وقيده حفيد ابن رشد[2] بما إذا ما فاته ما قبلها اضطراراً، وأما إذا فاته ما قبلها اختياراً ولو ركعة واحدة فلا يحصل له الفضل[3].

[طلب الجماعة الأخرى]

ومن أدرك التشهد فقط فلا نزاع أنه مأجور ومأمور بالدخول مع الجماعة وإن كان لا يحصل له الفضل الكامل الذي لا تعاد الصلاة لأجله[*].

ومن وجد الإمام في التشهد ولا يدري أهو الأول أم الأخير فإن كان لا يرجو جماعة أخرى دخل معه وإن كان يرجو[4] جماعة أخرى انتظر، فإن بان له أنه الأول دخل وإن بان أنه الثاني طلب الجماعة المرجوة[5]، وأما

....

(*) في هامش النسخة «أ» تعليق نصه: فائدة؛ يجوز الاقتداء بمن أدرك الإمام في سجود الأخير وأولى تشهدها.

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) ابن رشد الحفيد (٥٢٠ـ ٥٩٥) هو أبو الوليد القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العالم المتفنن، الفيلسوف الطبيب، كان يفزع إليه في الفقه كما كان يفزع إليه في الطب، له تصانيف كثيرة منها بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول. الديباج، ٢/ ٢٥٧. شجرة النور، رقم ٤٣٩. الأعلام، ٥/ ٣١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ١/ ١٣٤ـ ١٣٨. ولم أجده صريحاً، ولكن نقله الزرقاني في شرحه للعزية، ١٨٤.

(٤) في النسخة «ب» يرجوا.

(٥) فيه نظر، قال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلا واحدة، ولا يقف ينتظره حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده، في المدونة، ١/ ٨٦. وهذا معنى قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث، رواه مالك في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، ح ٣٠٢. ورواه البخاري في صلاة الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح ٦٨٨. ومسلم وغيره، فيلزمه الدخول في أي حالة. =

إن علم أنه الأول دخل من غير انتظار.

قال في شرح العزية: تتمة: من لم يدرك ركعة مخير في أن يبني على إحرامه فذاً أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها[1] فإن لم يرجها بنى على إحرامه فذاً اتفاقاً هذا في حق غير المعيد، وأما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم أنهم ليسوا في التشهد الأخير كما في الكافي، وإن اقتحم ودخل فإذا هم في التشهد الأخير شفع وإن لم يعقد ركعة إن كانت مما يتنفل بعدها ويسلم وإلا قطع[2].

= وعزا الخطاب للنوادر: ومن وجد الإمام في آخر صلاته فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، في مواهب الجليل، ٢/ ٨٣.

ثم إن مدرك التشهد الأخير له فضل الجماعة عند ابن يونس وابن رشد كما حكاه المواق عنهما، مع عدم انسحاب أحكام المأمومية عليه. انظر التاج والإكليل، ٢/ ٨٢. ومواهب الجليل، ٢/ ٨٢، ٨٣.

قال الزرقاني: ومن لم يدرك ركعة أُجر، وأنه مأمور بالدخول بلا نزاع، في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٤.

وقال الخرشي: لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر، وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيداً لفضل الجماعة، ٢/ ١٧، ١٨.

(١) كيف يقطع والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد: ٣٣. نعم يقطع لحرمة الإمام الراتب إذا أقيمت عليه وهو في المسجد في بعض الحالات.

وقد أجاب الونشريسي عن هذه المسألة فقال: وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به. ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد. هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافاً لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل، وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى من انتقل قائماً ناسياً للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه فرض والجلوس سنة. وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده. وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله. فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة، في المعيار المعرب، ١/ ١٥١.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٥.

[إعادتها في جماعة]

٢ ((وندب لمن لم يحصله))، أي فضل الجماعة، ((كمصل بصبي))، أي معه، أو منفرداً أو أدرك أقل من ركعة، ((لا)) مصل مع ((امرأة)) فلا يندب له أن يعيد مع جماعة لحصول الفضل معها.

ومن علم أن امرأته لا تصلي إن صلى بالمسجد فصلاته معها أفضل، وإن علم أنها تصلي فصلاته في المسجد أفضل.

وقوله: ((أن يعيد)) نائب فاعل ندب، وقوله: كمصل بصبي اعتراض بين المبني للمفعول ونائب الفاعل.

ويعيد غير محصل الفضل أداء ولو [في][1] الضروري.

ويقيد بأن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد دخول في الأولى، وأما صلاته منفرداً أو بصبي أو أدرك دون ركعة مع عزمه على طلب الجماعة بعد فمنهي عنها.

٣ ((مفوضاً)) الأمر إلى الله تعالى في قبول أي الفرضين شاء، وهو المشهور، قال في الذخيرة: إذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية[2]، وعلى هذا درج الأصل[3]، وقيل: لا بد من نية الفرض، وقيل: بنية النفل، وقيل: بنية التكميل، وذكر ابن الحاجب الأربعة في شطر بيت ولعله غير مقصود فقال: فرض ونفل وتفويض وإكمال، وصدره بعضهم فقال:

في نية العود للمفروض أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال[4]

ودليل التفويض قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن ذلك:

---

(١) الزيادة لإيضاح المعنى.
(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٨٦.
(٣) في مختصر خليل، ٣٩.
(٤) في التوضيح، ١٢٠أ.

أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[1]، أي أن المصلي يفوض الأمر إلى الله سبحانه في كونه يجعل إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً فإن كان في علمه تعالى أن الأولى أكمل فهي الفرض وإلا فالثانية.

٤ وإذا ندبت له الإعادة فيعيد ((مأموماً)) لا إماماً لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضاً.

ويعيد ولو مع واحد لأنه إذا دخل معه صار جماعة، وصحح ابن الحاجب أنه لا يعيد إلا مع اثنين فصاعداً لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس جماعة لقوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[2]، قال في التوضيح: والإعادة مع واحد أظهر لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل والفضل يحصل مع واحد وحديث: (من يتصدق على هذا)[3] يوضحه، وقد صرح صاحب اللباب[4] بأنه ظاهر المذهب انتهى[5].

[ما لا يعاد من الصلوات]

٥ ((غير مغرب)) فلا يعيدها لأنها وتر صلاة النهار، ولو أعادها لزم أن

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٨٥.

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة، باب الاثنان جماعة، ١/ ٢٨٠. والحاكم في الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، ٤/ ٣٣٤.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥.

(٤) صاحب اللباب هو ابن راشد (۰۰۰ـ ٧٣٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، نزيل تونس، الإمام العلامة الفقيه، الأصولي، المتفنن، المحقق، وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب، رحل لتونس ثم مصر ورجع بعلم غزير لبلده قفصة وتعين بها قاضياً ثم عزل. له تآليف قيمة منها الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب الفقهي، والذهب في ضبط قواعد المذهب، ونخبة الواصل في شرح الحاصل، واللباب. الديباج، ٢/ ٣٢٨. شجرة النور، رقم ٧٢٢. الأعلام، ٦/ ٢٣٤.

(٥) في التوضيح، ١١٨ب.

تكون إحداهما نفلاً ولا نفل بثلاث.

((و)) غير ((عشاء بعد وتر)) صحيح بعد الشفق لأنه إن أوتر بعد المعادة خالف خبر: (لا وتران في ليلة)[١]، وإن لم يوتر بعدها خالف خبر: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)[٢].

فإن أعاد إحدى الصلاتين المذكورتين مع الإمام قطع إن لم يعقد ركعة وإلا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز[٣]، فإن أتم المغرب سهواً مع الإمام أتى برابعة إن لم يسلم المأموم، بل ولو سلم إن قرب تذكره أنه كان صلاها منفرداً وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه، وفي الحالتين يصير مصلياً لما لم ينوه وإن بعد فلا شيء عليه، والقرب والبعد كما تقدم[٤].

ودخل بقوله: غير مغرب وعشاء الصبح والعصر وهو كذلك، قال في الطراز: وإذا أعادهما فلا يتنفل بينهما قبل أن يعيد لكراهته بعد كل منهما[٥].

وخرج بقوله: وندب لمن لم يحصله من أدرك ركعة ولو مع واحد بالغ أو مع زوجته/ وأولى أكثر من ركعة أو الصلاة كلها فإنه ليس له أن يعيدها [٧٢ب] في جماعة أخرى، أي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم[٦].

ولما قدم أنه يعيد مفوضاً بنى على ذلك فرعين فقال: ((وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت)) يعني إذا نوى بالصلاة المعادة الفرض

---

(١) تقدم تخريجه في ٦٩أ ٤.
(٢) تقدم تخريجه في ٦٩أ ٤.
(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٨٧.
(٤) في ٦٢أ ٤.
(٥) في النسخة «ب» منها.
(٦) تقدم تخريجه في ٥٨أ ٤.

أو التفويض مع الفرض ثم تبين له عدم الأولى أو فسادها أجزأته المعادة في الصورتين، وأما إن نوى التفويض فقط صحت المعادة[1] ما لم يتبين له عدم الأولى أو فسادها وإلا فلا تصح.

[عدم إطالة الركوع للداخل]

١ ((ولا يطال ركوع))، أي يكره تطويله، وأولى غيره مما ليس به إدراك، ((لداخل)) بثلاثة قيود: أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التي لم يدرك ركوعها معه، وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له، وانظر ما هو الضرر: هو القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق، وأن يكون الحاس إماماً لجماعة لأن من وراءه أعظم حقاً ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل الركوع.

التوضيح: وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث: (من يتصدق على هذا)[2] و (تخفيفه ﷺ من أجل بكاء الصبي)[3]، والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له أي الجواز، وانظر هل يجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا انتهى[4].

---

(١) في النسخة «ب» المعادة فقط.

(٢) تقدم تخريجه في ١٧٢ أ.

(٣) في البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح ٧٠٧ـ ٧١٠. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بتمام، ٤/١٨٦.

(٤) في التوضيح، ١٢٧أ.

[الإمام الراتب كالجماعة]

٢ ((والإمام الراتب))، وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف، أو سلطان، أو نائبه، في جميع الصلوات أو بعضها، على وجه يجوز أو يكره، لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى، وكذا السلطان أو نائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعتهما على أحد قولين، ((كجماعة)) فضلاً وحكماً فيما هو راتب فيه من مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجداً فينوي إذا صلى وحده الإمامة، ولا يعيد في أخرى، ولا يصلي بعده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً، ويجمع ليلة المطر، ولا يجمع مع سمع الله لمن حمده تحميداً.

ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة، والظاهر أنه لا بد من نية الإمامة كما مر لأنه لا تتميز صلاته إماماً عن صلاته فذا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة، ويكون كالفذ في التطويل لانتفاء علة التخفيف.

وخرج بالإمام الراتب مؤذن راتب في مسجد لا إمام له راتب فإن صلاته ليست كجماعة على أحد قولين حكاهما ابن عرفة.

[إذا أقيمت الراتبة]

٣ ((ولا تبتدأ))، أي يحرم ابتداء، ((صلاة)) نفل أو فرض، من فذ أو جماعة، بمسجد أو أفنيته التي تصلى فيها الجمعة لخبر مسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]، ((بعد الإقامة))، أي الأخذ فيها، إن كانت الصلاة لها إقامة وهي الفريضة، وأما التي لا إقامة لها

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ٥/ ٢٢١.

فليس حكمها كذلك، فمن عليه فريضة والإمام الراتب يصلي كالتراويح والعيدين صلاها.

((وإن أقيمت)) الصلاة لراتب المسجد ((وهو في صلاة)) نافلة أو فريضة، مغرب أو غيرها، يجب تقديمها عليها أو لا، بالمسجد أو رحبته، ((قطع إن خشي فوات ركعة)) قبل الدخول مع الإمام، ((وإلا)) يخشى فوات ركعة مع الإمام من المقامة ((أتم النافلة)) عقد ركعة منها أم لا لأن الذمة ليست مشغولة بما يمنع التمادي وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضة بكمالها مع الإمام، بخلاف من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضة فيقطع ما لم يعقد ركعة لاشتغال ذمته بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها، ((أو فريضة غيرها)) كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر ويخفف.

((وإلا)) تكن غيرها بل عينها كما لو أقيمت عليه عصر وهو فيها ((انصرف في)) قيام ((الثالثة)) قبل عقدها((عن شفع)) فيرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام، فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة لأن إكمالها أكمل.

((كالأولى إن عقدها)) بالفراغ من سجودها أيضاً فيضم لها أخرى ويخرج عن شفع من غير المغرب والصبح، وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلاً في وقت نُهي عن التنفل فيه، والفرق بين هذه وبين النفل في أنه يتمادى سواء عقد ركعة أو لا أن النفل إذا قطعه أبطله جملة والفرض إذا قطعه أتى به على وجه أكمل.

((و)) يحصل ((القطع بسلام)) منها ((أو مناف)) لها من كلام أو رفض أو غيره، فإن أحرم مع الإمام من غير ما ذكر أعاد كلاً من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة / لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت [١٧٣] فريضة.

١ ((وإن أقيمت)) صلاة راتب ((بمسجد)) أو رحبته ((على محصل الفضل))، وهو من صلى تلك الصلاة في جماعة، ((وهو به)) أي

بالمسجد أو رحبته، لا طرق متصلة به، ((خرج)) منه ومن رحبته فقط وجوباً لأن لا يطعن على الإمام واضعاً يده على أنفه، ((ولم يصلها)) معه لأن لا يعيد ما صلاه مع جماعة، ((ولا)) يصلي فرضاً ((غيرها)) فلو صلى خلفه نفلاً جاز.

وقوله: بمسجد مخصوص بما عدى المساجد الثلاثة فإن لمن صلى في جماعة بغيرها أن يعيد في جماعة فيها، وكذا من صلى في غيرها منفرداً فيعيد فيها ولو منفرداً، وإن صلى فيها منفرداً فلا يعيد في غيرها في جماعة.

((وإلا)) يكن حصل الفضل بأن صلاها منفرداً أو صلاها مع صبي وهي غير مغرب أو عشاء بعد وتر ((لزمته)) مع الإمام وإن كانت صلاة الجماعة سنة والإعادة معها مستحبة، وكذا تلزمه إن لم يكن صلاها بالأولى.

ونبه على مفهوم وهو به بقوله: ((و)) إن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها ((ببيته أتمها)) فيه وجوباً، ولا يجوز له القطع لأن الموجب للقطع في المسجد خشية مخالفة الإمام وهي منتفية هنا.

٢ تنبيه: علم مما مر أن صلاة الجماعة تعتريها أربعة أحكام: الوجوب كفاية على أهل البلد.

وعيناً على من أقيمت عليه لراتب سواء لم يصلها أو صلاهما منفرداً وهي مما تعاد.

والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها.

والندب لمن صلاها منفرداً وهي مما تعاد.

والحرمة على من صلاها جماعة إلا بالمساجد الثلاثة.

[شروط الإمامة]

٣ ولما كان للإمام شروط صحة وشروط كمال بين ذلك مبتدئاً بشروط الصحة مشيراً إليها بذكر أضدادها فقال:

[شروط الصحة]

((وبطلت)) صلاة ((باقتداء بمن))، أي بإمام ((بان)) أي ظهر في أثنائها أو بعدها، ((كافراً))، لأن من شروط الإمام أن يكون مسلماً فتبطل خلف الكافر.

ولا يكون بصلاته مسلماً ولو صلى بمسجد، وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فمسلم، ويصح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها في تشهده لتقدم جزء منها، وهو كافر ولا يقتل إن فعله لخوف، وينكّل ويطال سجنه[1] سواء كان آمناً على نفسه أم لا، وقال أبو حنيفة: إن كان بمسجد حكم بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام وإلا فلا[2].

٤ ((أو)) اقتداء بمن بان ((امرأة))، أو خنثى مشكلاً في فرض أو نفل

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في حلية العلماء، ٢/١٦٩.

برجال أو نساء لخبر: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]، وإمامة الصلاة أعظم الأمور، وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الإمامة عمداً.

((أو)) بمن بان ((مجنوناً)) اتفاقاً لأن من شروط الإمامة العقل فتبطل خلف المجنون المطبق، أو الذي يفيق أحياناً ولو أم حال إفاقته على المعتمد لاحتمال طرو جنونه في أثنائها.

ولا تصح أيضاً إمامة السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله[2] النجاسة إذا قدر على إزالتها كما مر[3]. التوضيح: الأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الإسلام والعقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام انتهى[4] أي وكذا الطهارة.

ه ((أو)) بمن بان ((فاسقاً بجارحة)) بارتكاب كبيرة غير مكفرة عند ابن بزيزة[5] [6] كان لها تعلق بالصلاة؛ كتهاون بها أو بشروطها، أم لا؛ كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من كمكّاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز، وإمامة أو كتابة لظالم على ما يظلم فيه، لا كتابة كتاب بأجرة، ولا إن كان فسقه بصغيرة، ولا إن كان إماماً لظالم وغيره.

ثم المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة إذا كان فسقه غير

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح ٤٤٢٥.

(٢) في النسخة «ب» تحمل.

(٣) في ١٠ب ٥ و ٦.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ و ب.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩.

(٦) ابن بزيزة (٦٠٦ـ ٦٦٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي. الإمام المتفنن المحقق، الفقيه، المحدث، الأديب، الصوفي، من أعيان المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد. له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد، ومنهاج العارف إلى روح المعارف، وتفسير النيل، ١٧٨. شجرة النور، رقم ٦٣٨. معجم المؤلفين، ٥/ ٢٣٩.

متعلق بالصلاة، فإن تعلق بها ككِبر بإمامة أو تهاون بها أو بشروطها بطلت، فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيد.

وما أحسن ما قال القباب[(١)] في شرح قواعد عياض[(٢)]، ما حاصله: ما رأينا شارب خمر أو زانياً يؤم الناس، وإنما تقع البلوى بإمامة من لا يحفظ لسانه عن أعراض الناس من غيبة ونميمة وكذب، فهذا أعدل المذاهب فيه وأصوبها أنه لا يجوز أن يؤم الناس وينصب نفسه/ واسطة بين الله وبين [٧٣ب] عباده وشفيعاً لهم بين يديه سبحانه، فإن وقع ذلك ونزل صحت الصلاة خلفه إذا استوفت بقية الشروط، انتهى بالمعنى[(٣)].

قلت: وإذا قيل بالصحة فإن ثواب صلاة الجماعة لا يحصل لمن صلى خلفه لأن الصلاة خلفه إما مكروهة ابتداء كما تقدم، أو ممنوعة كما يحتمله قول القباب: لا تجوز إمامته، ومن أدى عبادة على وجه مكروه فضلاً عن الممنوع لا ثواب له، وإن تركها لأجل الكراهة أثيب، ومثله الشيخ ميارة[(٤)] بمن صلى على جنازة في المسجد فإنه لا ثواب له وإن ترك

---

(١) القباب (٧٢٤ـ ٧٧٨) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، الإمام الحافظ العلامة الصالح الزاهد، أحد المحققين، له التقدم في العلوم والإمامة في الفقه المالكي. تولى الفتيا بفاس، وتقضى بجبل الفتح له فتاوى مشهورة، وله شرح على قواعد عياض، واختصر أحكام النظر لابن القطان، وشرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وله مباحث أخرى جيدة. الديباج، ١/ ١٨٧. النيل، ٧٢. شجرة النور، رقم ٨٤٥. الأعلام، ١/ ١٩٧.

(٢) شرح قواعد عياض للقباب المذكور. قال صاحب النيل: له شرح حسن على قواعد عياض، ٧٢. يوجد الجزء الأول منه في تونس بدار الكتب، رقم ٩٢. ورأيته كاملاً في مجلدين في جامعة الملك سعود، برقم ٤٧٢٠/ ٣ و ٧٧٨.

(٣) في شرح قواعد عياض للقباب، ١/ ٢٠٧أ.

(٤) ميارة (٩٩٩ـ ١٠٧٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإمام العلامة الفقيه، المتبحر في العلوم، الثقة الأمين، المعروف بالورع والدين المتين. له تآليف رزق فيها القبول منها شرحان على المرشد المعين، وآخر على المختصر، وحاشية على البخاري. هدية العارفين، ٢/ ٢٩٠. شجرة النور، رقم ١٢٠٠. الأعلام، ٦/ ١١.

الصلاة عليها أثيب[1]. والقاعدة الأصولية أن المكروه إذا ترك امتثالاً للشرع أثيب تاركه، ويجري ما قررنا في كل من تكره إمامته كاللآحن وغيره مما يأتي فتدبر.

١ ((أو)) بمن بان ((مأموماً)) فتبطل إذا اقتدى بمسبوق أدرك مع الإمام ركعة أو بمأموم ظنه إماماً، فإن اقتدى[2] بمسبوق لم يدرك ركعة[3] بل أتى بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الأخيرة حين قيامه للقضاء بعد سلام إمامه صحت صلاة هذا المقتدي لأنه لم يدرك فضل الجماعة، وله أن يعيد في جماعة فهو مصل فذاً، فيصح الاقتداء به قطعاً، وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعاً عليه إلى نية الإمامة حين يُقتدى به.

وكذا من شروط الإمامة أن لا يكون صلى تلك الصلاة فإن المعيد لا يكون إماماً لوقوع الفرض خلف النفل، فعلم أن من شروط الإمام تعمير ذمته بما يؤم فيه.

٢ ((أو)) بمن بان ((محدثاً إن تعمد)) الصلاة بحدثه وتبطل عليه وعليهم، ((أو)) إن ((علم مؤتمه)) بحدثه في الصلاة أو قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والإمام غير عالم، وأما علم المأموم بحدث إمامه بعد الفراغ منها فلا يضر.

ومفهوم إن تعمد أنه إن انتفى علمهما معاً وكان محدثاً في نفس الأمر صحت لمن خلفه وحصل له فضل الجماعة فلا يعيدها منفرداً ولا في جماعة، وأعاد هو جمعة كانت أو غيرها، وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت علم المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

٣ ((و)) بطلت باقتداء ((بعاجز عن ركن)) من أركانها فعلي كالقيام

---

(١) في الدر الثمين والمورد المعين، ٢/ ١١.

(٢) في النسخة «ب» فاقتدى.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

أو قولي كالفاتحة إلا الإمام المماثل للمأموم في العجز عن الركن العاجز عنه الإمام فلا تبطل خلفه بل تصح، ومثله إذا جلس المأموم خلف الإمام الجالس لعجز أو غيره في النفل.

وإذا لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر.

وكذا لا يصح اقتداء المومىء على المشهور.

وأفتى أبو عبد الله القوري(١) بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك(٢)، قال الحطاب: وهو الصحيح(٣)، وأفتى شيخه أبو عبد الله العبدوسي(٤) بعدم الصحة(٥) قال اللقاني: وهو المذهب.

٤ ((و)) بطلت باقتداء ((بجاهل)) بفرائض الصلاة وسننها وفضائلها،

---

(١) أبو عبد الله القوري (٨٠٤ـ ٨٧٢) هو محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي. الإمام العلامة، المتبحر في العلوم، المتصرف فيها، الحافظ، شيخ الجماعة بفاس ومفتيها المشهور، كان متقدماً في حفظ المتون واستحضار النوازل مع قوة عارضة ومزيد ذكاء ونزاهة وديانة. له تعليق على المختصر، توشيح الديباج رقم ٢٢٠. النيل، ٣١٨. شجرة النور، رقم ٩٥٨.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠.

(٣) قال الحطاب: المشهور أن إمامته مكروهة. في مواهب الجليل، ٢/ ٩٧.

(٤) أبو عبد الله العبدوسي هو المواق المتوفى ٨٩٧ والمترجم له في ١٦أ ٥. والصواب أنه أبو محمد العبدوسي لأنه هو شيخ أبي عبد الله القوري المتوفى ٨٧٢. ويمكن تحقيق ذلك بالرجوع لحاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٢٤. والبناني على الزرقاني، ٢/ ١٠. ولمواطن ترجمة القوري وأبي محمد العبدوسي. فيكون العبدوسي (٠٠٠ـ ٨٤٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى الفاسي، علامة فاس وإمامها ومحدثها ومفتيها وصالحها، كان عالماً بارعاً، واسع الباع في الحفظ، مع زهد وصلاح وسخاء، ناصحاً للأمة، أمات كثيراً من البدع وأقام الحدود، له نظم في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار. النيل، ١٥٧. شجرة النور، رقم ٩٢٤. الأعلام، ٤/ ١٢٧.

(٥) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠.

وشروطها من وضوء وغسل وتيمم ومعرفة أوقاتها، ولا يشترط معرفة أحكام السهو إذا سلمت صلاته مما يفسدها.

وكذا تبطل الصلاة خلف من اعتقد أن كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة، وكذا صلاته هو باطلة أيضاً، وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كالقنوت.

وتقدم في الوضوء[(١)] أن سيدي أحمد زروق صحح صحة صلاة من لم يميز بين سننها وفضائلها إن أخذ وصفها عن عالم، بأن رأى العالم يصلي ففعل مثله لخبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[(٢)].

وكذا صحح ابن عرفة[(٣)] صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض وغيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر صاحب الرسالة[(٤)]، قال عبد الباقي في شرح العزية: وظاهر هذا أن الكلام في صحة صلاته فقط لا في صحة إمامته بمثله التي الكلام فيها وانظر ذلك، ثم الخلاف فيمن يعتقد أن فيها فرائض وسنناً وفضائل ولكن لا يميز بينها، فإن اعتقد أنها كلها فرائض فقط أو سنناً فقط أو الفرض سنة بطلت، انتهى[(٥)].

والذي اقتصر عليه ابن الحاجب أن الجاهل بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً لا تصح خلفه، وأقرّه التوضيح[(٦)].

قلت: وإذا تأملت جميع ما تقدم ظهر لك عدم صحة الصلاة خلف الجاهل اتفاقاً لأن بطلانها على القول باشتراط معرفة أحكامها ظاهر، وكذا

---

(١) في ١٥أ ١.
(٢) رواه البخاري في الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، ح ٦٣١.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٩.
(٤) أي أنه ذكر صفة الصلاة ولم يبين فرضاً من غيره. في الرسالة، ١/ ١٧٤ وما بعدها.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٩.
(٦) في التوضيح، ١٢١ب.

صلاته هو لنفسه وصحتها إن أخذ وصفها عن عالم على القول به مشروطة بعدم/ اعتقاد فرض سنة وعكسه والجاهل لا يخلو[1] من ذلك إلا ما [١٧٤أ] شاء الله.

١ ثم إن التمييز بين الأحكام لا يكفي فيه العد بأن يقول مثلاً فرائض الصلاة كذا وكذا وسننها كذا وكذا وفضائلها كذا وكذا بل لا بد من معرفة حكمها الشرعي وما يترتب عليه، فإذا كان يعلم أن تكبيرة الإحرام مثلاً فرض من الله عز وجل يثاب فاعلها ويعاقب تاركها وتبطل صلاته بتركها، والسورة مثلاً سنة يثاب فاعلها وتبطل صلاة تاركها عمداً على أحد القولين ويسجد للسهو عنها اتفاقاً، والقنوت مثلاً فضيلة لا شيء على تاركه إلا نقصان الثواب، فهذا هو التمييز المطلوب الذي تبرأ به الذمة، وأما من لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي ولا ما يترتب عليه من صحة وبطلان وسجود وسهو فليس بمميز بين الأحكام، ولا يكفيه عدها وتسميتها بأسمائها دون معرفة حكمها وما يترتب عليه.

ومن تأمل مصنفاً علم أن الجاهل في عماية من أمره وإن رأى عالماً يصلي مثلاً وصلى مثله فهو لا يعلم حقيقة الأحكام ولا ما يترتب عليها والله يهدي من يشاء.

٢ ((و)) بطلت باقتداء ((بقارىء بشاذ)) خالف الرسم العثماني وُجِد قارىء أم لا لإتيانه بكلام أجنبي كقراءة: ﴿فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2]، وأمّا مَا وافقه وقُرِىء به شاذاً فلا تبطل الصلاة خلف فاعله، كقوله تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَسَاءَ﴾[3] فإنه قرىء شاذاً فعلاً ماضياً مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعة[4] قرأوه

(١) في النسخة «ب» يخلوا.

(٢) الجمعة، الآية ٩ لأن الرسم العثماني فاسعوا.

(٣) الأعراف، الآية ١٥٦.

(٤) تقدم ذكرهم وترجمتهم في ٥٤أ ٣.

مضارعاً بشين معجمة، ونحو: ﴿مَلَكَ يَومَ الدِّينِ﴾[1]، فإنه قرىء بفتح الميم واللام فعلاً ماضياً ويوم الدين بالنصب مفعول ملك، والسبعة قرأوه بفتح الميم وكسر اللام.

والشاذ عند ابن الحاجب ما وراء السبع وعند ابن الجزري[2] ما وراء العشر[3].

وتحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها وإن لم تبطل، الأقفهسي: أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع[4]، الجزولي: كنت أسمع في المجالس أن قراءة ورش أفضل من قراءة قالون[5].

٣ ((و)) بطلت باقتداء ((بصبي في فرض)) لأن صلاته نفل والفرض خلف النفل لا يصح ولخبر: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)[6].

ويصح النفل خلف الصبي البالغ ولا يجوز ابتداء، وسيأتي[7] جواز إمامة الصبي بمثله.

٤ ((و)) بطلت باقتداء ((بلاحن)) في الفاتحة، وقيل: فيها وفي غيرها مطلقاً، وقيل: إن غيّر المعنى، كضم تاء أنعمت، لا إن لم يغير كضم

---

(١) الفاتحة، الآية ٣.

(٢) ابن الجزري (٧٥١ـ ٨٣٣) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي ثم الشيرازي. الإمام الشافعي المشهور، شيخ القراء في زمانه، من حفاظ الحديث. له مصنفات كثيرة في علوم القرآن وغيرها منها النشر في القراءات العشر، والحصن الحصين، وملخص تاريخ الإسلام، والهداية في علم الرواية. الضوء اللامع، ٩/ ٢٥٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٤٧. الأعلام، ٧/ ٤٥.

(٣) لم أجده صريحاً لهم ولكن انظر تفصيل المسألة في حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب الأصولي، ٢/ ٢١. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١/ ٢٣١. وحاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٤)(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في الإمامة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم، ح ٣٨٤٧.

(٧) في ٧٧ب ١

لام لله، وقيل: يكره ابتداء واختاره ابن رشد، وقيل: يصح ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي[1]، وقيل: يجوز ابتداء.

وأرجح الستة الأقوال الصحة مطلقاً لاتفاق ابن رشد واللخمي عليها وإن اختلفا في الحكم ابتداء، والسادس أضعفها.

ومحل الخلاف(*) فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم ولم يجد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه، وأما من تعمد فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته، ومن فعله ساهياً لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعاً بمنزلة من سهى عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها.

وإن لم يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة كالألكن، وإن وجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة، وإن ائتم به من هو مثله فصلاتهما صحيحة.

ولا يقال: إذا وجد من يعلمه مع ضيق الوقت صار واجداً لمن يأتم به فلا محل للخلاف فيه لأنا نقول: قد يكون من يعلمه لا يقتدا به كمرأة وصبي، وكذا يقال في قولنا وائتم به من هو أقرأ منه، قال بعض: وهذه القيود للأجهوري ومن تبعه ومن قبله إنما يحكي الخلاف فقط.

ابن الحاجب: وفي اللحان ثالثها تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت ضماً وكسراً، ورابعها إلا في الفاتحة، والشاذ الصحة، التوضيح: الخلاف المذكور مبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن

. . . .

(*) مكتوب في الهامش من النسخة «أ» على هذه الكلمة: راجع البناني في محل الخلاف. ورجعت إليه فإذا هو زبدة ينبغي نظره، فانظره في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٢.

(١) في التاج والإكليل ٢/ ٩٩.

كونه قرآناً أم لا؟ وفي قوله: والشاذ الصحة، إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره، نعم قال القابسي: هو الصحيح، واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من تركها، قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعنى/ وغيره، ورأى في الثالث أنه إذا غير [٧٤ب] المعنى صار كلاماً أجنبياً مثل أن يقول أنعمت فيضيف الفعل لنفسه أو يكسره ويضيفه للمؤنث وهو اختيار القاضيين[١] أبي الحسن وأبي محمد، والرابع لابن اللباد وابن أبي زيد، ابن عبد السلام: وبهذا الرابع كان كثير ممن أدركنا يفتي [به][٢].

ونظم الأقوال الستة ناظم العشماوية في شرحه لنظمه[٣] فقال:

وإن يك شخص لاحن في صلاته	فستة أقوال بها النص فصلا
فأولها البطلان قد قيل مطلقاً	أو إن كان في أم الكتاب فأبطلا
وثالثها قال ابن رشد كراهة	كذا اختاره إذ شاع في النقل وانجلا
أوِ إنْ غير المعنى كأنعمت ضمها	فباطلة فاحفظ لترقى وتجملا
أو [المنع][٤] إن صلى ابتداء وغيره	يرى حاضراً من غير لحن محصلا
وبعد وقوع للصلاة جوازها	عن العمدة اللخمي ذي الفضل والعلا
وأضعفها قيل ابتداء جوازها	عن الفاضل الحطاب[٥] من ساد واعتلا

* وجميع ما تقدم في اللاحن لحناً ظاهراً ويقال جلياً، وأما من يلحن لحناً خفيفاً ويقال خفياً كمن يترك الإدغام أو القلب أو غيرهما مما أجمع

---

(١) القاضيان هما أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب.

(٢) في التوضيح، ١٢٧أ، وآخر كلمة منه.

(٣) تقدم التعريف بالعشماوية في ١٤٥أ ١. ولم أعرف ناظمها ولا شرحه.

(٤) في النسختين أو يمنع، وما أثبتناه أصوب لاعتدال الوزن.

(٥) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ٢/ ٩٩ـ ١٠٣.

القراء على وجوبه فتكره إمامته فقط، انظر شرح الشيخ سالم[1] وشرح الشيخ عبد الباقي*[2] [3].

١ ((و)) بطلت صلاة من اقتدى ((بـ)) إمام ((غير مميز بين ضاد وظاء))، بأن يبدل الأولى بالثانية أو عكسه، أو صاد وسين في فاتحة كما نقل المواق[4]، أو غيرها كما هو ظاهر كلامه، وهذا قول الشيخين ابن أبي زيد والقابسي.

والراجح عند الحطاب والناصر اللقاني والمواق الصحة لأنه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق، وصحح ابن يونس وعبد الحق قول الشيخين إلا إن أعادها على الصواب[5].

التوضيح: وهنا[6] بحث وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إما أن يكون عاجزاً في الحال والمستقبل، أي لا يقبل التعليم لطبعه، أو قادراً في الحال، أو عاجزاً فيه قادراً في المستقبل، فالأول ينبغي أن يكون كالألكن، والثاني ينبغي أن لا يختلف في بطلان صلاته لأنه كالمتلاعب، والثالث إن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه وإلا وجب عليه الائتمام كما قالوا في العاجز عن الفاتحة[7].

(*) ما بين نجمتين ليس في النسخة «ب» وهو بالهامش من النسخة «أ» بالتصحيح.

. . . .

---

(١) في تيسير الملك الجليل، ١/ ٢٠١ب.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١١، ١٢. ولم يفرق البناني بين اللحن الخفي والجلي.

(٣) شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١٠٩٩، وقد امتدحه كثيرون منهم محشيه البناني، إلا أنه لا يسلم له بعض النقول ونحوها، فلا بد معه من حاشية البناني أو التودي، انظر الدراسة، ص ١٤٥. وقد طبع في ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات كبار.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٩٩، ١١٤. وهو في التشبيه لا الحكم.

(٥) في مواهب الجليل، ٢/ ٩٩- ١٠٣.

(٦) في النسخة «ب» وهذا.

(٧) في التوضيح، ١٢٣ب.

٢ ((وأعاد بوقت)) اختياري عند ابن القاسم[١] ((في)) اقتداء بإمام ((كحروري)) وقدري ومعتزلي لفسقهم عند الأكثر، وقيل: كفار فيعيد أبداً.

ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت، ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن والياً بناء على فسقهم أو كفرهم، ولمالك والشافعي والقاضي[٢] فيهم قولان، ولا يناكحوا ولا يصلي خلفهم ولا *١ تعاد مرضاهم*١ ولا تشهد جنائزهم ولا *٢يسلم عليهم*٢.

التوضيح: والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم، وعدم تكفير أحد من أهل القبلة إذاً[٣] وأكثر المتكلمين إنما فرضوا[٤] هذه المسألة فيمن كانت بدعته في الصفات وعلى هذا فليس لذكر الحروري[٥] هنا معنى، إذ الحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروري، نقموا عليه قضية التحكيم وكفروا بالذنب ولم يظهر منهم خلاف في الصفات، وقد يجاب عنه بوجهين: أحدهما أن ما ارتكب هؤلاء من التكفير بالذنب من أعظم البدع، الثاني نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفهما.

قوله: ولمالك والشافعي والقاضي، يعني أبا بكر بن الطيب[٦]، قولان، أي لكل واحد بالتكفير وعدمه انتهى باختصار[٧].

---

(١) في المدونة، ١/ ٨٤.
(٢) سيأتي تفسيره بعد أسطر.
(٣) إذا ليست في التوضيح ولا محل لها هنا.
(٤) في النسخة «ب» بالواو فوضوا.
(٥) في النسخة «أ» الحروي.
(٦) هو الباقلاني، ستأتي ترجمته عند، ٧٦ب ٣.
(٧) في التوضيح، ١٢٣ب، ١٢٤أ. وما بين النجمتين ١و ٢ ليس فيه. وانظر المجموع، ٤/ ٢٥١، ٢٥٢. لترى مذهب الشافعية ففيه زيادة تفصيل. وانظر البيان والتحصيل، ١/ ٤٤٣، لترى حكم الصلاة خلف الإباضية والواصلية.

وفي المدونة: وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه ولا الجمعة إلا[1] إن تعينت فيصليها معه ويعيدها ظهراً أربعاً.

[شروط الكمال وبعض مكروهات الإمام والجماعة]

٣ ((وكره إمامة من يكره)) لأمر ديني، أي حيث كرهه كل القوم أو أكثرهم أو ذووا[2] الفضل منهم وإن قلوا، لا لأمر دنيوي كعداوة لكونه من بني فلان أو لدينه لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو يعدل كالقاضي فلا تكره إمامته.

((و)) كره أن يؤم ((ذو سلس، و)) ذو ((قرح)) معفو عنهما ((لصحيح)) أي لمن ليس به سلس ولا قرح، وهذا مبني على أن الرخصة لا تجاوز محلها، أي لا تتعدى إلى غير صاحب العذر. وأما على القول بأنها تتجاوز محلها وتتعدى لأن المعفو عنه سقط اعتباره لما عفي عنه فلا تكره[3] إمامتهما.

((و)) كره ائتمام بشخص ((مجهول حال))، أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق، لا إن كان راتباً في بلد يعرف أنه لا يترتب فيها إلا من هو صالح للإمامة لكون أمورها مرتبة على الأمر الشرعي فلا يكره أن يؤتم به، وأما إن كان يعرف من حال أهل البلد أنهم لا يتقيدون بالأحكام الشرعية فيكره، وكذا إذا جهل الحال فيما يظهر[4].

والمعتمد عدم كراهة إمامة الأقطع والأشل لأنهما ليسا بنقص ديني.

---

(١) في النسخة «ب» إذا.

(٢) في النسخة «أ» ذوا. في النسخة «ب» ذو.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) ولا يضر كون البلدة مضيعة لحدود الله إذا علم أنها لا تعين في المساجد إلا من يصلح للإمامة.

٤ ((و)) كره ((صلاة بين الأساطين))، جمع أسطوانة، وهي السواري، لمصل في جماعة لتأديته لتقطيع الصفوف بلا ضرورة، ولا كراهة مع الضرورة/ كضيق المسجد، وهل الكراهة لأنها موضع النعال فلا [١٧٥أ] تؤمن من نجاسة، أو لتقطيع الصفوف، أو لأنها مأوى الشياطين؟ أقوال.

((أو أمام الإمام))، أو محاذاته، ((بلا ضرورة))، راجع للمسألتين قبله، ولا كراهة مع الضرورة، والكراهة في تقدم الرجل والرجلين وأما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين من غير ضرورة فلا يجوز إجماعاً وإن صحت صلاتهم.

((و)) كره ((اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها)) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم، ويجوز العكس، والأفضل أن يكون لكل محل منها[١] من أسفل وأعلا إمام[٢].

((و)) كره ((إمامة بمسجد بلا رداء)) لخروجه عن هيئة الوقار، ولا يكره ذلك لمأموم وإن استحب له، ولا يكره تركه لإمام في غير مسجد، قال في المدونة: وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه[٣]، ويكره لغير الإمام تركه إن لم يكن على كتفه شيء.

١ ((و)) كره ((تنفله)) أي الإمام، ((بمحرابه))، أي المسجد، وكذا جلوسه على هيئة الصلاة، والمطلوب منه أن ينحرف على يمينه أو على شماله فيكون المأمومون عن يمينه وهو أولى، وهل الكراهة لخوف التلبيس على من يظن أنه في فرض الوقت فيقتدي به، أو دخول الرياء عليه، أو أنه إنما يستحق ذلك المكان وقت الإمامة لا قبلها ولا بعدها؟

---

(١) في النسخة «ب» منهما.
(٢) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ٨٢.
(٣) في المدونة، ١/ ٨٥.

أقوال، ويحتمل أن يريد بمحرابه موضع مصلاه.

٢ ((و)) كره ((تفريق الصفوف بلا ضرورة)) قال في المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني والأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه[١]، قال في البيان: معناه إذا وقع لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة[٢].

وقال اللخمي: الصواب أن يبتدأ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الأول ولا ثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن مما في المدونة لقوله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قال: يتمون الصف الأول ويتراصون) أخرجه مسلم[٣].

[الإمام الراتب والجماعة الثانية]

٣ ((و)) كره ((إقامة جماعة بعد)) الإمام ((الراتب)) لجميع الصلوات أو بعضها، وأريد إقامتها فيما هو راتب فيه فقط، وقوله: بعد الراتب وكذا قبله وحرم معه، وفهم منه أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الراتب ولا قبله ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام فيمنع، ((وإن أذن)) الإمام الراتب لهم في الجمع بعده لما فيه من تفريق الجماعة وإيذائه، وحكى صاحب اللباب الجواز إذا أذن الإمام ولم يحك خلافاً، وقال سند: من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز له ذلك[٤].

---

(١) في المدونة، ١/ ١٠٥.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/ ١١٤.

(٣) في التوضيح، ١٢٩ب، ١٣٠أ. والحديث رواه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ٤/ ١٥٢.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ.

ثم كراهة الجمع ثانياً في كل مسجد وما يقوم مقامه كالسفينة وكل مكان جرت العادة بالجمع فيه[1].

وكذا تكره ولو أذن السلطان في ذلك، وقد وقع إذنه فيه في المسجد الحرام المكي واختلف فتاوى الناس فيه بالمنع والجواز، وألف بعضهم[2] في ذلك تأليفاً شنع فيه على من أفتى بالجواز، ووجه الجواز من قال به بأن كل جهة من جهات المسجد الشريف كأنها مسجد آخر، قلت: وأما ما شاهدته من إقامة الإمام الحنفي صلاة المغرب وقوم كثيرون شافعيون عكوف لا يصلون ينتظرون إقامة الإمام الشافعي الذي يصلي خلف المقام، وكذا صلاة الصبح إذا أقامها الشافعي لم يدخل معه كثير من الحنفية ينتظرون إقامة الحنفي فيصلون معه فلا شك في منعه نعوذ بالله من التعصب المؤدي إلى ترك السنة[3].

وما ذكره من كراهة الإعادة هو المشهور، وذهب أشهب إلى الجواز ويؤيده حديث: (من يتصدق على هذا)[4].

---

(١) أما مساجد محطات البنزين التي في طرق المسافرين فالذي يظهر لي عدم الحرج من الجمع ثانياً فيها، بل قد يكون هو الأولى لأمور منها: انتفاء الطعن غالباً، وصعوبة الجمع خارجه، وليس لها إمام راتب حقيقة، ولأن أهل المسجد قد يتمون وحكم غيرهم القصر أو العكس، وللجهالة بحال الإمام إذ الأغلب أن يؤم فيه أي رجل، ولغلبة الظن ـ في هذا الزمن ـ بجهل الإمام أحكام الصلاة، هذا بعد الإمام الراتب إن كان له، وأما جماعة أخرى مسافرة فلا إشكال أصلاً في تركها لما تقدم من الأسباب ولاحتمال أنهم يصلون فرضاً غير المراد. والله أعلم. ووقفت على مذهب الشافعية وهو التفريق؛ فلا تكره إعادة الجماعة في المسجد المطروق وتكره فيما سوى ذلك. في المجموع، ٤/ ٢١١، ٢٢٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ١٠٩ـ ١١٣ ففيه مبحث حسن حول هذا.

(٣) ذكر الونشريسي أن حدوث المقامات كان في أوائل المائة السادسة بأمر من خلفاء بني العباس. في المعيار ١/ ٢٠٠.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٤٥.

ووقع التردد هل يحصل للجماعة المعيدة ثواب الجماعة لأن الكراهة على المشهور لأمر خارج عن الصلاة لا يتعلق بها؟ وهذا هو الظاهر، أو لا يحصل لهم لأن القاعدة أن المكروه لا ثواب فيه؟

٤ ((وله))، أي للراتب، ((الجمع)) ثانياً ((إن جمع غيره)) بغير إذنه ((قبله)) لأن الحق في ذلك، فإن أذن فليس له الجمع بعده، وهذا ((إن لم يؤخر)) الراتب عن وقت الجمع المعتاد تأخيراً ((كثيراً)) فإن أخر عنه وجمعوا لم يكن له ذلك.

تتمة: قال سيدي خليل في توضيحه نور الله ضريحه: اعلم أن للشرع غرضاً في تكثير الجماعات لعل الشخص يصلي خلف مغفور له فيغفر له على ما جاء في الحديث[1]، ولذلك أمر بالجماعة وحض عليها ولهذا قلنا لا تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين لأن الناس إذا علموا بذلك تأهبوا أول مرة خوفاً من فوات فضيلة الجماعة، ومن كرمه تعالى شرع الجمعة/ لأنه قد لا يكون في أهل تلك الحارة التي يصلي فيها الخمس مغفور له [٧٥ب] فإذا صلى الجمعة رجي له المغفرة لأن الجمعة يجتمع فيها أهل البلد فهي أحرى للمغفرة، ثم شرع العيدين لأن يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعة كأهل القرى فهما أحرى من الجمعة لكون من يحضرهما أكثر ممن يحضر الجمعة، ثم شرع الموقف الأعظم بعرفات الذي يجتمع فيه المسلمون من سائر الأقطار وهذا دليل على اعتنائه تعالى بك أيها العبد، وهذا أحسن ما عللت به الكراهة في هذه المسألة، وقيل: لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعون مع إمامهم، وقيل: لأن ذلك حق للإمام، وعلى الأول يكره الجمع مطلقاً، وعلى الثاني يجوز إذا علمت براءتهم، وعلى الثالث يجوز إذا أذن الإمام، انتهى بزيادة بعض إيضاح[2].

---

(١) لم أقف عليه بعد.

(٢) في التوضيح، ١٢١أ.

وما أحسن قول بعض العارفين من عظماء الشافعية: أخذ علينا العهود، أي من مشايخه وهم عشرة، أن نحافظ على الصلوات الخمس جماعة مع الرعيل الأول إلى آخر ما قال رحمه الله[1].

١ ((و)) إذا اجتمع بالمسجد جماعة بعد جمع الراتب ((خرجوا)) ندباً، وجمعوا بغيره مع إمامه الراتب لأنه يستحب تطلب الجماعة من مسجد إلى مسجد ولا يصلي منفرداً حتى ييأس من الجماعة، أو يجمعون بمسجد لا راتب له، أو بغير مسجد، ولا يصلون بالمسجد الذي جمع أهله قبلهم أفذاذاً فيفوتهم فضل الجماعة، ((إلا)) أن يجتمعوا بعد الراتب ((بأ)) حدا ((لمساجد الثلاثة)) مكة والمدينة والأقصى ((فيصلون بها أفذاذاً)) لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة ((إن دخلوها)) وإلا لم يؤمروا بدخولها ويصلون جماعة بغيرها[2].

[ما يكره قتله من الدواب في المسجد وغيره]

٢ ((و)) كره ((قتل كبرغوث)) أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب ((بمسجد)) ولو في صلاة، وكره رمي قشر البرغوث به، وحرم قشر القملة لنجاستها، وكره طرحها فيه حية ويجوز خارجه، واستشكل الجواز لأنه من التعذيب ولأنها قد تصير عقرباً فقل من تلدغه إلا مات، وذكر أبو

---

(١) في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ٧٠.

(٢) هل فضل الجماعة أعظم من فضل الألف ونحوها في المساجد الثلاثة؟ قال مالك: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فلا يخرجون وليصلوا وحداناً، قال: لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. في المدونة، ١/ ٨٩.

الحسن في الكبير[1] أنه حرام[2].

وإذا قتل القمل خارج المسجد فليحسن القتل لقول مالك: إلقاء القملة في الماء أو النار مُثلة، والماء أخف إذا كان لضرورة، وإذا رآها في المسجد في بدنه أو ثوبه فليدعها أو يصرّها في طرف ثوبه[3]، وفي الرسالة وشرحها للنفراوي ما نصه: ويكره على جهة التنزيه قتل نحو القمل والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لأنه تعذيب وتمثيل لخلق الله وفي الحديث: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)[4]، وكره مالك وضع الثوب على النار لما يخشى من حرق الحيوان بخلاف الشمس، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه بالنار لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة، وما يؤذي تجوز أذيته قبل أن يؤذي.

فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه، وبغيرها جائز وإن لم يحصل منها أذية بالفعل أي إذا كان شأنها الإذاية، ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل ولو بالنار بشرطين إذا آذت ولم يقدر على تركها سواء كانت الأذية في البدن أو المال.

ففي الجواهر: ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد[5] إلا المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لأذيته، ولو قدر على تركها وقد آذت كره قتلها ولو بالنار، وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها، ولو لم يقتل النمل مع أذيته كان ذلك أحب إن كان يقدر على

---

(١) أي في شرحه الكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى غاية الأماني لأبي الحسن علي بن محمد المالكي الشاذلي المتوفى ٩٣٩، وهو أحد ستة شروح له على الرسالة. وهي في تونس، برقم ٤/ ٣٥٠ و ٢٧١٧ و ٢٠٢٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٦.

(٣) نحو هذا فيما يتعلق بالقملة في المسجد في المدونة، ١/ ١٠٢.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣.

(٥) الصرد طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. في القاموس، ١/ ٣٠٧.

تركها، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازاً مستوياً إن لم يقدر على تركها وجوازاً مرجوحاً عند القدرة عليه.

ووقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل: مطلق النمل، وقيل: الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فإن شأنه الإيذاء.

وفي الذخيرة: لا تقتل النحلة لنفعها وقلة لحمها والنملة إلا أن تؤذي، ويستحب أن يقتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لحثه وترغيبه ﷺ في قتله[١]، ومن قتله في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتله في المرة الثانية فله سبعون، وقيل: خمسون حسنة، ومن قتله في المرة الثالثة فله خمس وعشرون[٢]، وإنما نقص أجره مع[٣] كثرة عمله والقاعدة أن كثرة الأجر بكثرة العمل لما في تأخير قتله من التهاون، وإنما خص الوزغ لما قيل من أنه كان يهودية مسخها الله ولكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس ونار إبراهيم الخليل، وكان الوطواط يطفئها ولذا نهي عن قتله.

ويكره قتل الضفادع لما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحاً ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها، وصيغة تسبيحها: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رؤوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، ومحل الكراهة ما لم تؤذِ وإلا جاز قتلها بنية دفع الأذى، لا عبثاً/ وإلا منع حتى الفواسق [١٧٦أ] الخمس[٤] التي يباح قتلها في الحل والحرم، ومحل جواز قتلها إذا آذت حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر عليه استحب عدم قتلها كما تقدم في

(١) في مسلم في كتاب قتل الحيات ونحوها، باب استحباب قتل الوزغ، ١٤/ ٢٣٦.
(٢) روى مسلم تحديد المرة الأولى أما المرات التالية بلفظ كذا وكذا، في المصدر السابق، ٢٣٨.
(٣) في النسخة «أ» لا قبل كلمة مع وهي غير واضحة.
(٤) سيأتي ذكرها في الحديث في ٧٧ب ٣.

النمل، انتهى باختصار وتصرف قليل[1].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه: (أنه ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب[2] النملة والنحلة والصرد والهدهد)[3]، وروى أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والحاكم: (أنه نهى عن قتل الضفدع للدواء)[4]، وروى البيهقي: (أنه نهى عن قتل الخطاطيف)[5]، وروى أبو داود: (العنكبوت شيطان فاقتلوه)[6]، وروى ابن عدي: (العنكبوت شيطان مسخه الله)[7].

[من تجوز إمامته]

١ ((وجاز اقتداء)) في الصلاة ((بأعمى)) لاستنابته ﷺ ابن أم مكتوم بضع عشرة مرة حين خروجه في غزواته يؤم للناس[8]، وهل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته؟ أو عكسه لأنه أقرب إلى الخشوع؟ أو هما سواء؟ أقوال، المذهب الأول.

---

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) من الدواب ساقطة من النسخة «أ».

(٣) رواه أحمد، ١/ ٣٣٢. وأبو داود في الأدب، باب قتل الذر، ح ٥٢٦٧. وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ح ٣٢٢٤. وقال عبد القادر: وإسناده صحيح، في جامع الأصول ١٠/ ٤٤٠.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ٤٥٣، ٤٩٩. وأبو داود في الأدب، باب في قتل الضفدع، ح ٥٢٢٩. والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضفدع، ٧/ ٢١٠. والحاكم في الطب، باب قتل الضفدع، ٤/ ٤١١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البيهقي في الضحايا، باب ما يحرم من جمعه ما لا تأكل العرب، ٩/ ٣١٨. وقال: هو منقطع.

(٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه في مراسيله، ح ٥٧٣٨. وقال: ضعيف.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه في مراسيله، ح ٥٧٣٩. وقال: ضعيف.

(٨) ذكرها الواقدي في المغازي وزاد عليها، ٨.

[المخالف في الفروع]

٢ ((و)) جاز اقتداء بإمام ((مخالف في الفروع)) الظنية كمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي ولو رآه يأتي بمناف.

المازري: وقد حكى حذاق الأصوليين إجماع الأمة على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحداً فكذلك لعدم التحقق[1]، وتُعُقب بقول أشهب: يعيد إن صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، وأجاب: بأن أشهب إنما قال بالإعادة لأنه رأى الدليل الدال على وجوب الوضوء من القبلة قطعياً فهو إنما صلى خلف رجل خالف قطعياً لا ظنياً، قال: ويؤيده قول أشهب: بخلاف مس الذكر، وإنما فرق بينهما لأن الدليل الدال على نقض الوضوء بالمس غير قطعي بخلاف القبلة، قال الشيخ خليل: وفيه نظر، وأين الدليل القطعي الدال على وجوب الوضوء من القبلة، وبالجملة فالإجماع فيه نظر، وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم، بل حكى المازري في باب الأقضية عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف، وهو قوله: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه[2].

وقيد سند الصحة بما إذا لم يره يأتي بمناف كشافعي لم يمسح جميع رأسه، وجمهور المتأخرين على أن قول سند خلاف المشهور، واختار الناصر اللقاني أنه[3] تقييد[4]، ونحو ما لسند للذخيرة[5].

---

(١) في النسخة «ب» التحقيق.

(٢) في التوضيح، ١٢٤أ ب. ولم أقف فيما بحثت على رأي الشافعية. وأجابني الشيخ أحمد بن عبد اللطيف العرفج الشافعي أنه لم يجده.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ١١٤، وما للشافعية في المهذب، ١/ ٣٩٨.

(٥) انظر كلام القرافي على عموم هذه المسألة في الفرق السادس والسبعين. الفروق، ٢/ ١٠٠- ١٠٢. ونقله الحطاب بنصه في مواهب الجليل، ٢/ ١١٤.

وذكر العوفي ضابطاً من عند نفسه وهو أن كل ما كان شرطاً[1] في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، كما إذا كان الإمام لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أو اللمس فإنها لا تنقضه عند الحنفية، وكإسقاط الحنفي أيضاً الرفع من الركوع أو السجود فيجب على المالكي الرفع ولا يضره ترك الإمام له، وكلما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم كما إذا كان الإمام متنفلاً أو معيداً أو صبياً أو امرأة فالعبرة[2] فلا يأتم به المفترض والصلاة خلفه باطلة، وينبغي التعويل على ما للعوفي، ولا ينبغي أن يُجعل مقابلاً للمذهب، بل هو جمع بين القولين كذا ذكره بعض[3]، والذي يظهر أن قول العوفي ثالث لا جمع فتأمل.

[المذاهب الأربعة والاختلاف]

٣ تنبيه جليل: ذكر بركة المتأخرين الشهاب ابن حجر الهيتمي[4] في تأليف له في مناقب الإمام أبي حنيفة سماه: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[5] ما نصه:

---

(١) في النسخة «أ» شرط.

(٢) هكذا في النسختين ولم أر لها وجهاً، فهي زائدة.

(٣) هكذا قال الخرشي، وأما العدوي فقال: بل هو المذهب. في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٣٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ـ ٩٧٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد السعدي المصري ثم المكي الأنصاري، الإمام الشافعي المشارك في كثير من الفنون، حافظ، فقيه، صالح، له تصانيف معتمدة منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي. خلاصة الأثر، ٢/ ١٦٦. فهرس الفهارس، ١/ ٣٣٧. الأعلام، ١/ ٢٣٤.

(٥) طبع محققاً في مجلد واحد، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان في عام ١٤٠٣.

عليك أيها الموفق إن أردت النجاة في الأخيرة والسلامة من خطر الوقيعة في أحد من أولياء الله تعالى ووراث نبيه ﷺ وشرف وكرم أن تعتقد أن كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان، وأنهم[1] كلهم مأجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان، وقد روى البيهقي أنه ﷺ قال: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة [مني][2] ماضية، فإن لم تكن سنة [مني][3] ماضية فما قال أصحابي فإنهم بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)[4]، ففيه إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع منذ[5] زمن أصحابه الذي هو زمان الهدى والإرشاد المشهود لهم من مُشرّفهم بأنهم خير القرون على الإطلاق، ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة، ومع ذلك رضي رسول الله ﷺ وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الأخذ بقول من شاؤوا من أصحابه اللازم له الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد أقر ﷺ اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحداً فيما قاله ورآه مخالفاً لما قاله نظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة.

١ من ذلك قصة اختلافهم في أسرى بدر، فأبو بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمر ومن تبعه أشاروا/ بقتلهم، فحكم ﷺ بالأول، ونزل [٧٦ب] القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول[6]، ففيه أوضح دليل على

---

(١) الواو ساقطة من النسخة «ب».
(٢) هذه الزيادة من الجامع الكبير للسيوطي.
(٣) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن البيهقي في المدخل وغيره، ١/ ٨٤٩.
(٤) في النسختين من منذ.
(٥)(٦) انظر تفاصيل القصة في تفسير القرطبي آخر الأنفال، ٨/ ٤٥ـ ٥٠.

تصويب الرأيين وأن كلاً من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم به ﷺ وقد أخبر تعالى بأنه عين حكمة بقوله: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ الآية[1]، وطيب الفداء بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِباً﴾[2].

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل، ومن ثم كان أكثر ما يقع الترجيح[3] في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع، وذلك في مسائل معدودة لا من حيث مجموع المذاهب.

وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه، ومن [هذا][4] كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها، وهي الأخذ بالأشد والأحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقاويل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها، ويوافق ذلك قول أئمتنا: يسن الخروج من كل خلاف لم يضعف مدركه ولم يخالف سنة صحيحة، أي مخالفة صريحة ولا يمكن تأويلها، وقد صرحوا بأنه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض، وكان ابن سريج[5] يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ويمسحهما

---

(١) الأنفال، الآية ٦٨.

(٢) الأنفال، الآية ٦٩.

(٣) الترجيح ساقطة من النسخة «ب»، وفي النسخة «أ» في الترجيح.

(٤) في النسختين هناك، وهي من الخيرات الحسان.

(٥) في الخيرات الحسان شريح، وسنترجم لهما.

ابن سريج (٢٤٩ـ ٣٠٦) هو أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، تقضى بشيراز، انتهت إليه رئاسة الشافعية، نصر المذهب الشافعي أيما نصر، له تصانيف كثيرة منها الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، البداية والنهاية، ١١/ ١٤٥. وفيات الأعيان، ١/ ١٧. الأعلام، ١/ ١٨٥.

شريح (قبل البعثة ـ ٧٨) هو أبو أمية القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، تابعي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان محدثاً ثقة مأموناً، له باع في الأدب والشعر. الطبقات الكبرى، ٦/ ١٣١. صفة الصفوة، رقم ٣٩٤. الأعلام، ٣/ ١٦١.

منفردتين احتياطاً في الكل وخروجاً من الخلاف.

ومن ذلك أيضاً قصة اختلافهم في قوله ﷺ حين أرادوا غزو بني قريظة: (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة)[1]، فإنهم لما خرجوا من المدينة إليهم وقد ضاق الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بأنه ﷺ إنما قال ذلك تحريضاً على الاستعجال ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها، فاستنبطوا معنى بينوا به أن [الحصر][*] في قوله إلا في بني قريظة، إضافي لا حقيقي، وامتنع آخرون عن صلاة الظهر إلى أن وصلوا بني قريظة بعد دخول وقت العصر [واحتجوا][2] بأنه ﷺ أطلق الحصر ولم [يبينه][3] فكان المراد به [حقيقته][4]، ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلاً على ما فهمه إشارة إلى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى.

وأخرج [ابن سعد][5] والبيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس[6]، وأخرج ابن سعد عن عمر بن

(*) في النسختين الحرص. وفي الهامش من النسخة «أ» بخط مغاير ولعله بخط الشيخ محمد ما نصه: صوابه الحصر بدليل ما بعده، تأمل.

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح ٤١١٩. وفيه العصر، ومسلم في الجهاد، باب المبادرة بالغزو، ١٢/٩٧. وجمع النووي بين الروايتين فانظره.

(٢) ساقطة من النسختين.

(٣) في النسختين ينبه.

(٤) في النسختين حقيقة.

(٥) في النسختين أبو سعيد.

(٦) لم أقف عليه من قول الصديق رضي الله عنه، وهو من قول القاسم ابن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة. في الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/ ١٨٩. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي، ح ٣٩.

عبد العزيز أنه قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ﷺ حمر النعم[1]، ورواه البيهقي بلفظ: ما يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[2].

ولما أراد هارون الرشيد[3] أن يعلق موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، قال له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدى. فقال له هارون: وفقك الله يا أبا عبد الله، ووقع له ذلك مع المنصور[4] أيضاً لما أراد أن يرسل إلى كل مصر نسخة من كتب مالك فيأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال له مالك: لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع أهل كل بلد منهم وما اختاروا لأنفسهم[5].

٣ وبما تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابعة لظن المجتهد، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة، ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية [والحنفية][6] والباقلاني[7]، ولا ينافيه الخبر

---

(١) في الطبقات الكبرى، ٥/ ٣٨١. وصححه ابن حجر في المطالب العالية، ح ٣٠٠٥.

(٢) في المقاصد الحسنة، ح ٣٩. وفي كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ح ١٥٣.

(٣) هارون الرشيد (١٤٩ـ ١٩٣) هو الخليفة العباسي المشهور، كان عصره أزهى عصور بني العباس.

(٤) أبو جعفر المنصور (٩٥ـ ١٥٨) هو الخليفة العباسي المشهور، المؤسس الثاني للدولة بني العباس.

(٥) ذكر ذلك عياض في المدارك، ٢/ ٧١، ٧٢. وعزاهما لأبي جعفر. وكذلك في الانتقاء، ٤٠، ٤١. وفي كشف الخفا ومزيل الإلباس، ح ١٥٣. وتفصيلها في مالك لأبي زهرة، ١٨٠ـ ١٨١.

(٦) ساقطة من النسختين.

(٧) الباقلاني (٣٣٨ـ ٤٠٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري، شيخ =

الصحيح المصرح بأن للمصيب أجرين وللمخطىء أجراً[1]، لأنه محمول كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله على أن المخطىء من المجتهدين إنما [أخطأ][2] في عدم إدراك الأفضل والأولى كما عيب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة.

واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة[3]، وكان يقول: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي[4].

وأخرج البيهقي مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقضي القضايا وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول[5] انتهى.

ونقل الكودري[6] عن الشافعي رحمه الله أن المجتهدين القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما [حق][7] وصدق.

السنة ولسان الأمة، وإمام المتكلمين، إمام الأئمة، العلامة، الفقيه، النظار، المحدث، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق، يجله الجميع، له سيرة ومناظرات مع الكفار وأهل الأهواء ينبغي الوقوف عليها. له مصنفات كثيرة منها الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه. وكشف الأسرار في الرد على الباطنية، والأصول الكبير في الفقه. المدارك، ٧/ ٤٤. شجرة النور، رقم ٢٠٩. الأعلام، ٦/ ١٧٦.

(١) في البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٧٣٥٢. ومسلم في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٢/ ١٣.

(٢) في النسختين أخطى.

(٣) في النسخة «أ» مختللفة.

(٤) رواه البيهقي في آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، ١٠/ ١١٨.

(٥) لم أقف عليه بعد.

(٦) الكودري لم يتبين لي بعد من هو.

(٧) ساقطة من النسختين.

وقال الإمام المازري: القول بأن الحق في طرفين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، واحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً ولو/ لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في [١٧٧أ] الخبر بأنه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع، فإن مثل ذلك إذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح إطلاق الخطأ فيه، وأما من اجتهد في مسألة ليس فيها نص ـ أي قاطع ـ ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال الإمام المازري في تقرير ذلك.

وفي الشفا[1] لعياض: القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا.

وقال صاحب جمع الجوامع[2] [3] والمتكلمون عليه: ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد والسفيانين[4] والأوزاعي

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى ٥٤٤، قال ابن فرحون: أبدع فيه كل الإبداع، ولم ينازعه أحد في الانفراد به، طارت نسخه شرقاً وغرباً، الديباج، ٢/ ٤٩. وقد ألفت عليه شروح ومختصرات كثيرة، وطبع محققاً مع شرحه لملا علي قاريء في القاهرة في خمس مجلدات كبار عام ١٣٩٨. وألف السيوطي مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، وطبع محققاً عام ١٤٠٨.

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي المترجم له، وهو مختصر مشهور، وضعت عليه شروح وحواشي، وطبع طبعتين، واحدة مع شرح المحلى وحاشية البناني والشربيني والأخرى مع شرح المحلى وحواشي العطار والشربيني ومحمد علي المالكي.

(٣) صاحب جمع الجوامع هو تاج الدين السبكي (٧٢٧ـ ٧٧١) قاضي قضاة الشام أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإمام الشافعي المشهور، كان علامة، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، امتحن محنة شديدة، له تصانيف مفيدة منها جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر. البداية والنهاية، ١٤/ ٢١٧، ٢٥٣، ٢٧٠ـ ٢٧٢. الدرر الكامنة، ٢/ ٤٢٥. الأعلام، ٤/ ١٨٤.

(٤) سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

وابن جرير[١] وسائر أئمة المسلمين على هدى من الله تعالى، فقد أوتوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات[٢] الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة المحل الذي لا يسامى انتهى.

١ وعليك أيضاً أن تعتقد أن اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة، ورحمة واسعة، وفضيلة واضحة، وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الأغبياء الجاهلون حتى قال بعضهم:

النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ ووجه ذلك أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعِهِ عن أهلها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلها، كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام، وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا، وكقرض محل النجاسة في شريعتهم وغسلها بالماء في شرعنا، وكتبهم لا تقرأ إلا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة، كل ذلك لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]، وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية[٥] السمحة)[٦]، فمن سماحتها ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع

---

(١) محمد بن جرير (٢٢٤ـ ٣١٠) هو أبو جعفر الطبري، الإمام الفقيه المحدث العلامة المفسر المؤرخ، ذو مذهب مستقل، استوطن بغداد، له التفسير والتاريخ المشهوران، وله اختلاف الفقهاء وغير ذلك. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٢. البداية والنهاية، ١١/ ١٦٣. الأعلام، ٦/ ٦٩.

(٢) ساقطة من النسخة «ب» وهي غير منقوطة وغير واضحة في النسخة «أ»، وقد صوبها بالهامش الشيخ محمد.

(٣) البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) الحج، الآية ٧٨.

(٥) في النسختين الحنفية.

(٦) رواه أحمد، ٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦، ٢٣٣.

اختلاف أئمتنا في الفروع لتكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم بالتزام شيء واحد، وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه[1]، وحتى أن من رأى له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال إليه والعمل به، وكل هذه نعمة عظيمة الموقع، وهي مؤذنة بغاية رفعته ﷺ وتميزه على بقية الأنبياء بالتوسعة لأجله على أمته بتخييرهم في الأمر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وإن فرض خطأه.

وقد قرر السبكي أن جميع الشرائع السابقة شرائع له ﷺ والأنبياء كالنواب عنه لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد[2]، فهو إذ ذاك نبي الأنبياء، وهذا معنى قوله ﷺ: (بعثت إلى الناس كافة)[3]، فهو مبعوث إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى قيام الساعة.

٢ ويتأكد عليك غاية التأكيد الذي لا رخصة فيه أن لا تفضل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى المقت والخزي في الدنيا والآخرة، وفي الحديث القدسي: (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)[4]، وعلماء المسلمين العاملين كلهم أولياء الله تعالى من غير شك ولا ريب، وكثيراً ما يؤدي التفضيل إلى الخصام القبيح بين السفهاء ومن لا خلاق لهم ولا دين ولا تقوى إلى أن [يظهر][5] من بعضهم قبيح [العصبية][6] وحمية الجاهلية ويفضي ذلك به إلى ترجيح مذهب إمامه وإطلاقه[7] لسانه في

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في أحمد، ٤/٦٦ و ٥/٧٩ و ٧/٥٩. والترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ، ١٣/٩٩.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٠٤.

(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع، ح ٦٥٠٢.

(٥) في النسختين يحضر.

(٦) في النسختين المعصية.

(٧) في النسخة «ب» بدون هاء.

غيره بعدم أدب وغفلة تامة عن ما يترتب بسبب ذلك من المقت والخزي، وإلى أن ينتصر بعض مقلدي مخالفه لإمامه فيرد على الأول ويطلق لسانه فيه زاعماً أن ذلك مقابلة الفاسد [بالفاسد][1]، ولو عرض كلام كل منهما على إمامه لزجره عنه وتبرأ منه وهجره لأجله لوقوعه بقبيح ما ارتكبه في شرك المقت والردى، وربما أيس من موته على الهدى، حفظنا الله من وعر هذه المسالك، وحشرنا في زمرة أولئك الأئمة، فإننا نحبهم ونعظمهم لما نرجوا به أن نحشر معهم على الأرائك إذ من أحب قوماً حشر معهم[2] كما أخبر به مورثهم ومشرفهم ﷺ، انتهى كلام الشيخ ابن حجر ببعض اختصار[3].

فإن قلت: فقد أطلت الكلام في تحقيق هذا المقام، قلت: صدقت، ولكن قد أتيتك بعجب عجاب وكلام مستطاب قلّ أن تجده مجموعاً في كتاب، سلك الله بنا وبأحبابنا طريق الحق والصواب.

[بقية من تجوز إمامته]

٣ ((و)) جاز اقتداء سالم من اللكنة بإمام ((ألكن))، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً فيشمل التمتام، وهو من ينطق بتاء مكررة أول كلامه، والفأفاء والوأواء، وهما اللذان يكرران الفاء والواو، والأرت، وهو

(١) ساقطة من النسختين.

(٢) روى الطبراني في الكبير: من أحب قوماً حشر في زمرتهم، ح ٢٥١٩. ولكن رويت أحاديث بلفظ: قيل للنبي ﷺ: المرء يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ قال: المرء مع من أحب. وأحاديث مشابهة رواها البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله، ح ٦١٦٨ـ ٦١٧١. ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب، ١٦/ ١٨٦ـ ١٨٨.

(٣) في الخيرات الحسان، ١٦ـ ٢٣. وقد أثبت ما يحتاج إلى إثبات.

من يجعل اللام[1] ثاء، والألثغ، وهو من يجعل السين ثاء أو الراء غيناً، والطمطام، وهو من يشبه/ كلامه كلام العجم، والغمغام، وهو من لا يكاد [٧٧ب] صوته ينقطع بالحروف، والأخنّ، وهو من يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك، واللكنة تجمع ذلك كله.

ابن الحاجب: والألكن المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، التوضيح: مقابل المنصوص هو أنها إنما تصح إذا كانت لكنته في غير الفاتحة، حكاه ابن العربي، وهو ظاهر الجلاب لقوله: لا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف الفاتحة، وقال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية ولا إعادة عليه، وقول المصنف: تصح لا يلزم منه الجواز ابتداء، ولمالك في المجموعة إجازة ذلك ابتداء، وفي الجلاب الجواز كما تقدم، وحكى ابن العربي قولاً بالجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها[2].

١ ((و)) جاز اقتداء ((صبي بمثله)) في الفريضة والنافلة فقد سئل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان، وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافاً[3].

[المنفرد خلف الصف والإسراع للصلاة]

٢ ((و)) جازت ((صلاة منفرد خلف الصف))[4] أن عسر عليه وقوفه به، وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا التعسر، وإلا كره وتفوته فضيلته حينئذ، وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه، ويجوز لمن ضاق

---

(١) الميم ساقطة من النسخة «أ».
(٢) في التوضيح، ١٢٣أ و ب.
(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٧.
(٤) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٠٥.

به الصف في التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه، ويكره فعله لغير عذر.

((ولا يجذب)) من صلى خلف الصف ((أحداً)) من الصف، أي لا يجره عن موضعه، ((وهو خطأ منهما)) أي من الجاذب والمجذوب[1]، التوضيح: وهذا على المشهور من صحة صلاته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري وصاحب البيان عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، وهكذا نص عليه من قال بهذا القول خارج المذهب، ويقال جذب وجبذ، ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصف[2].

((و)) جاز ((إسراع)) في المشي ((لها)) أي الصلاة، ((بلا خبب)) أي هرولة، إذ بحصولها تزول السكينة والوقار[3]، فإن خب كره.

[قتل العقرب والفأر بالمسجد]

٣ ((و)) جاز لمصل وغيره ((قتل عقرب أو فأر بمسجد)) حتى المسجد الحرام، روى مسلم وغيره: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)[4]، ورواه أبو داود وجعل العقرب مكان الغراب[5]، وروى أحمد: (خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب)[6]، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما: (اقتلوا الأسودين في الصلاة

(١) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٠٥.

(٢) في التوضيح، ١٢٩ب.

(٣) ساقطة من النسخ «أ».

(٤) رواه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨/ ١١٣.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح ١٨٤٧.

(٦) رواه أحمد، ١/ ٢٥٧.

الحية والعقرب)[1]، وروى أبو داود والنسائي: (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)[2]، وروى البخاري ومسلم وغيرهما: (اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين[3] والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان[4] الحبل[5])، أي الحمل، وروى أحمد: (من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه)[6]، وروى الخطيب: (من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً)[7].

[إحضار الصبيان المساجد]

٤ ((و)) جاز ((إحضار صبي به)) أي في المسجد، ثم وصف الصبي بكونه ((لا يعبث، و)) إن عبث ((يكف إذا نهي)) عنه، أي شأنه امتثال ما يؤمر به وترك ما ينهى عنه، فلو كان يعبث ولا يكف إذا نهى حرم[8].

[فصل الإمام عن المأموم بنهر أو مرتفع]

٥ ((و)) جاز ((فصل مأموم بنهر صغير أو طريق)) بحيث يسمعونه

---

(١) رواه أبو داود في الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، ح ٩٢١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢/ ١٨١. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح ١٢٤٥.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات، ح ٥٢٤٩. والنسائي في الجهاد، باب من خان غازياً في أهله، ٦/ ٥١.

(٣) في النسختين الطفتين.

(٤) في النسختين يسقطان وهي رواية أبي داود وإحدى روايتي أحمد.

(٥) رواه أحمد، ٢/ ٩، ١٢١. والبخاري في بدء الخلق، باب قوله تعالى: وبث فيها من كل دابة، ح ٣٢٩٧. ومسلم في قتل الحيات وغيرها، باب قتل الحيات، ١٤/ ٢٢٩. وأبو داود في الأدب، باب قتل الحيات، ح ٥٢٥٢.

(٦) رواه أحمد، ١/ ٣٩٥.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٨٩٠٨. وقال: حسن.

(٨) لإشغاله وإيذائه المصلين.

أو يرون أفعاله، ومفهوم صغير المنع في الكبير، ويمنع أبو حنيفة كل فاصل[1].

((و)) جاز ((علو مأموم)) على إمامه ((ولو بسطح)) في غير الجمعة[2]، ((لا عكسه))، وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز، أي يكره فقط على المعتمد، ((إلا)) أن يكون علو الإمام ((بكشبر)) دخل بالكاف عظم الذراع من طي المرفق إلى مبدأ الكف، أو لقصد تعليم كصلاته ﷺ على المنبر[3]، أو لضرورة كضيق المكان ونحوه، أو لا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلي شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك، وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فيجوز من غير كراهة في جميع ذلك.

((وبطلت)) الصلاة ((بقصد إمام ومأموم به)). أي بالعلو، ولو يسيراً ((الكبر)) على المأمومين.

[الاقتداء بالسمع أو الرؤية]

٦ ((و)) جاز ((مسمع)) أي صوته، وهو الذي يرفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام ليتبع، وبعبارة أخرى وجازت صلاة مسمع أي صحت ولو قصد بالتكبير ونحوه مجرد إسماع المأمومين خلافاً للشافعية[4].

---

(١) ليس على إطلاقه، انظر: المبسوط، ١/ ١٩٣ و ٢/ ٣.

(٢) وهو عن عمر رضي الله عنه وعن مالك في المدونة، ١/ ٨٢، ٨٣. وانظر الكلام على ذلك في ٨٣أ ٢ عند قوله: لا تصح في سطحه.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح ٩١٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ٥/ ٣٤، ٣٥.

(٤) في الحواشي المدنية على المنهاج القويم، ١/ ١٩٤.

((و)) جاز ((اقتداء به))، أي بسماعه، لعمل الأمصار من غير نكير، ولصلاته ﷺ وأبو بكر وراءه يسمّع الناس[1]، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع.

ويجوز الاقتداء بالمسمع ولو صغيراً أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضي[2]، وظاهره أنه لا فرق بين فرض العين/ والكفاية كالجنازة، ولا [١٧٨أ] بين السنة كالعيد والنفل، أذن الإمام أم لا، تكلف رفع صوته أم لا، عمّهم صوت الإمام أم لا، كان المبلغ الإمام أم لا.

((أو برؤية)) لإمام أو مأموم.

فتلخص أن مراتب الاقتداء أربع، أعلاها رؤية فعل الإمام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله.

ثم بالغ فقال ((وإن)) كان المأموم ((بدار)) والإمام خارجها بمسجد أو غيره إلا الجمعة كما سيأتي في بابها[3].

[شروط الاقتداء]

ثم شرع في شروط الاقتداء فقال: ١

((وشروط)) صحة ((الاقتداء))، أي متابعة المأموم للإمام، في أي صلاة ثلاثة:

[النية]

أولها ((نيته)) أي نية اتباعه له من أول صلاته، بحيث يحمل عنه

---

(١) في البخاري، في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ح ٧١٢. ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٤/ ١٣٣.

(٢) في هذه المسائل نظر، انظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٣) في ١٨٣أ ٢.

الفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الإمام عن مأمومه، فإن تابعه على أن يحمل عنه الفاتحة وغيرها مما يحمله الإمام ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته، وهذه المسألة على هذا الوجه لا تكاد تقع إلا من متلاعب.

وإن تابعه من غير نية اقتداء مع عدم إخلاله بشيء مما يطلب في الصلاة فتصح، ويقع ذلك غالباً ممن يعلم في الإمام شيئاً يقدح في إمامته وخشي بصلاته منفرداً عنه ضرراً لأنه إنما تابعه صورة لا حقيقة، ولا يحصل فضل الجماعة، غايته أنه منفرد.

واعلم أنه لا يشترط في نية الاقتداء مطابقة المأموم للإمام باللسان أو بالقلب بل إنما يشترط ما يدل عليها ملازمة كانتظار المأموم الإمام في الإحرام والسلام، ولو سئل حينئذ عن سبب انتظاره لأخبر أنه مقتد، ولهذا لما سمع بعض الطلبة هذه المسألة قال لشيخه: ما أصنع ما نويت الاقتداء عمري كله؟ فقال له الشيخ رحمه الله: أنت تحرم قبل الإمام؟ أنت تركع قبله؟ أنت تسلم قبله؟ قال: لا، قال: فلو سئلت عن سبب انتظارك ماذا تقول؟ قال: أقول أنا مأموم، قال: فتلك النية[1].

فعلم أن حقيقة النية هو أن المكلف إذا سئل عن فعله لماذا فإذا قال: لكذا فهي نيته، فتلخص أن المأموم إذا أتى بما يدل على الاقتداء مطابقة أو ملازمة كفاه ذلك، ومثله الإمام فإذا تقدم مثلاً ولو سئل عن سبب تقدمه لقال أنا إمام فهذه نية كافية.

٢ ((بخلاف الإمام)) لا يشترط في حقه نية الإمامية خلافاً لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقاً[2]، ولو نوى كل من مصلِيَيْن إمامته الآخر صحت صلاتهما فذّين، ولو نوى كل منهما أنه مأموم للآخر بطلت صلاتهما، ولو

(١) حكاها المواق عن ابن اللبي عن غيره في التاج والإكليل، ٢/١٢٢. ونقل الحطاب ما يشبه ذلك في مواهب الجليل، ٢/١٢٣.
(٢) في التوضيح، ١٢٥ب.

نوى شخص الإمامة ظاناً أو شاكاً أن خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله أن يعيدها[1] مأموماً إذا تبين عدم اقتداء أحد به، وإن نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه.

((إلا جمعة))[2] فيجب عليه أن ينوي الإمامة فيها لأن الإمامة شرط في صحتها.

((وجمعاً)) ليلة المطر خاصة لا كل جمع، وتكون نية الإمامة عند الصلاتين على المشهور لأنه لا يعقل جمع إلا بين اثنين، وقيل: عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها، فإن تركها بطلتا على الأول، وبطلت الثانية على الثاني، وأما نية الجمع فتكون عند الأولى.

((وخوفاً)) أديت الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة.

((ومستخلفاً)) لأنه نوى أولاً أنه مأموم فيلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية الإمامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة، فلو لم يكن خلفه إلا واحداً لم يصح له الاستخلاف، فإن لم ينو المستخلف الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

((كفضل الجماعة)) فلا يحصل إلا بنية الإمامة، فمن صلى منفرداً ثم جاء من ائتم به حصل الفضل لمأمومه عند الأكثر ((واختير))، أي واختار اللخمي[3]، ((حصوله))، أي حصول فضل الجماعة للإمام الذي لم ينو الإمامة، ونظم الشمس التتائي هذه المسائل فقال[4]:

---

(١) الهاء ساقطة من النسخة «أ».

(٢) انظر اشتراط نية الإمامة في هذه المسألة وما بعدها في مواهب الجليل، ٢/ ١٢٣، ١٢٤. والتاج والإكليل، ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) في شرح الخرشي، ٢/ ٣٨. وهذا هو مصطلح خليل في مختصره.

(٤) ساقطة من النسخة «ب».

ينو الإمام إمامته في خمسة لا بد منها فاحفظنها متقنا
جمعاً وخوفاً جمعة متسخلفا فضل الجماعة قد غنيت عن العنا

[المساواة]

٣ ((و)) ثاني شروط الاقتداء ((مساواة))من المأموم لإمامه ((في)) عين ((الصلاة))؛ كظهر خلف ظهر في صفتها من أداء أو قضى أو في زمنها، فإن انتفت المساواة في عينها كعصر خلف ظهر، أو في صفتها كأداء من مالكي يصلي الظهر بعد دخول وقت العصر خلف قضاء من شافعي يصلي الظهر المذكورة[1]، أو في زمنها كظهر يوم مضى خلف يوم [قبله][2]، بطلت الصلاة في جميعها لعدم المساواة.

ولا بد من المساواة في الموجب أيضاً كما إذا تركها كل من الإمام والمأموم تحقيقاً واقتدى به فتصح لهما، فإن لم يتساويا في الموجب كما إذا تركها أحدهما تحقيقاً والآخر شكاً[3] ففيه تفصيل، فإن اقتدى الشاك بالمحقق صحت لهما، وإن اقتدى المحقق بالشاك بطلت صلاة المأموم لاحتمال أن يكون الإمام الشاك صلاها، كما إذا تركها كلٌّ شكاً فتبطل صلاة المقتدي منهما بالآخر لاحتمال صلاة الإمام لها دون المأموم، وصلاة الإمام منهما صحيحة سواء احتمل أنه صلاها أم لا/ وإن كان يجب على كل [٧٨ب] منهما فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل.

١ ((وإلا نفلاً خلف فرض))، كضحى خلف صبح صلي بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته، أو بناء على جواز النفل بأربع، أو في سفر،

---

(١) لأنها عند المالكي أداء وعند الشافعي قضاء. انظر: المجموع، ٣/ ٢١، ٢٤. وحاشية إعانة الطالبين، ١/ ١١٨.

(٢) في النسختين قلبله والصواب قبله، وهو مشكل ومثل له الزرقاني بقوله: كظهر يوم أحد الماضي خلف يوم قبله، في شرح الزرقاني، ٢/ ٢٣.

(٣) كأنها في النسختين مشكا.

فهذه أربعة أجوبة عن إشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالباً، والتنفل بأربع مكروه فكيف يتأتى صلاة النفل الجائزة خلف الفرض؟ ومقتضى هذه الأجوبة أنه يكره صلاة ركعتين خلف أخيرتي ظهر، كما أنه يكره أن يصلي أربعاً خلف مصلي ظهر بحضر، وإذا وقع فإن نوى أربعاً خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النفل، بل يقيد أنه مأمور بذلك، فإن دخل معه من أولها أتم أربعاً، وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها وأنه مقيم، فإن نوى اثنتين خلفه معتقداً أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعاً لأن الإتمام أربعاً لا يتوقف على نية.

٢ ((ولا ينتقل منفرد)) أحرم بصلاة ((لجماعة)) لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة، ((كالعكس)) فلا ينتقل مأموم للانفراد لأن المأموم قد ألزم نفسه نية الاقتداء، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم، فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه إذ لا يجوز للقائم أن يأتم بقاعد، وقال يحيى بن عمر: يتمادى معه، أي لأنه دخل معه أولاً بوجه جائز[1] ولمراعاة من أجاز ذلك ابتداء.

[المتابعة]

٣ ((و)) ثالث شروط الاقتداء ((متابعة)) من مأموم لإمامه ((في إحرام وسلام)) بأن يفعل كل منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء، وسواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة، فإن سبقه الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضاً إن ختم قبل إمامه، فإن ختم معه أو بعده صحت، فتبطل في سبعة وتصح في اثنتين، والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام عمداً أو جهلاً مطلقاً[2]، وفي

(١) في شرح الخرشي، ٢/ ٤٠.
(٢) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن من فقه الإمام خطفة الإحرام والسلام وتقصير الجلوس الوسط ودخول المحراب بعد فراغ الإقامة، ١/ ٢٠٠.

الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغي إحرامه قبله أو معه سهواً.

وأما إن سلم قبله سهواً فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه، فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت، والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهواً لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلّم.

((لا)) في ((غيرهما))، أي الإحرام والسلام، من ركوع وسجود ورفع منهما فلا يشترط في صحة الاقتداء المتابعة فيه، ((لكن سبقه)) أي المأموم، عمداً للإمام في غير الإحرام والسلام ((ممنوع))، لا سهواً أو غفلة.

((وأُمر)) من سبق الإمام في رفع أو خفض ((بالعود)) للإمام استناناً، وقيل: وجوباً، ((إن علم إدراكه)) فيما هو متلبس به وإلا لم يرجع، وهذا إذا أخذ فرضه معه في الركوع أو السجود مثلاً وإلا وجب العود اتفاقاً فإن تركه عمداً بطلت ولو كان رفعه أو خفضه سهواً، وأما إن ترك العود سهواً فكمن فاته لنعاس أو غيره ولو رفع أو خفض سهواً.

٤ ((وكره)) للمأموم ((مساواته)) للإمام في غير الإحرام والسلام وأما فيهما فتبطل كما تقدم، وكذا تكره المساوقة وتسمى الملاحقة وهي أن يأتي المأموم بالإحرام والسلام في فور الإمام، والأولى أن لا يشرع فيهما إلا بعد سكوت الإمام، والأولى في غيرهما أيضاً أن يشرع بعده ويدركه فيه.

ويكره سبقه في الأقوال ويمنع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ[1] منه.

---

(١) في النسخة «أ» يتفرغ.

[الأحق بالإمامة]

٥ ((و)) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة ((ندب تقديم سلطان)) على غيره من الرعية وكذا خليفته إن لم يكن هو لخبر مسلم: (لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه)[1]، ((ثم رب منزل)) إن لم يكن سلطان ولا خليفته لأنه أيضاً سلطان في منزله، ولأنه أعرف بقبلته، ولو كان رب المنزل عبداً فهو أحق، وإن كان امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤم في منزلها.

((والمستأجر على المالك)) لملكه المنفعة المقصودة.

((ثم زائد فقه)) لأن الفقه مما يظهر له ثمرة في الصلاة، ولأن الفقهاء كالأمراء للصدور[2] عن آرائهم، ((ثم)) زائد ((حديث)) حفظاً ووسع رواية، ((ثم)) زائد ((قراءة))[3]، أي أدرى وأمكن من غيره للحروف، أي أحسن أداء من غيره، أو أكثر قرآناً، أو أشد إتقاناً، ((ثم)) إن تساووا فزائد ((عبادة)) من صلاة وصوم لأن مَنْ هذا شأنه أشد خشية وأكثر تورعاً وتنزهاً من غيره وأحرى بالقبول وقد جاء: (أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٥/١٧٣.

(٢) في النسخة «ب» المصدور.

(٣) قد وقع التحذير من تقديم صاحب الصوت الجميل على من هو أفقه منه، انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل، ٢/١٢٩.

تستشفعون)[1]، ((ثم بسن إسلام))، أي بزيادته، ((ثم بنسب))، فيقدم الأشرف نسباً على غيره[2] ((ثم بخَلْق))/ بفتح الخاء وهو جمال [٧٩أ] الصورة، ((ثم بخُلُق)) بضمها، لخبر: (خياركم أحسنكم أخلاقاً)[3]، التوضيح: هكذا كان شيخنا رحمه الله يمشي هذا المحل، وضبطه ابن هارون بالعكس فقدم الخُلُق بضم الخاء على الخَلق بفتحها وهو أظهر[4]، ((ثم بلباس)) لأن له أثراً[5] في النفوس.

١ ((و)) ندب ((استنابة الناقص)) أكمل منه عند وجود مقتضى لتقدمه، كربِّ دار تصح إمامته مع أفقه منه.

ثم كل من اتصف بنقص يمنع الإمامة كالأنوثة أو تكره معه كمجهول الحال سقط حقه إلا السلطان ورب المنزل فإن حقهما لا يسقط ويستنيبان من يصلح للإمامة.

[موقف المأموم من الإمام]

٢ ثم شبه في الحكم وهو الندب مبيّناً لموقف المأموم من إمامه بقوله:

---

(١) روى الحاكم قوله ﷺ: (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل). رواه في معرفة الصحابة، باب إن سركم الحديث، ٣/ ٢٢٢.

(٢) قال الزرقاني في شرحه لخليل: أي معلوم الأصل كان بشرف أو غيره، ٢/ ٢٥. وقال الخرشي: ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك، ٢/ ٤٣. وعوّل العدوي على ما للزرقاني، ومثله للشبرخيتي.

(٣) رواه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق، ح ٦٠٢٥. ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، ١٥/ ٧٨.

(٤) في التوضيح، ١٢٥أ. وابن هارون ليست فيه.

(٥) في النسختين أثر.

((كوقوف ذكر)) بالغ أو صبي عَقَلَ القُربة، أي لا يذهب ويترك الصلاة، ((عن يمينه)) إذا كان وحده، ((و)) ندب وقوف ((اثنين)) ذكرين فأكثر ((خلفه، و)) ندب وقوف ((نساء)) امرأة فأكثر ((خلف الجميع))، فمع الإمام وحده خلفه، ومعه ومع رجل عن يمينه خلفهما، ومعه ومع رجال خلفه خلف الجميع لخبر الموطأ: (فصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا)[1]، ولخبر الصحيحين: (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)[2].

[تقديم الأفضل على غيره]

٣ ((والأورع)) مقدم على الورع فعلى المتساهل أولى، ((و))كذا ((العدل)) على مجهول حال فعلى الفاسق أولى، ((والحر)) على من فيه شائبة رق فعلى القن أولى، ((والأب)) على ابنه، ((والعم)) على ابن أخيه، وهذا هو المراد بقوله: ((على غيرهم))، وظاهره ولو كان الأب والعم أدنى من الابن في الفضل، وكذا لو كان العم أصغر، وقيد سحنون العم بما إذا كان في العلم والفضل مثل ابن أخيه[3]، وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك، قال المازري: لا يلزم من هذا أن يكون الابن أولى من الأب لكون الأب آكد حرمة من العم[4].

وإن تنازع في الإمامة متساوون في المرتبة فإن كان لكِبْر سقط حق

---

(١) رواه مالك في باب جامع سبحة الضحى، ح ٣٥٩. والبخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح ٣٨٠. ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، ٥/ ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ح ٧٢٧. ومسلم في المصدر السابق، ١٦٤.

(٣)(٤) في شرح الخرشي، ٢/ ٤٥.

الجميع، وإن كان منافسته في الثواب اقترعوا بأن يكتب في ورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين مكتوب فيها لا يقدم أو بدون كتابة دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقسم الملك الجبار.

[أحكام المسبوق]

[كيفية دخوله]

٤ ((وكبر المسبوق)) وجوباً ((فوراً))، أي بلا تأخير، ((لركوع)) وجد الإمام متلبساً به غير تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام إلا أن يشك في الإدراك فيستحب له عدم الدخول[1]، وحد إدراك الركعة أن يمكِّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام كما تقدم[2].

((أو سجود)) ولا يعتد بها، ويدخل معه في الحالة التي وجده متلبساً بها، ومحل دخوله فوراً في السجود حيث لم يُرِد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير[3]، والتأخير في الركوع ممنوع، وفي السجود بقيده مكروه.

((لا لجلوس)) أول أو ثان فلا يكبر له إذا وجده في أحدهما بل يكبر للإحرام فقط ويجلس بغير تكبير.

---

(١) سيأتي عند قوله: وإن شك في ٧٩ب ١. وهو قول مالك في العتبية، في البيان والتحصيل، ١/٣٧٨.

(٢) في ٧١ب ٤.

(٣) فيه نظر. انظر، ٧٢أ ١. وتعليقنا عليه.

[صفة قضائه]

ه ((وقام)) المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام ((بتكبير)) استناناً ((إن جلس في ثانيته))[1]، كما لو أدرك الإمام قائماً في ثالثة الرباعية وصلى معه ما أدركه ثم سلم الإمام وقام المأموم لقضاء ما فاته فإنه يكبر لقيامه لأن جلوسه وافق محله، ومفهوم الشرط إن أدرك ثلاثاً أو واحدة من رباعية أو ثانية فقط من ثنائية أو ثالثة من ثلاثية[2] قام بغير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام.

ثم استثنى من عدم تكبير من جلس في غير ثانيته فقال: ((إلا مدرك التشهد)) الأخير(*) مع الإمام أو دون ركعة فيقوم بتكبير[3] لأنه كمفتتح صلاة.

((وقضى)) هذا المسبوق ((القول))، وهو القراءة، فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، فيجهر في موضع الجهر كالفذّ ويقرأ السورة في الأوليين بحسب ما فاته، ((وبنى الفعل))، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها، فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته، وهو قاض للقول، ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي القول

....

(*) في هامش النسخة «أ» تعليق نصه: فائدة: ويجوز الاقتداء بمدرك التشهد الأخير، انتهى عبد الباقي.

---

(١) وهذه الصورة تكون أيضاً في المغرب ويكون جلس في ثانيته.

(٢) لو استبدلها بقوله: إن أدرك ركعتين لأزالت كل إشكال. وهي عبارة مالك في المدونة، ١/ ٩٦. وكذلك لابن يونس في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٠.

(٣) وهو قول مالك في المدونة، إلا أنه قال: وإن قام بغير تكبير أجزأه ١/ ٩٦.

ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم.

والمراد بالقول القراءة خاصة كما تقدم، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالفعل فلذا يجمع بين سمع الله/ لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا [٧٩ب] أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء على المشهور.

وفي المسألة طريقان آخران قاضٍ مطلقاً بانٍ مطلقاً[١].

[الشاك في إدراك الركعة]

١ ((وإن شك)) مسبوق وجد الإمام راكعاً وأحرم معه فتردد ((في الإدراك)) للركعة قبل رفعه سواء استوى تردده أو ظن الإدراك أو عدمه ((ألغاها))، أي الركعة، في الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك أو بعدمه، أو ظن الإدراك أو عدمه، أو تردد على حد سواء، فهذه خمس مضروبة في الثلاث[٢] المتقدمة وهي صور المنطوق، فلا تبطل برفعه منه ولو عامداً أو جاهلاً، ومفهوم شك أنه إن جزم بعد الانحناء بعدم الإدراك ألغاها بالأولى، وفيه خمس أيضاً كالمتقدمة.

وتبطل إن رفع برفعه معه عمداً أو جهلاً إن كان حين انحنائه متيقناً عدم الإدراك أو ظاناً عدمه لأنه مِن تعمد كسجدة، ولم يُعَدّ انحناؤه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوي معه ساجداً حيث ألغاها لشكه في الإدراك، إلا إن كان حين انحنائه متيقن الإدراك أو ظانه أو شاكه فلا تبطل برفعه معه عمداً أو جهلاً، بل ظاهر ابن عبد السلام أنه

---

(١) هذا التفصيل من القضاء والبناء هو قول مالك في المدونة، الذي قال إن العمل عليه، ١/٩٦، ٩٧. وانظر موطن الخلاف والدليل عليه في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٨، ٢٩. ومسالك الدلالة على متن الرسالة، ٦١.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

مطلوب برفعه معه في هذه الثلاث[1].

وإن جزم بعد الانحناء بالإدراك اعتبرها، وفيه حين انحنائه خمس صور أيضاً، فتأمل هذه الصور الخمس والعشرين في منطوقه ومفهومه.

[تكبير المسبوق للركوع ما ينوي به]

٢ ((وإن كبر)) المسبوق ((لركوع ونوى به))، أي بتكبيره، ((الإحرام)) أجزأ، ((أو نواهما)) أي الإحرام والركوع، معاً بالتكبير[2] أجزأ كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة حكاه في التوضيح عن[3] النكت[4].

((أو)) كبر و ((لم ينوهما))، أي الإحرام والركوع، ((أجزأ))، ابن رشد: لأن التكبيرة تنضم إلى النية التي قام بها للصلاة[5]، وتكبير الركوع لا يفتقر لنية تخصه، وحذف أجزأ من المسألتين قبله لدلالة هذا عليه.

وفي إجزاء تكبير من وجد الإمام ساجداً فكبر لأجل السجود معه ناوياً به الإحرام، وعدم إجزائه: ترددٌ.

---

(١) في التوضيح، ١٢٧ب. وهو الأظهر لاحتمال إدراكه له فيكون متعمداً ترك ركن مع الإمام لو سجد ولم يرفع. والله أعلم.

(٢) في النسخة «أ» معاداً بالتكبير.

(٣) انظر التوضيح، ١٢٧ب و ١٢٨أ. فإن صاحب النكت تأول عدم الإجزاء إن كان ذلك حال انحطاطه، ولكن نقله المواق في التاج والإكليل عنه بدون قيد، ٢/ ١٣٢.

(٤) النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي المتوفى ٤٦٦. قال عياض: وهو أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه. المدارك، ٨/ ٧٢، ٧٣.

(٥) في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٢.

[إدراك الصف أم الركعة]

٣ ((وإدراك الصف أفضل من إدراك الركعة)) التوضيح: هل إدراك الركعة أفضل أم الصف؟ رجح الثاني لما في البخاري من قوله ﷺ لأبي بكرة لما كبر دون الصف: (زادك الله حرصاً ولا تعد)[١]، ولهذا روى ابن وهب عن مالك فيمن ركع دون الصف أن عليه الإعادة وحمل معنى كلامه: ولا تعد إلى الركوع قبل الصف، وأجيب بأن قوله: ولا تعد إنما هو نهي عن الإسراع، وقيل: المعنى لا تعد إلى تأخير الصلاة، قال في البيان: أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء ولا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية قاله في سماع أشهب انتهى. ابن الجلاب: ولا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده وأن يدب راكعاً ولا يدب ساجداً، اللخمي: وهو ظاهر الكتاب، وقال في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعاً لأنه لا يدب راكعاً إلا تحافت يداه وركبتيه، اللخمي: وهو أحسن، انتهى كلام التوضيح[٢].

وقيد إدراك الصف بغير الركعة الأخيرة، أما إن كانت الأخيرة فإدراكها أفضل من إدراك الصف إذ بفواتها يفوت فضل الجماعة.

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، ح ٧٨٣.

(٢) في التوضيح، ١٢٧أ. وفيه الصف الأول. وانظر المدونة، ١/ ٦٩، ٧٠. والبيان والتحصيل، ١/ ٣٣٠، ٤٤٢. تجد أغلب الروايات عن مالك في هذه المسألة خلاف رواية ابن وهب المتقدمة.

[فصل الاستخلاف]

٤ ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام أفرده بفصل يذكر فيه حكمه وأسبابه فقال:

((فصل ندب لإمام)) ثبتت إمامته، فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما لأنه لم يدخل في الصلاة، ((استخلاف)) لغيره وإن بركوع أو سجود حيث كان خلفه متعدد، فإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده على الراجح، وقيل: يقطع ويبتدي، وقيل: يعمل عمل المستخلف.

ومقابل الندب خروجه ويترك القوم هملاً من غير استخلاف.

((لعجز عن ركن)) فعلي أو قولي لا عن سورة.

((ورجع)) الإمام وجوباً بالنية ((مأموماً)) لأجل العجز الحاصل له، أي ينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء النية واغتفر كونها في الصلاة للضرورة.

((أو لخوفه))، أي الإمام، بإتمامه الصلاة ((تلف نفس)) معصومة، كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار، أو غير معصومة ولم يكن من يتولى القتل من إمام أو غيره، ((أو)) لخوفه تلف ((مال)) كثر أو قل، ضاق الوقت أم لا، إن خشي بتركه هلاكاً أو شديد أذى، أو لم

يخش ذلك ولكن كثر واتسع الوقت فيستخلف في هذه الخمس، فإن لم يخش وكثر وضاق الوقت، أو لم يخش وقل ضاق الوقت أم لا تمادى في هذه الثلاث، والقلة/ والكثرة بحسب الأشخاص، ومال الغير كماله، وشمل [٨٠أ] كماله انفلات دابته، ومن ذكر متاعاً خاف عليه التلف.

ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ، واختص بالإمام ندب الاستخلاف فقط.

((أو لسبق حدث))، أي خروجه فيها غلبة، أصغر كريح، أو أكبر كمني لنعاس خفيف، ((أو ذكره))، أي الحدث بنوعيه كذلك بعد دخوله فيها، ((لا خبث)) ذكره فيها أو سقط عليه فلا يستخلف.

((ولهم)) ندباً أن يستخلفوا ((إن لم يستخلف)) إمامهم ولو أشار لهم بانتظاره حتى يرجع للإمامة، وقال ابن نافع: إذا أشار لهم فحق عليهم ألا يقدّموا غيره حتى يرجع فيتم بهم[1].

((و)) ندب ((استخلاف الأقرب)) من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسهل لهم الاقتداء به، وإلا خالف الأولى.

((و)) ندب ((تقدمه))، أي الخليفة، ((إن قرب)) موضعه من الأصلي كالصفين، فإن بعد لم يجز له أن يتقدم ولو بقدر الصفين، فإن تقدم صحت في الصفين لا أزيد فتبطل.

((و)) ندب ((ترك كلام في كحدث)) سَبْقه أو ذِكره في كل ما يبطل الصلاة كرعاف قطع، وأمّا ما لا يُبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب.

((و)) ندب لمن استخلف في كحدث ((مسك أنفه في خروجه)) للستر على نفسه لإيهام أن به رعافاً، ولا يدخل في باب الكذب لأنه من

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٥.

باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

قال بعضهم: ويؤخذ من هذا التعليل أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم حيث كان بصوت وإن لم يتأذوا به، أو تأذوا به كما إذا كان له رائحة وإن لم يكن بصوت، فإن لم يكن بصوت ولا تأذوا به فلا.

٢ ((وقرأ)) المستخلَف بالفتح، ((من انتهاء)) قراءة الإمام ((الأول)) فيفتتح مما يليها في الجهر إشعاراً بأنه نائبه، وإن لم يكن قرأ شيئاً ابتدأ، ((وابتدأ)) الثاني القراءة بأم القرآن ((بسرية إن لم يعلم)) ولو مكث الإمام قدر قراءتها لاحتمال عدم إكمالها فإن علم لقربه منه أو بإخباره قرأ من انتهاء قراءته كالجهر.

٣ ((وإن تقدم غيره)) أي غير المستخلف، بالفتح، عمداً أو اشتباهاً كتشاركهما في الاسم، ((أو)) لم يقتدوا بالمستخلف بل ((أتموا وحداناً)) أو ترك الإمام وَهُم الاستخلاف، ((أو)) أتم ((بعضهم)) وحداناً واقتدى بعضهم بالمستخلف تساووا أو لا، ((أو)) أتموا ((بإمامين))؛ بأن صلى جماعة بإمام وأخرى بآخر، وإن حرم على الذي لم يستخلفه الأصلي، ((صحت)) صلاتهم في الفروع الأربعة ((إلا الجمعة))، مستثنى من الفروع الثلاثة قبله فإنها لا تصح للوحدان لاشتراط الجماعة والإمام فيها، وتصح جمعة من صلى مع الإمام فيما إذا صلى بعضهم وحداناً واقتدى بعضهم بالمستخلف، وأما إذا صلوا بإمامين بأن لم يُقَدِّم أحداً وقدموا اثنين، أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام، فإن استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقياً.

٤ ((وصحته))، أي الاستخلاف، ((بإدراك جزء)) للمستخلف ((قبل العذر)) من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ((يعتد به))، وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس، وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر، أو هو وما قبله ولو الإحرام إذ عَقْده هنا تمام الرفع، فمن أحرم والإمام مبتد في حال الرفع فحصل له عذر قبل

تمام الركوع فيصح للإمام أن يستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الركوع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه، وحينئذ فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل، وقلت: من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ما قبلها.

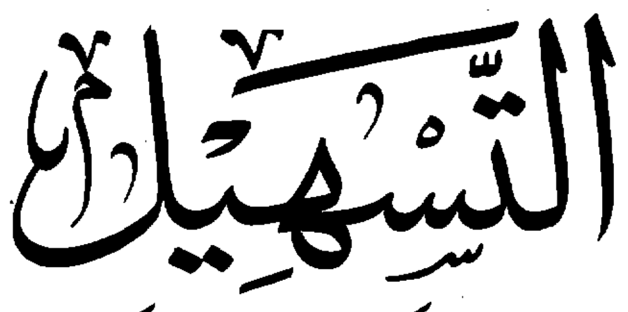
فإن لم يدرك المستخلَف جزءاً يعتد به؛ كما إذا اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للإمام عذر قبل قيامه لما بعدها، فلا يصح استخلافه، وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره، فإن لم يتأخر وتمادى القوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به، إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أمّ مفترضاً وأما هو فصلاته صحيحة، إن بنى على فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل عذر فيأتي بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضاً.

ه ((و)) إذا استخلف الإمام مسبوقاً وكان في القوم مسبوق أيضاً وأتم الخليفة ما بقي من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعاً أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و ((جلس لسلامه المسبوق)) من المأمومين إلى أن يكمل/ صلاته ويسلم، فيسلم معه غير المسبوق، ويقوم المسبوق لقضاء [٨٠ب] ما عليه، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إمامه، كما إذ كان المستخلف بالفتح مسبوقاً فقط فينتظرونه حتى يسلموا بسلامه.

[انتهى المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث وأوله فصل في صلاة المسافر].

فهرس مختصر للمجلد الثاني(*)

(*) انظر الفهارس التفصيلية في نهاية المجلد الرابع، ص ١٢٨٣.



تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام

الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي

المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

المجلد الثالث

صلاة السفر، الجمعة، العيد، الكسوف، الاستسقاء، الجنائز

باب الزكاة، الصيام، الحج، الذكاة، المباح، الضحية

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

[أحكام صلاة السفر]

١ ((فصل)) ذكر فيه أحكام صلاة السفر وبدأ بحكمها فقال:

[حكم القصر]

((سن)) على المشهور، ابن الحاجب: وقيل: مستحب ومباح وفرض، التوضيح: المشهور أن القصر سنة، الباجي: وروى أشهب عن مالك أنه فرض، وعن ابن سحنون فيمن أتم صلاته في السفر أن القياس يعيد أبداً، وعن مالك في مسافر صلى خلف مقيم أن المسافر يعيد أبداً، وهو الذي كان يستحسن بعض شيوخنا ويقول القصر فرض انتهى ملخصاً، وتردد المازري في ثبوت القول بالإباحة[1].

[شروط القصر]

٢ ((لمسافر)) رجل أو امرأة لا صبي لكن إن قصر أجزأته عن الرباعية.

((غير عاص به))، أي بالسفر المفهوم من مسافر، فلا يقصر العاصي

(١) في التوضيح، ١٣٥أ.

به كعاق وقاطع طريق ونحوهما وإن جاز له أكل الميتة على الأصح، ومقابله لمالك جواز قصره قياساً على العاصي في سفره فإنه يقصر[١]، وشمل قوله: غير عاص الواجب كحج الفريضة والمندوب كزيارة الرحم والمباح كالتجارة، وخرج الحرام كالعاصي به من آبق وقاطع طريق ونحوهما فيمنع قصره على المشهور كما تقدم فإن قصر لم يعد رعياً للخلاف، وأما العاصي فيه فيقصر، والمكروه كالصيد من غير حاجة فيمنع قصره أيضاً فإن قصر لم يعد بالأولى من العاصي به.

((و)) غير ((لاه))، وفي المدونة: لا أحب للصائد أن يقصر[٢]، وحمل لا أحب على بابها لأن صيد اللهو مكروه، التوضيح: وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر، وكذلك قال ابن شعبان إن قصر لم يعد للاختلاف فيه[٣].

٣ ((أربعة برد)) فأكثر[٤] مفعول مسافر بيان لسفر القصر، كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعاً كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون[٥].

والأربعة البرد باعتبار الزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال.

---

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ١٤٠.

(٣) فصّل المسألة في المدونة فقال: إن كان ذلك - الصيد - عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذذاً فلم أره يَسْتَحِبُ له قصر الصلاة، ١/ ١١٩.

(٤) في التوضيح، ١٣٩ب.

(٥) لو كان أقل انظر الخلاف في ذلك في التاج والإكليل، ٢/ ١٤٠ و ١٨١أ ١ من التسهيل.

(٦) قال الدردير في الشرح الكبير: إن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، في الشرح الكبير، ١/ ٣٥٨.

فعلى الصحيح تكون المسافة بالكيلو متر على وجه التقريب، حيث إن المتر ذراعان، تساوي = ٤٨ × ٣٥٠٠ / ٢ = ٨٤ كيلو متر، والله أعلم.

كان السفر المذكور براً أو بحراً، أو بعضها براً وبعضها بحراً، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت فتلفق من غير تفصيل.

ولما كان النواتية، وهم خدم المركب، إذا سافروا بأهلهم يتوهم أن المركب لهم كالدار فلا يقصرون دفع هذا الوهم مبالغاً بقوله: ((وإن)) كان المسافر سفراً طويلاً ((نوتياً بأهله)) فإنه يقصر، وكذلك العرب المسافرون بأهلهم وولدهم السفر الطويل فإنهم يقصرون، وبه أفتى ابن عرفة غير مرة وهو جلي، ولا فرق في البحر بين سفره في اللجة أو مع الساحل.

((ذهاباً)) تمييز لأربعة، أي من غير اعتبار الرجوع، ولا فرق بين الطريق المستقيم والمستدير[1].

((قُصدت)) تلك المسافة، فلو قطعها من غير قصد كالراعي كما يأتي فلا يقصر، فلو قصدها وقصر ثم بدا له الرجوع في أثنائها صحت صلاته، ((دَفْعَةً)) بفتح الدال بأن لا ينوي إقامة في أثنائها تَقْطَعُ حكم السفر.

[متى يبدأ القصر]

٤ ((إن عدّى البلدي))، أي الحضري، ((البساتين)) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد ولو حكماً كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها لأنها كالمتصلة، فإن لم يحصل ارتفاق لم يعتبر في القصر مجاوزتها، ولا عبرة بالمزارع على المشهور، ((المسكونة)) ولو في بعض الأحيان، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المشهور أيضاً. وقيل: لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها، وإن لم تكن قرية جمعة

---

(١) ما لم يقصده لقصد القصر فلا يقصر كما نبه عليه بقوله: ولا يقصر عادل عن طريق قصير في ١٨١أ ٢.

فيكفي مجاوزة[1] البساتين فقط، ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب والقريتان المتصلتان أو بينهما فاصل ويرتفق أهل أحدهما بالأخرى.

((و)) إن عدّى ((العمودي))، وهو ساكن البادية، ((حِلّته))، أي بيوت حلته، بكسر الحاء، أي محلته، وهي منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم الحي والدار إن ارتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم اسم حي ولا دار.

((و)) إن ((انفصل غيرهما))، أي غير البلدي والعمودي ذي الحلة، عن مكانه كساكن الجبال أو قرية لا بساتين لها.

[ما يقصر من الصلوات]

٥ ((قصر))، نائب فاعل سن، ((رباعية))، بيان لمحل القصر لا الصبح ولا المغرب اتفاقاً، ((وقتية)) ولو في الوقت الضروري فيقصر الظهرين مَنْ سافر قبل الغروب بثلاث فأكثر ولو أخر له عمداً، ولأقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفرية ولو نوى السفر بعدما دخل الوقت فهو في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم وإن شاء خرج فقصرها في سفره، ((أو فائتة فيه)) فإنه يقصرها ولو قضاها في الحضر.

[قصر الحاج للنسك]

١ ((لا)) يقصر من سافر ((أقل)) من أربعة برد، وذكر/ هذا وإن فهم [٨١أ] مما تقدم ليرتب عليه قوله: ((إلا كمكي)) ومُحَصّبي ومنوي ومزدلفي فإنه يسن القصر لكل ((في)) حال ((خروجه)) منها ((لعرفة)) للنسك فقط، ((ورجوعه)) لبلده حيث بقي عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا

(١) في النسخة «ب» مجاوة بدون الزاي.

أتم حال رجوعه كمنوي لأن بقية العمل وهو رمي أيام منى في محله، كما أن كل واحد ممن ذكر يُتِمّ في محله ولو كان يعمل به بعض النسك كمكي يرجع لمكة للإفاضة يوم النحر.

وسُنَّ القصر لمن ذكر مع قِصَر المسافة للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر.

وقوله: لا أقل ليس المراد أن القصر لا يسن فيه بل المراد أنه لا يجوز، والظاهر الحرمة[1]، فإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلاً، وصحت في أربعين، وكذا فيما بينهما، ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبداً لكن في ستة وثلاثين لا في أكثر.

[ما لا قصر لهم]

٢ ثم عطف على أقل فقال: ((ولا)) يقصر ((راجع لدونها))، أي مسافة القصر، إذا رجع بعد أن سافر بعضها ولو كان رجوعه لشيء نسيه لأن رجوعه ابتداء سفر[2].

ولا يقصر عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى طويل فيه مسافة بلا عذر بل القصد القصر، فإن عدل لعذر من خوف على نفس أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكّاس أو عسر[3] طريق: قصر.

((ولا)) يقصر ((هائم))، فُسّر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به.

((و)) لا يقصر ((راعٍ)) يطلب المرعى لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب» سفره.

(٣) في النسختين عشر بالشين المعجمة.

لعدم قصد المسافة من ابتداء السفر.

((إلا أن يعلم)) من ذُكر من هائم وراع ((قطع المسافة)) الشرعية ((قبله))، أي قبل البلد الذي يطيب له المقام به، وقبل محل الرعي، أي وقد عزم على قطع المسافة عند خروجه فيقصر كلٌ حينئذ.

((ولا)) يقصر ((منفصل)) عن محل إقامة عازماً على سفر لكنه أقام خارجه ((ينتظر رفقة)) يسافر معها لاحتمال عدم السفر لعدم إتيان الرفقة ((إلا أن يجزم بالسير دونها)) فإن جزم بالسير دونها بأن كان عازماً على السفر على كل حال قصر، فإن تردد إن لم يسيروا فقولان.

وإذا سافر العبد مع سيده أو المرأة مع زوجها أو الجندي مع الأمير ولا يعلمون قصدهم فليس لواحد منهم أن يقصر إلا أن يعلم وينوي لأن شرط القصر العزم من أوله من غير تردد.

[ما يقطع القصر]

٣ ((وقَطَعَه))، أي القصر، ((دخول وطنه))، وهو ما نوى الإقامة فيه على التأبيد سواء كان بلده أصالة أم لا، ((أو مكان زوجته المدخول بها)) أو أم ولده أو سريّته ولو لم يتخذه وطناً، ولو انتقلت لبلد بإذنه فإنه يصير وطناً له أيضاً، فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها إذا كان متوطناً بغيره كغير المدخول بها، وكموضع أولاده وخدمه.

٤ ((و)) قطعه ((نية إقامة أربعة أيام)) ببر أو بحر، فمجرد النية كاف في قطع السفر بخلاف نية السفر لا بد معها من الشروع فيه، ((صحاح)) فيلغي يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه، ولا بد من وجوب عشرين صلاة في الأربعة الأيام التي نواها[1]، فمن دخل قبل فجر السبت

(١) في النسخة «ب» نوا بلدون هاء.

مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب شمس يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة، فإن نوى الإقامة لدخول وقت العشاء انقطع حكم سفره صلاها أم لا.

وللمسألة نظائر ذكرها في التلقين[1]، وهي الكراء والخيار والعدة والعهدتان، واليمين والعقيقة، وزاد ابن ناجي تَلَوُّمَات القاضي، واختار كبعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي[2]، ونظمها الشمس التتائي فقال:

كراء خيار عِدّة ثم عهدة ... يمين وسفر والعقيقة تُسبع
يُلَفّق بعض اليوم لليوم بعده ... وقد صح لا تلفيق فاحفظه تتبع
تلوم قاض للقضا ضِفه ثامناً ... وصُوّب في هذا إلى الرأي يُرجع[3]

((ولو بخلاله)) على الأصح لأن الإقامة تُصَيِّر ما قبلها وما بعدها أسفاراً، ومقابله هو سفر واحد، التوضيح: وقوله: وإن كانت في خلاله على الأصح إشارة إلى فرع وهو إذا خرج إلى سفر طويل ناوياً أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في أول سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ فيه قولان، ذكرهما صاحب النوادر واللخمي وابن يونس، وصحح المصنف الإتمام لأنه قول ابن القاسم في العتبية، وهو قول ابن المواز، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون، قال في البيان[4]: فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصر قصر وإلا فلا، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان/ ذلك تقصر فيه [٨١ب] الصلاة قصر في مسيره ذلك وإن تخللته إقامة أربعة أيام نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: وإن كانت في

---

(١) بحثت عنها في قصر الصلاة وفي القضاء فلم أجدها.
(٢) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ٢٤٢.
(٣) في تنوير المقالة، ٢/ ٤١٩. وفيها تتبع وينفع بدل تسبع وتتبع.
(٤) في النسخة «ب» قال كما في البيان.

خلاله، أي الإقامة، سواء كانت في أول السفر منوية أم لا انتهى[1].

ويستثنى العسكر بدار الحرب فإنه لا يزال يقصر ولو نوى ما ذكر من المدة وقد أقام ﷺ في حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين وهو يقصر[2].

((أو العلم بها))، أي بإقامة أربعة أيام فأكثر، ((عادة))، كإقامة الحاج بمكة فإنه يقطع القصر ولا يحتاج لنية، واحترز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام لأمر مشكوك فيه.

((لا الإقامة)) المجردة عن نية إقامة ما ذكر، كإقامة لحاجة يعتقد نجازها قبل الأربعة، أو لا يدري متى تنجز فلا تقطع حكم القصر، ولا يزال يقصر ((ولو تأخر سفره)) تأخراً زائداً على أربعة أيام كعشرين يوماً مثلاً.

[اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه]

١ ((وإن اقتدى مقيم به)) أي بالمسافر، ((فكل)) منهما[3] ((على سنته))، فيصلي المسافر ركعتين ويفارقه المقيم بعد سلامه فيأتي بما بقي عليه، ودليله ما رواه الترمذي وصححه: (أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ويقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[4].

---

(١) في التوضيح، ١٣٩ب.

(٢) لم أقف على قَصْرِه الصلاة في الطائف في كتب الحديث، بل روتها كتب السيرة. وهي المغازي للواقدي، ٩٢٧. وجوامع السير لابن حزم، ٢٤٣. وابن كثير في تاريخه، ٤/٣٨٩. أما في تبوك فقد رواها أبو داود في صلاة السفر، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، ح ١٢٣٥.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) رواه أبو داود في صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، ح ١٢٢٩. وروى الترمذي نحوه في الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة، ٣/١٨، ١٩.

((وكره)) هذا الاقتداء ((كعكسه)) وهو اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته لأن سنة القصر آكد من سنة الجماعة لخبر: (خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا)[1]، وخبر: (صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[2]، ((وتأكد)) الكره[3] في هذه لمخالفة المسافر سنته بلزوم متابعته بخلاف الأول، ((وتبعه مأمومه، ولم يعد)) صلاته على المشهور لأن ما فاته من فضيلة القصر استدركه بفضيلة الجمع، وفي الجلاب: في إعادته أبداً أو في الوقت قولان[4].

[لو خالف]

٢ ((وإن نوى)) مسافر ((إتماماً)) عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً ((وأتم)) كذلك وهو معنى قوله: ((مطلقاً))، فهو راجع لنوى وأتم، أعاد بالوقت الضروري هو ومأمومه إن اتبعه وإلا بطلت صلاة المأموم.

((أو نوى)) مسافر ((قصراً)) مطلقاً ((وأتم غير عمد))، بأن أتم سهواً أو جهلاً أو تأويلاً، ((أعاد)) صلاته ((بـ)) الوقت ((الضروري)) على الأصح، فهو جواب إن وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإنما ألحق الجاهل والمتأول هنا بالساهي لرجوعهما للأصل وهو الإتمام.

٣ وإن دخل مصل مع قوم ظنهم مسافرين فظهر خلافه، أي ظهر أنهم مقيمون، أو لم يظهر شيء أعاد أبداً إن كان مسافراً لأنه إن انتظر الإمام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلاً، وإن أتم معه خالف فعله نيته،

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير مرسلاً عن سعيد بن المسيب، ح ٣٩٩٤. وقال: حسن.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، ٥/١٩٦.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) لم أر في التفريع إلا إعادتها في الوقت استحباباً، ١/٢٥٩.

وكذلك تبطل صلاة المسافر إذا ظنهم مقيمين فنوى الإتمام وتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، ويعيد أبداً أيضاً.

[تعجيل الأوبة للمسافر والدخول ضحى]

٤ ((وندب)) للمسافر ((تعجيل الأوبة))، أي الرجوع لأهله بعد قضاء وطره لإدخال المسرة عليهم.

((و)) ندب له أيضاً ((الدخول ضحى))، فإن لم يكن ضحى فنهاراً لأنه أبلغ في السرور، وكره ليلاً في حق ذي الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم وإلا فلا يكره.

[الجمع]

[جمع المسافر]

ه ((ورُخّص له))، أي للمسافر رجلاً أو امرأة، ولابن شعبان قَصْر الرخصة على النساء وكراهتها للرجال[1]، ((جمع الظهرين)) جمع تقديم، والأولى تركه ((ببر))، أي إذا كان السفر ببر لا ببحر قصراً للرخصة على موردها، ((وإن)) لم يطل، بل ((قصر)) السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحاً لخبر الموطأ: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء)[2]، وفي الموطأ أيضاً: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك)[3]، وفي التوضيح: حكى الباجي وصاحب المقدمات إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب

---

(١) في التوضيح، ١٤٢أ.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح ٣٣١.

(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٣٢٥.

والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر)[١].

٦ ويجوز الجمع المذكور وإن لم يَجِدّ السير على المشهور من غير كراهة.

وقوله: ((بمنهل)) متعلق بجمع، ((زالت به)) الشمس وهو نازل وأراد الرحيل الآن ((ونوى النزول بعد الغروب)) فيقدّم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضرورة للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول.

((و)) إن نوى النزول ((قبل الإصفرار)) فلا يجمع وصلى الظهر قبل رحيله أول وقتها الاختياري ((وآخر العصر)) لنزوله وأداها في وقتها المختار.

((و)) إن نوى النزول ((فيه)) أي الإصفرار ((خُيّر فيها)) أي العصر إن شاء قدمها قبل ارتحاله وإن شاء أخرها وهو الأولى لأنه ضرورِيَها الأصلي.

((وإن زالت)) الشمس على المسافر ((سائراً)) راكباً أو راجلاً ((أخرهما)) إلى نزوله ((إن نوى)) النزول في ((الإصفرار))[٢] ولا إثم عليه لعذره بالسفر، ((أو قبله))، أي الإصفرار، أخرهما إليه وجمعهما حينئذ.

((وإلا)) بأن نوى النزول بعد الغروب ((ففي وقتيهما))، أي يجمع بينهما جمعاً صورياً، الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله، ((كمن لا يضبط نزوله))/ فيجمع جمعاً صورياً. [٨٢أ]

(١) في التوضيح، ١٤٢أ. والحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، ٥/ ٢١٥، ٢١٧.

(٢) ولو نزل عند الزوال وجمع جمع تقديم فجمعه صحيح والله أعلم. ونقل المواق عن علي أنه روى أنه يعيد العصر في الوقت. التاج والإكليل، ٢/ ١٥٤. وانظر، ٨٢أ ٤.

[الجمع الصوري للمريض]

١ ((وكالمريض)) الذي تلحقه مشقة بقيامه لكل صلاة فيجمع جمعاً صورياً، ((وللصحيح فعله))، أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون ذي العذر.

[جمع العشائين]

((والعشاءان كذلك)) أي كالظهرين في التفصيل المتقدم فيمن غربت عليه الشمس سائراً اتفاقاً وعلى المشهور فيمن غربت عليه نازلاً، فيُنزل الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الإصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار.

[من يندب له التقديم من ذوي الأعذار]

٢ ((وقَدَّم)) ندباً العصر وجمعها مع الظهر عند الزوال، والعشاء مع المغرب أول وقت المغرب، ((خائف الإغماء)) على نفسه، أي عقله إن أخر، كما شُرع الجمع لعرفة للمشقة، ومنع ابن نافع جمع خائف الإغماء قال: ويصلي كل صلاة لوقتها فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه، واستُشكل الأول لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب، قاله القرافي، وعلى تقدير عام وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت، وهو إشكال واضح، لكن المشهور الأول لأنه قول مالك[1].

---

(١) في المدونة، ١/١١٦.

سند: لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة فإنه إذا كان يخالف زوال عقله عند العصر فهذا إن أخر الظهر إلى ذلك الوقت غرَّر بها[1]، وكيف يقال يؤخر الظهر إلى الوقت الذي يخاف على عقله، وإن خاف من غشوات تعتريه إن هو تحرك أول الوقت فهذا يؤخر، ولا يأتي هنا ما لمالك، فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، قال في التوضيح: والظاهر هنا ما قاله سند[2].

٣ ((و)) قدم أيضاً خائف حُمّى ((النافض)) بحيث لا يُمسك نفسه للصلاة.

((و)) قدم خائف حصول ((المَيْد))، أي الدوخة، التوضيح: أجاز مالك لمن يخاف الميد إذا نزل في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس، قال: وجمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعداً.

وأما غير خائف الإغماء كصاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشق عليه تكرار الحركة فإنه لا يقدم على الأصح، قال في المدونة: وإن كان الجمع أرفق لشدة مرض أو بطن منخرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر و [بين][3] العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك انتهى.

واختلف في وسط* الوقت فقال ابن حبيب إذا فاء القائم ربعه، وقال ابن أخي هشام[4] نصفه، وقال ابن سفيان*: ثلثه لبطء حركة الشمس أولاً،

---

(١) في النسخة «ب» غروبها.

(٢) في التوضيح، ١٤٤أ و ب.

(٣) في النسختين بعد.

(٤) ابن أخي هشام (٢٩٩ـ ٣٧١) هو أبو سعيد خلف أو عثمان بن عمر الخياط القيرواني، الإمام العلامة، الفقيه، الورع، كان إمام أهل زمانه في الفقه حتى عُرف بمعلّم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه، مع تواضع، ورقة قلب، وسرعة دمعة، وخالص نية، وكان موفقاً في المناظرة وعلم النوازل، ورِزقه من عمل يده. المدارك ٦/ ٢١٠. الديباج، ١/ ٣٠٥. شجرة النور، رقم ٢٣٦.

وحمل سحنون وأبو عمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري، وأن المراد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو ظاهر لأنه لا ضرورة تدعوه إلى تقديم الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، ومقابل الأصح لابن شعبان أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب كالمغلوب[1].

[من عليه الإعادة لو قدم]

٤ ((فإن سَلِم)) من خاف على عقله ومن معه بعد أن قدم الثانية أعادها في الوقت، وعند ابن شعبان لا يعيد[2]، ((أو قدّم)) من أراد الرحيل بعد الزوال ((ولم يرتحل)) أعاد الثانية أيضاً في الوقت، ولكن المشهور أن المسافر إذا لم يرتحل لا يعيد الثانية لأنه قدمها بوجه جائز، ((أو ارتحل)) من المنهل ((قبل الزوال ونزل عنده))، أي الزوال، فجمع حينئذ ظاناً جواز التقديم ((أعاد)) الصلاة ((الثانية))[3] لا الأولى لوقوعها في وقتها، وقوله: ((بالوقت)) راجع للمسائل الثلاث وحذفه من الأولتين لدلالة هذا عليه، وَوَجّه الباجي إعادة من ارتحل قبل الزوال فنزل عنده وجمع بأنه قد خالف سنة الجمع فاستحب له الإتيان بها على الوجه المستحب[4].

(١) في التوضيح، ١٤٤ب، وما بين نجمتين ليس فيه.
(٢) في المصدر السابق.
(٣) هذا إذا لم ينو الارتحال قبل فراغ وقت الثانية قاله الزرقاني، وقال البناني: إن نزل عند الزوال فجمع جمع تقديم وهو ناو للرحيل فلا إعادة عليه وإن لم يرتحل، والإعادة تكون في الوقت لمن نزل عند الزوال وقدّم العصر وهو ناو المكث غير رافض للسفر. انتهى ملخصاً من شرح الزرقاني مع حاشية البناني على خليل، ٢/ ٤٩.
(٤) في المنتقى، ١/ ٢٥٤.

فرع: لو جمع في أول الوقت ثم أتاه أمر ترك لأجله السير فلا إعادة عليه، وهو بين، فإن الصلاة وقعت في حال الضرورة كما لو جمع للمطر ثم زال وكما لو أمن بعد صلاة الخوف في المسايفة.

[الجمع للمطر]

٥ ((وندب جمع العشاءين)) فقط لا الظهرين، التوضيح: واستقرأ ابن الكاتب والباجي من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) أراه في المطر[١] جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن، لكن استُشكل تفسير الإمام لأن في مسلم: (من غير خوف ولا سفر ولا مطر)[٢]، وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الإمام أو لم تبلغه/[٣]. [٨٢ب]

١ ((بكل مسجد)) في كل بلد على المشهور لا خاص بمسجد المدينة ولا به وبمسجد[٤] مكة.

((لمطر)) واقع يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم، والمتوقع

---

(١) في الموطأ في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح ٣٢٨.

(٢) تقدم تخريجه في ٨١ب ٥.

(٣) في التوضيح، ١٤٣ب. وانظر كلام الزرقاني على الحديث في شرحه للموطأ، ١/ ٢٩٤. بل هو أثبت فيها والله أعلم.

(٤) الواو ساقطة من النسخة «ب».

بقرينة غيم أو سحاب كالواقع لخبر: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة)[1].

((و)) يجوز الجمع و ((إن انقطع)) المطر الذي هو سبب الجمع ((بعد الشروع)) في صلاة المغرب أو العشاء، ويتمادون على الجمع لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواماً ولأنه لا تؤمن عودته، ومفهوم بعد الشروع أنه إن انقطع قبله لم يجمعوا وهو كذلك حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة، ((أو طين)) يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم ((مع ظلمة)) للشهر فلا يعتبر ظلمة الغيم، ((لا)) يجمع ((لطين)) بغير ظلمة على المشهور، وشهر ابن [عسكر][2] الجمع في عمدته، ((أو ظلمة)) فلا يجمع لها وحدها اتفاقاً.

[صفة الجمع]

٢ ثم أشار لصفة الجمع بقوله: ((أذن[3] للمغرب)) استناناً على المنار أول وقتها ((كالعادة)) في غير الجمع، ((وأخر)) ندباً إيقاعها عن أول وقتها ((قليلاً)) بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها أو قدره لمحصلها ((ثم صليا))، أي المغرب ثم العشاء، ((ولاء))، أي بلا فصل بينهما، ((إلا قدر أذان منخفض)) ندباً ((بمسجد))، بمحرابه أو صحنه لا بالمنار، ((و)) إلا قدر ((إقامة)) ثانية للعشاء لينصرفوا في النور.

((ومنع تنفل بينهما)) وإذا وقع فلا يمنع الجمع كما أفاده بقوله: ((ولم يمنعه))، أي لم يمنع التنفل من الجمع، خلافاً للشافعي[4]، إلا

---

(١) رواه مالك في الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، ح ٤٥٣.

(٢) في النسختين ابن عساكر والصواب ابن عسكر.

(٣) في النسخة «ب» وأذن.

(٤) الذي في المجموع التفرقة بين الفصل الكثير واليسير، بل نص على استحباب السنن الراتبة للجامع فانظره، ٤/ ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢.

أن يكثر إلى غيوب الشفق فلا تفعل العشاء قبل وقتها المحقق.

ولا يتنفل بعدهما بالمسجد لينصرفوا بضوء، وتقدم[1] أن الوتر لا يصلى إلا بعد مغيب الشفق، فإن صلوه قبله أعادوه بعده.

[من لهم الجمع مع الإمام ممن لا عذر لهم ومن لا يجمعون]

٣ ويجوز لمن صلى المغرب منفرداً في بيته أو غيره ثم يجد الجماعة بالعشاء يجمعون أن يصلي معهم جمعاً لفضل الجماعة، ولو لم يصلّ المغرب ووجدهم في العشاء فلا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب شرط[2].

ويجوز للمعتكف بالمسجد أيضاً أن يجمع لحصول الفضل ولخوف الطعن على الإمام، وكذا الغرباء الذين يبيتون في المسجد يجمعون كالمعتكف، ولو كان الإمام معتكفاً جَمَعَ مأموماً وجوباً لا إماماً.

ولا يجوز الجمع إن حدث المطر بعد المغرب بناء على اشتراط نية الجمع عند الأولى.

وكذا لا يجمع جماعة مقيمون بمدرسة أو تربة، ولا يجمع منفرد بمسجد لعدم المشقة عليهم في إيقاع كل صلاة بوقتها.

وكذا لا يجمع امرأة ولا رجل ضعيف ببيتهما[3] المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع.

---

(١) في ٧٠ب ١.

(٢) لو أمكنه صلاة المغرب خارج المسجد وإدراكهم في العشاء فهل له ذلك، وهل ذلك حسن؟.

(٣) في النسخة «ب» بينهما.

[فصل الجمعة]

[مشروعيتها وتعريفها وحكمها]

٤ ((فصل)) في بيان حكم الجمعة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها.

والصحيح أنها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل، ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً عنها، ومعنى كون الظهر بدلاً عنها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر.

والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة، وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرىء بهن شاذاً.

وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس لها ثم سميت جمعة لاجتماع الناس فيها.

وفرضت بمكة ولم يصلها ﷺ حينئذ، وأول جمعة صليت بالمدينة[١]

(١) وثاني مسجد صليت فيه جمعة في الأحساء، انظر الدراسة، ص ٩٤.

أقامها أسعد بن زرارة من بني بياضة لما أنفذ ﷺ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد وكان من النقباء الإثني عشر فأخبره بأمرها وأمَرَه أن يتولى الصلاة بنفسه.

٥ ثم أشار إلى حكمها بقوله: ((الجمعة فرض عين))، أي تطلب من كل مكلف بعينه فإذا فعلها البعض فلا تسقط عن غيره، وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقين.

[شروط صحتها]

٦ وأشار إلى شروط صحتها فقال: ((وشروطها))، أي شروط صحة الجمعة ((استيطان))، أي نية الإقامة على التأبيد، في ((بلد))، فلا يكفي مجرد الإقامة به على المشهور، ((أو)) استيطان ((أخصاص))، جمع خص بالضم وهو المبني من قصب ونحوه.

((لا خيم))، جمع خيمة فلا تجب على المقيمين بها.

٧ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((جامع)) فلا تصح مع فقده مع وجوبها، وإطلاقه يشمل ما لو كان من مال حرام بأرض مغصوبة وهو كذلك قاله الأقفهسي، لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة: لو بني مسجد من مال حلال في أرض مغصوبة وخلي بين الناس وبينه لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه[١]. ولا منافاة في كلامه لأن الحكم بالصحة بعد الوقوع لأن الأرض المغصوبة تحرم الصلاة فيها لكن إن وقعت صحت مع الإثم، كالحج بالمال الحرام، وقوله: لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه يعني أنه لا تجب الصلاة فيه بل لا تجوز كذا يظهر.

((مبني)) بناء معتاداً لأهل بلده فيشمل بناءه من خص لأهل

---

(١) في شرح الشبرخيتي على خليل، ٢٥١ب.

أخصاص، فإن كان البناء خفيفاً فلا تصح فيه ولو بُني من الجهات الأربع.

وشرطه أن يكون داخل البلد أو متصلاً بها بحيث ينعكس عليه دخانها،/ وحد ذلك بأربعين ذراعاً، ومثله ما إذا كان داخل البلد ابتداء ثم [١٨٣أ] تهدم البناء الذي حوله حتى صار الجامع خارجاً عنها فإنه لا يضر إن كان قريباً وإلا ضر، وكذا لا جمعة في براح حُجّر بأحجار أو خُطّ حوله خط.

[التعدد]

١ ((متحد)) فإن تعدد لم تصح صحة مطلقة، بل على تفصيل، وهو أنه إن كان هناك عتيق وجديد صحت في العتيق الذي أقيمت فيه أولاً كما أشار له بقوله: ((والجمعة للعتيق))، إن لم يتأخر أداؤه[١] عن الجديد بأن تقدم أو ساواه، بل ((وإن تأخر)) العتيق ((أداء)) عن الجديد أو كان الإمام في الجديد، لكن قال في التوضيح: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد[٢]، وفيه نظر لحكايتهم الخلاف فيهما، ابن الحاجب: وتعددها في المصر الكبير ثالثها إن كان ذا نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة جاز، التوضيح: المشهور المنع رعاية لفعل الأولين وطلباً لجمع الكلمة والجواز ليحيى بن عمر، والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه على المذهب أن يُجَمِّعوا، ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين[٣]. ثم المراد بالعتيق الذي أقيمت فيه أولاً ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره ولو تأخر أداء الجمعة فيه في ثاني جمعة عن أدائها في غيره لأن الجمعة الأولى أثبتت له كونه عتيقاً فلا يعتبر تأخرها فيه بعدها.

---

(١) في النسختين أداه.
(٢) في التوضيح، ١٤٨ب.
(٣) في التوضيح، ١٤٨ب.

وتبطل في الجديد إن لم يهجروها في العتيق أو يضيق العتيق عنهم، فإن هجروها في العتيق أو ضاق عنهم وصلوها في الجديد فقط صحت، وذكر بعض المتأخرين أن وقوع الفتنة أو خوفها بين طائفتين بالبلد يبيح التعدد، لكن في المعيار في جواب سؤال سأله بعضهم عن قرية بقرب قرية الجمعة صار بينها وبين قرية الجمعة عداوة أنه ليس لهم أن يجمعوا في قريتهم بل يصلون ظهراً حتى تزول العداوة[1].

ولا يشترط في الجامع السقف ابتداء ودواماً ولا إقامة الخمس فيه على المشهور.

[حكمها في رحبته وسطوحه ونحو ذلك]

٢ ((وصحت)) الجمعة لمأموم لا لإمام فلا تصح له ولا لهم ((برحبته))، وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته، ((وطرق متصلة به))، أي بحيطانه، أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره من بيوت أو حوانيت، ومثلها دور وحوانيت تُدخل بلا إذن، والمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة، وسواء ضاق أو اتصلت الصفوف أم لا على ما رجحه الحطاب[2].

((لا)) تصح في ((سطحه[3]، و)) لا تصح في ((ما حُجّر)) من دور وحوانيت وبين قناديل ودكة مبلِّغين، فإن لم يُحَجَّر ما ذكر صحت فيه.

---

(١) في المعيار، ١/ ٢٧٤.

(٢) لم أره في مواهب الجليل، ٢/ ١٦١. ولكن المواق رجح ذلك حيث عزاه لمالك وابن رشد وغيرهما. في التاج والإكليل ٢/ ١٦١. وانظر المدونة، ١/ ١٥١.

(٣) قال: وقال مالك فيمن صلى الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، قلت ـ سحنون ـ فإن فعل؟ قال ابن القاسم: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً. في المدونة ١/ ١٥١. وانظر: ٧٧ب ٥ عند قوله: وجاز علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير الجمعة.

[الجماعة]

٣ ((و)) من شروط صحة الجمعة أيضاً ((جماعة)) فلا تصح بدونها، وليس لها حد، ولكن لا بد أن تكون ((آمنة)) على نفسها، بأن تتقرى بها القرية بحيث يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم ذكوراً أحراراً بالغين، ويمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الغالب لا النادر، في ((أول جمعة))، ولا يشترط أن يكون البلد مصراً جامعاً، ولا أن يكون بها سوق، ويشترط أن تكون متصلة البنيان.

((وإلا)) يكن في أول جمعة بل فيما بعدها كجمعة ثانية مثلاً ((كفى)) حضور ((اثني عشر))(١) متصفين بالشروط الآتية ((باقين)) مع الإمام ((لسلامها)) فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم.

= والذي يظهر لي والله أعلم أن ينبغي في كلام الإمام ليست للحرمة وإن حُملت على ذلك فلعل الضيق الشديد يجيز ذلك كما هو الحال في كثير من المساجد.
وقال ابن الحاجب: وفي سطوحه ثالثها إن كان لمؤذن صحت ـ كان المؤذنون فيما مضى يصعدون المنار وقد تفوتهم الصلاة لو نزلوا لطول الدرج ونحو ذلك ـ قال خليل: القول بالصحة مطلقاً لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، قالوا: وإنما يكره ابتداء، والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة ويعيد أبداً، ابن شاس: وهو المشهور، والتفصيل لابن الماجشون أيضاً، ابن يونس: وقال ابن حمديس: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره. في التوضيح، ١٤٨.
فإذا كان فيها هذا الخلاف القوي فمن العجب أن نضيق على خلق الله في هذه المسألة.

(١) للعلماء في العدد أقوال كثيرة نقلها ابن حجر عند كلامه على حديث أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً عندما أقبلت العِير، وعزا لمالك عشرين وثلاثين، في فتح الباري، ٥/ ٩١.
ونقل المواق الأقوال داخل المذهب، ورجح الثلاثين ابتداء، والإثني عشر باقين لسلامها، في التاج والإكليل، ٢/ ١٦١، ١٦٢.
وأفاض الحطاب في المسألة فانظره، في مواهب الجليل، ٢/ ١٦١ـ ١٦٤.

[الإمام]

٤ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((إمام مقيم)) ببلدها ولو حكماً، فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر لا لأجل الخطبة فقط ولو سافر من غير طروّ عذر بعدها، وإمامة الخارج عن قريتها على فرسخ فيؤتم به لأنه يلزمه السعي في محله إلى الجمعة، وأما إمامة الخارج منها على أكثر من فرسخ فكمسافر، وإنما اشتُرط في الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لأنه نائب عن الخليفة، والخليفة لا يشترط في إمامته أن يكون مقيماً فأعطي الإمام حكماً متوسطاً دون الاستيطان، فإذا مر الخليفة بقرية جمعة من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم[1] فيصح أن يكون إماماً، بل يندب وإن كانت لا تجب عليه.

ويشترط في الإمام أن يكون ((هو الخاطب))، فلو أم غير الخاطب فلا تصح ((إلا لعذر)) كمرض أو حدث أو رعاف مع بُعد الماء فيستخلف، وإن ترك الاستخلاف استخلفوا لأنفسهم[2].

((ووجب)) عليهم ((انتظاره)) وعدم الاستخلاف ((لعذر قرب)) زواله كطهارته/ لحدث حصل بعد الخطبة، والقرب قدر أولتي الرباعية [٨٣ب] وقراءتهما، وقيل: لا يجب انتظاره.

[الخطبة]

١ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((خطبتان)) مما تسميه العرب خطبة، وهو نوع من الكلام المسجع يخالف المنظم والنثر يشتمل على نوع من

---

(١) في النسخة «ب» صلاتها.

(٢) في المدونة، ١/ ١٥٤، ١٥٦. ويشترط في الخليفة أن يحرم مع الإمام على قول مالك، واستحب ابن القاسم حضوره الخطبة.

التذكرة، فإن أتى بكلام نثر[1] فيعيد قبل الصلاة ويجزىء بعدها، وفي الإرشاد ومثله في ابن العربي: أقلها ثناء على الله تعالى وصلاة على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير[2]، زاد ابن العربي: وقرآن[3]، وظاهر كلامهما أنه لا بد في تسميتها خطبة من الصلاة على النبي ﷺ فيها، وفي الطراز: يصلى عليه فيها ولا يجب ذلك.

والمشهور أن أقلها ما تسميه العرب خطبة لأنه قول ابن القاسم، ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا اقتصر على حمد الله والصلاة على النبي ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن، وعن مالك إن سبح أو هلل أعاد ما لم يُصلِّ فإن صلى أجزأه، وعن مطرف[4] إن تكلم بما قل أو كثر صحت جمعته، انظر التوضيح[5].

٢ ويشترط فيهما أن يتصل بعضهما ببعض وأن يتصلا بالصلاة، ويسير الفصل مغتفر، وأن يجهر بهما وإسرارهما كالعدم، وأن تكونا في الجامع وبعد الزوال لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية لأنه لم يختلف في أن أول وقت الجمعة الزوال كالظهر وأن تكونا ((قبل الصلاة))، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط، وأن ((تحضرهما الجماعة)) الإثني عشر المنعقدة بهم، فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم تُجزِ، ويشترط كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا مالكاً في صحتها بإثني عشر، لا إن لم يقلدوا لعدم صحتها عندهم إلا بأربعين[6].

---

(١) في النسخة «ب» بثر بالباء الموحدة.

(٢) في الإرشاد، ٢٦.

(٣) في عارضة الأحوذي، ٢/٢٩٦.

(٤) مطرف (١٣٩ـ ٢١٤) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أصماً، كان من الفقهاء من أصحاب مالك المدنيين، وكان ثقة روى عنه البخاري وغيره. المدارك، ٣/١٣٣. طبقات الفقهاء، ١٤٧. شجرة النور، رقم ١٤.

(٥) في التوضيح، ١٤٨ب.

(٦) انظر: فتح الباري، ٥/٩١. ففيه تفصيل مذاهبهم.

[من تلزمه الجمعة]

٣ ((ولزمت)) الجمعة ((المكلف)) لا الصبي والمجنون، ويستحب للصبي الحضور.

((الحر))، فلا تجب على من فيه شائبة، فإن حضرها مكاتب بإذن سيده أم لا أجزأته كغيره بإذن سيده.

((الذكر))، فلا تلزم أنثى إجماعاً، وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف.

((بلا عذر)) كمرض أو غيره مما يأتي[1].

((المتوطن)) في بلد الجمعة ولو كان منزله على ستة أميال فأكثر[2] من المنار، وخرج بالمتوطن المسافر ويستحب له حضورها إن كان لا مضرة عليه فيه ولا يشغله عن حوائجه وإلا فهو مخير، وكل من حضرها ممن لم تجب عليه نابت له عن ظهره بلا خلاف إلا المسافر فلابن الماجشون لا تجزئه ولو كان مأموماً، قال: ولو كانت صلاته ركعتين لأنه صلاها بنية الجمعة، ((وإن)) كان المتوطن ساكناً ((بقرية بعيدة)) عن قرية الجمعة ((بكفرسخ من المنار)) الذي ببلد الجمعة، ودخل بالكاف ربع ميل، والفرسخ هو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الأرياح ساكنة والأصوات هادئة والمأذن صيت.

وفي مسلم أن رجلاً أعمى قال: (يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب)[3]، وفي أبي داود:

---

(١) في ٨٥ب ٤.

(٢) هذا إذا كانت المدينة كبيرة ولكن قوله فأكثر غريب، أما الستة الأميال فنص عليها ابن رشد وقال: وكذا روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك. من البيان والتحصيل، ١/ ٤٣٧.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ٥/ ١٥٥.

(الجمعة على من سمع النداء)[1]، وتقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال[2].

((لا)) تجب ((بالإقامة))، فمن لم يكن متوطناً وأقام في البلد إقامة تقطع حكم السفر فلا تجب عليه ((إلا تبعاً)) لأهل البلد، فإن كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر، قال في الطراز: لو حضر مسافرون مع أهل يجمع فيها أهلها فإنهم يقيمونها معهم تبعاً لهم.

[سنة الغسل]

٤ ((وسن)) سنة مؤكدة لمريد صلاة الجمعة ((غسل)) كغسل الجنابة بنية وماء مطلق على المشهور فيهما، ووجب على من له رائحة تزول به كقصاب وحوات، ((متصل بالرواح)) أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة، ولو قبل الزوال، ويسير الفصل مغتفر، ((ولو)) كان الرائح لها لم تلزمه ((كعبد)) ومسافر وصبي وامرأة لأن المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع، والغسل للصلاة لا لليوم خلافاً للحسن و[3]لأهل الظاهر فيجزىء عندهم بعدها[4].

((وأعاد)) غسله استناناً ((إن تغدى)) بعده اختياراً في غير المسجد لعدم اتصاله، والغداء الطعام المأكول أول النهار، ((أو نام اختياراً))، لا إن نام غلبة، أو تغدى لشدة جوع، أو إكراه، أو خف الأكل، أو فعل ما ذكر اختياراً في المسجد فلا يبطل الغسل.

---

(١) رواه أبو داود في أبواب تفريع الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ح ١٠٥٦.

(٢) تقدم في ٨٠ب ٣ أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل يساوي ٣٥٠٠ ذراع، فتكون المسافة تساوي = (٣+ ٠,٢٥) x ٣٥٠٠= ٥,٧ كيلو متراً.

(٣) «للحسن و» ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في المحلى، ٢/ ١٩، ٢٠.

والأصل في الغسل قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه الأئمة[1]، وظاهره الوجوب لولا حديث سمرة: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)، حسنه الترمذي[2] ونقله وله شواهد في الصحيح، وخبر: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، واستمع[3] ولم يلغ كان/ له بكل خطوة [١٨٤] عمل سَنَةٍ أَجْرُ صيامها وقيامها)، رواه الأربعة[4]. ولم يرد في حديث صحيح ثواب على عمل أكثر من هذا فلله الحمد.

---

(١) رواه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٤. والبخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح ٨٧٩. ومسلم في الجمعة، باب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ٦/ ١٣٢. وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح ٣٤١.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح ٣٥٤. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ٢/ ٢٨٢.

(٣) في النسخة «أ» بالفاء فاستمع.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة، ح ٣٤٥. والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ٢/ ٢٨١. والنسائي في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة، ٣/ ٩٥. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح ١٠٨٧.

[ما يندب في الجمعة]

[تحسين الهيئة]

١ ((وندب)) لمن يُطلب منه حضور الجمعة من إمام ومأموم ((تحسين هيئة))[1] من قص شارب وأظفار ونتف إبط واستحداد إن احتاج ذلك، وسواك مطلقاً، وقد يجب إن أكل كثوم يومها وتوقفت إزالة رائحته عليه، فإن لم يزلها سقط حضورها كما يأتي[2].

((وجميل ثياب)) لخبر مالك وابن ماجه: (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى[3] ثوبي مَهنته)[4] بفتح الميم أي خدمته.

والمراد بالجميل الأبيض ولو عتيقاً فهو للصلاة لا لليوم، بخلاف العيد فلليوم ويندب فيه الجديد ولو أسود، فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض لصلاة الجمعة.

---

(١) في النسخة «أ» هيته ولكن في مختصر خليل هيئة، ٤٧.

(٢) في ٨٥ب ٦ عند قوله: وأكل ثوم.

(٣) في النسخة «ب» سوا.

(٤) رواه مالك في الصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، ح ٢٤٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح ١٠٩٥.

((وتطيب)) بأي طيب ولو مؤنثاً، روى أحمد والترمذي: (حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وأن يمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب)[1]، وروى مالك وابن ماجه أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)[2].

[المشي والتهجير]

٢ ((ومشي)) في ذهابه فقط لخبر: (من اغبرت قدماه في سبيل الله - أي طاعته - حرّمه الله على النار)[3]، أي وشأن المشي اغبرارهما وإن لم يكن في الطريق ما يغبرهما[4].

((وتهجير)) وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر، ويكره التبكير خيفة الرياء، والمراد بالتهجير الإتيان في الساعة السادسة، فالمراد بالساعات المذكورة في الحديث الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وهو قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[5] آخر الساعة السادسة التي

---

(١) رواه أحمد، ٤/ ٣٤ و ٥/ ٣٦٣. والترمذي في أبواب الجمعة، باب السواك والطيب يوم الجمعة ٢/ ٣١٨.

(٢) رواه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح ١٤١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح ١٠٩٨.

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب من أغبرت قدماه في سبيل الله، ح ٢٨١١. بلفظ مقارب، ورواه أحمد، ٣/ ٣٦٧، ٤٧٩.

(٤) في النسخة «ب» يغيرهما بمثناتين تحتيتين.

(٥) رواه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٣. والبخاري =

يعقبها الزوال تقسم خمسة أقسام[1]، وقال ابن العربي: إنها السابعة[2]، وتُعُقِّب بأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة، قال في الذخيرة: قسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام[3].

[إقامة أهل السوق]

٣ ((وإقامة أهل السوق)) من حوانيتهم وأسواقهم ((مطلقاً)) من تلزمه وغيره لئلا يكون من لا تلزمه وسيلة لشغل من تلزمه ((بوقتها))، أي في أول دخوله، فالباء ظرفية، قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه[4].

[مندوبات الخطبة]

٤ ((وسلام خطيب لخروجه)) على الناس، وجزم ابن عرفة بسنيته[5]، ويرد عليه من سمعه وجوباً كالرد على غير خطيب[6]، ولا

= في الجمعة، باب فضل الجمعة، ح ٨٨١. ومسلم في الجمعة، ٦/ ١٣٥.

(١) مثال ذلك لو أن الشمس تطلع في الأحساء في يوم ما الساعة الخامسة والزوال الساعة الثانية عشر فتكون الساعة الفلكية تساوي = ٧ ÷ ٦ = ١،٢٥ ساعة زمانية أي بساعاتنا.
فمن الساعة ١٠:٤٥ تقسم الخمسة أقسام، فتكون ١،٢٥ ÷ ٥= ٠،٢٥ ساعة لكل ساعة في الحديث مبتداها من ١٠:٤٥.

(٢) هو ظاهر ما في العارضة، ٢/ ٢٨١. ٢٨٢.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ١٦٩. وانظره ففيه تفصيل حسن.

(٤) في التوضيح، ١٥١ب.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٦٠. ورده البناني.

(٦) أي قبل الخطبة، أما أثنائها فيحرم، انظر: ٨٥أ ١.

يسلم إذا رقى المنبر على المشهور لعدم ثبوته بل وروده[١].

((وجلوسه أولاً)) إثر صعوده على المنبر حتى يفرغ الأذان، وهي للاستراحة من صعوده، سند: ولذا سميت الدرجة التي يجلس عليها المستراح.

((و)) جلوسه ((بين الخطبتين)) للفصل بينهما، سند للاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين، وقيل: قدر قل هو الله أحد.

والمعتمد سنية كل من الجلوسين، وحكى ابن العربي فرضيته[٢].

((وتقصيرهما))، أي الخطبتين، بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة، ((و)) كون الخطبة ((الثانية أقصر)) من الأولى.

((ورفع صوته)) بهما للإسماع ولذا استحب المنبر لأنه أبلغ فيه، ثم المندوب رفع صوته وأما أصل الجهر بهما فواجب كما تقدم.

---

(١) هذا القول في المدونة، ١/ ١٥٠. ولعل النهي إذا كان بالمسجد، أو سلّم حين خروجه من المقصورة، أو كان طريقه في المسجد يخترق الصفوف، أو يمر أمام الصف الأول كما هو الحال في عهد مالك ومن قبله، أما إذا كان للمنبر باب يدخل منه الإمام من خارج المسجد فلا يراهم إلا وهو على المنبر فالظاهر والله أعلم أنه يسلم لمشروعية السلام، وقد وردت أحاديث بذلك.

منها أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس وإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ١٨٤. ورواه البيهقي في السنن في الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٠٤. وحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح ١١٠٩. والبيهقي في السنن في كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، ٣/ ٢٠٤.

(٢) نقله في التاج والإكليل، ٢/ ١٧١. ولم أره في العارضة، ٢/ ٢٩٤. في باب الجلوس بين الخطبتين، والذي فيه أن الخطبة فرض.

((وقراءة فيهما))، أي في خطبتيه، قال التتائي: وكان ﷺ يقرأ فيهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ـ إلى ـ عَظِيماً﴾[1].

وندب أيضاً ابتداؤهما بالحمد لله، وخَتْم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، ويجزىء مكانه في تحصيل المندوب اذكروا الله يذكركم.

((وتوكؤ على كقوس)) وعصا[2] غير عود المنبر ويجعله بيمينه ولو خطب بالأرض، وهل حكمته خوف العبث بيده في لحيته عند قراءة خطبة، أو تهييب للحاضرين، وإشعار بأن من لم يقبل الموعظة فله العصا[3]، فإن تمادى قوتل بالسيف أو بالقوس، ولو لم يتوكأ على شيء جاز.

والقوس يذكّر ويؤنّث والتأنيث أشهر، والعصا/ مقصور ولا يقال [٨٤ب] عصاة، وأول لحن سمع بالبصرة: هذه عصاتي[4]، وبعده: لعل لها عذر وأنت تلوم، والصواب عذراً.

((وقراءة)) سورة ((الجمعة)) في الركعة الأولى وإن كان مسبوقاً لأنه يقضي القول، ((و)) قراءة ((هل أتاك)) حديث الغاشية في الثانية، ((أو)) قراءة ((سبح)) اسم ربك الأعلى ((أو المنافقون)) فهو مخير.

((وحضور صبي)) لتحصيل الفضل وليعتاد ذلك.

---

(١) الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. ونقله المواق عن التتائي في التاج والإكليل، ٢/ ١٧٢. وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ٣/ ١٠٥. وانظر كلام محشيه.

(٢) في النسختين عصى والعصى.

(٣) قاله الفراء في الوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي، رقم ٧٧٩.

[ما يجوز في الجمعة]

١ ((وجاز)) لداخل المسجد يوم الجمعة ((تخط)) لرقاب الجالسين ((لفرجة)) أمامهم ((قبل جلوس الخطيب)) على المنبر، ويكره لغير فرجة، وحرم بعده كما يأتي[1].

((و)) جاز ((كلام بعدها))، أي الخطبة، ومنتهى جوازه ((للصلاة))، أي لابتداء إقامتها، ويكره حينها، ويحرم بعد إحرامه، ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة.

((و)) جاز ((إقبال على ذكر))، أي فعله، ((قل)) لا كَثُر فيكره وينطق به ((سراً)) بحركة لسان، وكره جهر به ما لم يمنع الناس عن السماع وإلا حرم، ومثله ما يفعله المبلغون إن مَنعَ من السّماع فيحرم وإلا كره.

((و)) جاز ((تأمين)) من المأموم عند دعاء الخطيب سراً.

((و)) جاز ((تعوذ)) من المأموم ((عند السبب))، وهو دعاء الخطيب في التأمين وذكر النار أو الشيطان.

((و)) جاز ((حمد عاطس)) في الخطبة، وقوله: ((سراً)) راجع

---

(١) في ٨٥ب ٢ عند قوله: وحرم تخط.

للمسائل الأربع، وكره للعاطس الجهر بالحمد[1] لأنه يُشغل السامع ويَستدعي الرد ولا يُشَمَّت.

((و)) جاز في أثناء الخطبة ((نهي خطيب وأمره، و)) جاز لمن كلمه الخطيب ((إجابته)) ولا يعد لاغياً.

((و)) جاز ((احتباء)) للمصلين ((فيهما))، أي في وقت الخطبتين، ويجوز للإمام أيضاً إذا جلس للخطبة على المنبر.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

[ما يكره في الجمعة]

٢ ((وكره ترك العمل يومها)) حيث قصد تعظيم اليوم كما يفعله أهل الكتاب في السبت والأحد، أما لاستراحة فمباح، ولاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب فمندوب.

((و)) كره ((بيع كعبد)) وصبي ونحوهما ممن لا تجب عليهم فيما بينهم ولا يفسخ إن وقع، ((بسوق))، وجاز بغيره ((وقتها)) والإمام على المنبر لئلا يشغل ذلك من تجب عليه، ويجوز قبل وقتها وبعده لمن تلزمه وغيره، وإنما لم يكتف بقوله فيما تقدم؛ وإقامة أهل السوق إلخ لأنه لا يلزم من ترك المندوب الكراهة.

((و)) كره ((تنفل إمام قبلها)) لأنه ﷺ (كان إذا دخل رقى المنبر ولا يتنفل)[1]، فإن دخل قبل الوقت أو لم يرق لانتظار الجماعة ندبت له

---

(١) لم أقف على ذلك في كتب الحديث، وقد ذكر نحواً من ذلك ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ولم يخرجه محققاه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: ويشهد لذلك الحديث الصحيح في فضل الرواح في ساعات الجمعة حيث ورد في آخره، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وفي رواية: فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر. رواه مالك في الجمعة، في العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٣. والبخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة، ح ٨٨١. ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ٦/١٤٥.

التحية، ((أو جالس))، أي ويكره تنفل جالس في المسجد ((عند الأذان)) الأول الذي قبل خروج الخطيب، وأما عند الأذان الثاني فيحرم، والكراهة مقيدة بما إذا فعله استناناً من يُقتدى به وهو جالس عند الأذان، فإن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سُنِّيته، أو كان لا يُقتدى به، أو كان داخلاً عند الأذان، أو عازماً على التنفل قبله فلا كراهة، وفي مختصر الوقار[1]: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها[2]، والكلام في غيرما تقدم من النوافل المندوبة قبل الظهر ونحوها[3].

[السفر يوم الجمعة]

٣ ((و)) كره ((سفر)) من تجب عليه يومها ((بعد)) طلوع ((الفجر)) لتحصيل الثواب العظيم، ((وجاز)) السفر لمن تلزمه ((قبله)) أي قبل طلوع الفجر.

((وحرم)) السفر ((بالزوال))، أي عنده قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله إن سار بدونهم فلا يحرم، وإلا أن يتحقق لِقِصَرِ سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها / فيها فيجوز. [١٨٥أ]

---

(١) مختصر الوقار لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المتوفى ٢٦٩. قال عياض: له مختصران في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، قال سلمة الأشج: رأيت أهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر الوقار على مختصر ابن عبد الحكم. المدارك، ٤/ ١٨٩.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ١٧٧.

(٣) وينبغي له تأخير ذلك قليلاً بعد الأذان والله أعلم بالصواب.

[ما يحرم في الجمعة]

[الكلام ونحوه]

١ ((و)) حرم ((كلام))[١]، وتحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد، ((في)) وقت ((الخطبتين)) لا قبلهما ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن وإنما يحرم وقت شروعه فيهما، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، ((وبينهما)) ولو لغير سامع حيث كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما أو خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد[٢].

ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به، ((إلا أن يلغو))[٣] الخطيب، أي يتكلم بالكلام اللاغي، أي الساقط من القول، كان محرّماً كسبّ أو مدح من لا يجوز سبه أو مدحه، أو غير محرّم كقراءته شيئاً غير متعلق

---

(١) في المدونة، ١/١٤٨.

(٢) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل، ٢/١٧٨. تجد قوة القول بالإنصات للخارج عن المسجد، وهو رواية ابن المواز عن مالك، ونقل ابن عرفة أنه قول الأكثر، وفي الشامل كذلك.

(٣) في النسخة «ب» يلغوا.

بالخطبة، وكتكلمه بما لا يعنيه فلا يحرم الكلام، قال ابن العربي: رأيت زهاد بغداد إذا لغا[1] الخطيب أقبل بعضهم على بعض يتحدثون انتهى[2].

واعلم أن الترضي عن الصحابة في الخطبة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن من الأمر القديم ولا من متعلقات الخطبة لكن لما شاع في الأمصار على توالي الأعصار وصار شعاراً لأهل السنة صار مستحسناً، وما رآه المسلمون حسناً[3] فهو عند الله حسن[4]، فلا ينبغي تركه.

((و)) حرم ((سلام)) ولو من داخل حال الخطبة، ((و)) حرم ((رده)) ولو إشارة.

((و)) حرم ((نهي لاغ)) مطلقاً كما في الطراز، وفي المبسوط يسبح لإباحة الشرع التسبيح في الصلاة وغاية الخطبة أن تكون كالصلاة، ((و)) حرم ((حصبه))، أي رميه بالحصباء، لخبر مسلم: (من حرك الحصباء فقد لغى)[5]، ((و)) حرم ((إشارة له)) أي لمن لغى لأنها بمنزلة اصمت، وفي المبسوط الجواز، سند: وهو أبين لأن غاية الخطبة أن تكون كالصلاة وهي فيها جائزة للحاجة انتهى[6].

وقد يفرق بأنها في الخطبة ربما جرّت للكلام بخلاف للصلاة.

---

(١) في النسختين لغى.

(٢) في عارضة الأحوذي، ٢/ ٣٠٢. وفيه: وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا إلخ. ونقل المواق عن مالك قوله: لا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له. التاج والإكليل، ٢/ ١٧٨.

(٣) في النسختين حسن.

(٤) طرف من حديث رواه أحمد، ١/ ٣٧٩. موقوفاً وله حكم المرفوع.

(٥) روى مسلم: من مس الحصى فقد لغى. في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة، ٦/ ١٤٧.

(٦) في مواهب الجليل، ٢/ ١٧٩.

[النافلة أثناء الخطبة]

٢ ((و)) حرم ((ابتداء صلاة)) نافلة ((بخروجه))، أي الإمام، من بيت الخطابة، أو دخوله المسجد للخطبة كما في المدونة[١]، ((وإن)) كان ابتداء الصلاة ((للداخل)) للمسجد على الأصح، ومقابل الأصح للسيوري[٢] أن الركوع للداخل والإمام يخطب أولى[٣]، وهو مذهب الشافعي[٤] لخبر البخاري ومسلم: (أنه ﷺ أمر سليكاً الغطفاني بالركوع لما دخل)[٥]، وفي رواية لمسلم: (أنه ﷺ قال له لما جلس: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس)[٦]، ودليل الأصح قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)[٧]، ومعناه أثمت، وإذا كان يأثم بمجرد قوله أنصت وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى، وخبر أبي داود والنسائي: (أن رجلاً تخطى[٨] رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال:

---

(١) في المدونة، ١/ ١٤٨.

(٢) السيوري (٠٠٠ـ ٤٦٠) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، قيرواني. الإمام، الحافظ، النظار، الفقيه، الأصولي، كان يحفظ دواوين المذهب وأمهات الخلاف، انعدمت المدونة من القيروان فأملاها من حفظه، وآية في الدرس مع ورع شديد، ويقال إنه مال أخيراً لمذهب الشافعي. له تعليق على بعض مسائل المدونة. المدارك، ٨/ ٦٥. الفكر السامي، ٢/ ٢١٢. شجرة النور، رقم ٣٢٣.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ١٧٩.

(٤) في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٠٠.

(٥) رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح ٩٣٠ ولم يسمه. ومسلم في الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب، ٦/ ١٦٣.

(٦) رواه مسلم في المصدر السابق، ١٦٤. وفيه وليتجوز فيهما. وليس فيه ثم ليجلس.

(٧) رواه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح ٩٣٤.

(٨) في النسختين تخطا.

اجلس فقد آذيت)[1]، فأمره ﷺ بالجلوس دون الركوع.

ابن العربي: وحديثنا، أي الحديث الذي تمسك به المالكية، أولى[2] لاتصاله بعمل أهل المدينة، وتُأول حديث سليك الذي تمسك به الشافعية على أن سليكاً كان مملوكاً ودخل ليطلب شيئاً فأمره النبي ﷺ أن يصلي ليُتَفطن له فيُتصدق عليه، ومن جهة القياس أن السماع واجب والتحية ليست واجبة فالاشتغال بالواجب أولى[3].

وإذا حرم ابتداؤها بدخوله المسجد فأحرى إذا جلس على المنبر حين الأذان.

وفي الموطأ عن ابن شهاب[4]: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[5]، أي فيجوز الكلام قبل شروعه في الخطبة، قال في المدونة: وإذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك[6].

((ولا يقطع)) من عقدها ((إن دخل)) الإمام المسجد وهو فيها اتفاقاً، وهل يخفف أو لا؟ ولو كان في التشهد فهل يشتغل بالدعاء إلى قيام الإمام في الخطبة أو يسلم قولان[7].

---

(١) رواه أبو داود في الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح ١١١٨. والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، ٣/ ١٠٣.

(٢) في النسخة «ب» أولاً.

(٣) ناقش المسألة ابن العربي بأوسع من هذا فانظره، العارضة، ٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٢.

(٤) ابن شهاب (٥٨ـ ١٢٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري أول من دون العلم، كان أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، قال مالك: ما أدركت فقيهاً محدثاً غيره، وهو من أجل أشياخ مالك، نزل الشام وبها مات. صفة الصفوة، رقم ١٧٨. وفيات الأعيان، ١/ ٤٥٢. الأعلام، ٧/ ٩٧.

(٥) في الموطأ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح ٢٢٩.

(٦) في المدونة، ١/ ١٤٨، ١٤٩.

(٧) انظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٨٠. ففيه تفصيل في المسألة.

[السعي لها]

١ ((و)) حرم ((اشتغال عن السعي بالزوال)) التوضيح: واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين/ إما أن يكون قريباً وإما أن يكون بعيداً، [٨٥ب] فالبعيد يجب عليه السعي بمقدار ما يدرك اتفاقاً، وأما القريب فقيل: إذا زالت الشمس، وقيل: إذا أذن المؤذن، والاختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه *تفوته الخطبة أو بعضها، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك* الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف انتهى[1].

واقتصر بعضهم في البعيد أنه يجب عليه السعي، أي المشي، وليس المراد به الجري، بمقدار ما يدرك الخطبة، وفصّل بعضهم فقال: إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه فبمقدار ما يدرك الصلاة فقط، وإن علم أنه لا يتم إلا به فبمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة، ولعل هذا هو المعتمد لأنه توفيق بين القولين.

ولا يجوز إحداث جامع للجمعة في قرية خارج المِصر على كفرسخ من المنار اتفاقاً لوجوب السعي عليهم لها بالمصر إذ هُمْ كأهله، فإن أحدثوه في كفرسخ من المنار جرى[2] فيه ما في إحداثه في المصر نفسه وقد تقدم[3]، فإن كانوا على أكثر من ثلاثة أميال وربع ميل جاز لهم إحداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر إلا أن يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب.

---

(١) في التوضيح، ١٤٦أ. وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في النسختين جرا.

(٣) في ٨٣أ ١.

[تخطي الرقاب]

٢ ((و)) حرم ((تخط)) لرقاب الجالسين ولو لفرجة ((بعد جلوس الخطيب)) على المنبر وإن لم يبتدىء بالخطبة، وأما بعدها وقبل الصلاة فجائز، ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة.

[البيع ونحوه حال الخطبة]

٣ ((و)) حرم على من تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه ((كالبيع)) والإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة إن وقع كل مما ذكر والإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، ((و)) إن وقع شيء من ذلك ((فسخ)) ورُدّ المبيع إن كان قائماً، ((فإن فات)) بزيادة أو نقص أو تغير سوق ((فالقيمة)) لازمة للمشتري ((حين القبض)).

((و)) حرم ((كنكاح)) وهبة وصدقة، ((ولا يفسخ)) ما وقع من ذلك ولو لم يدخل في النكاح لعدم العِوض فيما ذكر، فلو فسخ بطل من أصله، بخلاف البيع وما معه فلا ضرر فيه لرجوع عوض كل واحد له.

[الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة]

٤ ((وعذرها))، أي عذر ترك الجمعة فتسقط، ((و)) عذر ترك ((الجماعة)) بالجر:

((شدة وحَلٍ)) بالتحريك، وهو الذي يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم.

((و)) شدة ((مطر)) يحملهم على تغطية رؤوسهم.

((وجذام)) وإن لم يشتد للتضرر برائحته.

((ومرض)) يشق معه الإتيان إلى الجامع وإن لم يشتد، ومثله كبر السن إلا أن يقدر على مركوب لا يجحف به فتجب.

((وتمريض)) لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، وأما تمريض قريب خاص كولد أو أب أو زوج فعذر مطلقاً، لا غير خاص فكأجنبي.

((وإشراف كقريب)) وصديق ملاطف ومملوك وزوج وشيخ على الموت وإن لم يُمرّضه لما يدهم الشخص بسبب من ذكر، وأولى موت كل، ولقريب المريض أن يخرج من المسجد إذا بلغه ما يخشى عليه من الموت، ومما يبيح التخلف الاشتغال بجنازة ميت لينظر في أمره إذا خشي تغيره إن أخر لصلاتها.

٥ ((وخوف حبس)) من ظالم أو من الغرماء وهو مُعسر في نفسه ولو قدر على إثباته بَغدُ لأنه يحبس حتى يثبت عسره، ((أو)) خوف ((ضرب)) ظلما.

((أو)) خوف ((على مال)) له بال كان له أو لغيره من جائر أو غاصب أو نار وما أشبه ذلك.

وكذا خوف على عِرض أو دِين، كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ظلماً، وكذا خوف من يمين لبيعَة لظالم.

((وعري)) مما يستر عورته[1] ولا يجوز له الخروج حينئذ.

٦ ((وأكل كثوم)) وكل ما له رائحة كريهة لأنه يحرم على آكله إتيان المساجد ولو خالية لحرمة الملائكة، وأكله في المسجد أولى بالتحريم.

وألحق مالك بالثوم الكراث والبصل، وقال في الفجل: إن كان مثلهما فكذلك[2]، ابن رشد: وهو مثلهما، وسئل مالك هل يجتنب الأسواق؟ فقال: ليس عليه ذلك إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق[3]، وألحق أهل المذهب به أصحاب الروائح الكريهة كدبّاغ وجزّار ومن فيه بخر أو صنان، عياض: ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك.

ويجب على كل من فيه رائحة كريهة أن يزيلها / إن قدر ويحضر [٨٦أ] الجمعة، فإن عجز عن إزالتها لم يجب الحضور، ثم إن كان له عذر في تعاطي ذي الريح الكريه فلا إثم عليه وإلا أثم.

---

(١) قال البناني: ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة اهـ. في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٦٧. وذهب إلى مثل قول ابن عاشر العدوي في حاشيته على الخرشي، ٢/ ٩٢. والصاوي والدسوقي في حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٥١٦.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/ ١٨٣.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٦٠، ٤٦١.

١ ((وريح عاصفة بليل)) تبيح التخلف عن الجماعة، وغير العاصفة والعاصفة نهاراً لا تبيح في جمعة ولا غيرها.

والحر والشمس والبرد لا تبيح التخلف إلا أن يُخشى مما ذكر ضرر ومشقة، كما يكون في بعض الأحايين تهب ريح حارة تذهب بماء القرب والأسقية فمثل تلك تكون عذراً في حق من كان خارج المصر.

٢ ((لا عِرس))، بالكسر امرأة الرجل، أي لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة أو الجماعة إذ لا مشقة عليه في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك[١]، وقال بعضهم: لا يخرج عنها إذ هو حق لها بالسنة، وهو طريق أهل مكة عدم الخروج من عندها أسبوعاً.

والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في عرسهما، يقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونساء عرائس[٢].

٣ ((أو عمى)) لا يبيح التخلف إذا كان يهتدي للجامع بنفسه، أو سؤال الناس، أو عنده من يقوده، وإلا فيباح له التخلف حكاه غير واحد[٣].

وكذا شهود عيد الأضحى أو الفطر إذا وافق يوم الجمعة لا يبيح التخلف عنها وإن أذن الإمام فيه، كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافاً لأحمد وعطاء[٤]، في الأول، ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني، وهو أحد قولي مالك[٥].

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٥٦.
(٢) في النسخة «ب» عراس.
(٣) اللخمي وابن حبيب في التاج والإكليل، ٢/ ١٨٥. ومواهب الجليل، ٢/ ١٨٥.
(٤) عطاء (٢٦ـ ١١٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم، من أفقه أهل الحجاز وأجلائهم، فقيه مكة، وكان أسود أفطس أشل أعور ثم عمي، الطبقات الكبرى، ٥/ ٤٦٧. طبقات الفقهاء، ٦٩. الأعلام، ٤/ ٢٣٥.
(٥) في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٩٣. ومذهب أحمد وعطاء في حلية العلماء، ٢/ ٢٢٦.

[صلاة العيد]

٤ ((فصل)) ذكر فيه حكم صلاة العيد[١] ووقتها وصفتها ومندوباتها وموضعها، سمي[٢] بذلك لأخذه من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته، وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس.

وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي سَنَة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام، واستمر مواظباً عليها حتى فارق الدنيا.

((سن)) سنة عين مؤكدة على المشهور لحديث: (هل عليّ غيرها؟ قال: لا)[٣]، واختار بعض الأندلسيين[٤] الوجوب على الكفاية، ((لـ)) أجل ((عيد)) فطر أو أضحى، وليس أحدهما أوكد من الآخر.

وصفتها ((ركعتان)) بغير آذان ولا إقامة لخبر الصحيحين عن جابر

---

(١) ترك الحديث عن صلاة الخوف لندرة وقوعه جداً.

(٢) في النسخة «ب» وسمي بواو العطف.

(٣) طرف من حديث رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١/١٦٦.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/١٨٩.

قال: (شهدت العيدين مع النبي ﷺ فصلى بغير آذان ولا إقامة)[1] ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة.

[من يؤمر بها]

٥ ((لمأمور الجمعة))، وهو الحر الذكر المستوطن، وقوله: ركعتان نائب فاعل سن، ودخل في مأمور الجمعة من على كفرسخ، لا عبد وصبي وامرأة[2] ومسافر وخارج عن كفرسخ فتندب لهم فقط، ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له استناناً ولا ندباً لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها، وكذا لا تشرع صلاة عيد الأضحى جماعة لأهل منى المقيمين بها لِتَجَر مثلاً وليسوا بحجاج لأن إقامتهم لها جماعة ذريعة إلى دخول الحاج[3] المسافر معهم، وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا بأس به، وأما أهل منى المتوطنون فيها فتسن في حقهم.

[وقتها]

٦ ووقتها ((من حل النافلة)) عندنا وعند الجمهور، وقال الشافعي طلوع الشمس وإن لم ترتفع، ويسن[4] عنده تأخيرها لترتفع كرمح[5]، والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي أحرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي، وانتهاؤه ((للزوال))، والظاهر طلبه بها إذا

---

(١) رواه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ح ٩٦٠. وليس فيه ذكر للإقامة. ومسلم في العيدين باب لا أذان ولا إقامة للعيدين، ٦/ ١٧٦.

(٢) في النسخة «أ» ومرأة.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب» وسن.

(٥) في المنهاج، ١/ ٣١٠.

أدرك منها ركعة قبله، ولا تقضى بعده.

[التكبير في الصلاة]

٧ ثم شرع في بيان كيفيتها بقوله: ((وافتتح)) الإمام الركعة الأولى قبل القراءة ((بسبع تكبيرات بالإحرام))، أي بعد تكبيرة الإحرام منها، ((ثم)) افتتح الثانية قبل القراءة ((بخمس)) تكبيرات ((غير)) تكبيرة ((القيام)) ولو ائتم[1] بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية[2]، هذا هو الظاهر لا ما استظهره الحطاب[3] من التأخير قياساً على القنوت للفرق بأن مخالفته في القنوت يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي / وهو الركوع [٨٦ب] بخلاف ما هنا، ويُتِمّ الأولى ستاً غير الإحرام والثانية خمساً غير القيام ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما، ولا يتبع الإمام إن زاد عمداً أو سهواً، ولا إن نقص.

وكل واحدة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهواً قبل السلام.

وجملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشرة كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية من التكبير.

وما ذكره من أن التكبير على هذا الوجه رواه مالك عن نافع[4] عن ابن

---

(١) في النسختين أتم.

(٢) في المبسوط، ٢/٣٨.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/٩١.

(٤) نافع (٠٠٠ـ ١١٧) هو أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة وفقهاء التابعين بالمدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ليعلمهم السنن. البداية والنهاية، ٩/٣٥٩. العبر، ١/١١٣. الأعلام، ٨/٥.

عمر، وهو الأمر عندنا[1]، وعليه عمل أهل المدينة متصلاً لا اختلاف بينهم فيه يتلقونه خلفاً عن سلف، سند: فهو في حكم المتواتر.

والتكبير في كل قيام ((موالاً))، أي لا يفصل بين آحاده ندباً لا بتسبيح ولا تحميد ولا تهليل لأنه عمل أهل المدينة خلافاً للشافعي في أنه يهلل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة[2]، ((إلا)) الإمام فيندب له أن يفصل بين تكبير ((بقدر تكبير المؤتم))، وندب متابعة الإمام فيه، وتحراه مؤتم له يسمع.

((وكبّر ناسيه))، أي التكبير، كُلاً أو بعضاً حتى قرأ ثم ذكره في أثناء قراءته أو بعد فراغها، ويعيد القراءة ((إن لم يركع))، بأن ينحني، فإن انحنى فات محله فلا يكبر راكعاً، ((وسجد بعده))، أي وسجد غير المؤتم بعد السلام لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادتها.

((وإلا)) بأن انحنى ((تمادى)) ولم يرجع للتكبير لفوات محله إذ لا يرجع من ركن لغيره إماماً كان أو مأموماً، وأحرى إن رفع من الركوع، فإن رجع للتكبير فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهواً ورجع له بعد استقلاله لرجوعه في كل منهما من فرض لسنة؟، أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من الركن المتلبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة؟، ((وسجد غير المؤتم)) من فذ وإمام فهو يتنازع فيه سجد بعده، وسجد غير المؤتم ((قبله))، لا مؤتم فلا سجود عليه لا بعد في الأولى ولا قبل في الثانية لحمل الإمام له.

---

(١) في الموطأ، ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ح ٤٣٥. ويشهد له حديث الترمذي في العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، ٣/٧.
والدارقطني في العيدين، ٢/٤٦. وما بعدها.

(٢) في المنهاج، ١/٣١٠، ٣١١.

٢ ((ومدارك القراءة)) مع الإمام في الركعة الأولى إذا سبقه بالتكبير ((يكبر))، وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم بما فاته، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، ((ستاً)) غير الإحرام لأن الإمام لا يحمل عنه ما لم يفت وقته، ولأنه لخفته ليس قضاء في صلب الإمام.

((و)) إذا كان كذلك فمدرك القراءة في الركعة ((الثانية)) يكبر ((خمساً)) غير تكبيرة الإحرام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وهو المشهور، لا سبعاً على مقابله، ((ثم)) إذا قام لقضاء الأولى كبر ((سبعاً بالقيام))، يشكل عليه ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير إلا أن يقال لم تعتبر تكبيرة الجلوس مع الإمام لكونه فعلها موافقة للإمام فلذا كبر للقيام، وإن أدرك أقل من ركعة قضاهما الأولى بست، وهل بغير القيام فتكون به سبعاً أو الست فقط ولا يكبر للقيام؟ تأويلان، والثانية بخمس بغير القيام.

[المندوبات في العيدين]

[إحياء ليلتيهما]

٣ ((وندب إحياء ليلتيهما)) أي الفطر والأضحى بالعبادة، وهي الصلاة ذات الركوع والسجود، أو قراءة القرآن، أو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء لخبر: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)[١]، أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء: (لا تجالسوا الموتى)[٢]، يعني أهل الدنيا، وقيل: لم يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة، والمراد باليوم في يوم تموت القلوب على المعنى الثاني الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة[٣]، وأما على المعنى الأول فالمراد به الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا.

وظاهر الخبر أن الندب يكون بإحياء جميعه، والحق معظمه به بعضهم واستظهره ابن الفرات[٤]، وقيل: بساعة، وقيل: يحصل

---

(١) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، في العلل المتناهية، ح ٩٢٤.
(٢) لم أقف عليه فيما لدي من كتب الحديث.
(٣) مكتوب هكذا القيمة.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٧٥.

بصلاتي العشاء والصبح في جماعة.

[غسل العيد ونحوه]

٤ ((وغسل)) وإن لغير مصل، وقيل: سنة[١]، ولا يشترط اتصاله بالغُدُوّ، ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل، ((و)) ندب ((فعله بعد)) صلاة ((الصبح))، ففي فعله بعدها مندوبان / وقبلها مندوب واحد. [٨٧ أ]

((وتطيب)) بأي طيب كان، ((وتزين)) بالثياب الجديدة وإن لغير مصل أيضاً، وتحسين هيئة من قص شارب ونحوه لأنه من كمال الطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنساً.

وهذا في غير النساء، وأمّا هُنّ إذا خرجن للعيد فلا يقربن زينة ولا طيباً وإن كُنّ عجائز خوف الافتتان بهن.

ولا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع.

[المشي للعيد والتكبير فيه]

١ ((ومشي في ذهابه)) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها، لا في رجوعه لفراغ القربة.

وندب رجوعه من طريق غير التي ذهب منها لما رواه البخاري: (كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)[٢]، وهل حكمته إظهار الشعائر وإرهاب الكفار، أو ليشهد له كل من الطريقين، أو ليتصدق على أهلهما،

---

(١) قال الحطاب: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة. في مواهب الجليل، ٢/ ١٩٣.

(٢) رواه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ح ٩٨٦.

أو لتعمهما بركته، أو لتصافحه الملائكة من الجهتين، أو خوفاً من أن تكون الكفار كمنت له كميناً، أو ليستفتيه أهل الطريقين عن أمر دينهم، أو لئلا أن يزدحم الناس في الطريق، أو لتكثير الخطا إلى المصلى؟ أقوال[1].

٢ ((وتكبيره فيه))، أي في ذهابه للمصلى، سواء ذهب قبل طلوع الشمس أم لا، وندب للإمام تأخير خروجه عن خروج المأمومين، ((وجهر به))، أي التكبير، بحيث يسمع من يليه فأعلا، قال في المدونة: يكبر في الطريق يُسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع[2]، وهل قولها: حتى يخرج الإمام فيقطع أي يجيء لمحل اجتماع الناس بالمصلى ويقطع حينئذ، أو حتى يقوم للصلاة؟ تأويلان، الأول فهم ابن يونس والثاني فهم اللخمي[3].

[الأكل يومي العيد]

٣ ((وفطر قبله))، أي قبل ذهابه، ((في الفطر)) على تمر وتراً، ((وتأخيره))، أي الفطر، ((في النحر)) وإن لم يُضَح فيما يظهر حفظاً للاتباع وإن كان تعليل تأخيره في [النحر][4] للفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح، وفي الموطأ: (أن الناس، أي الصحابة، كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغُدو)[5].

ويستحب أن يفطر على تمرات وتراً كما تقدم لما رواه الترمذي: (أنه ﷺ

(١) في التوضيح، ١٥٧أ.

(٢) في المدونة، ١/١٦٧.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٧٥.

(٤) ساقطة من النسختين ويقتضيها السياق.

(٥) في الموطأ عن سعيد بن المسيب، الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، ح ٤٣٣.

كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات)[1]، زاد البغوي فيه: (ويأكلهن وتراً)[2]، وروى الدارقطني: (أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته)[3]، ابن شهاب: يأكل من كبدها[4]، أي لإسراع نضجها، أو تفاؤلاً بأنه من أهل الجنة الذين[5] جاء: (أن أول ما يأكلونه عند دخولها زيادة كبد النون)[6]، أي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك.

[إيقاعها بالفضاء]

٤ ((وإيقاعها))، أي صلاة العيد، ((بالمصلى))، أي الفضاء، بكل مكان حتى بالمدينة، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله ﷺ ولا الخلفاء بعده ((إلا بمكة)) لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: (ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه)[7]، أي تقسم ستون على جميع الطائفين

---

(١) رواه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٩٥٣. والترمذي في العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ٣/ ١٣.

(٢) في شرح السنة، باب العيدين، الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ١١٠٥. ومثل ذلك في الحاكم، كتاب صلاة العيدين، ١/ ٢٩٤. ورواه الذهبي. ورواها البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٩٥٣.

(٣) رواه الدارقطني في العيدين، ٢/ ٤٥. وفي التعليق المغني: رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان.

(٤) روى البيهقي في ذلك حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ في السنن، في صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، ٣/ ٣٨٣. وقول ابن شهاب في التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٥.

(٥) في النسخة «ب» الذي.

(٦) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ح ٣٣٢٩. ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، ١٧/ ١٣٥.

(٧) رواه الطبراني في الكبير، ح ١١٢٤٨.

وإن اختلف قدر طواف كل، هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من اللفظ.

[إخراج الضحية]

٥ ((ونحر)) الإمام أو ذبح ((ضحيته به))، أي بالمصلى، ليقتدي به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط، وهذا في الأمصار الكبار، وليس عليه ندب ذلك في القرى الصغار لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يُخرجها.

[حضورها للجميع ومن فاتته]

٦ ((وصلاتها لمن لم يؤمر بها)) استناناً من امرأة[١] وصبي ومسافر، ((أو)) يؤمر بها استناناً لكن ((فاتته)) مع الإمام، فيندب له فذاً وجماعة على الأصح فيهما كما في الشامل[٢]، وندب لمن جاء والإمام يخطب أن يجلس ليسمع الخطبة وبعد فراغها يصليها كان بمصلى أو بمسجد.

[رفع اليدين والقراءة]

٧ ((ورفع يديه)) إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو المراد بقوله: ((في أولاه فقط))، لا فيما بعدها على المشهور، وروى مطرف يرفع في الجميع، وفي المجموعة: ولا بأس على من فعله[٣].

((وقراءتها)) أي صلاة العيد بعد الفاتحة، ((بكسبح)) اسم ربك الأعلى ((والشمس)) وضحاها في الثانية ونحوهما كما في المدونة[٤]،

---

(١) في النسخة «أ» مرأة.

(٢) في الشامل، ١٦ب.

(٣) في التوضيح، ١٥٥أ.

(٤) في المدونة، ١/١٦٨.

ابن حبيب: بقاف واقتربت[١] / ، وما قاله ابن حبيب ثبت في صحيح [٨٧ ب] مسلم[٢]، وثبت فيه أيضاً: (أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية)[٣]، ((جهراً))، ندباً.

[الخطبتان]

١ ((وخطبتان كالجمعة)) في الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر فيهما وتقصيرهما، وإسرارهما كالعدم ((وبعدِيّتهما)) للصلاة، فلا يخطبهما قبلها اتفاقاً، ابن حبيب: ويزيد في خطبة الفطر الفطرة وفي الأضحى الضحية وما يتعلق بهما[٤].

((واستماعهما))، أي الخطبتين، ((واستقباله))، أي يندب للمأمومين استقبال الإمام في حال الخطبة، ((وافتتاحهما)) بالتكبير ((وتخللهما بالتكبير)) بلا حد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل.

وندب لِمُستَمِعِهِ تَكْبِيرُهُ بِتَكْبِيرِهِ سراً، ابن الحاجب: ويستفتح بسبع تكبيرات تباعاً ثم يكبر ثلاثاً ثلاثاً في أضعافها، ولم يحده مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان، التوضيح: والمشهور أن الحاضرين يكبرون بتكبيره[٥].

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٧٧.

(٢) رواه مسلم في العيدين، ما يقرأ فيهما، ٦/ ١٨١. وهو في الموطأ، باب ما جاء في التكبير والقراءة، في صلاة العيدين، ح ٤٣٤.

(٣) رواه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ٦/ ١٦٧.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ١٩٧.

(٥) في التوضيح، ١٥٦أ و ب. وفي النسختين الحاضرون.

[التكبير أيام التشريق]

٢ ((وتكبيره))، أي المصلي ولو امرأة أو منفرداً، ((إثر خمس عشرة فريضة))، فيقدمها على التسبيح وآية الكرسي كما يشعر به أثر[١]، وهو من شعائر الصلوات في أيامه، أشهب: ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه[٢].

وابتداء التكبير ((من ظهر يوم النحر))، وانتهاؤه صبح الرابع منه، ولا يكبر إثر النوافل ولا المقضية في أيام التشريق فاتته منها أو من غيرها.

((وكبر ناسيه إن قرب))، كالقرب في البناء في الصلاة أو عدم قيامه من موضعه كما لابن فرحون[٣]، ومفهوم ناسيه مفهوم موافقة، ففي الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً وإن تباعد فلا شيء عليه[٤]. وقوله: ترك ظاهِر في العمد، ويكبر المؤتم إن ترك إمامه التكبير لأنه مستحب لكل منهما وينبه المأموم إمامه عليه.

((ولفظه))، أي التكبير، وهو كما في المدونة[٥] ((الله أكبر ثلاثاً)) متواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاث مرة أخرى، وعليه جمهور الشراح، وذكر السنهوري أنه يكررها المرة بعد المرة[٦]، ابن

---

(١) هوقول عطاء بن أبي رباح: أن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبدؤون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق. رواه البيهقي في السنن، في كتاب صلاة العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى إلخ، ٣/٣١٣.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/١٩٨.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/١٩٨.

(٤) في التفريع، ١/٢٣٥.

(٥) قال ابن القاسم: سألناه، أي مالك، عنه ـ التكبير ـ فلم يحدّ لنا فيه حداء وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، في المدونة، ١/١٧١.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٧٧.

الحاجب: وفيها ثلاث تكبيرات متواليات، وفي المختصر[1]: الله أكبر، الله أكبر،الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ، الله أكبر، ولله الحمد، أحب إلي[2]، ابن الجلاب: هو الأفضل[3]، وخَيّر صاحب الرسالة فيهما[4]، وفي العزية ما نصه: وصفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[5]، ولعل هذه الصفة أكمل.

[النفل يوم العيد]

٣ ((وكره)) لإمام ومأموم ((تنفل قبلها))، أي قبل صلاة العيد، لأن الخروج لها بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره، ((وبعدها)) خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة[6] أهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم، وهذا إذا صليت[7] في المصلى، ((لا)) تكره النافلة إن صليت ((بمسجد)) لا قبل ولا بعد لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفاً عندنا ولندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) هو مختصر ابن عبد الحكم ويسمى بالمختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المتوفى ٢١٤. وبه ثمانية عشر ألف مسألة، وله المختصر الأوسط والصغير الذي قصره على علم الموطأ، وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة. المدارك، ٣/ ٣٦٥ـ ٣٦٧. وقد شرحه الأبهري وتوجد قطعة من المختصر في القرويين بفاس، ٨١٠.

(٢) في التوضيح، ١٥٧أ.

(٣) في التفريع، ١/ ٢٣٥.

(٤) في الرسالة، ١/ ٢٨٠.

(٥) في شرح العزية للزرقاني، ٢١٤.

(٦) في النسخة «ب» إلى إعادة.

(٧) ساقطة من النسخة «ب».

[فصل صلاة الكسوف والخسوف]

٤ ((فصل)) ذكر فيه صلاتي الكسوف والخسوف وصفتهما، يقال: كسفا بالفتح والضم، وانكسفا وخسفا بالفتح والضم، وانخسفا ست لغات، وهل معنى الجميع واحد أو الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر، أو عكسه، أو الخسوف مغيبهما في السواد والكسوف تغير لونهما، أو الخسوف في الكل والكسوف في البعض؟ أقوال.

[كسوف الشمس]

((سن)) سنة عين في حق كل مكلف ذكر أو أنثى وإن عمودياً ومسافراً لم يجدّ سيره، ويخاطب بها من تَلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، ولا يُستغرب أمر الصبي بها استناناً وبالفرائض ندباً لأنه يفرق بتكرر الصلاة فخفف طلبها منه ويكون الكسوف آية من آيات الله يخوّف الله به عباده فتأكد طلبه منه حيث عقل الصلاة لرجاء[1] قبول فعله، ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية أيضاً لغلبة نومه من الغروب، ((لكسوف

(١) في النسختين لرجى، والصواب ما أثبتناه لأنه واوي ممدود. انظر: الصحاح، ٢٣٥. والقاموس، ٤/ ٣٣٢.

الشمس))، أي ذهاب ضوئها أو بعضه، إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى له، ((ركعتان)) يقرأ فيهما ((سراً)) على المشهور لما في الموطأ والصحيحين: (أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة)(١)، ولا يقال ذلك مع الجهر، ووجه الجهر ما في الصحيحين: (أنه ﷺ قرأ فيها جهراً)(٢)، ذكره في التوضيح(٣).

ولا أذان لها ولا إقامة، التوضيح: وصح: (أنه ﷺ نادى فيها الصلاة جامعة)(٤)، قال صاحب الإكمال وغيره: وهو حسن(٥).

وهي تخالف غيرها من الصلوات/ لأنها ((بزيادة قيامين وركوعين))، [١٨٨أ] أي في كل ركعة زيادة قيام وركوع على القيام والركوع الأصليين.

[خسوف القمر]

١ ((و)) سن ((ركعتان)) و ((ركعتان)) وركعتان وهكذا حتى ينجلي، والنقل يفيد حصول السنة بركعتين فقط والزائد مندوب، كالضحى يحصل بركعتين وينتهي لثمان.

وما ذكره من السنية هو المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر(٦)، والأكثر على أنها فضيلة، بهرام: وقال غير واحد أنه

---

(١) رواه مالك في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، ح ٤٤٦. والبخاري في الكسوف باب صلاة الكسوف في المسجد، ح ١٠٥٦. ومسلم في الكسوف، ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) رواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح ١٠٦٥. ومسلم في الكسوف، ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) في التوضيح، ١٥٨أ.

(٤) في المصدر السابق، ١٥٧ب. والحديث رواه البخاري في الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ح ١٠٤٥. ومسلم في الكسوف، ٦/٢٠٣.

(٥) في شرح العزية، الزرقاني، ٢١٦. وإكمال الإكمال، ٣/٥٦.

(٦) هذا هو ظاهر المختصر، ٥٠. أما في التوضيح فقد صرح بأنها فضيلة، ١٥٨ب.

الصحيح[1]، وقال الأجهوري هو الأرجح[2]، ((لخسوف قمر))، أي ذهاب ضوئه أو بعضه، إلا أن يقل جداً، ((جهراً)) لأن وقتها الليل كله فهو نفل ليلي، ((بلا جمع)) بل أفذاذاً في البيوت على المشهور، اللخمي: والجمع أحسن[3]، ولمالك في المجموعة: يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع ويصلون أفذاذاً، التوضيح: وأجاز أشهب الجمع وهو أبيَن لأنا إنما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة فإذا جمعوا[4] لم يُمنعوا قياساً على كسوف الشمس[5] انتهى، ((كالنوافل)) يسلم من كل ركعتين، وفي كل ركعة ركوع واحد لعمل أهل المدينة، التوضيح: وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة[6]: تصلى ككسوف الشمس[7].

[ندب الجمع لكسوف الشمس والقراءة فيها]

٢ ((وندب الجمع))، أي إيقاع الصلاة جماعة، ((في)) صلاة ((الكسوف)) للشمس ((بالمسجد)) مخافة انجلائها في طريق المصلى، وأجاز ابن حبيب إيقاعها في المسجد والمصلى[8]، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته.

---

(١) في شرح بهرام على خليل، ١/ ١٣٥أ.
(٢) في شرح العزية، الزرقاني، ٢١٦.
(٣) في التاج والإكليل، ٢/٢٠١.
(٤) هكذا في النسختين والأقرب اجتمعوا.
(٥) في التوضيح، ١٥٨ب.
(٦) عبد العزيز بن أبي سلمة (٠٠٠- ١٦٤) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من فقهاء المدينة، وله حلقة، ومن حفاظ الحديث الثقات. تذكرة الحفاظ، ١/٢٠٦. العبر، ١/١٨٧. الأعلام ٤/٢٢.
(٧) في التوضيح، ١٥٨ب.
(٨) في التوضيح، ١٥٧ب.

((و)) ندب ((قراءة البقرة)) في القيام الأول من الركعة الأولى ((ثم)) قراءة ((مواليتها))، آل عمران والنساء والمائدة أو ما قاربها كما في المدونة[1] ((في القيامات)) الثلاثة بعد الفاتحة في كل قيام لأن مِن سُنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تطلب فيه الفاتحة، ولا يرد عليه أنه يقتضي أن يكون القيام الثالث أطول من الثاني مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل، ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران، لكن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله.

((و)) ندب ((وعظ بعدها))، أي بعد الصلاة، لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يُرجى تأثيره، فيذكرهم الله والدار الآخرة، ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك.

((وركع)) كل ركوع ((كالقراءة)) التي قبله، أي يقرب منها في الطول ندباً لا أنه مثلها إذ المشبّه دون المشبه به، ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدع.

((وسجد كالركوع)) الثاني كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه في الطول فقط ندباً لا أنه كهو.

ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعاً.

فإن ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام وركوع أو سجود لم يسجد بناء على ما مر من ندبه، وقيل: يسجد بناء على سنيته.

---

(١) لم ينص مالك إلا على البقرة في الموطأ والمدونة فلعل هذا تفسير من الشيخ لقول مالك: ثم قام قياماً طويلاً دون الأول، الموطأ، العمل في صلاة الكسوف، ح ٤٤٦. والمدونة، ١/ ١٦٢.

ونَدْب التطويل فيها مقيد بالفذ كالإمام إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقاً ولم يَخَفْ خروج الوقت، فإن تحقق تضرر من خلفه بالتطويل حرم، وإن شك كره.

٧

[وقتها]

٣ ((وقتها كالعيد)) من حل النافلة للزوال، فإن طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، وهل يقفون للدعاء؟ قولان[١]، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقاً بل إجماعاً.

[بم تدرك]

٤ ((وتدرك الركعة)) من كل من ركعتيها ((بالركوع الثاني)) لأنه الفرض فلا يقضي من أدركه في الركعة الأولى شيئاً، ويقضي من أدرك الثاني من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها، أي بقيامين وركوعين، قاله في المدونة[٢]، ومثل فَرَضية الركوع الثاني القيام الذي قبله، والركوع الأول سنة كالقيام الذي قبله، والفاتحة كذلك سنة في الأول وفرض في الثاني، فإن ركع الأول بنية الثاني وسها[٣] عن كونه الأول اعتدّ بهذا الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بانحنائه بنية الثاني الفرض، ويسجد قبل السلام سجدتين من غير تطويل فيهما بل كصفة سجود السهو.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٣. ففيه تفصيل ذلك.

(٢) في المدونة، ١/ ١٦٤.

(٣) في النسختين سهى.

[لا تكرر]

ه ((ولا تكرر)) إن أتموها قبل الانجلاء، أي يمنع في يوم واحد بسبب واحد، ولكن يدعون فإن استمرت مكسوفة لثاني يوم أو أزيد أو انجلت ثم كسفت في يوم قبل الزوال كررت.

وإن تجلت في أثناء الصلاة فهل يتمها كالنوافل بركوع واحد وسجدتين؟ وهو قول سحنون لأنها شرعت / لعلة وقد زالت، أو يتمها [٨٨ب] على صفتها بقيامين وركوعين؟ وهو قول أصبغ[١]: لا تغير عن الوجه الذي شرعت عليه، ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها صلوها رغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء.

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٤.

[فصل صلاة الاستسقاء]

١ ((فصل)) ذكر فيه الاستسقاء بالمد، وهو طلب السقي كالاستفهام والاسترشاد طلب الفهم والرشد، وشرعاً طلب السقي من الله الكريم لقحط نزل بالمستسقي أو بغيره، وأشار لحكمه بقوله:

[حكمها وصفتها]

((سن الاستسقاء))، أي صلاته، عند الحاجة إليه ((لزرع))، أي لأجل احتياج زرع لمطر، ويقال له محل بفتح الحاء، وجدب بدال مهملة ضد الخصب، بكسر الخاء المعجمة، ((أو)) لأجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان إلى ((شرب)) بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر وعين.

ولا يختص بمن كان في القرى أو الصحراء بل يشرع ذلك ((وإن)) كان ((بسفينة))، بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه.

ثم هي سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبداً، وأما الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة فمندوب.

٢ ووقتها كالعيد، وهي ((ركعتان))، ويقرأ فيهما بكسبح في الأولى وفي الثانية بكالشمس، ((جهراً)) ندباً متأكداً كالوتر لأنها ذات خطبة كالعيد.

((وكُرر)) الاستسقاء، ابن الحاجب: قال أصبغ: استُنقي بمصر للنيل خمسة وعشرون[1] يوماً متواليات وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما[2][3]، ((إن تأخر)) المطلوب بأن لم يحصل أو حصل منه ما لا يكفي، وفي المدونة: وجائز أن يستسقى في السنة مراراً[4].

[صفة الخروج ومن يخرج لها]

٣ ((وخرجوا))، أي الإمام والناس، ((ضحى))، أي بعد حل النافلة إلى الزوال على المذهب، وفي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد الصبح والمغرب، وأوله ابن رشد بأن المراد الدعاء لا البروز للمصلى[5].

ويخرجون إليها ((مشاة ببذلة))، أي لابسين ما يُمتهن من الثياب بالنسبة للابسه، ((وَتَخَشُّع))، أي متخشعين متضرعين وجلين بسكينة ووقار لأن العبد إذا رأى العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل.

٤ ((مشايخ ومتجالة وصِبْية))، الجزولي في شرح الرسالة[6]: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام: قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق وهن[7] النساء في حال حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات

---

(١) في النسخة «أ» عشرين كما في التوضيح.
(٢) في النسخة «ب» وهم.
(٣) في التوضيح، ١٥٨ب.
(٤) لما سئل مالك عن ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً في المدونة، ١/١٦٦.
(٥) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٣٣ـ ٤٣٤.
(٦) وهي تقييدات قيدها الطلبة عنه زمن إقرائها، وهي ثلاث تقييدات لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي المتوفى ٧٤١. قال زروق: فهو يهدي ولا يُعتمد. في شرح الرسالة لزروق، ١/ ٤.
(٧) في النسخة «ب» وهم.

وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل الصلاة والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب انتهى[1].

ثم استثنى من الصبية فقال: ((لا من لا يعقل منهم)) فلا يخرج عند ابن القاسم[2]، وجَنَحَ ابن حبيب[3] لخروجهم لخبر: (لولا صبيان رُضَّع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا)[4].

((و)) لا يخرج ((بهيمة)) على المذهب، التوضيح: وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير[5] أنه استسقى بأفريقية وجعل الصبيان على حدة والإبل والبقر[6] على حدة وصلى وخطب ولم يدع في خطبته لأمير المسلمين فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا[7] الناس إلى نصف النهار، ابن حبيب: واستحسن ذلك الجذامي[8] وغيره من علماء المدينة[9].

((و)) لا تخرج ((حائض)) لمنعها من الصلاة، والمشهور أن خروج الصبيان الذين لا يعقلون الصلاة والبهائم والشابة التي لا يخشى منها الفتنة

---

(١) في شرح الخرشي على خليل، ٢/ ١١٠.

(٢) في المدونة، ١/ ١٦٦.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٨١.

(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني والبزار، ١٠/ ٢٢٧.

(٥) موسى بن نصير (١٩ـ ٩٧) هو أبو عبد الرحمن القائد المشهور الذي فتح الأندلس.

(٦) البقر ليست في التوضيح، بل إن فيها وأهل الذمة على حدة.

(٧) في النسختين دعى وهي في التوضيح دعا.

(٨) الجذامي (٠٠٠ـ ١٦٣) هو عثمان بن الحكم من بني نضرة، إمام مشهور، من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك مصر. وقيل: لم تُنبت مصر أنبل منه. له روايات مشهورة عن مالك. المدارك، ٣/ ٥٢. الديباج، ٢/ ٨٣.

(٩) في التوضيح، ١٥٩أ.

غير مشروع، وأما أهل الذمة فأباح في المدونة[1] خروجهم، لكن لا ينفردون بيوم بل يخرجون مع الناس ويكونون في جهة خشية أن يسبق قدر بنزول المطر في يومهم لو انفردوا فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك، وإنما لم يمنعوا من الاستسقاء لأن الله رازق الجميع.

[الخطبة]

ه ((ثم)) بعد الفراغ من الصلاة ((خطب)) خطبتين بالأرض لا على منبر، يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا[2] كما يفيده قوله: ((كالعيد))، ولا يدعو في هذه الخطبة، إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين حتى السلطان ولعله إن لم يخش منه أو نُوَابه.

((وبدّل التكبير)) الذي في خطبة العيد ندباً ((بالاستغفار))، ويأمرهم أن يستغفروا باستغفاره، وجاء: (أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له: ما سمعناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديح[3] السماء التي بها يُستنزل القطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾[4].

((وبالغ)) الإمام ومن معه ((في الدعاء آخر)) الخطبة ((الثانية))، أي بعد فراغها، حال كونه ((مستقبلاً)) القبلة، وفي المدونة: يدعو الإمام قائماً ويدعون وهم قعود[5].

---

(١) قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إذا أرادوا أن يستسقوا، في المدونة ١/ ١٦٦.

(٢) في النسختين عصى.

(٣) قال في القاموس: مجاديح السماء أنواؤها، ١/ ٢١٧. وشبه عمر لهم ذلك بالاستغفار لما يعرفونه من لغتهم لا أنه استمطار بالأنواء.

(٤) نوح، الآية ١٠، ١١. والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الاستسقاء، ح ٤٩٠٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/ ٤٧٤.

(٥) في المدونة، ١/ ١٦٦.

١ ((ثم)) يستقبل القبلة بعد الفراغ من الخطبة ثم ((حوّل)) الإمام ((رداءه يمينه يساره))، لكن يبدأ / هو والرجال فقط كما يأتي، بيمينهم [٨٩أ] فيأخذون ما على العاتق الأيسر ويجعلونه على العاتق الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلاً بتحويل حالهم من الجدب إلى الخصب، ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على ظهره، ((بلا تنكيس)) فلا يجعل ما على عجزه لجهة رأسه وبالعكس لئلا يكون فيه تفاؤل بقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾[١].

ثم بَعْد التحويل يدعو وهو قائم مستقبل القبلة جهراً، ويكون الدعاء بين الطول والقصر، ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه، ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض، وروي إلى السماء[٢].

والتحويل مرة واحدة، ((وكذا)) يحول ((الرجال فقط)) دون النساء لئلا ينكشفن[٣]، ويحول الرجال حال كونهم ((قعوداً)) على المشهور، وقال ابن عبد الحكم: إنما يحول الإمام فقط[٤].

[أنواع من الدعاء]

٢ ومن دعائه ﷺ: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»، رواه البخاري[٥]، ومنه: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا»، رواه مسلم[٦]،

---

(١) الحجر، الآية ٧٤.
(٢) انظر: تفصيل ذلك في تفسير القرطبي، ١١/ ٣٣٧.
(٣) في النسخة «أ» يتكشفن بالتاء.
(٤) في المنتقى، ١/ ٣٣٣.
(٥) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ح ١٠١٣.
(٦) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح ١٠١٤. ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٦/ ١٩١، ١٩٢.

ومنه (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً[1] مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)، ومنه: (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت)، رواهما أبو داود[2] ومنه: (اللهم ضاحت جبالنا وأغبرت أرضنا وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار فنستغفرك للحامات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء مدراراً وواصل بالغيث من تحت عرشك حيث ينفعنا ويعود علينا غيثاً عاماً طبقاً غبقاً مجللاً غدقاً خصباً رايعاً ممرع النبات)، ومنه (اللهم أنزل عليَّ أرضنا زينتها وسكنها) رواهما أبو عوانة[3].

[استغاثة أبي مدين]

٣ ولسيدي أبي مدين[4] رحمه الله استغاثة في الاستسقاء وهي هذه:

يا من يغيث الورى من بعد ما قنطوا	ارحم عبيداً أكف الفقر قد بسطوا
واستنزلوا جودَك المعهود فاسقهمُ	رِياً يريهم رضاً لم يشنه سخطُ
وعامل الكل بالفضل الذي ألفوا	يا عادلاً لا يرى في حكمه شطط
إن البهائم أضحى الترب مرتعها	والطير تغدوا من الحصباء تلتقط

(١) في النسختين مريا.

(٢) رواهما أبو داود في الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ١١٦٩، ١١٧٦.

(٣) الحديث الأول لم أقف عليه وروى قريباً منه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٣٨٠. أما الحديث الثاني فقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والبزار، وإسناده حسن أو صحيح، ٢/ ٢١٥.

(٤) أبو مدين (نحو ٥٠٩ـ ٥٩٤) هو ولي الله شعيب بن حسن الأندلسي البجائي، شيخ المشايخ، وسيد العارفين، وقدوة السالكين. كان من العلماء والفقهاء والحفاظ، له كرامات كثيرة، وأشعار جيدة. النيل، ١٢٧. شجرة النور، رقم ٥٠٨. الأعلام، ٣/ ١٦٦.

والأرض من حلة الأزهار عارية كأنها ما تحلّت بالنبات قط
وأنت أكرم مفضال تُمد له أيدي البرية إن جاروا وإن قسطوا
نَاجَوْكَ والليل جَلاةُ الظلام سنا كما يجلّى سواد اللمة الشمط
فشارِقٌ بذنوب الذنب غص به وآخرون كما أخبرتنا خلطوا
ومُنَعّم في لفيف العيش[1] فهو يُرى في سلك من حام حول العرش ينخرط
كل ينال من المقدور قسمته قوم ترقّوا وقوم في الهوى سقطوا
فما لنا ملجأ غير الكريم ومن يُلفى على الحوض وهو السابق الفرَط
ذاك الرسول الذي كل الأنام به يوم القيامة مسرور ومغتبط
صلى عليه صلاة لا نفاد لها من اسمه باسمه في الذكر مرتبط[2]

[ما يندب للاستسقاء]

٤ ((وندب صيام ثلاثة أيام)) قبل الاستسقاء، ويخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كيوم عرفة خلافاً لابن حبيب[3]: يؤمرون بصوم يومه، أي يوم الخروج لخبر: (دعوة الصائم لا ترد)[4]. ((وصدقة قبلها))، أي صلاة الاستسقاء، رجاء مجازاتهم بحسن فعلهم فإنه جاء: (من أطعم أُطعم ومن أَحسن أُحسن إليه)[5]، ((و)) ندب ((أمر الإمام بها))، أي بالصدقة، على المعتمد، بل حكى الجزولي[6] الاتفاق عليه خلافاً لظاهر المختصر[7]، فإذا أمر الإمام بها بل وبالصوم أيضاً وجبت طاعته.

---

(١) في النسخة «ب» العيس بالسين المهملة.
(٢) ذكر أولها ابن الحاج في حاشيته على ميارة، ٢/ ١١.
(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٧.
(٤) رواه أحمد، ٢/ ٤٧٧. والترمذي في أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، ١٠/ ٥.
(٥) وردقريباًمن ذلك في الجامع الكبير للسيوطي، ١/ ٧٤٨. ومجمع الزوائد، ٣/ ١٣٠-١٣١.
(٦) في حاشية البناني، على الزرقاني، ٢/ ٨٣.
(٧) في مختصر خليل، ٥٢.

((و)) ندب أمر الإمام أيضاً ((بالتوبة))، وأن يتحالّ بعضهم بعضاً مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث.

وشروط التوبة من الذنوب ثلاثة: الإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود، والندم، أي التحزن والتوجع على فعله وتمني كونه لم يفعل، واختُلف في رابع وهو رد المظالم مع القدرة فمذهب الجمهور وصححه الإمام[١] لا يشترط[٢]، وقيل: يشترط فإن عجز لفقره تحلل، ولغَيبة صاحبه أو موته يتصدق عنه إن[٣] أمكنه وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيَه عنه، وإن أردت الشفاء في التوبة فعليك بشرح الجوهرة[٤] لناظمها رحمه الله. ((ورَدّ تَبِعَة))، أي ويندب أن يأمر الإمام برد التبعة، ويقال تباعة والجمع تَبِعات بفتح فكسر، إلى أهلها، وتبعة ككلمة / وتبعات ككلمات، لأنهم إذا لم يردوا التبعات أو يتحللوا منها [٨٩ب] خيف عدم استجابة دعائهم.

١ ((و)) ندب ((إقامة)) المخصب ((غير المحتاج)) صلاة الاستسقاء على سنتها ((لمحتاج)) لها بجدب لأنه من التعاون على الخير ولخبر: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[٥]، ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة[٦]، وهذا الذي اختاره اللخمي وتعقبه المازري[٧] بقوله:

---

(١) إذا أطلق الإمام فهو المازري.

(٢) أي فهو واجب فقط. قال عبد السلام اللقاني: ولا خلاف في وجوب رد المظالم عيناً، في إتحاف المريد بجوهرة التوحيد ١٨١.

(٣) في النسخة «ب» إذ.

(٤) لم أتمكن من العثور على هذا في المخطوطة من شرح الجوهرة للقاني، وفي شرحها لابنه عبد السلام ما يفيد ذلك، في إتحاف المريد بجوهرة التوحيد، ١٨١. وفي تحفة المريد للبيجوري كذلك، ١٩٦، ١٩٧.

(٥) رواه مسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، ١٤/ ١٨٧.

(٦) رواه مسلم في الذكر والدعاء؛ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ١٧/ ٥٠.

(٧) في شرح الخرشي، ٢/ ١١٢، ١١٣.

وفيه نظر لأنه لو كان مطلوباً لفعله الصدر الأول فمن بعدهم، ولو كان لنُقل[1]، ولمّا لم يُنقل دل على عدم طلبه، وأما دعاء غير المحتاج لمحتاج فمندوب.

وأما استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فمباح لهم أن يسألوا الله المزيد من فضله.

٢ ((وجاز)) في المصلى أو في المسجد ((تنفل قبلها))، أي صلاة الاستسقاء، ((وبعدها))، أي يجوز أيضاً بخلاف العيد في الصحراء.

(١) في النسخة «ب» النقل.

[فصل في أحكام الميت]

٣ ((فصل)) ذكر فيه أحكام الميت وما يتعلق بها فقال:

[ما يجب للميت]

((يجب)) كفاية وقيل: سنة كفاية ((غسل الميت)) المسلم ولو حكماً ليشمل التابع لإسلام الدار، والنابيء[1] الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد معترك، ((بمطلق)) ولو زمزم[2]، فقول ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة[3] إن حمل على الكراهة كان وفاقاً، وإن حمل على المنع فلا وجه له.

تنبيه: قال صاحب التوضيح قدس الله روحه ما نصه: وفي الغسل فوائد: منها إكرام الملكين، ومنها تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتاً، ومنها أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم

(١) النابيء: الخارج والطارىء، لسان العرب، ٣/ ٥٦٢. والمراد به المولود.

(٢) في النسخة «ب» زمزر.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨.

إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغاً عن ما سوى الله تعالى لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير[1] جسد يلقى في التراب تَنَبَّه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس، ومنها إعلام العبد بالاعتناء به لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النفس من باب أولى، فنسأله عز وجل أن يطهر قلوبنا من رعونات الشر، وأن يفرغها من غيره، ويملأها من ذكره، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا[2].

٤ ((و)) يجب ((الصلاة عليه))، وقيل: تسن حيث وجدت الأربعة الأوصاف المتقدمة.

((و)) يجب ((كفنه ودفنه)) بسكون الفاء فيهما، أي إدراجه في الكفن وموارته في التراب اتفاقاً فيهما.

((وتلازماً)) الغسل والصلاة؛ فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا.

[صفة الغسل ومن أولى به]

٥ ((وغُسّل)) الميت غسلاً ((كـ)) غسل ((الجنابة)) إجزاء وكمالاً إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار، ولا يكرر وضوؤه على الراجح، فيستفاد من التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أولاً، ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة، ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ((تعبداً))، أي لأجل التعبد، بدليل تيممه عند عدم الماء.

((بلا نية)) لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها كغسل الإناء من ولوغ الكلب بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إليها.

---

(١) في النسختين لتطهير ولكنها في التوضيح بالباء.

(٢) في التوضيح، ١٦٧أ.

٦ ويقدم بالقضاء الزوجان، أي الحي منهما مقدم في غسل الميت منهما، إن صح النكاح أو فات فاسده، لا رجعية وكتابية إلا بحضرة[1] مسلم مميز عارف بأحكام الغسل، ثم إن لم يكن أحد الزوجين يقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق عاصب النسب على غيره، ويقرع بين المتساوين، ثم إن لم يكن له أولياء فالأجنبي ولو كافراً يغسله بحضرة مسلم، ثم إن لم يوجد أجنبي غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

ثم إن لم يوجد إلا النساء الأجانب يُمم لمرفقيه على المشهور[2]، ولا يفتقر لنية كالغسل، ويمم أيضاً إذا عُدم الماء أو خيف تقطع الجسد أو تزلعه أو بعضه إن لم يمكن صب الماء، فإن أمكن صب عليه من غير ذلك.

وإن لم يكن للمرأة زوج أو تعذر تغسيله لها فأقرب امرأة إليها من أهلها، ثم إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد غسلتها امرأة أجنبية، ثم إن لم توجد أجنبية غسلها رجل محرم من تحت ثوب يعلق بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة غليظة على يده ولا يباشرها بيده.

ثم إن لم يوجد إلا الرجال الأجانب يُممت لكوعيها فقط، ويمسها من غير حائل، وإنما جاز مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا.

٧ ((وستر)) وجوباً الغاسل عورة الميت ((من سرته لركبته وإن)) كان الغاسل سيداً أو ((زوجاً)) لانقطاع الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل[3] وبقي ما عداه على الأصل، وقال ابن ناجي: ستر أحد الزوجين الآخر مستحب[4]، إلا أن يكون معه مُعِين فيجب اتفاقاً وهو المشهور، فتُحمل

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) ومقابله لكوعيه فقط، في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٨٧.

(٣) انظر الأدلة في ذلك في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، ٩٣، ٩٤.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/٢١٣.

المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

[صفة صلاة الجنازة]

٨ ((وركنها))، أي الصلاة على الميت، خمسة أولها:

((النية))، وهي قصد الصلاة على الميت، ولا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك في فرض العين، ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه في اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته، وكذا لو صلى ولا يدري أرجل أو امرأة فالصلاة مجزئة إن شاء ذكّر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة، فإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعا له، فلو صلى عليها على أنها جماعة فإذا هي واحدة أجزأت.

وإن ظن الإمام أنها واحدة فإذا هم جماعة / أعيدت ولو ظن المأموم [١٩٠أ] أنهم جماعة لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، وكذا تعاد إن كانا اثنين وظنهما واحداً ونوى عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعيّنه باسمه مثلاً وإلا أعيدت على غيره.

١ ((و)) ثانيها ((القيام)) فإن صلى عليها من جلوس أعيدت، وانظر هل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع فإن صلى عليها وهي على أعناق الرجال لم تجز أم لا؟

٢ ((و)) ثالثها ((أربع تكبيرات)) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فإن أُتِيَ بجنازة والإمام يصلي على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط فلا يشركها معها على المشهور، وبعد تكبيرتين فلا يشركها اتفاقاً.

فإن زاد الإمام خامسة عمداً رآه مذهباً أم لا لم يُنتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل

وجه فلا يرد أنه لو قام إمام لخامسة عمداً بطلت عليه وعليهم وأيضاً الخامسة في فرض العين زائدة إجماعاً والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق على أربع[1]، فإن انتظر فينبغي عدم البطلان، فإن زاد سهواً فينبغي انتظاره كالخامسة سهواً وكذا جهلاً فيما يظهر فإن لم ينتظر فينبغي الصحة، وإن نقص انتظر حيث كان سهواً ويسبحون له ولا يكلمونه[2]، فإن لم ينتبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب، وإلا لبطلت صلاتهم تبعاً لبطلان صلاته كما هو الأصل، فإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وأتو بتمام الأربع.

٢ ((و)) رابعها ((الدعاء)) بعد كل تكبيرة حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم[3] لأن القصد تكثير الدعاء للميت، ولا قراءة فاتحة فيها، قال مالك: ليس العمل على القراءة فيها، وروي ترك القراءة عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وأبي هريرة وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[4].

وأوجب أشهب وابن مسلمة قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى[5]، قلت: ويدل له ما في صحيح البخاري: (أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة)[6] وفي أبي داود: (أنها من السنة)[7]، ابن راشد: كان شيخي القرافي يحكي عن أشهب الوجوب،

---

(١) انظر: حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٨٩. فقد ذكر هذه المسألة بشيء من البسط.

(٢) في النسخة «ب» يكلمون.

(٣) إذ هي في حق المأموم غير واجبة لحمل الإمام لها عنه، انظر، ٤٥ب ١.

(٤) في المدونة، ١/ ١٧٤.

(٥) في التوضيح، ١٧٦أ.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ح ١٣٣٥.

(٧) رواه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، ح ٣١٩٨. وفي الترمذي أيضاً: أنها من تمام السنة، في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، ٤/ ٢٤٥.

ويقول أنه يفعله واحتج بقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)[١] انتهى[٢].

فإن قرأها مراعاة للخروج من خلاف أشهب وابن مسلمة ومن خلاف الشافعي[٣]، أيضاً بعد التكبيرة الأولى فحسن، ولكن ينبغي أن يقرأ معها دعاء ولو قل[٤]، مثل اللهم اغفر له لأن الدعاء بعد كل تكبيرة ركن على المشهور.

ولا يستحب دعاء معين، وأقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له وما في معناه، مالك: أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبي هريرة؛ كان يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده انتهى[٥]، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر[٦]،

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح ٧٥٦. ومسلم في الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٠.

(٢) في التوضيح، ١٧٦أ.

(٣) في المنهاج، ١/ ٣٤١.

(٤) الظاهر أنه إن أراد قراءة الفاتحة ففيها دعاء ولا يلزمه دعاء آخر.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، ح ٥٣٦. وفي المدونة، ١/ ١٧٥.

(٦) في مسلم بأو وفي المجموع للنووي بواو العطف كما ذكر المصنف. المجموع ٥/ ٢٣٦.

ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)[1]، قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك انتهى[2].

ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته وأمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرَطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله.

وتقول ذلك بعد الرابعة أيضاً وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم تسلم. النووي: والمشهور في معظم كتب الحديث فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان انتهى[3].

وتقول في الأنثى: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت إلى آخره.

وفي الجماعة الذكورَ أو مع الإناث: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون إلى آخره.

وفي الإناث فقط: اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن إلى آخره.

فإن كان المصلي على الصغير أحد والديه قال: اجعله لي ولوالدته سلفاً وثقل / به موازيننا إلى آخره. [٩٠أ]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ٧/ ٣٠، ٣١.

(٢) في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، ١٠٢.

(٣) في المجموع، ٥/ ٢٣٧. وهي رواية الحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة، ١/ ٣٥٨. ووافقه الذهبي.

وإن لم يدر الميت ذكراً أو أنثى قال: اللهم إنها[1] نسمتك، ثم تمادى بذكرها على التأنيث، ولو لم يدر مفرداً أو غيره أتى بمن ويعيد الضمير عليها لوقوعها على الجميع.

وإن لم يدر المأموم ما صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه إمامه.

واختار اللخمي وجوب الدعاء بعد الرابعة، والمشهور لا يجب وهو مذهب الجمهور[2] لأن الدعاء في صلاتها كالقراءة في غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة.

١ ((و)) خامسها ((تسليمة)) واحدة ((خفيفة))، أي يسرها، فإن أسمع من يليه فلا بأس، ويسمع الإمام ندباً من يليه في الصف الأول خلفه فقط، فالركن التسليمة، وكونها خفيفة مندوب، وكذلك تسميع من يليه.

[المسبوق]

٢ ((وصبر المسبوق)) وجوباً إذا سبقه الإمام ببعض التكبير وتباعد بأن فرغ المأمومون منه فلا يدخل مع الإمام حال دعائه وينتظره ساكتاً أو داعياً، وغاية انتظاره ((للتكبير)) فيدخل معه حينئذ ولا يكبر حال اشتغال الإمام بالدعاء لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، فإن لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر، ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد[3] وسند[4]، فلو أدرك المأمومين في التكبير كبر ودخل من غير صبر.

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في التاج والإكليل، ٢/ ٢١٦.

(٣) في البيان والتحصيل، ٢/ ٢٤١، ٢٤٢. وانظره فقد ناقش قول مالك في المدونة بالصبر.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ٢١٨.

وأشعر قوله: للتكبير أنه لو سبقه بجميعه ولم يبق إلا السلام بأنه لا يدخل، وصوبه ابن يونس لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام، وعن مالك يدخل ويكبر أربعاً[1].

((و)) حيث بقي بعض التكبير ودخل ثم سلم الإمام قضى ما فاته، و ((دعا))[2] بين كل تكبيرتين ((إن تركت)) له الجنازة، وخفف الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيمهل فيه، ((وإلا)) تترك بل رفعت فوراً ((والى)) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب، أي فيكون الدعاء حينئذ مكروهاً بناء على أن الدعاء ليس بواجب وإلا فكيف يُترك واجب خوف الوقوع في المكروه؟

[الأولى بالصلاة على الميت]

٣ ((والأولى))، أي الأحق، ((بالصلاة)) على الميت إماماً ((وصي)) أوصاه الميت بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له ((رُجِيَ خيره)) أوصاه لرجي خيره فيكون أولى من الولي والسلطان، وأشعر قوله: رجي خيره بأنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها، والولي حينئذ أحق إن رجي خيره وإلا قدم الوصي.

((ثم)) إن لم يكن وصي فالأولى ((الخليفة)) فهو أولى من الولي.

((ثم)) إن لم يكن خليفة فالأولى ((أقرب))، أي الأقرب فالأقرب من ((العصبة))، كما في ولاية النكاح[3].

((و)) إذا تعدد ولي جنازة أو أكثر فالأولى ((أفضل ولي)) بزيادة فقه

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٩٢.
(٢) في النسختين دعى، انظر القاموس، ٤/٣٢٧، ٣٢٨.
(٣) في ١٥٥ب ٤.

أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة[1]، ((ولو)) كان الأفضل ((ولي امرأة)) فيقدم على ولي رجل مفضول اعتباراً بفضله لا بفضلها، وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتباراً بفضل الميت[2].

((وصلى النساء)) على الميت إذا لم يوجد رجال يصلون عليه ((دفعة)) أفذاذاً ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضاً بالتسليم، وإذا فرغن كرهت الصلاة لمن فاتته منهن.

[الكفن]

٤ ((وقدم الكفن)) من رأس المال ((كمؤن الدفن))، أي مؤن المواراة: من غسل وحنوط وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها، كل ذلك يقدم من رأس المال بالمعروف ولو أتى على جميع ماله إذا كان في مكان لا يُفعل ذلك فيه إلا بالأجرة، فيقدم[3] ((على دين غير المرتهن))، أما دين المرتهن الحائز للرهن فيقدم على الكفن لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة، ومثله ما تعلق بالأعيان كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فيقدم أيضاً.

((والواجب منه))، أي من الكفن، ((ما يستر العورة)) كالحي حيث كان الميت رجلاً، ((والزائد)) على ما يستر العورة ((سنة))، وقيل: الواجب ستر جميع بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم، لكن المشهور الأول. وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً.

((وهو))، أي ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز، ((على المنفق بقرابة)) من أب على ابنه أو عكسه ((أو رق)) كعبيده وإمائه وأم ولده؛

---

(١) في ٧٨ب ٥ و ٧٩أ ٣.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٥٢.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

فلو مات سيد وعبده ولم يوجد عند السيد غير كفن فقط استحقه العبد وكُفّن السيد من بيت المال إذ لا حق للعبد فيه.

فرع: لو ماتت دابة شخص بالسوق وجب عليه حملها وطرحها.

((لا زوجية)) فليس على الزوج أن يكفن زوجته ولو فقيرة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع وقد انقطعت العصمة بالموت، ابن الحاجب/ : وفي [١٩١أ] الزوجة ثالثها إن كانت فقيرة فعلى الزوج انتهى[١]، وشهر صاحب المعتمد الثالث.

((والفقير)) يكفن ((من بيت المال، وإلا)) يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه ((فعلى المسلمين))، أي كفنه ومؤن تجهيزه فرض كفاية عليهم إن لم يكن وقف مرصد على ذلك.

(١) في التوضيح، ١٧٠ب.

[المندوبات]

[مندوبات المحتضر]

١ ثم شرع في المندوبات وبدأ منها بمندوبات المحتضر فقال:

((وندب)) لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته زيادة ((تحسين ظنه بالله تعالى)) على حالة الصحة وإلا فأصله واجب.

يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا[(١)] الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء، قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى[(٢)]. فالرجاء والخوف كجناحي طائر إذا ترك أحدهما سقط، والمراد بتحسين الظن بالله رجاء رحمته وتأميل عفوه لأنه جواد كريم زيادة على حالة الصحة.

٢ ((و)) ندب ((تقبيله)) للقبلة ((عند إحداده))، أي شخوص بصره إلى السماء عند الجمهور لأنه أفضل الجهات ((على)) شق ((أيمن)) تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين، ((ثم)) إن لم يقدر فعلى ((ظهر)) ورجلاه

(١) في النسختين دنى وصوابه ما أثبتناه، انظر الصحاح، ٢٣٤١. والقاموس، ٤/٣٢٩.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/٢١٨. وفيه: فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل.

للقبلة، ومقتضاه أنه لا يجعل على الأيسر وهو ما في الطراز، ومقتضى التوضيح من جريه على صلاة المريض أنه يجعل عليه[1].

٣ ((و)) ندب ((تجنب كحائض))، وجنب وكلب مطلقاً وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة، ((له)) لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب أو نحوه.

وندب كونه طاهراً، وما عليه طاهراً، وحضور طيب عنده، وأحسن أهله وأصحابه سمتاً وخلقاً وخلقاً، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكةَ يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن الاستجابة للدعاء، وأن لا يبكي أو يسترجع عنده بحيث يعلم.

٤ ((و)) ندب ((تلقينه))، التوضيح: لخبر: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم[2]، وخبر: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)، رواه أبو داود والترمذي والحاكم[3]، وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح[4]، التوضيح: وظاهره الاقتصار على لا إله إلا الله، وقال بعضهم: يلقن الشهادتين، ابن الفاكهاني: ومراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً واكتفى بذكر إحداهما انتهى[5].

وإلى ما قال ابن الفاكهاني أشار بقوله: ((الشهادتين))، أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أي يقال ذلك بحضرته ولا يُلح عليه

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩٤. ورد البناني نسبة ذلك لخليل في التوضيح، وعزاه لابن الحاجب، وهو صحيح انظر التوضيح، ١٦٦ب.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ٦/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب التلقين، ح ٣١١٦. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ٤/ ٢٠١.
والحاكم في الدعاء، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ١/ ٥٠٠. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) في التوضيح، ١٦٦ب.

(٥) في المصدر السابق، وفي النسختين اكتفا.

بل يسكت بين كل تلقينة سكتة، ولا يقال له: قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف، ولأنه لو قيل له: قل لربما قال: لا جواباً لرد فتنة الفتانين، أو إبليس كما وقع للإمام أحمد[1] فيساء الظن به، وإنما ندب ذلك ليكون آخر كلامه، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله.

وورد أن جبريل عليه السلام يحضر كل من مات من أمة محمد ﷺ حيث لم يكن جنباً[2]، وما اشتهر على ألسنة الناس من أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي ﷺ فلا أصل له[3].

[المندوبات إذا قضى]

٥ ((و)) ندب ((تغميضهُ)) لأن فتح عينيه[4] يحصل به قبح منظره، ومن لم يغمض وبقي منفتح العينين والشفتين جبذه شخص بعضديه وآخر بإبهام رجليه فإنهما يغلقان، التوضيح: ابن حبيب: ويستحب أن يقال عند تغميضه: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وَعدٌ غير مكذوب، ويقال عند إغماضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، اللهم يسر[5] عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه[6].

٦ ((وشد لحييه)) الأسفل والأعلى بعصابة عريضة، وتربط من فوق رأسه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مناقب الإمام أحمد، ٤٩٥.

(٢) ورد ما يدل عليه في الجامع الكبير للسيوطي، ١/ ٦٨٩. عن الطبراني في كبيره، ورواه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ضعيف، ١/ ٢٧٥.

(٣) ذكر ذلك الحافظ السيوطي في الحاوي في الفتاوى، ٢/ ١٦٥.

(٤) في النسخة «ب» عينه بياء واحدة.

(٥) في التوضيح سهل ولعله تصحيف.

(٦) في التوضيح، ١٦٦ب.

لأن لا يسترخي لحياه فيفتح فاه فتدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، وقوله: ((إذا قضى))، أي تحقق خروج روحه، راجع لهما.

وعلامات الموت أربعة: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن علامات البشرى للميت أن يصغر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر[1]، وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال في القاموس: الربدة بالضم لون إلى الغبرة[2].

((و)) ندب ((ستره بثوب)) زيادة على ما عليه حال الموت فيستر حتى وجهه لأنه ربما تغير تغيراً ظاهراً فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز، ولأنه أصون له عن الأعين.

((و)) ندب ((تليين مفاصله))، ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه ورجليه لقدميه، ويمدهما ((برفق)) ليسهل غسله.

((و)) ندب ((رفعه عن الأرض)) على كسرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناوله الهوام.

((و)) ندب ((وضع)) شيء ((ثقيل على بطنه)) كحجر أو سيف أو غيرهما خوف انتفاخه فإن لم يكن فطين مبلول.

((و)) ندب ((إسراع تجهيزه)) خوف تغيره ((إلا الغرق)) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فلا يندب إسراع بهم بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره[3].

---

(١) هذه علامات غير مطردة، وقد شاهدت خلاف ذلك.

(٢) في القاموس، ١/ ٢٩٣.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٢١.

[مندوبات الغسل]

٧ ثم شرع في مندوبات الغسل فقال: ((و)) ندب ((تجريده)) من ثيابه التي مات فيها إلا من ساتر عورته ((عند الغسل)) فينزع قميص الرجل وتستر عورته.

تنبيه: إنما لم يفعل ذلك، أي التجريد، بسيدنا رسول الله ﷺ تعظيماً له وتوقيراً، فعدم التجريد مخصوص به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلهم.

روى أبو داود: (أن رسول الله ﷺ / لما توفي أراد أصحابه غسله [٩١ب] قالوا: والله لا ندري أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية لا يدرون من هو: أن غسلوه وعليه ثيابه)[١]، فقولهم: كما نجرد موتانا دليل على أنه ذلك كان عادتهم وإن عدم تجريده ﷺ مخصوص به كما تقدم، قال ابن يونس: قال أصحابنا: واختلف لما غُسّل في القميص هل بقي عليه أو نزعوه؟ والحديث يدل على أنهم نزعوه وهو قولهم: (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح ٣١٤١.

فيها قميص ولا عمامة)[1]، انتهى[2]، واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة، قال اللخمي: وهو أحسن لمن طال مرضه[3].

((و)) ندب ((وضعه)) حال الغسل ((على مرتفع)) لأنه أمكن، ولئلا يقع من غسله على غاسله شيء.

((و)) ندب جعل ((سِدر))، وهو ورق النبق، وخصه بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من أشنان[4] وغاسول[5] وخطمي[6] وصابون ونطرون[7] يقوم مقامه تفاؤلاً بالعروج إلى سدرة المنتهى التي ينتهي إليها أرواح المؤمنين ((في غير)) الغسلة ((الأولى))، أما هي فلا بد أن تكون بالماء القراح، عياض: ليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فإنه منكر ومن فعل العامة، بل يطحَن ويجعل في الماء ويخض[8] حتى تبدو[9] له رغوة ويعرك به جسد الميت[10].

((و)) ندب جعل ((كافور في الأخيرة)) لأنه لشدة برده يسد المسام

---

(١) رواه مالك في الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، ح ٥٢٤. والبخاري في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ح ١٢٦٤. ومسلم في الجنائز، باب تكفين الميت، ٧/٧.

(٢) في التوضيح، ١٦٨ب.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) الأشنان: شجرة من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي؛ المعجم الوسيط، ١/ ١٩.

(٥) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحارى مصر، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٢. وفي الصحاح: الغسل: ما يغسل به الرأس من خطميّ وغيره، ١٧٨١.

(٦) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه، المعجم الوسيط، ١/ ٢٤٥.

(٧) النطرون: هو الورق الأرمني، وهي شجيرة صغيرة مسحوقها يلطخ به البطن قريباً من نار فإنه يخرج الدود. القاموس المحيط، ٢/ ١٤٤، ٣/ ٢١٢.

(٨) في النسخة «ب» يخضخض.

(٩) في النسخة «ب» تبدوا.

(١٠) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩٥.

فيمنع سرعة تغير الجسم، ولتطييب رائحته للمصلين والملائكة.

٢ وواسع غسل الميت بالماء وحده سخناً وبارداً، ((و)) ندب ((إيتاره))، أي الغسل، إن حصل إنقاء بما قبله، ((لسبع)) فإن لم يحصل إنقاء بالغسلة السابعة لم يطلب وتر بعدها بل ينقى ولو بشفع، فإن خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله ولا وضوءه وتغسل فقط، وكذا لا يعادان في وطيء الميتة.

((و)) ندب ((عصر بطنه)) مخافة خروج شيء منه بعد تكفينه ((برفق)) لئلا يخرج شيء من أمعائه.

((و)) ندب ((صب الماء)) متتابعاً ((في)) حال ((غسل مخرجه))، ويغسل ((بخرقة)) كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لا يجد معها لين ما تَمُرّ يَدُه عليه، ويحرم مباشرة العورة ((إن لم يضطر)) وإلا فله المباشرة بيده لها بغير خرقة.

((و)) ندب ((تعهد أسنانه وأنفه بخرقة)) مبلولة لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته[1]، ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً.

((و)) ندب ((إمالة رأسه برفق في المضمضة)) ليخرِج الماءُ ما فيه من الأذى.

٣ ((و)) ندب ((عدم حضور غير مُعِين)) للغاسل في صب ماء أو تقليب بكل يكره حضور ذلك الغير، أشهب: لا يطّلع عليه غير غاسله ومن يليه[2].

((و)) ندب ((تنشيفه)) ليصون أكفانه عن البلل فلا يسرع لها الفساد.

((و)) ندب ((اغتسال غاسله)) لخبر: (من غسل ميتاً فليغتسل)[3].

---

(١) في النسخة «ب» أوريته.

(٢) في شرح زروق على الرسالة، ١/ ٢٧٠.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الغُسل مِن غَسل الميت، ح ٣١٦١.

((و)) ندب ((عدم تأخر الكفن عن الغسل)) خوف خروج شيء منه قبل الإدراج في الكفن لو تأخر، ولا[1] يقال الخوف موجود مع عدم تأخيره لأنا نقول هنا نادر أو فعل ما هو المقدور.

---

(١) في النسخة «أ» لا بدون واو العطف.

[مندوبات الكفن]

٤ ثم شرع في مندوبات الكفن فقال:

((و)) ندب ((بياضه)) أي الكفن، قطناً أو كتاناً، والقطن أستر، روى الترمذي: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)[1]، وفي المدونة: ويكره في كفن الرجال والنساء الخز والمعصفر والحرير[2]، وحملها اللخمي على المنع[3].

ويكره السواد والأخضر وكل ما عدا البياض إلا المزعفر والمورّس فيجوزان لأنهما من نوع الطيب.

ويمنع النجس[4] على أحد القولين والثاني يكره وهو االمشهور.

((و)) ندب ((تكفينه بملبوسه لكجمعة))[5] وعيد وإحرام وشهود خير به، التوضيح: يكفن بما جرت عادته أن يلبسه في الحياة لأن النقص من ذلك والزيادة عليه خروج عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك

---

(١) رواه أبو داود في الطب، باب الأمر بالكحل، ح ٣٨٧٨. والترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ٤/ ٢١٥.

(٢) في المدونة، ١/ ١٨٨.

(٣) في التوضيح، ١٧١أ.

(٤) كلمة 'النجس' في المخطوطة بعد كلمة 'المشهور'.

(٥) لم أرها في المختصر ولكن ذكرها خليل في التوضيح، ١٧٠ب.

في الحنوط وما يتعلق بالدفن انتهى[1]. التتائي: ويحتمل أنه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة أي ونحوها تبركاً به انتهى.

وقوله: لكجمعة أي يكفن في مثله بالقيمة لأن ما يلبس في كجمعة قد يكون غير قطن وغير أبيض والقطن الأبيض أفضل أنواع الكفن مطلقاً لأنه ﷺ كُفن فيه[2]، وجميع ما يخالف الأبيض إنما يكره إذا وجد الأبيض وكذا الحرير والنجس إنما يمنعان على القول بالمنع، أو يكرهان على القول بالكراهة على المشهور كما تقدم[3]، إذا وجد غيرهما.

((و)) ندب ((تجميره))، أي تبخيره، بالطيب واستحب بعضهم كونه بالعنبر[4].

٥ ((و)) ندب ((الزيادة على)) الكفن ((الواحد)) فالواحد مفضول بمرتبتي الشفع والوتر غيره، ((و)) ندب ((وتره)) من ثلاثة لسبعة، فالاثنان مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد، والثلاثة والخمسة والسبعة في كلّ مندوبان الزيادة على الواحد والوترية، وإنما كان الإثنان أولى / من الواحد لأن [١٩٢أ] الثاني مكمل للواجب فإن كمال الستر لا يحصل بالواحد، والثلاثة أولى من الأربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة، وكذا الخمس مع الست.

وإن شح الوارث أو الغريم بالزائد على الواحد لم يقض به إذ لا يقضي بمستحب إلا أن يوصي بالزائد ففي ثلثه إن حمله ولا دين يستغرقه.

١٠ ((و)) ندب ((تقميصه)) أي يجعل من جملة أكفانه قميص.

((و)) ندب ((تعميمه)) وليست من خواص الميت، وإنما نص عليها لئلا يتوهم أن العمامة من خواص الحي، أي فإنها مستحبة للحي والميت، ((و)) ندب ((عذبة)) بذال معجمة، ((فيها))، أي في العمامة المدلول

---

(١) في التوضيح، ١٧٠ب.

(٢) كما ورد في حديث: أثواب بيض سحولية، تقدم تخريجه في ١٩١أ ٧.

(٣) في ٣٩ب ٣ و ٤١ب ١ وما بعدهما.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٢٤.

عليها بتعميمه، يغطى بها وجهه، وهي قدر ذراع، وكذلك يترك من خمار المرأة ما يغطى به وجهها، وأما عذبة عمامة الحي فيرسلها بين كتفيه أو يجعلها على صدره من الجانب الأيسر، وفي المدخل كراهة العمامة الصماء وهي التي لا عذبة فيها، وذكر أنها عمائم قوم لوط[1]، وأفرد ملا علي القاري الحنفي[2] العمامة والعذبة بتأليف حافل سماه المقالة العذبة في العمامة والعذبة[3]، وقد ورد: (ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة)[4].

((و)) ندب ((أُزرة)) تحت القميص أو سروال وهو أستر، ((و)) ندب ((لفافتان)) للرجل.

((و)) ندب ((السبع للمرأة))، أي إزرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطى به وجهها وقميص وأربع لفائف، وخمس للرجل[5] إزرة وقميص وعمامة ولفافتان.

سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أي الذي يلي الأرض لا جسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها، ابن حبيب: يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته ويفعل هكذا في كل ثوب[6]، ويدرج فيها إدراجاً.

---

(١) في المدخل، ١/ ١٤٠. وفيه تفصيل في العمامة فانظره فإنه حسن.

(٢) ملاعلي القاري (٠٠٠ـ ١٠١٤) هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي جاور بمكة وبها توفي، له تصانيف كثيرة دالة على غزارة علمه في كل فن، منها تفسير، وشرح الشفا، وتذكرة الموضوعات. وشروح أخرى حديثية وعقدية. خلاصة الأثر، ٣/ ١٨٥. الفكر السامي، ٢/ ١٨٨. الأعلام، ٥/ ١٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ٤٤٦٨. وقال: ضعيف.

(٥) في النسختين الرجل.

(٦) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٢٥.

أبو عمر: ولا تخاط لفائفه[1]، بل يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقدة فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه، التوضيح: وفي كتاب ابن شعبان[2] ويخاط الكفن عى الميت ولا يترك بغير خياطة، انتهى[3].

٢ ((و)) ندب جعل ((حنوط))، بفتح الحاء، ((داخل كل لفافة)) لا فوق الكفن ((و)) ندب أن يذر منه ((على قطن يلصق بمنافذه))، بذال معجمة، عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج الذكر ومخرجي الأنثى، وعبّر بيلصق لأنه لا يدخل فيها، ففي التوضيح: والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره، وكذلك[4] يحشون أنفه وذلك لا يجوز[5].

((و)) ندب ((الكافور فيه)) أي في الحنوط، ابن الحاجب: ويستحب الحنوط، والكافور أولى، التوضيح: الحنوط ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر، والكافور أولى لأنه مع كونه طيباً يشد الأعضاء[6].

((و)) ندب أن يجعل الحنوط كافوراً أو غيره من غير قطن ((في مساجده)) السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين مع الأصابع، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، ((و)) ندب جعل الطيب في ((مراقّة))، أي مارق من جسده؛ رفغيه، تثنية رفغ بضم الراء وفتحها باطن الفخذ، وقيل:

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٩٨. وذكر الإجماع على ذلك.
(٢) لعله مختصر ما ليس في المختصر، تقدم التعريف به في ١٧١أ.
(٣) في التوضيح، ١٧١ب.
(٤) في التوضيح، وللذلك وهو تصحيف.
(٥) في المصدر السابق. وفيه قال سحنون: يسدّ دبره بقطنة فيها طيب ويبالغ فيها، ونقل المواق عن ابن حبيب قوله: ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور، في التاج والإكليل، ٢/٢٢٥. فتأمل فلعل هذا من غير إدخال.
(٦) في المصدر السابق.

ما بين الدبر والذكر، وعُكَن بطنه، وخلف أذنيه، وتحت حلقه، وفي سرته، وفي ما بين فخذيه، وأسافل ركبتيه، وقعر قدميه، أبو عمر: وجميع بدنه إن كثر الحنوط[1]، وروى ابن وهب الحنوط المسك والعنبر وطيب الحي[2] التوضيح: وإن لم يكف الطيب جميع المواضع بدىء بالمساجد[3].

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/١٢٧.

(٢) قال المازري: قال مالك: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبروما تطيب به الحي. في التاج والإكليل، ٢/٢٢٥. وفي المدونة نحو ذلك، ١/١٨٧.

(٣) في التوضيح، ١٧١ ب.

[مندوبات التشييع]

٣ ثم شرع في مندوبات التشييع فقال: ((و)) ندب ((مشي مشيع)) للجنازة في ذهابه لأنه أقرب للخشوع، وكره ركوبه، ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة.

((و)) ندب ((إسراعه))، أي المشيع، حاملاً للميت أم لا، بلا خبب إن لم يخف تغيره وإلا كان أولى بل يجب إن على الظن تغيره، التوضيح: ولا يمشى بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب[1] في حاجته انتهى[2]، وفي الخبر: (أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم)[3].

((و)) ندب ((تقدمه)) لأنه شافع والشافع يتقدم، فإذا مشى وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل.

((و)) ندب ((تأخر راكب)) عن الجنازة، ((و)) تأخر ((امرأة))

---

(١) في النسخة «ب» المشاب.

(٢) في التوضيح، ١٧١ب.

(٣) رواه مالك في الجنائز، باب جامع الجنائز، ح ٥٧٧. والبخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة، في ١٣١٥. ومسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٧/ ١٢.

اتفاقاً لأنه أستر لها، وإذا تأخر الراكب حصل له فضيلتان وإن تقدم فواحدة، التوضيح: هل الأفضل المشي أمامها لأنهم شفعاء، أو خلفها للاعتبار، أو يفصّل وهو المشهور؟ فيتقدم المشاة ويتأخر الركبان، قال ابن شهاب: المشي خلفها من خطأ السنة وعليه عمل الخلفاء، وحكى بعضهم رابعاً بالمشي أمامها إلى المصلى ثم خلفها إلى القبر، وحكى في البيان خامساً بالتسوية وهو قول أبي مصعب، وسادساً بأنهم يمشون خلفها إلا أن يكون ثَمّ نساء فيمشون أمامها لئلا تختلط الرجال بالنساء، وأما النساء فيتأخرن باتفاق[1].

١ ((و)) ندب ((سترها))، أي المرأة، ((بقبة)) تُجعل على ظهر النعش لأنه أبلغ في الستر، التوضيح: ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة / في حضر أو سفر إن أمكن، قال مالك: وأول من فُعل بها ذلك [٩٢ب] زينب زوج النبي ﷺ، واستحسنه عمر إذ ذاك، وقال الواقدي[2]: أول من فعل بها ذلك فاطمة رضي الله عنها، ابن حبيب: ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت ـ أي رجل أو امرأة ـ قطيفة حرير أو قطيفة حمراء ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج، ولا بأس أن يجعل على كفن المرأة الرداء الوشي وغيره، ولا أحب الأحمر والملون انتهى[3]. وقوله: ثوب ساج، قال في الصحاح: الساج ضرب من الشجر، والساج أيضاً الطيلسان الأخضر[4].

---

(١) في التوضيح، ١٧٢ أ.

(٢) الواقدي (١٣٠ـ ٢٠٧) هو أبو عبدلة محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني، من أشهر متقدمي المؤرخين، ومن حفاظ الحديث، انتقل لبغداد فولي قضاءها حتى توفي، له المغازي، وتفسير القرآن، وفتح العجم، وغيرها. ميزان الاعتدال، رقم ٧٩٩٣. الديباج، ٢/ ١٦١. الأعلام، ٦/ ٣١١.

(٣) في التوضيح، ١٧١ ب.

(٤) في الصحاح، ٣٢٣.

[مندوبات الصلاة]

٢ ((و)) ندب ((رفع اليدين بأولى التكبير)) فقط على المشهور إماماً كان أو مأموماً، التوضيح: والرفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع وهو قول ابن القاسم، والقول بالرفع في الجميع رواية ابن وهب، واختاره ابن حبيب[١]، ((و)) ندب ((ابتداء بحمد الله)) بعد كل تكبيرة.

((و)) ندب ((صلاة على نبيه ﷺ)) عقب الحمد، التوضيح: المراد بالحمد هنا الثناء على الله لا سورة الحمد، والقول بنفي[٢] الاستحباب حكاه ابن بشير فإنه قال: قال مالك مرة: ليس فيه إلا الدعاء من غير حمد ولا ثناء[٣] لقوله ﷺ: (أخلصوا له الدعاء)[٤]، ثم رجع واستحب دعاء أبي هريرة وفيه حمد وثناء انتهى[٥]. وكذلك ذكر المازري عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين، قال: وقد خرج

---

(١) في التوضيح، ١٧٥ أ.
(٢) ساقطة من التوضيح وهو خطأ.
(٣) في التوضيح الدعاء وهو خطأ.
(٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت، ح ٣١٩٩. وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح ١٤٩٧.
(٥) في التوضيح، ١٧٥ ب.

مسلم حديث عوف بن مالك[1] وليس فيه إلا الدعاء خاصة، ونقل ابن زرقون[2] عن أبي بكر الوقار[3] أنه قال: يحمد في الأولى ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ويشفع للميت في الثالثة[4].

٣ ((و)) ندب ((إسرار دعاء)) ليلاً أو نهاراً لأنه أقرب للقبول، التتائي: وظاهر كلام المصنف كالموطأ[5] أن الحمد والصلاة والدعاء عقب كل تكبيرة واستحبه الصقلي، وفي الطراز: لا يكرر التحميد والصلاة في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها، قاله في النوادر[6]، وفي الإرشاد: يثني على الله عقب الأولى، ويصلي على النبي ﷺ عقب الثانية، ويدعو للميت عقب الثالثة[7]، ابن عرفة: ويُدعى للميت ولو كان ابن زنا.

((و)) ندب ((رفع صغير على الأكف)) لا على نعش.

---

(١) رواه مسلم في الجنائز؛ باب الدعاء للميت في الصلاة، ٧/ ٣٠.

(٢) ابن زرقون (٥٠٢ـ ٥٨٦) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الأشبيلي، كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب. ورحل إليه الناس للأخذ عنه والسماع منه، له تآليف منها الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وجمع أيضاً بين الترمذي وأبي داود. الديباج، ٢/ ٢٥٩. شجرة النور، رقم ٤٨٦. الأعلام، ٦/ ١٣٩. هذا ما رجحه الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر وهناك آخر هو أبو الحسن محمد بن محمد ابنه.

(٣) أبو بكر الوقار (٠٠٠ـ ٢٦٩) هو محمد بن أبي يحيى زكريا، إمام فقيه، حافظ، نظار، كان حافظاً للمذهب، له كتاب السنة، ورسالة سفي السنة، ومختصرين في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً وأهل القيروان يفضلونه على مختصر ابن عبد الحكم. المدارك، ٤/ ١٨٩. الديباج، ٢/ ١٦٨. شجرة النور، رقم ٧٠.

(٤) في التوضيح، ١٧٥ ب.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز؛ باب ما يقول المصلي على الجنائز، ح ٥٣٦.

(٦) أي أن سنداً صاحب الطراز عزا هذا القول لابن أبي زيد في نوادره، انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٩٩.

(٧) في إرشاد السالك، ٣١. وفيه عقيب.

٤ ((و)) ندب ((وقوف إمام بالوسط))، بفتح السين، للميت الذكر، ((و)) عند ((منكبي المرأة)) على المشهور، ولا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة قدر شبر أو عظم ذراع، وكيفية وقوفه أن يكون ((رأس الميت)) ذكراً أو أنثى ((عن يمينه))، أي المصلي، ندباً حيث صُلي عليه في غير الروضة الشريفة وإلا جعل رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف، وليس من شرط[1] صحة صلاتها تقدم الميت على المصلي بل شرط كمال، فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها فإن تقدم المأموم عليها[2] وعلى إمامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الإمام وعلى الجنازة.

---

(١) في النسخة «ب» شروط.

(٢) فإن تقدم المأموم عليها ساقطة من النسخة «ب».

[مستحبات الدفن]

٥ ثم ذكر مستحبات الدفن فقال: ((و)) ندب ((رفع قبر)) بالتراب عن الأرض ((كشبر)) حالة كونه ((مُسَنَّماً)) وسطه كهيئة سنام البعير، كذا فهم عياض المدونة(١)، وتأولها آخرون منهم اللخمي(٢) على كراهة التسنيم فيسطح لأنه ﷺ سطح قبر ولده إبراهيم(٣)، ولأن قبور المهاجرين والأنصار مسطحة(٤)، واختاره الجلاب(٥)، وتسنيم قبره ﷺ وقبر صاحبيه أثبت من تسطيحهما(٦).

((و)) ندب ((حثو قريب)) من القبر ((فيه)) أي في القبر، ((ثلاثاً))، أي ثلاث حثيات، من تراب القبر بيديه جميعاً في قِبَل رأسه، يقول مع الأولى: ﴿مِنها خَلَقْنَاكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع

---

(١) نص المدونة: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، ١/ ١١٨٩.
(٢) انظر القولين في التاج والإكليل، ٢/ ٢٢٨. ففيه بعض الروايات.
(٣) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يخرجه إنما قال: تقدم قريباً أنه وضع عليه الحصباء، وقال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على مسطح، ٢/ ١٤١.
(٤) لم أقف على ذلك، ولعله يشير إلى ما رآه في مقبرة بقيع الغرقد.
(٥) في التفريع، ١/ ٣٧٣.
(٦) التسنيم في البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ح ١٣٩٠. والتسطيح في المستدرك في الجنائز، باب صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ١/ ٣٦٩.

الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[١] روى ابن ماجه: (أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً)[٢] وفي شرح السنة[٣]: (بيديه جميعاً)[٤].

---

(١) طه، الآية ٥٥.

(٢) رواه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب على القبر، ح ١٥٦٥.

(٣) شرح السنة لمحيي السنة الإمام حسين بن مسعود بن محمد الفراء المتوفى ٥١٦. وهو كتاب كبير شامل للأحاديث النبوية. وقد طبع محققاً.

(٤) في شرح السنة، كتاب الجنائز، باب، ح ١٥١٥.

[صنع الطعام لأهل الميت وبعض بدعه]

٦ ((و)) ندب لأصدقاء الميت ((تهيئة طعام))، أي أن يصنعوا طعاماً ويبعثوه ((لأهله))، أي الميت، لخبر: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً لأنه قد جاءهم ما يشغلهم)[١]، ومفاد التعليل أنه لو كان أهله لا يشغلهم موته فإنه لا يندب، ومحل الندب إذا صنع الطعام لوجه الله تعالى.

وأما ما شاهدناه من بعض هذه الأعصار من أن الميت الفقير لا يلتفت أصدقاؤه إلى أهله فضلاً أن يصنعوا لهم طعاماً وأما الميت الغني فيصنعون لأهله طعاماً كثيراً نفيساً بحيث يكفي أهل الميت ومثلهم معهم أو أكثر ثم يدعون أهل الميت الناس إليه كهيئة وليمة العرس ويستمر ذلك من الأصدقاء عدة ليال، ليلتين أو ثلاثاً أو أكثر[٢]، فهذا لا شك في كراهته، بل ربما حرم خصوصاً إذا وقع التفاخر بأن طعام فلان أحسن من طعام فلان.

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب صفة الطعام لأهل الميت، ح ٣١٣٢. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ٤/٢١٩.

(٢) قال في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت يومهم وليلتهم. في مواهب الجليل، ٢/٢٢٨.

ومثل ذلك ما شاهدنا أيضاً من أن أهل الميت نفسهم يصنعون طعاماً / ويدعون إليه الجيران ونحوهم، ومنهم من يحمل طعاماً إلى القبر ثم يخلي [١٩٣أ] بينه وبين الفقراء فهذا كله من البدع، إلا أن يصنع للنياحة فيحرم، أو لزوار وضيوف أتوا من محل بعيد فيندب.

والحاصل أن الطعام في نفسه مباح لكن إن صنع على أنه مأمور به شرعاً أو أنه من حق الميت على الحي أو لنياحة فهذا كله من البدع التي ينهى عنها سيما إذا ترقى[1] إلى نحر الجزر وذبح الغنم كهيئة الأعراس.

نعم إن أراد أهل الميت ما ينفعه في قبره فليطعموا الفقراء والمساكين بأن يبعثوا إلى الفقير والمسكين طعاماً إلى بيته ويسألون الله قبول ما تصدقوا به ووصوله إلى ميتهم، وقد استحب بعض السلف أن يطعم عن الميت سبعة أيام، وقد ورد ولله الحمد: (أن هذه الأمة أمة مرحومة تدخل القبور بذنوب وتخرج منها بغير ذنوب)[2]، وذلك بسبب دعاء الأحياء وصدقاتهم للأموات.

وثواب الدعاء للميت والصدقة عنه ينفعانه ويصلان إليه بإجماع، وأما غيرهما من سائر الطاعات كالحج والقراءة ففيه اختلاف معلوم هل يصل ثوابه إلى الميت أم لا؟ ولا فرق فيما ذكرنا بين ما يصنع أول ليلة يموت الميت أو يوم سابعه.

نعم ما شاهدنا من بعض العرب[3] من أنهم يذبحون عن الميت في اليوم السابع من موته ثم في السابع الثاني ثم في السابع الثالث ويزعمون أن هذا من حق الميت على الحي وأنه حسن جميل، حتى إن ضعفاء العقول منهم من النساء ونحوهم يغضبون على ولي الميت وينسبونه إلى

---

(١) في النسختين ترقا.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) يريد بذلك الأعراب.

تقصير عظيم إن لم يذبح عن الميت حتى إن كثيراً منهم لا يجد سعة للذبيحة والإطعام وإنما يتوصل إليه بأمور لا تحل كاستدانته وهو لا يرجو وفاء فهذا كله لا شك في أنه من البدع القبيحة المذمومة، رزقنا الله طاعته وطاعة رسوله وعملاً بكتابه وسنة نبيه وأحبابنا والمسلمين.

[الاسترجاع]

٢ ((و)) ندب لمن أصابته مصيبة من موت كقريب، أو أصابه شيء له في بدنه، أو ذهاب شيء من ماله، أو همّ، وكلّ ما يسوءه حتى الشوكة يشاكها، وحتى شسع نعله إذا انقطع ((استرجاع))، أي قول: إنّا لله وإنا إليه راجعون، باللسان وبالقلب، بأن يتصور ما خُلق لأجله وأنه راجع إلى ربه، ويتذكر نِعم الله عليه ليرى ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي على البلايا والرزايا ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي عبيداً ومُلكاً، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1] في الآخرة، وخبر مسلم: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ أجُرني في مصيبتي وأَخلِف لي خيراً منها إلا أجَرَه الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها)[2]، وفي أجرني ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة الثانية مع كسر الجيم أو ضمها، وقال سعيد بن جبير: ما أعطي أحد في المصيبة ما أعطي هذه الأمة؛ يعني الاسترجاع، ولو أعطيها أحد لأعطي يعقوب ألا تسمع إلى قوله في فقد يوسف: ﴿يا أسفي على يوسف﴾[3]، وخبر أبي داود: (إذا

---

(١) البقرة، الآية١٥٥، ١٥٦.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، ٦/ ٢٢١.

(٣) يوسف، الآية ٨٤.

أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها)[1]، وخبر البزار: (إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب)[2]، وخبر ابن السني: (ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فإنها من المصائب)[3] وخبر أحمد وغيره: (ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيُحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيب بها)[4]، والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للموفق.

[التعزية]

٣ ((و)) ندب ((تعزية)) التوضيح: والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة، ثم قال: والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره من القول، قال: وقد استُحسن أن يقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه انتهى[5].

ويُعزَّى الرجلُ والمميز لا غيره ولا الشابة، ولا مسلم بكافر قريبه ولو جاراً.

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب الاسترجاع، ح ٣١١٩. رواه أحمد، ٦/٣١٣. والترمذي في الدعاء؛ باب الدعاء عند المصيبة، ١٣/٤٤.

(٢) قال الهيثمي: رواه البزار وفيه بكر بن حنيس وهو ضعيف، ٢/٣٣١.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذ انقطع شسعه، ح ٣٥٤.

(٤) رواه أحمد، ١/٢٠١. وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذ ذكر مصيبة قد أصيب بها، ح ٥٦٤.

(٥) في التوضيح، ١٧٩ أ.

ويعزى الكافرُ الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك: يقول له: بلغني ما أصاب ابنك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته(١).

النووي: ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه، الصغار والكبار، الرجال والنساء، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة آكد انتهى(٢).

والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب، وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع في الدين لا في الأدب، وقال / اللخمي: مكروه لكنه [٩٣ب] مستعمل(٣).

١ وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة، وقال بعضهم: التهنئة بعد ثلاثة أيام استخفاف بالمودة، والتعزية بعدها إغراء بالمصيبة، أي لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة وإن طال الزمان.

والأصل فيها خبر الترمذي: (من عزى مصاباً فله مثل أجره)(٤) وخبره أيضاً: (من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة)(٥)، والثكلى فاقدة الولد، وخبر ابن ماجه: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)(٦).

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩٩. وفي البيان والتحصيل، ٢/ ٢١٢. بلفظ بأبيك.

(٢) في المجموع، ٥/ ٣٠٥. وعزا ذلك للشافعي والأصحاب.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩٩. وفي التاج والإكليل، ٢/ ٢٢٩. وفيه النخعي بدل اللخمي.

(٤) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، ٤/ ٢٩٤.

(٥) رواه الترمذي في الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، ٤/ ٢٩٦.

(٦) رواه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، ح ١٦٠٢.

وعزى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك[١] فقال عمر: الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه فلما وقع لم ننكره[٢].

وكتب الشافعي إلى عبد الرحمن بن المهدي[٣] حين مات له ابن فجزع عليه:

إني معزيك لا أني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزَّى بباق بعد ميته ... ولا المعزِي ولو عاشا إلى حين[٤]

وأنشد رضي الله عنه أيضاً لما مات ابن له:

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له ... رزية مال أو فراق حبيب[٥]

وقال أبو الحسن المدائني[٦]: مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن[٧]،

---

(١) عبد الملك (٠٠٠ـ ١٠١) هو ابن الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، كان ممن أعان الله بهم الخليفة عمر لصلاحه وحسن رأيه، وكثرة تذكيره لوالده بالله مع صغر سنه، صُنف في سيرته. صفة الصفوة، رقم ١٧٣.
البداية والنهاية، ٩/ ٢١٣، ٢٣٣. الأعلام، ٤/ ١٦١.

(٢) في بهجة المجالس، ٣/ ٣٥٠. ولم يخصص ذكر اسم ابنه.

(٣) عبد الرحمن بن المهدي (١٣٥ـ ١٩٨) هو أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق. الطبقات الكبرى، ٧/ ١٥٧. صفة الصفوة، رقم ٥٦٦. العبر، ١/ ٢٥٥.

(٤) في ديوان الشافعي، ٨٧. وفيه على طمع بدل على ثقة. وفي سلوة الحزين، ١١٧. على ثقة.

(٥) هذا البيت عزاه ابن قتيبة للحسن في وداع رجل. في عيون الأخبار، ٣/ ٣٢. وفيه رزيئة، ولا يمنع من استشهاد الشافعي به، ولم أره في ديوانه.

(٦) أبو الحسن المدائني (١٣٥ـ ٢٢٥) هو علي بن محمد بن عبد الله، من أهل البصرة، سكن المدائن وانتقل إلى البصرة، من الرواة المؤرخين الثقات، وكان على حسن عبادة، له تصانيف كثيرة في السيرة والتاريخ. العبر، ١/ ٣٠٨. البداية والنهاية، ١٠/ ٣٣٠، ٣٣٩. الأعلام، ٤/ ٣٢٣.

(٧) عبيد الله بن الحسن (١٠٥ـ ١٦٨) هو ابن الحصين العنبري التميمي، كان من سادة فقهاء البصرة وعلمائها بالحديث، تقضى بها عام ١٥٧. وعزل سنة ١٦٦. الطبقات الكبرى، ٧/ ٢٨٥. البداية والنهاية، ١٠/ ١٧٣. الأعلام، ٤/ ١٩٢.

وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها فكثر من يعزيه، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع.

[العمق في القبر واللحد]

٢ ((و)) ندب في القبر ((عدم عمقه))، التوضيح: ولا بد في القبر من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته، ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جداً، وأن يكون عمقه على قدر الذراع فقط، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق حفرة القبر شيء موقوف عليه وأحب إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جداً ولا قريبة من أعلا الأرض جداً، الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله: قدر الذراع الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[١].

٣ ((و)) ندب ((اللحد)) فهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يُخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل، واللحد ما يحفر من جانب القبر القبلي تحت جرفه، والشق أن يحفر أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، والأصل في ذلك خبر: (اللحد لنا والشق لغيرنا)[٢]، وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ[٣].

---

(١) في التوضيح، ١٧٨ب.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد، ح ٣٢٠٨. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا، ٤/ ٢٦٥.

(٣) يشير بذلك لحديث الموطأ وذلك حينما أرادوا دفن رسول الله ﷺ فاحتاروا في اللحد والشق فأرسلوا لمن يلحد ولمن يشق سوياً قائلين الذي يجيء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، ح ٥٤٧. ويؤيد اللحد حديث سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اللحد، ٧/ ٣٣، ٣٤.

[وضع الميت في القبر]

٤ ((و)) ندب ((ضَجع فيه))، أي في القبر، بأن يوضع الميت فيه ((على)) شق ((أيمن مقبَّلاً))، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن ترك أو دعا بغيره فواسع، ويمد يده اليمنى على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يمكن على أيمن فعلى ظهره مقبلاً[1]، فإن لم يكن فما تيسر.

التوضيح: ابن حبيب ولا بأس أن يدخل قبره من ناحية القبلة أو من ناحية الشرق، ومن ناحية القبلة أحب إلي لأنه أمكن وأيسر على من تولاه، وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من رأس القبر أو رجليه أو وسطه.

ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة فليتولّ ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين إلا أن يوجد من القواعد من لهن قوة على ذلك ولا مضرة عليهن فيه ولا كشف عورة فهن أولى به من الأجانب، وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها، وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع أو وتر [...]، ويرفق بالميت في ذلك كله كأنه حي[2].

[سد اللحد باللبن]

٥ ((و)) ندب ((سده)) أي اللحد ((بلبن))، وهو الطوب، وهو أفضل ما يسد به، ويستحب سد الخلل الذي بين الطوب، ثم إن لم يتيسر لبن

(١) هكذا نقله الخرشي عن السليمانية، ٢/ ١٣٠. وهو غريب إذ مقتضاه مخالفته للقبور المجاورة.

(٢) في التوضيح، ١٧٨ب.

سد بلوح، ثم قرمود، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، ثم آجر وهو الطوب المحرّق، ثم حجارة ثم قصب ثم سن التراب بأن يهال عليه، والسن بفتح السين المهملة وشد النون أي صبه بباب اللحد عند عدم ما تقدم.

[بعض ما يكره]

٦ ((وكره التابوت))[١]، الخشب الذي يجعل فيه الميت، لأنه ليس من زي العرب بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب، قال ابن القاسم: يكره الدفن فيه[٢]، ويكره أيضاً أن يجعل تحته مضربة أو تحت رأسه مخدة لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وما في صحيح مسلم وغيره من أنه ﷺ جعل في قبره قطيفة حمراء فمخصوص به[٣].

[القراءة عند القبر]

٧ فائدة[٤]: روى البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة، أي إلى المفلحون، وخاتمتها أي ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ إلى آخر السورة[٥]، وفي المشكاة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند

---

(١) انظر المكروهات في ١٩٥أ.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٠٠.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ٧/ ٣٤.

(٤) انظر ١٩٥أ ١ عند قوله: وكره قراءة على قبره.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، ٤/ ٥٦.

رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة)، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: والصحيح أنه موقوف عليه انتهى[(١)].

[التلقين]

٨ واستحب جماعة من أهل العلم منهم أبو عبد الله بن الحاج في المدخل[(٢)] والنووي[(٣)] وغيره تلقين الميت بعد الدفن، فإذا فرغ من دفنه وقف عند رأس قبره وقيل له: يا فلان بن فلانة، ومنهم من يقول: / يا [١٩٤أ] فلان بن فلان، ومنهم من يقول: يا عبد الله بن عبد الله بن أمة الله أو: يا فلان بن حوّاء، أو: يا عبد الله بن حوى، وكله بمعنى، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وزاد بعضهم: وبالكعبة قبلة وبالقرآن إماماً وبالمؤمنين إخواناً، وزاد بعضهم بعد عبده ورسوله: وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.

وذكر في المدخل أن بعض الصالحين كان إذا انصرف الناس عن القبر رجع هو ولقن الميت[(٤)].

---

(١) في مشكاة المصابيح، في الجنائز، باب دفن الميت، ح ١٧١٧. وانظر مجمع الزوائد، ٣/ ٤٤.

(٢) في المدخل، ٣/ ٢٦٥.

(٣) انظر المجموع، ٥/ ٣٠٣. فقد أطال في ذلك.

(٤) في المدخل، ٣/ ٢٦٥. وبعض الصالحين هو أبو حامد بن البقال من كبار العلماء والصلحاء.

[الجائزات المتعلقة بالميت]

ولما فرغ من المندوبات شرع في الجائزات[1] المتعلقة بالميت فقال:

[غسل الصغار]

١ ((وجاز غسل امرأة)) صبياً ((ابن كسبع)) من السنين لأنه ليس بعورة في حقها ولا يكره لها النظر إليه فهي والرجال في غسله سواء، وفي كلام القرطبي ما يفيد أن له نظر عورتها أيضاً[2]، وأدخلت الكاف ابن ثمان لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كما فيها لمالك[3]، ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة[4].

والمناهز كالكبير، وهذا يقتضي أن ما قابل المناهز للحُلُم لها نظر عورته وهو يَصْدُق بِمَن[5] عمره نحو اثنتي عشرة سنة لأنه غير مناهز،

(١) في النسخة «ب» المندوبات.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٣٧.

(٣) في المدونة، ١/ ١٨٦.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٠٠. وذكرها المواق وسكت عنها. في التاج والإكليل، ٢/ ٢٣٤.

(٥) في النسخة «ب» عن.

((و)) جاز غسل ((رجل رضيعة)) اتفاقاً، ومنع المطيقة اتفاقاً، والخلف فيما بينهما ومذهب المدونة[1] المنع لأن مطلق الأنثى يميل لها الرجل.

[الماء الساخن]

٢ ((و)) جاز ((الماء الساخن)) كالبارد فكلاهما عندنا جائز، ونبه به على قول الشافعي: البارد أحب إلي لأنه يمسكه والسخن يرخيه[2]، وعلى قول أبي حنيفة السخن أحب[3] لأنه أبلغ إنقاء.

[كثرة الموتى]

وكذا يجوز عدم الدلك أو الغسل لنزول أمر فظيع بالناس كوباء كثر منه الموتى كثرة موجبة للمشقة، وينبغي أن تقيد بالفادحة، ويُمّم من لم يمكن تغسيله ثم صلي عليه، فإن لم يمكن تيممهم لم يُصلّ عليهم، وقال اللقاني: ينبغي أن لا يحرموا منها[4]، فإن لم يكثروا لم يَجُز تركه.

[التكفين بالملبوس]

٣ ((و)) جاز ((تكفين بملبوس)) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين

---

(١) هذا العزو للمدونة غير صحيح، انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠٠. وحاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ١٣٢.

(٢) في المهذب، ٥/ ١٥٥. واستثنى من ذلك إن كان به وسخ والبرد الشديد يؤذي الغاسل.

(٣) في المبسوط، ٢/ ٥٩. والمجموع، ٥/ ١٦٨.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٠١.

ومنع في الثالث وندب في الرابع[1]، وجاز التكفين به لقول أبي بكر رضي الله عنه: الحي أحق بالجديد إنما هو للمهلة والصديد[2]، أشهب: والكفن الخَلِق والجديد سواء[3].

[حمل الجنازة وسبقها]

وجاز أيضاً أن يحمل السرير غير أربعة على ما أمكن، ولا مزية لعدد على عدد وهو المشهور ومذهب المدونة[4]، وقال ابن حبيب وأشهب: يستحب حمل أربعة لئلا يميل[5].

((و)) جاز لمشيع ((سَبْقُها))، أي الجنازة، لموضع دفنها للتخفيف اتفاقاً، وعبر عنه في المدونة: بلا بأس[6] بالجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض اتفاقاً، وتقييده بالماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لا يعول عليه.

[نقل الميت]

٤ ((و)) جاز ((نقل)) لميت قبل الدفن وبعده بشرط أن لا ينفجر حال

---

(١) قال العدوي: والمذهب أن الجديد أفضل، في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب موت يوم الاثنين، ح ١٣٨٧. وليس فيه الصديد.

(٣) في التوضيح، ١٧١أ.

(٤) لم يتعرض مالك في المدونة للعدد بل لطريقة الحمل فقال: احمل حيث شئت، في المدونة، ١/ ١٧٦. وعزا ذلك الزرقاني للمدونة. في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٠١.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٠١.

(٦) في المدونة، ١/ ١٧٧.

نقله، وأن لا تهتك[1] حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو يرجى بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، أو ليدفن بين أقاربه، أو لكونه أقرب لزيارة أهله، التوضيح: ابن وهب وابن حبيب: ولا بأس بحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه وقد مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة، وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص حمل من قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال انتهى[2]، ويكون النقل إذا أُمن تغيره مستثنى[3] من قوله: ولا ينبش ما دام به[4].

وانظر ما طينته من أي التربتين لأنه ورد: (ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها)[5]، وينبغي أن تكون من الثانية لأنها التي استقر فيها، وقال الحافظ ابن حجر: يجوز أن تكون من التربتين جميعاً، قال: وهل يُسأل فيهما جميعاً أو في الأولى فقط، والأظهر أنه إن وضع في الأولى على نية النقل فيجوز أن يسأل في الأولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية، وانظر ما تربة مأكول السبع ونحوه انتهى.

وورد: (لا غربة على المؤمن، ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه

---

(١) الأصوب تنتهك لأن الانتهاك للحرمة بينما الهتك للستر. انظر الصحاح، ١٦١٣، ١٦١٦.

(٢) في التضويح، ١٧٢أ.

(٣) في النسختين مستثنا.

(٤) في ٩٦ب ٣.

(٥) روى الحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ مر عند قبر فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان الحبشي يا رسول الله، فقال: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها. في كتاب الجنائز، باب لا إله إلا الله سيق من أرضه الخ، ١/ ٣٦٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شواهد وأكثرها صحيحة. وقال الذهبي: صحيح وله شواهد صحيحة.

فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض)[1]، وورد أيضاً: (إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره)[2]، انتهى. وروى ابن النجار: (الغريب إذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه فلم ير أحداً يعرفه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه)[3]، وروى ابن ماجه: (موت الغريب شهادة)[4].

[البكاء]

٥ ((و)) جاز ((بكى))[5] بالقصر، وهو إرسال الدموع على الميت ((عند موته))، والأفضل تركه لمن استطاع، ((وبعده))، أي الموت، ((بلا رفع صوت))، لخبر: (إن الصراخ من الشيطان)[6]، ((و)) بلا ((قول قبيح)) فيحرم معه أو مع رفع الصوت.

[جمع الأموات في الصلاة والقبر]

١ ((و)) جاز ((جمع أموات))، أي ميتين فأكثر، ((بصلاة)) واحدة، وليس / المراد بالجواز في هذه المستوي الطرفين بل الجمع مندوب كما [٩٤ب]

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، ٢٥/ ١٢٥. بلفظ: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، إلا لا غربة على المؤمن، الحديث. وروى أحاديث أخرى مشابهة. قال السيوطي: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت. في الحاوي للفتاوى، ٢/ ٤٧.

(٢) رواه أحمد، ٢/ ١٧٧. والنسائي في الجنائز، باب الموت بغير مولده، ٤

(٣) ٧. وابن ماجة في الجنائز؛ باب ما جاء فيمن مات غريباً، ح ١٦١٤.

(٤) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٥٧٩٣. وقال: ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً، ح ١٦١٣. وهو ضعيف انظر التعليق عليه.

(٦) في النسختين بكا. انظر التفصيل بين البكا بالمد والقصرفي حاشية البناني، ٢/ ١٠٢.

(٧) لم أتمكن من الوقف عليه.

في المدونة[1]، أي لحصول المقصود من الإسراع، ويتعدد القيراط بتعددهم، ويجوز جوازاً مستوي الطرفين أن يفرد كل جنازة بصلاة[2].

ويجوز أيضاً جمع أموات بقبر لضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر وقوله: ولا ينبش[3] مخصوص بغير الضرورة سواء كان الميت الآن قريباً لصاحب القبر الأصلي أو أجنبياً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو البعض، ثم إن أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك، ولا يجوز لَمّ عظام متصلة أو منفصلة، ولا تقطيع العظام المتصلة، ويجعل بينهم حائل ولو التراب.

وكره لغير ضرورة وإن كانوا محارم.

وحيث جمع أموات بقبر فيندب أن يلي القبلة الأفضل: (لجمعه ﷺ بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم كان أكثر أخذاً للقرآن فإن أشير إلى أحد قدمه في اللحد)[4].

[زيارة القبور]

٢ ((و)) جاز ((زيارة القبور))، بل هي مندوبة لما فيها من التذكر والاعتبار، ((بلا حد)) في المقدار بيوم فأكثر في الأسبوع أو غيره، أو في قدر ما يمكث عندها، أو في وقت معين كيوم الجمعة[5] مثلاً، أو فيما يدعى به، وظاهره كان الزائر رجلاً أو امرأة قاله التتائي.

روى مسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث)[6]، وروى

---

(١) في المدونة، ١/ ١٨١.

(٢) هذا خلاف ما ذكره عن المدونة.

(٣) في ٩٦ب ٣.

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح/ ١٣٤٣.

(٥) وهذا لا يعارض ذكره للأحاديث في ذلك مع عدم قوتها، وإنما ذكرها للاستئناس انظره في ٩٤ب ٤.

(٦) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٧/ ٤٦.

ابن ماجه: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة)[1].

وروى أحمد والترمذي: (أنه ﷺ لعن زوّارات القبور)[2]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، تم كلام الترمذي[3]، وروى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم: (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)[4].

٣ وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[5].

ويتحصل من مجموع الأحاديث الكريمة أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلّنا بعدهم.

ومن أحسن ما يدعى به لأهل المقبرة ما جاء عن الحسن: (من دخل

---

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ح ١٥٧١.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٥٦. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٤/ ٢٧٦.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح ٣٢٣٦. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ٢/ ١٦. والنسائي في الجنائز، باب في التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٤/ ٩٤. والحاكم في الجنائز، باب الأمر بخلع النعال في القبور، ١/ ٣٧٤.

(٥) رواه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ٧/ ٤٠.

المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم)، رواه ابن أبي شيبة[1]، ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ: (كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات)[2].

ومن أحسنه أيضاً أن يقول: آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم وتقبل حسناتكم.

وجاء: (أن من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) أورده القرطبي في تذكرته[3][4].

وروى الحكيم: (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة[5] مرة غفر الله له وكتب براً)[6] وروى ابن عدي: (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده: يس غفر له)[7].

٤ ومن النفراوي على الرسالة: ومن الفرائض على المؤمن المكلف أن يستغفر لأبويه المؤمنين، أي يطلب من ربه المغفرة لهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[8]، والميت ينتفع بالدعاء

---

(١) لم أجده في المصنف، وروى طرفاً منه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج إلى المقابر، ح ٥٩٨.
(٢) لم أقف عليه في مظانه.
(٣) في التذكرة، ١/ ٩٧.
(٤) هو التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى ٦٧١. طبع مراراً واختصر، وطبع محققاً في القاهرة.
(٥) انظر ٩٤ب ٢ عند قوله: بلا حد كيوم الجمعة مثلاً.
(٦) رواه السيوطي عنه، ح ٨٧١٨. وقال: ضعيف.
(٧) رواه السيوطي عنه، ح ٨٧١٨. وقال: ضعيف.
(٨) الإسراء، الآية ٢٤.

له، وعليه إجماع المسلمين، وكذا ينتفع بالصدقة عنه، ووقع اختلاف في انتفاعه بالقراءة له، ورجح بعض انتفاعه بها فلا ينبغي إهمالها سواء وقعت على قبره أو في غيره، حتى تصح الإجارة عليها وتلزم، وقيّد بعض الخلاف بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء وإلا انتفع إن شاء الله من غير خلاف؛ وذلك بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرأه إلى فلان وما في معنى ذلك للإجماع على نفع الدعاء انتهى[1].

النووي: ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين، ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل انتهى[2].

ابن الجزري: وجربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين انتهى، وفي شرح رسالة القُشَيري[3] للقاضي زكريا[4]: أن الدعاء بين قبري ابن القاسم وأشهب مستجاب انتهى.

النووي: وقد اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن؛ فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة

---

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٨.

(٢) في الأذكار، ١٧٩.

(٣) المسماة أحكام الدلالة على تحرير الرسالة للقاضي زكريا المذكور، وهو شرح على الرسالة القشيرية في التصوف التي هي عمدة في فنها، لأبي القاسم عبد الكريم القشيري المتوفى ٤٦٥. وقد رأيت نسخة جيدة منها بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة رقم ١٥٠٣. وقد طبعت الرسالة ببعض الهوامش من أحكام الدلالة في مجلد واحد، كما طبعت الرسالة بشرح الشيخ عبد الحليم محمود بمصر، ولها شروح أخرى.

(٤) القاضي زكريا (٨٢٣ـ ٩٢٦) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري، أحد شيوخ الإسلام وحفاظ الحديث، إمام شافعي مشهور، له فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول في أصول الفقه، وله غيرها في كثير من فنون العلم. الكواكب السائرة، ١/ ١٩٦. الأعلام، ٣/ ٤٦. معجم المؤلفين، ٤/ ١٨٢.

من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم انتهى[1].

وروى البزار: (سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)[2].

(١) في الأذكار، ١٧٦. وانظر مذهب أحمد وأدلته في المغني، ٢/ ٥٦٦ـ ٥٧٠.

(٢) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٤٦٤٣.

[المكروهات]

١ ثم شرع في المكروهات فقال:

[القراءة عند الوفاة وبعدها]

((وكره قراءة عند موته)) سورة يس أو غيرها قال مالك: لأنه ليس من عمل الناس[1]، وهذا إذا[2] فعلت استناناً وإلا فلا بأس بها / ، واستحبها [١٩٥] ابن حبيب[3]، وتبعه ابن بشير[4]، وتبع ابن بشير ابن الحاجب[5]، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار قال: (قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا على موتاكم يس)[6].

---

(١) في البيان والتحصيل، ٢/ ٢٣٤.
(٢) في النسخة «أ» أن.
(٣) في المصدر السابق.
(٤) في التوضيح، ١٦٦أ.
(٥) في التوضيح، ١٦٦أ.
(٦) رواه أحمد، ٥/ ٢٦. وأبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت، ح ٣١٢١. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر، ح ١٤٤٨. والحاكم في فضائل القرآن، باب يس اقرؤوها عند موتاكم، ١/ ٥٦٥. والسيوطي عن هؤلاء وابن حبان في الجامع الصغير، ح ١٣٤٤.

((و)) كره قراءة ((بعده))، أي الموت ((وعلى قبره)) لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالباً، وتقدم قريباً[1] ما له تعلق بذلك.

واختار الشهاب القرافي القراءة[2] قائلاً: ينبغي أن يقرأ على الميت ويهدى ثوابه له، وكذلك ما اعتاده الناس من التهليل ولا ينبغي إهماله، والاعتماد على فضل الله تعالى[3]، وكذلك الشيخ ابن عرفة حتى أنه استأجر من يقرأ لزوجته لما ماتت، وحكي عن العز أنه كان رحمه الله يفتي بعدم وصول ثواب القراءة للميت فلما مات رُئي في المنام فسُئِل عن المسألة؟ فقال: كنت أفتي في الدنيا بعدم الوصول والآن أقول بوصول الثواب إلى الميت، هذا معنى ما حكي عنه[4].

[حمل الجنازة بلا وضوء وإدخالها المسجد]

٢ ((و)) كره ((حملها بلا وضوء)) لئلا تفوته الصلاة عليها إذا وصلت لموضعها ثم ذهب ليتوضأ.

((و)) كره ((إدخاله)) أي الميت، ((بمسجد)) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه، ((و)) كره ((الصلاة عليه فيه))، أي المسجد لأنه خلاف العمل، التوضيح: قال في البيان: ثبت (أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد)[5]، وروى أبو داود أنه ﷺ قال:

---

(١) في ٩٣ب ٧.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٣٨.

(٤) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠٦. ومعلوم أن المرائي ليست بتشريع فلا يعوّل عليها، نعم للرجل الصالح العالم أن يأخذ بها فيما لم يستبن له، هذا في خاصة نفسه فقط.

(٥) رواه مالك في الجنائز، الصلاة على الجنائز في المسجد، ح ٥٤٦. ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ٧/ ٣٩.

(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[1]، فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد وتأول فلا شيء له على معنى فلا شيء عليه بمنزلة قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[2]، وهو قول الشافعي وغيره، ومنهم من كره الصلاة فيه ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمر قد تُرك وأن حديث لا شيء له ناسخ لأنه متأخر، واستدل على ذلك بعلم الصحابة وهو قول مالك في المدونة انتهى[3].

وقال بعض: من صلى على جنازة في المسجد فلا ثواب له وإن ترك الصلاة عليها أثيب لأن هذا حد المكروه[4]، وكذا كل عبادة أديت على وجه مكروه كنفل بعد العصر، وهذا في عبادةِ القدوم عليها مكروه من أصله، وأما لو فُعِل في عبادةِ مأمور بها مكروهاً كرفع بصره إلى السماء في الصلاة مثلاً فإنه يفوته ثواب عدم الرفع لبصره فقط لا ثواب الصلاة كلها، لكن ينبغي أن لا يستخف مثل هذا لأن ذرة من ثواب الله تعالى خير مما[5] طلعت عليه الشمس فتفطن لهذه القاعدة النفيسة المهمة.

[تكرار الصلاة]

٣ ((و)) كره ((تكرارها))، أي الصلاة، حيث صلي عليها أولاً بإمام، فإن صلى عليها أولاً فذ[6] أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها أيضاً بغير إمام لا بإمام فتندب هذا هو المشهور، التوضيح: المازري: وقال الشافعي

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٤٤، ٤٥٥. وأبو داود في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح ٣١٩١.

(٢) الإسراء، الآية ٧.

(٣) في التوضيح ١٧٩أ. ومذهب الشافعي في المنهاج، ١/ ٣٦١.

(٤) هو ابن رشد في البيان والتحصيل، ٢/ ٢٣٠.

(٥) في النسخة «ب» هما.

(٦) في النسخة «ب» أفذاذاً.

تجوز إعادة الصلاة كمن لم يُصَلّ عليه، وحكى ابن القصار ذلك عن مالك، ومال ابن العربي إلى الجواز[1].

[الصلاة على الفاسق ونحوه]

٤ ((و)) كره ((صلاة فاضل))، كعالم أو صالح، ((على بدعي))؛ كحروري وقدري ورافضي، ابن الحاجب: وفي المبتدعة قولان، التوضيح: قد[2] تقدم في كفرهم وفسقهم قولان ولا إشكال على القول بالتكفير أنه لا يصلى عليهم، ووقع لمالك: لا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، وهذا إما لأنهم* عنده كفار، وإلى تأويل المدونة على هذا ذهب بعضهم*، أو لأنهم فساق ولكن تُركت الصلاة تأديباً لهم، وهو تأويل سحنون وغيره واحد، وهو أظهر، وفي المجموعة عن مالك: يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من [حق][3] الإسلام حَدَثٌ أحدَثَه ولا جُرم أجرمه، وكذلك قال ابن حبيب: يصلى على كل موحّد وإن أسرف على نفسه بالكبائر، وروى ابن شعبان بسنده في مختصره عن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله)، وذكر أيضاً بسنده عن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال: (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه واستغفر له وحسابه على الله)[4].

٥ ((أو))، كره صلاة فاضل على، ((مظهر كبيرة))، كشارب وزان،

---

(١) في التوضيح، ١٧٣أ. ومذهب الشافعي في المهذب، ٥/٢٤٤.

(٢) في النسخة «ب» وقد.

(٣) في النسختين خير، وهي من التوضيح.

(٤) في التوضيح، ١٧٣ب. وما بين نجمتين ليس فيه عدا كلمة كفار. والحديث الأول رواه الدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢/٥٦. أما الحديث الثاني فلم أتمكن من الوقوف عليه بعد والحسن هو البصري.

غَيْرَةً لله وردعاً لأمثاله، ففي مختصر ابن شعبان: لا يصلى من يُذكر بالفسق والشر، وأشار المازري إلى أن القول بأنه[1] لا يصلى عليهم محمول على أنه نَهي عن الرغبة في الصلاة على مثل هؤلاء إذا قام بفرض الصلاة غيره ولهذا قال مالك في الميت المعروف بالفسق والشر: لا تصل عليه واتركه لغيرك، قال: وأما إن كان المراد نهي الكل عن الصلاة على مثل هؤلاء فهو خلاف مذهب الأئمة فلا تُحمل هذه الرواية عليه انتهى[2]، فتُقَيّد المسألتان بما إذا لم يُخَف ضيعته.

[الاجتماع للبكاء]

٦ ((و)) كره ((اجتماع نساء لبكاء)) بغير رفع صوت أو نياحة ولذا قال: ((وإن)) بكين ((سراً))، أما برفع صوت أو نياحة فحرام.

[الإعلام بالوفاة]

٧ ((و)) كره ((نداء به بمسجد))، أو بابه: ألا إن فلاناً قد مات لخبر: (إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)[3]، والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا إن فلاناً قد مات/ ، واستحسنه[4] ابن وهب، وأما [٩٥ب] الإذن[5] به والإعلام من غير نداء فجائز بإجماع ولذا قال: ((لا)) إعلام به

---

(١) في النسخة «ب» أنه.

(٢) في التوضيح، ١٧٣ب.

(٣) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، ٤/ ٢٠٦.
وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في النسختين واستحسنه وفي الهامش بإشارة خـ واستخفه وهو كذلك في التاج والإكليل، ٢/ ٢٤١.

(٥) في النسخة «ب» الأذان.

((بكحلَق بصوت خفي)) فلا يكره.

[القيام للجنازة]

١ ((و)) كره ((قيام لها))، أي الجنازة عند إقبالها أو رؤيتها على المشهور، ومقابله استحباب القيام لها.

قال ابن الماجشون: القيام لها من عمل البر ولا شيء على من تركه، قال في البيان: وكان في الأول يقومون للجنازة ثم نسخ، قال: وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ[1] الوجوب فمن جلس ففي سعة ومن قام فمأجور، قاله في التوضيح[2].

ودليل القيام (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفساً)، رواه البخاري ومسلم[3]، وروى الإمام أحمد: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة)[4].

ودليل عدم القيام ما رواه الإمام أحمد أيضاً عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)[5] وما رواه النسائي عن ابن سيرين[6]: (أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن

---

(١) في النسخة «ب» لنسخ.

(٢) في التوضيح، ١٧٢أ.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح ١٣١٢. ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة، ٧/ ٢٩.

(٤) رواه أحمد، ٤/ ٣٩١.

(٥) رواه أحمد، ١/ ٨٢.

(٦) ابن سيرين (٣٣ـ ١١٠) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، كان إمام أهل البصرة مع الحسن البصري، وله حكايات في الورع والصلاح نادرة، له تفسير الرؤيا. صفة الصفوة، رقم ٥٠٤. البداية والنهاية، ٩/ ٣٠٠، ٣٠٨. الأعلام ٦/ ١٥٤.

عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم قام ثم جلس)[1].

التوضيح: وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس وليس مما نسخ[2].

[القيام للحي]

٢ وأما القيام للحي إكراماً له فواجب إن أدى تركه إلى مقاطعة، ومستحب لمن قدم من سفر، وجائز لمن لا يريده وهذا قليل جداً، ومندوب للقادم من السفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم[3] المصاب ليعزيه بمصيبته، وحرام إذا فُعل تعظيماً لمن يحبه تكبراً لأنه يشبه فعل الجبابرة، ومكروه إذا خلا عن شيء مما مر[4]. وبهذا يجمع بَين خبر: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار)[5] [6] وبَين قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً به[7]، وقيام طلحة لكعب

(١) رواه النسائي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ٤/ ٤٦. وأحمد، ١/ ٢٠٠.

(٢) في التوضيح، ١٧٢أ.

(٣) ففي النسخة «ب» القام بدون دال.

(٤) انظر المدخل، ١/ ١٥٨ـ ١٩٧. ففيه بحث نفيس حول هذا الموضوع.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ح ٥٢٢٩.
والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ١٠/ ٢١٣. وقال: حسن.

(٦) وفي الباب ما هو أصرح منه فعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي في المصدر السابق، ٢١٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٧) وذلك أنه هرب عام الفتح لليمن فردته زوجته بأمان، فلما رآه النبي ﷺ قام إليه فاعتنقه، وقال: مرحباً بالراكب المهاجر رواه الطبراني وإسناده منقطع، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩/ ٣٨٥.

ليهنئه بتوبة الله عز وجل بحضرته ﷺ ولم ينكر ذلك، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة[١]، وقوله ﷺ للأنصار: (قوموا لسيدكم)[٢]، قيل: تعظيماً له وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

ثم النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبراً، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبّر، ومن أحب ذلك أيضاً لا ينهى عن المحبة والميل الطبيعي لذلك[٣]، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فإن الأمور الجبلية لا ينهى عنها.

وقد مر المبرد[٤] بالقاضي إسماعيل فقام له فتعجب الحاضرون - أي لجلالة القاضي - فأنشد القاضي[٥] رحمه الله:

فلما بصرنا به مقبلا ... حللنا الحبا وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامي له ... فإن الكريم يجل الكراما[٦]

ودخل عليه يوماً الوزير[٧] وكان نصرانياً فقام له القاضي فلما انصرف الوزير قيل له: أمثلك يقوم لهذا! فقال القاضي رحمه الله: قال الله تعالى:

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح ٤٤١٨. ومسلم في التوبة، باب توبة كعب بن مالك، ١٧/ ٨٧- ٩٦.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح ٤١٢١. ومسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، ١٢/ ٩٣.

(٣) في النسختين: لذلك الطبيعي.

(٤) المبرّد (٢١٠- ٢٨٦) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، إمام العربية ببغداد، وأحد أئمة الأدب والأخبار له مصنفات منها الكامل، وإعراب القرآن، وشرح لامية العرب. البداية والنهاية، ١١/ ٩٠. وفيات الأعيان، ١/ ٤٨٤. الأعلام، ٧/ ١٤٤.

(٥) الذي مر هو القاضي إسماعيل فوثب المبرد وقبل يده وأنشد في الديباج، ١/ ٢٨٦.

(٦) البيتان في الديباج، ١/ ٢٨٦. وفي النسختين ابتدرن وتنكروا، والصواب من الديباج.

(٧) هو عبدون بن صاعد وزير المعتضد ببغداد.

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]. وهذا ما قاتلنا وصار والي أمورنا ونحتاج إليه في شفاعة لمظلوم ونحوها[2]، قلت: فلله دره على هذا الاستنباط النفيس.

[البناء على القبور ونحوه]

٣ ((و)) كره ((تطيين قبر))[3] بأن يطمس بالطين وأولى تبييضه بالجص.

((و)) كره ((بناء عليه)) قال في المدونة: يكره تجصيص القبور والبناء عليها[4]، وكذا يكره التحويز بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بأرض ملك له أو ملك لغيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء كثيراً في الأراضي[5] الثلاثة المذكورة؛ كقبة أو مدرسة أو بيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم، وأباحه ابن القصار وعبد الحق بالأراضي الثلاثة[6].

((وحرم)) التطيين والبناء والتحويز ((بـ)) أرض ((محبسة)) للدفن صُرّح بتحبيسها أو أُرصدت له من غير تصريح وإن لم يقصد به مباهاة، ووجب هدم ما حرم كقرافة مصر، التوضيح: وأما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقاً ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضاً وسماؤها أرضاً انتهى[7]. وصرح الشافعية بوجوب

---

(١) الممتحنة، الآية ٨.

(٢) في الديباج، ١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨.

(٣) في النسخة «ب» قبره.

(٤) في المدونة، ١/ ١٨٩.

(٥) في النسختين الأراض.

(٦) في التوضيح، ١٧٨أ.

(٧) في المصدر السابق.

هدم كل بناء وقبة بمقبرة محبسة حتى قبة الإمام الشافعي رحمه الله[1]، قال الحطاب: ويكلف الباني حمل أنقاضه، وقال أيضاً: ولا أعلم أحداً من المالكيين[2] أباح بناء بيت أو قبة أو مدرسة في مقابر المسلمين سواء كان/ الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو غير ذلك[3]، روى مسلم عن [١٩٦أ] أبي الهياج الأسدي[4] قال: (قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[5].

والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب[6] على قبورهم وهو أمر أخذه الخلف عن السلف[7]،(*)قال البرزلي: فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديث آخر كقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[8]، وفي فتاوى ابن قداح[9]: إذا

(*) في الهامش من النسخة «أ» بخط الشيخ محمد ما نصه: رد في فتح المنعم على زاد المسلم كلام الحاكم هذا بحديث مسلم السابق وغيره فحرر. أقول: انظره في ٢/ ٣٠. فينبغي الوقوف عليه. كما ينبغي الوقوف على كلام ابن الحاج في المدخل، ٣/ ٢٧٢ـ ٢٧٤.

---

(١) في المجموع، ٥/ ٢٩٨. ولم ينص على قبة الشافعي، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج تجد مناقشة هذه المسألة، ٢/ ٢٠٧.

(٢) في النسختين المالكين.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٤٥ـ ٢٤٦. وليس فيه تخصيص نوع البناء.

(٤) هو أبو الهياج حيان بن حصين الأزدي، يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الطبقات الكبرى، ٦/ ٢٢٣. شرح النووي على مسلم، ٧/ ٣٦.

(٥) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٧/ ٣٦.

(٦) في النسختين البناء مكتوب، والبناء ليست في المستدرك فهي زائدة.

(٧) في المستدرك، ١/ ٣٧٠. وقال الذهبي: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين ومن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٨) رواه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٩/ ١١. بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة.

(٩) ابن قداح (٠٠٠ـ ٧٣٦) هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، العالم، الفقيه، المشارك في الأصول وغيره، وكان حافظاً لمذهب مالك، تولى قضاء الأنكحة في كرتين، وعليه مدار الفتوى مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، =

جعل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف انتهى، ونص فتاوى ابن قداح: ولا يجوز بناء القبور وإنما يعمل عند رأسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة، وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن إن وقع وعُمِل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف[1].

٣ وقال بعض أئمة الشافعية: ذكروا صحة الوصية لبناء المسجد الأقصى وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد[2] بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الإحياء بالزيارة، قال: وقد ذكر الغزالي في آخر زكاة النقدين من الوسيط[3] وفي الإحياء[4] في أوائل الحج ما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الإسلام وسائر الصلحاء[5]، قال: ولا يبعد جواز ذلك حملاً على الإكرام، وفي شرح التنبيه[6] لابن

= وولي قضاء الجماعة بعده، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وقد طبعت محققة مع فتاوى أخرى له. الديباج، ٢/٨٢. شجرة النور، رقم ٧٢١.

(١) في المسائل الفقهية لابن قداح، ١٨٥.

(٢) هو الجويني تقدمت ترجمته في ٣أ ٤.

(٣) الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى ٥٠٥. وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وعليه شروح ومختصرات كثيرة. في كشف الظنون، ٢٠٠٨. وقد طبع منه جزءان محققان في مصر إلى باب تارك الصلاة عام ١٤٠٤.

(٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي المتقدم. هو من أجل كتب المواعظ والحكم وأسرار الشريعة، اختلف الناس فيه بين مادح وقادح، وعلى كل لا ينبغي للعالم تركه. وقد وضعت عليه مصنفات كثيرة في شرحه وتخريج أحاديثه وتلخيصه، وقد طبع عدة طبعات.

(٥) الذي وقفت عليه في الإحياء جواز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والأولياء ومن في حكمهم فانظره، ١/٢٤٥.

(٦) المسمى كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المذكور. قال حاجي خليفة: التنبيه أكثر الكتب تداولاً عند الشافعية وشرحهُ لابن الرفعة في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، كشف الظنون، ٤٨٩ـ ٤٩١. يوجد في شستربتي، برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥. ونسخة ناقصة بمكتبة الشاويش ببيروت، وقد رأيت قطعة منه في الظاهرية بدمشق (الأسد)، رقم ظ ٨٥٢٩.

الرفعة[1] ما يدل على جواز البناء كما في الوسيط والإحياء بل على استحبابه، قال: ولا شك في ذلك لوجوده في جميع أمصار الإسلام قديماً وحديثاً ولم ينقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمور الدين إنكار فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك في تمكينهم منه والله تعالى أعلم انتهى كلامه رحمه الله.

وللسيوطي في المسألة تأليف ذكر فيه أنه يهدم بناء المقابر المحبسة إلا ما كان على قبور العلماء والصالحين واستدل على ذلك بحديث: (سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر[2][3]).

---

(١) ابن الرفعة (٦٤٥ـ ٧١٠) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي، فقيه شافعي فاق أقرانه، تولى أمر الحُسبة في مصر وناب في الحكم، له كتب منها كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. البداية والنهاية، ١٤/ ٥٢. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٢٢. الأعلام، ١/ ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة؛ باب الخوخة والممر في المسجد، ح ٤٦٧.

(٣) ينبغي الوقوف كما أشرنا إلى كلام صاحب فتح المنعم، ٢/ ٣٠. والمدخل، ٣/ ٢٧٢.

[مالا يغسل وما لا يصلى عليه]

[شهيد المعترك]

٤ ((ولا يغسل))، أي يحرم فيما يظهر أن يغسل، ((شهيد معترك)) لِدُنيا كَلِنِيَّةِ غنيمة، أو اشتهار بشجاعة، أو لدنيا وآخرة معاً كقتيل معترك الكفار لإعلاء كلمة الله، فالمراد بشهيد المعترك من قتله حربي سواء قتل في حال[1] القتال في بلدهم أو بلدنا أو في غيرها بأن كان غافلاً أو نائماً، ومثله من مات عند المعركة وإن لم يقتله كافر بأن قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع سيفه أو سهمه عليه، أو وجد ميتاً ليس به أثر قتل إذ لعله رفس أو سقط من دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر، أو سقط من شاهق، ولو أجنب، أو رفع حياً منفوذ المقاتل أو مغموراً لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات.

وكما لا يغسل لا يصلى عليه.

٥ وخرج بشهيد المعترك شهيد الآخرة فقط كالمبطون والمطعون وغيرهما فيغسل ويصلى عليه ومن أراد معرفة عدد شهداء الآخرة فليراجع أبواب

(١) في النسخة «أ» حالة.

السعادة في أسباب الشهادة[1] للسيوطي رحمه الله فإنه استقصى ما ورد في الشهداء.

٦ ((ودفن)) الشهيد وجوباً ((بثيابه)) المباحة، فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها، فيدفن بخف وقلنسوة ومنطقة قلَّ ثمنها وخاتم قل فصّه، لا آلة حرب كسيف ورمح ودرع فلا تدفن معه.

ولا يزاد على ثيابه ((إن سترته))، أي سترت جميع جسده، وإلا زيد عليها ما يستره، فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده.

[الكافر والسقط]

٧ ((ولا)) يجوز أن يغسل ((محكوم بكفره)) من زنديق وساحر وكتابي ومرتد وإن كان صغيراً مميزاً لاعتبار ردته عن هذه الحيثية لا من حيثية قتله قبل البلوغ.

((ولا)) يغسل ((سِقْط لم يستهل))، أي يصيح عند ولادته، أي يكره غسله والصلاة عليه وإن تحرك أو عطس أو بال أو رضع يسيراً، / وأما الرضاع الكثير فدليل على حياته، وإذا عدمت منه علامات الحياة [٩٦ ب] غسل دمه وجوباً ولف بخرقة ودفن وجوباً أيضاً فالمنفي الغسل الشرعي، ويكره تحنيطه وتسميته.

[الصلاة على القبر والغائب]

١ ((ولا يصلّى على قبر)) صلي على صاحبه، أي يمنع على

(١) وهي قدر رسالة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. وقد طبع عام ١٩٨١م بالقاهرة.

المشهور، وحجة المقابل حديث المسكينة[1]، وفي الجواهر أنه رواية، وفي البيان عن مالك إجازة ذلك ما لم يطل وأقصى ما قيل فيه الشهر، وفي الاستذكار روى ابن وهب عن مالك من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر إذا كان قريباً[2] اليوم والليلة على حديث المسكينة، انظر التوضيح[3].

((إلا أن يدفن)) فيه ((بغيرها)) ويخاف تغيره لو أُخرج فتجب الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت.

٢ ((ولا)) يصلى على ((غائب)) على المشهور، ابن الحاجب: وفي الصلاة على المفقود من الغريق ومأكول السبع وشبهه قولان، التوضيح: القول بالصلاة لابن حبيب واحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي[4]، وقال في الجواهر: ويشترط حضور الجنازة فلا يصلى على غائب[5].

[القبر حبس]

٣ ((والقبر)) في ملك ربه أو غيره بإذنه أو في الصحراء ((حبس)) أي له حكم الحبس، على من دُفِن به ((لا يمشى عليه ولا يُنبش))، أي يحرم نبشه ولا يتصرف فيه ((مادام)) الميت ((به))، ولو خيف نبشه لكانت حراسته من بيت المال، التوضيح: ابن عبد السلام: ووقع في

---

(١) في البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ح ١٣٣٧. ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٧/ ٢٥ـ ٢٦.

(٢) في النسخة «ب» إن كان اليوم في الليلة بدل إذا كان قريباً إلخ.

(٣) في التوضيح، ١٧٤ب. وقال ابن رشد في البيان: إنها شذوذ في المذهب، ٢/ ٢٣٥.

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ح ١٣٣٣، ١٣٣٤. ومسلم في الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٧/ ٢١ـ ٢٣.

(٥) في التوضيح، ١٧٤ب.

بعض كتب المذهب عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام، ووقع أيضاً لبعضهم أنه إذا حرثت المقابر أخذ كراؤها ممن حرثها وصرف في جهاز الموتى[1].

وقوله: ما دام به أي ما ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب لصغره بالقبر.

والأصل في احترام القبر ما في صحيح مسلم وغيره من قوله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[2]، وما رواه ابن ماجه: (لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم الحديث)[3] وما رواه أبو نعيم: (لأن يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر)[4].

[ميت البحر]

٤ ((ورمي ميت البحر)) الذي مات بسفينة ((به))، أي البحر، مغسلاً محنطاً ((مكفناً)) مصلّى عليه، مستقبل القبلة على شقه الأيمن، وفي تثقيله قولان، وعلى واجِدِه في البر دفنه، وهذا ((إن لم يرج البرّ قبل تغيره)) وإلا وجب تأخيره إليه.

---

(١) في التوضيح، ١٧٨ب.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه، ٧/ ٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، ح ١٥٦٧.

(٤) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٧٢١٥. وقال: ضعيف.

[البكاء على الميت]

ه ((ولا يعذب)) الميت ((ببكاء)) عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلاً، أي لا يتألم بذلك حيث ((لم يوص به))، فإن أوصى به عذب كقول طرفة[1]:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي عليَّ الجيب يا أم معبد[2]

وكذا إن علم منهم أنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره[3] وإلا لم يجب، وما ورد من النهي عن البكاء[4] فمحمول على هذا، وقيل: محمول على ما ينوحون به عليه من ذكر الفسق والغصب ونحوهما.

((والصلاة)) على الجنازة ((أحب)) إلى مالك ((من)) صلاة ((النفل)) بشرطين الأول: ((إذا قام بها الغير)) وإلا تعينت، والثاني: ((إن كان)) الميت ((كجار)) للمصلي أو قريب أو صديق أو شيخ ((أو)) كان ((صالحاً)) ترجى بركته فالصلاة حينئذ أحب من النفل.

التوضيح: إذا سقط حضور الجنازة لقيام غيره بها فذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم[5] إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد

---

(١) طرفة بن العبد (نحو ٨٦ـ ٦٠ق هـ) هو أبو عمرو بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهالي الأحساء، صاحب المعلقة المشهورة. كشف الظنون، ٧٩٨. الأعلام، ٣/ ٢٢٥.

(٢) في شرح القصائد العشر للتبريزي، ١٥٤. وفيه وفي غيره وإن مت بدل إذا مت ويا ابنة معبد بدل يا أم معبد.

(٣) في النسخة «ب» لأمرهم.

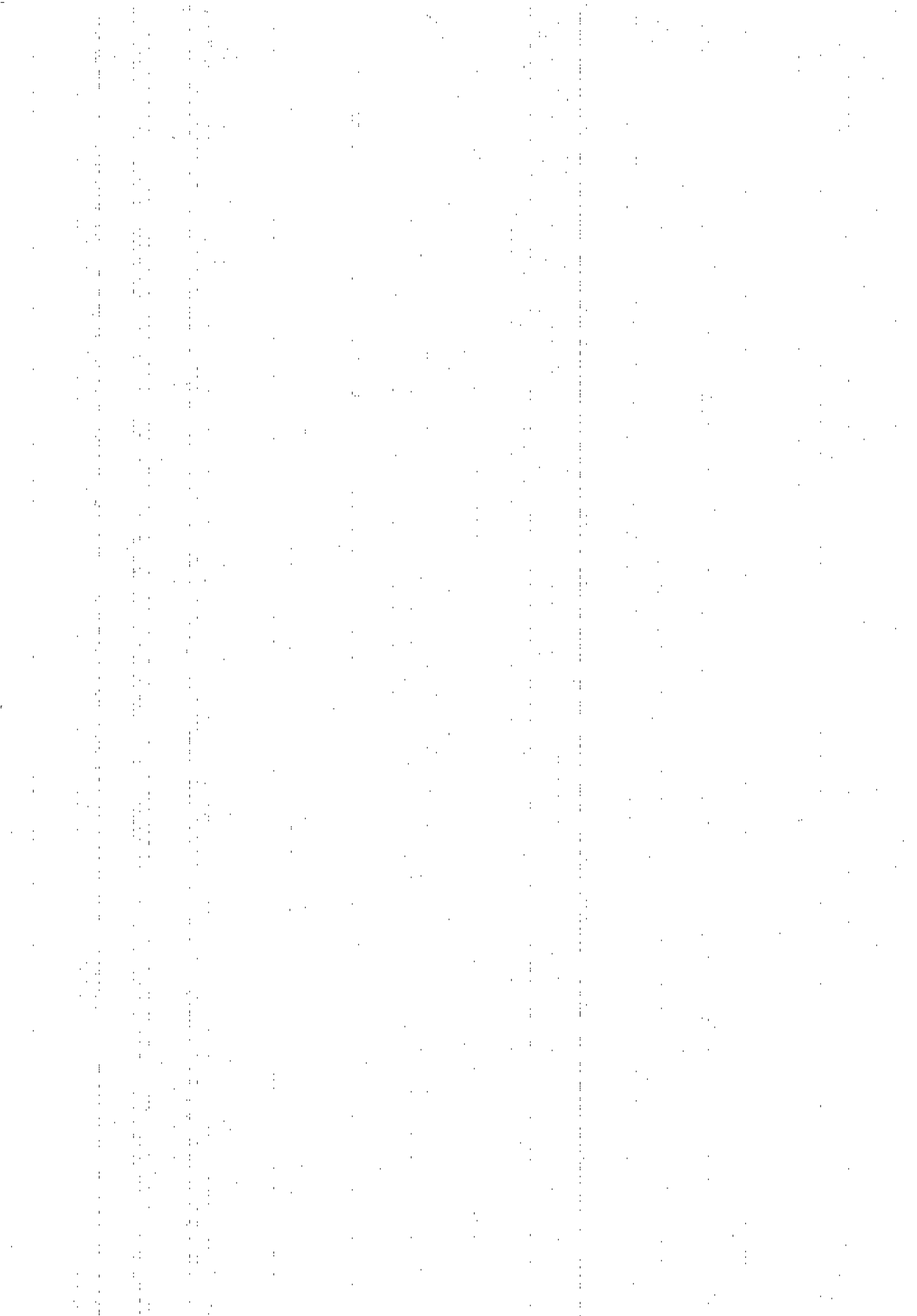
(٤) انظر: البخاري في كتاب الجنائز؛ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إلخ والأبواب بعده.

(٥) زيد بن أسلم (٠٠٠ـ ١٣٦) هو أبو أسامة العدوي العمري، مولاهم، فقيه مفسر، من أهل المدينة، وكان كثير الحديث، له دروس في المسجد النبوي، له كتاب في التفسير. تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٤١. ميزان الاعتدال، رقم ٢٩٨٩. الأعلام، ٣/ ٥٦.

أفضل من شهود الجنازة مطلقاً، وذهب سليمان بن يسار[1] إلى عكسه مطلقاً، وفصّل مالك فقال: الجلوس في المسجد أفضل إلا أن يكون ممن له حق من جوار أو أحد ترجى بركة شهوده، قال ابن القاسم: وذلك في سائر المساجد، قال في البيان: وتفصيل مالك هو عين الفقه[2].

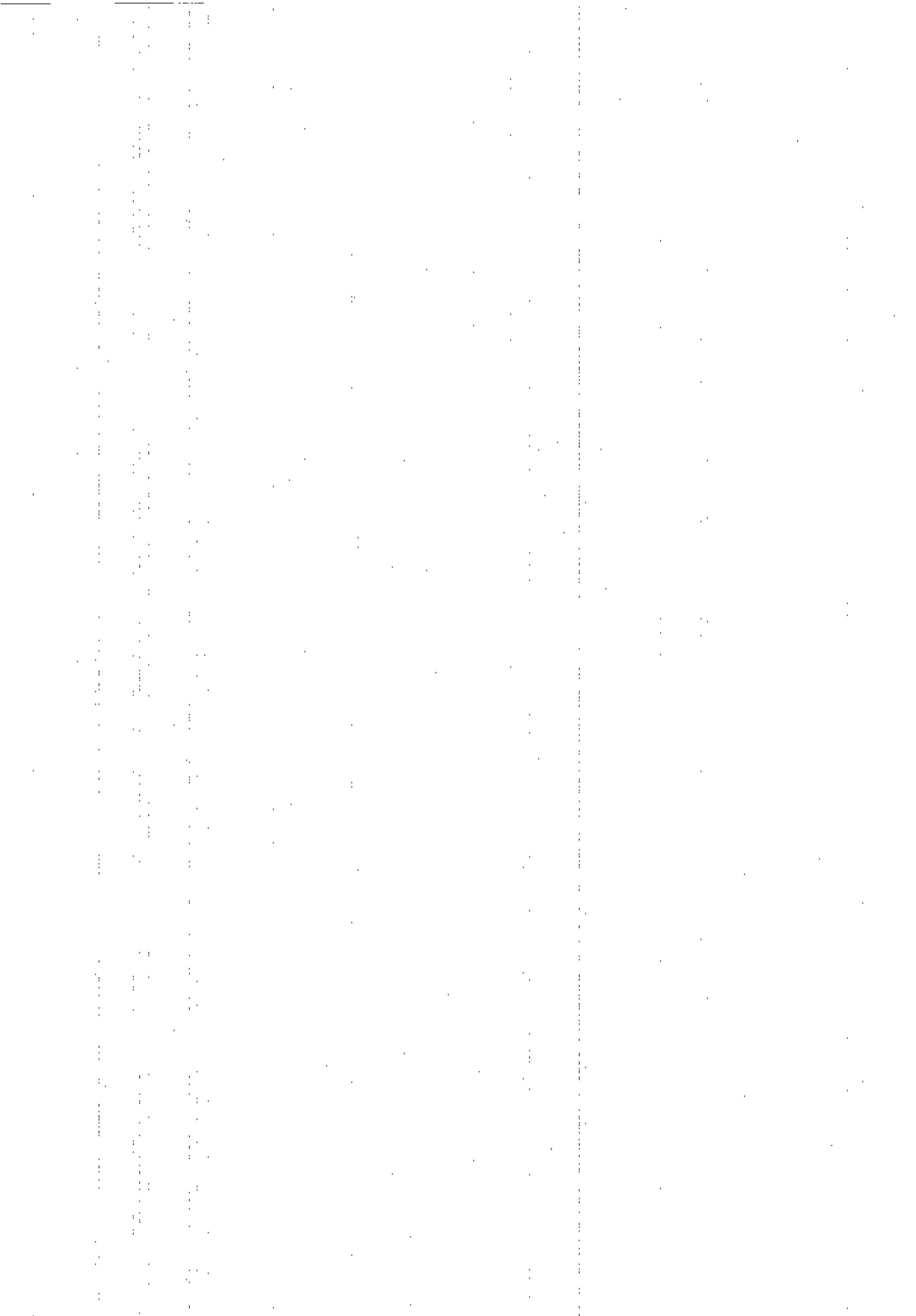
(١) سليمان بن يسار (٣٤ـ ١٠٧) هو أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين، فارسي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. طبقات ابن سعد، ٥/ ١٧٤. صفة الصفوة، رقم ١٦٠. الأعلام، ٣/ ١٣٨.

(٢) في التوضيح، ١٧٢ب. والبيان والتحصيل، ٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.



باب

الزكاة



[باب الزكاة]

٧ ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة، ولم يفصل بينهما بفاصل، لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا.

ولها أسماء: الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، والصدقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً﴾[٢]، والحق: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣]، والنفقة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤] أي يزكونها، والعفو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٥]، قال الباجي: إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض[٦] بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة[٧].

ولها ركن، وهو الإخلاص لله.

---

(١) البقرة، الآية ٢٧٧، التوبة، الآية ٥، ١١. الحج، الآية ٤١.
(٢) التوبة، الآية ١٥٣.
(٣) الأنعام، الآية ١٤١.
(٤) التوبة، الآية ٣٤.
(٥) الأعراف، الآية ١٩٩.
(٦) في الفرض ساقطة من النسخة «ب».
(٧) في المنتقى، ٢/ ٩٠.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة.

ولها حكمة، وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار لخبر: (عجبت لمن يشتري المماليك بماله كيف لا يشتري الأحرار بمعروفه، فهو أعظم ثواباً)[1].

وهي لغة النمو، يقال زكى الزرع إذا نما وطاب، والبركة زكت البقعة إذا بورك فيها، وزيادة الخير، فلان زاك أي كثير الخير، وسميت به وإن كانت تنقص المال حساً لنموه في نفسه عند الله.

وشرعاً مصدراً إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً. واسما جزء من المال شرط وجوبه إلى آخره.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٣٩٤. وقال: حسن.

[زكاة النعم]

٨ وقدم الكلام على زكاة الحيوان لشرفه فقال: ((باب)) في ذكر أحكامها وما تجب فيه وقدر الواجب وما يتعلق بذلك.

ومتعلقاتها في الشرع ستة: الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر، وقدم الكلام على الماشية فقال:

((تجب زكاة نصاب النعم))؛ الإبل والبقر والغنم، ((بملك))، أي بسببه، فلا تجب على غاصب ولا مودع بالفتح ولا ملتقط، ((وحول)) لخبر: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1]، ((كَمُلا))، أي الملك والحول، فإن لم يكْمُل الملك كَمَالِ العَبْدِ لم تجب فيه الزكاة، وكذا إن لم يكمل الحول، وجواز إخراجها قبله بأيام رخصة[2]، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وسمي حولاً لتحول الأحوال فيه.

---

(١) رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً، في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ح ٥٨٤. وهذا مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. ورواه ابن ماجه مرفوعاً في الزكاة، باب من استفاد مالاً، ح ١٧٩٢.

(٢) لحديث العباس: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٣/ ١٩٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ح ١٧٩٥.

١ ((و)) تجب الزكاة في الماشية و ((إن)) كانت ((معلوفة))/ في [١٩٧أ] بعض الحول أو كله، ((و)) كذا تجب زكاتها وإن كانت ((عاملة)) في حرث أو حمل ونحوه، وخبر: (في سائمة الغنم الزكاة)[1] خرج مخرج الغالب فلا يكون مفهومه حجة لمن لم يوجبها في المعلوفة والعاملة.

وقال الزرقاني[2] في شرح الموطأ[3]: اختلف في المعلوفة والعاملة من إبل وبقر فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا، لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والحجة قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[4]، وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم، فعلى قولهم من له أربع من الإبل سائمة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة، ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار، قاله ابن عبد البر[5].

٢ ((و)) كذا تجب زكاتها وإن كانت كلها أو بعضها ((نتاجاً))، وهو

---

(١) هذه العبارة وردت في كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١.

(٢) الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف، مصري أزهري، إمام علامة فقيه محدث أصولي، متفنن، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، له شرح الموطأ، وتلخيص المقاصد الحسنة، وشرح المواهب اللدنية وغيرها. شجرة النور، رقم ١٢٣٧. فهرس الفهارس، رقم ٢٣٩. والأعلام، ٦/ ١٨٤.

(٣) انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨. والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ١٤٤٧. ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحة الكتاب، ٧/ ٤٨.

(٥) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١١٣، ١١٤.

ولد الماشية، ويجب الإخراج من غير النتاج، ففي المدونة: إن كانت الغنم سخلاً والبقر عجاجيلاً والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة كلف ربها أن يشتري ما يجزئه[1].

٣ ((وضمت الفائدة))، وسيأتي تفسيرها، ((له))، أي النصاب من جنسها وزكيت مع النصاب ((وإن)) حصلت ((قبل حوله)) أو قبل مجيء الساعي ((بيوم، لا)) تضم الفائدة ((الأقل)) من نصاب، نصاباً كانت أو أقل، ويستقبل بها حولاً، وهذا بخلاف فائدة العين فإنها إذا صادفت نصاباً قبلها استقبل بها حولاً كاملاً وبقي كل مال على حوله، والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للأولى إذا كانت نصاباً لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة وزكاة العين موكولة لأربابها فلا مشقة عليهم في الإخراج مرتين.

[نصاب الإبل]

٤ ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة في النعم شرع في الكلام فيما تجب فيه منها فقال:

((الإبل)) تجب فيها ((في كل خمس)) منها شاة ((ضائنة))، وهي الأنثى من الضأن أو الذكر أوفت سنة، إن لم يكن جل غنم البلد المعز[2]، بأن غلب الضأن على المعز أو تساويا ولو كانت غنم المالك المعز، فإن أخرج من المعز في هذه الحالة فلا يجزىء.

---

(١) في المدونة، ١/ ٣١٢.

(٢) الشاة: الواحد من الغنم يكون للذكر والأنثى، لسان العرب، ٢/ ٣٨٦. وضأن: الضائن من الغنم: ذو الصوف، والضائن خلاف الماعز، المصدر السابق، ٢/ ٥٠٤. ومعز: الماعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن، المصدر السابق، ٣/ ٥٠٤.

وإن كان جل غنم البلد المعز فإن أخرج من الضأن أجزأ.

ويجزىء عن الشاة بعير تفي قيمته بقيمتها ولو كان سنه أقل من عام، ولا يجوز ابتداء، ولا يجزىء عن شاتين ولو كانت قيمته تفي بقيمتهما، والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى.

وينتهي ما يزكى من الإبل بالغنم ((إلى خمس وعشرين)) فإذا بلغت خمساً وعشرين ((فـ)) تجب فيها ((بنت مخاض))، وهي ما ((أوفت سنة)) ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها.

((سليمة)) من عيب يرد به المبيع في البيع، وقيل: من[1] ما يمنع الإجزاء في الضحية، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ[2]. فإن لم توجد عنده سليمة بأن وجدت معيبة فيجزىء ابن لبون ذكر إن كان عنده[3]، وإلا كلف بنت مخاض أحب أو كره، فحكم عدمهما كحكم وجودهما.

((و)) تجب ((في ست وثلاثين بنت لبون))، وهي ما ((أوفت سنتين)) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهي صاحبة لبن، ولا يجزىء عنها حق وإنما أجزأ ابن اللبون عن بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع، ويرد الماء ويرعى العشب، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعدل فضيلة أنوثتها.

((و)) تجب في ((ست وأربعين حقة))، بكسر المهملة وشد القاف، والجمع حقاق، بالكسر والتخفيف، طروقة الفحل بفتح الحاء، أي

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».
(٢) في شرح الموطأ، الزرقاني، ٢/ ١١٤.
(٣) الهاء ساقطة من النسخة «ب».

بلغت أن يطرقها الفحل، وهي ما ((أوفت ثلاث سنين)) ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وإن لم يحمل عليها واستحقت الفحل.

((و)) تجب في ((إحدى وستين جذعة)) بفتح الجيم والذال، وهي ما ((أوفت أربع سنين)) ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

ولا يجزيء ذكر عن بنت اللبون فما بعدها.

((و)) تجب في ((ست وسبعين بنتا لبون)) إلى تسعين.

((و)) تجب في ((إحدى وتسعين حقتان)) إلى مائة وعشرين.

((و)) تجب في ((مائة وإحدى وعشرين إلى تسع)) وعشرين ((حقتان أو ثلاث بنات لبون)) الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا، وإلا تعين الموجود منهما.

((ثم في)) تمام ((كل عشر)) بعد المائة وتسع وعشرين ((يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه))، فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا.

[نصاب البقر]

ه ثم شرع في الكلام على زكاة البقرة فقال:

((البقر)) يجب ((في كل ثلاثين)) منها ((تبيع)) ذكر والأنثى أفضل ((ذو سنتين)) كملهما ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه

في المرعى، أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه.

((وأربعين مسنة))، ولا يجزيء الذكر لأن الأنثى أفضل منه وهي ((ذات ثلاثاً)) سنين ودخلت في الرابعة، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنه، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، ويخير الساعي في مائة وعشرين بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة/ أتبعة، وسميت مسنة لأنها ألقت ثنيتها. [٩٧ب]

[نصاب الغنم]

١ ثم شرع في زكاة الغنم فقال:

((الغنم)) يجب ((في أربعين)) شاة منها((شاة جذع أو جذعة ذو سنة))، ولم يقل في كل أربعين كما في اللذين قبله لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين بل الشاة إلى مائة وعشرين.

((و)) يجب ((في مائة وإحدى وعشرين شاتان)) إلى مائتين.

((و)) يجب ((في مائتين وشاة ثلاث)) شياه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين.

((و)) يجب ((في أربع مائة أربع)) شياه.

((ثم)) يجب ((لكل مائة)) بعد الأربع مائة ((شاة))، والتاء للوحدة لا للتأنيث.

[بعض الأحكام المتعلقة بالتباين]

٢ ((ولزم الوسط)) فلا يؤخذ إلا منه ولو كانت خياراً أو شراراً، وإن كانت تعد على أرباب الماشية، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ

للفقراء فله أخذها برضا[1] ربها بخلاف الصغيرة.

((ويضم)) لتكميل النصاب ((بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز))، والبخت نوع من الإبل له سنامان ضخمة مائلة إلى القصر، يأتي من خراسان، والعراب بوزن جران خلاف البخاتي.

٣ ((وإن وجبت واحدة في صنفين وتساويا)) كخمسين من الضأن ومثلها من المعز ((خير الساعي)) في أخذها من أيهما، ((وإلا)) يتساويا كعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو بالعكس ((ف)) يأخذها ((من الأكثر))، لأن الحكم للغالب، وإن وجبت ثنتان أخذ من كل واحدة إن تساويا، كأثنين وستين ضأناً ومثلها معزا، أو لم يتساويا ولكن الأقل نصاب غير وقص، كمائة وعشرين ضأناً وأربعين معزاً أو عكسه، وإن كان الأقل دون نصاب ولو كان غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً، أو كان نصاباً لكنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً، أخذ الثنتان من الأكثر.

وإن وجبت ثلاث أخذ من كل واحدة وخير الساعي في الثالثة إن تساويا، كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً، وإن لم يتساويا فكالحكم السابق في الشاتين، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر، وإن كان دون نصاب أو نصاباً وقصاً أخذ الجميع من الأكثر.

ويجري في الجاموس والبقر والبخت والعراب ما جرى في الضأن والمعز.

وإن وجب أربع اعتبر المائة الرابعة على حدتها ونظر لما اجتمع فيها من ضأن ومعز فأيهما أكثر أخذ منه وإلاّخير، وهكذا الخامسة والسادسة.

---

(١) في النسخة «أ» برضى.

[خلطاء الماشية]

٤ ((وخلطاء الماشية)) اثنين فأكثر ((كمالك)) واحد ((فيما وجب)) من قدر، كثلاثة لكل أربعون من الغنم عليهم شاة واحدة كالواحد، على كل واحد ثلثها.

وسن، كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل عليهما جذعة كالواحد، على كل واحد منهما نصفها، وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن.

وصنف، كاثنين لواحد ثمانون معزاً ولآخر أربعون ضأنا عليهما واحدة من المعز كالواحد، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلثها، ولو كان الثمانون ضأنا لاثنين بالسوية ولثالث معهما أربعون من المعز لكان عليهم ضائنة أثلاثاً.

وكما أفادت الخلطة في هذه الأمثلة تخفيفاً قد تفيد تثقيلاً كاثنين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة عليهما[1] ثلاث شياه عند الاجتماع وعلى كلِ واحدة فقط عند الانفراد.

وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كاثنين لكل واحد منهما مائة شاة.

٥ وهذا حيث لا فرار بالخلطة أو الافتراق، فإن كان أخذا بما كانا عليه، فإذا كان اثنان لكل واحد منهما خمسون شاة فتخالطا لقصد التخفيف أخذ منهما شاتان، أو لكل واحد منهما مائة وشاة هما خليطان وافترقا قصداً للتخفيف أخذ منهما ثلاث شياه معاملة لهما بنقيض مقصودهما، لخبر الموطأ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[2].

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، رقم ٦٠٣. وهو موقوف على عمر وله حكم المرفوع.

٦ وللخلطة شروط أشار لأولها بقوله: ((إن نويت)) من كل، لأنه أمر جعله الشارع مغيراً للحكم، فلا بد في النقل إلى حكم آخر من النية، كالاقتداء في الصلاة، فالنية من أحدهما لا تكفي.

ولثانيها بقوله: ((وكان كل)) من الخليطين أو الخلطاء ((حرا))، فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكي الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد.

ولثالثها بقوله: ((مسلما))، فلا أثر لخلطة كافر ومسلم، ويزكي المسلم على حكم الانفراد، ويسقط ما على الكافر.

ولرابعها: بقوله: ((ملك)) كل ((نصابا))، فلا عبرة بخلطة مالك دونه، فإن كان لأحدهما في الخلطة دون نصاب وله مال مفرد يكمله ضم إلى مال الخلطة على المشهور وزكي الجميع.

ولخامسها بقوله: ((بحول))، أي ملك كل ملكاً مصاحباً لحول، فلو حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة، ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين، بل يكفي اختلاطهما أوله أو أثناءه من غير قرب من آخره بأن يكون أزيد من شهرين.

ولسادسها بقول: ((واجتمعا بملك أو منفعة)) باستئجار أو غيره ((في الأكثر من)) خمسة أشياء[1]: ((مراح))، بضم الميم، موضع اجتماع الماشية بقائلة، اتحد أو تعدد، واحتاجت له، ولا يفسر بموضع المبيت لأنه سيذكر بعد، ((وماء)) مباح للناس أو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر منه، ((ومبيت))، وهو الموضع الذي تبيت فيه، ((وراع)) واحد لجميعها، أو لكل ماشية راع وتعاونا ((بإذنهما))، فإن اجتمعت رعاة مواشي بغير إذن أربابها فليست بخلطة،

---

(١) الأصل في ذلك قول مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، ح ٦٠٣. ولم يذكر المبيت وذكر أن من شرط الخلطة أن يعرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه وإلا فهم شركاء.

((وفحل)) لماشية، صنف واحد كضأن أو معز، ((برفق))، راجع للجميع، وهو الحاجة في المبيت والمراح والاشتراك في منفعة الماء والتعاون في الراعي حيث تعدد وضرب الفحل في الجميع.

١ ((و)) إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين جميع ما عليهما أو أخذ منه أزيد مما عليه ((راجع المأخوذ منه شريكه))، أي خليطه/ ، ((في القيمة)) يوم الأخذ ((بنسبة عدديهما)) أي فضت قيمة ما أخذ على عددي ماشيتهما إن كان لكل وقص، كتسع إبل لأحدهما وللآخر ست فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة أخماس لكل ثلاثةِ إبل خُمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاث، وعلى صاحب الستة خمساها. [١٩٨أ]

وكذا إذا انفرد أحدهما كتسع له وللآخر خمسة فإذا أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاه، أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين، وهو شاة وسبعان، أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد.

٢ ولا خلطة في غير الماشية عند مالك بل من بلغت حصته منهم نصاباً زكى وإلا فلا قال في الموطأ: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[١]، قال شارحه الزرقاني[٢]: ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي، قال الشارح المذكور: يدل على أنه قد سمع خلافه، وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا: إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ح ٥٨٢.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

قياساً على الخلطاء في الماشية، وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكاً أبو حنيفة وأبو ثور[1][2].

٣ ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق، قال شارح الموطأ: وأوجب حماد[3] وأبو حنيفة وزُفَر[4] الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً وذكوراً، فإن انفردت زكى إناثها لا ذكورها، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقوّمها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث، أي: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)[5]، وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور[6].

---

(١) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٩٩. ومذهب الشافعي في مغنى المحتاج، ١/ ٣٧٧، ٣٧٨. ومالأبي حنيفة في بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤٠.

(٢) أبو ثور (١٧٠ ـ ٢٤٠) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، تفقه بالشافعي ثم اجتهد وصار صاحب مذهب مستقل، له كتب عن الطهارة والصيام والصلاة والمناسك جمع فيها بين الحديث والفقه، وفيات الأعيان، ١/ ٣. ميزان الاعتدال، رقم ٨٠. معجم المؤلفين، ١٥/ ٢٨.

(٣) حماد (. . . ـ ١٦٧) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، من العباد الزهاد، وهو مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة وذو فصاحة، وكان شديداً على المبتدعة. ميزان الاعتدال، رقم ٢٢٥١. صفة الصفوة، رقم ٥٥٢. الأعلام، ٢/ ٢٧٢.

(٤) زُفَر (١١٠ ـ ١٥٨) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه من أصحاب أبي حنيفة أصبهاني ولي قضاء البصرة، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. الانتقاء، ١٧٣. ميزان الاعتدال، رقم ٢٨٦٧. الأعلام، ٣/ ٤٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ح ٦١٧. والبخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح ١٤٦٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٧/ ٥٥.

(٦) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٣٧. وما ذكره عن أبي حنيفة وصاحبيه في المبسوط، ٢/ ١٨٨.

[زكاة الحرث]

ثم شرع في زكاة الحرث فقال:

٤ ((وفي خمسة أوسق)) جمع وسق بفتح الواو، مكيال معروف، وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، بمد النبي ﷺ، والمد ملىء اليدين المتوسطتين ولا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فالنصاب بالكيل ثلاث مائة صاع، وعلى ألف مد ومائتان مد، وبالوزن ألف وست مائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيا، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير[1] المتوسط لا من ممتلئه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجاً عن خلقته[2].

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) أخذت مداً شرعياً كان الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك قد أحضره من المدينة منذ سنوات عديدة، وسأل عنه العلماء هناك فقالوا: هو المد الشرعي النبوي، فقمت بقياسه بوحدة اللتر فوجدته ٦٧,. لتراً والأصل في النصاب الكيل فيكون الخمسة أوسق تعادل:

خمسة أوسق = ١٢٠٠ X ٦٧,. = ٨٠٤,٠٠ لتراً.

أما إذا أردنا ذلك بالوزن فقد قمت بوزن ملء ذلك المد فوجدته كالتالي:

وزن ملء المد شعيرا= ٤٥٠ غراماً.

وزن ملء المد رز بشاور =: ٥٥٠ غراماً.

وزن ملء المد برا = ٥٨٠ غراماً. =

وأشار بقوله: ((فأكثر)) إلى أنه لا وقص في الحب، ولا زكاة في أقل منها لخبر: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1]، وتحقيق النصاب للتقريب حتى لو نقص اليسير وجبت الزكاة كالنقدين.

وبالغ بقوله: ((وإن)) كان[2] النصاب ((بأرض خراجية)) للتنبيه على خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأن الخراج والزكاة لا يجتمعان عنده[3]، قال في المدونة: ومن اكترى أرض خراج وغيرها فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما يخرج منها عن الزرع[4]، كانت الأرض له أو لغيره انتهى[5].

٥ ثم بين المخرج منه بقوله: ((من حب))، شمل القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وذوات الزيوت الأربعة: السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم، والقطاني السبعة هي: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة فهذه ثمانية عشر[6]، ((وتمر))، بمثناة فوقية، ((وزبيب))، فهذه عشرون صنفاً، فلا تجب في غيرها من رمان وتفاح وخوخ ونحوها على المشهور.

= ومعلوم أن تفاوت الوزن لا بد منه لتغير كثافة هذه الأصناف. فلو عملنا الاحتياط فقلنا يعادل ٤٥٠ غراماً لأنه أحظ للفقراء وأبرأ لذمة الأغنياء. أما في زكاة الفطر والكفارة فالأحوط الأكثر أي ما يعدل ٥٨٠ غراماً. فتكون الخمسة أوسق تعادل:
خمسة أوسق = ١٢٠٠ x ٤٥٠ = ٥٤٠ كيلو غراماً.
فملخص نتيجتنا أن من بلغ عنده ٨٠٤ لتراً أو ٥٤٠ كيلو غراماً أو ما يعادلها من الكيل أو الوزن فعليه الزكاة.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، بال ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨، والبخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح ١٤٨٤، ومسلم في كتاب الزكاة، المقدمة، ٧/٤٨.

(٢) في النسخة «أ» كانت.

(٣) في المبسوط، ٢/٢٠٧.

(٤) في النسختين الزراع.

(٥) في المدونة، ١/٣٤٥.

(٦) لأن العلة في ذلك الاقتيات مع الادخار، انظر شرح الموطأ للزرقاني، ٢/١٣١.

وقال ابن الماجشون: تجب في كل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح[١].

وفي الموطأ: أن الرمان والخوخ والتين لا زكاة فيها[٢].

قال ابن عبد البر: أظنه لم يعلم أنه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب، والأشهر عند أهل المغرب لا زكاة في التين إلا ابن حبيب، وذهب جماعة من البغداديين: إسماعيل والأبهري وغيرهما إلى أن فيه الزكاة، وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله، وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق انتهى[٣].

التوضيح: والقول بوجوبها في التين لابن حبيب، وهو الأقرب، وهو أولى من الزبيب، ولهذا قال ابن القصار: إنما حكم مالك على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، وأما في الشام وغيره ففيه الزكاة انتهى[٤].

وذكر الباجي أن التين بالأندلس قوت[٥]/ .

ووصف التمر والزبيب بقوله: ((جافين)) بالفعل ((أو مقدر جفافهما)) بالخرص حيث لم يجفا بالفعل، فيقال: ما قدر هذا إذا جف وصار تمراً وزبيباً؟ فإن قيل: خمسة أوسق فالزكاة وإلا فلا، ولا تعتبر الخمسة الأوسق إلا مصفاة من التبن، وقشر غير الأزر والعلس، ومن الحشف، والرطوبات. [٩٨ب]

---

(١) في التوضيح، ٢١٧ ب.

(٢) قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفِرسِك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه من الفواكه، قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقه. الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، ح ٦١٦.

(٣) في شرح الموطأ للزرقاني، ٢/ ١٣٦.

(٤) في التوضيح، ٢١٨ أ.

(٥) في المنتقى، ٢/ ١٧١.

١ ((نصف عشره)) بشرطة الآتي ((و)) نصف عشر ((زيت ما له زيت))، كزيتون وحب فجل وقرطم وسمسم، حيث بلغ حب كلّ نصاباً، كان زيته قليلاً أو كثيراً، فإن لم يبلغ حبه نصاباً لم يخرج من زيته ولو كثر، ولو أخرج من حب الفجل والقرطم والسمسم أجزأ على المشهور إذا بلغ نصاباً، لأنها تراد لغير العصر بخلاف الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته حيث كان له زيت.

((و)) نصف عشر ((ثمن غير ذي الزيت))، كزيتون مصر إذا بيعت[1] الخمسة الأوسق ولو قل الثمن، ونصف عشر قيمته يوم طيبه إن لم يبع.

((و)) نصف عشر ثمن ((مالاً يجف))، كعنب مصر ورطبها، فيخرج من ثمنه إن باعه أو قيمته إن لم يبعه حيث بلغ نصاباً بالحرز.

ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه، فإن باعه لمن لا يجففه جاز أن يزكي من ثمنه أو من حبه، وأما الفول الأخضر فإن بيع أخضراً أخرج من ثمنه إن شاء، وإن شاء أخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه، وإن ترك حتى: يبس تعين الإخراج من حبه، ولا يجزىء الإخراج من ثمنه.

٢ وقوله: ((إن سقي بآلة)) شرط في إخراج نصف العشر كالدواليب.

((وإلا)) بأن سقي بغير آلة كالسيل والأنهار والعيون ((فالعشر))، أي هو الواجب لخبر الموطأ: ((فيما سقت السماء))، أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، (والعيون)، أي الجارية على وجه الأرض وهو السيح، (والبعل)، بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، وهو ما شرب

(١) في النسختين بالتاء المربوطة.

بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي، (العشر، وفيما سقي بالنضح)، أي بالسانية، (نصف العشر)[1] لثقل المؤنة وخفتها في الأول.

٣ ويجب العشر ((ولو اشترى)) له ((السيح)) أو أنفق عليه على المشهور، واستظهر مقابله بأن فيه نصف العشر، ودليل المشهور فيما سقت السماء الخبر المار، وقال بعضهم: المقابل أعدل لأن المشقة فيه كالسواقي، ولا يقال أنه قياس يعود على النص بالإبطال، لأنا نقول إنما يلزم ذلك أن لو حكمنا بنصف العشر مطلقاً أما إذا قلنا به في صورة فلا.

ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ثم يسقى زمناً قليلاً ثم يشرب بعروقه.

٤ وإن سقي زرع واحد بالسيح والآلة وتساوى عدد السقي أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين فعلى حكميهما العشر في ذي السيح ونصفه في ذي الآلة، فيخرج من الجميع ثلاثة أرباع العشر، فإن لم يتساويا بأن كان أحدهما الثلثين فأكثر عدداً أو مدة والآخر الثلث عدداً أو مدة فشهَّر في الجواهر أن الأكثر يغلب ويعطى منه الجميع[2]، وشهر في الإرشاد عدم التغليب ويعطى كل حكمه[3]، وهما قولان مشهوران.

٥ ((والقطاني))[4]، كل ما له غلاف كفول وحمص وشبههما، كلها ((جنس)) واحد، فتضم لبعضها، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها، ونظم القطاني ناظم العشماوية[5] فقال:

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والعنب، ح ٦١٢. والبخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح ١٤٨٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٧/ ٥٤.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٦٨ ب.

(٣) في الإرشاد، ٣٦.

(٤) الأصل في ذلك ما في المدونة عن مالك، ١/ ٣٤٨.

(٥) نظم العشماوية لا أعرفه، انظر التعليق على شرح نظم العشماوية في ٧٤ أ ٤.

كذا القطاني وهي فول عدس	وحمص ولوبيا وترمس
بسيلة جلبان جنس كلها	إلا بباب البيع أجناس لها[1]

((والقمح والشعير والسلت)) جميعها ((جنس)) واحد يضم بعضها لبعض لتقارب منفعتها.

٦ ((والعلس)) جنس، ولا[2] يضم لغيره، وهو حب طويل باليمن يشبه البر فلا يتوهم ضمه إليه لشبهه له، ((والدخن)) جنس أيضاً، ((والذرة)) جنس، ((والأرز)) جنس، ((والسمسم)) وهو الجلجلان جنس، ((وبزر))، بكسر الموحدة أفصح من فتحها، ((الفجل)) الأحمر، بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها، جنس، وأما بزر الفجل الأبيض لا زكاة فيه لأنه غير طعام ولا زيت فيه، ((والقرطم))، بضم القاف وكسرها مع شد الميم وتخفيفها فيهما، حب العصفر جنس، ((والزيتون)) جنس، وقوله: ((أجناس)) خبر قوله: والعلس وما عطف عليه، أي كل واحد منها جنس وحده فلا يضم بعضها لبعض.

وأما برز الكتان بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته إذ ليس واحد منهما بطعام.

١ واعلم أنه لا خلاف في وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر والزبيب، وفي السلت قول أنها لا تتعلق به.

وفي القطاني/ قول بسقوط الزكاة أخذه اللخمي من القول بقصر الزكاة [١٩٩أ] على المخبوز، وأسقط ابن وهب الزكاة عن الزيتون والجلجلان وعن كل ما له زيت، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات انتهى[3]، والمشهور الوجوب كما مر.

---

(١) بحثت عنها فلم أعثر عليها.
(٢) في النسخة «ب» لا بدون واو.
(٣) في التوضيح، ٢١٨ أ.

ولا تجب في القضب[1] والبقول، ولا في الفواكه، ومر ما في كل ذي أصل كالرمان والتين، ابن الحاجب: وفي حب الفجل والكتان والعصفر، ثالثهما إن كثر فكالزيتون والجلجلان، وفي من لا يتمر ولا يزبب ولا يخرج زيتاً قولان انتهى[2].

وروى الحاكم وقال: إسناده صحيح والبيهقي وقال: رواته ثقات وهو متصل أنه ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب)[3].

وروى الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح ربع العشر، وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفى عنه رسول الله ﷺ)[4].

٢ ((وأخذ من كل صنف)) من أصناف الحبوب التي تضم وغيرها ((بحسبه))، فإن أخرج من صنف عن غيره مما تضم لبعضها فإن كان من الأعلى أو المساوي أجزأ، وإن كان من الأدنى عن الأعلى فلا يجزىء، فإن أخرج القمح عن الشعير أجزأ لا العكس فلا يجزىء، وكذا إذا أخرج من صنف لا يضم لغيره عن ذلك الغير كإخراج القمح عن العدس فلا يجزىء أيضاً.

---

(١) القضب نوع من الشجر ويطلق على كل شجر رطب يقطع مرة بعد مرة. لسان العرب، ٣/١٠٨. والمعجم الوسيط، ٧٤١.

(٢) في التوضيح ٢١٨ أ و ب.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، ١/٤٠١. وتابعه الذهبي، والبيهقي في الزكاة، باب لا تأخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، ٤/١٢٥.

(٤) رواه الحاكم، المصدر السابق، وتابعه الذهبي على صحته.

((كالتمر نوعاً)) واحداً فيؤخذ منه جيداً كان أو وسطاً أو رديئاً ((أو نوعين)) فيؤخذ من كل منهما بحسابه على أي حال كان لعدم المشقة، ((وإلا)) يكن التمر نوعاً أو نوعين بأن كان[1] أكثر منهما ((فمن أوسطها))، أي فيؤخذ من أوسط الأنواع لا من أعلاها ولا أدناها.

قال في المدونة: إذا كان الحائط جنساً واحداً جعروراً، أي وهو رديء التمر، أو غيره أخذ منه ولم يكن عليه أن يأتي بأفضل منه، وإن كان أجناساً أخذ من الوسط انتهى[2]. وهذا هو المشهور رفقاً بأرباب الحوائط[3].

وقيل: يؤخذ من كل نوع بحسبه[4] لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه، وقيل يؤخذ من الوسط مطلقاً كالماشية.

التوضيح: هذا إذا كانت الأنواع متساوية فإن كان أحدها أكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار: يؤخذ منه[5].

٣ ((وحسب)) على المالك ((قشر الأرز والعلس)) لأنهما لا يخزنان إلا به ولا يزاد في النصاب لقشرهما قياساً على قشر الفول الأسفل ونوى التمر[6]، ويخرج العشر أو نصفه بقشره، وله أن يخرج عشر أو نصف عشر ما أزيل قشره وإن كان دون نصاب إذا كان بقشره نصابا.

---

(١) النون ساقطة من كان في النسخة «ب».
(٢) في المدونة، ١/ ٣٤٠.
(٣) الرفق بالفقراء أولى وليس في ذلك مشقة على أرباب النخيل إذا أخذ من كل جنس بحسبه.
(٤) وهذا ما يجب التعويل عليه ولا يتلفت إلى ما سواه وبخاصة في الأحساء لأن التمر بالأحساء بعضه قد يصل المن منه إلى ثلاثة آلاف ريال والبعض الآخر بثلاثمائة وأقل.
(٥) في التوضيح، ٢٢٢ أ.
(٦) ساقطة من النسخة «ب».

((و)) حسب أيضاً على المالك ليزكيه ((ما تصدق به)) على الفقراء أو أهداه أو وهبه لأحد بعد الطيب ولم ينو بما تصدق به الزكاة، وأولى ما أكله هو، وأما ما كان قبل الطيب فتسقط عنه زكاته.

((و)) حسب ما ((استأجر)) به بعد طيبه في حصاده أو دِراسه أو جذاذه كان كيلاً أو جزؤا أو قتا أي حزما.

((لا))(*) يحسب ((أكل دابة في)) حال ((درسها)) بل تسقط زكاته لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطيور، وأما ما تأكله في حال استراحتها فيحسب كعلفها.

٤ ((والوجوب بيبس الحب وطيب غيره))، أي يتعلق الوجوب في الحب بيبسه، وقيل: بإفراكه، وقيل: بحصاده واستظهر لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1].

وبغير الحب إذا طاب بإزهاء النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون، وقيل: لا تجب في التمر إلا بالجذاذ، وقيل بالخرص فيما يخرص.

وترتيب هذه الأشياء في الوجود: هو أن الطيب أولاً ثم الخرص ثم الجذاذ، وأن الإفراك أولاً ثم اليبس ثم الحصاد، فما أكل قبل الطيب لا زكاة فيه، وتظهر ثمرة الخلاف في انتقال الملك: كالبيع والصدقة واستحقاق النصف بالطلاق والميراث.

فلا زكاة على من انتقل له الملك قبل الوجوب إذا لم يصر له نصاب

....

(*) في هامش النسخة «أ» وبخط مغاير: مطلب: لا يحسب لقاط أخذه لنفسه، وهو الذي تركه صاحبه، وهو حلال لمن أخذه، قاله أبو الحسن. الخرشي هـ. في شرح الخرشي، ٢/ ١٧٢.

(١) الأنعام، الآية ١٤١.

لانتقال الملك له قبل تعلق[1] الزكاة به، فإن حصل له نصاب وجبت الزكاة، وإذا بلغت حصة بعض الورثة نصاباً ولم تبلغ حصة غيره وجبت على من بلغت حصته دون غيره.

قال في المدونة: ومن مات وقد أزهى حائطة وطاب كرمه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء منه أو لم يخرص فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى به أم لا، بلغ حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا، وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك[2].

١ ((والزكاة)) واجبة/ ((على البائع بعدهما))، أي اليبس والطيب، [٩٩ب] ويجوز شرطها على المبتاع.

فإن أعدم البائع وجبت على المشتري ويرجع على البائع إذا أيسر.

قال في المدونة: ومن باع زرعه بعد أن أفرك ويبس فليأت بما لزمه حباً ولا شيء على المبتاع، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام إن وجده عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على البائع بعد ذلك من الثمن، وقال أشهب: لا شيء على المبتاع لأن البائع كان له البيع جائزاً، قال سحنون: هو عندي أصوب انتهى[3].

٢ ((وإنما يخرص التمر))، بالمثناة، ((والعنب)) فقط، ووقت ذلك ((إذا حل بيعهما))، بأن يزهي النخيل ويطيب العنب، ولا يخرص غيرهما على الأشهر، ومقابله إلحاق غيرهما، وصححه بعضهم في الزرع إذا لم تؤمن عليه أربابه وخيف منهم، وقال ابن عبد الحكم: إذا خيف منهم وكل عليهم أمين ولم يخرص[4].

---

(١) في النسخة «ب» تعليق.
(٢) في المدونة، ١/ ٣٤١.
(٣) في المدونة، ١/ ٣٤٥. وعبر عن أشهب بكبار أصحاب مالك.
(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٨.

وإنما اختص النخل والعنب بالخرص لأنه يمكن فيهما دون غيرهما، وعلته كما في المدونة[1] والموطأ[2] التوسعة على أهلهما؛ أي لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وقيل: بل لا مكان الحزر فيهما دون غيرها كما مر.

وعلى التعليلين اختلف في تخريص غيرهما إذا احتيج إليه، فيخرص على الأول دون الثاني، ويستثنى الفول الأخضر والحمص والشعير زمن المسغبة فيجوز خرصها[3]، إلا الزيتون فلا يخرص قبل طيبه بل يبقى حتى يجف.

ولا يخرص الحائط جملة واحدة وإنما يخرص نخلة نخلة لأنه أقرب إلى الحزر، ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف، والمشهور أنه لا يترك لهم شيء للأكل ولا للفساد ولا لما يرميه الهواء[4] أو يأكله الطير أو يعرونه تغليباً لحق الفقراء، ومقابل المشهور لا يحسب الواقع من الهواء[5] أو يأكله الطير أو يأكلونه أو يعرونه.

ويكفي الخارص الواحد العدل العارف لأنه حاكم، وإن خرص جماعة واختلفوا فالأعرف منهم هو المعمول بقوله، فإن استووا في المعرفة أخذ جزء من قول كلّ بحسب عدد المختلفين، فإن كانا اثنين وقال أحدهما: أربعون وسقا وقال الآخر: ستون أخرج عن خمسين، وهو مجموع نصف ما قال كل.

وإن أصاب المخروص جائحة قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا.

---

(١) لم أر هذا التعليل في المدونة، ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣.
(٢) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما يخرص من ثمار النخل والأعناب، ح ٦١٣.
(٣) في النسخة «ب» خرصهما.
(٤)(٥) في النسختين الهوى.

[زكاة النقدين]

٣ ثم شرع في زكاة النقدين فقال:

((وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دنيار)) شرعية وتقدم بيان الدرهم[1]، وأما الدينار فاثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير، وقوله: ((فأكثر)) إشارة إلى أنه لا وقص في العين.

ويشترى بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعام أو غيره مما يمكن

---

(١) في ٩٨ «أ» ٤ اختلف الباحثون في تحديد الدينار والدرهم.
فمنهم من حدد الدرهم بـ ٢,٩٧٥ غراماً ومنهم حدده بـ ٢,٥ غراماً، أما تقديري له حيث وزنت ٥٠ حبة وخُمُسي حبة من شعير المدينة فوجدته ٢,١ غراماً.
فيكون الدينار = ٢,١ غراماً x ٧٢/ ٥٠,٤ = ٣ غرامات.
ومعلوم هذا الزمن انخفاض الفضة كثيراً بالنسبة للذهب فنعمل بذلك احتياطاً، إذ هو أبرأ للغني وأحظ للفقير.
فيكون النصاب = ٢٠٠ x ٢,١ = ٤٢٠ غراماً.
فينظر سعر الغرام الفضة في السوق فإن كان بريال مثلاً.
كان النصاب = ٤٢٠ x ١ = ٤٢٠ ريالاً.
أما لو قدرناه بالذهب لكان النصاب = ٢٠ x ٣ = ٦٠ غراماً.
فلو كان سعر الغرام الذهب يوم ذاك = ٥٠ ريالا.
لكان النصاب = ٦٠ x ٥٠= ٣٠٠٠ ريال.
وكل أهل بلد يعملون ذلك.

قسمه على أربعين جزءاً[1].

((و)) في نصاب ((مجمع منهما[2]))، أي من النوعين[3]، كما لو ملك عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً، فتجب الزكاة في ذلك ((بالجزء))، أي فكل دينار في مقابلة عشرة دارهم ولو كانت قيمة الدنانير أقل من ذلك أو عكسه، فالدينار مثل

---

(١) في النسختين جزؤا.

(٢) في النسخة «ب» منها.

(٣) وتزكى العملات الورقية على أنها حلت محل الذهب والفضة. ودار خلاف حول ربوية الفلوس؛ فمن قال بعدم ربويتها احتج بأنها ليست ذهباً ولا فضة، واحتج بما في المدونة من رأي ابن القاسم، قال سحنون: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال ابن القاسم: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يُدير فيحمل محمل العروض، قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرة أو يُباع الفلس بالفلسين فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق من الكراهية. في المدونة، ١/ ٢٩٢.

وقول مالك هذا بالكراهة أي بالحرمة يفسره قوله في موطن آخر، قال سحنون: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرة. في المدونة، ٣/ ٣٩٦. وفيها لمالك: ولو أن الناس أجازوا ما بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرة، وفيها لبعض السلف أن الفلوس صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم. في المدونة، ٣/ ٣٩٦.

فمما تقدم يتبين لنا أن الأوراق النقدية ربوية، أما عن الزكاة ففي عينها الزكاة لعدة أمور:

الأول: أنها صارت سكة بها يتبايع الناس.

الثاني: أنها حلت محل الذهب والفضة حتى إنك لو أردت أن تشتري أو تبيع بذهب لقل من يبايعك.

الثالث: أن لهذه الأوراق النقدية رصيداً من الذهب أو الفضة في مصرف دولي وبقدر رصيدها من ذلك تقوى قيمتها الشرائية وتضعف.

الرابع: أننا لو قلنا لا زكاة في عينها لتعطل ركن من أركان الإسلام، أو على أقل تقدير لبخس الفقراء حقوقهم إذ أكثر أموال الناس من هذه الوَرَق.

الدرهم[1] وثلاثة أسباع مثله، والدرهم سبعة أعشار الدينار، ووزن الدينار مثقال، والمثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الورق مائة وأربعون مثقالاً، ونفى الشافعي الضم[2]، وضم أبو حنيفة بالقيمة[3]، وحكي عن ابن لبابة[4] أن الذهب والفضة لا يجمعان في الزكاة[5][6].

٤ ((ربع العشر)) مبتدأ خبره وفي مائتي درهم وما عطف عليه.

ويسمى درهم الزكاة درهم الكيل لأن به قدرت مكاييل الشرع من أوقية ورطل ومد وصاع.

ودنانير الشرع سبعة: دينار الجزية ودينار الزكاة ويقال لهما دينار الزاي لأنها في لفظهما وصرف كل عشرة دراهم، ودينار النكاح والدية والسرقة، ويقال لهم دينار الدم، ودينار اليمين في الجامع، ودينار الصرف، كل منها إثنا عشر درهما، ونظمها التتائي بقوله:

---

(١) أي في الوزن.

(٢) في المهذب، ٦/ ٢.

(٣) في المبسوط، ٢/ ١٩٣، وفيه رواية بغيرها.

(٤) ابن لبابة (٠٠٠ ـ ٣٣٠) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، أندلسي، ابن أخي الشيخ ابن لبابة محمد بن عمر، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب. له المنتخب والوثائق.
المدارك، ٦/ ٨٦. الديباج، ٢/ ٢٠٠. الأعلام، ٧/ ١٣٦.
وإنما عدلنا عن عمه إليه لأنه صاحب الكتب والاختيارات.

(٥) في التوضيح، ١٨٠ «ب».

(٦) رد القاضي عبد الوهاب هذا القول بقوله: يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة خلافاً للشافعي لقوله عليه السلام: في الرقة ربع العشر، ولأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما، وكل واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات فكان ملك أحدهما كملك الآخر... الإشراف، ١/ ١٧٤، ١٧٥. والحديث طرف من كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه مالك في الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١.

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تم عدها
فصرف أخبرنها بعشر دراهم وللباق زده اثنين غاية حدها[1]

٥ وبالغ بقوله: ((وإن)) كان النصاب ((لطفل)) أو مجنون لأنها من باب خطاب الوضع خلافاً لأبي حنيفة القائل: بعدم الزكاة في عين المجنون والصبي[2].

وأما ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقاً.

والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لأن التصرف في المال منوط به لا بمذهب أبي الطفل لأنه غير/ مخاطب بها، أي تكليفاً، فلا [١٠٠أ] ينافي ما تقدم، فلا يخرجها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم، أو كان مالكي فقط، أو مالكي وحنفي وخفي أمر الصبي عليه، وإلا رفع للمالكي، فإن لم يكن إلا حنفي أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي، وإلا ترك لبلوغ الصبي فإن قلد الحنفي سقطت عنه في ما مضى أو المالكي لزمته عن ما مضى.

١ وأشار لشرط وجوبها في النقدين بقوله: ((إن تم الملك))، وهو مركب من أمرين الملك وتمامه، فلا زكاة في مال مشترك حتى يملك كل نصاباً. فإن ملكه بعض الشركاء وبعضهم نقص عنه زكى المالك له لا غيره، كما لو كان المال ثلاثين ديناراً بين ثلاثة لكل عشرة فلا زكاة على واحد منهم، ولو كان بين اثنين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة زكا ذو العشرين لا ذو العشرة.

---

(١) في تنوير المقالة، ٣/ ٢٧٨.

(٢) في تحفة الفقهاء. والدليل على وجوبها ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ح ٥٩٠، ٥٩١.

ولا زكاة أيضاً في مال عبد لا عليه ولا على سيده.

((و)) إن تم ((حول غير المعدن)) والركاز لأن خروج المعدن كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول، ولا يشترط أيضاً في الركاز.

٢ ((وتعددت)) الزكاة ((بتعدده في)) عين ((مودعة)) لمالكها تحت يد غيره وقبضها مالكها بعد أعوام على المشهور لقدرته على تنميتها، وهذا ما لم يتداينها المودع . بالفتح . أو يدينها لغيره تعدياً أو بإذن ربها فإن تداينها فليس على ربها زكاة إلا لعام واحد بعد قبضها.

((و)) تعددت أيضاً بتعدد الأعوام في عين ((متجر فيها بأجر)) لأنه، أي المستأجر، كالوكيل عن ربها.

٣ ((لا)) تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام عند الغاصب في ((مغصوبة))، وإنما يزكيها مالكها إذا قبضها من الغاصب لعام واحد من يوم ملكها، أو زكّاها وهذا في العين.

وأما الماشية إذا ردها الغاصب بعد أعوام زكاها صاحبها لماضي الأعوام على المشهور إلا أن تكون السعاة زكتها.

والنخل المغصوبة كذلك تزكى لكل عام إن لم تكن زكيت، وردها الغاصب مع جميع ثمار ما حصل فيها سني الغصب إذا علم أن فيها كل سنة نصاباً.

[زكاة الحلي]

٤ ((ولا زكاة في حلي جائز)) اتخاذه سواء كان لمرأة أو رجل، اتخذه لزوجته أو أمته أو ما أشبه ذلك مما يجوز له استعماله، أو اتخذه لنفسه كحلية سيف وخاتم فضة، لخبر الموطأ: (أن عائشة كانت تلي بنات

أخيها - أي محمد - يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة)[1]، وفيه أيضاً: (أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)[2].

قال أبو عمر: ذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المدنيين إلى أن لا زكاة في الحلي، وقالت طائفة كأبي حنيفة تجب فيه، وتأولوا أن عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لأنه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير، وتأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يرى أن العبد يملك ولا زكاة على عبد، وكان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة فلا يزكيه، واحتجوا بظاهر حديث: (في الرقة ربع العشر)[3]، وحديث: (ليس فيما دون خمس أواق)[4]، وحديث: (الذهب في أربعين ديناراً دينار)[5]، ولم يخص حلياً من غيره، وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة، ويخصصه، وقال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب[6] عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ح ٥٨٨.

(٢) في المصدر السابق، ح ٥٨٩.

(٣) رواه مالك في الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١. والبخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، ح ١٤٥٤.

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨. والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ١٤٤٧. ومسلم في كتاب الزكاة، فاتحة الكتاب، ٧/ ٤٨.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ح ١٧٩١. في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف، ورواه الحاكم من كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب، ١/ ٣٩٥. ورواه مالك في الزكاة باب زكاة العروض، ح ٥٩٨ من كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله بمصر.

(٦) عمرو بن شعيب (٠٠٠ - ١١٨) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من رجال الحديث والعلم. ميزان الاعتدال، رقم ٦٣٨٣. تقريب التهذيب، رقم ٥٠٥٠. الأعلام، ٥/ ٧٩.

رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله)[1] وعن عائشة نحو هذا[2].

وحديث الموطأ بإسقاط الزكاة أثبت إسناداً ويستحيل أن تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنه علمت النسخ. والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيهما النماء بالتصرف انتهى[3].

٥ أما المحرّم ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة لرجل أو امرأة، وخاتم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ح ١٥٦٣، والترمذي نحوه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٣/١٣١. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٥/٣٨.

(٢) رواه الحاكم في كتاب الزكاة، باب التغليظ في منع الزكاة، ١/٣٨٩. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ح ١٥٦٥. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/١٠٢، ١٠٣. وقول أبي حنيفة في المبسوط، ٢/١٩٢. ومذهب الشافعي ليس على إطلاق ما ذكر بل فيه قولان. انظر المهذب، ٦/٣٢. أما ما حكاه عن مذهب أحمد فهو على ظاهر المذهب. في المغني، ٣/١١. وقد ناقش القاضي عبد الوهاب هذه المسألة فقال: الحلي المباح المتخذ للملبس لا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين منها من تجب الزكاة في عينه ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قُصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس ويمكن أن يكون استدلالاً مبتدأ. الإشراف، ١/١٧٦.

الذهب للرجل ونحو الخنجر.

والمعد لعاقبة أو ليجعل صداقاً أو منويا به التجارة أو اشتراه رجل أو صاغه لما يحدثه[1] الله له من الأولاد، وكذا ما تجعله المرأة في رأسها أو غيره من قروش الفضة أو الذهب المسكوك ففي جميع ذلك الزكاة.

/ وما صاغته المرأة أو اشترته لتلبسه ابنتها إذا كبرت أو وجدت لا [١٠٠ب] زكاة فيه خلاف الرجل كما مر.

وإذا تكسر الحلي فإن نوى عدم إصلاحه زكي وإن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئاً فلا[2].

والمتهشم فيه الزكاة ولو نوى إصلاحه.

وذكر ابن حبيب خلافاً في المرأة إذا كان لها حلي تلبسه ثم لم تبق تلبسه واختار هو الوجوب احتياطاً[3].

وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة وجبت فيه الزكاة بعد حول من يوم نوى.

١ ((وحسب خالص ماغش)) من ذهب أو فضة قل أو كثر وزكي إن بلغ نصاباً وإلا فلا على المشهور، وقيل: يعتبر الأكثر في جانب الوجوب لا السقوط، ويعتبر ما فيه من نحاس أو رصاص اعتبار العروض.

[زكاة الربح]

٢ ولما كان نماء النقد ربحاً وفائدة وغلة أشار للربح بقوله:

((وضم الربح))، وهو زائد ثمن مبيع على ثمنه الأول ذهباً أو فضة،

---

(١) في النسخة «ب» بحدث.
(٢) في النسختين شيء.
(٣) انظر تفصيل مذهب ابن حبيب في المنتقى، ٢/١٠٨.

((لأصله))، ولا يستقبل به حولاً من حين ظهوره، لأن ربح المال منه وحوله حول أصله، ويزكّى مع أصله ولو كان أصله أقل من نصاب، كمن عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها عند تمام حول الأصل، فإن حصل الربح بعد الحول وكمل النصاب به زكى ساعة إذ، وصار حولها في المستقبل من يوم التمام.

وبالغ على ضم الربح لأصله فقال: ((ولو)) كان الربح ((ربح دين))، أي عين تسلفها أو عرض تسلفه للتجارة أو اشتراه لها في ذمته، ((لا عوض له عنده))، وأولى إن كان عنده عوضه، أي ما يجعل في مقابلته، فإنه يضم لأصله، ومعنى ضمه هنا أنه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشتري به، ومن يوم الشراء حيث اشتري بدين، فإذا تسلف قدراً كان نصاباً أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة، وكذا لو اشترى بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشتري به نصاباً فإن الزكاة تجب عليه.

قال ابن عبد البر: حول ربح المال حول أصله مذهب مالك، وقال الجمهور: الربح كالفوائد يستأنف به حول على ما وردت به السنة[1].

[زكاة الفائدة]

٣ ولما تكلم على الربح أتبعه بالكلام على الفائدة فقال:

((واستقبل بفائدة))، حيث كانت نصاباً في مرة أو مرات حولاً من يوم قبضه ((تجددت عن غير مال))، خرج الربح والغلة، فإن كلا منهما تجدد عن مال، ومثلها بقوله: ((كعطية)) وهبة وصدقة، وعين ورثت ولو

(١) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٩٨.

وقفها الحاكم للوارث عند عدل ولو علم بها أيضاً، فلا زكاة فيها حتى يقبضها ويستقبل بها حولاً من يوم القبض خلافاً لما في الأصل من القيدين، أما الحرث الموقوف قبل بدء صلاحه والماشية الموروثة فيزكيان لحصول النماء فيهما.

((أو)) تجددت عن مال ((غير مزكي))، خرج به ما تجدد عن مال مزكى، كثمن سلع التجارة فيزكى لحول أصله، ومثّل غير مزكى فقال: ((كثمن)) عرض ((مقتنى)) باعه، فيستقبل به حولاً من يوم قبضه، وسواء باعه بنقد وقبض ثمنه فوراً أو أخر قبضه ولو فراراً أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فراراً، والمثال ليس للاحتراز عن شيء وإنما أدخل به نوعاً من الفائدة لم يشمله ما قبله.

٤ وإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإما أن تكون كل منهما نصاباً أو دون النصاب، وإما أن تكون الأولى نصاباً والثانية دونه، أو بالعكس، وضابط زكاتهما أن تقول: إن كانت الأولى نصاباً زكى كل مال على حوله ولم يضم إلى الآخر كانت الثانية نصاباً أو دونه، وإن كانت الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية كانت نصاباً أو دونه.

[زكاة الغلة]

ولما أنهى الكلام على الفائدة أتبعه بالكلام على الغلة فقال:

٥ ((و)) استقبل أيضاً ((بـ)) النقد ((المتجدد))، أي الناشيء، ((عن سلع التجارة)) أي المقصود بشرائها بيعها ليربح في ثمنها، حال كون الناشيء عنها ((بغير بيع)) لسلعها، أي قبل بيع رقابها، لأنها لو بيعت لكان الزائد على ثمنها الأصلي ربحاً يزكى لحول أصله، وأما ما تجدد بلا بيع فهو غلة لا ربح.

ومفهوم التجارة استقباله بالأولى بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية.

وأما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح يضم لأصله كان نصاباً أو دونه، فلو ملك ديناراً أحد عشر شهراً واكترى[1] به داراً للكراء فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون ديناراً زكى ساعة إذ.

ولو زكى عشرين ديناراً في رمضان ثم اكترى بها داراً للكراء في ذي القعدة وحصل من كرائها نصاب في ذي الحجة فالحول رمضان.

ومثّل للغلة قوله: ((كغلة عبد)) مشترى للتجارة فاستغله/ بكراء، [١٠١أ] وصوف غير تام في غنم ولبنها وسمنها، وكراء مسكن مشترى للتجارة، لأن السلع لما كانت هي المقصودة للتجارة كان ما نشأ[2] عنها كالفائدة فيستقبل به بخلاف المكترى للتجارة فالمقصود منه المنفعة ليتجر بها، فكأنما زاد عن دراهم الكراء كان كامناً فيها كالربح فيضم لأصله، وكثمرة أصل مشترى للتجارة فيه فأثمر عنده أو فيه ثمر غير مؤبر فإذا جذه وباعه استقبل بثمنه كان مما يزكى كثمرة نخل وعنب أو لا كخوخ ورمان، وسواء وجبت الزكاة في عينها أم لا.

ويستثنى من غلة المشترى للتجارة الصوف التام على ظهر الغنم المستحق للجز يوم شرائها، والثمرة المؤبرة يوم الشراء[3]، لأصولها التي للتجارة، فإذا باع الصوف المذكور والثمرة المؤبرة زكى ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول، لأنهما كسلعة ثانية اشتراها للتجارة إذ لهما حصة من الثمن، فإن وجبت الزكاة في عين الثمرة ثم باعها زكى الثمن لحول من يوم زكاها، بخلاف الثمرة غير المؤبرة فيستقبل بثمنها ولو وجبت الزكاة في عينها.

---

(١) في النسخة «ب» اكترا.
(٢) في النسختين نشى.
(٣) في النسختين الشرى.

[زكاة الدين]

٢ ثم شرع في زكاة الدين فقال:

((ويزكى الدين)) إن كان لمحتكر ((لسنة)) واحدة ((من يوم ملك أصله)) إن لم تجب فيه زكاة، أو من يوم زكّاه إن وجبت فيه زكاة، ولو أقام عند المدين أعواماً فإن قبضه قبل مضي عام فلا يزكى إلا بعد تمامه.

ولتزكيته شروط أولها: قوله: ((إن كان أصله عيناً بيده)) أو يد وكيله فأقرضه، فإن كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدق بها أو صداقاً بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجاني أو بيد وكيل كل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فراراً، ولو بقيت العطية بيد معطيها أعواماً قبل القبول والقبض فلا زكاة فيها لماضي الأعوام على واحد منهما، لا على المعطى ـ بالفتح ـ لعدم القبض ولا على المعطي ـ بالكسر ـ عند سحنون[1]، لأنه بقبول المعطى ـ بالفتح ـ تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة، ((أو)) كان أصله ((عرض تجارة)) لاحتكار، فإن كان لإدارة ففيه تفصيل يأتي، لا إن كان أصله عرض قنية أو هبة فلا زكاة في ثمنه حتى يقبضه ويستقبل بثمنه حولاً كاملاً من يوم القبض.

والثاني: قوله: ((وقبض)) دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبضه.

وثالثها: أن يقبض ((عينا))، فإن قبض عرضاً لم تجب فيه زكاة إلا أن يفعل ذلك فراراً.

ثم بالغ على أن القبض الحكمي كالحسي بقوله: ((ولو)) كان قبضه ((بهبته)) لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به، ويزكيه من غيره إلا أن يقول الواهب: وهبت ما زاد على حق الفقراء

(١) انظر تعليل المسألة في التوضيح، ١٨٦ ب، ١٨٧ أ.

فيصدق، فإن وهب للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبضه منه وإنما هو إبراء، ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعل فيه، ((أو إحالة)) لمن له على المحيل دين، فبمجرد الحوالة . على المذهب . يزكيه، أي يخاطب المحيل بزكاته من غيره، وأما المحال فيزكيه منه بعد القبض، والمحال عليه يزكيه أيضاً إذا كان عنده ما يجعله في الدين، فقد خوطب بزكاته ثلاثة.

ورابعها: قوله: ((كمل)) المقبوض ((نصاباً بنفسه)) ولو كان أصله دون نصاب، كدينار أخذ عنه مائتي درهم، كمل في مرة أو مرات، ولو تلف ما قبضه أولاً بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصاباً، فإذا قبض عشرين ديناراً جملة زكاها، أو عشرة ثم عشرة زكاهما عند قبض العشرة الثانية ولو تلفت العشرة الأولى بإنفاق أو ضياع، وهو معنى قوله: ((ولو تلف المتم))، بفتح التاء، على المشهور وصححه ابن الحاجب[1]، وصحح غيره القول بالسقوط، ((أو)) كمل النصاب لا بنفسه بل ((بفائدة)) تجددت عن مال أو غيره، ((جمعهما))، أي الاقتضاء والفائدة، ((ملك وحول))، كما لو ملك عشرة دنانير وحال عليها الحول فاقتضى من دينه عشرة فإنه يضمها ويزكي سواء تقدم القبض على الفائدة أو حصل معها أو بعدها، ((أو)) كمل المقبوض من الدين نصاباً ((بمعدن)) ولا يشترط فيه الحول.

((وحول)) ما دون النصاب المقتضى من الدين ((المتم)) . بفتح التاء . نصاب بقبض شيء آخر ((من)) حين ((التمام)) نصاباً، كأن اقتضى عشرة في محرم ثم عشرة في ربيع تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية، فإن الحول في المستقبل من وقت قبض الثانية وهو ربيع على/ المشهور. [١٠١ب]

(١) في التوضيح، ١٨٧ ب.

((ثم)) بعد قبض نصاب من دينه في مرة أو مرات زكاه أم لا بقي أم لا ((زكى المقبوض)) من دينه ((وإن قل)) ولو درهما أو دونه[1] إن أمكن إخراج ربع عشره، وإلا اشتري به طعام له ربع عشر صحيح.

[زكاة العروض]

١ ثم شرع في الكلام على زكاة العرض فقال:

((ويزكي عرض)) أي عوضه، فيشمل قيمته في المدير حيث قوم، وثمنه[2] حيث باع في المحتكر، بشروط:

أولها: أن يكون ((لا زكاة في عينه))، كعبيد وما كان أقل من نصاب ماشية وحرث، وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثاني عام مثلاً، وخرج ما في عينه الزكاة كماشية وحرث بلغ كل نصابا فلا يقوّم ولو كان ربه مديراً، وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية، وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل.

وثانيها: قوله: ((ملك بمعاوضة مالية)) لا موهوب، أو موروث، أو مملوك بمعاوضة غير مالية، كخلع أو صداق أو جناية فيستقبل به حولاً من قبضه.

وثالثها: قوله: ((بنية تجر)) منفردة ((أو مع نية قنية))، كنية انتفاع بوطيء أو خدمة وإن وجد ربحاً باع، ((أو)) مع نية ((غلة)) كنية كرائه عند شرائه وإن وجد ربحاً باع.

((لا)) يزكي عرض ملك بمعاوضة مالية ((بنية قنية)) فقط أو نية

---

(١) واو دونه ساقطة من النسخة ب.

(٢) في النسخة «ب» وبثمنه.

غلة فقط، أو نية قنية وغلة، أو بلا نية لتجر ولا قنية، لأن الأصل في العروض القنية.

ورابعها: قوله: ((وكان أصله كهو)) أي يكون أصله عرضاً ملك بمعاوضة مالية، سواء كان عرض قنية أو تجارة، فإذا كان عنده[1] عرض قنية ملك بمعاوضة مالية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني لا الأول، فإن كان أصله عرضاً ملك بلا معاوضة كهبة أو معاوضة غير مالية كخلع وصداق وجناية فإنه يستقبل بثمنه حولاً من قبضه[2] ((أو)) كان أصله ((عينا)) بيده اشتراه بها ((وإن قل)) العين المشترى بها هذا العرض عن نصاب وبيع بنصاب فأكثر.

وخامسها وسادسها: قوله: ((وبيع بعين))، أي أن يباع، وأن يكون الذي بيع به عيناً، فإن لم يبع فلا زكاة فيه، وإن بيع بغير عين بأن باع العرض بعرض فلا زكاة إلا أن يفعل ذلك فراراً.

٢ وهذه الشروط كلها في المدير والمحتكر، لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهي نصاب باع به في مرة أو مرتين أو أكثر[3]، وبعد كمال النصاب يزكي ما يبيع به ولو قل، والمدير لا يقوم إلا إن نض له شيء ما ولو درهماً لا أقل فلا زكاة عليه، فإذا نض له درهم يخرج عن ما قومه من العرض عيناً لا عرضاً بقيمته، وسواء نض له أول الحول أو وسطه أو آخره بقي ما نض أو ذهب، وإذا لم ينض له شيء آخر الحول لم يزك، فإذا نض له شيء بعد الحول فإنه يقوم الجميع، ويكون حوله من يومئذ، ويلغي الزائد، أي يلغي الحول الأول.

٣ وقوله: ((كالدين)) معمول يزكى، أي زكاه كزكاة الدين لسنة من

---

(١) في النسخة «ب» عند بلدون هاء.

(٢) في النسخة «ب» قبله وفي النسخة «أ» قبطه هكذا.

(٣) في النسخة «ب» فأكثر.

أصله مع قبض ثمنه عيناً نصاباً كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام، ولذلك ترك من شروط العرض قبض ثمنه عيناً لاستفادته من قوله: كالدين لا من قوله: بيع بعين، لأنه قد يبيعه بعين ويقبض ثمنه عرضاً فلا زكاة حتى يقبضه عيناً إلا أن يفعل ذلك فراراً.

وقوله: ((إن رصد به السوق)) شرط في زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين، ومعنى إن رصد به السوق أي انتظر ارتفاعه حتى يحصل له ربح خاص وبعبارة أخرى حتى يجد ربحاً جيداً، بخلاف المدير فإنه ينتظر ربحاً ما أو بيعاً بلا خسارة وإليه أشار بقوله:

٤ ((وإلا)) يرصد به السوق بل كان مديراً بأن يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره، بل ربما باع بغير ربح، خوف كساد كبزاز وزيات وأرباب الحوانيت ((زكى عينه)) التي عنده من ذهب وفضة ولو حلياً.

((و)) زكى ((دينه)) أي عدد دينه ((النقد الحال المرجو)) المعد للنماء على المشهور، وقيل يزكي قيمته ولا يزكي غير المرجو، كما إذا كان على معدم أو ظالم لأنه كالعدم خلافاً لأبي حنيفة[1].

ولا إلقرض فإذا قبضهما زكاهما لعام واحد، وظاهر المدونة تقويم القرض ففيها: والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً كالحناط والبزاز الذي يجهز الأمتعة إلى البلدان يجعل لنفسه في السنة شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجي قضاؤه[2]، عياض: ظاهر المدونة أن المدير يزكي جميع ديونه من قرض أو غيره، وعلى هذا حمل المسألة شيخنا القاضي أبو الوليد، وقال الباجي: لا خلاف/ في القرض أنه لا يزكى، وخرّج اللخمي فيه خلافاً انتهى. [١٠٢أ]

(١) الذي ظهر لي من مذهب أبي حنيفة أن الدين لا يزكى إلا بعد القبض فانظره في المبسوط، ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦. وتحفة الفقهاء، ١/ ٤٥٦ ـ ٤٦٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٢٥٤.

١ ((وإلا)) يكن دينه نقداً بأن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً ((قوّمه))، وكيفية تقويم النقد أن يقوّم بعرض ثم العرض بنقد حال، لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به، مثاله: لو كان دينه ألف درهم فيقال لو بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة أردب والمائة تساوي تسعمائة فيخرج عنها.

ويقوّم الدين ((ولو)) كان ((طعام سلم))، وقيل: لا يقوم الطعام، لأن ذلك تقدير بيع وهو ممتنع، وردّ[1] بأنا نقوم أم الولد إذا قتلت وكذلك الكلب وغيرهما، ((كسلعة))، أي كسلع المدير التي للتجارة فإنه يقومها كل عام ((ولو بارت))، أي كسدت أسواقها.

٢ وأفتى الحطاب بأن ما يأخذه الظالم من السلع مكساً أو غيره تسقط زكاته[2].

وفي السوداني[3] واختصار البرزلي[4] كل ما[5] يأخذه الظالم لا زكاة فيه لأنه كالجائحة انتهى، وظاهره أعياناً أو ثمنها[6]، وقال البدر القرافي: أن الأثمان كالأعيان[7]، والظاهر أنه إن أراد أن يحسب ما ذكر من الزكاة فلا يجزىء لمخالفته لمحل المصرف، ولأنه لو طاع بدفعها

(١) في النسخة «ب» بواوين.
(٢) انظر مواهب الجليل، ٢/ ٣٢٣. ونص الفتوى: إن أخذوا سلعاً فلا يلزمه أن يقومها، وأما إن ألزم ببيع السلع وقبض ثمنها ودفعها إليهم فيلزمه أن يزكي عن ذلك والله أعلم.
(٣) السوداني لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي السوداني المتوفى ١٠٣٢، وهو شرح على مختصر خليل.
(٤) اختصار البرزلي يقول صاحب شجرة النور: للبرزلي الحاوي في النوازل اختصره ثلاثة: حلولو والبوسعيدي والونشريسي، ٢٤٥. يقول صاحب الأعلام: إن جامع مسائل الأحكام للبرزلي قد يكون مختصراً من الفتاوي للمؤلف، ٥/ ١٧٢. انظر ترجمة البرزلي في ٧ أ ٨. ولم أتمكن بعد من تحقيق المسألة، وهو موجود في دار الكتب بتونس.
(٥) في النسختين كلما.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٥٨.
(٧) في المصدر السابق.

لجائر في صرفها لم تجز، فهذا أولى لأخذه منه قهراً.

٣ ((وانتقل)) العرض ((المدار))، أي المشترى بنية الإدارة، ((للاحتكار)) بالنية، لأن الاحتكار قريب من القنية فينتقل إليه بالنية، ((وهما))، أي ما اشتري أولاً بنية الإدارة أو بنية الاحتكار، ينتقل كل منهما ((للقنية بالنية)) متعلق بانتقل، لرجوعهما للأصل.

((لا العكس)): أي لا ينتقل عرض الاحتكار للإدارة بالنية، لا عرض القنية للإدارة أو الاحتكار بالنية، ولو كان أولاً للتجارة ثم نوى به القنية فيصير كسلع القنية لا ينتقل عنها بالنية، لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه[1]، والأصل في العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام العرض معها.

٤ ((وإن اجتمع)) عند شخص ((إدارة)) في عرض ((واحتكار)) في آخر ((وتساويا، أو احتكر الأكثر)) وأدار الأقل ((فكل على حكمه))، يزكى المدار كل عام، والمحتكر يزكى لعام بعد بيعه، وقيل: يعطى الجميع حكم الإدارة مطلقاً، ((وإلا)) يتساويا بل أدير الأكثر واحتكر الأقل ((فالجميع للإدارة))، فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التاجر يقوم كل عام مديراً كان أو محتكراً[2].

٥ ((ولا تقوم الأواني)) التي فيها البضائع لعطّار أو زيّات، ولا آلات الحائك ونحو ذلك، ولا بقر حرث التجر وما عونه لأن الجميع قنية.

---

(١) بخلاف ما لو كان العرض ذهباً أو فضة ورثها فتكفي النية في تحويلها للتجارة، لأنه إذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين. انظر المدونة، ١/٢٦٨.

(٢) في رحمة الأمة، باب زكاة التجارة.

[زكاة القراض]

٦ ثم شرع في زكاة القراض فقال:

((والقراض)): أي ماله ((الحاضر)) ببلد ربه، أو ما في حكم الحاضر؛ كعلم حاله بقاء وربحاً وخسراً وقدراً في غيبته، ((يزكيه ربه)) أي يزكي رأس ماله وحصته من الربح كل عام ((إن أدارا))، أي العامل ورب القراض ((أو)) أدار ((العامل)) فقط، سواء كان ما بيده مساوياً لما بيد رب القراض أو أقل أو أكثر، وأما حصة العامل من الربح فستأتي.

ويزكيه ربه ((من غيره)) لا منه لئلا ينقصه على العامل.

((وصبر)) ربه بزكاته ولو سنين((إن غاب)) العمال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه، فيزكيه لآخر الأعوام، فإن تلف قبله فلا تلزمه زكاته.

واعلم أنه يزكي لسنة الفصل ما فيها، وتسقط زكاة ما زاد قبلها، لأن رب المال لم ينتفع به؛ مثل أن يكون في سنة الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها ثلاثين وفي التي قبلها أربعين، فيزكي لسنة الفصل خمسة وعشرين وفي اللتين قبلها كذلك إلا ما نقصته الزكاة، وإن نقص المال عن سنة الفصل فيزكي لكل من السنين ما فيها خاصة، كما لو كان في سنة الفصل ثلاثين وفي التي قبلها خمسة وعشرين وفي التي قبلها عشرين فيزكي لسنة الفصل ثلاثين وللتي قبلها خمسة وعشرين وللتي قبلها عشرين، وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله؛ كما لو كان في سنة الفصل مائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة.

١ ((وإن احتكرا))، أي عامل القراض في مال القراض ورب المال فيما بيده، ((أو العامل)) وما بيده مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر

((فكالدين))،/ أي فيزكيه كزكاة الدين بعد أن يقبضه لسنة واحدة، وقيل: [١٠٢ب] يزكيه لماضي الأعوام، ابن راشد[١]: وهو الصحيح، ابن عبد السلام: وهو الأقرب[٢]، لأن العامل نائب عن رب المال في التجر، والقولان لمالك، لكن ظاهر المذهب الذي اقتصر عليه صاحب المقدمات[٣] وغيره قصر الزكاة على عام.

وتعجل زكاة ماشية مال القراض وثمرته وزرعه مطلقاً، حضر أو غاب، أدارا أو احتكرا أو أحدهما، ولا تنتظر المفاصلة، وتحسب الزكاة على ربه من رأس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة؛ فإذا كان رأس المال أربعين ديناراً واشترى بها العامل أربعين شاة وأخذ منه الساعي شاة تساوي ديناراً ثم باع الباقي بستين فالربح على المشهور إحدى[٤] وعشرون، ورأس[٥] المال تسعة وثلاثون، وعلى مقابلة الربح عشرون ويجبر رأس المال.

٢ ((وزكى العامل ربحه وإن قل)) بناء[٦] على أنه أجير ((لعام)) واحد عند المفاصلة، ولو مديراً أقام بيده أعواماً، ((إن أقام)) مال القراض ((بيده)) من يوم التَّجَرِبِهِ ((حولا))، فلا تجب قبله، والوجوب بعد القسمة، فلو لم يقتسما فلا زكاة على العامل.

ويجوز اشتراط زكاة الربح على العامل أو رب المال[٧]، ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل.

---

(١) في النسختين ابن رشد وهو تصحيف بدليل ما بعده وانظر المقدمات، ١/ ٣٢١، ٣٢٢. والتاج والإكليل، ٢/ ٣٢٦. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٦١. فقد نص على أن ذلك تصحيف.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٦١.

(٣) في المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٤) في النسخة «ب» أحداً.

(٥) في النسخة «ب» رأس بدون واو.

(٦) في النسخة «ب» بنام.

(٧) وقيل بأن ذلك لا خير فيه، انظر المدونة، ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

وإن حصلت المفاصلة قبل أن يقيم بيد العامل حولاً استقبل بربحه حولاً من المفاصلة.

((وكانا حرين مسلمين بلا دين)) عليهما لأنهما ليسا من أهل الزكاة عند فقد شرط من هذه الثلاثة، واشتراطها في رب المال بناء على أن العامل أجير، وفي العامل بناء على أنه شريك.

((وحصة ربه))، أي مجموع منابه من رأس ماله الذي هو المراد بالحصة، ((بربحه))، أي معه، ((نصاب))، فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر، ويستقبل حولاً كاملاً كالفائدة بناء على أنه أجير، ولا يضم العامل ما ربح إلى مال آخر فيزكي بخلاف رب المال فيضم منابه إن كان أقل من نصاب إلى ما عنده مما يكمل به النصاب، ويزكي العامل ربحه أيضاً في هذه، ففي مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب تفصيل.

[سقوط الزكاة وعدمه]

٣ ((ولا تسقط زكاة حرث))، أي حب وثمار، حرثت أم لا، ((ومعدن وماشية بدين)) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوي به على المعدن، ((أو أسر أو فقد))، ومثل المعدن الركاز إذا وجبت فيه الزكاة، وفي سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران، وربما يؤيد القول بعدم السقوط وجوب التسلف.

((بخلاف)) زكاة ((العين)) فتسقط بالدين أو الأسر أو الفقد، ولو كان الدين عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو دين زكاة ترتبت في ذمته ولو فطرة، فلا يطالب بعد مجيئه من الفقد والأسر بما مضى من الأعوام ولا يزكيها

لسنته، والفرق بينها وبين الضائعة[1] أن رب الضائعة[2] عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور.

ودخل في العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين.

وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والمعدن والماشية[3] للعمل[4]، ولأنها أموال ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الأئمة يأخذونها قهراً، ومن شأن النفوس كراهة ما يؤخذ منها قهراً، فلو قلنا أن الدين يسقط زكاة الحرث والماشية لأعمل الناس الحيل في إسقاطها، بخلاف العين فإنها تخفى وزكاتها موكولة إلى أمانه أربابها.

واستدل بعض المفرق[5] بينها وبين العين بما صح من أنه ﷺ كان يبعث عماله للخرص ولم يرد أنهم سألوا أرباب الحوائط هل عليكم دين أم لا، ولم يرد أيضاً أن أرباب الحوائط ادعوا أن عليهم دينا فترك لهم ما يقابله[6]، وهو دليل واضح[7].

((ولو)) كان الدين الذي عليه ((مؤجلاً))، ويعتبر عدده لاقيمته، فإذا

---

(١) في النسختين بالظاء.

(٢) في النسخة «أ» بدون واو العطف.

(٣) الأصل في ذلك عمل أهل المدينة واتفاق علمائها. انظر المدونة، ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) كأنها للفرق في النسختين.

(٥) راجع أحاديث باب الزكاة المتقدمة. والمصدر السابق.

(٦) ومن الأدلة على ذلك عموم آيات الزكاة في الأموال والثمار فلم تخصص من عليه دين عما سواه، والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، وبدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون الزكاة. وبقي ما سوى ذلك على العموم. في المقدمات الممهدات، ١/ ٣٣٢. وحديث عثمان رواه مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ح ٥٩٥.

كانت بيده إحدى[1] وعشرون ديناراً وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما ديناراً واحداً.

((أو كمهر)) لزوجة ولو مؤجلاً، فمن كان عنده عشرون ديناراً ثم حال حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه، ودخل بالكاف دين الزوجة غير المهر ودين لا يطالب به إلا لمشاحة أو موت كدين أب أو ابن أو صديق.

((أو نفقة زوجة مطلقاً)) حكم بها أم لا، لأنها عوض عن استمتاعه بها.

وأما نفقة الولد فتسقط الزكاة عن والده إن حكم بها على الوالد بأن فرضها القاضي، فلو كان معه/عشرون ديناراً وحل حولها وعليه نفقة شهر [١٠٣أ] عشرة دارهم لولده قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر مثلاً جعل النفقة فيما بيده وسقطت عنه الزكاة.

وأما نفقة الوالدين أو أحدهما فلا تسقط الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن يحكم بها، والثاني: أن يتسلف الوالد ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، لأنها صارت كالدين على الولد في ذمته، فإن لم يحكم بها له ولو تسلف، أو حكم بها ولم يتسلف، لكنه تحيل في الإنفاق على نفسه لم تسقط زكاة مال الابن في الحالين، وأولى انتفاء الشرطين معاً.

وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده.

وأما دين الكفارة والهدي فلا يسقط أحدهما زكاة العين.

((إلا أن يكون عنده))، أي المدين، ((ما يباع على مفلس))،

---

(١) في النسختين أحد.

كعروض ودار وسلاح وثياب جمعة إن كانت لها قيمة ونحو ذلك، فلا تسقط عنه الزكاة، لأنه يجعل الدين في ذلك.

[زكاة الوقف]

٢ ((وزكيت عين وقفت للسلف)) على معينين أو غيرهم، وتزكى بمرور حول من يوم زكاها الواقف أو ملكها، وهي أو مع ما لم يوقف نصاب، فإن تسلفها إنسان فإنها تزكى إذا قبضت لحول واحد ولو أقامت أعواماً بيد المقترض، ويزكيها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدين، ويزكي أيضاً ربحها إن مر لها حول عنده من يوم تسلفها.

((كنبات)) وقف ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء أو لمسجد مثلاً، وكذا حوائط وقفت لتسقى وتعالج وتفرق ثمرتها، فتزكى جملة الموقوف على ملك الواقف إن بلغ نصاباً، أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصيره نصاباً، سواء تولى تفرقته أم لا، وقف على معينين أو على غيرهم، فإن مات الواقف زكي الموقوف أيضاً على ملكه إذ الملك له حيث بلغ نصاباً، وإن لم ينب كل مسكين أو مسجد إلا وسق واحد، وهذا هو المذهب دون ما في الأصل من التفصيل فإنه ضعيف[1].

فرع: من حبس ثمرة على شخصين ومات أحدهما قبل طيبها لم يورث نصيبه عنه، ويرجع لصاحبه، وإن مات بعد طيبها وارثه عنه وارثه كما في المدونة[2]، قال الشيخ سالم: ينبغي حمل هذا على ما إذا كان

---

(١) اشترط خليل أن يتولى المالك تفرقته، أو حصول النصاب لكل. في المختصر، ٦٣. ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ مبارك ظاهر المدونة قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم. في المدونة، ١/ ٣٤٣.

(٢) في المدونة، ٦/ ١١٠.

الحبس لا في مقابلة عمل، أي كإمامة بمسجد وتدريس بمدرسة، فإن كان في مقابلته فإنه يستحق على حسب عمله ويورث عنه[1].

[زكاة المعدن]

٣ ثم ذكر زكاة المعدن فقال:

((وإنما يزكى معدن عين))، أشار بأداة الحصر إلى أن الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن، فإذا حصل من أحدهما أو منهما نصاب زكي، وزكاته ربع العشر كالزكاة، ويشترط فيه ما يشترط في الزكاة.

وخرج بالعين معدن النحاس والحديد والرصاص ونحوها فلا زكاة في شيء منها.

٤ ((وحكمه))، أي المعدن من حيث هو عينا كان أو غيرها كنحاس، ((للإمام)) أو نائبه في ذلك فله أن يقطعه من يعمل فيه بوجه من الاجتهاد حياة[2] المقطع، أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين.

((وفي ندرته الخمس))، الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصاباً أم لا.

٥ ((كالركاز)) فيه الخمس، ويدفع خمس كل للإمام العدل ليفرقه على المساكين.

والركاز ما دفنه جاهلي، ومثل المدفون غير المدفون لقوله فيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب

---

(١) نحوه في تيسير الملك الجليل، ٢/ ٧٢ أ و ٣/ ١٣٧ ب.

(٢) في النسخة «أ» وحياة بالواو.

والفضة فلواجده ويخمس[1]، والمراد بالجاهلي كافر غير ذمي.

وما شك في كونه مال جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عليه العلامتان فركاز.

وما عليه علامة أهل الإسلام أو أهل الذمة لقطة يجري عليه حكمها.

ثم إن ما تقدم من أن في الركاز الخمس محله إذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه من الأرض بالحفر، فإن احتاج إلى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها، ويبطل حكم الركاز عنه، وأما كبير نفقة أو عمل في السفر إليه فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس.

ثم إن باقي الركاز لمالك الأرض ولو جيشاً، فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشاً أو معيناً فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه، فإن وجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام أو فيافي الأرض فهو لواجده.

٦ ((وما لفظه البحر كعنبر)) ولؤلؤ وكل مال لم يتقدم عليه ملك لأحد ((فلواجده بلا تخميس))، فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له.

وأما ما علم تقدم ملك عليه ولفظه البحر أو أخرجه غائص فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

التوضيح: إذا لفظ البحر مالاً وكان/ مملوكاً فقيل: هو لواجده لأنه [١٠٣ب] مستهلك، وقيل: لمالكه لأنه لم يتركه اختياراً، وكذلك يجري القولان فيما ترك بمضيعة في البر أو في البحر وعجز عنه ربه ومر تاركاً له.

قال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة عجزاً فقام عليه

---

(١) لم أجده في مظانه في المدونة، ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤، ٣٠٠.

إنسان حتى أحياه ففيه روايتان: إحداهما أنه له، قال: وهو الصحيح، لأنه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعلة، قال: وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر - أي أو للخوف من كلص - فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته، أو يدعه لجالبه كما في نظائرها.

وقال في البيان: الحيوان إذا تركه صاحبه بمضيعة فهو على ثلاثة أوجه: الأول: أن يتركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه آخذ، والثاني: أن يتركه على أنه لمن وجده، والثالث: أن يتركه ولا نية له. فأما إن تركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه آخذ وعاش عنده ولم يشهد على ذلك فقيل: إنه يصدق في ذلك، وقيل: لا يصدق إلا أن يكون إرساله إياه في أمن وماء وكلأ، واختلف إذا صدق في ذلك هل بيمين أو بغير يمين؟ على اختلافهم في يمين التهمة، قال: ولا خلاف أنه إذا أرسلها في أمن وماء أن له الرجوع فيها على ما ذكرناه. وأما إذا تركه على أنه لمن أخذه فلا سبيل له إلى أخذه ممن أخذه. وأما إذا تركه ولا نية فقيل كالأولى، وقيل كالثانية.

قال في العتبية: ولا أجر للقائم على الدابة، قال في البيان: يريد إذا قام عليها لنفسه لا لصاحبها، ولو أشهد أنه إنما يقوم عليها لصاحبها إن شاء أن يأخذها ويؤدي إليه أجر قيامه لكان ذلك له، ولو لم يشهد على ذلك وادعاه لصدق، وهل بيمين أو بغير يمين؟ يجري على الخلاف في توجيه يمين التهمة، قال: وأما النفقة فلا شك في رجوعه بها، انتهى كلام التوضيح[1].

ولسحنون من أخرج ثوباً من جب وأبى من دره إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانياً وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر.

---

(١) في التوضيح، ٢٠٤ أ و ب. وفيه اختلاف في بعض الألفاظ.

[فصل مصارف الزكاة]

ثم شرع في الكلام على من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك فقال:

٢ ((فصل: ومصرفها))، أي الزكاة، الثمانية المذكورون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..﴾ الآية[١]، واللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك، فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ.

فالأول من الثمانية ((فقير)) له بلغة لا تكفيه لعيش عامه.

((و)) الثاني ((مسكين))، وهو من لا شيء له بالكلية لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٢]، أي لا شيء عنده سوى التراب.

وإذا ادعى الفقير الفقر والمسكين المسكنة صدقاً إلا لريبة، فإن ادعى أن له عيالاً وأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على الكشف كشف وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق، وإن كان معروفاً بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صنعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق، ويكلف مدعي الدين إثباته والعجز عنه إن كان عن مبايعة لاعن طعام أكله.

(١) التوبة، الآية ٦٠.

(٢) البلد، الآية ١٦.

٣ ((إن أسلم وتحرر، وعدم بنوة لهاشم)): أي يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً، فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً، ولا يعطى عبد ولو ذا شائبة لأنه غني بسيده.

وتعطى لذي هوى خفيف كمفضل عليّ على سائر الصحابة[1]، وتجزىء لخارجي وقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم لا على القول بتكفيرهم فلا تجزىء.

ويعطى منها أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم إن خيف عليهم الضيعة، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي لم يجز إعطاؤهم، ولا يجزيء إن وقع.

ويشترط أيضاً فيهما عدم بنوة لهاشم، ثاني أجداده ﷺ، وابنه عبد المطلب أول أجداده، واسمه شيبة، والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر وأنثى بلا واسطة، أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير، فتعطى لشريف الأمة.

ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال

---

(١) مفاده أن غير المفضلة من الروافض لا يعطون منها وعلى الخصوص من سب الصحابة، قال مالك: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له في الفيء قال الله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الحشر، الآية ١٠. في أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٧٨.

وهذه الآية ذكرت من جاء بعد الصحابة والآيتان قبلها ذكرت المهاجرين ثم الأنصار، أما الآية التي بعدها ففي المنافقين.

قال ابن رشد: ومن البدع ما لا يختلف أنه كفر، كمن يقول من الروافض إن علي بن أبي طالب كان النبي ولكن جبريل أخطأ في الرسالة، وكمن يقول منهم إن الرسل تترى وأنه لا يزال في كل أمة رسولان أحدهما ناطق والثاني صامت، فكان محمد عليه السلام ناطقاً وعليّ صامتاً، وأن الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع لأنهم كفار. في البيان والتحصيل، ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.

فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، وقُيد إعطاؤهم بوصولهم إلى حال يباح لهم فيه أكل الميتة، والظاهر ضعف التقييد المذكور، وأنهم يعطون بوصف الفقر والمسكنة فقط إذا منعوا حقهم من بيت المال، وقد أفتى الشيخ الخراشي[1] رحمه الله تلميذاً له شريفاً فقيراً بجواز أخذ الزكاة مع عدم وصوله إلى الحالة المذكورة.

ويجوز دفعها لعتيق بني هاشم، ومنع منه أصبغ والأخوان[2]، لخبر: (إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا)[3]/ [١٠٤أ]، قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم بخبر: (مولى القوم منهم)[4]، فقال: قد جاء: (ابن أخت القوم منهم)[5] وإنما تفسير ذلك في الحرمة والبر، واختار اللخمي المنع[6].

وكذا تجوز لآله[7] صدقة التطوع مع الكراهة، وما في الأصل في الخصائص[8] من حرمتها عليهم ضعيف.

---

(١) لم أره في صغيره ولعله في كبيره.

(٢) الأخوان: مطرف وابن الماجشون.

(٣) هو قوله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم. رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ٣/ ١٥٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح ١٦٥٠. والنسائي كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ٥/ ١٠٧.

(٤) في المصدر السابق، والبخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن أخت القوم منهم، ح ٦٧٦١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن أخت القوم منهم، ح ٦٧٦٢. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، ٧/ ١٥١.

(٦) في التوضيح، ٢٢٧ أ. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٧٦.

(٧) في النسخة «ب» لا تجوز له.

(٨) في مختصر خليل، ١٢١. وقال القرطبي: الذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم. الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١٩١.

١ ((وجاز)) إعطاء الزكاة ((لـ)) شاب صحيح ((قادر على الكسب)) بصنعة ولو تركها اختياراً ولو لم يكن عليه في فعلها كلفة، وهذا هو المشهور، ومقابله ليحيى بن عمر[١]، واستظهر لخبر: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[٢]، أي قوي صحيح الأعضاء. اللخمي: والصحيح على خمسة أوجه: فمن له صنعة تكفيه له ولعياله لم يعط، ولا فرق بين أن يكون غنياً بمال أو صنعة، فإن لم تكن له فيها كفاية أعطي تمام الكفاية، فإن كسدت فهو كالزَّمِن، وإن لم تكن له صنعة ولم يجد بالموضع ما يحترف به أعطي، وإن وجد بالموضع ما يحترف به ولو[٣] تكلف ذلك فهو محل الخلاف، فيجوز له الأخذ بالقرآن ويمنع بالسنة[٤].

((ومالك نصاب))، أي يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصاباً أو أكثر من عين أو غيرها لكنه لا يكفيه لسنته لكثرة عياله وهذا هو المشهور[٥]، وروى المغيرة[٦] عن مالك عدم إعطاء مالك النصاب[٧] لخبر: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم)[٨] فجعل المأخوذ منه غنياً مقابلاً للفقير الآخذ.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/٣٤٦.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ح ١٦٣٤. والترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ٣/ ١٥٠. وأحمد، ٢/ ١٦٤. المرة: القوة والشدة.
(٣) في النسخة «أ» بدون الواو.
(٤) في التوضيح ٢٢٥ أ.
(٥) وهو لمالك في المدونة، ١/ ٢٩٥.
(٦) المغيرة (١٢٤ ـ ١٨٦) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك. المدارك، ٣/ ٢. الانتفاء، ٥٣. الأعلام، ٧/ ٢٧٧.
(٧) في البيان والتحصيل، ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(٨) وهو كما في الصحيحين من حديث معاذ لأهل اليمن: فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح ١٤٩٦. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ١٩٦.

قال في المدونة: قال عمر بن عبد العزيز لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس[1].

التوضيح: والظاهر أن يجوز الإعطاء للفقيه الذي عنده كتب قياساً على قول عمر، وقال أبو الحسن اللخمي: واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحل الصدقة لغني)، فقيل: هو من كانت له كفاية وإن كانت دون النصاب، وقيل: هو من كان له نصاب لحديث: (أمرت أن آخذ)، وقيل: المراد الكفاية؛ فمن كان له أكثر من نصاب ولا كفاية له فيه حلت له، وهو ضعيف لأنه تجب عليه الزكاة فلم يدخل في اسم الفقير، ولأنه لا يدري هل يعيش إلى أن يفرغ ما في يديه[2]، ولا خلاف بين الأئمة[3] فيمن كان له نصاب وهو ذو عيال ولا يكفيه لهم ما في أيديهم[4] أن الزكاة واجبة عليه وهو في عدد الأغنياء[5].

٢ ((و)) جاز ((دفع أكثر منه)) أي النصاب، ((و)) جاز دفع ((كفاية سنة))، فالمدار على كفاية سنة ولو بأكثر من النصاب، فلا يعطى ما زاد على كفايتها ولو بدون نصاب، فمن له مال أو صنعة أو منفق يكفيه ما يحصل من ذلك لسنته لم يعط، ومن لا شيء له أصلاً يعطى كفايتها، ومن له من ما ذكر مالاً يكفيه لجميع سنته أعطي تمام كفايتها، والمراد بالسنة إعطاؤه قدراً يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك.

٣ ((ومن لزمت نفقته ملياً لا يعطى)) ولو لم يجرها عليه، لأنه قادر

---

(١) القول لأشهب أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، أما مالك فله في ذلك تفصيل. وهو ألا يكون في الدار والخادم فضل في ثمنهما ممن سواهما. انظر المدونة، ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.

(٢) في التوضيح، يده.

(٣) في التوضيح، الأمة.

(٤) في النسخة «أ» يديهم بدون ألف، وفي التوضيح، يده.

(٥) في التوضيح، ٢٢٥ أ.

على أخذها بالحكم، ويستثنى من هذا ما لو كان الملي لا تمكن الدعوى عليه[1]، واستظهر الحطاب أن من له من ينفق عليه وله ضروريات شرعية لا يقوم بها المنفق يعطى له منها ما يسدها[2].

والمرأة يغيب عنها زوجها ولا تجد مسلفاً تعطى من الزكاة ما تحتاجه، وهذا إذا كان زوجها الغائب موسراً، ولو كان معسراً أعطيت ولو وجدت مسلفاً لأنها لا منفق عليها.

ولا يعطى منها في شوار يتيمة لأنه ليس من مصرف الزكاة.

ومثل من تلزم نفقته ملياً بالأصالة كالولد من لاتلزم نفقته كالأجنبي لكن المنفق التزمها صريحاً أو بمقتضى الحال، كان من قرابته أم لا؛ فمن له من ينفق عليه تطوعاً لا يعطى إذا كان المنفَق عليه في عيال المنفق.

٤ فرع: قرابة المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وليسوا في عياله فيهم ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز والاستحباب قال فيها: وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاؤهم، ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كان لها أهلا[3]، قال اللخمي: فكرهه فيها خوف أن يحمد عليها، والإباحة رواها مطرف عنه في كتاب ابن حبيب قال: لا بأس بذلك، قال: وحضرت مالكاً يعطي زكاته قرابته، والاستحباب رواه الواقد عن مالك، قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكاتك فيه قرابتك الذين لا تعول[4]، واستظهر لما روي: (صدقة وصلة)[5]. الباجي: ولم يختلف قول مالك في الجواز إذا ولي غيره إخراج زكاته[6].

---

(١) في النسخة «ب» إليه.
(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٤٣.
(٣) في المدونة، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٣٥٣.
(٥) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ٣/ ١٦٠. والنسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ٥/ ٩٢. وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ١٨٤٤.
(٦) في المنتقى، ٢/ ١٥٦.

ويمنع إعطاء الزوجة زوجها زكاتها، وعكسه، ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو لينفقه على غيره وإلا جاز.

كإعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فإنه جائز أيضاً،/ بل ذكر السيوري أن إعطاء الولد لوالده الفقير قبل [١٠٤ب] الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها على نفسه يجزئه لأن نفقته إنما تجب بالقضاء[(١)].

١ ((و)) ثالث الأصناف ((عامل))، وهو من له مدخل في جمع الزكاة كالكاتب والحاشر، وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم، والجابي والمفرق، وهو القاسم، لا راع وسائق وحارس، والفرق أن شأن الزكاة الاحتياج للأربعة الأُوَل بخلاف الراعي والسائق والحارس لكونها تفرق غالباً عند أخذها.

ويشترط في العامل الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة وبمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه، ويشترط أيضاً الذكورية والبلوغ، والمراد بالعدالة عدالة كل أحد فيما يفعله، فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها.

ويشترط أيضاً أن يكون غير هاشمي، لأنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي ﷺ في الزكاة.

((و)) يعطى العامل و ((إن)) كان ((غنيا)) لأنها أجرته.

ويبدأ به، ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله فأقل، ثم بالفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل، وتقدم المؤلفة إن وجدوا

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٨٠. وفيه نظر في الإطلاق. انظر مواهب الجليل، ٢/ ٣٤٣. فإنه نقل كلام السيوري.

على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع، كما يبدأ بالغازي، أي حتى على العامل إن خشي على المسلمين، ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه في وطنه.

((ويأخذ)) العامل ((الفقير بوصفيه)) الفقر والعمل إن لم يغنه حظ[1] العمل، وكذا كل من جمع بين وصفين، ولا يأخذ منها العامل بوصف الغرم إذا كان مديناً إلا بإعطاء الإمام لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه، وكذا لا يأخذ منها بوصف الفقر إلا بإعطاء الإمام.

٢ ((و)) رابعها ((مؤلف)) كافر يعطى ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه، وقيل: مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار، وحكم التأليف باق لم ينسخ[2] خلافاً لأبي حنيفة[3].

٣ ((و)) خامسها ((رقيق مؤمن)) ولو بعيب يشترى من الزكاة و ((يعتق))، ولا فرق بين أن يعتقه الإمام أو المتصدق، ويشترط أن لا يكون فيه شائبة حرية فلا يصح عتق مدبر ونحوه، ويكون ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن اشترط المعتق الولاء له مضى العتق، ولم يجزه عن الزكاة.

٤ ((و)) سادسها ((غارم))، وهو المدين يوفي دينه منها ولو مات على الأصح، لأن الميت أحق بالقضاء، وكان امتناعه ﷺ من الصلاة على

---

(١) في النسختين حض.

(٢) في المدونة: عن الشعبي قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا، المدونة، ١/٢٩٧. والصحيح أن حكمهم باق لعموم الآية ولم يرد نسخ وهذا والله أعلم يرجع لتقدير الإمام.

(٣) في المبسوط، ٣/٩. وتحفة الفقهاء، ١/٤٦٤.

المدين[1] قبل نزول الآية[2] ثم صار قضاؤه على السلطان.

ويشترط في الدين أن يكون مما شأنه أن يحبس فيه، فيدخل دين الولد على والده فتدفع الزكاة للوالد ليقضي بها دين ابنه، ويدخل أيضاً الدين على المعدم فإن شأن كل منهما الحبس فيه، وعرض عن الحبس عارض الأبوة وعارض العدم، ويخرج به دين الكفارات والزكاة لأنه لا يحبس فيهما.

ويشترط أيضاً أن لا يكون الدين في فساد كزنا وشرب خمر وقمار[3] إلا أن يتوب أو يخاف عليه، ولا يعطى منها من كانت عنده كفاية واتسع في الإنفاق بالتداين لأجل أخذ الزكاة لأنه تحيل وقصد ذميم فيعامل بنقيضه، أما إذا كانت عنده ضرورة أي حاجة غير الاتساع فاستدان لها ناوياً أن ذلك من الزكاة فلا يمنع لأنه قصد صحيح فيوفى له به، وكذا يعطى إذا تداين للتوسعة لكن لا لقصد الزكاة.

• ثم ذكر شرط دفعها له بقوله: ((إن أعطى)) المدين غرماءه ((ما بيده من عين)) كعشرين وبقي عليه مثلها، وبعبارة أخرى: أي أن المدين لا يعطى شيئاً من الزكاة لِوفاء ما عليه إلا بعد دفعه ما معه من العين للغرماء، فلو كان عليه أربعون ديناراً مثلاً وبيده عشرون ديناراً فإنه لا يعطى شيئاً من الزكاة إلا بعد إمضاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون، وحينئذ يعطى ويكون غارماً.

((و)) إن أعطى ما بيده من ((فضل غيرها))، أي العين، حيث كان

---

(١) انظر البخاري، ح ٢٢٨٩، ٢٢٩٥. ومسلم في كتاب الفرائض، ١١/ ٥٩.
وقال ﷺ من حديث أبي هريرة في مسلم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته. وفي رواية أخرى له: أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ الأحزاب، الآية ٦.

(٣) أو ربا والله أعلم.

فيه فضل، كما إذا كان عليه ألفان وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين فيباعان ويعطى الألف في دينه ويعطى من الزكاة الألف الأخرى ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة والمركوب وإن لم يناسب حاله، فإن ساوى الفاضل دينه لم يعط بوصف الدين، قال ابن عرفة: ويصير فقيراً لا غارماً.

ومن المدين المصادر من ظالم إن فكه منه شخص بدين في ذمة المصادَر ـ بالفتح ـ قياساً/ على دفعها لأسير فك من الكفار بدين في [١٠٥أ] ذمته، فكل منهما غارم بخلاف الفك بها نفسها من الكفار والظالم فلا يجزىء.

١ ((ولا يجزىء)) المزكي عن زكاته((حَسْب)) لدينه الكائن ((على)) مدين ((عديم)) ليس عنده ما يجعله في الدين، كأن يقول له أسقطت عنك ديني من زكاة مالي، فإنه[1] هالك لا قيمة له، ولا يسقط عن المدين ماحسبه، لأنه معلق على شيء لم يحصل، وأما ما عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه، لأن دينه ليس بهالك، وكذا يجوز لمن أعار رجلاً شيئاً يرهنه في دين عليه أن يعطيه من الزكاة ما يفك به ما أعاره، ولا يتهم أنه قصد نفع نفسه لأنه فعل معروفين، وكذا يجوز حسب من له على امرأة مائة دينار مؤجلة فله أن يتزوجها ويحسبها عليها من مهرها.

ولا يجوز دفع الزكاة لمدين عديم ثم أخذها منه في دينه إذا تواطآ على ذلك، أو أخذها عقب دفعها بلا تراخ لحملهما حينئذ على التواطؤ، وإن دفعها له ثم أخذها منه في دينه من غير تواطؤ ففيه تردد، وإن أخذ غيرها بعد دفعها له أو دفعها ولم يأخذ شيئاً أو أخذ دينه ثم دفعها جاز.

---

(١) في النسخة «أ» كأنها «كأنه».

٢ ((و)) سابعها ((مجاهد)) حر مسلم مكلف ذكر قادر وجب عليه الجهاد، ((وآلته ولو غنيا)): أي ويعطى المجاهد، فقيراً كان أو غنيا، أي المتلبس بالجهاد، ويحصل التلبس بالشروع فيه أو في السفر، ما يشتري به آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك، ولا بد أن لا يكون هاشمياً.

ويعطى الجاسوس[1] من الزكاة ولو كافراً، لأنه ساع في مصالح المسلمين، وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو وأخبارهم ويعلمنا بذلك لنكون على بصيرة[2].

٣ ((و)) ثامنها ((غريب)) مسلم حر غير هاشمي ((محتاج لما يوصله)) لبلده تغرب ((في غير معصية))، فإن تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت في بقائه، إلا أن يتوب فيعطى منها، وهذا كله حكم العاصي بسفره، وأما فيه فينبغي إعطاؤه كما في التيمم والقصر ويشترط في آخذ الزكاة أن لا يجد مسلفاً وهو ملي ببلده، فإن وجد مسلفاً وهو ملي لم يجز له أخذها، ويصدق في دعواه أنه غريب بلا يمين.

وإن جلس نزعت منه إن كانت باقية، فإن ذهبت لم يرجع عليه بها، وتنزع من الغازي إذا أخذها ثم جلس ولم يغز، وكذا الغارم إذا استغنى قبل دفعها في دينه تنزع منه على المعتمد.

---

(١) تقدم ذكره في ١٠٣ ب ٢، وأعاده هنا لمناسبة المحل.

(٢) في النسختين بصيراً.

[ما لا تصرف الزكاة فيها وما لا يجزيء منها
وأحكام أخرى تتعلق بالندب والكراهة]

٤ ولما فرغ من الكلام على بيان مصرف الزكاة شرع في بيان ما لا يجوز صرفها فيه من مصالح المسلمين فقال:

[ما لا تصرف فيه]

((لا)) تصرف الزكاة في ((كـ)) بناء ((سور، و)) شراء أو عمل ((مركب))، ولا تصرف أيضاً لفقيه وقاض وإمام ومؤذن حيث أجري رزقهم من بيت المال وإلا أعطوها، وكذا لا تصرف الزكاة في عمارة المساجد، أو بناء القناطر، أو تكفين الموتى[1]، أو فك الأسرى[2]، أو غير ذلك من المصالح، ومحل ذلك بيت المال.

(١) قال مالك في المدونة: ليس للأموات ولا لبنيان المساجد شيء، ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) انظر مواهب الجليل، ٢/ ٣٥٠. فقد أجاز ذلك ابن حبيب.

والذي يقتضيه النظر جواز دفعها لفقيه له كتب يحتاج إليها كما مر[1]، قال البرزلي: كان شيخنا[2] يقول: إذا كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جداً، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة[3].

[ندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف]

ه ((وندب)) لمتولي تفرقة الزكاة إماماً أو مالكاً ((إيثار المضطر)) على غيره من البلدان، والأصناف على بعضها، بأن يزاد في إعطائه، ويقدم على غيره، كالمسكين يقدم على الفقير.

((لا)) يندب ((عموم الأصناف)) الثمانية، فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم، ويجوز أيضاً دفعها لشخص واحد من صنف لأن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينَ﴾[4] لبيان المصرف والاستحقاق، أي إنما الصدقات مستحقة للفقراء إلخ، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للملك كما مر، أما إن لم يوجد إلا صنف واحد أو شخص منه أجزأ إعطاؤه إجماعاً ولا يجب تعميم آحاد الأصناف إجماعاً لعدم الإمكان، ثم محل عدم ندب عموم الأصناف إن لم يقصد رعي خلاف/ الشافعي القائل بوجوب تعميم الأصناف[5]، فإن قصده [١٠٥ب] ندبت مراعاته كما ذكره غير واحد[6].

---

(١) في ١٠٤ أ.

(٢) لعله يشير إلى ابن عرفة لأنه لازمه أربعين سنة.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) التوبة، الآية ٦٠.

(٥) في المهذب، ٦/ ١٨٥.

(٦) في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٢٢٠. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٨٠. وذكر الخرشي أن أصبغ استحب ومذهب الشافعي لئلا يندرس العلم ولما فيه من الجمع بين المصالح.

[الاستنابه في دفعها]

١ ((و)) ندب ((الاستنابة)) في تفرقة الزكاة، وكره له توليها خوف قصد الرياء أو المحمدة، فإن جزم بعدم ذلك القصد ولم يخف الوقوع فيه جاز له توليه.

((ووجبت)) الاستنابة في تفرقة الزكاة ((إن جهل)) أحكامها ومصرفها ((أو قصد كالرياء)) من حب محمدة، أو إعجاب، أو منّ على الفقراء، أو مباهاة، أو تفخماً وتعاظماً بإخراجها، ونحو ذلك.

[من آدابها]

٢ ومن آدابها دفعها باليمين، ودعاء الآخذ لها من نحو فقير وعامل وإمام لدافعها، وأوجبه داود[١].

وفي قواعد عياض: من آداب الزكاة: سترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل[٢]، زروق: إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به[٣]، ونقل بعضهم عن ابن عباس خلاف ما تقدم، فقال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُو الصَّدَقَاتِ﴾ الآية[٤]: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها، ثم قال البعض المذكور: وأما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل ليقتدي به

---

(١) قال النووي: وأوجبه أهل الظاهر وبعض أصحابنا، في شرح مسلم، ٧/ ١٨٥.
(٢) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٦٢.
(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٥٣.
(٤) البقرة، الآية ٢٧١.

غيره، ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة انتهى[1]، قلت: وهذا هو الظاهر.

[ما يتعلق بالنائب]

((وكره للنائب)) حين توليه ((تخصيص)) أو إيثار ((قريب المستنيب)) وهو رب المال، وأما تخصيص النائب قريب نفسه فممنوع، وأما إعطاء قريب النائب أو المستنيب مثل غيره فيجوز إذا كانوا من أهلها[2]، ويجوز أيضاً للنائب أن يأخذ منها لنفسه بالمعروف إن كان من أهلها.

[إخراج الذهب عن الفضة]

٣ ((وجاز)) في الزكاة ((إخراج ذهب عن ورق)) لزمه زكاته ((وعكسه)) من غير أولوية لأحدهما على الآخر، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ويكون الإخراج مقدراً بصرف الوقت، فإذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد على الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو نقص، وتجب مراعاة السكة فإذا وجب عليه دينار مثلاً في أربعين ديناراً مسكوكة فإن أخرج ديناراً مسكوكاً فواضح، وإن أراد أن يخرج عنه ورقاً أخرج صرفه مع قيمة السكة، ولا يجزىء أن يخرج عنه وزن الدينار من ذهب غير مسكوك أو قيمته من الفضة، أي قيمة وزنه غير مسكوك.

---

(١) قال القرطبي: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٣٢. وفيه تفصيل حسن. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٣٦.

(٢) تقدم بشيء من التفصيل في ١٠٤ أ ٤.

[حرمة كسر المسكوك]

٤ ((ولا يجوز))، أي يحرم، ((كسر مسكوك)) ذهب أو فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو قرش لأنه فساد ولأنه مظنة الضرر بالناس وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١]: إن كسر الدينار من الفساد، ((إلا)) أن يجعله ((حلياً)) لمن يجوز له كزوجته فيجوز كسره.

[النية عند عزل الزكاة]

٥ ((ووجب)) على مزك عن نفسه أو ولي يزكي عن صبي أو مجنون ((نية)) عند عزلها أو إخراجها للفقير، وإن لم يعلمه أو يعلم بأنها زكاة، وقيل: يشترط إعلامه أو علمه بها، وقيل: يكره إعلامه بأنها من الزكاة أو من حق، لأن فيه جرحاً للقلوب، فإن أخرجت من غير نية لم تجز، سند: ينوي إخراج ما وجب عليه في ماله أو زكاة ماله، فلو تلفت بعد عزلها بنية الزكاة أجزأت، وإذا عزلها ناوياً لم يحتج لنية عند دفعها[٢]، ولو نوى عنده أيضاً كان أكمل، وإن لم يعزلها أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها للمستحق.

ولا تجوز سرقة من مال من لا يزكي بقدر ما عليه لفقد النية، ولكن ينبغي الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها، لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل حال، وإذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تفد هذه النية، لأن شرطهما أن تكون عند عزلها أو دفعها كما مر.

---

(١) البقرة، الآية ٢٠٥.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٥٧.

[الفورية في تفريقها في موضع الوجوب وحكم نقلها]

٦ ((و)) وجب ((تفرقتها)) أي الزكاة ((فوراً))، ولا يجوز تأخير الإخراج عن الحول إلا إن كان يوماً ونحوه كما يأتي، ((بموضع الوجوب))، وهو موضع المالك في العين والحرث والماشية إن لم يكن ساع، وإلا فالعبرة بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جبي فيه المال وفيه المستحقون، ((أو قربه))، وهو ما دون مسافة القصر، سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم، فإن كان على مسافة القصر لم يجز نقلها إليه، ولا تجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق، وكذا تجزىء إذا كان الذي في الموضع المنقول إليه أعدم، أي أشد حاجة ممن في موضع الوجوب، فإن كان مساوياً أجزأ أيضاً، وإن كان الذي في موضع الوجوب/ أعدم لم يجز النقل إلى غيره، [١٠٦أ] ولا يجزىء ((إلا لأعدم فأكثرها له))، أي فإن كان غير موضع الوجوب أو قربه، وهو ما كان على مسافة قصر فأكثر، أعدم، أي أشد حاجة من موضع الوجوب، أو قربه، وجب نقل أكثرها له، الأقرب فالأقرب بعد صرف أقلها في محلها.

وإذا وجب النقل وجب أن يكري عليه ((بأجرة من الفيء))، وهو بيت المال في معشر أو ماشية، ((وإلا)) يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها منه بأن تعذر الوصول إلى بيت المال ((بيعت)) الآن في بلد الوجوب، ((و)) إذا بيعت فيه ((اشتري)) بثمنها ((مثلها)) في الموضع الذي تنقل إليه إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم، ثم إن كان الشراء خيراً تعين، وإن كان الشراء وتفريق الثمن سواء خير؛ إن شاء شرى مثلها وإن شاء فرق ثمنها، وأما العين فتفرق بأعيانها.

ومن نقل الزكاة إلى بلد بوجه جائز وتلفت قبل وصولها المستحقين لم يضمن.

وكذا إذا عدم المستحق للزكاة ببلدها فإنه يجب نقلها بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها، لكنها تنقل كلها في هذه المسألة.

ويجب على الإمام أو المزكي أن يقدم المال المنقول للزكاة قبل الحول ليصل الموضع الذي يفرق فيه عند الحول، وهذا في العين والماشية، وأما الحرث فإنه لا ينقل إلا بعد تصفيته.

[دفعها لجائر]

١ ((ولا تجزىء)) الزكاة عن المزكي ((إن طاع بدفعها)) حرثاً أو ماشية أو عينا ((لجائر)) في صرفها وجار بالفعل، أو أخذها هو لنفسه لأنه من التعاون على الظلم، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، نعم إن طاع بدفعها له ولكنه صرفها لمستحقها أجزأت، وكذا تجزىء إذا طاع بدفعها لجائر في أخذها، كأخذه أكثر من الواجب، ولكنه يصرفها في مصرفها.

ومفهوم طاع أنه لو أكرهه الجائر على دفعها له أو دفع قيمتها أجزأت وهو كذلك.

وكل ما يأخذه الظالم من أرباب الأموال من عين أو حرث أو ماشية أو عرض باسم الزكاة يجزىء عن الزكاة، وكل ما يأخذه لا باسم الزكاة لا يجزىء عنه وإن نواه رب المال عنها، نعم يكون المأخوذ جائحة تسقط زكاته فقط، فإذا كان حرثة عشرة أوسق مثلاً فأخذ الظالم منه وسقين بغير اسم الزكاة سقطت عنه زكاتهما فقط، ووجب عليه زكاة الثمانية الباقية.

ولو حال الظالم بين رب الزرع وزرعه ولم يخلصه منه إلا بمال من غير الحرث كعين أو عرض لم يسقط عنه من زكاته شيء إذا كان الظالم طالباً مالاً بغير اسم الزكاة، وأما باسمها؛ كأن يقول أعطوني زكاة حرثكم هذا أو أكثر من الزكاة عيناً أو عرضاً، فإنه يجزىء عن الزكاة ما أخذه إذا

كان قدر الزكاة أو أكثر، فإن كان أقل وجب إخراج الباقي.

٢ ((أو)) طاع ((بقيمة))، أي يدفعها، ((كعروض))[1] دفعها عن عين أو حرث أو ماشية فإنها لا تجزيء، وكذا لا يجزيء حرث أو أنعام عن عين، ولا حرث عن أنعام، أو عكسه، وأما دفع عين عن حرث أو ماشية فيجزيء مع الكراهة كما ذكره بقوله: ((وكره)) إخراج ((عين عن حرث أو ماشية وأجزأت))، فتأمل تلك الصور التسع المتعلقة بدفع القيمة.

[تقديم الزكاة وتأخيرها]

٣ ((ولا تقدم))، أي لا يجوز ولا يجزيء إخراج الزكاة إذا تقدم قبل الحول، ((إلا)) أن يكون التقديم على الحول ((بـ)) زمن يسير ((كشهر في)) زكاة ((عين))، ويدخل فيها عرض تجارة ودين عين لمدير، لا محتكر فلا يقدم، ((وماشية)) لا ساعي لها، بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزيء، فإن ضاع المقدَّم على الحول من عين وماشية اعتبر الباقي، فيزكيه إن كان نصاباً لا دونه، وأدخلت الكاف نحو الشهر كما في رواية عيسى[2].

٤ ((وضمن)) الزكاة رب المال ((إن أخرها))، أي أخر إخراجها، ((عن الحول)) حتى تلفت ((إن أمكن الأداء))، بأن حضر المال ووجد المستحق وأمكن الوصول إليه، والضمان يجري في الحرث والماشية التي لا ساعي لها وفي العين، والتأخير يكون بما زاد على يوم ونحوه فإن كان

(١) في النسخة «ب» بالخط الأسود، وفي النسخة «أ» بالخط الأسود معاد عليه بالأحمر وهي مثبتة بالمتن.
(٢) انظر البيان والتحصيل، ٢/ ٣٦٦. ففيه هذا القول وغيره.

التأخير يوماً ونحوه لم يضمن، إلا أن يقصر في حفظها فيضمن ولو بتأخير قليل، أمكن الأداء أم لا.

((أو أدخل)) بيته ((عشره)) مفرداً أو في جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاع ((مفرطاً)) بأن أمكنه الأداء قبل إدخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف، ((لا)) إن أدخله ((محصناً)) بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تقصير في حفظه فلا ضمان، وإن لم يُعلم كيفية إدخاله بيته هل هي على جملة التحصين أم لا فهل يصدق في دعواه لأنه الغالب في حال البيت أو لا لأن الأصل بقاء الضمان؟ في ذلك تردد.

[أخذها من التركة والقتال على أخذها]

ه ((وأخذت)) الزكاة ((من تركة الميت)) على تفصيل يأتي في باب الوصية.

((و)) أخذت ((كرها)) من غير المطيع بدفعها ((وإن بقتال))، أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تأويلاً وإن بقتال، سند: وإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال فللإمام سجنه حتى يظهر ماله، لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه، فإن أظهر بعض المال واتهم بإخفاء غيره فلا يحلّف، قال مالك: أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين[1].

((وأدب)) الممتنع، والظاهر/ أنه إن قتل أو قتل فحكمه كالباغية [١٠٦ب] لصدق حدها عليه.

---

(١) في شرح الخرشي، ٢/٢٢٦.

[وجوب دفعها للإمام العادل في صرفها]

١ ((ووجب)) على المزكي ((دفعها)) أي الزكاة ((للإمام العدل)) في صرفها وإن جار في غيره[1]، ماشية كانت أو حرثاً أو عينا، والمراد بالعدل المحقق عدالته فلا يجوز الإفتاء بأن العدل يأخذ الزكاة حيث شك في عدالته، كما يفيده كلام الأبياري[2]، شيخ ابن الحاجب، فإنه أفتى حين طلب الإمام من الرعية المعونة: أنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها، والمفتون بأن عمر قد اقتضاها يبعثون من قبورهم إلى النار بلا زبانية انتهى[3]، أي لأنه لم يصل له أحد في العدالة ولإيهام كون المشكوك في عدالته عدلاً.

[زكاة المسافر والغائب]

٢ ((وزكى مسافر ما معه)) من المال إذا حال حوله ((و)) زكى ((ما غاب)) عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع بل ببيته، ولا يؤخر الإخراج إلى أن يرجع اعتباراً بموضع المالك، قال مالك: وهو أحب إلي، وقال أيضاً: يؤخر اعتباراً بموضع المال[4].

---

(١) في هذا نظر إذ الحكم الجواز إذا جار في غيرها انظر قوله بجواز دفعها له في ١٠٦ أ ١. وانظر حاشية البناني مع الزرقاني، ٢/ ١٨٤.

(٢) في النسختين الابيالي وصوابه الأبياري (٥٥٧ ـ ٦١٨) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي، أحد أئمة الإسلام المحققين فقيه محدث، رحل الناس إليه، أصولي، وفضله بعضهم على الفخر الرازي في الأصول، له سفينة النجاة على نسق الإحياء وبعضهم يفضله عليه لإتقانه، وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعلقة لأبي إسحاق التونسي. الديباج، ٢/١٢١. الفكر السامي، ٢/ ٢٣٠. شجرة النور، رقم ٥٢٠.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

(٤) كلا القولين في المدونة، ولكن الأول مشروط بما إذا لم يحتج إلى المال في سفره ووجد مسلفاً، والثاني: إذا احتاج ولم يجد مسلفاً، ١/ ٢٨٦. وقد ذكرهما المصنف فيما يأتي.

ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال؛ لو مات شخص لا وارث له إلا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد[1] ماله للذي مات في بلده[2].

ثم الخلاف في زكاة الغائب مقيد بقيدين: أحدهما خاص أشار له بقوله ((إن لم يكن مخرج عنه)) من وكيل أو إمام يخرج عما ببلده وإلا فلا لئلا يزكي مرتين، ويخرج عما معه فقط، والثاني عام أشار له بقوله: ((ولا ضرورة)) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب، بل وكذا الحاضر، فإن اضطر أي احتاج أخّر لبلده إلا أن يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه، فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه، وقوله: إن لم يكن مخرج راجع لقوله: وما غاب، وقوله: ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر، وأما ما دفعه قراضاً أو بضاعة أو وديعة فيجري كل على حكمه المتقدم.

---

(١) أجوبة ابن رشد أو الفتاوي أو النوازل كلها واحدة لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠، وقد طبع محققاً في ثلاث مجلدات عام ١٤٠٧. ورغم كثرة فهارسها المفيدة إلا أنه من الصعب الانتفاع بالفتاوي لعدم فهرسة موضوعية لمسائلها.

(٢) نص ابن رشد: أن عامل الموضع الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أوفي غيره، كان ماله فيه أوفي غيره من البلاد. في فتاوي ابن رشد، ٨٤٧. ونفس الجواب نقله الونشريسي في المعيار، ٩/ ٢٣٠ و ١٠/ ٣٩٣.

[فصل صدقة الفطر]

٣ ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، وأركانها أربعة: المخرج بكسر الراء، والمخرج بالفتح، والوقت المخرج فيه، والشخص المدفوعة إليه، ويأتي بيان الكل فقال:

((فصل يجب على المكلف)) وجوباً ثابتاً ((بالسنة صاع)) من جميع الأنواع: أي إخراج صاع، وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين[1]، لقادر عليه عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية، روى مالك في الموطأ عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان)[2]، وروى الترمذي: (بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم)[3].

---

(١) المد يقارب ٦٠٠ غرام، انظر تعليقنا في أول زكاة الحرث في ٩٨ أ ٤.

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ح ٦٣٣. والبخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح ١٥٠٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٧/ ٥٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٣/ ١٨١. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وما ذكره من الوجوب بالسنة هو المشهور، وقيل وجوبها بالقرآن، وعليه فقيل: من عموم آيات الزكاة، وقيل: بدليل خاص وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[1] أي من أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[2]، أي صلاة العيد.

والمشهور كما قال اللخمي: أن معنى تزكى تطهر بالإيمان، وإنما يقال فيمن يزكي: زكى أي أدى الزكاة[3]، ومعنى صلى أي أتى بالصلوات الخمس.

وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان.

٤ ((أو جزؤه)) في حق من لم يجد غيره عنه أو عن من تلزمه نفقته، قال سند: من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب[4] لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[5]، ((فضل))، صفة صاع ومعطوفة، أي فضل ما ذكر من الصاع وجزئه ((عن قوته))، أي المكلف، ((وقوت عياله)) يوم الفطر، خلافاً لقول أبي حنيفة[6]: إنما تجب على مالك نصاب خارج عن مسكنه وأثاثه، ((ولو)) قدر على ذلك الفاضل ((بتسلف)) يرجو القدرة على وفائه على المذهب، وقال محمد: لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه القضاء فيبقى في ذمته وذلك أعظم

---

(١) الأعلى، الآية ١٤.

(٢) الأعلى، الآية ١٥.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٦٥.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٣٦٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٧٢٨٨. ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، ٩/ ١٠٠. ولفظهما: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

(٦) في المبسوط، ٣/ ١٠٢، ١١١. وتحفة الفقهاء، ١/ ٥١١.
وانظر عارضة الأحوذي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣. لترى قوة دليله رحمه الله، والصواب ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير إن فَضُل عن قوته وعياله ذلك=

الضرر[1]، وإذا وجب تسلفها فأحرى أن لا تسقط بالدين.

٥ ((بأول ليلة العيد)) على أحد القولين المشهورين، والمشهور الآخر بالفجر، أي ويتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد، وهو غروب الشمس من آخر ليلة من رمضان، ولا يمتد بعده أصلاً، فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه، أي الميت وعن البائع والمعتِق اتفاقاً، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً، وفيما بينهما القولان، فتجب في تَرِكة الميت وعلى المالك والبائع والمعتق على الأول، وعلى المشتري والعتيق والمطلقة، وتسقط عن الميت على الثاني، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً، وبعد الفجر سقطت اتفاقاً، وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول.

١ ((من أغلب القوت))، أي قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج، وأغلب القوت ثمانية ونظمها بعضهم بقوله/ : [١٠٧أ]

قمح شعير وزبيب سلت   تمر مع الأرز ودخن ذرة[2]

وأما باقي المعشرات غير الثمانية فلا تخرج منه، ومثل هذه الثمانية الأقط فعلم أن جميع أصنافها تسعة[3].

= اليوم، واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله في الحديث: صاع من بر على كل صغير وكبير وأنثى، حر وعبد، غني أو فقير، فأما الغني فإنه يزكيه وأما الفقير فيُرد عليه أكثر مما أعطي. ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية، ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد وفدية الأذى. في الإشراف على مسائل الخلاف، ١/١٨٨. والحديث رواه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، ح ١٦١٩.

(١) في مواهب الجليل، ٢/٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) في حاشية ابن الحاج على ميارة، ٢/٦٤.

(٣) ذكرها مالك في المدونة، ١/٣٥٧.

ولها خمس صور: أحدها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير في الإخراج من أيها، الصورة الثانية: وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه، الصورة الثالثة: وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها أي كلبن مثلاً فيجب منها تخييراً إن تعدد، ولا ينظر لما كان غالباً قبل تركها، وواحداً إن انفرد ولو اقتيت نادراً، الصورة الرابعة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها فمن ما غلب، الصورة الخامسة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعدداً من غير غلبة شيء منه فيخير في واحد منه.

هذا بيان ما تجب منه وأما الأفضل منها فالقمح مطلقاً في حق كل شخص وفي كل بلد.

ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً[1].

٢ ((عنه))، أي يجب عليه إخراج صاع عن نفسه، ((و)) صاع ((عن كل مسلم يمونه))، أي تلزمه مؤنته شرعاً ((بـ)) سبب ((قرابة))؛ فيخرج الأب عن ابنه وإن لم يعلمه بها إن صغر، فإن بلغ فلا بد من إعلامه لأنه لا بد في الزكاة من النية وإعلامه قائم مقامها.

((أو)) بسبب ((زوجية))، أي ويجب عليه الإخراج عن زوجته التي دخل بها، أو دعي إلى الدخول، فقيرة كانت أو غنية، أو مطلقة رجعية لا بائناً ولو حاملاً، ويلزمه أن يخرج أيضاً زكاة الفطر عن زوجة أبيه الفقير، لأن الذي يجب على الشخص الإنفاق عليه أبواه، وأولاده الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج.

ويجب عليه أيضاً أن يخرج عن خادم زوجته، وخادم أبيه وأمه، وخادم زوجة أبيه، إن كان كل رقيقاً لا بأجرة وإن لزمه النفقة، وهذه من

(١) لما سئل مالك عن العروض؟ قال: ليس كذلك أمر النبي ﷺ، وذكر أقاويل عن التابعين والصحابة تدل على أن المعطى قوتاً، وهو نص الأحاديث، والمال حكمه حكم العروض والله أعلم. انظر المدونة، ١/٣٥٨.

المسائل التي تجب فيها النفقة ولا تجب فيها زكاة الفطر، كمن يمونه المزكي بالتزام من ربيبة، أو أجنبي، أو بحمل كحامل بائن يمونها لأجل حملها، أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فلا يلزمه فطرة من ذكر، ولا يلزمه أيضاً فطرة من ينفق عليه تطوعاً.

((أو رق))، أي يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن إمائه وعبيده، ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة؛ كالمدبر، ولا بين الذكور والإناث، كانوا للقنية أو للتجارة، كانت قيمتهم نصاباً أو دونه، أصحاء أو مرضى، ويخرج عن الآبق إن رجي، وعن المبيع بخيار، وأما العبد المشترك فزكاته على قدر الحصص فيه، فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته، والذي بعضه حر وبعضه رقيق يجب على صاحب الجزء الرقيق أن يخرج عن ذلك الجزء، وأما الجزء الحر فلا شيء فيه.

٣ ((وندب)) للمكلف ((إخراجها)) أي زكاة الفطر يوم العيد ((بعد)) طلوع ((الفجر وقبل الصلاة))[1]، أي وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى، فإن لم يخرجها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها، وما مر من قولنا: ولو بعد الغدو إلى المصلى أي وقبل طلوع الشمس، فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها [فيه][2] كإخراجها في تحصيله، وقوله: وقبل الصلاة أي قبل طلوع الشمس.

٤ ((و)) ندب للمكلف أن يخرج زكاته ((من قوته الأحسن)) من غالب قوت البلد، فإذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح ندب أن

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بها ـ زكاة الفطر ـ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح ١٥٠٣. ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. ٧/ ٦٣. والأمر للندب بدليل أحاديث أخر وردت في تقديمها بيوم أو يومين. انظر شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٥١.

(٢) في النسختين «في».

يخرجها[1] من قوته، لا الأحسن من قوته إذا اختلف، ومن كان قوته أدنى من قوت أهل البلد لعسر أخرج منه لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إلاَّ مَا آتهَا﴾[2]، وأما إن كان لشح فيمنع، وإن كان لا لعسر ولا لشح فقولان.

((و)) ندب ((غربلة القمح)) الذي يخرجه عن زكاة الفطر، إلا أن يكون القمح غلثاً يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعي[3].

٥ ((و)) ندب ((عدم زيادة)) على صاع بل تكره الزيادة عليه، لأن التحديد به من الشارع، فالزيادة عليه بدعة، كالزيادة في التسبيح أدبار الصلوات على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحقق الزيادة لأنه استظهار على الشارع، وأما مع الشك فلا، قيل لمالك: يؤدي بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمد النبي ﷺ، فإن أراد خيراً فعلى حدة، قال القرافي: سداً للذريعة تغير المقادير الشرعية[4].

٦ فرع: لا يجوز إخراجها من الرطب ولا يجزىء لأنه إن أخرج صاعاً منه نقص إذا يبس أو بتقدير يبسه إن أكل، وإن أخرج زائداً على الصاع فيكون قدره بتقدير يبسه مجهولاً.

٧ ((و)) ندب ((إخراج المسافر)) في حالة يخرج عنه أهله فيها، بأن أوصاهم بالإخراج عنه، أو كانت العادة أنهم يخرجونها عنه، وإلا وجب عليه الإخراج، ((وجاز إخراج أهله)) أي المسافر ((عنه إن وثق

---

(١) في النسخة «أ» يخرج.

(٢) الطلاق، الآية ٧.

(٣) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجزىء الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف ثم قال: قال أصحابنا: ويجزىء الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه، وهذا لا خلاف فيه. في المجموع، ٦/ ١٣٢.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٣٧٣. وفيه تغيير بيانين.

بهم)) وترك عندهم ما يخرجون منه وأوصاهم أو كانت عادتهم، فإن لم يوصهم/ ولم تكن عادتهم فلا تجزىء لفقد النية، وكذا يجوز إخراجه هو [١٠٧ب] عن أهله، والمعتبر في القسمين أغلب قوت المخرج عنه، فإن لم يوجد عند المخرج أو لم يعلم به آخر الإخراج[١].

١ ((و)) جاز ((دفع صاع)) واحد ((لمساكين)) متعددين، ((و)) جاز أيضاً ((دفع آصع)) متعددة ((لمسكين واحد))، وليست الفطرة ككفارة اليمين والظهار والصيام.

((و)) جاز ((إخراجه))، أي المكلف، فطرته ((قبله))، أي قبل زمن الوجوب، ((بكاليومين)) والثلاثة، ولو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده أو عند الإمام لم تجزه، ولو أخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين أجزأت.

((ولا تسقط))، أي لا يسقط طلبها وجوباً، بمضي زمنها إذا كان موسراً فيه، سند: ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً فإن أخرها عنه أثم مع القدرة[٢].

ثم شرع في بيان من تدفع له فقال:

٢ ((وإنما تدفع)) زكاة الفطر ((لحر)) غير هاشمي ((مسلم فقير))، ولو ملك نصاباً لا يكفيه لعامه على المشهور، وقال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصاباً، واعتمده بعضهم[٣]، وتدفع للمساكين بالأولى، فإن لم يوجدا ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها فقراء ومساكين أو أحدهما بأجرة من غيرها لامنها لئلا ينقص الصاع، وأفاد

---

(١) أي إلى ما قبل طلوع الشمس لا بعدها.
(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٣.
(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٦. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٩٠.

الحصر أنها لا تدفع لمن يليها، ولا لمن يحرسها، ولا لبقية الأصناف الثمانية، ولا لجاب.

وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها، ولا يأخذها كرها ولا يقاتل عليها أهل البلد، بخلاف الأذان ونظر في الفرق بينهما ولعله شهرة الأذان وتكرره وتوقف معرفة الوقت عليه، وروى محمد كل من منع فريضة عجز المسلمون عن أخذها منه وجب جهاده[١].

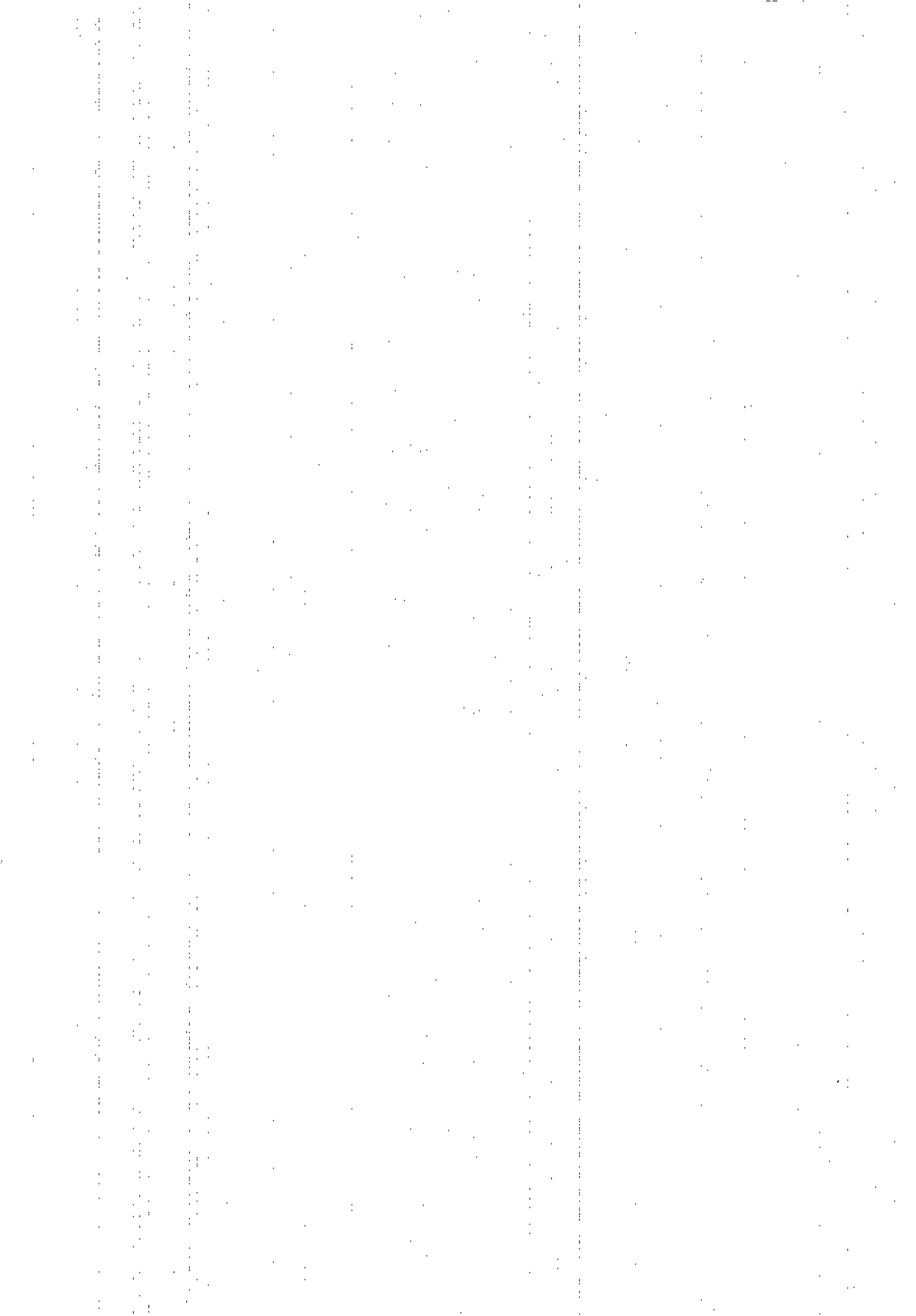
ويجوز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

ومن أيسر بعد خروج وقتها لم يقضها.

٣ خاتمة: قال مالك في الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كماتجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين[٢]. قال شارحه الزرقاني: فعمومه شامل لأهل البادية وهذا نص من الإمام بصحة الاحتجاج[٣] بالعموم وبهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري[٤] وربيعة: ليس على أهل البادية زكاة فطر، إنما هو على أهل القرى انتهى[٥].

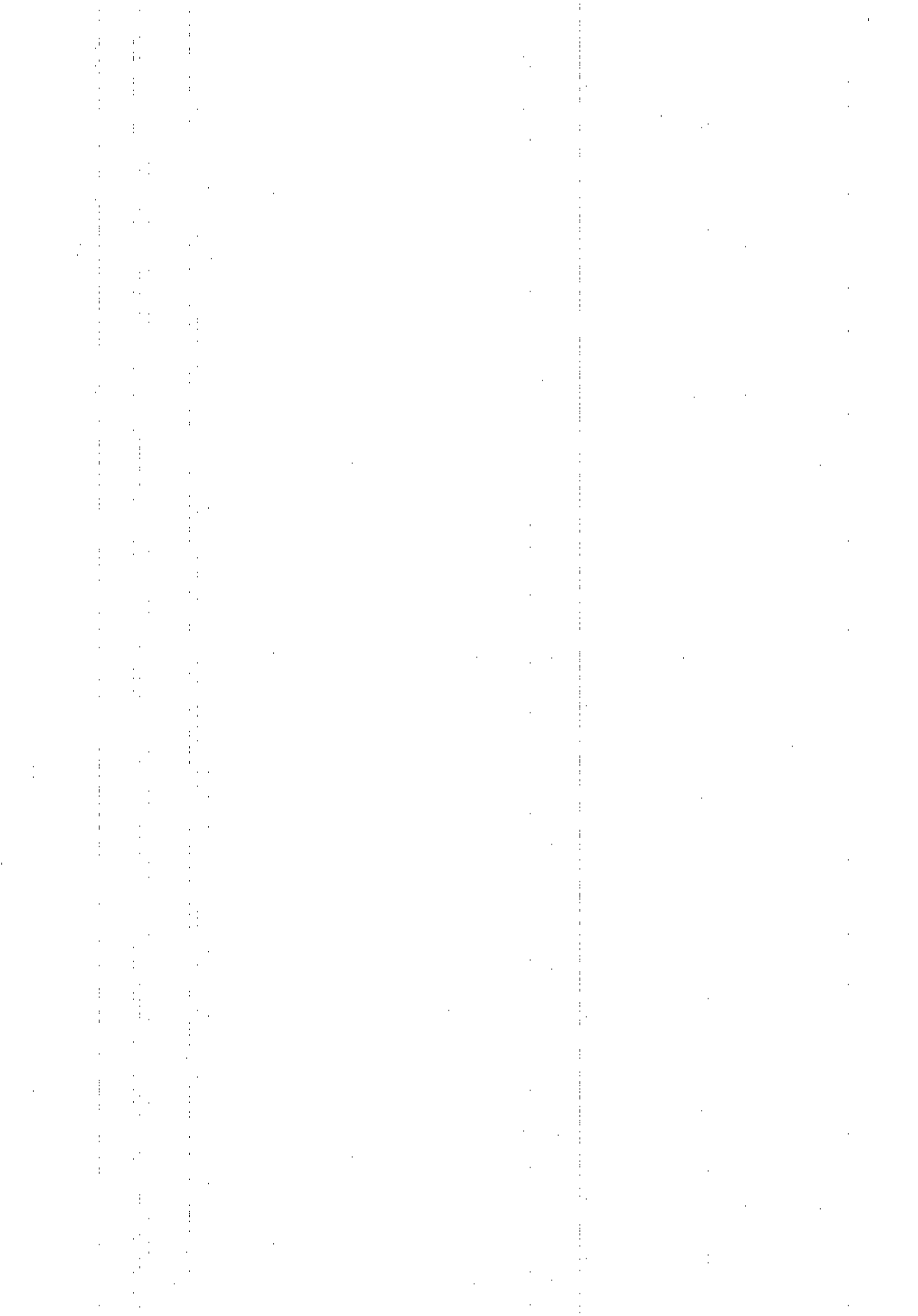
---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٩٠.
(٢) في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، ح ٦٣٢.
(٣) في النسخة «أ» الاحتاج.
(٤) هو ابن شهاب. انظر ترجمته في ٨٥ أ ٢.
(٥) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٤٧.



باب

الصيام



[باب الصيام]

٤ ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة، اللتين لم يقعا في القرآن إلا مقرونتين[1]، شرع في الكلام على الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الصوم فقال:

[ثبوت رمضان]

((باب: يثبت)) أي يتحقق ويوجد، ((رمضان))، وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي، ((بكمال شعبان)) ثلاثين، وكذا ما قبله إن

---

(١) هذا هو الغالب ومواطن ذلك: البقرة: ٣، ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧. والنساء: ٧٧، ١٦٢. والمائدة: ١٢، ٥٥. والأنفال: ٣. والتوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ٥٤. والرعد: ٢٢. وإبراهيم، ٣١. ومريم: ٣١، ٥٥. والأنبياء، ٧٣. والحج ٣٥، ٤١، ٧٨. والمؤمنون، ٢، ٤. والنور، ٣٧، ٥٦. والنمل، ٣. والروم ٣١، ٣٨، ٣٩. ولقمان، ٤. والأحزاب، ٣٣. وفاطر، ١٨، ٢٩. والشورى، ٣٨. والمجادلة، ١٣. والمعارج، ٢٢، ٢٥. والمزمل، ٢٠. والبينة، ٥. وهي ٤٤ آية.

وورد ذكر الصلاة في مواطن لم يذكر فيها الزكاة وهي: البقرة، ٢٣٨، والأنعام، ٧٢، ٩٢. والأعراف، ١٠٠، ويونس، ٨٧. وهود، ١١٤. وإبراهيم، ٣٧، ٤٠. والإسراء، ٧٨. ومريم، ٥٩. وطه، ١٤، ١٣٢. والعنكبوت، ٤٥. ولقمان، ١٧. والجمعة، ١٩. وهي ١٥ آية.

والزكاة ورد ذكرها مفردة في موطنين هما: الأعراف، ١٥٦. وفصلت ٧.

غم ولو شهوراً، لخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين)، رواه البخاري ومسلم والنسائي[1]، وخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصِلوا رمضان بيوم من شعبان)، رواه الإمام أحمد والنسائي[2]، وخبر الموطأ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة . أي عدة شعبان . ثلاثين)[3]. قال شارحه: وهذا أتى به الإمام مبيناً ومفسراً لقوله في الروايتين قبله: فاقدروا له، وخير ما فسر الوارد بالوارد انتهى[4].

وقال الباجي في قوله ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين[5]، والتقدير يأتي بمعنى التمام أي كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِ شَيْءٍ قَدْراً﴾[6]، أي تماماً، وتفسير فاقدروا له بمعنى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً به قال الأئمة الثلاثة والجمهور، كما في شرح الموطأ للزرقاني، وقالت طائفة معناه قدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يُجَوِّز صوم ليلة الغيم[7].

ولو توالى الغيم شهوراً متعددة قال في الطراز عن مالك: يكملون

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح ١٩٠٩. ومسلم في الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال، ٧/ ١٩٣. والنسائي في الصوم، صيام يوم الشك، ٤/ ١٥٤.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٢٢٦. والنسائي في الصيام، صيام يوم الشك، ٤/ ١٥٣.

(٣) في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال، ح ٦٤١.

(٤) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٥٥.

(٥) في المنتقى، ٢/ ٣٨.

(٦) الطلاق، الآية ٣.

(٧) في شرح الزرقاني للموطأ، ٢/ ١٥٤. ومذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء، ١/ ٥٢٨. والشافعي في شرح مسلم للنووي، ٧/ ١٨٩. أما مذهب أحمد فإنه أصح ما روي عنه ومشهور مذهبه وجوب صيام ليلة الثلاثين إن كان غيما. في المغني، ٣/ ٨٩.

عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه[1].

ه ((أو برؤية عدلين)) هلاله، فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين، لخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)، رواه أحمد والنسائي[2].

ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم، وعرفة، وعاشوراء، ونصف شعبان، وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي، كحلول دين أو إكمال عدة، وأما إن أريد بالهلال علم التاريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر.

ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير وفي الصحو وفي المصر الكبير خلافاً لسحنون[3].

ورأيت في شرح العينين الحنفي للكنز ما نص متنه وشرحه: وإلا، أي وإن لم يكن في السماء علة مثل الغيم، فجمع، أي فيشترط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، فقيل أهل المحلة، وعن أبي يوسف[4] خمسون رجلاً كالقسامة، وعن خلف بن أيوب[5]: خمسمائة ببلخ

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٩١.

(٢) رواه أحمد، ٤/ ٣٢١. والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.. إلخ، ٤/ ١٣٣.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٨٣.

(٤) أبو يوسف (١١٣ ـ ١٨٢) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كوفي ثم بغدادي، إمام علامة مجتهد أكبر أصحاب أبي حنيفة. له الخراج والمبسوط في الفقه الحنفي ورواية الموطأ عن مالك. البداية والنهاية، ١٠/ ٢٠٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٢١١. معجم المؤلفين لكحالة، ١٣/ ٢٤٠.

(٥) خلف بن أيوب (٠٠٠ ـ ٢٢٠) أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي، فقيه تولى الإفتاء ببلخ وخراسان، له الاختيارات في الفقه. هدية العارفين، ١/ ٣٤٨. إيضاح المكنون، ١/ ٤٨. معجم المؤلفين، ٤/ ١٠٤.

[قليل] لأن[1]/ المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة، فلا [١٠٨أ] يجوز أن يختص برؤيته البعض القليل، انتهى[2].

١ قلت: وإذا سبرت مذاهب العلماء وجدت منهم من يثبت رمضان بالشاهد الواحد كالشافعي[3] في الصحو والمصر الكبير، ومنهم من لا يثبته إلا بالجمع الكثير على اختلاف لهم في تفسيره كالحنفية[4]، ومنهم من لا يثبته إلا بعدلين وهو مشهور مذهب مالك، فإنه يبين لك أن ثبوته بالعدلين هو الأمر الوسط، وخير الأمور أوساطها، وهذا شأن مذهب مالك رحمه الله ورضي عنه في كثير من الأحكام فإنه لا يزال وسطاً.

قال بعض: وكل من أخبره عدلان أوسمعهما يخبران برؤيته فصدقهما وجب عليه الصوم، ولا يشترط الحكم برؤية العدلين إلا في النقل عنهما.

٢ فرع: إذا شهد عدلان برؤية رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما، وقال مالك: هما شاهدا سوء[5].

٣ ((أو)) برؤية ((مستفيضة))، أي أن رمضان يجب صومه ويتحقق دخوله بالرؤية المستفيضة، وهي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، وإن كان فيهم العبيد والنساء والصبيان، بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه حتى لا يحتاجوا إلى تعديل، وخرج بالرؤية المستفيضة الخبر المستفيض بأن يقولوا: سمعنا إن الهلال

---

(١) الزيادة من رمز الحقائق في شحر كنز الدقائق.
(٢) في رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، ١/ ٨٣.
(٣) وله قوله آخر أنه لا يثبت إلا بعدلين، انظر المجموع، ٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧. ومغني المحتاج، ١/ ٤٢٠، ٤٢١.
(٤) هذا شرط الصحو أما لو غيمت فإنهم يقبلون الشاهد الواحد العدل. في تحفة الفقهاء، ١/ ٥٢٨، ٥٢٩.
(٥) في التاج والإكليل، ٢/ ٣٨٣.

رئي، فلا يثبت به، وإنما يثبت بالرؤية المستفيضة كما مر، لأن الخبر إذا شاع قد يكون أصله عن واحد أو لا أصل له.

فرع: يثبت رمضان أيضاً برؤية المنائر موقدة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي، ومثلها سماع المدافع كما بمصر فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر[1].

٤ ((وعم)) الخطاب الصوم سائر البلاد ((إن نُقل)) ثبوته عن أهل بلد ((بهما))، أي بالعدلين، أو المستفيضة ((عنهما))، أي عن الحكم برؤية العدلين، أو عن رؤية المستفيضة.

التوضيح: للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة، فكذلك، واستفاضة عن شهادة، وشهادة عن شهادة، والحكم فيهما واحد انتهى المراد منه[2].

وإذا نقل عن الشهود، أو الخبر المنتشر، عم سائر البلاد ولو بعدت جداً وأما النقل عن حكم فقال ابن عرفة: اجمعوا لى عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان انتهى[3].

ثم إذا نقل عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم أو عند الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بأمر الهلال.

فرع: لو رأى شخص النبي ﷺ في المنام فأخبره بالصوم لم يلزم الرائي ولا غيره صوم إجماعاً، لاختلال ضبط النائم، لا للشك في رؤيته ﷺ، وكذا لو رآه وأخبره أنه طلق زوجته فإنها لا تحرم عليه إجماعاً أيضاً.

---

(١) وكل بلد على حسب عادتهم في ذلك.

(٢) في التوضيح، ٢٣٣ «ب»

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٨٤.

٥ ((لا)) يثبت الصوم ولا الفطر برؤية ((منفرد)) ولو خليفة أو قاضيا أو مثل عمر بن عبد العزيز، وذكره وإن استغنى عنه بمفهوم عدلين ليرتب عليه قوله: ((إلا)) في حق ((من لا اعتناء لهم بأمره))، أي بأمر الهلال من أهل المنفرد وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة، حيث تثبت العدالة، ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة[1] الحاكم وإلا لم يعمل برؤيته.

٦ ((ولا)) يثبت رمضان ((بمنجم))[2]، أي بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره، فإذا قال المنجم مثلاً: الشهر ناقص أو تام، لا يحل الإلتفات إلى قوله، ولا إلى حسابه، وقع في القلب صدقه أم لا.

والمنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والحاسب: هو الذي يحسب سير الشمس والقمر.

ويحرم تحريماً شديداً تصديق المنجم لخبر: (من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[3].

والكاهن: هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة مثل أن يقول: المطر في هذه السنة المستقبلة كثير أو قليل، أو يقع فيها مرض عام ونحو ذلك.

---

(١) صورتها جمته في النسختين.

(٢) لمزيد من التفصيل في رد العمل بكلام المنجمين انظر مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد، ٢/ ٤٢٩. والحاكم في الإيمان. باب التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه، ١/ ٨. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ولفظ المنجم ليس في أحمد ولا المستدرك. ولكن لها شواهد منها قوله ﷺ: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد. ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٥٠٠. وقوله ﷺ: من اقتبس بابا من النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر رواه رزين، ذكره صاحب المشكاة، في كتاب الطب والرقى، باب الكهانة، ح ٤٦٠٤.

والعراف ويقال له العريف: هو الذي يخبر عن الأمور الماضية مثل أن يقول: سبب مرض فلان كيت وكيت، أو يدعي معرفة السارق أو موضع المسروق أو الضال ونحو ذلك.

ويقتل المنجم إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة، أي أن هذه الريح أو المطر مثلاً من النجم الفلاني، ويقتل بلا استتابة إن أسر ذلك، فإن أظهر وبرهن عليه فمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، فإن لم يعتقد تأثير النجوم واعتقد أن الفاعل هو الله لكن جعلها الله أمارة على ما يحدث في العالم، فقال ابن رشد: هو مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه، ويحرم تصديقه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لاَّ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأرضِ الْغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ﴾[1] وللخبر المار[2]، وقال المازري: هو غير عاص إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى، كما يؤخذ من خبر: (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت[3] فتلك عين غديقة[4]).

١ ((و)) يجب ((على عدل)) رأى الهلال ((أو)) فاسق/ ((مرجو)) [١٠٨ب] عند الناس قبول شهادته لجهلهم حاله ولو علم جرحة نفسه، فيشبه أن تقبل شهادته أو يأتي من يزكيه، ((رفع رؤيته))، أي يجب على العدل والفاسق المستور إذا رأى أحدهما الهلال أن يذهب إلى الحاكم ويشهد عنده، لعل أن يرفع غيره فتكمل الشهادة، فيثبت الحكم الشرعي.

وأما من حاله منكشف وفسقه ظاهر فذكره بقوله: ((وندب)) الرفع ((لغيرهما))، أي لغير العدل والمرجو وهو ظاهر الفسق، وإنما ندب رفعه وإن كان لا يثبت به حكم رجاء أن يتابعه غيره من العدول أو المستورين.

---

(١) النمل، الآية ٦٥.

(٢) في المقدمات الممهدات، ٣/٤١٨.

(٣) في النسخ «أ» نشأت وفي الموطأ أنشأت.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/١٩٤. والحديث رواه مالك في الصلاة، والاستمطار بالنجوم، ح ٤٥٣.

ثم إنه يجب على من رأى الهلال من عدل وفاسق مستور وفاسق منكشف أن يصوموا بلا خلاف، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة، وكذا إن أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال بعد أن أخبرهم العدل المنفرد برؤيته، لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين في حق غيرهم، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة.

٢ ((ومن انفرد بشوال))، أي برؤيته، ((أفطر بالنية)) وجوباً، لأنه يوم عيد، وصوم يوم العيد حرام، ((فقط)) لا بشيء من المفطرات كالأكل والشرب سواء خاف أن يطلع عليه الناس أم لا، وإنما وجب عليه الكف عن تعاطي شيء من المفطرات لما فيه من تعريض نفسه للعقوبة وتمزيق عرضه إذ قد يطلع عليه، فإذا أفطر بالنية وترك غيرها من المفطرات فقد صان نفسه وعرضه وبرئت ذمته من تحريم صوم يوم العيد[1].

فرع: من شهد عنده عدل بأنه رأى هلال شوال لم يجز له الفطر ولو بمحل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال ولو وقع في قلبه تصديقه، لأنه لم يقل أحد بثبوت شوال بعدل واحد بل لا بد فيه من عدلين حتى عند من يثبت رمضان بشاهد واحد.

٣ ((ولا يلزم)) الصوم ((بحكم)) كالشافعي ((المخالف)) لمالك في كونه لا يثبت إلا بعدلين وهذا المخالف يثبته ((بشاهد)) لنص القرافي في فروقه[2] في الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين على أنه لا يلزم المالكي الصوم بحكم الحاكم، قال: لأن ذلك فتوى وليس بحكم، قال: وكذلك

---

(١) ولأن في ذلك سداً للذريعة من أن يفطر أهل الأهواء مخالفين مدعين الرؤية أو نحوهم من الفساق وغير المأمونين. انظر الموطأ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم، ح ٦٤٢. وانظر التاج والإكليل، ٢/ ٣٨٩.

(٢) الفروق واسمه أنوار البروق في أنواء الفروق أو الأنوار والأنواء أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وقد يقال: القواعد لأن كل فرق بين قاعدتين، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، مصري المتوفى ٦٨٤. قال=

إذا قال الحاكم: يثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة، وبنى ذلك على قاعدة: وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتيا فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا، وتردد فيه ابن عطاء الله، وقال سند: لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف، قال: وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم، وقال ابن راشد: إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة شاهد لم يسع أحداً مخالفته لأن حكمه وافق محل الاجتهاد انتهى[1].

٤ ((وإن ثبت)) الصوم ((نهاراً)) بوجه من الوجوه السابقة ((أمسك)) كل أحد عن أكل وغيره وجوباً لحرمة الزمن، ويقضي ولو بَيَّت النية لعدم جزمها، ((وإلا)) يمسك ((كفر))، أي وجبت عليه الكفارة ((إن انتهك)) الحرمة بعلمه بالحكم، فإن لم ينتهك؛ كفطره متأولاً أنه لما كان صومه لا يجزئه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه، وكذا إن أفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأويل لأنه ناس.

فرع: إذا رئي الهلال نهاراً ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره فلا يضر عدم رؤيته ليلاً.

فرع أخر: إذا رأى الهلال الناس في النهار فإنه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية، ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده، فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان[2].

ابن فرحون: ألف كتباً مفيدة انعقد على كماله لسان الإجماع وتشنفت بسماعها الأسماع منها كتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه. الديباج، ١/ ٢٣٧. وقد طبع مع بعض حواشيه وشروحه في مجلدين كبار.

(١) في الفروق، ٤/ ٤٨ وما بعدها. ومواهب الجليل، ٢/ ٣٩١.

(٢) هذا هو المشهور وأدلته كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين ومالك في المدونة، ١/ ١٩٤/ ١٩٥. ومقابله إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع ذلك في رمضان ويصلون العيد، رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره. في مواهب الجليل، ٢/ ٣٩٢.

[يوم الشك]

ه ((وإن غيمت)) السماء ((ولم ير)) الهلال ليلة ثلاثين ((فصبيحته))، أي الغيم عند مالك رحمه الله ((يوم الشك)) الذي قال فيه عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم) رواه أصحاب السنن[1] وعلقه البخاري جزماً[2]، قال في فتح الباري: هو موقوف لفظاً مرفوع حكماً[3].

وعند الشافعي يوم الشك صبيحة ثلاثين إذا كانت صحوا حيث رآه من لا يثبت به كعبد وامرأة أو شاع لا صبيحة الغيم[4]، ومال إليه ابن عبد السلام[5] من علمائنا، وعلى هذا فصبيحة يوم الغيم من شعبان من غير شك عملاً بالاستصحاب، وعدم الرؤية لا تؤثر شكا، فحصل أن صبيحة الغيم يوم الشك عند مالك، وأما صبيحة الصحو الذي شاع معه أن الهلال رئي ولم يشهد برؤيته أحد أو شهد بها من لا تقبل شهادته فهو من شعبان، وعند الشافعي العكس.

((فلا يجوز))، أي يكره على الأرجح من قولين، والثاني حرمته وهو

---

(١) رواه أبو داود في الصيام باب كراهية صوم يوم الشك، ح ٢٣٣٤. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك، ٣/٢٠٢. قال: وهو حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، ٤/١٥٣.
وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ح ١٦٤٥. ورواه الحاكم في الصوم باب من صام يوم الشك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ١/٤٢٤.

(٢) في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. فتح الباري، ٨/٢٥٥.

(٣) في فتح الباري، ٨/٢٥٦.

(٤) في المنهاج، ١/٤٣٣، ٤٣٤.

(٥) في مواهب الجليل، ٢/٣٩٣.

ظاهر خبر عمار المار، ((صومه احتياطاً)) أو على الجزم بأنه من رمضان، ولا يجزئه صومه إن صادف أنه من رمضان ((ويجوز)) صومه ((تطوعاً))[1]، أي يجوز الإقدام على صومه فلا ينافي ندبه، ((وقضاء)) ويجزىء إن لم يثبت كونه من رمضان، وإلا فلا، ومصب الجواز على الإقدام على صومه كما في الذي قبله، فلا ينافي أنه يجب، ((ونذراً)) بأن نذره من دون/ قصد الاحتياط، أو صادف؛ كنذر صوم يوم الخميس أو [١٠٩أ] يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك، ولا قضاء عليه إن تبين أنه من رمضان لأن النذر المعين لا يقضى إذا فات لعذر.

١ فرع: يجوز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده ولا يرد حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)[2] لقول القاضي عياض: النهي محمول على تحري التقديم تعظيماً للشهر، فقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل إلخ.

((وعادة))، كمن عادته يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم كل خميس فوافقت عادته يوم الشك فيجوز له الصوم.

٢ ((وندب)) للمكلف ((إمساكه)) عن الفطر يوم الشك زمناً بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ((ليتحقق)) الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر القادمين من المسافرين ونحوهم، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء، فإن لم يثبت أنه من رمضان أفطر، فقوله: إمساكه أي إمساك أول يوم الشك بدليل قوله: ليتحقق، فإن التحقق يحصل بالبعض.

---

(١) وهو عمل أهل المدينة كما نقله مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام يوم الذي يشك فيه، ٦٩٤.

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ح ١٩١٤. ومسلم في الصيام، باب النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين، ٨/١٩٤.

[من أفطر لعذر ثم زال]

٣ ((لا)) يستحب الإمساك ((لمن أفطر لعذر مع علمه برمضان)) كمضطر للفطر[١] من ظمأ فشرب لأجله، وحائض ونفساء ومرضع ومريض وصبي ومجنون ومغمى عليه، ((ثم زال)) عذره بأكل المضطر وشربه، وطهارة الحائض والنفساء، وموت ولد المرضعة وقوة المريض، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون والمغمى عليه[٢]، فإن هؤلاء يتمادون على الفطر ولو بالجماع، وخرج بقوله: مع علمه برمضان من أبيح له الفطر لا مع علمه برمضان كمن أكل ناسياً فتذكر أو في يوم الشك فثبت فيجب الإمساك.

((فلقادم)) أي فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهاراً من سفر يبيح الفطر وقد بيته فيه، ((وطء زوجة)) أو أمة ((طهرت)) من حيضها ذلك اليوم واغتسلت[٣] أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أو قادمة مثله.

---

(١) هل يقاس على ذلك من لديهم أعمال شاقة كموظفي مصانع الحديد وما شابهها في البلاد الحارة، فيجوز لهم الفطر أم لا؟ وهل يمسكون بعد شرب الماء، وهو قول ابن حبيب، أم لا؟
نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض، وشدّد في ذلك، قال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه. في التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٥.
وانظر كلام المؤلف الشيخ مبارك عن ذلك، ونقله من البرزلي في ١١٣ أ ٣.
انظر المنتقى، الباجي، ٢/ ٥١، ٥٢. ففيه تأييد ذلك في حق المسافر والمريض والحائض، وذكر الخلاف في المضطر لعطش. وانظر مزيداً من التفصيل في مواهب الجليل، ٢/ ٣٩٥.

(٢) هو قول مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، ح ٦٦٥.

[مندوبات الصيام]

٤ ((و)) ندب ((كف لسان)) من غير محرم، وأما عنه فيجب في الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم، وإنما ذكر ندب كف الصائم لسانه عن الإكثار من الكلام المباح وإن كان غير الصائم يندب له ذلك أيضاً لئلا يتوهم وجوبه في حق الصائم.

٥ فائدة: قال التادلي[1]: الكذب على أقسام واجب لإنقاذ نفس مسلم أو ماله، وحرام لغير منفعة شرعية، ومندوب إذا كان فيه إرهاب للكفار، ومكروه للزوجة تطييباً لنفسها، ومباح للإصلاح بين الناس، وتعقبه ابن ناجي بتجويز السنة الكذب[2] فيه، وقال قوم: كل الكذب قبيح[3]، سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييباً للقلب؟ فقال: لا خير في الكذب.

٦ ((و)) ندب ((تعجيل فطر)) بعد تحقق الغروب، بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره، ودخول الظلمة وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، ويكره تأخير الفطر إذا كان على وجه التشديد، وأما تأخيره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره.

ويندب كون الفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات فحسوات من ماء، وما كان من الحلويات فهو في معنى التمر، ومن كان بمكة فالمستحب في حقه أن يفطر على ماء

---

(١) في النسختين التاذلي بذال معجمة وصوابه التادلي بدال مهملة (٥١١ ـ ٥٩٧) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد التادلي الفاسي، إمام عالم عمدة، له رسائل. النيل، ١٣٧. شجرة النور، رقم ٥١١. الأعلام، ٤/ ١٢٤.

(٢) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢/ ٣٤٤. وتعقب ابن ناجي هو للزوجة فانظره.

(٣) قال الزرقاني: بل هو شر كله، في شرح الموطأ، ٤/ ٤٠٨. انظر تفصيل الكذب في البيان والتحصيل، ١٧/ ١٥١، ١٥٢.

زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، وإنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم، ومحل ندب تقديم الفطر على الصلاة حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق.

والأصل في تعجيل الفطر خبر: (لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، رواه مالك والبخاري ومسلم الترمذي[1]، وخبر: (قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)، رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة[2]، وخبر: (أني ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)، رواه أبو يعلى[3] وابن خزيمة وابن حبان[4]، وخبر: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)،

---

(١) رواه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ح ٦٤٥. والبخاري في الصيام، باب تعجيل الإفطار، ح ١٩٥٧. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٧/ ٢٠٨. والترمذي في الصيام، باب تعجيل الإفطار، ٣/ ٢١٨.

(٢) رواه أحمد، ٢/ ٣٢٩. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ٣/ ٢١٩. وابن خزيمة في الصيام، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار، ح ٢٠٦٢.

(٣) أبو يعلى (٢١٠ ـ ٣٠٧) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، حافظ محدث ثقة مشهور، له معجم الصحابة ومسندان. الرسالة المستطرفة، ٧١. هدية العارفين ١/ ٥٧. الأعلام، ١/ ١٧١.

(٤) هكذا يرويه المنذري عنهم في الترغيب والترهيب، في الصيام، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، ٢/ ١٤٠. وهو في صحيح ابن خزيمة في الصوم، باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب، ح ٢٠٦٣.

وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان. الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ح ٦٤٧. قال الباجي: كانا إذا تيقنا غروب الشمس يشرعان في صلاة المغرب لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع، وليس هذا بتأخير للفطر، لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة. المنتقى، ٢/ ٤٢.

رواه الإمام أحمد[1]، وخبر: (عجلوا الإفطار وأخروا السحور)، رواه الطبراني[2].

وأما ندب الإفطار على ما تقدم فالأصل فيه خبر أحمد وأبو داود والترمذي: (كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا[3] حسوات من ماء[4]).

وما أحسن قول الشيخ المقري[5]:

فطور التمر سنه ... رسول الله سنه

ينال الأجر عبد ... يحلي منه سنه[6]

وكذا قول القرطبية[7].

من سنن الصيام وقت الفطر ... تعجيله بالماء أو بالتمر[8]

والمراد من السنة المذكورة في النظمين وفي قول الرسالة أيضاً: من

---

(١) رواه أحمد، ٥/ ١٤٧، ١٧٢.

(٢) في الجامع الصغير للسيوطي، ح ٥٣٩٧. وقال: صحيح.

(٣) في المخطوطة حسى.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ١٦٤. وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه، ح ٢٣٥٦. والترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ٣/ ٢١٦.

(٥) الشيخ المقري (٠٠٠ ـ ١٠٤١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري نزيل فاس ثم رحل للمشرق واستقر في القاهرة، الإمام المشهور العلامة المتفنن الحافظ المتكلم العارف بالسير وأحوال الرجال المحقق الورع طار صيته في المشرقين، له نفح الطيب وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وحاشية على مختصر خليل وغير ذلك. هدية العارفين، ١/ ١٥٧. شجرة النور، رقم ١١٦٢. الأعلام، ١/ ٢٣٧.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٩٦.

(٧) القرطبية لسابق الدين أبي بكر يحيى بن عمر الأزدي القرطبي الداري، المتوفى ٥٦٧، وتعرف باسم أرجوزة الولدان أو المقدمة أو التذكرة أو المنظومة القرطبية، وهي منظومة في العبادات على الفقه المالكي وقد شرحها زروق. وطبعت في القاهرة.

(٨) في القرطبية، ١٣. وفيها وسنن بدلاً من «من سنن».

السنة تعجيل الفطر[1] الطريقة لا السنة المصطلح عليها حتى ينافي أن التعجيل مندوب.

٧ ويستحب الدعاء عند الفطر فإن للصائم دعوات مستجابة، قيل: هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، ومن أحسن ما يدعى به الوارد، ومنه خبر أبي داود: (كان ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)[2]، وخبر ابن السني: (كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)[3]، وروى ابن السني أيضاً والبيهقي في الشعب: (كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت)[4]، وروى أبو داود والحاكم أنه ﷺ (كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى[5])، وروى/ الإمام أحمد والبيهقي: (كان ﷺ إذا أفطر عند قوم [١٠٩ب] قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة)[6]، وفي رواية الطبراني (وصلت عليكم الملائكة)[7].

ومن الوارد عند الفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

---

(١) من الرسالة، ١/ ٣١١.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب ما يقول عند الإفطار، ح ٢٣٥٨.

(٣) رواه ابن السني في باب ما يقول إذا أفطر، ح ٤٨١.

(٤) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا أفطر، ح ٤٨٠. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في الشعب، ح ٦٥٩١. وقال: ضعيف.

(٥) رواه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار، ح ٢٣٥٧. والحاكم في الصوم، الدعوة عند الإفطار، ١/ ٤٢٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

(٦) رواه أحمد، ٣/ ١٣٨. والبيهقي في الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده، ٤/ ٢٣٩.

(٧) في الجامع الصغير وعزاه للطبراني، ح ٦٥٩٣. وقال: حسن.

١ ((و)) ندب ((تأخير سحور)) مع عدم الشك في الفجر، ووقت السحور يدخل من نصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، وقد صح: (أن بين سحوره ﷺ والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية)[1]، ويفهم من ندب تأخير السحور ندب السحور نفسه، وهو كذلك، للأخبار الكثيرة الشهيرة في الأمر به وفي فضله كخبر: (تسحروا فإن في السحور بركة)، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2]، وخبر: (السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)، رواه، أحمد[3]، وخبر: (هو الغداء المبارك) يعني السحور، رواه ابن حبان[4]، إلى غير ذلك.

٢ ((و)) ندب ((صوم بسفر)) وإن علم أنه يدخل بيته أول النهار، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَّكُمْ﴾[5].

---

(١) في البخاري في الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ح ١٩٢١.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الحث على السحور، ح ١٩٢٢. ومسلم في الصيام باب فصل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٧/٢٠٦. والترمذي في الصوم باب ما جاء في فصل السحور، ٤/٢٢٧.

(٣) رواه أحمد، ٣/١٢، ٤٤.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن أحمد وابن حبان، ١/٨٦٣. بلفظ: هلموا إلى الغداء المبارك.

(٥) البقرة، الآية ١٨٤. وقال الباجي: إذا ثبت صحة الصوم في السفر فإنه أفضل لمن قوي عليه، وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أفضل، والدليل على ما تقول قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾، وجه قول مالك أن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها لِمَا ربّما طرأ من الموانع والأشغال، والفرق بينه وبين القصر في السفر أن الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر وفي مسألتنا الذمة مشتغلة بالصوم. في المنتقى، ٢/٤٨، ٤٩.

وقال القاضي عبد الوهاب: ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تَعُد بضرر. في الإشراف، ١/٢٠٧.

وقد تكلم ابن حجر العسقلاني على باب قول النبي ﷺ لمن ضلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، كلاماً طويلاً نفيسا ينبغي الرجوع إليه، منه قوله: فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن=

٣ ((و)) ندب صوم يوم ((عرفة)) لما صح في مسلم وغيره: (أنه يكفر السنة الماضية والباقية)[١]، وفي السنن: (صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله)[٢].

ثم إن استحباب صومه لغير الحاج، وأما الحاج فإنه يستحب له فطره ليتقوى على الدعاء والوقوف ولأنه فعله ﷺ[٣]، ويكره للحاج صومه للنهي عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤].

٤ ((و)) ندب صيام ((عشر ذي الحجة))[٥] لما صح من قوله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء)، رواه البخاري وغيره[٦]، وروى الترمذي وابن ماجه: (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)[٧].

= شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع. في فتح الباري، ٩/٧ ـ ١١.

(١) رواه مسلم في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء، ٨/٥١. وأحمد، ٥/٢٩٧.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق، ٨/ ٥٠. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم عرفة، ٣/ ٢٨٢. وأبو داود في الصوم، باب صوم الدهر، ح ٢٤٢٥. وابن ماجه في الصوم، صيام يوم عاشوراء، ح ١٧٣٠.

(٣) انظر عارضة الأحوذي، ٣/ ٢٨٨.

(٤) رواه أبو داود في الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، ح ٢٤٤٥.

(٥) والمعنى التسعة الأول منها. انظر مواهب الجليل، ٢/ ٤٠٢.

(٦) رواه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح ٩٦٩. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق، ٣/ ٢٨٩. واللفظ له. وأحمد، ١/ ٣٤٦. وأبو داود في الصوم، باب صوم العشر، ح ٢٤٣٨.

(٧) رواه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشرة، ٣/ ٢٨٩. وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر، ح ١٧٢٧.

٥ ((و)) ندب صوم يوم ((عاشوراء))، وهو اليوم العاشر من المحرم لما في مسلم: (أنه ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية)[١].

ولبعضهم:

صيام عاشوراء أتى ندبه في سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفى إنه يكفر ذنب السنة الماضية[٢]

ويستحب فيه أيضاً التوسعة على الأهل والأقارب والجيران من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها، وإلا كره لا سيما لمن يقتدى به، وقد روى البيهقي: (من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته)[٣].

وما أحسن قول ابن حبيب:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذكره لازلت في الأخيار مذكورا
أوسع بمالك في العاشور إن له فضلاً وجدناه في الآثار مسطوراً
قال الرسول صلاة الله تشمله قولاً وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليلة العاشور ذا سعة يكون في عيشه للحول مسرورا[٤]

٦ ((و)) ندب صوم يوم ((تاسوعا))، وهو اليوم التاسع من المحرم لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، رواه مسلم[٥]، وروى أحمد:

---

(١) رواه مسلم في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء، ٨/ ٥١.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/ ٤٠٣. وهما للخطيب أبي عبد الله بن رشيد.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط، ح ٩٠٧٥. وقال: صحيح.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٤٠٣. بتقديم الثالث على الثاني، ومسطوراً بدلاً من مأثوراً، ويكن بعيشته في الحول بدل ما ذكر.

(٥) رواه مسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء، ٨/ ١٣.

(صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً)[1].

وفي صغير الخرشي[2] ما نصه: واعلم أن جملة الخصال التي تفعل يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة: الصلاة، أي التقرب إلى الله بصلاة النوافل من غير حد، والصوم، والصدقة، والاكتحال، والاغتسال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس يتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم، لكن لم يثبت مما ورد من ذلك إلا الصوم والتوسعة، وما بقي من الخصال المذكورة مطعون فيها، أي مطعون فيما ورد فيها، انتهى بتصرف وزيادة[3].

٧ ثم قال الخرشي: ويبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا فاستجيب له، وسابع عشر رجب فيه بعث النبي محمد ﷺ، وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة، ونصف شعبان لنسخ الآجال، والخميس والاثنين لعرض الأعمال فيهما، وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد لأنه من أعياد المسلمين[4].

---

(١) رواه أحمد، ١/ ٢٤١.

(٢) صغير الخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المتوفى ١١٠١. وهو أحد شرحيه على مختصر خليل، وعلى الرغم من علمه وتفرده فإن شرحيه لا يسلمان من ملاحظة لذلك وضع الشيخ علي العدوي حاشيته على صغير الخرشي. وقد طبع مع حاشية العدوي في أربع مجلدات كبار. وقد وقع تصحيفاً أو وهماً في الأعلام للزركلي حيث ذكر أن المطبوع هو الشرح الكبير، ويرد ذلك ما ذكره الخرشي والعدوي في عدة مواطن من الشرح المذكور، ١/ ٢ و ٨ و ٣٩ و ٥٥ و ٨٤.

(٣) في شرح الخرشي، ٢/ ٢٤١. ومجمل هذه الخصال ورد من الشارع ندبها على الدوام إنما الطعن والله أعلم تخصيصها بذلك اليوم، وقد نقلها نثراً ونظماً وتكلم على بعضها الحطاب في مواهب الجليل، ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٤) في المصدر السابق.

٨ ((و)) ندب صوم شهر الله ((المحرم)) لقوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)، رواه مسلم والأربعة[1].

٩ ((و)) ندب صوم شهر[2] ((رجب))، لكونه من الأشهر الحرم، ولخبر البيهقي: (إن في الجنة نهراً يقال له رجب أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوم من رجب سقاه الله من ذلك النهر[3])، وروى الخلال: (صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهر[4]).

واعلم أن استحباب صوم رجب كله متفق عليه، والنهي عن صيامه كله ضعيف، وهو أفضل الأشهر الحرم بعد المحرم، واعلم أيضاً أنه ورد فيه أخبار كثيرة جداً وكلها[5] مطعون فيها بالوضع/ والضعف الشديد، [١١٠أ] فهي لا تحل قراءتها ولا كتابتها إلا مع بيان حالها، وأمثل ما فيه من الأحاديث الحديثان الماران، وقد ألف الحافظ ابن حجر تأليفاً سماه تبيين العجب مما ورد في رجب[6].

---

(١) رواه مسلم في الصوم، باب فضل صوم المحرم، ٨/٥٥. وأحمد، ٢/٣٠٣، ٣٢٩. وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم، ح ٢٤٢٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة، ٢/٢٢٧. والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، ٣/٢٠٦. وابن ماجه في الصوم، باب صيام الأشهر الحرم، ح ١٧٤٢.

(٢) صوم شهر ساقطة من النسخة «ب».

(٣) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وفيه مجاهيل، ح ٩١٢. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: الخبر باطل، رقم ٨٧٩٧. وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في شعبه، ح ٢٣٢٦. وقال: ضعيف.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٠٥١. وقال بضعفه، وقال المناوي: ضعيف جداً.

(٥) في النسخة «ب» كلها بدون واو.

(٦) الاسم كما في المطبوع تبيين العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المصري المتوفى ٨٥٢. طبع مع رسالة أخرى لابن حجر بتحقيق إبراهيم آل عصر عام ١٤٠٨ في بيروت.

١ ((و)) ندب صوم ((شعبان))، لما صح من أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله[1]، ولخبر الترمذي: (سئل ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، الحديث)[2].

٢ ((و)) ندب ((تعجيل القضاء)) لكل صوم ترتب في الذمة، موسع في قضائه، رمضان أو غيره، مبادرة للطاعة، وتعجيلاً لبراءة الذمة، ((و)) ندب ((متابعته))، أي القضاء، لأن في تفريقه خلاف ما ندب إليه من المبادرة إلى فعله، ومثل ندب متابعة القضاء كل صوم لم يلزم تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وصيام الجزاء والمتعة، وأما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضاءه، قال مالك: ما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع[3]، أي أن الله قيده بالتتابع في بعضه نحو: ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4]، وفي بعض أطلقه نحو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[5].

٣ ((و)) ندب ((فدية))، وهي مد عن كل يوم، ((لهرم))، وهو الشيخ الكبير، ((وعطش))، بكسر الطاء، إذا كان لا يقدر واحد منهما على صوم في زمن من الأزمنة لما يناله من شدة العطش، فإن قدر عليه في زمن دون زمن أخر للزمن الذي يقدر على الصوم فيه، ولا فدية عليه لا وجوباً ولا ندباً، وضُعف بُنية الصحيح وشيوخته كالمرض لا إطعام عليه.

٤ ((و)) ندب ((صوم ثلاثة من كل شهر)) غير معينة، للأخبار الصحيحة الكثيرة في الأمر بصومها، وأنها صوم الدهر وإفطاره، أي أن ثواب صومها كثواب صوم الدهر جميعه وإفطاره، أي لعدم الكلفة في

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، ح ١٩٧٠.
(٢) رواه الترمذي في الزكاة، باب ماجاء في فضل الصدقة، ٣/٦٧. وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.
(٣) في المدونة، ١/٢١٢، ٢١٣.
(٤) النساء، الآية ٩٢. والمجادلة، الآية ٤.
(٥) البقرة، الآية ١٨٥.

صومها غالباً، وقد ثبت أنه ﷺ لا يبالي من أي الشهر صام[1]، وكان مالك يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشرة وحادي عشريه[2].

٥ ((و)) ندب صوم ((الاثنين والخميس)) زيادة على ثلاثة من كل شهر، للأخبار الصحيحة الدالة على ندب صومهما[3].

٦ ((و)) ندب صوم ((ستة من شوال)) لما في صحيح مسلم من أنها تعدل صيام الدهر[4] ويحصل الندب بصومها بأوله أو وسطه أو آخره، متفرقة أو متتابعة، نعم يكره لمن يقتدى به فقط أن يصومها متصلة بيوم العيد متتابعة مظهراً لها معتقداً سنة اتصالها، فإن انتفى واحد من هذه الأربعة لم يكره صومها في حقه أيضاً، وإنما كره للمقتدى به بشروطه صومها مع ورود[5] الترغيب فيها خوف اعتقاد وجوبها، أو اعتقاد بعض الجهال أنها ملحقة برمضان[6].

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٨/٤٨. والترمذي في الصيام، ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٣/ ٢٩٣. وأبو داود في الصيام. باب من قال لا يبالي من أي الشهر، ح ٢٤٥٣. وقال ابن العربي في العارضة: وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم، ٣/ ٢٩٣.

(٢) نقله الزرقاني عن التتائي، في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٩٩. ولعل ما في البيان والتحصيل أصوب، من أنها أول يوم من الشهر ويوم عشرة ويوم عشرين، وفيه أن مالكاً لما سُئل عن صوم الثالث عشر وتاليبه قال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها، قال ابن رشد: وقد كتب مالك إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر ـ الثالث عشر وتالييه ـ ويذكر الحديث فيها، فإنما كره في هذه الرواية صيامها مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات. البيان والتحصيل، ٢/ ٣٢٢. وقال ابن العربي: وتعيينها ـ الثلاثة أيام ـ لم يصح والبعض فيها أشهر والله أعلم، العارضة، ٣/ ٢٩٣.

(٣) انظر جامع الأصول، ٦/ ٣٢٢.

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، ٨/ ٥٦.

(٥) في النسخة «ب» ورد.

(٦) قال مطرف: إنما كره مالك صيام ستة من شوال لذي الجهل لا مَنْ رَغِب في=

٨ فرع[١]: استحب أكثر أهل العلم خارج المذهب صيام الأيام البيض ـ ثالث عشر الشهر وتالييه، وُصِفت لياليها بذلك لبياضها بالقمر، وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يصومها وأنه حض هارون الرشيد على صيامها[٢]، وقد ورد فيها أخبار مرغبة في صومها[٣]، لكن مشهور المذهب أنه يكره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، وهذا إذا قصدها بعينها، أما إن صامها على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

٩ ((و)) ندب صوم ((الدهر)) إن لم يضعفه عن عمل بر، واعلم أنه لم يذهب أحد إلى جوازه جوازاً مستوياً وإنما الخلاف بين الأئمة في كراهته وندبه[٤].

= صيامها لما جاء فيها من الفضل، وقال المازري عن بعض الشيوخ: لعل الحديث لم يبلغ مالكاً، قال اللخمي: لاستحباب صومها، في التاج والإكليل، ٢/ ٤١٥.
وقال ابن العربي في شرح الحديث: كان من شوال أو غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من وسطه أفضل من أوله، وهذا بيّن، وهو أحوى للشريعة، وأذهب للبدعة، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم، العارضة، ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.
وقد ذكر أن الناس يقولون فيها تشييع رمضان لذلك شدد نكيره على ذلك، ونقل العدوي عن القرافي قوله: إنما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا باعتبار حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي عن فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في القعدة حسن أيضاً، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة، في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٢٤٣. وإن أردت التوسع فعليك بالرجوع للفرق الخامس والمائة من فروق القرافي.

(١) ينبغي تقديمه في ١١٠ أ ٤.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٣٢٢.

(٣) انظر جامع الأصول، ٦/ ٣٢٥.

(٤) قال في الأصل: وجاز صيام الدهر، وقال المواق: قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي مُنع صومها، وقال ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه، فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميم فيما منع. في التاج والإكليل، ٢/ ٤٤٣. =

[مكروهات الصيام]

١٠ ((وكره مقدمة جماع كقبلة)) وفكر، أي يكره للشاب والشيخ، الرجل والمرأة أن يقبل زوجته أو أمته أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر وهو صائم، وهذا ((إن علمت السلامة))، أي إذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وإنعاظ(*)، ((وإلا)) تعلم السلامة من ذلك؛ بأن[1] علم عدمها أوشك ((حرمت))، ولا شيء عليه إن لم يحصل شيء مما تقدم، فإن حصل وجب القضاء والكفارة في المني، والقضاء فقط في المذي، ولا شيء في الإنعاظ على الأصح، ومقابله قول ابن القاسم عليه فيه القضاء[2].

١١ ((و)) كره ((ذوق كملح)) لطعام لينظر اعتداله ولو لصانعه، وعسل وخل ونحوهما، ومضغ علك، وهو ما يعلك من تمر وحلو لصبي مثلاً، ومضغ لبان، ولم يتحلل من الجميع شيء، ((و)) إذا فعل شيئاً مما مر ((وجب مجه)) فإن أمسكه بفيه حتى ابتلع منه شيئاً وجب عليه القضاء والكفارة، فإن أمسكه ولم يبتلع منه شيئاً حتى دخل عليه وقت الغروب فلا شيء عليه، وهل يأثم لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا؟ فيه نظر.

(*) في النسخة "ب" تعليق في الهامش نصه: أي لأن الإنعاظ وسيلة إلى خروج المني والمذي.

= ويؤيد ذلك أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت. رواه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٧/ ٢٣٧. ورواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، ح ١٩٤٢، ١٩٤٣. ولقوله ﷺ: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ٣/ ١٩٣.

(١) في النسخة «ب» فإن.

(٢) في المدونة، ١/ ١٩٥ ـ ١٩٩، والمنتقى، ٢/ ٤٥ ـ ٤٨.

١٢ ((و)) كره ((مداواة[1] حفر))، بفتح الفاء وسكونها، وهو فساد أصول الأسنان، ((نهاراً))، ولا شيء عليه إن سلم من ابتلاع شيء من الدواء، وإلا قضى في الغلبة، وكفر في العمد، ((إلا لخوف ضرر)) في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به فلا يكره، بل يجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وإلا جاز، ومثله غيره، ومفهوم نهاراً جواز مداواته ليلاً.

١٣ ((و)) كره ((حجامة مريض))[2] يخشى ضعف نفسه إن شك في السلامة، فإن علمها جازت، فإن علم عدمها حرمت، واحترز بقوله: ((فقط)) عن الصحيح فلا تكره له إن شك في السلامة وأولى إن علمها، فإن علم عدمها حرمت، ثم محل المنع إن لم يخش بتأخيرها هلاكاً أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ/ .

والفصادة مثل الحجامة، فتكره للمريض دون الصحيح.

١ ((و)) كره ((صوم رابع النحر)) إلا لناذره، كمن نذر صيام كل [١١٠ب]

---

(١) في النسختين مداوة.

(٢) ولا قضاء عليه، أما حديث: أفطر الحاجم والمحجوم فإنه معارَض بأحاديث أصح منه وأصرح من أنه ﷺ احتجم وهو صائم، وكذلك ثبت عن جمع من الصحابة، وكذلك قوله ﷺ: ثلاث لا يفطر منهن الصائم: القيء والحجامة والحلم، لذلك يمكن حمل الحديث الأول على أنهما تعرضا للإفطار بسبب ضعف المحجوم واحتمال دخول الدم لحلق الحاجم، ويمكن حمله على أنه نُسخ بما بعده لذلك تبقى الكراهة لاحتمال الضعف، وكذلك فالحجامة إخراج دم لا يوجب غسلاً فهو كالرعاف أو أي جرح آخر. انظر المدونة، ١/ ١٩٨. وتخريج أحاديث المدونة، الطاهر الدرديري، ٦٧٢، ٦٧٦. وفتح الباري، ٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٧. والإشراف على مسائل الخلاف، ١/ ٢٠٦. والمنتقى، ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

والحديث الأول رواه البخاري في الطب، باب أية ساعة يحتجم، ح ٥٦٩٤. أما احتجام جمع من الصحابة فهو في الموطأ، في الصيام، ما جاء في حجامة الصائم، ح ٦٦٨ ـ ٦٧٠. والحديث الثاني رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم يذرعه القيء، ٣/ ٢٤٢. وانظر كلام ابن العربي عليه. كما رواه غير الترمذي.

خميس فوافقه، أو نذره معيناً كعلي صوم رابع النحر إعمالا للنذر ما أمكن.

٢ ((و)) كره ((تطوع)) بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرهما ((قبل)) براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من ((نذر)) غير معين ((و)) قبل ((قضاء)) لما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فيسعى في براءتها، فإن فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشيء منها، ثم يأتي بما عليه، وخرج بغير المُعيَّن فلا يجوز في زمنه غيره[1]، ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه.

٣ ((و)) كره ((لضيف صوم بلا إذن)) من رب المنزل لورود النهي[2].

ويكره أيضاً الوصال بأن يصوم يومين أو أكثر بلا تعاطي مفطر بين كل يوم والذي بعده.

٤ ((و)) كره للصائم ((دخول على كزوجة))، أدخلت الكاف أمة الفراش، ((و)) كره ((نظر إليها))[3]، ولعل المراد[4] بالدخول الخلوة التي تحتمل أن تثير شيئاً من الشهوة، وكذا النظر الذي يخشى منه شيء.

٥ ((و)) كره للصائم[5] ((فضول قول وعمل))، أي تكلم بما لا مصلحة فيه دينية كذكر أو دنيوية كبيع وشراء على الوجه الشرعي، وكره

---

(١) في نسخة «ب» غير بدون هاء.

(٢) روى الترمذي في ذلك حديثان قال عن الأول منكر والثاني ضعيف، قال ابن العربي: منكر السند صحيح المعنى، في الصيام، باب ما جاء فيمن نزل بقوم، ٣/٣١٣.

(٣) قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وإنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. المدونة، ١/١٩٩.

(٤) في النسخة «ب» المرا بدون دال.

(٥) ساقطه من النسخة «ب».

أيضاً عمل لا مصلحة فيه بل عبثاً أو لتطييب النفس كالزيارة للتفرج أو لتقصير النهار.

٦ ((و)) كره ((إكثار نوم نهاراً)) من غير سهر بالليل بل لئلا يجد ألم الصوم، والمراد بالسهر الذي يباح له النوم السهر الشرعي، مثل من يستيقظ وقد بقي في الليل ثلث أو ربع فيشتغل بالتهجد والتعبد فيؤثر فيه السهر بالنهار، فهذا يباح بل يندب له النوم الذي يُذهب عنه أثر السهر لا النوم المفرط فيكره، أما من يسهر لغير ذلك، بل في هذيان القول والتمتع بالشهوات المباحة أو دراسة القرآن العظيم من غير أدب بل تخلط القراءة بالكلام المباح والمكروه والمحرم وربما آل الأمر إلى أن شخصاً يقرأ وآخرون يضحكون، فهذا السهر لا شك في النهي عنه تحريماً إذا كان فيه الاشتغال بمحرم، أو كراهة إذا كان الاشتغال بمكروه، فإن[1] كان لعمل دنيوي كخياطة مثلاً فهذا عكس الوضع الشرعي لأن الله سبحانه جعل الليل سكناً[2]، وجعل النهار نشوراً[3].

ولعل الكثير أو كثيرين في هذه الأزمان التي قل فيها بل ندر أهل الخير والتعاون عليه يقضي ليالي ذلك الشهر الشريف في الهذيان الذي ما على غير إثم منه محصول.

ثم هذه المسائل التي زدناها على الأصل من قولنا: ولضيف إلخ ذكرها القاضي عياض[4] وابن جزي[5][6] رحمهما الله، وأوردها بعض

---

(١) في النسخة «ب» فإذا.

(٢) آيات خمس دالة على ذلك وهي: يونس، ٦٧. والنمل، ٨٦. والقصص، ٧٢، ٧٣. وغافر، ٦١.

(٣) الفرقان، الآية ٤٧.

(٤) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٥٥.

(٥) في القوانين الفقهية، ١٢٠.

(٦) ابن جزي (٦٩٣ ـ ٧٤١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي إمام حافظ عمدة متفنن، له مصنفات كثيرة في كثير من العلوم منها=

شراح المختصر وأقرها، فاستفدها، سلك الله بنا وبك وبأحبابنا مسالك عباده الصالحين.

[شروط صحة الصيام]

٧ ((وشروط صحته)) أي الصوم ((مطلقاً)) فرضاً أو غيره خمسة مختصة وعامة، الأول منها عام وهو قوله: ((نية مبيتة))، وكيفية النية أن ينوي صوم غد مثلاً عن أداء ما افترض الله عليه من صيام رمضان أو قضائه إيماناً، أي بأن الله افترضه، واحتساباً، أي إخلاصاً لوجهه الكريم، فإن سهى عن ذلك صح صومه ولكن لا يحصل الثوب إلا لمن قصد بالصوم التقرب إلى الله بأداء ما افترض عليه، وإن كان الصيام نفلاً نوى التقرب إليه سبحانه بصوم غد مثلاً.

وينبغي للشخص إذا نوى أن يبتهل إلى الله ويسأله أن يعينه على صومه ويجعله صوماً على أحب الوجوه إليه سبحانه.

وأول وقت النية غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذا تصح إذا قارنته، أما إن تأخرت عن طلوع الفجر فلا تكفي، وكان الأصل فيها أن تكون قبيل طلوع الفجر لكن لما كانت مراقبة تلك الساعة فيها مشقة وسّع الشرع فيها فجعلها ممتدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فله الحمد الكثير الطيب المبارك.

ولا يضر ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع.

= التسهيل لعلوم التنزيل، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية. الديباج ٢/ ٢٧٤. شجرة النور، رقم ٧٤٦. الأعلام، ٥/ ٣٢٥.

(١) الحج، الآية ٧٨.

ولا بد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها، فلا تصح نية صوم غد إن كان من رمضان، ولا يضر التردد بعد ثبوت الشهر بالشهادة أو الاستصحاب(١).

ولا بد أيضاً أن لا يحدث ما يقطعها قبل طلوع الفجر، فإن حدث ما يقطعها قبله كحيض ثم زال وجبت إعادتها.

وتكفي النية الواحدة لما يجب تتابعه، كصوم رمضان، وكفارته، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، والنذر المتتابع؛ كمن نذر صوم شهر بعينه، لأن كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها(٢) النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج، وحيث كفت نية فيما يجب تتابعه ندب التبييت كل ليلة.

أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفي في ذلك النية الواحدة، ولا بد من التبييت كل ليلة.

وأما من يسرد الصوم دائماً أو نذر صياماً معيناً جميع عمره كالاثنين أو الخميس دائماً فلا بد لهما من التبييت كل ليلة(٣).

١ ((و)) ثاني شروط الصحة خاص، وهو ((نقاء)) من دم حيض أو نفاس ((ووجب)) على الحائض الصوم/ ((إن طهرت))، أي رأت [١١١أ] علامة الطهر، ((قبل)) طلوع ((الفجر)) وإن بلحظة، أي وإن كان مقدار سبقه للفجر لحظة ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل ولو لم تغتسل أصلاً، لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم، إنما الشرط النقاء، أي انقطاع دم الحيض والنفاس.

---

(١) أي في كون رمضان ثلاثين يوماً، إذ أن يوم الثلاثين من رمضان وإن غيم ليلته لأن الاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير ذلك من رؤية أو غيرها والله أعلم.

(٢) في النسخة «ب» فيه.

(٣) وهو خلاف قول مالك كما نقله الباجي، أما وجه قول الشيخ مبارك فهو أن له أن يفطر.

فإن شكت هل رأت الطهر قبله أو بعده وجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده، سواء شكت حال النية أو طرأ الشك، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت فيه فإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاتها، والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه، وأما في الصوم فإنه مانع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء.

٢ ((و)) الثالث شرط صحة ووجوب، وهو ((عقل))، فلا يصح الصوم من مجنون، ولا يجب عليه، وإذا زال الجنون وجب عليه قضاء ماجن فيه ولو سنين كثيرة كعشر.

وكذلك من أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فإنه يجب عليه القضاء وكذلك لو أغمي عليه جل اليوم ولو سلم له وقت النية فإنه يقضي، وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو مادون الجل فيشمل النصف، فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه قضى أيضاً ولو قدم النية ليلاً، إما بخصوص اليوم أو باندراجها في نية الشهر، لأنها بطلت بإغمائه قبل الفجر بمقدار إيقاعها، أما إن سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو أغمي عليه بعدها نصف اليوم فلا قضاء.

وأما النائم يوماً أو يومين أو أكثر مع تبييته الصوم فلا قضاء عليه والفرق بينه وبين المغمى عليه أنه لو نبه لانتبه.

٣ ((و)) الرابع من شروط الصحة فقط، ((ترك جماع))، أي مغيب حشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة إذا لم يوجد منها مني أو مذي، ((و)) ترك ((إخراج مني)) يقظة لا خروجه من نائم، ((و)) ترك إخراج ((مذي)) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام، لا خروج مني أو مذي مستنكح وأما الإنعاظ فقد مر أن الأصح فيه عدم القضاء.

((و)) ترك إخراج ((قيء)) فإن استدعاه عمداً وجب عليه القضاء، فإن خرج غلبة فلا قضاء عليه إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء، وأما المستدعي إذا رجع منه شيء ففيه القضاء والكفارة.

٤ ((و)) الشرط الخامس ((عدم إيصال متحلل))، وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان، فإن ابتلع في النهار ما بقي بين أسنانه من طعام لم يجب عليه قضاء[1]، وإن كان متعمداً لأنه أخذه في وقت يجوز له، ((أو غيره))، أي غير المتحلل كدرهم[2] ((لمعدة)) وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة، أي وعدم إيصال متحلل أو غيره لمعدته، ((أو حلق))، معطوف على معدة، ((وإن)) وصل المتحلل للحلق ((من أنف أو أذن أو عين))، أي لا فرق فيما يصل بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غيره واسع كالأنف والأذن والعين، فإذا استنشق البخور صانعه أو غيره أو استنشق بخار قدر يحصل به غذاء للجوف، لأن ريح الطعام له جسم يقوي الدماغ فيحصل له ما يحصل للأكل، فعليه القضاء إن وصل لحلقه وإلا فلا قضاء، وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه.

وأما الدخان الذي يشرب فهو مفطر، إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحياناً ومقصود.

فرع: من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه.

٥ فرع: إذا اكتحل نهاراً فإن تحقق عدم وصوله لحلقه فلا قضاء عليه، وإن تحقق وصوله وجب عليه القضاء، وهذا إذا فعله نهاراً، فإن فعله ليلاً

---

(١) قاله مالك في المدونة، ١/ ١٩٩.

(٢) قال اللخمي: اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى فقال ابن الماجشون: له حكم الطعام، عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يكون معتمداً فيقضي لتهاونه بصومه. التاج والإكليل، ٢/ ٤٢٤.

فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهاراً للحلق لأنه غاص في أعماق البدن.

والمعروف وجوب القضاء على من دهن رأسه نهاراً فوجد طعم ذلك بحلقه، ومثله من جعل الحناء برأسه نهاراً فاستطعمها بحلقه فعليه القضاء.

أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل لحلقه لم يكن له أن يفعل، وإن شك كره وليتمادى وعليه القضاء، وهذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن، الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم انتهى[1].

ومن نبش أذنه بكعود فلا شيء عليه ولو أخرج خرءها لأنه لم يصل به شيء للحلق.

وأما المشموم ففي المعيار عن أبي القاسم[2] العقباني[3] أنه قال: لا أعلم من يقول فيه[4] بالإفطار[5]، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم، وفي التلقين: يجب الإمساك عن المشموم[6].

٦ فرع: المشهور أن الحقنة فيها القضاء، وأما حكمها ففي المدونة كراهتها[7]، وهل هي على بابها أو على التحريم لأنها شعبة من عمل قوم لوط؟ خلاف، وظاهرها النهي ولو من ضرورة.

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/٢٤٩.

(٢) أبو القاسم (٧٦٨ ـ ٨٥٤) هو قاضي الجماعة أبو الفضل أو أبو القاسم قاسم بن سعيد العقباني التلمساني المغربي، المفتي الفقيه المتفنن. شيخ الإسلام وأحد المحققين الأعلام، الحافظ المجتهد، له اختيارات خارجة عن المذهب وله تعلقة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة عن التصوف، وشرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب. نيل الابتهاج، ٢٢٣. شجرة النور، رقم ٩٢٥. معجم المؤلفين، ٨/١٠١.

(٣) ساقطة من النسخة «ب»، وغير واضحة في النسخة «أ»، وهي من المعيار، وفيه قاسم العقباني.

(٤) في النسخة «أ» في فيه.

(٥) في الميعار، ١/٤٢٨.

(٦) في التلقين، ٢١ ب.

(٧) وهو لمالك في المدونة، ١/١٩٧.

وقال في التوضيح: فائدة: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم ابن [عتيبه](1)(2) وربيعة/ وابن هرمز(3) يكرهون الحقنة إلا من ضرورة [١١١ب] غالبة، وكانوا يقولون: لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها، وقال: هي شعبة من عمل قوم لوط، قال عبد الملك(4): وسمعت ابن الماجشون يكرهها، ويقول: كان علماؤنا يكرهونها، قال ابن حبيب: وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج بها مندوحة انتهى، وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة؟ فقال: ليس بها بأس، الأبهري: إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه، فقال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله)(5) انتهى، الشيخ خليل: وظاهره معارضة القول الأول، ويمكن تأويله على

---

(١) في النسختين عيينة وهو تصحيف كما ذكره الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي.

(٢) الحكم بن عتيبة (٤٦ ـ ١١٥) هو أبو عبد الله، من موالي كندة، كوفي، الإمام التابعي المشهور، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، عالياً، رفيعاً، كثير الحديث. الطبقات الكبرى، ٦/ ٣٣١. طبقات الفقهاء، ٨٢.

(٣) ابن هرمز اثنان أحدهما أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المتوفى ١١٧، وهو من محدثي ومقرئي التابعين والثاني هو:
ابن هرمز(٠٠٠ ـ ١٤٨) أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، أحد الفقهاء المشهورين في المدينة، وكلاهما من شيوخ مالك ولكن أيهما أستاذه الخاص؟ على كل إطلاقه هنا في مجال الفقه فهو عبد الله. انظر مالك لأبي زهرة، ٨٨. الإمام مالك للشكعة، ١٩. طبقات الفقهاء، ٦٦.

(٤) عبد الملك أي ابن حبيب.

(٥) رواه أحمد، ٤/ ٢٧٨. والترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٨/ ١٩٢. وقال: حسن صحيح. وروى البخاري طرفاً منه في الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، ح ٥٦٧٨.

حالة الاضطرار إليها فيتفق النقلان، انتهى كلام التوضيح بحروفة[1].

١ ((أو)) وصل لحلقة من أثر ماء ((غالب من مضمضة)) بغير اختياره، ((أو)) من ماء مجتمع في فيه من ((سواك))[2]، أي من رطوبته ولو لم يمكنه طرحه وهذا خاص بالفرض، وقوله: أو غالب إلخ دفع به ما قد يتوهم من اغتفار ما سبق للحلق منهما لطلب الشرع لهما.

[القضاء]

٢ ((وقضى)) من أفطر ((في الفرض مطلقاً)) أي عمداً أو جهلاً أو إكراهاً أو نسياناً[3]، كان الفطر حراماً أو واجباً؛ كمن أفطر خوف هلاك أو شديد أذى، وجبت فيه الكفارة أم لا، كان الفرض أصالة أو نذراً بدليل قوله: إلا المعين.

---

(١) في التوضيح، ٢٣٩ أ، ب. وفيه النقل الأول بدل القول الأول.

(٢) انظر التعليق على السواك في ١١٢ ب ١.

(٣) وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم إن الناسي لا قضاء عليه واستدلوا بحديث: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح ١٩٣٣. ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨/ ٣٥. قال ابن العربي: تَطَلَّع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد من الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلاً ولا قاضياً ما عليه، ثم قال: فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه، العارضة، ٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨. وقال القاضي عبد الوهاب بعد أن استدل بآية الصيام: وهذا لم يتمه وقد خرم الإمساك فأشبه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل في رمضان كالعامد، ولأنه أكل من صوم معترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى، الإشراف، ١/ ٢٠٢. =

ثم إن كان عامداً فيفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان معيناً كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضموناً في الذمة وجب عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضموناً لم يجب عليه إمساك بقيته.

وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك، وإن كان في قضائه خير بين الفطر والإمساك وهو الأحسن.

وإن كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم استحب له الإمساك بقيته ثم يستأنف العدة، وإن أفطر أثناءه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر.

وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو مخير بين الإمساك وعدمه.

٣ فرع: من صُب في حلقه وهو نائم ماء وجب عليه القضاء ولا كفارة على الصاب وإنما عليه الأدب، ومن جامع نائمة ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها.

= ومما يؤيد قول الجمهور بعدم القضاء قوله ﷺ: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ١/ ٤٧٠. وقال صحيح على شرط مسلم، والذهبي على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة على الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه، ح ١٩٩٠. وقال الأعظمي إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد ابن عمرو. وروى الدارقطني أحاديث في هذا الباب أكثرها فيه ضعف، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ٢/ ١٧٨، ١٧٩. فمما تقدم ثبت عدم صحة الحديث في عدم القضاء لمحمد بن عمرو وقال بعض الحفاظ: فيقدم في صحته الشذوذ فإن هذه الزيادة ليست عند غيره، قال ابن العربي في حديث الدارقطني: ليته صح فإنا نتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتاً فلا يعمل به. العارضة، ٣/ ٢٤٨.

٤ ((كأكله شاكاً في الفجر))، وأولى في الغروب فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة، ومحل القضاء ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب فلا قضاء.

٥ فرع: يجوز أن يقتدي من لم ينظر الفجر أو الغروب بمن ينظرهما إذا كان عدلاً عارفاً، وإلا يكن عدلاً عارفاً وجب عليه الاحتياط بتأخير الفطر وتقديم السحور، ومن كان بحضر يؤذن مؤذنه عند الفجر في وجوب كفه بآذانه وهو يرى أن الفجر ما طلع روايتان، وكذا إذا رأى أن الشمس قد غربت والمؤذن العدل العارف لم يؤذن في جواز فطره وعدمه حتى يؤذن المؤذن روايتان أيضاً، وإن سمع المؤذن وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن فيعمل على قوله، فإن لم يكن المؤذن عدلاً عارفاً فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ويباح له الفطر ذلك اليوم أو التمادي[١].

وابتلاع دم خرج من سنه غلبة لغو، وإن ابتلعه قادراً على طرحه أفطر، وهذا ما لم يكثر عليه، أما من كثر عليه الدم من علة دائمة فلا شيء عليه ولو ابتلعه.

٦ واستثنى من قوله: وقضى في الفرض قوله: ((إلا)) النذر ((المعين)) كمن نذر صوم التسعة الأول من ذي الحجة إذا أفطرها كلها أو بعضها ((لمرض أو حيض)) أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه، فإن زال عذره وقد بقي منها يوم أو أكثر صامه.

((لا نسيان)) أي لا إن أفطر في النذر المعين ناسياً فيجب عليه القضاء مع إمساك بقية يومه، والفرق بين النسيان وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وكذا إن أفطر بسبب سفر قصر وجب عليه القضاء لأن رخصة السفر خاصة برمضان.

---

(١) في النسخة «ب» والتمادي بالعطف.

وخرج بالنذر المعين النذر المضمون، كنذر صيام يوم أو أكثر غير معين إذا أفطر فيه لكمرض فإنه يجب عليه فعله بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته، وهذا داخل[1] فيما قبل الإستثناء، ولا يجب فيه إمساك بقية اليوم.

٧ ((و)) قضى ((في النفل بـ)) الفطر ((العمد))، ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسياً أو مكرها، ((الحرام)) لا لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه، فلا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف أيضاً، بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء كما قال والكف أيضاً[2].

تنبيه: علم أن الفطر في النفل سهواً لا يوجب فيه خللاً، وعليه فمن حلف بالطلاق ليصومن غداً وصامه ثم أفطر فيه سهواً فلا حنث عليه.

ثم بالغ على حرمة الفطر في النفل ووجوب القضاء بقوله: ((ولو)) أفطر فيه لأجل حلف شخص عليه ((بطلاق بت)) لكل العصمة أو بتمامها مما تحرم به قبل زوج أو عتق ليفطرن ((إلا لوجه))، كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها ويخشى أن لا يتركها إن حنث.

وشبه بذلك/ قوله: ((كوالد))، أب أو أم، أي كأمرهما بالفطر [١١٢أ] فأفطر، والمراد بهما دنية لا الجد والجدة، ((و)) أمر ((شيخ)) للطريقة أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه قاله ابن غلاب[3]، ابن ناجي: وظاهر المذهب أنه لا ينزل منزلة الأب شيخه المعلم للعلم، أي الشرعي، وألحقه به بعض من لقيته انتهى[4].

وتعبيره بالوجه إشارة لما في الرواية من أن أمر من ذكر له بالفطر بشرط

(١) في النسخة «ب» دخل بدون ألف.

(٢) ستأتي قريباً مناقشة الأدلة في ذلك.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٤٣٠.

(٤) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ٢٩٦.

أن يكون على وجه الحنان والشفقة والرأفة عليه من الصوم لإدامته، ومثل الوالد السيد في عبده، ((وإن لم يحلفا))، ولا قضاء عليه لأن الفطر مباح له.

فائدة: قال الشيخ خليل في التوضيح قدس الله روحه: فرع: ومن الواضحة قال ابن حبيب: ولا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها، وقد سئل عن ذلك ابن عمر؟ فقال: ذلك الذي يلعب بصيامه، وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه، ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال: لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل، وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بعتق رقبة حَنَّثَه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه، وكذلك لو حلف عليه بالله حنثه ولم يفطر، وكفَّر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت له أن لا يفطر وأن يكفر، إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرقة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك، قال لي مطرف: وقد سمعت مالكاً يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر قال مالك: وقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا انتهى، ابن غلاب: وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أو لا يخالفه وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] انتهى.

فإن قيل: فلم لم تجيزوا للمتطوع الفطر ابتداء؟ وما جوابكم عن حديث أم هانيء: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة؟ فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[2]؟ قيل: إنما لم

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) رواه أحمد، ٦/ ٣٤١. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وقال: في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ٣/ ٢٩٦. والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم، باب صوم التطوع. وقال الذهبي: صحيح وما عارض هذا لم يصح، ١/ ٤٣٩.

يجز ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، ولقوله: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2]، ولما في الموطأ وغيره: (أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت حفصة: يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال: اقضيا مكانه يوم آخر)[3]، ولو كان الفطر جائزاً لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلنا، ألا ترى إلى قول ابن عمر: ذلك الذي يلعب بصيامه، وأما الجواب عن الحديث فقد قال الترمذي: إن في سنده مقالاً، ولو صح فهو مرجوح بما ذكرناه، انتهى كلام سيدي خليل[4].

قلت: وقد ورد: (أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية، قالوا: وما الشهوة الخفية يا رسول الله؟ قال: يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة فيفطر)[5]، هذا أو كما قال ﷺ، وقد دخل بعض الفقراء على بعض المشايخ وهو يأكل فقال له الشيخ: كل، فقال: إني صائم، فقال: كل وأعلمك فائدة، فأكل، ثم قال: علمني، فأخذ بأذنه ثم قال: إذا عقدت مع الله عقداً فلا تحله.

---

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) محمد، الآية ٣٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، ح ٦٨٨. وأبو داود في الصوم، باب من رأى عليه القضاء، ح ٢٤٥٧. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، قال: وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، ٣/ ٢٧١.

(٤) في التوضيح، ٢٤٣ ب، ٢٤٤ أ.

(٥) رواه أحمد، ٤/ ١٢٤.

[ما يوجب الكفارة]

٢ ثم شرع في بيان ما يوجب الكفارة لأنها لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بل في بعضه فقال:

((وتجب)) على المكلف ((الكفارة)) الكبرى ((إن تعمد)) مختاراً، فلا كفارة على ناس، ولا على غير مختار كمكره، ((بلا تأويل قريب))، بل أفطر منتهكاً للحرمة، فالمتأول تأويلاً قريباً لا كفارة عليه، ومثل التأويل القريب الجهل بحرمة الفطر، كحديث عهد بإسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعاً[1] وجامع فلا كفارة عليه، وأما جهل وجوب الكفارة مع العلم بالحرمة فلا يسقطها عنه، وأما جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقاً، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

ومن أفطر بتأويل وجاء مستفتياً صدق فيما يدعيه من أنه لم يفعل ذلك جراءة، وإن ظُهر عليه نُظِر فيما يدعيه فإن كان مثله يجهله صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وأُلزم الكفارة.

وقوله ((في رمضان فقط)) متعلق بتعمد، فلا كفارة في غيره من قضائه ، أو كفارة، أو ظهار، أو نحوها.

وقوله: ((جماعاً)) مفعول تعمد، أي جماعاً يوجب الغسل، فلا كفارة على مفطر فيه ناسياً كما مر.

((أو)) تعمد ((رفع نية نهاراً))، وأولى ليلاً حيث طلع عليه الفجر رافعاً لها، وهذا إذا رفع رفعاً مطلقاً أو معلقاً على أكل وشرب وحصل نهاراً، لا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة ولا قضاء، وصورة الرفع المعلق: أن ينوي أنه إن وجد طعاماً أو ماء مثلاً أكل وشرب وإن لم يجد فهو باق على صومه[2]،

---

(١) في النسخة «ب» إجماعاً بألف.

(٢) قاله العدوي في حاشية العزية، ٢٤٥. وعزاه للخمي. وفيه عندي نظر لأن النية في الصوم ترتفع بلا فعل كالصلاة ومعلق الفطر على وجود الأكل كمن دخل الصيام متلاعباً بصيامه وعبادته غير جازم على صومه والله أعلم.

وأما من عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع عزماً جازماً غير معلق ثم لم يجد ما عزم عليه من أكل ونحوه أو حيل بينه وبينه فعليه القضاء والكفارة.

١ ((أو)) تعمد ((أكل)) مما يقع/ به الإفطار ولو حصاة أو درهماً أو [١١٢ب] فلقة طعام تلتقط من الأرض، ((أو)) تعمد ((شربا بفم فقط)) فلا كفارة في أكل أو شرب بغيره، كأنف وأذن وغيره[١]، ((وإن)) وصل للجوف شيء من ذلك ((ب)) سبب ((استياك))[٢] نهاراً عمداً ((بكجوزاء))، من كل رطب مغير للريق، وابتلع ذلك ولو غلبة، ومثل بالجوزاء لكونها أشد من غيرها حتى أن من تعمد استياكه بها ليلاً وابتلعها نهاراً عمداً عليه القضاء فقط، وكذا عليه القضاء فقط إذا ابتلعها نسياناً ولو استعملها نهاراً عمداً، والجوزاء هي القشر المتخذ من أصول الجوز ويتحلل منه كثير يصل إلى الجوف مع الريق.

٢ ((أو)) تعمد ((إخراج مني)) بغير جماع فعليه القضاء والكفارة إن كان إخراجه بتقبيل لغير وداع أو رحمة، وإن كان التقبيل في غير الفم، أو خرج المني بغير إنعاظ أو مباشرة أو لمس، أو خرج بإدامة فكر أو نظر حيث كان عادته الإنزال من إدامتهما، أو الإنزال تارة دون أخرى، وإن كان عادته عدم الإنزال بهما فأمنى من إدامتهما فلا كفارة عليه، ولو أمنى بمجرد

---

(١) قال أبو مصعب إن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد. التاج والإكليل، ٢/ ٤٣٤.

(٢) روى الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ روى ما لا يحصى يتسوك وهو صائم، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم، ٣/ ٢٥٥. قال أبو عيسى: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال ابن العربي: حديث حسن صحيح الإسناد. وذكر البخاري هذا الحديث في التراجم، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، وقال ابن العربي: قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً، ثم ذكر أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصائم عن السواك، وقال مالك: لا بأس به أول النهار وآخره، وكره الرطب منه. انظر المدونة، ١/ ٢٠١.

الفكر دون إدامة فعليه القضاء فقط، وكذا إذا أمني بتعمد نظرة واحدة[1] للذة من غير متابعة فلا كفارة عليه على المعتمد، وعليه القضاء، إلا أن يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحاً فلا قضاء عليه للمشقة، ومن أمنى بقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

[أنواع الكفارة]

٣ ثم شرع في بيان الكفارة فقال:

((وهي))، أي الكفارة، ((إطعام))، أي إعطاء وتمليك، ((ستين مسكيناً)) أو فقيراً ((لكل مد)) بمده ﷺ، فلا يجزىء غداء وعشاء، ولا إطعام أقل من ستين كثلاثين لكل مدان، ولا أكثر كمائة وعشرين لكل نصف مد.

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد كالأكل مثلاً في اليوم الواحد سواء كان الموجب الثاني من جنس الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالموجب الأول.

((وهو))، أي الإطعام، ((الأفضل)) من باقي أنواع الكفارة[2] لأنه

---

(١) في النسخة «ب» واحد بدون هاء.

(٢) قال خليل: واحتج من قال بالترتيب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبة فتعتقها؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. قال: هل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: تصدق به. الحديث، فاحتج القائل بالتخيير بما في الموطأ قال: أمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً، مع أنه أقرب إلى البراءة الأصلية. وعلى كل منهما اعتراض، أما على الأول فلأن قوله هل تجد، وهل تجد يدل على الترتيب، وأما على الثاني فلاحتمال أن يكون أو للتفصيل، دلت الرواية الأخرى على أن المراد الترتيب، والأصح المشهور فإن قوله: هل تستطيع=

أشد نفعاً ولو لأهل الغناء الواسع على المذهب[1].

وبحث فيه القرافي بأنها إنما شرعت للزجر والملوك، أي وأهل الغناء الواسع، لا تنزجر بالإطعام ولا بالعتق بل بالصوم فهذا من النظر بالمصلحة التي لا تأباها القواعد[2]، وفي التوضيح: وقد أفتى الفقية أبو إبراهيم[3] من استفتاه في ذلك من أهل الغناء الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق من العتق والإطعام وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم[4].

((أو صيام شهرين متتابعين)) بنية الكفارة فيهما.

((أو عتق رقبة))، ويشترط فيها ما يشترط في رقبة كفارة الظهار، من تحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزىء معها.

= ليس فيه دليل على الترتيب لا بالنص ولا بالظاهر وقاله عياض، التوضيح، ٢٤٨ ب.

وقال الباجي: ودليلنا من جهة القياس: أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد، المنتقى، ٢/ ٥٤. والحديث الأول رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح ١٩٣٦. ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، ٧/ ٢٢٤. والحديث الثاني رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح ٦٦٦. ورواه مسلم مثله، ٧/ ٦٣٧.

(١) قال مالك: الطعام لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام، المدونة، ١/ ٢١٨. وحملوه على الأفضليه، انظر التوضيح، ٢٤٨ ب، وتعليقنا قبله.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٣) وَهَمَ كثير حيث قالوا إنه إسحاق بن يحيى الأعرج المتوفى ٦٨٣ وليس هو المقصود إذ إن الباجي المتوفى ٤٧٤ ينقل عنه.

فأبو إبراهيم (٢٧٧ ـ ٣٥٢) هو إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي، كان خيّراً فاضلاً، من أهل العلم والفهم والعقل، مع زهد متين ودين قويم حافظ لمذهب مالك، صدراً في الفتوى، مقدماً على غيره، وكان بعيداً عن السلطان مع تعظيمه له. له النصائح مشهور، ومعالم الطهارة، والصلاة. المدارك، ٦/ ١٢٦. الديباج، ١/ ٢٩٦. شجرة النور، رقم ١٩٩.

(٤) في التوضيح، ٢٤٨ أ، والمنتقى، ٢/ ٥٤.

والتخيير بين الثلاثة في حق الحر الرشيد البالغ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إن قدر عليه وإلا بقيت الكفارة في ذمته إلا أن يأذن له السيد في الإطعام، والسفيه يأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبى كفر عنه بالأقل من العتق والإطعام، عبد الحق: ويحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم وهو أبين، وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة.

[من وطيء امرأة كفر عنها]

٤ ((ومن وطيء)) زوجة أو أمة أو أجنبية ((مكرهة)) كفر عن نفسه بلا خلاف، و ((كفر)) على المشهور كفارة أخرى ((عنها)) وجوباً نيابة عنها، وإن لم تأذن له أو منعته لأن الشرع كلفه بها.

ثم إذا كفر عن نفسه كفر بواحد من الثلاثة، وعن زوجته أو أجنبية كفر باثنين الإطعام أو العتق، وعن أمته كفر بالإطعام، وأما الصوم فلا يكفر به عن واحدة منهن لأنه لا يقبل النيابة، إذ هو من العبادات البدنية، وكذا لا يكفر بالعتق عن الأمة لأنه لا يصح منها إذ لا ولاء لها فلا يقبل النيابة، وإن أعتق عن الزوجة أو الأجنبية فالولاء لها.

وتتعدد الكفارة بتعدد الموطوءات، فإذا أكره زوجته ثم أكره زوجته الأخرى ثم أكره أمته ثم أكره أجنبية مثلاً وجبت عليه أربع كفارات عنهن وكفارة عن نفسه.

وأما إذا اتحدت المكرهة كزوجته ووطأها في ذلك اليوم ثلاث مرات مثلاً فليس عليه إلا كفارة واحدة عنها وكفارة عن نفسه، نعم إن تعددت أيام الإكراه كأن يكرهها ثلاثة أيام مثلاً تعددت عليه الكفارة بتعدد الأيام.

ولو أكره رجلان امرأة ووطاءها فالكفارة عنها على الأول دون الثاني لأنه لم يفسد صومها وإنما أفسده الأول فوجبت الكفارة عليه خاصة.

وخرج بالمكرهة المطيعة فإن كفارتها على نفسها إذا كانت زوجة أو

أجنبية وأما الأمة فيكفر عنها ولو طاوعته إلا أن تطلبه، وبحث في التوضيح أن تزينها كطلبها[1].

[التأويل القريب]

° ولما قدم أن شرط الكفارة العمد بلا تأويل قريب ذكر محترز ذلك بذكر ستة أشياء فقال:

((لا)) يجب عليه كفارة ((إن أفطر)) بأكل أو شرب أو جماع ((ناسياً)) ثم أفطر عامداً ظاناً الإباحة لفساد صومه ومتأولاً جواز الفطر ثانياً عمداً.

((أو)) كان جنباً أو حائضاً طهرت قبل الفجر و ((لم يغتسل)) الجنب والحائض ((إلا بعد الفجر)) فاعتقد أن صوم ذلك لا يلزمه فأفطر عامداً فلا كفارة عليه.

((أو قدم)) من سفر قصر ((ليلاً)) فظن عدم لزوم الصوم صبيحته فأفطر/ فلا كفارة عليه. [١١٣أ]

((أو سافر دون)) مسافة ((القصر)) فظن إباحة الفطر فبيَّته وأصبح فيه مفطراً فلا كفارة عليه، وأما من أصبح في الحضر صائماً فسافر دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافرا سفراً تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك، بل هذا أحرى بوجوب الكفارة.

((أو أكل يوم الشك بعد ثبوته)) ظاناً الإباحة فلا كفارة عليه.

---

(١) في التوضيح، ٢٤٧ أ.

((أو احتجم)) أو حجم فظن إباحة الفطر لخبر: (أفطر الحاجم والمحجوم)[1]، فلا كفارة عليه عند ابن القاسم[2] وهو المعتمد إذ هو من التأويل القريب.

((فظنوا)) أي الستة المتقدمون ((الإباحة))، فإن لم يظنوها بل علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها كفروا وكانوا آثمين، وأما إن توهموها فقد ظنوا الإباحة.

[التأويل البعيد]

١ وأما من أفطر لتأويل بعيد فلا ينفعه تأويله، كمن رأى هلال رمضان فشهد به عند حاكم ولم يقبل فظن الإباحة برده فأفطر، أو تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامداً، أو كان عادته أن تأتيه الحمى نهاراً فأصبح مفطراً ثم أتته في يومه ذلك، أو تحرت امرأة أنها تحيض غداً فأصبحت مفطرة ثم حاضت، أو اغتاب شخص آخر نهار رمضان فظن إباحة الفطر معتقداً أن الغيبة قد أبطلت صومه فأفطر، فإن هؤلاء كلهم عليهم القضاء والكفارة.

[بعض المعفوات]

٢ ((ولا قضاء في غالب قيء))[3]، أي خرج غلبة قل أو كثر فليس

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب ما جاء في الصائم يحتجم، ح ٢٣٦٧، ٢٣٦٩ - ٢٣٧١. والترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: حديث حسن صحيح، ٣/ ٣٠٣. وابن ماجه، في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح ١٦٧٩ - ١٦٨١.

(٢) وهو خلاف قول خليل بأنه من التأويل البعيد. انظر بحث المسألة في مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٩.

(٣) انظر الكلام عليه في ١١١ أ ٣. وهو قول مالك في المدونة، ١/ ٢٠٠.

المراد بالغالب الكثير.

((أو)) غالب ((ذباب)) وبعوض للمشقة، وسواء دخل الذباب في[1] حلقه وخرج أو لم يخرج، وإنما اغتفر لأن الإمتناع منه لا يمكن ولأنه يشبه ريق الفم.

((أو))، أي ولا قضاء في دخول، ((غبار طريق)) لحلقه وإن لم يكثر الغبار.

((أو))، أي ولا قضاء في دخول غبار، ((كدقيق)) ومكيل حب أو جبس أو دباغ أو كتان ونحو ذلك ((لصانعه))، ويدخل فيه من يكيله ويطحنه ويرفعه من محل لآخر، وكمن يمسك ظرف ما يوضع فيه حيث احتيج له.

٣ فائدة: يجوز للحصادين في زمن الصيف الخروج للحصاد إذا وقع الصيام فيه وحصلت الضرورة للفطر بأن شق عليهم الصوم لشدة العطش، قال البرزلي رحمه الله: يقع السؤال إذا وقع الصيام في زمن الصيف هل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر؟ وكانت الفتيا عندنا بجوازه، أي الفطر، إن كان الأجير محتاجاً لصنعته لمعاشه ماله منها بد وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن انتهى[2].

٤ ثم إنه يجب تبييت الصوم على الأجير وصاحب الزرع ولا يجوز لواحد منهما تبييت الفطر ولا الفطر قبل حصول المشقة، بل إنما يباح لهما الفطر عند حصولها، فليسا كالمسافر.

---

(١) في ساقطة من النسخة «أ».

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٤٤١.

ومن ابتلع خيطاً من كتان أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهو كغبار الدقيق لصانعه.

٥ ((و)) لاقضاء بخروج ((مني ومذي)) شخص ((مستنكح)) بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو ساوى هو وعدمه فغير مستنكح.

ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم يتمضمض من المأكول[1]، ولو جامع ونزع قبل الفجر ثم خرج مني أو مذي بعده فلا قضاء عليه إن لم يحدث على فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني.

٦ ((و)) لا قضاء في ابتلاع ((بلغم)) ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف اللسان أو اللهوات كان من الصدر أو من الرأس، ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه، نعم إن جمعه ثم ابتلعه ففي القضاء قولان جزم بعضهم بالقضاء وبعضهم بعدمه[2].

((وجاز مضمضة لعطش)) وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أحرى، ولغير موجب تكره.

٧ ((و)) جاز ((إصباح بجنابة)) ولو مع العلم بها لكنه خلاف الأولى.

[الفطر في السفر]

٨ ((و)) جاز تبييت ((فطر)) لمسافر في رمضان وإن كان صومه

---

(١) لست أدري إلى مدى هذه الدقة المتناهية في حساب الوقت، والأحوط أن من شك في ذلك وهي مواطن شك فعليه القضاء كما في المدونة: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، أما في رمضان فإنه يرى عليه القضاء. المدونة، ١/١٩٢، ١٩٣.

(٢) انظر التفصيل في ذلك في التاج والإكليل، ٢/٤٢٦.

أفضل[1]، وإنما يجوز الفطر بثلاثة شروط:

أشار لأحدهما بقوله: ((بسفر قصر))، أربعة برد فأكثر، سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر أو حاضر ثم سافر، ولا فرق بين البر والبحر، وأشعر قوله: بسفر قصر بأنه مباح.

ولثانيها بقوله: ((شرع فيه)) بالفعل ((قبل الفجر))، ولا تكفي النية في ذلك، بل لا بد من الفعل كما قررنا.

ولثالثها بقوله: ((ولم ينوه)) أي الصوم ((فيه)) أي في السفر.

((وإلا)) بأن فقد أحد هذه الشروط ((قضى)) ولو كان صومه الذي أفطر فيه في سفره تطوعاً.

((ولا كفارة)) عليه ((إلا أن ينويه))، أي يبيت الصوم برمضان ((بسفر)) ثم يفطر فيه، فتجب عليه الكفارة بفطره تأول أم لا.

[الفطر للمريض والحامل والمرضع]

٩ ((و)) جاز الفطر ((بمرض)) موجود ((خاف)) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه ((زيادته)) ولو حكما، كحصول تألم أعمى بضربان بعينيه[2]، ولا يحصل به زيادة عمى، ((أو)) خاف ((تماديه))، أي المرض، أو حدوث علة أخرى، أو حصل للمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولهما.

١٠ ((ووجب)) الفطر على مريض أو صحيح ((إن خاف)) على نفسه بصيامه ((شديد أذى))، أي أذى شديداً، وأولى إن خاف هلاكاً، وإنما

(١) انظر ١٠٩ ب ٢، وهو قول مالك في المدونة، ١/ ٢٠١.

(٢) في النسخة «ب» بعينه.

وجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وعبر بالخوف لأنه لا يشترط التحقق.

ثم شبه في الحكمين السابقين للمريض الجواز والوجوب فقال:

١١ ((كحامل)) خافت على ولدها هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليها الفطر، وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر.

((أو مرضع لم يمكنها))، أي المرضع، ((استئجار))، لعدم مال، أو مرضعة، أو لم يقبل الولد غيرها، ((أو غيره))، أي غير/الاستئجار [١١٣ب] بأن يوجد من يرضعه مجاناً، فإنها يجب عليها الفطر إذا خافت على ولدها هلاكاً أو شديد أذى.

وإلى الشرطين الموجبين للفطر(١) أشار بقوله: ((خافتا)) من الصوم ((على ولديهما)) أحد الأمرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير، ويجب له لخوف هلاك أو شديد أذى على الولد، وأما خوفهما على أنفسهما فداخل في عموم قوله: وبمرض لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه. وأما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف فقد صرح اللخمي بجوازه لهما(٢).

والمشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع.

تنبيه: إذا شمت الحامل شيئاً وخشيت إن لم تأكل منه سريعاً ألقت ما في بطنها وجب عليها المبادرة إلى أكله.

[القضاء]

١ ((و)) وجب على من أفطر رمضان أو بعضه ((القضاء)) على التراخي

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في التاج والإكليل، ٢/٤٤٧، ٤٤٨.

((بالعدد))، سواء قضى بالهلال أم لا لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فمن أفطره كاملاً وهو ثلاثون وقضاه بالهلال فكان المقضي فيه تسعة وعشرين صام يوماً آخر.

ولا يصح القضاء إلا بزمن مباح صومه لا في يومي العيد لحرمة صيامهما إجماعاً ولا في أيام التشريق الثلاثة على المشهور، وإن جاز صوم ثاني النحر وثالثه للمتمتع[2] الذي لا يجد هدياً، والرابع للمتمتع والناذر ومن كان في صوم متتابع، ولا في شهر نذره بعينه.

[تأديب المفطر عمداً]

٢ ((و)) وجب ((تأديب المفطر)) بنفل أو برمضان ((عمداً)) بضرب أو سجن أو هما بما يظهر أنه رادع له ولغيره، وعليه أيضاً الكفارة لتجتمع عليه[3] عقوبة البدن والمال.

ولو أفطر بما يوجب حد الزنا وشرب الخمر حد وأدب والكفارة عليه، وإن كان حده الرجم قدم الأدب عليه، وما ذكر[4] من تأديبه هو الذي تجب به الفتوى، وذهب ابن حبيب إلى أن الفطر في رمضان عمداً ردة نعوذ بالله منها[5].

ومن أتى مستفتياً تائباً ولم يظهر عليه فلا عقوبة عليه على المعتمد، وقيل: يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً.

---

(١) البقرة، الآية ١٨٤، ١٨٥.
(٢) في النسخة «ب» للمتمع.
(٣) ساقطة من النسخة «ب».
(٤) في النسخة «ب» ذكره.
(٥) في التوضيح، ٢٤٩ أ.

[المفطر في القضاء]

٣ ((و)) وجب ((إطعام)) قدر ((مد))، أي مده ﷺ، ((على مفطر)) ولو عبداً أو سفيها ((في قضاء رمضان))، كان التفريط حقيقة أو حكماً كناسي القضاء، ((إلى مثله))، أي حتى جاء رمضان آخر، ولا يتكرر بتكرر المثل، فلو كان[1] فرط في قضاء يوم حتى مضى ثلاث رمضانات لم يجب عليه إلا مد واحد، ((عن كل يوم لمسكين))، فلو أطعم غنياً لم يجزه، ولا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين، وإذا دفع زائداً عن مد لمسكين لم يعتد بالزائد.

وشرط إطعام المفرط ((إن أمكن قضاؤه))، أي قضاء ما عليه، ((بشعبان)) أي في آخر أيام شعبان، فإن لم يمكنه فليس بمفرط، فمن عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان ثم ترك قضاءها إلى أن بقي من شعبان خمسة أيام ثم لما بقي منه ذلك مرض أو حاضت إلى أن دخل عليه رمضان فلا إطعام عليه، لأنه لما لم يمكنه القضاء في آخر شعبان لم يكن مفرطاً.

ويندب كون الإطعام مع القضاء في العام الثاني، فكل ما أخذ يقضي يوماً أخرج مداً، أو بعده، أي بعد مضي كل يوم، أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد، فإن أطعم بعد دخوله وقبل القضاء خالف الندب وأجزأ.

[ما يحرم صومه]

٤ ((وحرم صوم)) يومي ((العيدين)) إجماعاً، ((و)) حرم صوم ((تاليي النحر))، أي ثانيه وثالثه إلا لمتمتع لا يجد هديا كما مر[2].

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في ١١٣ ب وسيأتي في ١٢٥ ب عند قوله: وهي صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى.

٥ ((و)) حرم ((تطوع)) امرأة ((ذات زوج))، وكذا سرية، وأم ولد، لا أمة خدمة، أو عبد، إلا أن يضعفا به عن العمل، ((بلا إذن)) من الزوج وأولى إن استأذنته فمنع، ومثل تطوعها ما أوجبته على نفسها أو وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد.

ودخل في التطوع صلاة النافلة والفريضة مع سعة الوقت فإذا أحرمت بها فله قطعها ومجامعتها، ونظر فيه الباجي لأنها تريد براءة ذمتها والصلاة يسيرة[١].

والظاهر أنه لو طلبها فقالت: إني صائمة تطوعاً فله إفطارها.

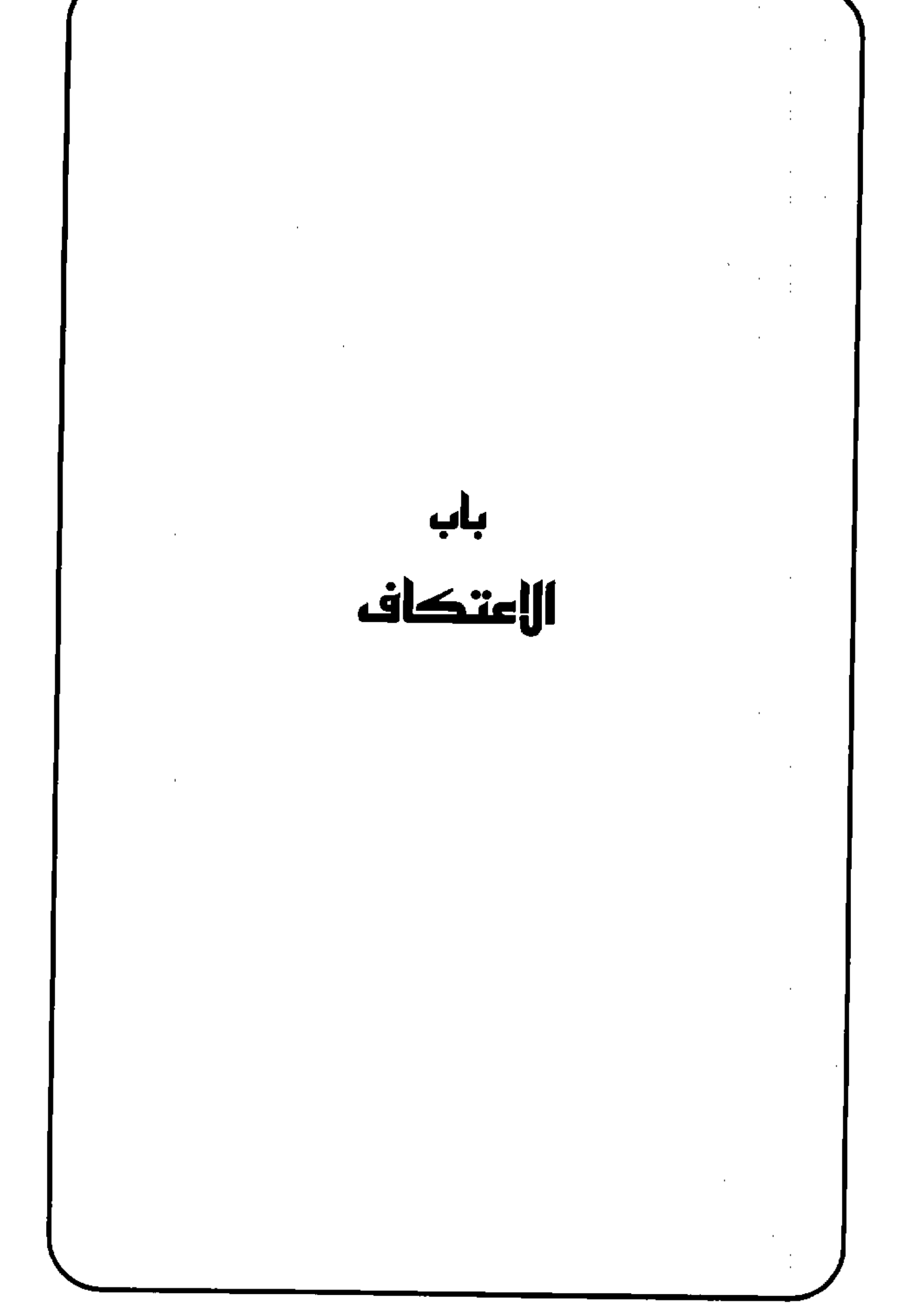
ومحل منعها مما مر إذا كان الزوج يحتاج لها أما لو علمت أو ظنت أنه لا يحتاج لها صامت بغير إذنه، فإن جهلت حاله فالأقرب الجواز لأنه الأصل.

وفهم من قوله: تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجاً أو سيداً وهو كذلك، وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان.

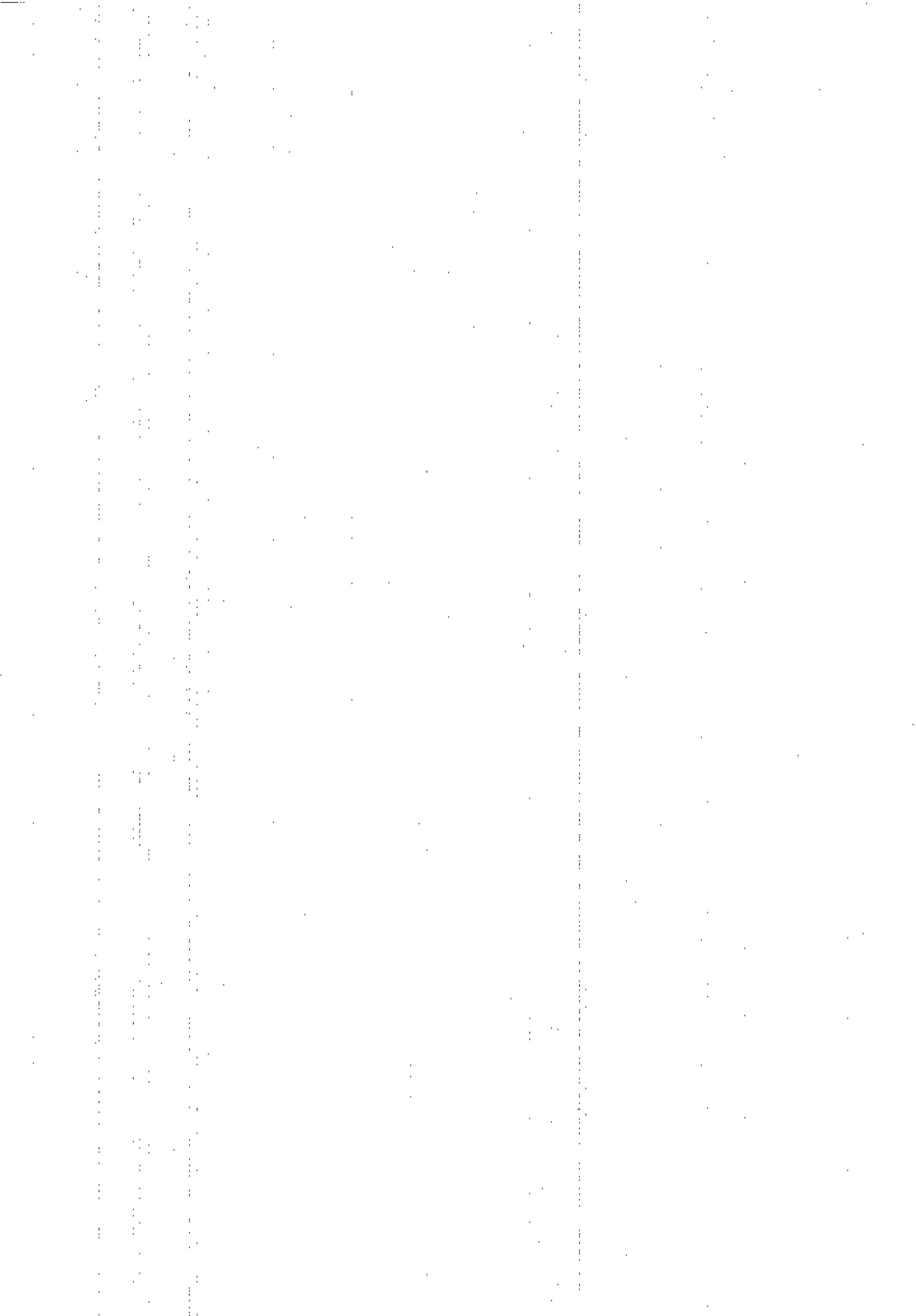
ثم إنه إنما يفطرها إذا تطوعت بغير إذنه بالجماع فقط لا بالأكل والشرب.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/٢١٩.



باب
الاعتكاف



[باب الاعتكاف]

٦ ثم شرع في الكلام على الاعتكاف الذي من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل، والتشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي فقال:

((باب، الاعتكاف)) لغة لزوم الشيء خيراً كان أو شراً، وشرعاً العكوف على الخير.

وعرفه ابن عرفة بقوله: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوم وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه[1]، فخرج بقوله: مباح مسجد البيت، وبقوله: لقربة ملازمته لا لقربة، وبقوله: قاصرة أي كالصلاة والتلاوة المتعدية كالتدريس لأنها لا تكون في الاعتكاف، وقوله: معزوم صفة للزوم، لأن اللزوم بمعنى الإقامة وهي أعم من أن تكون/ بنية العزم على الدوام أم لا، وقوله: سوى وقت إلخ فيه نظر [١١١٤أ] فإن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه، وقوله: أو لمعينه الممنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة إذا احتلم، فيجب الخروج من المسجد للغسل، والمرض ونحوه حتى يزول المانع، ويخرج لشراء طعامه الضروري.

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٤، وجه ٨، وفيه أو ليلة وهو خطأ مطبعي بين.

١ ((مستحب)) استحباباً متأكداً، ((وأقله))، أي أقل زمن الاعتكاف، ((يوم وليلة)) فلا يصح أقل من ذلك.

((وأكمله عشرة)) أيام، ويكره ما زاد عليها، وفي كراهة ما دونها قولان، وما ذكره في أقله وأكمله أحد قولين، والقول الثاني أقله عشرة أيام، وأكمله شهر، ويكره ما زاد عليه.

[شروطه]

٢ ((وشروطه))، أي شروط صحته لمسلم مميز، فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب، وكذا المجنون والصبي، ويصح اعتكاف رقيق وصبي مميز بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يحد بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

((صوم))[١]، سواء كان الصوم واجباً كرمضان، أو أوجبه الشخص على نفسه كنذر وكفارة، أو تطوعاً، ولو نذر الاعتكاف لم يجب له صوم يخصه بل يجوز أن يفعل في رمضان وغيره، وقيل: لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزىء في رمضان، ولا يصح الاعتكاف من دون صوم على المشهور.

((ومسجد))، أي ومن شروط صحته أن يكون بمسجد مباح لجميع الناس، فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد، ولا في مساجد البيوت، ولو لامرأة.

ثم إذا نوى اعتكاف مدة أيام لا تمر عليه[٢] فيها الجمعة، كما لو نذر أو نوى من غير نذر اعتكاف أربعة أيام أولهن السبت، صح في

---

(١) انظر الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ح ٧٠٣. وعزاه للعمل ولجمع من الصحابة والتابعين، انظر شرح الزرقاني.

(٢) في النسخة «ب» عليها.

[أي][1] مسجد كان، وإن نوى مدة تجب عليه فيها الجمعة كعشرة أيام تعين عليه أن يعتكف في المسجد الجامع، فإن لم يعتكف فيه وجب عليه الخروج للجمعة، وبطل اعتكافه، ووجب عليه قضاؤه.

٣ ((وعدم كوطء))، أي ومن شروط صحة الاعتكاف عدم الوطء، ومثله القبلة، واللمس، والمباشرة بشهوة، كما أدخلته الكاف، ومعنى الشهوة أنه[2] قصد لذة أو وجدها، فإن فعل شيئاً من ذلك بطل اعتكافه، أما إذا لم يقصد لذة ولا وجدها كمن قبل صغيرة لا تشتهى، أو زوجة لوداع أو رحمة، من غير قصد ولا وجدان فلا يبطل اعتكافه.

ويبطله وطء المكرهة والنائمة بخلاف الاحتلام، وقوله: وعدم كوطء أي مباح ليلاً، فإن كان غير مباح أو نهاراً فهو أفحش وأبلغ في البطلان.

٤ قال التتائي: فائدة: هذه إحدى المسائل التي حكم القبلة فيها حكم الوطء ومن قبّل فأنزل فسد حجه، ومن عقد في العدة وقبل حرمت عليه، ومن خير زوجته فلم تختر حتى قبلها أي بطل خيارها، ومن اشترى أمة بالخيار وقبلها زمن خياره فهو رضى، ونظمتها فقلت.

خمس تساوي الوطء فيها قُبلة	فاظفر بحفظ الخمس ترق[3] إلى العلا
حج عكوف كالنكاح بعدّة	وكذاك تخيير فكن متأملاً
أمة الخيار زواله في قُبلة	فيعد راض بعدها بين الملا

[مبطلاته]

٥ ((وبطل))[4] الاعتكاف ((بالخروج))، أي بخروجه من المسجد، سواء دخل على أن يخرج أو لا، كان الخروج واجباً أم لا.

---

(١) ساقطة من النسختين ولا بد منها.
(٢) في النسخة «ب» إن.
(٣) في النسخة «ب» ترقى.
(٤) انظر قبله عند قوله: وعدم كوطء.

ومن الخروج الواجب مرض أبويه، فيجب عليه الخروج لعيادتها أو عيادة أحدهما، ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو خروج عارض كالخروج لتخليص الغرماء، ويخرج وجوباً أيضاً لجنازة أحد أبويه خوفاً من عقوق الحي، لا في جنازتهما معاً لأنه لا عقوق فيه[١].

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه، ولكن يؤديها وهو في المسجد، بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه، وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة، وكذا إذا كان عليه دين يؤديه في المسجد ولا يخرج.

٦ ((و)) بطل الاعتكاف ((بإبطاله صومه))، أي بفعله شيئاً يبطل به صومه، كالردة أعاذنا الله منها لأنها تحبط جميع الأعمال، ولا يجب استئنافه إذا تاب، وكالفطر عمداً فيبطل اعتكافه ويجب استئنافه.

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسياً أو غيره مما عدى الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض لم يبطل ويقضي متصلاً، كان الصوم نذراً معيناً أو مبهماً أو واجباً غيرهما، فإن كان تطوعاً ففي قضائه وعدمه قولان، وإنما أبطل الوطء ومقدماته عمداً أو سهواً لكونهما من محظورات الاعتكاف بخلاف الأكل والشرب فلا يبطله إلا عمدهما، لا السهو لأنهما ليسا من المحظورات لإباحتهما ليلاً.

٧ ((و)) بطل الاعتكاف ((بكبيرة)) فعلها المعتكف ليلاً أو نهاراً، كقذف، وغيبة على أحد قولين، والقول الثاني عدمه، ويستثنى من الكبائر السكر بحرام ليلاً وأولى نهاراً، فإذا سكر المعتكف بطل صومه اتفاقاً، وخرج بالكبيرة الصغيرة فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا أن تبطل الصوم، فإن

---

(١) قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، ح ٧٠٧.

أبطلته كالنظر لأجنبية والاه حتى أمذى فيبطل اعتكافه لأنه داخل فيمن أبطل صومه، وسيأتي أنه يخرج لقضاء حاجة الإنسان، واختلف إذا فعلها في المسجد هل فعله صغيرة فلا يبطل اعتكافه أو كبيرة فيبطل.

[ما يجوز للمعتكف]

٨ ((وجاز)) للمعتكف ((إقراء القرآن))، أي قراءته على غيره أو سماعه على غيره لا على وجه التعليم أو التعلم وإلا كره، ومصب[1] الجواز على الإقدام على سماعه من غيره وإن كانت القراءة في نفسها مستحبة.

((و)) جاز ((سلامه))، أي المعتكف، ((على من بقربه))، صحيح أو مريض، من غير سعي ولا قيام لأجله ولا انتقال عن مجلسه/ ، والمراد [١١٤ب] بسلامه سؤاله عن حاله لا قوله: السلام عليكم فقط فإن هذا غير متوهم، وأيضاً هو داخل في الذكر.

١ ((و)) جاز ((تطيبه)) بأي شيء من أنواع الطيب نهاراً هذا هو المتوهم وأولى ليلاً، وإنما جاز له ذلك نهاراً دون الصائم غير المعتكف فيكره له لأنه ربما قرب بسببه النساء بخلاف المعتكف فإنه بعيد من النساء، والمسجد مانع له.

٢ ((و)) جاز له ((انتظار غسل ثوبه)) عند من يغسله له، ((و)) جاز له انتظار ((تجفيفه))، أي تجفيف ثوبه إذا لم يكن له غيره، ولا وجد من يستنيبه في ذلك وإلا كره.

ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج موليته بمجلسه وإلا كره، ولا يفسد اعتكافه إذا قام من مجلسه لموضع آخر لأنه بالمسجد.

---

(١) في النسخة «ب» ويصب.

ويجوز له إذا خرج لحاجة الإنسان أو غسل جنابة أو جمعة أو عيد لحر أصابه، وكل ما كان من باب الحاجة ورفع المضرة وما لا بد منه أن يقلم ظفره ويقص شاربه وينتف إبطه ويحلق عانته، ولا يفعل ذلك في المسجد، بل إذا خرج لما مر.

ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد، ولا أمكنه الطهر ببيته فليذهب إليه.

ولا يجوز حلق رأسه إذا خرج لأنه يشغله، فإن أمكنه إخراج رأسه لمن يحلقه جاز لترجيل عائشة رأسه ﷺ في حجرتها وهو في المسجد[1].

[مندوبات الاعتكاف]

٣ ((وندب)) للمعتكف ((إعداد ثوب))، أي أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته نجاسة من جنابة أو من غيرها.

((و)) ندب ((مكثه)) في المسجد ((ليلة)) العيد إذا اتصل اعتكافه به فيمضي من معتكفه لمصلى العيد ثم منه لبيته كفعله ﷺ[2].

وندب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه[3]، فإن دخل قبل الفجر صح بناء على أن أقل الاعتكاف يوم، وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب، وهذا في اعتكاف غير منذور، وأما المنذور فيلزم الناذر

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح ٧٠٠. والبخاري في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ح ٢٠٢٨. ومسلم في الحيض جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٣/٢٠٨.

(٢) لم أعثر عليه ولكن في الموطأ ما يدل على أن ذلك هو السنة، ح ٧٠٥.

(٣) وهو قول مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح ٧٠٢. انظر الأقوال في ذلك في المنتقى، الباجي، ٢/ ٨٠.

الدخول قبل الغروب للزوم الليالي به.

((و)) ندب مكث المعتكف ((بآخر المسجد)) لأجل إخفاء العبادة، ولبعده عن من يشغله بالحديث.

٤ ((و)) ندب الاعتكاف ((بالعشر الأواخر من رمضان)) اقتداء به ﷺ وتحرياً لليلة القدر فقد: (اعتكف ﷺ العشر الأول من رمضان فأتاه جبريل فقال: إن الذي تريد (أو تطلب) أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر)[1].

وأصح ما قيل في ليلة القدر من أربعين قولاً أنها في وتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل؛ فقد تكون في عام ليلة إحدى وعشرين، وفي آخر ليلة سبع وعشرين مثلاً، وهكذا، وقيل إنها تنتقل في رمضان كله، وقيل في العام كله، وقيل أنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل عنها.

وأخفاها الله تبارك وتعالى ليجتهد العاملون في طلبها في جميع الزمن، كما أخفى الولي في عباده المؤمنين ليظن بالجميع خيراً، وكذا أخفى ساعة الجمعة ليستغرق اليوم جميعه في العبادة والدعاء لتحريها.

[مكروهات الاعتكاف]

٥ ثم شرع في مكروهات الاعتكاف فقال:

((وكره)) للمعتكف ((اعتكافه غير مكفي))، وله حينئذ الخروج لشراء كطعام ونحوه، ولا يقف مع أحد يحدثه، ولا لقضاء دين أو طلبه، ولا يمكث بعد قضاء حاجته، ويخرج وعليه حرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج راعف فيها لغسل الدم، وندب شراؤه من أقرب الأسواق للمسجد وإن فعل شيئاً مما مر فسد اعتكافه.

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب السجود على الأنف، ح ٨١٣.

((و)) كره للمعتكف ((أكله خارج المسجد))، بأن يأكل بفنائه أو رحبته الخارجة عنه، فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل اعتكافه، وفي المدونة: لا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بنائه[1].

((و)) كره له ((دخوله منزله)) القريب وبه أهله، وإلا بطل في الأول، ولم يكره في الثاني، وإن لغائط، فإن دخل أسفل القريب وأهله في العلوي لم يكره.

((و)) كره ((اشتغاله بكتدريس))، أي بأن يعلم غيره علماً غير عيني أو يتعلم هو علماً غير عيني أيضاً، ولا يكره العيني متعلماً أو معلماً فإن قيل: الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن؟ قيل: لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكر في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس، وتهذيبها، وتخلصها من صفاتها المذمومة غالباً، وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم.

ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفاً ما لم تكن لمعاشه.

ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه وإلا فلا.

وإذا كره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى.

وكذا يكره أن يعود مريضاً في المسجد بعيداً عن موضعه فإن كان قريباً منه فلا بأس.

وكره صلاته على جنازة[2] ولو جاراً، أو صالحاً، ولو قربت منه

---

(١) في المدونة، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في المخطوطة جنازته، وانظر حكم الصلاة على الجنازة في المسجد في ٩٥ أ ٢.

وانتهى زحامها إليه، إلا أن يتعين عليه الصلاة عليها.

ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه.

وكره صعوده لتأذين بمنار أو سطح، أما تأذينه بصحن المسجد فلا كراهة فيه، وكره له أن يقيم الصلاة لأنه يمشي إلى الإمام/ ، وأما ترتبه [١١٥أ] للإمامة فالمشهور جوازه بل استحبابه.

[الجوار]

١ تتمة: لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما تتيسر إقامته وهو جوار المسجد، فإنه من نوافل الخير بلا خلاف بين الأئمة.

قال في المدخل: وينوي الآتي للمسجد الاعتكاف عند من يراه، والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياماً معلومة، وأموراً معلومة انتهى[١]، ثم إنه لا خلاف بين الأمة في أن الجلوس في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى بالجلوس فيه مع مراعاة الأدب الشرعي ولو زمناً يسيراً فيه الثواب الكثير الجزيل، وإنما الاختلاف في كيفية النية والتسمية، فمذهب مالك رحمه الله ينوي الجوار ولا ينوي الاعتكاف لأنه يشترط فيه الصوم وأمور أخر، ومذهب الشافعي رحمه الله ينوي الاعتكاف لأنه لا يشترط له صوماً[٢].

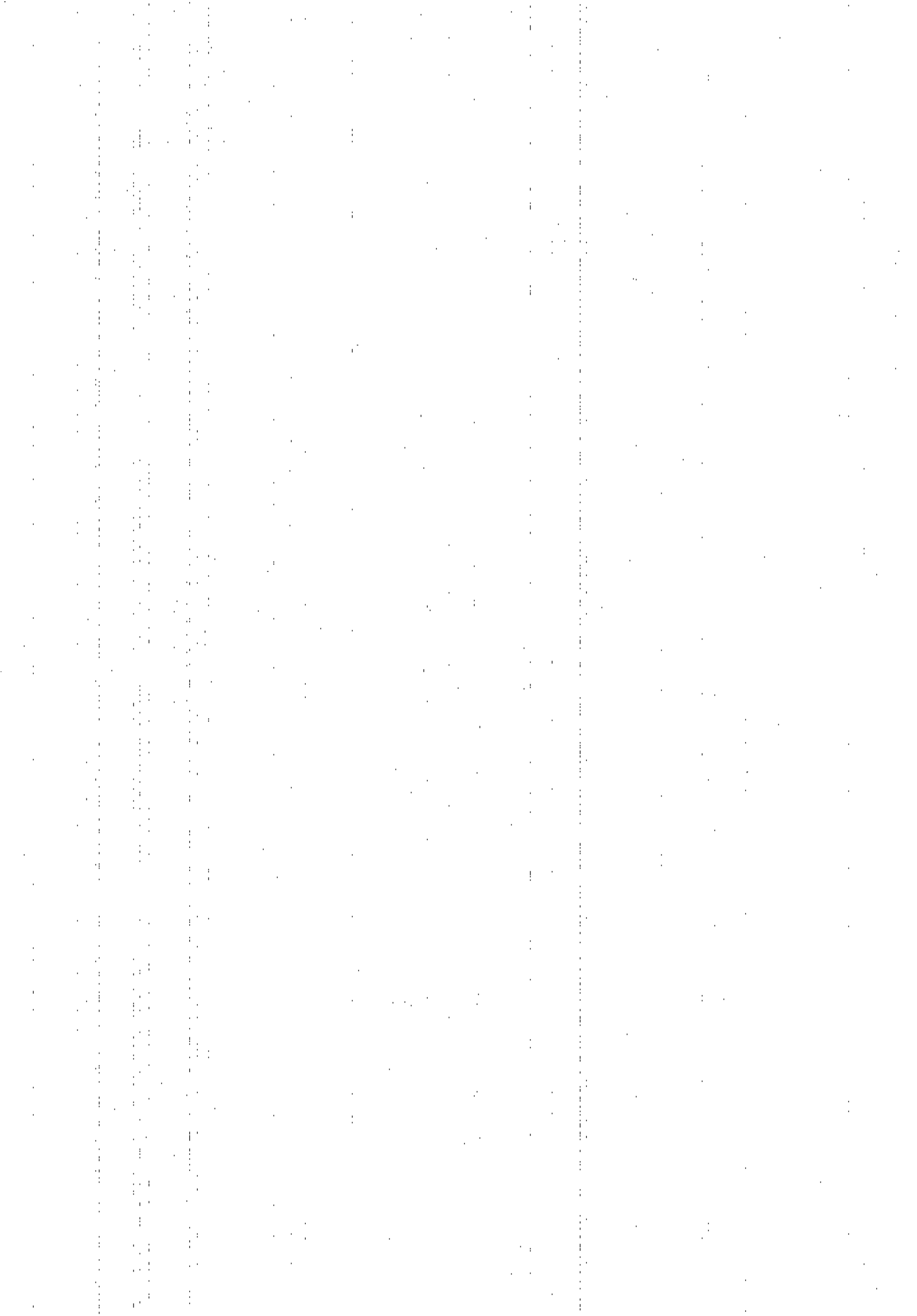
فيندب لمن دخل المسجد أن ينوي المجاورة فيه ما دام فيه تقرباً إلى الله تعالى، ومما يدل على عظيم ثواب الجلوس في المسجد ما مر في آخر باب الجنائز[٣] من أن بعض السلف ذهب إلى أن الجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة مطلقاً ومذهب مالك التفصيل المتقدم.

---

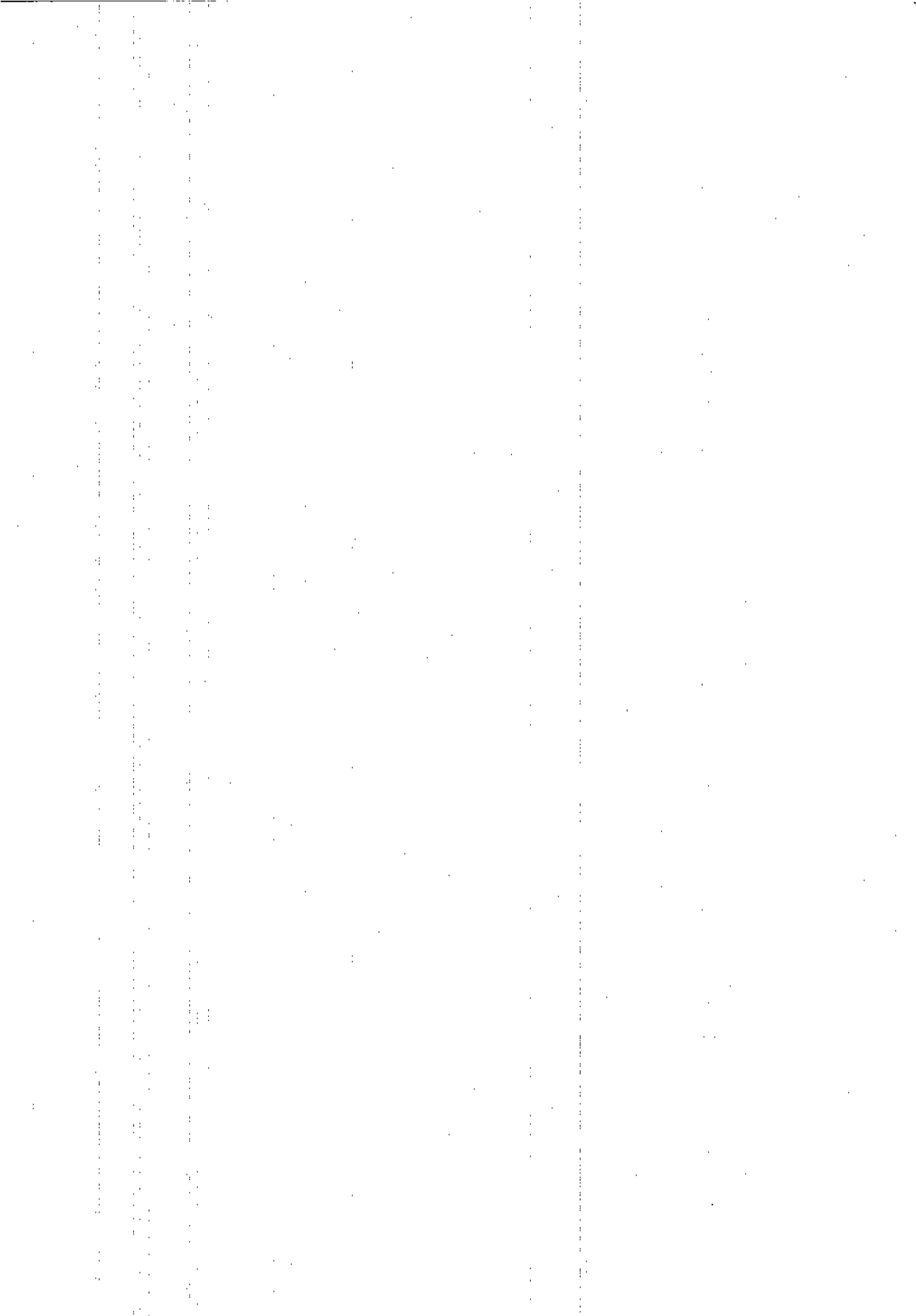
(١) في المدخل، ١/ ٤٠.

(٢) في المنهاج، ١/ ٤٥١.

(٣) في ٩٦ ب ٦.



باب
الحج



[باب الحج]

٢ ولما أنهي الكلام على دعائم الإسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج الذي قال الله فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية[١]، وقال فيه أيضاً: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، فأضافه سبحانه وتعالى وأضاف العمرة إليه تبارك وتقدس ولم يضف بقية العبادات لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى أنَّ كثيراً من الحجاج لا يزال يذكر حجه ويتمدح به كقوله: أنفقت في الحج كذا وكذا، ورأيت عام حججت كذا وكذا، وربما حلف بالبيت الذي لزم أركانه وما أشبه ذلك، فلهذا أضافه الله سبحانه والعمرة إليه.

فيتعين على مريد الحج أن يخلص النية لله تعالى، ويبتهل إليه في أن يرزقه حج بيته على أكمل الوجوه وأحبها إليه سبحانه وتعالى، وقد صح: (وإنَّما لكل امرىء ما نوى)[٣]، فمن قصد بالحج الفرجة، وأن يرى بلاداً وعباداً، فهذا عن الثواب بمعزل، ومن قصد به[٤] الفخر والتمدح

---

(١) آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ح ٦٦٨٩. ومسلم في الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، ١٣/٥٣.

(٤) في النسخة «أ» «بمرء» قبل «به».

فحجه[1] زاده إلى النار إلا أن يعفو الله سبحانه وتعالى، ومن قصد به أمراً مباحاً كالتجارة مثلاً فمن أهل العلم من قال: لا ثواب له وتمسك بحديث: (أنا أغنى الشركاء)[2] ومنهم من قال: إنْ كان باعث المباح أقوى فلا ثواب له، وإنْ كان باعث قصد التقرب إلى الله بحج بيته أقوى فيثاب، لكن دون ثواب من تمحض قصده للتقرب إلى الله سبحانه به، ومنهم من قال: يثاب بقدر نيته لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3].

٣ فالواجب على مريد الحج أن يقصده امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى وتقرباً إليه بحج بيته، ولله درُّ القائل:

ما الحج سيرك تأديباً وإدلاجا	ولا اعتيامك إجمالاً وإحداجا
الحج أنْ تقصد البيت الحرام على	تجريدك الحج لا تقضي به حاجا
وتمتطي كأهل الإنصاف متخذاً	ردع الهوى هادياً والحق منهاجا
وأن تواسي ما أوتيت مقدرة	من مد كفاً إلى جدواك محتاجا
فهذه إن حوتها حجة كملت	وإن خلا الحج منها كان أخداجا
حسب المرائين غبنا أنهم غرسوا	وما جنوا ولقوا كدا وإزعاجا
وأنهم حرموا أجراً ومحمدة	وألجموا عرضهم من عاب أوهاجا
أُخَيَّ فابغ بما تبديه من قرب	وجه المهيمن ولاجاً وخراجا
فليس تخفى على الرحمن خافية	إن أخلص العبد في الطاعات أوداجا

[حكم الحج والعمرة]

٤ وبدأ من مسائل الحج والعمرة بحكمهما فقال:

((باب الحج فرض)) بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه

(١) في النسخة «أ» في فحجه.

(٢) رواه مسلم في الزهد، باب تحريم الرياء، ١٨/١١٥.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٦.

أو شكّ فهو كافر إجماعاً، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من فعله فهو فاسق عاص لله ولرسوله بالإجماع، إلا أن ابن حبيب من علمائنا ذهب إلى أن تاركه المقر بوجوبه مع القدرة عليه يكفر، وهذا مذهبه رحمه الله فيمن ترك الصلاة، أو لم يُزَكِّ، أو أفطر يوماً من رمضان، فمذهبه أن من لم يأت بشيء من الدعائم الأربع مع القدرة عليه يكفر[1]، وسبقه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم إلى كفر تارك الصلاة.

٥ ((فوراً)) أي يجب عليه أن يحج أول عام قدر فيه على الحج، فإن أخره إلى عام قابل عصى وإنْ ظن السلامة، وإنْ حج بعد عام القدرة فهو أداء، وحكي عليه الإجماع، وقال ابن القصار قضاء[2]، وما اقتصر عليه هو القول الراجح، والقول الثاني أن الوجوب على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيتفق على الفورية، ويختلف الفوات باختلاف الناس، قوة وضعفاً، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه.

٦ ((والعمرة سنة)) مؤكدة آكد من الوتر، ولم أر من تعرض لها هل هي على الفور أو على التراخي.

((مرة)) متعلق بالحج والعمرة، وأما في غير المرة الأولى للحج ففرض كفاية كما يأتي في باب الجهاد[3]، وأما المرة الثانية في العمرة فسنة كفاية إن قصد بها القيام عن الناس وإلا فتندب كل عام، وسيأتي أنه يكره تكرارها في العام الواحد.

[على من يجب الحج]

١ ((وإنما يجب)) الحج ((على الحر))،/ فلا يجب على عبد ومن [١١٥ب] فيه بقية رق كمكاتب، ولا يقع منه فرضاً ولو نواه، وتجب عليه حجة

---

(١) في البيان والتحصيل، ١٦/ ٣٩٥.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٣٠.

(٣) في ١٤٨ أ ١.

الإسلام إذا عتق، نعم يصح منه الحج ويقع مندوباً.

((المكلف))، فلا يجب على صبي وإن راهق، ومجنون، ومعتوه، وهو ضعيف العقل، ولا يقع منهم فرضاً ولو نووه، نعم يصح منهم كالرقيق المتقدم، وعلى الصبي الحج إذا بلغ، وعلى المجنون والمعتوه إذا عقلا.

((المستطيع)) أي الذي يمكنه الوصول راجلاً أو راكباً بشراء أو كراء إمكاناً من غير مشقة عظيمة، ولا عبرة بمطلق المشقة، فإن السفر لا يخلو عنها، ولو تكلف غير المستطيع الحج أو تكلفه المستطيع مع المشقة أجزأ عنهما، ووقع فرضاً.

٢ ((مع أمن)) غالباً ((على نفس)) من قتل أو أسر من عدو أو سباع.

((و)) مع أمن على ((مال)) من لص، وهو في الأصل السارق، لكن المراد به هنا المحارب، أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج، فإن لم يأمن على المال لم يجب عليه الحج، ((إلا لأخذ ظالم)) لص أو عشار ((لا ينكث))، أي لا يعود إلى الأخذ ثانياً، ((ما قل))، أي شيئاً قليلاً لا يجحف بالمأخوذ منه بالنسبة إلى حاله، وهذا ما عليه الأكثر، ويحتمل أن يكون المأخوذ قليلاً في نفسه، فأخذ الكثير لا يجب معه الحج ولو لم يجحف وعزي هذا للخمي[1]، فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط الحج بلا خلاف.

واحترز بقوله: ظالم عن أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فإنه جائز، وليس فيه تفصيل الظالم، وتكون على عدد رؤوس المسافرين دون أمتعتهم؛ إذ من معه أمتعة ودواب ولو كثرت كالمجرد منها في الانتفاع به، والظاهر اعتبار عدد رؤوس التابعين والمتبوعين لا المتبوعين فقط، وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط.

واحترز أيضاً بقوله: ظالم عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٤٩٥.

المارة من موضع لآخر، وفي الطريق، فإنه جائز، ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة[1]، والجواز بثلاثة شروط: أن لا يجحف وإلا سقط الحج، وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه، ولكن لا يسقط بذلك الحج، الشرط الثالث: أن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم في مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم، ثم إذا أخذوا على حفظ المارة بالشروط المذكورة فعلى عدد الرؤوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع[2]، بالحفظ من سارق ونحوه.

٣ فرع: يجب الحج على من لا زاد معه ولا راحلة إذا كان له حرفة تقوم به ولا تزري به، ويعلم أو يظن عدم كسادها، وقدر على المشي، وكذا يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً ولو بأجرة لأنه به كالبصير، وكان له مال يوصله، وكذا يجب الحج على من لم يجد إلا ما يباع على المفلس من ربع[3]وماشية، وثياب ولو لجمعة إن كثرت قيمتها، وخادمه، وكتب العلم ولو محتاجاً إليها، ومصحفاً، وفي آلة الصانع قولان.

وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به فقط ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل لأن ذلك أمره[4] إلى الله، بل يجب عليه وإن صار بعد الحج فقيراً لا يملك شيئاً، أو ترك ولده للصدقة بأن يحسن إليه الناس، ولو خشي تطليق زوجته عليه في غيبته[5] إلا أَنْ يخشى العنت من فراقها فيها

---

(١) في النسختين كما أفتى به جمع ابن عرفة ولم أر له وجها.

(٢) في النسخة «ب» المنفعة.

(٣) الربع هي الدار.

(٤) في النسختين أمر.

(٥) في هذه المسائل نظر. انظر قوله الآتي: أو عطية، فإذا كان لا يعرض نفسه للمنة من أجل الحج فهل يعرض أولاده ونفسه لمحنة أعظم وهي الفقر والتعرض للمنة صباح مساء. وغير ذلك من المضار مع العلم بأن نفقة الولد واجبة والحج واجب وكلاهما حق لله تعالى. فوجب تقديم النفقة لأن فيها حق لله وحق للآدمي. هذا على القول بوجوب الحج على الفور، أما على التراخي فالأمر أوضح والله أعلم.

أو في غيرها، أو يخشى هلاكاً عليه أو على ولده وأهله بعده، فلا يجب عليه.

٤ فرع: إذا كان أعزب ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج به، ويأثم إن تزوج، ولا يفسخ، وهذا ما لم يخش العنت وإلا قدم الزواج على الحج.

٥ ولما ذكر الاستطاعة وكان منها الاستطاعة بالدين والعطية والسؤال احترز عن ذلك بقوله: ((ولا يجب)) الحج باستطاعة ((بدين)) ولو لولد، حيث لم يكن عنده ما يقضيه به ولا جهة يوفي منها[١]، أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده، وإلا وجب عليه الحج به.

((أو عطية))، أي لا يجب الحج على من أعطي عطية من غير سؤال لأجل الحج ولو لم يحج لم يعط، لأن فيها منة، بل ولا يستحب له، وأما إن أعطي عطية مطلقة لا لأجل الحج وقبل فإنه يجب عليه، وكذا إذا قبل العطية التي للحج فإنه يجب عليه الحج، ومحل عدم لزوم الحج بالعطية إذا لم يكن المعطي ابناً، فإن كان المعطي الابن فقطع سند بلزوم ذلك للوالد[٢]، وهو مذهب الشافعي قال: لأن الولد من كسبه لا منة عليه في ذلك[٣]، وجزم القرطبي في تفسير سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة بأن الأب لا يلزمه قبول عطية ابنه لأن فيه سقوط حرمة الأبوة، إذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه[٤]، وما قاله سند أظهر ولابن رشد ما

---

(١) انظر الحاشية السابقة برقم ٥.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٥٠٦.

(٣) ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي، والذي في مغني المحتاج أو الوالد لا يجب عليه قبول مال من ابنه ليستأجر من يحج عنه في الأصح لما في قبول المال من المنة، والقول الثاني يجب قبوله كبذل الطاعة من الابن في الحج عن الأب، ١/ ٤٦٩.

(٤) في أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٩٠. والجامع لأحكام القرآن، ٤/ ١٥٢، ١٥٣. وتحفة الفقهاء، ١/ ٥٨٧.

يوافقه[1]، وأما عطية الوالد فلا يلزم الولد قبولها.

((أي سؤال))، أي لا يجب الحج على من لا زاد معه لكن إذا سأل في السفر أعطي كان السؤال عادته في الحضر أم لا.

٦ ((ويعتبر)) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود ((ما يرد به)) إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ((إن خشي)) في بقائه بمكة ((ضياعاً))، أي هلاكاً، أو شديد أذى، أو لا يجد ما يتمعش به إلا بما يزري به.

٦ ((والبحر)) في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة ((كالبر إلا أن يغلب)) على الظن ((عطبه)) في نفس أو مال،/ ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن، فما قالوا يغلب [١١٦أ] العطب فيه امتنع ركوبه، ومالاً فلا، ونص الداودي على أنه من ركب عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى[2].

فإن قيل: ما فائدة قوله: إلا أن يغلب عطبه مع قوله سابقاً مع أمن على نفس ومال؟ قيل: فائدته بيان أن ما تساوي السلامة فيه مع العطب ليس خارجاً عن قوله: وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدل عليه، قال بعض: وفي الحقيقة ليس هذا خاصاً بالبحر.

وإذا غلب العطب حرم ركوبه إذا كان الخوف على النفس أو الدين.

((أو)) إلا أن ((يضيع ركن صلاة)) كقيام ((لِكَمَيْد))، دوخة أو ضيق، أو كان لا يستطيع السجود فيه إلا على ظهر أخيه، ومثل ركنها الإخلال بشرط من شروطها؛ كاستبراء، أو نجاسة، أو عورة، أو قبلة، أو إخراج عن وقت، ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله ولا يقضي غيره لعذره، ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي موضع أمكنه.

---

(١) في البيان والتحصيل، ٥/ ٣٢٨.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٥١٢. ومعناه أن البحر في الغالب يضطرب عند ذلك لكثرة الرياح وهذا والله أعلم في المراكب الشراعية.

٢ تنبيه: يكثر في هذه الأزمان التي شاهدناها تضييع الصلاة كلها؛ فمن الناس من لا يصلي كسلاً وهذا حكمه معلوم[١]، ومنهم من هو حريص عليها ولكن لا تمكنه، وذلك أن أمراء الحاج لا يعتنون بأمر الصلاة، فقد يسيرون النهار كله لا سيما أيام الشتاء، فلا يمكن غالب الناس أن يصلي وهم يسيرون، وقد ينزلون قبيل[٢] الزوال نزولاً خفيفاً لا يمكن المكلف فيه أن يذهب إلى الخلاء ثم يستبرىء ثم يتوضأ ثم يصلي، بل منهم من يمكنه ذلك وهو القليل، ومنهم من لا يمكنه وهم[٣] الكثير لا سيما الضعفاء من الرجال والنساء، فالمتدين منهم يصلي الظهر والعصر بعد المغرب قضاء فلا شك في تحريم السفر على هذا الوجه الذي ذكرنا، وربما يقال للأمير في أمر الصلاة فلا يلتفت إلى القائل ولا يكترث به بل هو في مصلحة نفسه الأمارة بالسوء، فربما أقام بهم اليوم واليومين والثلاثة في موضع واحد ليأخذ منهم مالاً بحجة داحضة عليه، فيها من الله غضب وعذاب شديد، وربما واصل بهم السير الثلاثة والأربعة الأيام بحيث لا ينزل بالنهار أصلاً أو ينزل نزولاً خفيفاً كما مر، وقد قال بعض علمائنا:

وأما عماد الدين وهي صلاتنا فلا يلتفت ركب إليها لسائل[٤]

فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على مصيبة الدين، ثبتنا الله وأحبابنا بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، وجعلنا من المخلصين له في الدين.

[الحج للمرأة]

٣ ((والمرأة)) حكمها في وجوب الحج ومتعلقاته ((كالرجل)) لدخولها

---

(١) في ٣٧ ب ١.
(٢) في النسخة «ب» قبل.
(٣) في النسخة «ب» وهو.
(٤) لمبارة وذكره في شرحه الدر الثمين، ١/ ١٩٥.

في الناس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، ((إلا في بعيد مشي)) فليست مثله ويكره لها ذلك، والقريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر، وقال اللخمي: مثل مكة من المدينة انتهى[2]، والظاهر أنه يختلف باختلاف النساء، فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة، وأيضاً فنساء كل منهما تختلف بالقوة والضعف.

((و)) إلا في ((ركوب بحر))، فيكره لها ((إلا أن تخصَّ بمكان))، فلا يكره، بل يجب عليها الحج حينئذ، ومثل اختصاصها بمكان في السفينة اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان.

٤ ((و)) إلا في ((زيادة محرم)) من نسب أو صهر أو رضاع، وكراهة مالك سفرها مع ربيبها[3] إما لفساد الزمان، وإما لخوف ضيعتها لما بينهما من العداوة، واستظهره في التوضيح[4].

ولا يشترط في المحرم البلوغ[5] بل يكفي التمييز ووجود الكفاية، والكافل كالأب.

((أو)) إلا مع ((زوج)) لها، كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة التي منها: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم)، وروي (نصف يوم)، و(يومين)، و (ثلاثة)، و (ليلة)، و (بريداً)، وروي: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)[6].

واختلاف التحديد ورد على اختلاف السائلين بأن سئل: هل تسافر

---

(١) آل عمران، الآية ٩٧.
(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٥١٩.
(٣) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٩٧.
(٤) في التوضيح، ٢٥٩ ب.
(٥) في النسخة «ب» والبلوغ بواو.
(٦) كل هذه الروايات في مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩/ ١٠٢ ـ ١٠٩، إلا رواية نصف يوم فقال النووي: البريد نصف يوم، وهي لأبي داود، في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، ح ١٧٢٥.

امرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: لا تسافر يوماً بغير محرم، وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها، فالمراد ما يسمى سفراً لحرمة خلوة الأجنبي بها.

والمراد بزيادة محرم أو زوج زيادتهما على ما تقدم في بيان معنى الاستطاعة، والواو في زيادة بمعنى مع.

واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقاً فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان[1] أو لا مطلقاً؟ واستظهره ابن الفرات[2]، أو إن كان وغدا فتسافر معه وإلا فلا؟ وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار[3]، واستظهر[4] بعض أنه في هذا الزمان ليس بمحرم مطلقاً.

٥ تنبيه: لو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها.

تتمة: الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض إذا كانت المرأة مأمونة هي[5] على نفسها، فيجب عليها الحج معها ولا تحج معها في النفل والفرض يشمل كل فرض كالنذر، والقضاء، والحنث،

(١) ابن القطان (٠٠٠ ـ ٦٢٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي قرطبي الأصل من أهل فاس، استقضي وتوفي بسجلماسة، الإمام الأصولي الفقيه الحافظ المحدث العالم بالرجال له النزع في القياس وشرح أحكام عبد الحق. الإشبيلي، والنظر في أحكام النظر، وبيان الوهم والإيهام في الحديث صحح فيه بعض الأحاديث. النيل، ٢٠٠. شجرة النور، رقم ٥٨٠. معجم المؤلفين، ٧/ ٢١٣.

(٢) ابن الفرات (٠٠٠ ـ ٧٩٤) هو صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين فقيه نحوي اشتهر بالفضل، قيل: إنه كان حنفياً ثم اشتغل على خليل في الفقه وشرح مختصره، وله تيسير عصمة الإنسان في النحو. توشيح الديباج، رقم ١١١. الديباج، ١٨٧. معجم المؤلفين، ٥/ ١١٠.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٥٢٢.

(٤) في النسخة «ب» واستظهره بها.

(٥) ساقطة من النسخة «ب».

والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت للحج فمات زوجها أو طلقها، وهل يشترط أن تكون الرفقة المأمونة فيها رجال ونساء أو لا يشترط بل يكفي انفراد الرجال المأمونين أو انفراد النساء المأمونات؟ قولان.

[الحج بالمال الحرام]

١ ((وصح)) الحج فرضاً أو نفلاً ((ب)) المال ((الحرام))، كمغصوب، ورباً، ونحوهما، فيسقط عنه الفرض، ولا يثاب عليه كما أفاده بقوله: ((وعصى))، أي صار عاصياً لربه عز وجل بحجه ذاك،/ فقد ثبت في [١١٦ب] صحيح مسلم: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ـ أي الحلالات ـ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2]، ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك)[3]، وقد ورد ما لفظه أو معناه: (من حج بحرام فقال: لبيك اللهم لبيك قال الله له: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك، زادك حرام وراحلتك حرام إلى آخر ما ورد)[4]، ولذلك قيل إن الحج بالحرام لا يصح، ولا يسقط به الفرض، وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى[5]، ولبعضهم:

---

(١) المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٧/ ١٠٠.

(٤) رواه بالتضعيف المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في النفقة في الحج والعمرة، ٢/ ١٨٠. وعزاه للطبراني في الأوسط والأصبهاني.

(٥) في مواهب الجليل، ٢/ ٥٢٨. وفي الفتاوى لابن تيمية أن الأشهر عن أحمد عدم صحته ورواية أخرى عنه بالصحة في الفتاوى، ٢١/ ٨٩.

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور[1]

٢ فائدة: رأيت في الديباج[2] في ترجمة سحنون مانصه كان رحمه الله يقول: ترك الحرام أفضل من جميع عبادات[3] الله عز وجل، وقال: ترك دانق مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمرة متقبلة مبرورة متقبلة، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها، وأفضل من سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل، فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد[4] فقال: نعم وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلا وجه الله عز وجل انتهى[5] والدانق سدس درهم.

وقد ورد أنه يؤخذ به يوم القيامة ثواب سبعمائة صلاة مقبولة[6]، حال الله بيننا وأحبابنا وبين الحرام وبغَّضه إلينا ورزقنا من الحلال الطيب المبارك.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٥٢٩. وقيل أنهما لأحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢) الديباج المذهب (المُذْهب) في علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المتوفى ٧٩٩. لخص فيه المدارك لعياض وزاد عليه، فجاء جملة من ترجم لهم ٦٢٥ علماً، طبع مراراً منها مع نيل الابتهاج في مجلد كبير، وحقق مفرداً وطبع في مجلدين صغار في القاهرة.

(٣) في النسختين عبادة وما في الديباج أصوب.

(٤) عبد الجبار بن خالد (١٩٤ ـ ٢٨١) هو أبو حفص عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي الفقيه الفاضل العالم العامل الصالح الورع، وكان ذا نظر تام ورئاسة في العلم، وذا حكمة. قال فيه شيخه سحنون: تقي في بطن أمة. المدارك، ٤/ ٣٨٤. شجرة النور، رقم ٨٥. الأعلام، ٣/ ٢٧٤.

(٥) في الديباج المذهب، ٢/ ٣٨.

(٦) لم أتمكن من الوقوف عليه بعد.

٣ فائدة: أخرى: رأى القطب القسطلاني[١] النبي ﷺ في المنام فعلمه هذا الدعاء وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارزقنا من الحلال الطيب المبارك ما تصون به وجوهنا عن التعرض لأحد من خلقك، واجعل لنا اللهم إليه طريقاً سهلا من غير نصب ولا منة ولا تبعة، وجنبنا اللهم الحرام حيث كان وأين كان وعند من كان، وحل بيننا وبين أهله واصرف عنا قلوبهم واقبض عنا أيديهم حتى لا نتقلب إلا فيما يرضيك ولا نستعين بنعمتك إلا على ما تحب يا أرحم الراحمين.

[الحج عن الغير]

٤ ثم شرع في الكلام على الحج عن الغير فقال:

((ومنع استنابة)) شخص ((صحيح في)) حج ((فرض وإلا)) بأن كانت منه في نفل أو من عاجز غير مرجو، أو في عمرة مطلقاً، سواء كان المستنيب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا، ((كره)).

والإجارة فيه صحيحة، وفي استنابة الصحيح فاسدة.

ومحل الكراهة إن كانت الاستنابة بأجرة وأما بغيرها فلا كراهة.

ويكره للمستطيع أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لخبر: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة)[٢].

---

(١) القطب القسطلاني (٦١٤ - ٦٨٦هـ) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي التوزري ولد بمصر ونشأ بمكة وطلب منها للقاهرة ليتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، كان شيخاً عالماً بالحديث ورجاله، زاهداً عابداً كريم النفس، له الإفصاح في الأسانيد واقتداء العاقل باهتداء العاقل في التصوف ومراصد الصلات في مقاصد الصلاة وغيرها. طبقات الشافعية، ٥/١٨. فوات الوفيات، ٣/٣١٠. الأعلام، ٥/٣٢٣.

(٢) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح ١٨١١. وابن ماجه=

وإن تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع جاز ولا كراهة[1] فيه حيث كان بغير أجر كما مرّ: فإذا حج ولد مثلاً عن أبيه، أو صديق عن صديقه، أو أجنبي عن غيره، بعد أن حجوا الفرض عن أنفسهم جاز إذا كان تطوعاً بغير أجر.

وإنما يكره الحج عن الغير إذا كان بأجرة كما نص عليه بقوله: ((كإجارة نفسه))، أي يكره للشخص على المشهور أن يحج عن غيره بأجرة قال مالك رحمه الله: لأن يؤاجر نفسه في عمل اللبن والحطب، وروي وسوق الإبل، أحبُّ إليَّ من أن يعمل لله عملاً بأجر، وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه[2].

وكما يكره أن يؤجر نفسه في الحج يكره في كل عمل لله سبحانه وتعالى؛ فيكره أن يؤجر نفسه في قراءة قرآن أو ذكر يهدي ثوابهما لميت أو حيّ، إذا كان العمل غير متعين، أما المتعين البدني كالصلاة والصوم فلا تصح الإجارة فيهما ولا يجوز لأحد أن يصوم أو يصلي عن أحد.

ومقابل المشهور أنه تجوز الإجارة في القرب التي لا تتعين على البدن كالحج وقراءة القرآن ونحوهما لأنه من باب التعاون على البر، وهو مذهب الشافعي[3]، فلا خلاف في مذهبه أن أخذ الأجرة على الحج حلال وأنه من أطيب المكاسب.

= في المناسك، باب الحج عن الميت، ح ٢٩٠٣. والبيهقي في السنن، في كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، ٤/٣٣٦. وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

(١) في النسخة «أ» بخط الشيخ محمد ما نصه: (انظر قول الجد قدس الله سره: جازوا لا كراهة مع ما في بن) يشير رحمه الله بين إلى البناني في حاشيته على الزرقاني ففيها: ولا فرق في النيابة بين أن تكون بأجرة أو تطوعاً، وأطال في ذلك، ٢/٢٤٤.

(٢) في شرح الخرشي، ٢/٢٩٦. وقال ابن القاسم: مالك يكره الإجارة في الحج فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة، المدونه، ٤/٤٢٠.

(٣) في المجموع، ١٥/٨.

٥ ((ونُفِّذت الوصية به))، أي بالحج، وتكون كغيرها من الوصايا ((من الثلث))، لا من رأس المال، ونفذت مع كراهتها مراعاة للخلاف، ولو أوصى بمال وحج ولم يسع الثلث إلا أحدهما نفذت الوصية بالمال، قال ابن رشد: وهو الصحيح من المذهب فإن لم يوص لم يلزم[1].

ويندب لمتطوع عن ميت من قريب أو أجنبي أن يتطوع عنه بغير الحج: كصدقة، ودعاء، وهدي، وعتق، لقبول هذه للنيابة ولوصولها للميت من غير خلاف.

٦ ((ولا يسقط فرض من حج عنه)) حياً أو ميتاً لأن الحج من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة، وصحت النيابة فيه مع الكراهة، ونفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة المال، ففيه شائبتان فمن حيث كونه عبادة بدنية لا يسقط الفرض بفعل النائب، ومن حيث كونه يصرف فيه مال صح عقد الإجارة عليه كنيابة إمام لصلاة شخصاً يصلي عنه فالنيابة لا يسقط الفرض عن الأصلي، وصحت النيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه.

١ ((وله))، أي للموصي إذا أوصى أن يستأجر عنه/من ماله، ((أجر))، [١١٧أ] أي ثواب، ((النفقة)) المدفوعة للأجير، ((و)) له أيضاً أجر ((الدعاء))، أي دعاء الأجير، ومثله دعاء المتطوع بالحج عن الميت ولو كان الدعاء لنفس الأجير أو المتطوع بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه لله كما يدل عليه خبر: (الدعاء مخ العبادة)[2] وأما متعلقه وهو مطلوب الداعي فهو له.

٢ ((ويلزم الأجير))، أي أجير الحج، ((الحج بنفسه)) إن[3] عين،

(١) انظر البيان والتحصيل، ٤/ ٤٧، ٤٨. ففيه زيادة تفصيل.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء. وقال: غريب، ١٢/ ٢٦٦.

(٣) في النسخة «أ» أنه.

كاستأجرتك لتحج بنفسك عن فلان، أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، ولا يجوز له استئجار غيره، ولا يقوم وارثه مقامه إن مات، وكذا إن لم يعين ولم تقم قرينة كاستأجرتك فقط ولم يقل بنفسك، قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان[1]، قال سند: مقصوده أن ينعقد عن الغير بمجرد النية[2].

((لا)) يلزم للأجير ((الإشهاد)) عند الإحرام أنه أحرم عن فلان، ((إلا لعرف)) عند الناس بالإشهاد، أو يشترط، فليزمه الإشهاد عند الإحرام، ولا يصدق في دعواه، ولو كان أميناً، ولو حلف، ولا يستحق أجرة ولو قبضها.

((ودفع)) القدر ((المسمّى)) بالعدد؛ كمائة دينار، أو بالجزء المعين كسدس مالي أو ثلثه، ((لمعين)) بالشخص أو بالوصف، ((لا يرث)) الموصي بالفعل؛ أجنبياً كان أو أخاً مع وجود ابن، ((وإن زاد)) المسمى ((على أجرته))، أي أجرة مثله، ومفهوم قوله: لا يرث أنه إذا كان يرث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرة مثله، ((إن فهم)) من حال الموصي ((إعطاؤه)) أي المسمى ((له))، أي المعين الذي لا يرث، فلو لم يفهم إعطاؤه فإنما يعطى أجر مثله، ولا يزاد عليه، فإن أبى فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً.

وإن عين شخصاً غير وارث ليحج عنه ولم يسم له قدراً معلوماً فإن رضي بأجرة مثله فلا كلام، وإن لم يرض زيد عليها مثل ثلثها إن كان الثلث يحمل ذلك، فإن رضي به فلا كلام، وإلا تربص به قليلاً لعله يرضى ثم بعد التربّص يرجع ميراثاً كله إن كان الموصي غير صرورة، أي لم يحج، وإلا أوجر غيره.

(١) في المدونة، ١/٤٩٦.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٤٧.

٣ ((وله))، أي للأجير من الأجرة كان العقد متعلقاً بعينه، أو بذمته، وأبى وارثه من الإتمام فيما إذا كان بذمته، ((بالحساب)) فيما سار وفيما بقي ((إن مات)) أثناء سفره، قبل الإحرام أو بعده، فيعطى بقدر ما سار، بحسب صعوبة المسافة وسهولتها، وأمنها وخوفها، لا بحسب مجرد مسافتها؛ فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبة وعكسه؛ فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل: بعشرة، قيل وكم يحج مثله من مكان الموت؟ فإن قيل: بثمانية رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها، بقيت أو تلفت، بسببه أو بغيره، وأخذ وارثه خمسها إن لم يكن قبضها.

((أوصدّ))، عطف على مات، أي وله بالحساب إن صد بمرض أو عدو حتى فاته الحج، ومثله خطأ العدد، ((و)) له ((البقاء)) على إحرامه إن كان قد أحرم، والبقاء على عقد الإجارة إن لم يكن أحرم، ((لقابل))، أي لعام قابل فالخيار له دون مستأجره إلا أن يخشى[1] فوات الحج أو لم يشق صبره فيتعين البقاء، إلاّ أن يتراضيا على الفسخ.

٤ ((وحج)) الأجير وجوباً ((على ما فهم)) من حال الموصي بقرينة من ركوب محمل، ومقتب، وجمال، وغيرها، وإن لم تكن قرينة بشيء فينبغي له أن لا يركب إلا ما كان يركب المستأجر عنه.

((وأثم)) الأجير ((إن وفّي دينه)) بالأجرة ((ومشى))، أي فعل الأمرين فلم يطّلع عليه إلا بعد مشيه، فإن اطّلع عليه قبله وبعد وفاء دينه نزع المال من أرباب الديون لأنه قد تبين أنه للغير، وتصدقه به ونحوه كوفاء دينه، قال في التوضيح: قال مالك في الموازية[2]: لا ينبغي لأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب لأنه كذلك أراد. أي الموصي. ولا يقضي بها ـ أي الأجرة ـ دينه ويسأل الناس، وهذه

(١) في النسخة «ب» إلا أن يخش.

(٢) في التوضيح، السليمانية.

خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم خلاف ذلك: وأنه يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيف تيسر انتهى، وكان شيخنا[١] رحمه الله يقول: ومثل[٢] هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراماً لأنه اتخذ عبادة الله متجراً ولم يوف بقصد صاحبها؛ إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر، قال رحمه الله: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته[٣].

---

(١) هو عبد الله المنوفي شيخ خليل.
(٢) في التوضيح، ومن بدل ومثل.
(٣) في التوضيح، ٢٦٢ أ.

[أركان الحج والعمرة]

٥ ((وأركانهما))، أي الحج والعمرة، أربعة، ثلاثة يشتركان فيها، وهي الإحرام والطواف والسعي، والرابع يختص بالحج وهو الوقوف بعرفة.

[الإحرام]

وأول الأركان: ((الإحرام))، وهو النية وينعقد بها وإن خالفها لفظه، ولا بد معها من قول كالتلبية، أو فعل كالتوجه إلى الطريق.

ويندب الاقتصار فيها على القلب وترك التلفظ بما أراد من حج أو عمرة أو هما، فينوي بقلبه الحج مثلاً والإحرام به، أي الدخول في حرمات الحج، امتثالاً لأمر الله تعالى ثم يلبي.

ونَدْب ترك التلفظ هو المعروف من المذهب، وعن مالك كراهة التلفظ[1]، وعن ابن وهب التسمية أحب[2] إليَّ: بأن يقول لبيك وأحرمت بعمرة أو حجة، أو بعمرة وحجة.

وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: قيل: التلفظ أولى للخروج من

(١) في المدونة، ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) في التوضيح، ٢٦٦ أ.

الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد[1]، قلت: فالأحوط أن يقول:/ نويت الحج عن فرض حجة الإسلام، وأحرمت به امتثالاً لأمر الله [١١٧ب] تعالى، وابتغاء وجهه الكريم، لبيك إلخ، وكذا يقول في العمرة، وكذا في العمرة والحج إذا أراد القران.

١ ((ووقته))، أي وقت الإحرام، ((للحج)) إفراداً أو قراناً ((من)) أول ليلة من ((شوال))، ويمتد ((لفجر))، أي لطلوع فجر، ((يوم النحر))، والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد، وقيل: يوم التروية، واعلم أن للحج وقتاً يصح فيه ويجوز من غير كراهة وهو ما مر، ووقتاً ينعقد فيه لكنه يكره وهو جميع العام.

((و)) وقته ((للعمرة))، أي لإحرامها، ((أبداً))، أي في أي وقت من السنة، إلا لمحرم بحج مفرداً أو قارناً فيمنع إحرامه بها، ويفسد، ولا يلزمه قضاؤها.

٢ ((ومكانه))، أي الإحرام، ((له))، أي الحج، ((للمقيم)) بمكة، سواء كان من أهلها، أو مقيماً بها وأراد الحج، ((مكة))، يحرم حيث شاء منها، ((وندب المسجد)) الحرام، أي ندب للمقيم بمكة أن يحرم من جوف المسجد؛ في موضع صلاته، ويلبي وهو جالس، ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت.

ويندب لمن أراد من أهل الآفاق أن يحرم بالحج وهو مقيم بمكة أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت.

((و)) الميقات المكاني ((لها))؛ أي العمرة؛ ((وللقران))؛ أي للقارن بين العمرة والحج، ((الحل)) لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة إلى العمرة، لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط

---

(١) مذهب أبي حنيفة في المبسوط، ٤/ ٦٤.

بخلاف إحرامه بالحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهي في الحل؛ فقد جمع في إحرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم، والمراد بالحل ما جاوز الحرم.

والأولى أن يحرم بالعمرة من الجعرّانة، موضع بين مكة والطائف، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً لاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين[1]، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي، ثم يلي الجعرانة في الفضل للإحرام بالعمرة التنعيم، ويعرف بمساجد عائشة لإحرامها بالعمرة منه[2]، ويسمى اليوم العمرة.

وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى، بل جميع الحل في الإحرام به سواء.

[المواقيت المكانية]

٣ ومن أراد الإحرام بحج أو عمرة من أهل الآفاق فميقاته فيهما ما ذكره بقوله: ((و)) مكانه ((لهما))، أي للحج والعمرة، ((للآفاقي))، وهو من لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها، ((ذو الحليفة))[3] للمدني ومن وراءه، وكان بها مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب، وبها بئر بتسميه العوام بئر علي[4]، وذو الحليفة يسمى اليوم الحسي، وهو أبعد المواقيت من مكة، على عشر أو تسع مراحل منها، ومن المدينة على ستة أميال أو سبعة.

ولهذا الميقات خصوصية شرف؛ وهي أن المحرم منه يحرم من حرم

---

(١) رواه البخاري في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ح ١٧٧٨. ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ٨/ ٢٣٤.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب عمرة التنعيم، ح ١٧٨٤.

(٣) حول تحديد الأماكن انظر الخرائط المرفقة، آخر باب الحج.

(٤) وذو الحليفة يسمى اليوم آبار علي.

ويحل بحرم؛ ففيه شرف الابتداء والانتهاء.

((والجحفة)) لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس، وكذا الروم والتكرور، وهي قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها[1]، فنقلت وخربت واستوحشت حتى كادت لا يأتيها أحد ولا يمر بها طير إلا حمّ، والناس من زمان قديم يحرمون من رابغ، قرية معمورة، وهي أول الميقات، ومن أعمال الجحفة، ومتصلة بها، واتفق الناس على الإحرام منها.

((ويلملم)) لأهل اليمن، ويماني تهامة، على مرحلتين من مكة، ويسمى اليوم السعدية.

((وقرن))، ويقال قرن المنازل، لأهل نجد ويسمى اليوم الضريبة.

((وذات عرق))، ويسمى اليوم المغاسل، على مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والشرق ومن ورائهم.

((و)) مكانه لهما ((مسكن دونها))[2]، أي أن من[3] مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد، وعسفان، فمسكنه أو مسجده ميقاته.

((وحيث حاذى واحداً أومر))، أي أن مكان الإحرام ذو الحليفة إلى آخره، والمكان الذي حاذى فيه واحداً من هذه المواقيت أو مر به، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريباً منه فالأولى له أن يأتي الميقات فيحرم منه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، ح ١٧١٤. والبخاري في فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ح ٧٨٨٩. ومسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ٩/ ١٥٠.

(٢) في النسخة «ب» دونهما.

(٣) في النسخة «أ» من مكررة.

٤ ((ولو)) حاذى الميقات ((ببحر))[1] فإنه يحرم إذا حاذاه، ولا يؤخر إلى البر، وهذا مقيد ببحر القلزم[2] وهو من ناحية مصر، فإذا حاذى الجحفة وجب عليه الإحرام، فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن، فلا يلزمه الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن[3] فيه خوفاً وخطراً من أن ترده الريح بخلاف الأول، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا.

٥ ثم/ استثنى من لزوم الإحرام لمن مر بميقات أو حاذاه من ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة فقال: ((إلاكمصري)) وشامي ومغربي ((يمر بذي الحليفة)) مريداً المرور بالجحفة أو محاذاتها ((فهو))، أي إحرامه، من ذي الحليفة، ((أولى))، أي أفضل، لا واجب، لأن ميقاته، أمامه، وإنما كان أولى لأنه ميقاته ﷺ، وتجوز له مجاوزته للجحفة هذا مذهبنا وأوجب الجمهور[4] الإحرام من ذي الحليفة مطلقاً لعموم: (ولمن أتى عليهن)[5]، وهذا بشرط أن يمر بالجحفة وإلا لم يجز له مجاوزتها من غير إحرام.

[الطواف]

١ ثم ذكر الركن الثاني/ فقال: [١١١٨أ]

((ثم الطواف لهما))، أي ركن لكل من الحج والعمرة، وأفاد بثم أنه بعد الإحرام.

---

(١) ومثله الإحرام بالجو في الطائرة.

(٢) هو القسم الشمالي من البحر الأحمر.

(٣) نون لأن ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في شرح مسلم للنووي، ٨/ ٨٣. قال: وهذا لا خلاف فيه، ورد عليه الأبي قائلاً لعله يعني عندهم، وأما عندنا بأن ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمني إلخ. في إكمال الإكمال، ٣/ ٢٩٨.

(٥) رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح ١٥٢٤. ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج، ٨/ ٨٣.

وللطواف شروط أفادها بقوله: ((سبعاً))، أي سبعة أطواف، والعدد شرط باتفاق، كعدد ركعات الصلاة، وسواء الواجب وغيره، ومقتضى شرط العدد في الطواف والسعي أن كلا منهما يبطل بالزيادة عمداً ولو قل؛ كبعض شوط، وبزيادة مثله عليه سهواً، أو جهلاً، إذ الجاهل هنا كالناسي، وإن ترك شيئاً من السبعة يقينا أو شكاً ولو بعض شوط لم يجزه.

ولم ينب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلده، أو أبعد منه.

ولو شك هل طاف شوطاً أو شوطين مثلاً بنى على الأقل لأن الشك في النقص كتحققه، والمراد بالشك مطلق التردد؛ فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه به، وليس كالوضوء الذي يلغى فيه الوهم، ومحل بنائه على الأقل إذا لم يكن مستنكحاً، ويعمل بأخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف.

((وابتدأ)) الطواف وجوباً ((من الحجر)) الأسود، فإن ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم[1]، وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك، وإلا أجزأ أيضاً وعليه دم.

٢ ((بالطهرين))، أي بشرط الطهرين مع الذكر والقدرة في طهارة الخبث للثوب والبدن، فلو طاف بنجاسة متعمداً لم يصح طوافه[2]، وأما طهارة

---

(١) في ذلك تفصيل، قال الحطاب: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع، وقاله أصبغ، وإن كان بتعمد فليبتدىء إلا فيما لا تراخي في مثله فَلْيَبْنِ. في مواهب الجليل، ٣/ ٦٤. وفيه زيادة تفصيل.

(٢) لو ذكر النجاسة وهو يطوف قطع وأزالها وبنى إن قرب. انظر ١٠ ب ٤.

الحدث فشرط مطلقاً فإن طاف محدثاً أعاد، وإن رجع لبلده قبل الإعادة رجع من بلده محرماً وطاف.

فإن شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة[1].

ولو أحدث في أثنائه بطل ولا يبني على ما مضى من الأشواط سواء كان حدثه غلبة أو سهواً أو عمداً، كان الطواف واجباً أو تطوعاً، وتوضأ واستأنف في الواجب، كالنفل إن تعمد فيه الحدث وإلا لم يطلب بإعادته، وأولى في البطلان طوافه ابتداء محدثاً عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً.

((و)) بشرط ((الستر)) فيه لخبر: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)[2].

((و)) بشرط ((جعل البيت عن يساره))، فلو نكس وجعله عن يمينه لم يصح طوافه.

ولا بد أن يمشي مستقيماً فلو مشى القهقري لم يصح.

٣ ((و)) بشرط ((خروج كل البدن عن الشاذروان))، بكسر الذال المعجمة أحسن من فتحها، فلو طاف وبعض بدنه مسامت له طاف وبعضه داخل البيت، فلا يصح طوافه، وجعل جماعة التنبيه على هذا من التنبيهات المهمة، وتعقبهم القباب في شرح قواعد عياض بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يغيب عنهم ذلك وكيف لم ينبهوا عليه مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لبعيد[3].

---

(١) في ٣٣ أ ٣.

(٢) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٤/ ١٨٢. والنسائي في الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٥/ ٢٢٢. والحاكم واللفظ له بعدة طرق وعدة روايات موقوفاً في بعضها وهو كما قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، في المناسك، إن الطواف مثل الصلاة، ١/ ٤٥٩. وفي كتاب التفسير، باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، ٢/ ٢٦٧.

(٣) في شرح قواعد عياض للقباب، ٢/ ٢١٩ أ. وهي مسألة لا أصل لها ولا سند، انظر تعليقنا في آخر الورقة الآتية.

((و)) بشرط خروج كل البدن عن ((ستة أذرع)) تلي البيت ((من الحجر))؛ بسكون الجيم، لأنها من البيت اختصرت من بناء أصله وسمي حجراً لاستدارته، وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن جهة الكعبة في جهة الشام، جعله إبراهيم عليه السلام عريشاً من أراك تقتحمه الغنم، وكان زربا، أي موضعاً لغنم إسماعيل عليه السلام، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة، والتحديد بستة أذرع للخمي[1]، ولكن ظاهر قول المدونة: ولا يعتد بما طاف داخل الحجر[2] أنه لا بد من الخروج من جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليها، وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا، ويدل له طوافه ﷺ من روائه[3] وقوله: (خذوا عني مناسككم)[4].

((و)) بشرط ((نصب المقبل)) للحجر الأسود ((قامته)) بعد تقبيله له، أي يعتدل قائماً على قدميه ثم يطوف، لأنه لو طاف مطأطئاً ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلي[5] في منسكه[6]،

---

(١) في التاج والإكليل، ١/ ٧٤. وأصلها أحاديث صحيحة. انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة، وبنيانها. ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح ٤٠١ ـ ٤٠٣.

(٢) في المدونة، ١/ ٤٠٦.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي في الحج، باب موضع الطواف، ٥/ ٩٠.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٨/ ٤٤.

(٥) ابن المعلى (٠٠٠ ـ بعد ٦٠٠) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، إمام فقيه محقق، عالم عامل، تقي ورع صالح، يتبرك الناس بدعائه، له مناسك مشهورة انتفع بها الناس. نيل الابتهاج، ٢٣٠.

(٦) انظر مواهب الجليل، ٣/ ٧٤، ٧٥. تجد ضعف قول ابن المعلى. وانظر قول القباب قبله بأسطر، وقضية الشاذروان لم يقل بها أحد قبل سند بن عنان وهي: مما أدخله ابن شاس للمذهب نقلاً عن الشافعية حيث أنه وضع كتابه الجواهر الثمينة على نسق الوجيز للغزالي فاقتبس منه طريقته وأدخل بعض المسائل من الشافعية فيه، ثم نقلها عنه ابن الحاجب في مختصره الفرعي فتبعهما خليل في مختصره حتى صارت مسلّمة في المذهب، والصحيح أنه ليس لها أصل. انظر مواهب الجليل: ٣/ ٧٠ ـ ٧٥.

ونازعه غيره في قوله: يرجعون بلا حج.

٤ ((و)) بشرط كون الطواف ((داخل المسجد)) فلا يجزىء خارجه، ويستحب للرجل دنوه من البيت كالصف الأول، والسنة للمرأة أن تطوف خلف الرجال كالصلاة.

٥ ((و)) بشرط كونه ((ولاء))، وابتدأ الطواف إن قطعه لصلاة على جنازة أو لنفقة نسيها، ويمنع القطع ابتداء ولو قل الفصل، وكذا يبتدئه إن نسي بعضه وفرغ سعيه أو انتقض وضوؤه.

وإذا أقيمت عليه الفريضة وهو يطوف قطع الطواف كانت عصراً أو غيرها، وإذا سلم منها أتمه قبل تنفله، فإن تنفل ابتدأه، والقطع واجب لكن ظاهر قول ابن الحاجب: فله أن يقطع التخيير، قال في التوضيح: وكلامهم يقتضي وجوب القطع، لأن الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي غير صلاة الإمام إذا كان يصلي المكتوبة، وكذلك علل صاحب البيان وهو مقتضى العتبية، وأشار ابن عبد السلام إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع انتهى باختصار[1].

والمراد بالطواف الركني، وأولى الواجب والنفل، وإذا قطعه لزمه الدخول مع الإمام الراتب بأي محل، على رأي، أو بمقام إبراهيم على آخر، إن لم يكن صلاها أصلاً، أو صلاها منفرداً ببيته، أو بالمسجد الحرام، أو جماعة بغيره، ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها لو أتم الطواف الفرض/ .

١ ويندب لمن وجب عليه القطع كمال الشوط؛ بأن ينتهي فيه إلى [١١٨ب] الحجر الأسود قبل قطعه للصلاة لتحصل[2] البداءة بعد الصلاة من أول الشوط، فإن لم يكمله فيدخل من الموضع الذي خرج منه؛ قلت: ولعل

---

(١) في المصدر السابق.

(٢) في النسخة «ب» لتحصيل.

استحباب كمال الشوط إذا لم يخف فوات الركعة الأولى، بأن كان يتمه في حال اعتدال الصفوف، وأما إن خشي فواتها قطع حيثما كان.

فرع: لا ينبغي أن يدخل في الطواف إن خشي إقامة الصلاة قبل فراغه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي فوات ركعتي الفجر.

[السعي]

وأشار للركن الثالث بقوله:

٢ ((ثم السعي)) لكل من الحج والعمرة ما لم يكن قارناً[1] ((سبعا))، وهذا العدد بشرط تردده ((بين الصفا والمروة، وبدأ)) وجوباً ((به))، أي الصفا، ((وختم بها))، أي المروة، فإن بدأ منها لم يحسب الشوط الأول وأتى ببدله، فإن لم يأت به حتى طال بطل سعيه، ((وعدّ البدء شوطاً والعود)) شوطاً[2] ((آخر))، فيحصل أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

((وصحته))، أي السعي، ((بتقدم طواف)) عليه، كان واجباً كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركناً كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعاً، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي.

ثم إن وقع بعد طواف فرض أو واجب نوى وجوبه صح صحة تامة، وإن وقع بعد طواف تطوع أو واجب لم ينو وجوبه، ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم، فإنه لا يسعى بعده، فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي وجوبه وهو طواف القدوم، فإن فات طواف القدوم بأن وقف بعرفة سعى بعد الإفاضة، وإلا أعاد ما دام بمكة أو

---

(١) ليس على إطلاقه بل إن أردف الحج على العمرة بالحرم وإلا فعليه الطواف فيترتب عليه السعي. انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ٣/ ٨٣.

(٢) في النسختين شوط.

قريباً منها، فإن تباعد عنها لزمه دم.

ومن شروط السعي الموالاة، ويغتفر التفريق اليسير، ولا ينبغي، فإن كثر التفريق بطل وابتدأه، وكذا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف على أحد قولين، والثاني أنها سنة.

[الوقوف بعرفة]

٣ ثم ذكر ركناً رابعاً مختصاً بالحج دون العمرة فقال:

((وللحج حضور جزء عرفة))، أي في أي موضع منها لخبر: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة)[١]، لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم، والأفضل أن يقف في محل وقوفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة[٢]، وهو وسط عرفة، ((ساعة))، أي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية، فالمراد جزء من ليلة النحر، وإليه أشار بقوله: ((ليلة النحر))، وتدخل بالغروب، وهذا أي الوقوف بعد الغروب هو الركن الذي لا يصح الحج بدونه عندنا.

وأما الوقوف نهاراً فواجب يجبر بالدم لتركه عمداً لغير عذر لا لعذر كمراهق، ويدخل وقته من الزوال ويكفي أي جزء منه.

وأشعر قوله: حضور جزء بأن الوقوف الذي هو الطمأنينة غير شرط بل يكفي المرور[٣] والجلوس إذا نوى الوقوف، وأول وقت الوقوف وقت الزوال وآخره طلوع الفجر يوم العاشر.

٤ تنبيه: لو غم الهلال ليلة الثلاثين من القعدة فأكمل الناس العدة

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، ح ٨٩٤.
(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٨٥.
(٣) أكثر أهل المذهب على أن المرور مجز في الركن غير مجز في الواجب.

ووقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة معتقدين أنه التاسع ثم تبين بعد ذلك أنه العاشر أجزأهم، ويمضون على عملهم، ويتأخر النحر، وعمل الحج كله كحال من لم يخط، وأما إن وقفوا في اليوم الثامن فإنه لا يجزئهم، وقيل بالإجزاء فيهما، وقيل بعدمه فيهما، وغلط المنفرد لا يجزىء مطلقاً.

والفرق بين الإجزاء للواقفين بالعاشر وبين الواقفين بالثامن أن الذين وقفوا بالعاشر وهو يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة[1] بخلاف الذين[2] أخطأوا قبل ووقفوا بالثامن، فإن وقوفهم إما باجتهادهم وإما بشهادة من شهد بالباطل.

٥ فائدة: سئل السيوري عن من شك في هلال الحجة هل يقف يومين؟. فأجاب: لا ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً لأن الأهلة مواقيت، ولو غم شهر لم يغم ما قبله ففيه الاجتهاد بما يجب من السنة، وأجاب اللخمي: المذهب أنه لا يوقف إلا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويعتد بما سواه إلا أن يكون يوم فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل.

٦ ((وصلى ولو فات))، يعني أن الحاج إذا كان مراهقاً مكياً أو آفاقياً إذا قرب من مكة وعليه عشاء ليلته وإن ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وإن ترك الذهاب إلى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء ولو فات الوقوف على المشهور، واختار اللخمي تقديم الوقوف[3] لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف/ الضررين، وقال في الذخيرة: قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع [١١٩أ] في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه

(١) أي إشارة لحديث فإن غم عليكم فأكملوا العدة، تقدم تخريجه في ١٠٧ ب ٤.
(٢) في النسخة «ب» الذ، بدون ياء ونون.
(٣) في التوضيح، ٢٨٦ ب.

بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل مقدم[1] على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعاً، غير أن فضل الصلاة قد عورض هنا[2] بالدخول في الحج وما في فواته في المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك[3].

[واجبات الحج والعمرة]

١ ولمّا فرغ من الأركان التي لا يصح الحج والعمرة بدونها شرع في بيان الواجبات التي تنجبر بالدم على ما يأتي فقال:

[الإحرام من الميقات]

((والواجبات)) للحج والعمرة ((الإحرام)) بما يريد المكلف من حج مفرد، أو تمتع، أو قران، أوعمرة، ((من الميقات)) الذي يأتي عليه لأن دخولها حلالاً من خصائصه ﷺ.

ومحل وجوب الإحرام إن أراد مكة لنسك أو تجارة أو لأنها بلده ولا عاد إليها عن قرب بل عن بعد؛ بأن زاد على مسافة القصر، فإن جاوزه من غير إحرام أثم ولا دم عليه بتركه صرورة[4] أم لا، وهذا إن لم يقصد نسكاً وقت مجاوزته من حج أو عمرة، أما إن قصد أحدهما وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه رجع وجوباً للميقات وأحرم وإن قارب مكة، بل يرجع وإن دخلها، ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه، لأنه لما رجع إليه وأحرم فكأنه أحرم منه ابتداء، رجع عن قرب أو بعد، جهل أن مجاوزته حلالاً ممنوعة أو علم ذلك، إلا أن يخاف برجوعه فوت حج أو

(١) ليست في مواهب الجليل.
(٢) في المواهب ههنا.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/٩٨، وقد نقل الأقوال في هذه المسألة وبسطها فانظره.
(٤) رجل صرروة إذا لم يحج، في الصحاح، ٧١١.

رفقة لا يجد غيرها، فإن خاف شيئاً من ذلك أحرم من مكانه وعليه هدي، لأن محظورات الإحرام تستباح بالأعذار وتجبر بالهدي.

وخرج بقولنا: إن أراد مكة إلخ المتسببون يترددون بالفاكهة والحطب ونحوهما فإنهم لا إحرام عليهم ولا دم، وكذا من عاد لمكة من قرب بعد أن خرج منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر، أو يريد العود ورجع من مكان قريب؛ مسافة قصر فأقل، ولم يقم فيه كثيراً، ولو لغير عائق، فدخل مكة بلا إحرام فلا دم عليه، وكذا من خاف سلطاناً أو جوراً يلحقه خارجها، وكذا دخولها لقتال جائز، وهذا إذا رجع بسبب من هذه الأسباب وهو لا يريد نسكاً، وإلا تعين عليه الإحرام من موضع إرادته إن كان دون ميقات كعسفان، فإن أخر عن موضعه فالدم؛ كمن جاوز الميقات لا يريد نسكاً ثم أراد دخولها بأحد النسكين فإنه يلزمه الإحرام من موضع إرادته وإن جاوزه فالدم.

[أنواع الحج]

٢ ((و)) من الواجبات ((الإفراد))، وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، وهذا أحد أوجه الإحرام الثلاثة التي هي الحج والعمرة والقران، فالحج هو ما مر من الإحرام به مفرداً، والعمرة هو أن يحرم بها مفردة ثم إذا أحرم بالحج بعد أن حل منها في عامه صار متمتعاً، ووجب عليه هدي إن لم يكن مكياً أو ما في حكمه من أهل القرى التي قرب مكة، وهذا إذا[1] أحرم بها في أشهر الحج، أو قبل أشهره وأوقع ركناً منها فيها، أما إن لم يحج من عامه أو أحرم بها وحل منها قبل أشهر الحج فليس بمتمتع[2]، ولا دم عليه.

---

(١) في النسخة «ب» إذ.

(٢) وكذا إن رجع لبلده أو لمسافة تقرب منها.

والقِران له كيفيتان: الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة ويقدم العمرة في نيته، فينوي العمرة والحج والإحرام بهما لله تعالى ثم يلبي، الكيفية الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف، ويصير قارناً، ويلزمه الهدي، ثم في إرداف الحج صور جواز، وكراهة مع صحة، وكراهة لا مع صحة، انظرها في الأصل[1] وشروحه[2].

وإذا قرن اندرجت العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها.

وشرط هدي القران أن لا يكون القارن مكياً أو نحوه كما مر في التمتع.

والأصل في دم التمتع والقران قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية[3].

[واجبات الطواف والسعي]

٣ ((و)) من الواجبات ((طواف القدوم قبل عرفة))، وشرط وجوبه أن يحرم من الحل، وأن لا يراهق، وأن لا يردف الحج على العمرة بالحرم، فإن أحرم من الحرم أو أردف عليه الحج على العمرة أو راهق، أي ضاق الزمان عليه بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إذا اشتغل بطواف القدوم، فلا طواف قدوم على من ذكر.

((و)) من الواجبات ((تقديم السعي)) قبل الخروج إلى عرفة ((بعده))، أي بعد طواف القدوم إن وجب[4]، فإن لم يجب عليه سقط

---

(١) في مختصر خليل، ٨٠.

(٢) شرح الخرشي، ٢/٣٠٧ ـ ٣١١. ومواهب الجليل مع التاج والإكليل، ٣/٤٦ ـ ٥٥. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٣) البقرة، الآية ١٩٦.

(٤) في النسخة «ب» إن وجب عليه.

عنه تقديم السعي، وسعى بعد طواف الإفاضة، ولا دم عليه، ويترك الطواف والسعي حينئذ.

٤ ((و)) من الواجبات ((المشي فيه))، أي السعي، فمن سعى راكباً من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن تباعد وطال فعليه هدي.

((و)) من الواجبات المشي ((في الطواف)) الواجب، وأولى الطواف الركني، فلو ركب أو حمل وهو قادر على المشي أعاد إن كان بمكة ماشياً، ولو مع البعد، ولا يجزئه دم، فإن رجع لبلده لزمه دم، وأما الطواف المندوب فلا دم على من ركب فيه أو حمل، وأما العاجز فلا شيء عليه إذا ركب أو حمل، إلا أن يقدر بعد ذلك فالأحب أن يعيد.

٥ ((و)) من الواجبات ((ركعتاه)) أي الطواف الواجب، والطواف الفرض أولى، وأما طواف التطوع ففي ركعتيه السنية والوجوب على حد سواء، ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته، وبالشروع فيه وجب عليه إتمامه، والتابع يعطى حكم المتبوع.

فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقاً، وأهدى إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته، وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه، وأعاد السعي إن تعمد النقض، وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي.

ويكره جمع أسابيع وصلاة ركعتين لها، أو لكل أسبوع ركعتان، ويقطع الثاني إن شرع فيه قبل ركعتي الأول، فإن أتمه صلى لكل سبعة أشواط ركعتين.

٦ تتمة: التطوع الذي يجب إتمامه سبعة: الحج والعمرة والطواف والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام، ولا ثامن لها، وقولهم التطوع يجب

إتمامه محمول على هذه السبعة، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من القرب كقراءة القرآن وبناء المساجد وغيرها لا يجب إتمامها بالشروع فيها، ونظم ذلك ابن عرفة فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة عكوف طواف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمماً[1]

ويعني بالوقف بناء الأوقاف كالمساجد، والقناطر، والسقايات، والآبار، وغير ذلك.

[التلبية]

٧ ((و)) من الواجبات ((التلبية))، فإنْ تركها فعليه هدي، وقيل: هي ركن لا يصح الحج بدونها.

ومعنى التلبية الإجابة، أي أجبتك إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[2]، فهذه إجابة واحدة، والثانية إجابة قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[3]، فإنَّ إبراهيم ﷺ لما أذن بالحج أجابه الناس وهم في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد، فالمعنى أجبتك/ في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبى [١١٩ب] الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت.

ويلبي الأعجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية، وتلبي الحائض والجنب كذكر الله، ومن لا يتكلم لا يُلبى عنه.

وأقلها مرة، وانظر هل يكفي عنها التكبير لمن لا يقدر على حفظها أم لا؟.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٧٥.
(٢) الإعراف، الآية ١٧٢.
(٣) الحج، الآية ٢٧.

((و)) من الواجبات ((اتصالها بالإحرام))، أي مقارنتها له؛ فإنْ فصلها طويلاً لزمه هدي، فإن قل الفصل فلا دم.

[الوقوف بعرفة]

١ ((و)) من[1] الواجبات ((الوقوف بعرفة))، أي بأي جزء من أجزائها، ((نهاراً))، أي بعد زوال تاسع الحجة لغروبه، والواجب الوقوف ساعة اعتبارية لا فلكية، ويجب على من وقف أن لا يخرج من عرفة قبل غروب الشمس؛ فإنْ وقف بها نهاراً وخرج منها قبل غروب الشمس بطل حجه ولو لضرورة[2]؛ لأن الوقوف الركني عندنا هو الوقوف بعرفة جزء من ليلة النحر، نعم لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى غربت أجزأه ذلك[3]، لكن الأفضل أن لا يدفع حتى يتحقق غروب الشمس، فإنْ حصل غيم احتاط حتى يتحقق الغروب.

والحاصل بإيضاح أنَّ الأكمل أن يقف بعد أن تزول الشمس ويصلي[4] بنمرة، المسمى اليوم بمسجد إبراهيم كما يأتي[5]، وأن لا يدفع من عرفة حتى يتحقق غروب الشمس، فإذا وقف ذلك جمع في وقوفه بين الليل والنهار، فوقوف النهار واجب، ووقوف الليل ركن، فإن لم يقف نهاراً لعذر فلا دم عليه وإن تركه من غير عذر فعليه هدي.

[النزول بمزدلفة]

٢ ((و)) من الواجبات ((النزول بالمزدلفة)) ليلة النحر بقدر حط

---

(١) ساقطة من النسخة «أ».
(٢) أي ما لم يعد للوقوف ليلاً.
(٣) وعليه دم لعدم الطمأنينة كما قدمنا.
(٤) في النسخة «أ» ويصلي الظهر.
(٥) في ١٢٣ أ.

الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، وهذا إنْ لم يحصل لبث، أما إنْ حصل كفى؛ كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم من أنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الأحجار وينامون ساعة وشقادفهم[1] على الدواب، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان.

ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه.

والمبيت بها أي القدر الزائد على الواجب مستحب كما يأتي[2].

[واجبات يوم النحر]

٣ ((و)) منها ((تقديم)) رمي جمرة ((العقبة على)) طواف ((الإفاضة))، فإن أفاض قبل رميها لزمه هدي.

٤ ((و)) من الواجبات ((الحلق))، ويبدأ فيه من الشق الأيمن للمحلوق، ولا بد من حلق جميع الرأس، فبعضه كالعدم، ((أو التقصير)) إن لم يكن بالشعر عقص أو ظفر أو تلبيد وإلا لم يجزه، ووجب الحلق حينئذ، والحلق للرجال أفضل من التقصير.

والتقصير واجب على النساء، وإليه الإشارة بقوله: ((وهو سنة المرأة)) ولو بنت تسع سنين، وإنما وجب التقصير على النساء لأن الحلق مثلة، إلا إن كان برأسها أذى، فإن حلقت من غير عذر أجزأها وأساءت.

وقوله: وهو سنة المرأة أي هو المشروع لها، وما مر من وجوبه على النساء هو المستفاد من قول اللخمي: لا يجوز لها أن تحلق لأنه

---

(١) الشُقْدُف مركب، من القاموس المحيط، ٣/ ١٦٠.

(٢) في ١٢٣ ب.

مثلة[1]، وقيل: يكره لها الحلق.

وصفة التقصير أن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة، أو أزيد، أو أنقص بيسير، وليس فيه تحديد.

ويأخذ الرجل من قرب أصله من جميع شعره، فإذا أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ، وجواز التقصير للرجل إذا كان إبقاء شعره لغير غرض قبيح، وإلا وجب حلقه حتى في غير النسك، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة.

واعلم أنَّ الحلق يكون بعد رمي العقبة وجوباً. فإن قدَّمه عليها فعليه الدم، كما لو ترك الحلق عامداً أو جاهلاً أو ناسياً حتى رجع إلى بلده ولو قربت، ولو فعله بذي الحجة، ومثل تأخيره لبلده تأخيره طويلاً بأن يحلق بعد أيام من الثلاثة.

[الرمي]

ه ((و)) من الواجبات ((الرمي))، أي رمي الجمار الثلاث، فيرمي العقبة وهي التي تلي مكة يوم النحر حين وصوله، وليس عليه يوم النحر رمي لغير العقبة، ويرمي ثاني النحر وثالثه إن تعجل، ورابعة إن لم يتعجل، الثلاث الجمرات كل يوم يرمي كل واحدة بسبع حصيات[*] بادئاً بالتي تلي مسجد مني، ثم الوسطى التي بالسوق، ويختم بالعقبة فيرتبهن هكذا كما يأتي، وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسعة وأربعون للمتعجل.

(*) تعليق في الهامش في النسخة «ب» فقط ما نصه: التتائي: قال ابن عطاء: عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة أي إذا رماها: الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان، ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي ونحو ذلك انتهى.

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ١٢٩.

ووقت أداء الرمي كل يوم من أيام منى[1] من الزوال للغروب، والمختار للإصفرار ومنه إلى الغروب ضروري، وما بعد وقت الأداء قضاء، ويفوت الرمي كله بغروب الرابع، ولذا قالوا: لا قضاء للرابع لانقضاء أيام التشريق.

٦ وشروط صحة الرمي أربعة: كونه بحجر أي ما يسمى حجراً من حصى أو برام[2] أو رخام، وذلك الحصى فوق الفستق في القدر ودون البندق، ولا يجزىء الصغير جداً كالحمصة لأنه كالعدم، ويكره الكبير لمخالفه[3] السنة، ويجزىء لأن فيه الواجب وزيادة.

والثاني من الشروط: رميه، فلا يكفي وضعه، أو دحرجته، والمراد رمي كل حصاة بانفرادها؛ فإن رمي السبع في مرة واحدة اعتد بواحدة.

ويكره الرمي بالمتنجس، ويندب إعادته بطاهر.

ولا بد أن يكون الرمي على الجمرة، وهي البناء وما تحته من موضع الحصى، وإن كان المطلوب الرمي على الثاني، أي أن المطلوب أن لا يرمي في البناء، بل يرمي أسفله بموضع الحصى،/ فإن رمي فيه ووقع [١٢٠أ] المرمي من بطن الوادي أجزأه، فإن رمي فيه ووقف في شقوق البناء ففي إجزائه تردد.

واعلم أن الجمرة اسم لموضع الرمي، سمّيت بذلك باسم ما يرمى فيها، والجمار الحجارة، وأما البناء القائم الموجود اليوم فإنه علامة على موضعها.

---

(١) أيام الحج المسماة أربعة: الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر إلى الثالث عشر أيام التشريق، وتسمى أيام منى.

(٢) البرام قال في الصحاح: البرام جمع برمة وهي القدر، ١٨٧٠. وقال في لسان العرب: المبرم الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها، ١/ ٢٠٣.

(٣) في النسخة «ب» لمخالفته.

والثالث من شروط الرمي فيما بعد يوم النحر الترتيب، بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة، فإن نكس ولو سهواً لم يُجزه، ويعيد ما حضر وقته.

الرابع من شروط الرمي كون الرمي باليد؛ فلا يصح بقوس أو رجل أو فم.

ويلزم دم واحد إذا ترك حصاة واحدة، أو ترك الجميع أو أخر شيئاً منها إلى الليل[1] إلا إذا كان أخرج الدم ثم ترك حصاة أو أكثر فعليه دم ثاني.

تنبيه: اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور، أحدها: أنه لا يرمي في اليوم الأول الذي هو يوم النحر، إلا هي، والثاني: صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال في يوم النحر بخلاف رمي غيرها، أو رميها هي بعد يوم النحر فلا يصح إلا بعد الزوال، الثالث: أنها لا يوقف بعد

---

(١) هذا هو مشهور المذهب وهو قول مالك في الموطأ، في رمي الجمار، ح ٩٤٤. ولكنه في موطن آخر قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: لِيَرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه هدي واجب، في الرخصة في رمي الجمار، ح ٩٤٨. وفيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق فيرمي ما رُمي عنه ولا دم عليه. في المنتقى، ٣/ ٤٩.

والمريض والناسي سواء بل ربما الناسي عنده نوع تفريط والله أعلم.

قال ابن عبد البر: ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلاً، ولا شيء عليه، هذا قول مالك في موطئه، وقد رُوي عنه أن عليه دماً وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء. في الكافي، ١/ ٣٥٥.

فالذي يعايش حج هذه الأزمنة ويرى شدة الزحام لا بد له من الأخذ بذلك الرأي، فهو رخصة لا بد معها من العذر. والله أعلم.

رميها للدعاء بخلاف غيرها، الرابع: رميها من أسفلها.

٢ تنبيه ثاني: اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر، فالأصغر[١] رمي جمرة العقبة، فإذا رماها حل له غير النساء والصيد، ويكره مس الطيب، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها؛ وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن ليالي التشريق كلها قضاء، ويفوت القضاء كله بغروب شمس الرابع كما مر، والتحلل الأكبر[٢] طواف الإفاضة[٣]، فإذا طافه حل له به كل ما كان محرماً على المحرم.

[المبيت بمنى]

٣ ((و)) من الواجبات ((البيات بمنى)) ثلاثة أيام بلياليها إنْ لم يتعجل، أو يومين إنْ تعجل، فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم ولو لضرورة.

ويستثنى رعاة الإبل فإنَّهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى الرعي، ثم يجب عليهم أن يأتوا بمنى في اليوم الثالث من أيام النحر فيرموا فيه لليومين؛ اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاؤوا أقاموا لرمي ثالث أيام الرمي، وإن شاؤوا تعجلوا، فيسقط عنهم رمي الثالث من أيام الرمي، ورعاة إبل الحاج أو غيره ورعاة غير الإبل سواء.

---

(١) انظر التحلل الأصغر في ١٢٣ ب ٤.

(٢) انظر التحلل الأكبر في ١٢٣ ب ٧.

(٣) إن كان قدم السعي وكان رمى العقبة أو خرج وقتها وإلا فلا، وعليه لو جامع هدي. انظر الشرح الصغير، ٢/ ٦٠. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٣٠٦. والتاج والإكليل، ٣/ ١٦٧.

وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكة وليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً بل في تأخير المبيت.

تنبيه: يجوز للرعاة أن يأتوا ليلاً فيرمون ما فاتهم رميه نهاراً.

[سنن الحج]

٤ ولما فرغ من بيان واجبات الحج شرع في بيان سننه فقال:

((والسنن)) التي يثاب فاعلها ولا شيء على تاركها ((الغسل للإحرام))، أي لكل إحرام بحج أو عمرة أو بهما، أو مطلق كإحرام زيد، للرجل والمرأة والكبير والصغير، والحائض والنفساء، ويشترط أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح، فلوا اغتسل أول النهار وأحرم عشيته لم يُجْزِهِ، ولا دم على تارك الغسل عمداً أو نسياناً أو جهلاً.

٥ ((و)) من السنن ((لبس إزار ورداء ونعلين))، أي لبس إزار يتزر به في وسطه يشده على لحمه، ولا يربط بعضه ببعض، ولا بحزام عليه، فإن فعل افتدى، ولبس رداء يجعله على كتفيه، ويجوز الإزار والرداء الملفقان من فلقتين أو أكثر المخيطان، ولبس نعلين، وهما الحذوة والمداس، ولا يجوز من النعال ماله حارك يستر بعض القدم كنعال التكرور، وينبغي تقييد عدم الجواز بما إذا كان ساترها عريضاً كسير القبقاب، فإن رق جاز.

ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن الإحرام، وأما التجرد فواجب[1]، فإن فعل غير هذه الصفة كالتحاف برداء، أو كساء،

---

(١) نبه عليه هنا وكان ينبغي ذكره مع الواجبات.

وترك الإزار، والنعلين، أجزأه، وخالف السنة.

٦ ((و)) من السنن لمريد الإحرام بعد ما تقدم ((تقليد هدي))[1] إن كان مما يقلد؛ كإبلٍ وبقر، لا غنم، ((ثم إشعاره))[2] إن كان مما يشعر، وأما التجليل فمستحب كما يأتي[3].

٧ ((ثم)) من سنن الإحرام ((ركعتان)).

والترتيب بين هذه الأفعال، أي تقديم التقليد على الإشعار، وتقديمهما على الركوع، سنة.

ثم محل سنية ركعتي الإحرام إنْ كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام، إلا الخائف، والمراهق فيحرم ولكن لا يركعهما حينئذ، وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به.

ويحصل أصل السنة بالإحرام عقب الفريضة، والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه.

ثم الركعتان سنة ثالثة بالنسبة إلى من لم يقلد ولم يشعر، وأما بالنسبة لمن قلد وأشعر فهي السنة الرابعة.

٨ ((و)) من السنن، على ما اقتصر عليه غير واحد، ((تجديد التلبية لتغير حال))؛ كقيام وقعود، ونزول وركوب، وصعود وهبوط وملاقاة رفاق، وسماع ملب، وخلف صلاة ولو نافلة، وإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار وقيل: التجديد مستحب، واعتمده غير واحد أيضاً، وقيل: واجب.

١ ((و)) من/ السنن للرجل ((توسط في)) علو ((صوته)) وانخفاضه؛ [١٢٠ب]

---

(١)(٢) سيأتي تعريفهما في ١٢٧ أ ٢. وأعادهما هناك لتعلق الكلام على الهدي، وقدمهما هنا لبيان السنن المتعلقة بالإحرام وما قاربه.

(٣) في ١٢٧ أ ٣.

فلا يعقر حلقه بالتلبية، ولا يخفضها بحيث لا يسمع من يليه، وأما المرأة فتسمع نفسها لأن صوتها عورة، ((و)) من السنن توسط ((فيها))، أي في التلبية بين الكثيرة والقلة، قال مالك: قد جعل الله لكل شيء قدراً[1]، واعتمد بعض ندب التوسط في الصوت وفي التلبية.

ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة على المشهور، أو يبتدىء الطواف على المشهور الآخر، ثم يقطع التلبية حتى يفرغ من الطواف والسعي، ثم يعاودها ثم لا يزال يلبي بعد معاودتها حتى تزول الشمس ويصل مصلى عرفة، وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم، ومسجد عرنة بالنون، ومسجد نمرة، فهي أسماء لمسمى واحد، وهو الذي على يمين الذاهب إلى عرفة.

ثم اعلم أنه من أحرم من مكة من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفرد يلبي بالمسجد في ابتداء أمره.

ومن اعتمر في الميقات أو فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة لبى للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومن اعتمر من كالتنعيم لبى للبيوت.

٢ ((و)) من السنن ((تقبيل الحجر)) الأسود الشريف ((أول الطواف)) بعد أن ينوي ما أراد، فينوي أن يطوف بهذا البيت الكريم سبعاً عن طواف القدوم، أو عن طواف ركن العمرة، أو عن طواف الإفاضة، أو تطوعاً تقرباً إلى الله تعالى، وينبغي أن يكون حال النية قريباً من الحجر جاعلاً له على يمينه، ثم تقبيله بفمه فإن لم يقدر لزحام لمسه بيده إن قدر، ثم إن عجز عن مسه بها مسه بعود ثم يضع اليد أو العود على فيه من غير تقبيل، قال في المدونة: وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن أذى، ولا بأس باستلامه بغير طواف انتهى[2].

---

(١) في التاج والإكليل، ٣/١٠٦. والتوضيح، ٢٧٦ أ.

(٢) في المدونة، ١/ ٣٦٤. ولم أر فيها الجملة الثانية لا في هذا الموضع ولا في ١/ ٣٩٦. ولكن خليل عزاها للمدونة كذلك، في التوضيح، ٢٨١ أ. وقال الخرشي: ولكن ليس ذلك من عمل الناس، شرح الخرشي على خليل، ٢/ ٣٢٦.

وفي كتاب محمد يقبل اليد أو العود، قال اللخمي: وهو حسن[١] لما خرجه مسلم عن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت راكباً، ويستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن)[٢].

وأنكر مالك وضع الخدين عليه[٣]، وروي عن ابن عباس (أنه سجد عليه وقبله ثلاث مرات)[٤]، وذكره ابن حبيب عن ابن عمر وقال: من فعله في خاصة نفسه فذلك له، وتأول إنكار مالك على خيفة اعتقاد وجوبه[٥].

ثم إن تعذر كبَّر فقط ومضى بغير إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة[٦]، واختار عياض في قواعده التكبير مع الإشارة[٧]، ويكبر بعد تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود.

ثم ما مر من المراتب كما يجري في الشوط الأول يجري فيما عداه.

وإذا جمع بين التكبير والاستلام كبر بعد التقبيل على ظاهر المدونة أو قبله على ظاهر ابن فرحون[٨]، والمراد بالاستلام التقبيل أو اللمس باليد أو العود.

٣ واختلف في الصوت مع التقبيل بالكراهة والإباحة، وقال أبو عمران: وعدم الصوت ضيق، وأشار إلى أنه لا فرق بين الصوت وغيره[٩].

---

(١) في التوضيح، ٢٨١ ب.
(٢) رواه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعد واستلام الحجر بمحجن ونحوه. ٩/ ٢٠.
(٣) في المدونة، ١/ ٣٩٧. وقال: هذه بدعة.
(٤) رواه الحاكم عن ابن عباس وعمر بن الخطاب والرسول ﷺ في المناسك، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء، ١/ ٤٥٥. وليس فيه ثلاثاً. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) في التوضيح، ٢٨١ ب، وليس فيه له.
(٦) في المدونة، ١/ ٣٦٤.
(٧) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٧٧.
(٨) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٧٣.
(٩) في التاج والإكليل، ٣/ ١٠٨.

ولما دارت هذه المسألة بحلقة بعض عظماء علماء المذهب بدر بعض المحبين المشتاقين فأنشد:

وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتاً ولا تعلن النجوى

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ... إذا ظفرت يوماً بغايتها القصوى

وهل ينفع التقبيل إلا مصوتا ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى[1]

أقول لله دره ثم لله دره على هذا[2] الارتجال الذي لا يصدر مثله إلا من كمّل الرجال.

وقد ذكرتني هذه الحكاية حكاية أخرى؛ وهي أنه دار في حلقة الشيخ أبي الحسن اللخمي مسألة اشتراط الأمن في طريق الحج على النفس والمال، وأنه لا يجب الحج مع الخوف على شيء منهما، وكان خلف الحلقة بعض المحبين المشتاقين فأطلع رأسه من بين رجلين فقال مخاطباً للشيخ: يا سيدي الشيخ!

قالوا توق رجال الحي إن لهم ... عيناً إذا نامت العينان لم تنم

فقلت إن كان في قتلي مرادهم ... فما غلت قطرة منهم بسفك دمي

والله لو علمت روحي بمن هويت ... مشت على رأسها فضلاً عن القدم

فاستحسن الشيخ ذلك منه على طريقة أهل الإشارات[3].

٤ روى ابن خزيمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين،

---

(١) في ملء العيبة، ١٢٦. وهل يشفى بدل ينفع في البيت الأخير.
وقد قلت مذيلاً البيتين الأولين ورادا على الثالث:

سوى من بأمر الشرع ألزم نفسه ... وجاهد في الله جهدا على البلوى

يذوق هناك الشهد حلوا بقلبه ... فتسمو له روح ويسلو عن الشكوى

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في مواهب الجليل، ٢/٤٩٧، ٤٩٨. مع اختلاف في بعض العبارات.

يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا)[1] وروى الحاكم وغيره (أنه ﷺ استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات[2]).

٥ ((و)) من السنن ((استلام)) الركن ((اليماني)) أوله أيضاً بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور.

٦ ((و)) من السنن العامة للطواف ((الدعاء)) فيه، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك بلا حد، قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ القرآن[3]، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه ﷺ قرأ في الطواف، فإن فعل فليسرَّ القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى[4].

وقال ابن حبيب: يقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك[5] واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، قال: وإن قلت لا إله إلا الله[6] والله أكبر فحسن، قال: ومما يستحب في الطواف أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتي،

---

(١) رواه ابن خزيمة في المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحجر الأسود إنما سودته خطايا المشركين، ح ٢٧٣٤.

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، ح ٢٩٤٥. والحاكم في المناسك، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء، ١/ ٤٥٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ليست في مواهب الجليل.

(٤) في مواهب الجليل، ٣/ ١٠٩. ومن هذا يفهم غلط ما يفعله بعض العوام والمطوفون من رفع الأصوات في الدعاء أثناء الطواف.

(٥) تقديم وتأخير مع ما قبلها كما في التوضيح.

(٦) إلا الله ساقطة من النسخة «ب».

فاقبل مسألتي وأقل عثرتي[1].

وفي رسالة الحسن رحمه الله إلى أهل مكة[2] أنَّ الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً؛ في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، [وفي البيت]، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث[3].

١ ((و)) من السنن المختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة، وهو للحاج طواف القدوم،/ وللعمرة طوافها الركني، ((رمل رجل)) طاف عن [١٢١أ] نفسه أو عن رجل آخر، لا عن امرأة فلا يسن له الرمل اعتباراً بالمنوب عنه، وهي لا يسن لها ولو نابت عن رجل اعتباراً بفعلها، ((في الثلاثة)) الأطواف، ((الأول))، فلا رمل فيما بقي منها ولو لتاركه عمداً أو نسياناً؛ كتارك سورة من الأوليين لا يقرأها من الأخريين.

ويسن ولو كان الطائف مريضاً أو صبياً حمل على دابة أو غيرها، فيرمل الحامل، أو يحرك الدابة.

والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفاً يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد.

٢ ((و)) من السنن ((للسعي تقبيل الحجر)) الأسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه، ثم يمر بزمزم فيشرب منها، ويدعو بما أحب، ثم يخرج

---

(١) في التوضيح، ٢٨١ ب. وقد أنكر مالك ما ذكر عند الاستلام ولا يرى إلا التكبير عند الاستلام. في المدونة، ١/ ٣٩٧.

(٢) رسالة الحسن لأهل مكة هي رسالة في فضل مكة للحسن البصري المتوفى ١١٠هـ توجد نسخة منها بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها ١٣٨٨١.

(٣) في الأذكار، ٢٠٨. وفيه وفي المبيت ويكمل بها العدد المذكور ولم أعرف معناها إلا أن تكون وفي البيت أي داخل الكعبة والله أعلم، وهو ما في منسك الشيخ خليل، ٧١. وذكر أنه الحسن البصري، وكذلك في المجموع، ٨/ ٢٦١.

من أي باب شاء، والمستحب أن يخرج من باب الصفا لقربه[1].

((و)) من السنن ((رقيه))، أي الرجل، ((عليهما))، أي الصفا والمروة، كلما وصل إلى أحدهما، لا عليهما مرة فقط، ولا على أحدهما، فإنه بعض سنة.

ويستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة، وأما المرأة فإن خلا موضع الرقي من الرجال أو من مزاحمتهم سن لها، وإلا وقفت أسفلهما، ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عذر، فإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه[2].

((و)) من السنن للسعي ((إسراع)) للرجال فقط، سعياً شديداً جيداً، ((بين)) الميلين ((الأخضرين))، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده قبالة باب العباس، والإسراع في الأطواف السبعة كلها في الذهاب من الصفا إلى المروة، وفي الرجوع من المروة إلى الصفا، خلافاً لمن قال[3] بعدم الإسراع في رجوعه من المروة إلى الصفا فإنَّه مستغرب، ولو ترك الإسراع في الأشواط كلها فلا شيء عليه.

٣ ((و)) من السنن للسعي ((الدعاء)) على الصفا والمروة بلا حد، وقد صح: (أنه ﷺ رقي على الصفا حتى رأى البيت واستقبله وكبر ثلاثاً وقال: لا إله الله وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل للمروة ففعل عليها كالصفا)، خرجه مسلم وغيره[4]، ويدعو بما أراد من خير الدنيا والآخرة.

---

(١) أما الآن فدخل المسعى في الحرم.

(٢) في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ٥٤.

(٣) يشير بذلك للشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على خليل، ٢/ ٢٧٤. وقد ردّه البناني.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٧٧. وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ح ١٩٠٥.

٤ ((و)) منها ((جمع)) الظهرين تقديماً بـ ((عرفة)) وقصرهما.

((و)) منها جمع العشائين تأخيراً بـ ((مزدلفة)) وقصرهما، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس أو لاجتماع آدم وحواء، أو لجمع الصلاة بها، إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف أصلاً أو وقف وحده لم يجمع بها ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها، ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء، ولو شيئاً خفيفاً كحط الرحل.

قال في المدونة: ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير سير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها لأن النبي ﷺ قال: (الصلاة أمامك)[١]، قيل لمالك: فإن أتى المزدلفة قبل الشفق؟ قال: هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق[٢].

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب صلاة المزدلفة، ح ٩٢٥. ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ٨/ ٢٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٤١٦، ٤١٧.

[مندوبات الحج]

ه ولما فرغ من السنن شرع في بيان المندوبات فقال:

[مندوبات السفر قبل الحج]

((والمندوبات)) كثيرة، منها إذا استقر عزمه على السفر ينبغي له أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، وما أقله في هذا الزمان المبارك، فإن لم يجد من هو بهذه الصفة استكفى بالاستخارة، ويقدم الاستشارة على الاستخارة.

ودلائل الاستشارة كثيرة قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، وفي الخبر: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)[3].

ثم إن المشاورة والاستخارة ليس هما في نفس الحج، فإنَّه خير بلا شك، وإنما هما في هل يذهب إلى الحج في هذه السنة أو في غيرها؟ في

(١) آل عمران، الآية ١٥٩،
(٢) الشورى، الآية ٣٨.
(٣) في الجامع الصغير عن الطبراني في الأوسط، ح ٧٨٩٥. وقال: حسن.

هذا الوقت أو في غيره؟، من هذا الطريق أو من غيره؟، مع هذه الرفقة أم مع غيرها؟، براً أم بحراً؟، ولذا لا يقول في دعائه: اللهم إن كنت تعلم[1] أن الحج خير لي لأنه خير كما مر[2] بل يقول: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج هذه السنة، أو في هذا الوقت، أو مع هذه الرفقة، أو من الطريق الفلاني، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي إلخ.

وإذا استخار مضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره ويترجح عنده، فإن لم يترجح عنده فالمرجو من كرم الله تعالى أن لا يكون بعد الاستخارة إلاّ الخير.

وواجب عليه أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه[3].

٦ ومنها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، ويشهد على وصيته.

ومنها أن يستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة كالجيران.

ومنها أن يسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره، كصالحي بلده، ويسأل منهم الدعاء، فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً.

---

(١) اكتفى عن ذكره لأن الغالب حفظه ونصه عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته). رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح ١١٦٢.

(٢) في ١١٥ أ ٢.

(٣) ويستأذن ممن لم يستطع قضاءه والله أعلم، وانظر ١٢٩ ب ٢.

وليجتهد ويحرص على تعلم ما يحتاج إليه في سفره من أحكام التيمم، وقصر الصلاة، وجمعها، وجميع ما يحتاج إليه في سفره؛ فإن كان أميراً على الحاج وجب عليه تعلم ما يحتاج إليه الأمير، وإن كان دليلاً تعلم ما يجب على الدليل، وإن كان عسكرياً تعلم ما يجب عليه، وإن كان جمّالاً[1] تعلم ما يجب على الجمال، وإن كان متصيّداً في سفره تعلم أحكام الصيد.

وواجب عليه أن يتعلم مناسك الحج، أو يصطحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلمها واصطحب كتاباً كان أفضل.

١ ومنها أن لا يشارك في الزاد أحداً، فإن شارك فليلتزم الإيثار على نفسه[2]/ .

ومنها الانبساط في النفقة وإطعام الطعام وسقي الماء، وما قدر عليه [١٢١ب] من أفعال البر للفقراء والمساكين، فإنَّ النفقة تضاعف في الحج فكلما كثرت كثر الثواب.

٢ ومنها إخلاص النية لقصد الحج وحده، ولا يضم معه قصد تجارة أو نحوها، فإنْ قصد الحج ونحو التجارة فاختلف هل يثاب، أم لا، أو يفصّل؟ فإن كان باعث الحج أقوى أثيب وإلا فلا كما مر[3]، وعلى كل حال فثواب من قصد الحج وحده. أتم وأكمل.

٣ ومنها صلاة ركعتين عند إرادته الخروج من منزله لخبر الطبراني: (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد

---

(١) ويقوم مقامه في هذا الزمن مالك السيارة ونحوه.

(٢) وهذا من دقائق الفقه التي قلما يتفطن لها، فإن من شارك غيره قلما يسلم من أن يأكل من مال غيره؛ فيكون أدخل في نفقة حجه نفقة لا يعلمها ولا تحل له، ولكن بالإيثار يحصل المقصود فلله دره ما أحرصه على دقائق الأمور.

(٣) كما مر ساقطة من النسخة «ب» وهو يشير بذلك لأول الباب في ١١٥ أ ٢.

سفراً[1])، ويقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد، وإذ سلّم قرأ آية الكرسي، فقد جاء (أن من قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه)[2]، وإذا فرغ من قراءتها دعى بإخلاص ورقة، ومن أحسن ما يقول: اللهم بك أستمين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وهو عليّ مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثرمما أطلبه، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك واستودعك نفسي، وديني، وأهلي، ومالي، وأحبابي، وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

٤ ومنها أن لا يصحب معه كلباً ولا جرساً، وأن لا يصحب رفقة فيها ذلك، فإنْ لم يجد إلا رفقة فيها ذلك قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك.

وواجب عليه أن لا يصحب رفقة يتهاونون بالصلاة بتركها، أو بإخراج شيء منها عن وقته المرخص فيه في السفر ولو صلاة واحدة، فإنْ علم ذلك منهم حرم عليه صحبتهم، فإنْ لم يجد إلا من هذا حاله صار معذوراً لا يجب عليه الحج، فإنْ لم يعلم ذلك منهم أولاً وعلم أثناء الطريق وجب عليه الرجوع إلى بلده، فإنْ لم يمكنه الرجوع كفاه إن شاء الله أن يتبرأ مما فعلوا ويصلي هو على ما أمكنه، حتى لو لم يمكنه إلا الصلاة على ظهر الدابة فعل، وقد شاهدت ركباً من الحجاج فوق الثلاثمائة أو دونها ولا يصلي منهم إلا دون العشرة[3].

٥ ومنها ((الركوب)) لأنه فعله ﷺ[4]، ولما فيه من مضاعفة النفقة،

---

(١) ذكره النووي عن الطبراني في الأذكار، ٢٣٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات، باب الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، ٢/ ٨١.

(٢) في الأذكار، ٢٣٠. ولم يعزه.

(٣) أي لا يصلونها لوقتها وبشروطها لما يتهاونون به في السفر من تأخير وغيره.

(٤) انظر البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ح ١٤٥٣. ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٧٠.

ولأنه أقرب للشكر، ويركب في سائر المناسك حتى الوقوف بعرفة، ورمي جمرة العقبة، وما ورد من الترغيب في مشي الحاج من (أن له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة[1])، (وأن الملائكة تصافح الركاب وتعتنق المشاة[2])، مزية لا تقتضي الأفضلية.

ويندب إذا وضع رجله في الركاب أن يقول: (بسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا ـ إلى ـ لَمُنْقَلِبُونَ[3]﴾ ثم يقول: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم الله أكبر، ثلاثاً، ثم سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت)[4].

وينبغي له إذا علا ثنية أن يقول: (الله أكبر، اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال)[5]، (وإذا هبط سبح)[6]، وإذا نزل منزلاً قال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)[7].

((و)) من المندوبات ((مقتّب))، وهو الرحل الصغير على قدر السنام، فهو أفضل من نحو المحمل، ويندب عدم تزيينه تواضعاً لِله تعالى، فقد (حج ﷺ على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم)[8].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في المناسك، باب فضيلة الحج ماشياً، ١/ ٤٦١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، وقال: ضعيف، ح ٢١٢٤.

(٣) الزخرف، الآية ١٣، ١٤.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، ٢٦٠٢. والترمذي في أبواب الدعاء، باب ما يقول إذا ركب الناقة، ١٣/ ٦.

(٥) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا علا شرفاً من الأرض، ح ٥٢٣.

(٦) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا صعد في عقبة، ح ٥١٧.

(٧) رواه مالك في الموطأ في باب ما يؤثر من الكلام في السفر، ح ١٨٩٦. ومسلم في الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ١٧/ ٣١.

(٨) رواه ابن ماجه في المناسك، باب الحج على الرحل، ح ٢٨٩٠.

[المندوبات حال الإحرام]

٦ ((و)) منها ((إزالة الشعث)) لمريد الإحرام؛ بتقليم أظفاره، وقص شاربه، وحلق عانته، ونتف أبطه، والأفضل إبقاء شعر رأسه طلباً للشعث في الحج، ويلبّده بعضه على بعض.

((و)) منها ((قراءة الكافرون))، أي سورة قل يا أيها الكافرون، ((و)) قراءة سورة ((الإخلاص))، أي قل هو الله أحد، ((في ركعتي الإحرام، و)) في ركعتي ((الطواف))؛ واجباً كان أم لا، أي فهما مندوبان.

((و)) منها ((الإحرام أول الميقات))، لأنه من المبادرة إلى الطاعة إلا ذو الحليفة فإن الأفضل الإحرام من مسجدها.

((و)) منها ((ترك اللفظ به))، أي بالإحرام، والاقتصار على النية، وعن ابن وهب: التسمية أحب إليَّ بأن يقول لبيك وأحرمت بحج مثلاً، وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول: إن لم ينطق لم ينعقد[(١)].

((و)) منها ((تقديم غسل الإحرام بالمدينة للحليفي))، أي أن من يلزمه الإحرام من ذي الحليفة أو يستحب له يندب له أن يقدم غسله في المدينة، ثم يمضي فوراً إليها لابساً لثيابه إلى أن يصلها، فإذا أراد الإحرام منها نزع ثيابه وتجرد منها اقتداء بالنبي ﷺ[(٢)].

٧ ((و)) منها ((الغسل لدخول)) غير حائض ونفساء ((مكة))، فهو

---

(١) تقدم ما يتعلق بالتلفظ كله في ١١٧ أ ٥. وتم عزو الأقوال هناك، وأعاده هنا لأن الحديث عن المندوبات.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في المناسك، باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، ١/ ٤٤٧. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

مندوب لا سنة خلافاً لبعض[1]، ((و)) منها كونه ((بطوى)) إن مر بها، وإلا فمن مقدار ما بينها وبين مكة.

٨ ((و)) منها ((إحرام الراكب)) بعد الفراغ من ركعتي الإحرام ((إذا استوى)) على دابته، ولا يتوقف على مشيها على المشهور، ((و)) إحرام ((الماشي إذا مشى))، ولو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك، وكان خلاف الأولى.

١ ((و)) منها ((اقتصار على التلبية الواردة)) عن النبي ﷺ وهي: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك/ إن الحمد والنعمة لك والملك لا [١٢٢أ] شريك لك[2])، ويستحب وقفة لطيفة على والملك، قال مالك: والاقتصار عليها أفضل، وعنه كراهة الزيادة، وعنه إباحتها[3]، والزيادة جاءت عن عمر وهي: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك، مرهوباً منك ومرغوباً إليك[4]، وزاد ابنه: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[5].

[مندوبات دخول مكة والمسجد الحرام]

٢ ((و)) منها ((دخول مكة نهاراً))، أي ضحى، قال سيدي زروق:

---

(١) هو التتائي، في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٧١. وذكر الحطاب من قال بذلك غيره فانظره في مواهب الجليل، ٣/ ١٠٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج العمل في الإهلال، ح ٧٤٥. والبخاري في الحج، باب التلبية، ح ١٥٤٩. ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ٨/ ٨٧.

(٣) في التوضيح، ٢٦٦ ب.

(٤) في التوضيح، ٢٦٦، أ وأورد مسلم أخرى لعمر في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ٨/ ٨٩.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، العمل في الإهلال، ح ٧٤٥. ومسلم في الحج، باب صفة التلبية وصفتها ووقتها، ٨/ ٨٨.

يستحب للآتي مكة أربع: نزوله بذي طوى، وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا، ويسمى الزاهر، واغتساله فيه، ونزوله مكة من الثنية العليا، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى[1].

((و)) منها دخول مكة ((من كَدَاء)) لمن أتى من طريق المدينة كان من أهلها أم لا، قال الفاكهاني ـ واعتمده بعضهم[2] ـ: المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كَدَاء وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة، ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم[3] فقيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[4] الآية، ألا ترى أنه قال يأتوك ولم يقل يأتوني[5].

وكداء هي الثنية، أي الطريق الصغرى، التي بأعلى مكة، يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة تحتها، بعضها عن يسارك، وبعضها عن يمينك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما كنت إلى المسجد.

((و)) منها دخول ((المسجد)) الحرام ((من باب السلام))، المعروف في الزمن القديم بباب بني شيبة، وإن لم يكن في طريق الداخل.

((و)) منها ((خروج مدني)) أراد سفراً من مكة ((من كُدَي))، وهي الثنية التي بأسفل مكة لخروجه ﷺ إلى المدينة منها[6]، ويعرف

(١) في مواهب الجليل، ٣/١١٣. وفي شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٧٦. وشرح الخرشي على خليل، ٢/٣٢٩.
(٢) لعله يشير للزرقاني حيث نقله، وسكت عنه البناني، وانظر نقل الحطاب لبعض كلام الفاكهاني. في مواهب الجليل، ٣/١١٣.
(٣) إبراهيم، الآية ٣٧.
(٤) الحج، الآية ٢٧.
(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٧٦.
(٦) رواه البخاري، في الحج، باب من أين يخرج من مكة، ح ١٥٧٦ ـ ١٥٨١. ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية، ٩/٣.

قديماً بباب بني سهم، واليوم بباب العمرة.

٣ ((و)) منها ((الرمل بالإفاضة)) في الأشواط الثلاثة الأول ((لمن لم يطف القدوم)) لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة، أو لنسيانه، أو تعمد تركه، أما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسياناً أو عمداً فلا يرمل بالإفاضة، ((أو محرم)) بحج أو عمرة أو بهما ((من)) طرف مجاور للحرم ((كالتنعيم)) أو الجعرانة، فيندب له الرمل، وتقدم[١] سنية الرمل في من طاف[٢] القدوم لمن أحرم من الميقات، والكلام الآن فيمن لم يحرم من الميقات وإنما أحرم من موضع بين المواقيت والحرم من مكي أو آفاقي.

٤ ((و)) منها ((إيقاع ركعتي الطواف)) الواجب وغيره ((بالمقام))، أي خلف مقام سيدنا إبراهيم، أي البناء الذي على المقام، فإن المقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وقد ثبت في صحيح مسلم (أنه ﷺ لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣]، فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت)، وفي رواية (أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)[٤].

٥ ((و)) منها ((دعاء)) بلا حد بعد ركعتي الطواف ((بالملتزم))، وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويسمى المتعوذ أيضاً، والمدعى، والحطيم لأنه يدعى فيه على الظالم فيتحطم، ويعتنقه حال الدعاء واضعاً صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطاً كفيه، النووي: ومن الدعوات المأثورة فيه: اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك، أحمدك بجميع

---

(١) في ١٢١ أ ١.

(٢) في النسخة «أ» طواف. والمقصود طاف طواف القدوم.

(٣) البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٧٠ ـ ١٦٧.

محامدك، ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك، ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل شر[١]، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم[٢] وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين، ثم يدعو بما أحب[٣].

٦ ((و)) منها ((استلام الحجر)) الأسود، أي تقبيله، على ما مر[٤]، في كل شوط غير الأول.

((و)) منها استلام ((اليماني)) باليد ((بعد)) الشوط ((الأول)) في كل طواف واجب وغيره، واستلامهما في الشوط الأول سنة كما تقدم[٥].

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وُكل بالركن اليماني سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار قالوا: آمين)[٦]، وفي الصحيحين عن ابن عمر: (ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما)[٧].

---

(١) في الأذكار: سوء.
(٢) في الأذكار أكثرهم. وهو تصحيف.
(٣) في الأذكار، ٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) في ١٢٠ ب ٢. أي من التفصيل في الصوت واليد ونحو ذلك.
(٥) في ١٢٠ ب ٢ و ٥.
(٦) رواه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف، ح ٢٩٥٧.
(٧) رواه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ح ١٦٠٦. ومسلم في الحج، باب استحباب الركنين، ٩/١٥.

٧ ((و)) منها ((دخول البيت))، أي الكعبة شرفها الله تعالى، اقتداء بالنبي ﷺ[1]، ليلاً أو نهاراً، والصلاة فيه، والدعاء بعدها، والابتهال إلى الله، وليشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، ويستحضر عظمة الموضع الذي هو[2] فيه، ويخشع ما أمكنه من الخشوع، ويبكي ما أمكنه من البكاء والتباكي، ويتأدب ما أمكنه من الأدب، ولا يرفع رأسه إلى السقف الشريف، ولا يلتفت، أو يلاحظ يميناً/ أو شمالاً، ولا يتأمل كيفية [١٢٢ب] بنيانها وأساطينها، بل يشتغل بما هو فيه من الثناء على الله سبحانه والاستغفار مما مضى من ذنوبه، والدعاء بخيرات الدنيا والآخرة، وندب دخوله للرجال والنساء[*]، ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر[3] من البيت إذ من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب.

((و)) منها ((كثرة النظر إليه))، أي البيت، لمن بالمسجد.

....

(*) تعليق في هامش النسختين ما نصه: قال الطبري في مناسكه ومن لم يتيسر له دخول الكعبة إما لمنعه في ذلك، أو لغيبة من يفتحها، أو لخوف ضرر شدة زحام أو غيره فليكتف بدخول الحِجْر، وليصل فيه، دون سبعة أذرع مما يلي البيت فيه ففي الصحيح أن ذلك من البيت، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أردت دخول الكعبة ليلاً في حجة الوداع فأرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة ليفتح لي فحضر والمفتاح معه فقال: والله يا رسول الله ما فتحتها بليل قط لا في جاهلية ولا في إسلام وإنْ أمرتني أن أفتحها فتحتها، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل، وأخذ بيدي وأدخلني الحجر، وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي في الحجر فإنَّه قطعة من البيت انتهى، أما كونه دون سبعة أذرع من البيت ففي البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك في ١١٨ أ ٣ أما حديث عائشة فرواه أحمد، ٦/ ٦٧. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر ٢٠٢٨. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ٤/ ١٠٥. والنسائي في كتاب الحج باب الصلاة في الحجر، ٥/ ٢١٤، ٢١٩.

(١) في البخاري، المناسك، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء وما بعده، ح ١٥٩٨ وما بعده.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) قيل ستة وقيل سبعة وقد تقدم ذكر ذلك في ١١٨ أ ٣.

١ ((و)) منها كثرة ((الطواف)) للغرباء، فهو أفضل في حقهم من الصلاة لخبر: (ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة، للطائفين ستين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين)، رواه البيهقي[(١)]، وخبر (من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها)، رواه الطبراني[(٢)]، وخبر (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، رواه الترمذي[(٣)].

٢ ((و)) منها كثرة ((شرب ماء زمزم)) والتضلع منه، روى الإمام أحمد وابن ماجه مرفوعاً: (ماء زمزم لما شرب له)[(٤)]، وروى البزار: (زمزم طعام طُعم وشفاء سُقم)[(٥)] وروى الحاكم: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله، وهو هزمة جبريل وسقيا إسماعيل)[(٦)]، وروي أيضاً أن ابن عباس كان إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء)[(٧)].

---

(١) في الترغيب والترهيب في الحج، باب من طاف بالبيت خمسين مرة، ٢/ ١٩٢. وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٢) في مجموع الزوائد في الحج، باب فيمن طاف ولم يلغ، ٣/ ٢٤٥. وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الطواف، ٤/ ٩٨. وقال: حديث غريب.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ٣٥٧. وابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم، ح ٣٠٦٢.

(٥) وفي مجمع الزوائد في الحج، باب في زمزم، ٣/ ٢٨٦. وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك في المناسك، باب ماء زمزم لما شرب به، ١/ ٤٧٣. وليس فيه وهو هزمة جبريل وسقيا إسماعيل وهي في الجامع الصغير للسيوطي، ح ٧٧٦٠. وقال صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) رواه الحاكم في المصدر السابق.

النووي: قال العلماء يستحب لمن شربه للمغفرة والشفاء[1] من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إنَّه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب به، اللهم وإني أشربه لتغفر لي، أو[2] لتفعل بي كذا وكذا فاغفر لي وافعل، وقال: وقد شربه رجال لمطالب جليلة فنالوها انتهى[3].

وتعليق الندب بكثرته ربما يفهم منه أنه شرب قليل منه غير مندوب وإنما المندوب التضلع منه كما مر لخبر الحاكم وغيره: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء[4] زمزم)[5]، والتضلع كثرة الشرب منه حتى يروى[6].

((و)) منها ((نقله)) من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، ويستحب أن يتزود منه إلى بلده لخبر الترمذي: (أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أنه ﷺ كان يحمله)[7]، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس: (أنه كان ﷺ إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم)[8].

٣ ((و)) منها ((عدم الطواف))، أي تركه، ((وقت النهي))[9] عن

---

(١) في الأذكار: أو للشفاء.
(٢) في الأذكار: بالواو.
(٣) في الأذكار، ٢١٥. والعبارة الأخيرة ليست فيه.
(٤) ساقطه من النسخة «أ».
(٥) رواه ابن ماجة في المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، ح ٣٠٦١. والبيهقي في الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، ٥/١٤٧. والحاكم في المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، ١/٤٧٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٦) انظر مواهب الجليل، ٣/١١٦. ففيه قصص وعبر في شرب ماء زمزم.
(٧) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في زمزم، ٤/١٨٣.
(٨) في الجامع الصغير عن الحلية لأبي نعيم، ح ٦٥٥٣. وقال: ضعيف.
(٩) بقيت مسألة مهمة وهي اختلاط الرجال والنساء في الطواف وقد تساهل فيها الناس وهي من المكروهات إن لم يؤد للفتنة وإلا فتحرم وممن نص على الكراهة ابن راشد في اللباب، ٥٤. وابن فرحون في منسكه، ٢٤٨. ووالد صاحب المسائل=

الصلاة، وذلك بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تصلى المغرب، قال في الموازية: من جاء مكة وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أحب إلي أن يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس انتهى[1]. ويندب أو يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس كما قال مالك[2] فإن دخل قبلها أمسك لطلوعها، فإن طاف في وقت تكره فيه النافلة أخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما حينئذ، واستظهر ابن رشد تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول وقته لخفتهما[3]، وما لابن رشد خلاف المشهور، والمشهور، أنه لا يصليهما إلا بعد صلاة المغرب لا قبلها، ويندب تقديمهما على النفل بعد المغرب، أو بعد ارتفاع الشمس، وهذا إن بقي على طهارته وإلا أعاد الطواف فرضاً كان أو نفلاً كما مر[4].

قال الشيخ عبد الباقي: ويعلم مما هنا أن الطواف ولو واجباً كصلاة

= الملقوطة كما نقله الحطاب في شرح المختصر، ٣/ ١١٠. والشيخ محمد عابد ووالده حسين في هداية الناسك في توضيح المناسك، ٨٣. والأصل في ذلك ما في البخاري من أن عائشة كانت تطوف في ناحية بعيدة عن الرجال. في الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ح ١٦١٨. وما رواه الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قاله ابن حجر في الفتح، ٨/ ٢٧٥.
ولعل الناس عادوا للاختلاط بعد عهد عمر ففرق بينهم خالد بن عبد الله القسري في عهد عبد الملك بن مروان، وأجلس عن كل ركن حرساً معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء، أخرجه الأزرقي ذكر ذلك المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى، ٣١٩.
وأعظم من ذلك وأشد مزاحمة النساء للرجال عند الاستلام وما يحدث فيه من الملامسة وأعظم وهذا حرام باتفاق.

(١) في شرح الخرشي على خليل، ٢/ ٣٢٩.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٧٦.
(٣) في البيان والتحصيل، ٣/ ٤٥٧.
(٤) في ١١٩ أ ٥.

النفل في كراهته بعد الصبح، والعصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب، انتهى[1].

تتمة: يحسن لمن أراد الطواف بعد الصبح أو بعد العصر أن يقلد من يرى جواز ذلك واستحبابه كالشافعي، فإن الطواف وصلاة ركعتيه يجوزان عنده في أوقات النهي، بل صلاة النافلة كلها تجوز عنده بالحرم المكي[2] لخبر: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي[3]، وخبر: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة) رواه أحمد ورزين[4].

٤ ((و)) منها ((الطهارة للسعي)) من حدث وخبث، فلو انتقض وضوؤه، أو تذكر خبثاً، أو أصابه، ندب له أن يتطهر ويبني، ولا يخل ذلك بالموالاة الواجبة فيه ليسارته.

[مندوبات يوم التروية]

٥ ((و)) منها ((خروجه))، أي الحاج، ((لمنى)) يوم الثامن، ويسمى يوم التروية لأنهم كانوا يعدون الماء بالروايا، ((قدر ما يدرك بها)) صلاة

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٧٦.

(٢) في المجموع، ٣/١٠٨، ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح ١٨٩٤. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٤/٩٨. وقال: حسن صحيح. والنسائي في الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، ٥/٢٢٣.

(٤) رواه أحمد، ٥/١٦٥. وابن خزيمة في المناسك، باب إباحة الصلاة والطواف بمكة بعد الفجر وبعد العصر، ح ٢٧٤٨. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في روايه، وابن حبان وثقة أيضاً وقال يخطيء ورجال أحمد رجال الصحيح، ٢/٢٢٨.

((الظهر))، ولو وافق يوم الجمعة، لأن الظهر أفضل للمسافرين، وأما المقيمون فتجب عليهم، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية.

ويكره له الخروج لها قبل يومها.

ويخرج إلى منى وهو يلبي، النووي: يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول: اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلّغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن عليّ بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير[1].

((و)) منها/((بياته)) ليلة عرفة ((بها))، أي منى، ويصلي الصبح [١٢٣أ] بها، وهذه السنة تركت هذه الأزمان، فينبغي الحرص عليها، وقد ورد الترغيب في إحياء السنة إذا أميتت[2]، فلا ينبغي ترك المبيت بها إلا لعذر لا بد منه.

[مندوبات عرفة]

١ ((و)) منها ((سيره)) من منى ((لعرفة بعد الطلوع))، أي بعد طلوع الشمس، ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير لأن محسراً في حكم منى، ولا بأس أن يقدّم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع.

((و)) منها ((نزوله بنمرة))، موضع بعرفة، فيضرب الإمام خباء أو قبة كما فعل النبي ﷺ[3].

---

(١) في الأذكار، ٢١٠، ٢١١.

(٢) انظر الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ١٠/ ١٤٧.

(٣) في مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٨٠.

٢ ((و)) منها ((خطبتان)) يوم عرفة بجامع نمرة ((بعد الزوال))، يجلس بينهما يعلم الناس صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ومبيتهم بمزدلفة، وجمعهم بها بين المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام، وإسراعهم بوادي محسر، ورمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، وأما ما يفعل بعرفة بعد العصر [فدعاء لا خطبة][١]، ثم بعد فراغ الخطبتين يؤذّن للظهر والإمام جالس على المنبر، فالآذان بعد فراغ خطبته لا قبل ذلك، ويصلي الظهر، ثم إذا فرغ منها يؤذن للعصر، وقيل: يكفي لهما أذان واحد، ويقيم لكل منهما، ويقصرهما، ويجمعهما جمع تقديم كما أفاد ذلك بقوله: ((ثم)) بعد فراغ الخطبتين ((أُذّن))، بالبناء للمفعول، ((وجمع بين الظهرين)) جمع تقديم كما مر.

ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكاً وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك: لا يجوز له لأنه لم يصلها عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال مالك: أجهر في القراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم[٢].

وفي تغييره أسلوب المندوبات إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده، وهو كذلك، إذ الحكم في كل منهما السنية، فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده.

ومنها إذا فرغ من الجمع بين الظهرين أن يتوجه إلى عرفة فوراً.

٣ ((و)) منها ((دعاء))، ومن أحسنه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[٣] الآية.

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) في التوضيح، ٢٨٥ أ، والخرشي على خليل، ٢/ ٣٣١.

(٣) البقرة، الآية ٢٠١.

((و)) منها ((تضرع))، وابتهال، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ، ويستمر على ذلك ((للغروب))، فإذا تحققه دفع إلى المزدلفة، ويؤخر صلاة المغرب إليها كما يأتي.

((و)) منها ((وقوفه)) بعرفة ((بوضوء)) ليكون على أكمل الحالات.

((و)) منها ((ركوبه به))، أي بالوقوف، اقتداء به ﷺ[1]، وندبه هنا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر[2]، ((ثم)) يلي رتبة استحباب الركوب ((قيام)) للرجال فقط، وكره للنساء، ((إلا لتعب)) من قيام، أو لدابة، أو من ركوبها، أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل[3].

٤ تنبيه: يتأكد على الراغب في الخير أن يفرغ جهده ويكثر مما تقدم من الذكر، والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع ذلك، فهنالك تسكب العبرات، وتقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وليجتهد الراغب في ثواب الله تعالى ويستفرغ وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، ويدعو لنفسه ووالديه، وأقاربه، ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين. فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، ويدعو بانكسار وخضوع، وافتقار ومسكنة، وذلة وخشوع.

---

(١) في مسلم في الحج، حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) قال ﷺ: لا تتخذوا ظهورها ـ الدواب ـ كراسي، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف، ٨/ ١٠٧. ورواه الحاكم في الجهاد، باب لا تتخذوا الدواب كراسي، ٢/ ١٠٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) خشية السآمة في العبادة.

والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، ويلحّ في الدعاء، ويفتتحه ويختمه بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

٥ روى الترمذي: (أفضل الدعاء)، أي أعظمه وأقربه إجابة (دعاء يوم عرفة)، أي ويحتمل أن يريد به اليوم والحاج خاصة، (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[١]، وفي رواية: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله إلخ)[٢]، وروى البيهقي في شعب الإيمان: (ما من مسلم يقف عشية عرفة في الموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائة مرة، إلا قال الله تبارك: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبّحني، وهلّلني، وكبرني، وعظمني، وعرفني، وأثنى علي، وصلى على نبيي، اشهدوا أني قد غفرت له، وشفّعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم)[٣]، وروى الديلمي نحوه[٤]/ وروى الترمذي بسند صحيح: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة [١٢٣ب] في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم

---

(١) رواه الترمذي في الدعاء، باب دعاء يوم عرفة، ١٣/ ٨٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن في الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ٥/ ١١٧.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للبيهقي، في الحج، باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة، ٢/ ٢٠٦. ورواه عنه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٧٢٧.

(٤) في الجامع الكبير، ١/ ٧٢٧.

إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر[1]، وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح)[2]، وفي منسك[3] الخطيب[4]: (من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل)[5].

[مندوبات مزدلفة والمشعر الحرام]

١ ((و)) منها ((بياته بمزدلفة))، وتقدم[6] أن النزول بها بقدر حط الرحال واجب، والقدر الزائد على الواجب مستحب.

((و)) منها ((ارتحاله)) منها ((بعد)) صلاة ((الصبح)) أول وقتها، حال كونه ((مغلّسا، و)) منها ((وقوفه بالمشعر)) الحرام، سمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين الطاعة، ومعنى الحرام المحرّم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم، يسبح ويكبر ويحمد ويهلل ويدعو في وقوفه ((للإسفار)) الأعلى، وهو في ذلك كله مستقبل متذلل، خاضع متضرع، مصل على النبي ﷺ، مثل ما فعل بعرفة.

ويفوت الوقوف بالإسفار، وأما الوقوف فيه قبل الصبح فمكروه لأنه خلاف السنة فهو عدم، وكذا الوقوف به بعد الإسفار لطلوع الشمس لأنه من فعل الجاهلية فهو مكروه أيضاً.

---

(١) في النسخة «ب» الصدور.

(٢) رواه الترمذي في الدعاء، باب دعائه عشية عرفة، ١٣/ ٤٨.

(٣) ذكر الزركلي أنه طبع ولم أقف عليه.

(٤) الخطيب (٠٠٠ ـ ٩٧٧) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، له تفسير، ومغني المحتاج شرح على المنهاج، وشرح ألفية ابن مالك، وله منسك. شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤. هدية العارفين، ٢/ ٢٥٠. الأعلام، ٦/ ٦.

(٥) في الجامع الكبير، ١/ ٨٢٢.

(٦) في ١١٩ ب ٢.

وما مر من ندبه هو المشهور، وقال ابن الماجشون: هو من فرائض الحج، وشهّر القلشاني سُنِيَته[1].

٢ ((و)) منها ((إسراع ب)) بطن وادي ((مُحَسّر)) للسنة، راكباً كان أو ماشياً، اقتداء به ﷺ[2]، وهو بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، ليس من واحد منهما، سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، أي إعيائه، أو لنزول العذاب عليهم فيه.

[مندوبات الرمي]

٣ ((و)) منها ((رميه)) قبل حط رحله ((العقبة))، أي جمرة العقبة، ومصبّ الاستحباب رميها ((حين وصوله)) لمنى لأنها تحية الحرم، وأما رميها نفسها فواجب كما مر[3]، ويرميها ماشياً وراكباً على حاله التي وصل إلى منى عليها، وقول المدونة: الشأن رمي جمرة العقبة ضحوة ماشياً، وإن ركب فلا شيء عليه[4] انتهى يُحمل على من وصل منى ماشياً، وقوله: وإن ركب أي بعد وصوله ماشياً.

[التحلل الأصغر]

٤ وتقدم[5] أنه إذا رمى العقبة حل له غير النساء والصيد، ويكره الطيب، وأنه يسمى التحلل الأصغر، وإليه أشار بقوله:

---

(١) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٢٧٩.

(٢) في الترمذي في الحج، باب الإفاضة من عرفات، ٤/ ١٢٢. قال: حسن صحيح.

(٣) في ١١٩ ب ٣، ٥.

(٤) الذي في المدونة قوله: أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته... وإن مشى فلا شيء عليه، ١/ ٤٢٣. وأما قوله ضحوة فهو في المدونة، ١/ ٤١٩.

(٥) في ١٢٠ أ ٢.

((وحل بها))، أي برمي العقبة، ومثله فوات وقتها، ((غير)) قربان ((نساء)) بجماع، ومقدماته، وعقد نكاح، ((و)) غير ((صيد))، فحرمتهما باقية، ((وكره الطيب))، فلا فدية فيه.

[بقية مندوبات الرمي]

٥ ((و)) منها ((لقط)) جمع ((الحصيات)) التي يرمي بها يوم النحر، وفي جميع الأيام، ويجوز له التقاطها من حيث شاء، إلا جمرة العقبة فيستحب أخذها من مزدلفة.

((و)) منها ((المشي)) للرمي في جميع الأيام.

((و)) منها ((تكبيره))، أي قوله: الله أكبر ((مع)) رمي ((كل حصاة)) مرة واحدة، وظاهر المدونة أنه سنة[١]، ويستحب أن يرمي الحصاة بأصابعه لا بقبضته.

((و)) منها ((تتابعها))، أي الحصيات، أي يتبع الثانية للأولى وهكذا من غير تربص إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين، ويوالي في كل جمرة من الجمرات الثلاث.

[المندوبات يوم النحر]

٦ ((و)) منها ((ذبح)) الهدي ((قبل الزوال)) ولو قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة، ولا صلاة عيد على أهل منى.

((و)) منها ((تأخير الحلق عنه))، أي يذبح هديه ثم يحلق رأسه، وحلق بعضه كالعدم، ومصبّ الندب تأخير الحلق عن الذبح، أما الحلق

---

(١) في المدونة، ١/ ٤٢١.

نفسه أو التقصير فواجب كما مر[1].

واعلم أن تقديم الحلق على الرمي يوجب الفدية لا الهدي كما يوهمه بعض العبارات، وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب، كتأخير الإفاضة عن الذبح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

((و)) منها تأخير ((الذبح)) للهدي ((عن الرمي)) للعقبة.

((و)) منها تأخير ((الإفاضة))، أي طواف الإفاضة الذي هو الركن، ((عن الذبح)) أو النحر.

أي أن الذي يُفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق.

٧ ((و)) منها ((تعجيل)) طواف ((الإفاضة)) بعد رمي العقبة والذبح والحلق ((يوم النحر))، ويندب طوافه في ثوبَي إحرامه، ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه، ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر، وهو التحلل الأكبر فلذا قال:

[التحلل الأكبر]

((وحل به)) أي طواف الإفاضة ((ما بقي)) مما كان ممنوعاً أو مكروهاً؛ فيطأ النساء، ويصطاد، ويستعمل الطيب، وقد تم حجه إن حلق وقدّم السعي عَقِب القدوم، وإلا لم يحل ما بقي إلا بالسعي بعد الإفاضة.

وإن وطيء بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه هدي، وكذا من أخر الحلق لبلده، أو طويلاً، بأن حلق بعد أيام منى الثلاثة، فعليه دم.

وكذا لو أخر طواف الإفاضة وحده، أو مع السعي، أو السعي وحده إلى أن مضت شهور الحج ودخل المحرم فإنه يأتي بالإفاضة في الأولى،

---

(١) في ١١٩ ب ٣.

وبه مع السعي أو بالسعي في الأخيرين، وعليه هدي واحد.

[بقية مندوبات يوم النحر]

٨ ((و)) منها تعجيل ((العَوْد)) بعد طواف الإفاضة يوم النحر ((للمبيت))، أي لأجل المبيت الواجب كما مر[١]، ((بمنى))، أي فيها، فلا يجب فوراً، بل يجوز التأخير نهاراً بعد/ الإفاضة، ومصب [١٢٤أ] الندب تعجيل العود، وأما العود نفسه بحيث يدرك المبيت بمنى فواجب كما مر، فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى ويترك الجمعة.

[مندوبات منى والرمي]

١ ((و)) منها ((كثر الذكر)) للحاج ((أيامها))، أي منى، وقْتا بَعْدَ وَقْت لخبر مسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله[٢] تعالى)[٣]، وفي الموطأ: (أن عمر خرج الغد من يوم النحر - أي يوم أحد عشر - حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج [الثالثة][٤] حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيُعرف أن عمر خرج يرمي)[٥]، قال في النوادر: وبين منى ومكة ستة أميال[٦]،

---

(١) في ١٢٠ أ ٣.

(٢) في النسختين الله.

(٣) رواه. مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٨/١٨.

(٤) الزيادة من الموطأ.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، تكبير أيام التشريق، ح ٩٣٢.

(٦) في التوضيح، ٢٩١ أ. وأما الآن فقد اتصل البناء ولا يفصل بينهما إلا الجبل المحيط بمنى من جهة مكة.

ابن حبيب: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد[1].

٢ ((و)) منها ((رمية)) للجمار الثلاث بعد اليوم الأول، لأن الأول الذي هو يوم النحر لا يرمى فيه إلا العقبة، ((إثر الزوال))، أي زوال الشمس ((قبل)) صلاة ((الظهر، و)) منها ((وقوفه))، أي مكثه ولو جالساً، ((إثر)) رمي كل واحدة من الجمرتين ((الأوليين)) للذكر والدعاء من غير رفع يديه، وقيل يرفعهما، ((قدر إسراع)) القارىء سورة ((البقرة))، يهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، مستقبل القبلة، وفي الموطأ عن عمر وابنه أنهما كانا يقفان عندهما وقوفاً طويلاً[2]، وفي التوضيح: أن ابن مسعود كان يقف في الأول مقدار قراءة البقرة مرتين وفي الثانية مرة، وأن القاسم[3] وسالماً[4] يقفان عندهما قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة[5].

وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها بل ينصرف عنها لعدم ورود الوقوف بعد رميها، أو لوسع موضع الأوليين دونها، واعلم أن الجمرة الأولى هي التي تلي مسجد منى والثانية هي الوسطى والثالثة هي العقبة.

((و)) منها ((تياسره في)) وقوفه للدعاء عند الجمرة ((الثانية))،

(١) في التوضح، ٢٩١ أ.

(٢) في الموطأ، كتاب الحج، رمي الجمار، ح ٩٣٨، ٩٣٩.

(٣) القاسم (٣٧ ـ ١٠٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهو من سادة التابعين، قال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء لوليته الخلافة. الطبقات الكبرى، ٥/ ١٨٧. صفة الصفوة، رقم ١٦٢. الأعلام، ٥/ ١٨١.

(٤) سالم (٠٠٠ ـ ١٠٦) هو أبو عمير سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من سادة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة المشهورين، وكان ثقة، زاهداً. الطبقات الكبرى، ٥/ ١٩٥. صفة الصفوة، رقم ١٦٣. الأعلام، ٢/ ٧١.

(٥) في التوضيح، ٢٩٠ ب. وفيه ابن القاسم بدل القاسم وسالم وهو تصحيف.

وهي الوسطى؛ أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه للبيت ولا يجعلها خلف ظهره، والمراد أن الداعي يكون في جهة يسارها وتكون هي في جهة يمينه، وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة.

ويقف لرمي العقبة في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ولا يقف عندها للدعاء كما مر.

[التحصيب]

٣ ((و)) منها ((تحصيب))، أي نزول ((الراجع)) من منى لمكة، أي بالمحصب، وهو ما بين الجبلين منتهياً للمقبرة التي بأعلى مكة، سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل، ويسمى أيضاً بالأبطح لانبطاحه، ويصلي به أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ، فإذا صلى العشاء دخل مكة اقتداء به ﷺ[1] أيضاً، وقد تُرك نزوله منذ أزمنة طويلة، وهذا في غير المتعجل، وأما هو فلا يندب له، وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل لصلاتها، ويرخص في ترك التحصيب لغير مقتدى به، وهذه الرخصة خلاف الأولى.

[طواف الوداع]

٤ ((و)) منها ((طواف الوداع))، بفتح الواو وكسرها، إن خرج من مكة من أهلها أو غيرها لموضع بعيد؛ كذات عرق ونحوها، أراد العود أم

(١) في مسلم في الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، ٩/٥٩. وانظر كلام النووي. والبخاري في الحج، باب النزول بذي طوى إلخ، ح ١٧٦٨. وأبو داود في المناسك، باب التحصيب، ح ٢٠١٣، وما فيه أجمع.

لا، قَدِمَ بنسك أو تجارة لقوله ﷺ: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)[1]، ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج، وسواء خرج أو لا، ويستثنى المترددون لمكة بالحطب ونحوه، والمتعجل، فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد.

قلت: ويظهر أن المراد بالمتعجل الذي لا تحصيب عليه ولا وداع هو من ينفر من منى لأهله أو لحاجة له ولا يدخل مكة، وأما من يتعجل ويدخل مكة ويقيم بها كما هو مشاهد من أن كثيراً من الحاج يقيم بمكة بعد رجوعه من منى نحو الشهر أو أكثر أو أقل فهذا لا ينبغي له ترك التحصيب، ولا الوداع كما هو[2] ظاهر فتدبر. ويطلب بالوداع الصغير ولو غير مميز فيفعله عنه وليه.

ولطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ لبلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارة رجع لهما، وإن انتقض وضوئه ابتدأ الطواف وركعهما، وإن كان بعد العصر أو الصبح ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه.

ويحسن تقبيل الحجر الأسود بعد الوداع وركعتيه.

ويتأدى الوداع بالإفاضة وطواف العمرة لأنه ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت، ويعيده إن أقام بعض يوم إلا أن يكون خفيفاً فيغتفر، ويرجع له من تركه ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم وإلا مضى ولا شيء عليه.

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩/٧٨.
(٢) ساقطة من النسخة «أ».

[حبس الكري للمعذورة]

٥ ((و)) إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة ((حُبِس)) لها ((كري))، وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه؛ ((والولي)) من زوج أو محرم، أي جبر[1] على إقامته ((لحيض أو نفاس قدره))، أي مقدار حيضها واستظهارها، أو مقدار نفاسها، ((حتى تفيض))، أي تطوف طواف الإفاضة بعد زوال المانع، سواء علم/الكري بحملها أو لا. [١٢٤ب]

ثم جَبْر الولي والكري على الإقامة ((إن أمن))، أي إن وجد أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة، فإن لم يؤمن كما في هذا الزمن[2] فسخ الكراء اتفاقاً، ولا يحبس كري ولا وليّ لطوافها، ومكثت وحدها للطواف إنْ أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود لقابل، وطواف العمرة كطواف الإفاضة.

وهذا فيه مشقة خصوصاً على من بعد بلدها، ومقتضى يسر الدين أن لها أن تقلد ما رواه البصريون عن مالك من أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزأه عن طواف الإفاضة خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الإجزاء وإن كان هو المذهب[3]، ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي.

وتحبس الرفقة مع كريها إذا كان عذرها يزول في كيومين مع الأمن كما سبق، ولا تحبس فيما زاد، بل الكري وحده.

---

(١) في النسخة «ب» أجبر بدون ألف وهما لغتان وأجبر أكثر. في لسان العرب، ١/ ٣٩٥.

(٢) في النسخة «ب» الزمان.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٨٩. أقول: ولعل هذا أولى من الخروج خارج المذهب كتقليد الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط الطهارة للطواف، وانظر التوضيح عند قوله: وهل يجزىء طواف القدوم عن طواف الإفاضة، ٢٧٧ ب.

[الجائزات في الإحرام]

١ ولما فرغ من المندوبات شرع في الجائزات فقال:

((وجاز)) للمحرم ((اتقاء شمس)) عن وجهه، ((أو ريح بيد)) لأنه لا يعد ساتراً، وكذا ببناء أو خباء كما يأتي، ((أو مطر))، أو بَرَدٍ ((بمرتفع)) عن رأسه من ثوب ونحوه، وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي ولا يلصق الظل برأسه، وأولى منه في الجواز اتقاؤه بيده، ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية وإن طال.

((و)) جاز ((تقليم ظفر انكسر)) واثنين وثلاثة، وهذا إن تأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه، واقتصر في تقليمه على ما يزول به الضرر، وتقليم المحرم حلالاً لغو.

ويجوز قلع الشعرة من العين.

((و)) جاز ((ارتداء)) واتتزار[1] ((بقميص)) ولو مخيطاً لأنه لم يُلبس لما خيط له، وكذا يجوز الارتداء والائتزار برداء أو إزار مرقوعين، أو فلقتين خيطتا.

٢ ((و)) جاز ((تظلل ببناء)) لحائط، أو سقف، ((وخباء))، خيمة ونحوها مما يثبت، إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس، ولعله لتكثير الثواب، كما استحب القيام به دون الجلوس، وفي التوضيح أن الرياشي[2]

---

(١) في النسختين اتزار. قال في القاموس: ائتزر به وتأزر به ولا تقل اتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة، ١/ ٣٦٣. ولم يسلمه محشيه فانظره.

(٢) الرياشي (١٧٧ ـ ٢٥٧) هو أبو الفضل العباس بن الفرج بن علي البصري، لغوي راوية للشعر عالماً بأيام العرب والسير، له كتاب الخيل وكتاب الإبل وما اختلفت أسماؤه من كلام العرب وغيرها. وله شعر. البداية والنهاية، ١١/ ٣٤. هدية العارفين، ١/ ٤٣٦. الأعلام، ٣/ ٢٦٤.

قال: رأيت أحمد بن المعذل[1] الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس. أي في عرفة. فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختُلف فيه، ولو أخذت فيه بالتوسعة، فأنشأ يقول.

ضحيت له كي أستظل بظله إذ الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا[2]

وكذا يجوز التظلل بالمحارة وهي شبه الهودج والهودج مركب للنساء، أي تظله بجانبها سائرة، وتحتها بأن يكون داخلها، ويجوز التظلل بالبلاليج، والدخول فيها، وهي بيوت تُجعل في المركب الكبير، وبشراعها.

ومحل جواز دخول المحارة إن سُمِر ساترها أو خِيط، وأما إن غطيت به فلا كثوب ينصب بعصاً[3] أو على أعواد فلا يجوز سائراً[4] اتفاقاً، ولا نازلاً عند مالك، لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء، وتعليلهم يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أنَّ الاستظلال به جائز.

٣ ((و)) وجاز لماش ((حمل)) لخرجه أو جرابه على رأسه، أو وَقْرٍ فيه متاعه، ملقى خلفه، مشدوداً حبله على صدره، ((لحاجه)) للحمل ولو غنيا لعيشه حيث لم يجد من يستأجره، أو وجده ولم يجد أجرة، ((أو فقر)) يحمل بسببه لنفسه أو للغير حزمة حطب مثلاً يتمعش منها،

---

(١) أحمد بن المعذّل (توفي في الربع الأول من القرن الثالث) هو أبو الفضل أحمد غيلان بن الحكم العبدي، بصري، فقيه متكلم ورع متبع للسنة زاهد، وكان شاعراً مفوهاً نبيلاً، وكان أفقه أهل العراق بمذهب مالك. وله أخبار وقصص تدل على قوته في الدين وصلاحه. توفي وله نحو أربعين سنة، له مصنفات. المدارك، ٤/ ٥. شجرة النور، رقم ٥١. معجم المؤلفين، ٢/ ١٨١.

(٢) في المغني، ٣/ ٣٠٨.

(٣) في النسختين بعصى.

(٤) في النسختين سائر اتفاقاً.

ولا يجوز لغير عيش ولو تطوعاً، ولا لغني حمل لنفسه بُخلا بأجرة، وإلا افتدى، وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه، وينبغي المنع.

٤ ((و)) جاز ((إبدال)) جنس ((ثوبه))، أو إزاره، أو ردائه الذي أحرم فيه ولو لقمل آذاه، بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه بِبَقّه حتى مات حَتْفَ أنفه، وأما إن نَقَلَ الهوام من جسده أو ثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه، ولا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه إلى مكان آخر من ثوبه أو جلده[1]، وإذا سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها لمكانها، وكذا المُحرم يجد عليه البقة ونحوها فيأخذها فتموت لا شيء عليه.

((أو بيعه))، أي وكذلك يجوز له أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لإذاية قمل له على المشهور.

ويكره غسله لغير نجاسة بل لتَرَفُّه، أو وسخ، أو غيرهما، حيث شك في قمله، فإِنْ تحققه لم يجز غسله فإن غسل وقتل به أخرج ما فيه.

((و)) جاز ((غسله لنجس))[2] أصابه ولو شك في قمله، ولا شيء عليه في قتله حينئذ بخلاف غسله لِكَتَرَفُّه كما مر، ويغسله بالماء فقط لا بصابون ونحوه إلا أن يتحقق نفي القمل فيجوز بصابون ونحوه كجوازه لترفه، أو وسخ، حيث تحقق نفيه ولو بصابون أيضاً.

٥ ((و)) جاز ((حك ما خفي)) عليه من جسده كرأسه وظهره ((برفق)) يأمن معه قتل الدواب وطرحها، وكره بِشِدّة.

٦ ((و)) جاز ((شَدَ نفقته)) تحت إزاره ((على جلده))، بأن يجعلها بمنطقة، وهي الهِمْيَان[3]، أي يجعل سيورها في ثقبها كانت من جلد أو

---

(١) بل الأولى طرحها والفدية لحديث الذي أمره الرسول ﷺ بحلق رأسه وهو محرم لكثرة القمل، ومعلوم أن هذا من دفع الضرر.

(٢) أي أن إبداله أولى، أو أن غسل محل النجاسة أولى من التعميم.

(٣) الهِمْيَان بالكسر: شداد السراويل ووعاء للدراهم. في القاموس، ٤/ ٤٠٤.

خِرَق، أو يجعل سيورها فيما يقال له إبزيم[1].

وأما لو عقد المنطقة نفسها على جلده فإنه يفتدي.

ويجوز إضافه نفقة غيره لنفقته؛ بأن يُودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الإضافة، لأن المواطأ على ما يمنع توجب المنع وإن وقع في الظاهر على الوجه الجائز.

فإن شدها فارغة، أو لِتَجَرِهِ، أوله ولنفقته، أو فوق إزاره لا على جلده، أو لنفقة الغير، أو تجره[2]، أو لإضافة نفقته لنفقة الغير، أو تجره[3]، أو شدها لنفقته ونفقة الغير ابتداء، أو شدها مجردة عن قصد، افتدى في هذه الإحدى عشرة صورة.

وتجب الفدية أيضاً إذا نفدت نفقته التي ضم إليها نفقة الغير ولم يردها وذهب ذلك الغير وهو عالم بذهابه، فإن لم/ يعلم بذهابه فلا شيء [١٢٥أ] عليه، وتبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها إلى غيره، وكذا تجب عليه الفدية إذا ترك ردهاً له مع تمكنه منه.

١ ((و)) جاز ((لامرأة خَزّ))، أي لبسه، وكذا حرير، ((وحلي)) لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين، ويدخل في الحلي الخاتم، والخزّ ما سداه حرير ولحمته خلافه.

[مكروهات الإحرام]

٢ ثم شرع في بيان المكروهات فقال:

((وكره)) للمحرم وغيره ((كب وجه))، أي وضعه ((على

---

(١) الإبزيم: الذي في رأس المنطقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر. في القاموس، ٤/ ٨٠.

(٢) أي تجر الغير.

(٣) أي لإضافة نفقته لتجر الغير.

وسادة)) بخلاف وضع خده عليها فإنه جائز، ولا تختص الكراهة بالمحرم كما مر لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين[1].

٣ ((و)) كره في الإحرام لبس ((مصبوغ)) بعُصْفُرٍ غير مطيب، أو وَرْسٍ، أو زعفران، أو نحو ذلك إذا غسل وزالت رائحة الورس والزعفران، فإن بقي فيهما شيء من الريح حرم مطلقاً، ومحل الكراهة ((لمقتَدى به)) من إمام، وعالم، إذا كان غير مِفْدَم، فإن كان مِفْدَماً، وهو القوي الصبغ الذي صبغ في العصفر مرة بعد أخرى حتى صار ثخينا قوياً، حرم على المشهور للرجال والنساء، وفيه الفدية كالمطيب، وإنما كره لمقتَدى به من إمام وعالم ما ذُكِر سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس غير الجائز.

وتقييد الكراهة بالإحرام مُخرج لغير حالة الإحرام فيجوز لبس كالمُعَصْفَر.

٤ ((و)) كره ((شم كريحان))، وورد، وياسمين من كل طيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره؛ وكذا يكره شم المؤنث، والمكث بمكان هو فيه، وكذا يكره استصحابه، وأمّا مَسّه فيحرم، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه، ولا استصحابه ولا مسه من غير شم، والمؤنث ما ظهر لونه وأثره؛ كمسك.

وكراهة ما ذكر لما فيه من الترفه والحاج أشعث أغبر، ولما فيه من تهييج شهوة النساء والحاج ممنوع من ذلك، ويستثنى من كراهة المكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قُربَة.

٥ ((و)) كره ((حجامة بلا عذر)) خشية أن يقتل شيئاً من الدواب إن لم يُزل بسببها شعر وإلا فلا يجوز، إلا أن يضطر إليها فيجوز ويفتدي، ومفهوم بلا عذر الإباحة له.

---

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ١٤٧.

((و)) كره ((غمس رأس)) في الماء مخافة قتل شيء من الدواب، فإن قتل أطعم، وكذا يكره تجفيف رأسه بخرقة بعد غمسه في الماء إذا كان التجفيف بشدَّة خِيفَة قتل الدواب.

((و)) كره ((نظر بِمِرآة)) خيفة أن يرى شعثاً فيصلحه.

٦ ((و)) كره ((لبس امرأة قباء مطلقاً)) محرِمة أم لا، حرة أو أمة، خشية أن يصف العورة، إلا مع زوجها فيجوز.

((و)) كره ((لزوجها)) حالة إحرامه ((حملها))، أي الزوجة، محرِمة أم لا ((للمحمل))، وأما محرَمها كأبيها فلا يكره له حملها، وأما الأجنبي فيمنع منه، ولا يتقيد بإحرامه.

٧ ((و)) كره له ((رؤية)) باطن ((ذراعيها)) أو ظاهرها، وينبغي حرمة مسهما لأنه مظنة للذة، وهو أقوى من رؤيتهما، ولا يكره رؤية شعرها وأما مسكه فينبغي كراهته، ولا تكره الفتوى فيما يتعلق بالنساء أو بفروجهن.

((و)) كره ((رقي البيت)) الشريف، أي دخوله، لارقي درجه فقط، ويسمى دخوله رقياً لارتفاع بابه، والإضافة لأدنى ملابسة، أو رقي على ظهره، ((أو)) رقي على ((منبرهِ ﷺ)) ولو منبره الآن ((بنعل)) أو خف محققة طهارتهما، ويكره أيضاً جعل واحد منهما في البيت إذا جلس للدعاء، وليجعله في حجرته.

ويحرم وضع المصحف على واحد منهما لعظم حرمة القرآن، بخلاف الطواف ودخول الحِجْر بنعل طاهر فلا يكره.

[محرمات الإحرام]

٨ ولما فرغ المكروهات شرع في المحرمات فقال: ((وحرم بـ)) سبب ((الإحرام)) بحج أو عمرة ((على المرأة)) ولو أمة أو صغيرة، فيتعلق الخطاب بوليّها، ((لبس قُفَّاز))، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن

تلبسهما المرأة للبرد، ويختص بالكفين لأنه محيط.

((و)) حرم عليها ((ستر وجه)) أو بعضه لخبر: (إحرام المرأة في وجهها وكفيها)[1]، ((إلا لستر)) عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو يُنظر لها بقصد لذة، وإذا سترته فتستره بلا غرز بإبرة ونحوها، وبلا ربط؛ بل تسدل على وجهها نحو خمار، فإن سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر، أو لستر وغرزت، أو ربطت، أو سترته لحر أو برد، لزمتها فدية إن طال.

٩ ((و)) حرم بالإحرام ((على الرجل)) ولو رقيقاً أو صغيراً، والحرمة تتعلق بوليه، ((محيط بعضو))؛ سواء كان مخيطاً، أو غير مخيط، كانت الإحاطة بنسج، أو زر، أو عقد، وسواء كان مُحيطاً بكل البدن أو بعضه[2]، فلو لم يكن محيطاً فلا يحرم ولو كان مخيطاً كرداء من فلقتين كما مر[3]، وكذا يحرم عليه لبس الخاتم، وفيه الفدية بخلاف المرأة كما تقدم، ومن المحيط القباء فيحرم وإن لم يدخل كُمّاً منه في يديه.

((و)) حرم عليه ((ستر وجه أو رأس)) في حال إحرامه كلاً أو بعضاً بما يعد ساتراً كطين؛ لأنه يدفع الحر وغيره، كالعمامة من باب أولى، وأما غيرهما من سائر البدن فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه.

ولا فدية في سيف تقلده حال إحرامه ولو بلا عذر، لكن إن تقلده لعذر جاز وإلا وجب نزعه.

ويجوز احتِزَامُهُ واستثفاره[4] لعمل فقط لا لركوب ونزول.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ح ٧٣٣.

(٢) كالساعة اليدوية ونحوها.

(٣) في ١٢٠ أ ٥.

(٤) قال في الصحاح: واستثفر الرجل بثوبه، إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حجزته، ٦٠٥.

ولو عصب جرحه بخرقة، أو عصب رأسه، أو ألصق خرقة كدرهم على جرح أو قرح، أو لفها على ذكره لمني أو بول، أو جعل قطنة بأذنية صغيرة أو كبيرة سواء سترهما أو واحدة، أو ألصق قرطاساً بصدغيه، فعليه الفدية في جميع ذلك، ثم إن كان فعله ذلك لِعِلّة فمباح، أو لغيرها كترفه فممنوع[1].

١ ((و)) حرم ((عليهما)) أي المرأة والرجل، ((الادّهان)) بالدهن مطلقاً، أي مطيباً أو غير مطيب، كان برأسه، أو لحيته/ ، أو جسده كله أو [١٢٥ب] بعضه[2].

((و)) حرم عليهما ((تطيب بـ)) الطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه وأثره؛ ((كورس))، نَبْت طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة، وزعفران، ومسك وعنبر، واحترز بقوله: بكورس من الطيب المذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره؛ كورد، فإنه لا يحرم استعماله بل يكره، فإنْ تطيب بالمؤنث افتدى، فإنْ كان لضرورة فلا يأثم، وإلا أثم، ويحرم ولو ذهب ريحه، لكن ما ذهب ريحه فلا فدية فيه، أو كان في طعام، أو لم يعْلَق بيده وإنما مسه فقط، ويفتدي، إلا قارورة مسدودة سداً وثيقاً، أو خريطة محكمة بحيث لا تظهر منه رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك، وكذلك[3] إذا طبخ الطيب مع طعام أماته الطبخ فلا فدية، فإن لم يُمته فالفدية، وكذا لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرم ورائحته فيه فلا فدية عليه مع الكراهة، وهذا في اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه، ولا فدية أيضاً إذا أصابه طيب من إلقاء ريح، أو ألقاه عليه غيره

---

(١) في النسخة «ب» فمنوع بميم واحده.

(٢) ليس هذا على إطلاقه بل فيه تفصيل حاصله إن كان لعلّة وبغير مطيب وفي باطن الكفين أو القدمين فلا فدية قولاً واحداً. وإن كان في سائر الجسد فقولان. وفيما سوى ذلك الفدية. انظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ٣/ ١٥٥/ ١٥٦. وشرح الزرقاني مع الحاشية، ٢/ ٢٩٨. والشرح الصغير، ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٣) في النسخة «ب» وكذا.

وهو نائم، أو من غير علمه، أو أصابه من خلوق[1] الكعبة إذا نزعه في الحال، وإلا افتدى في جميع ذلك.

فرع: يستحسن أن يقام العطارون في أيام الحج من المسعى بين الصفا والمروة[2].

٢ فرع آخر: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة وتجب عليه الفدية إذا خصب بالحناء شيئاً من جسده، سواء عم العضو أو لم يعمه، لأنه من الطيب، ولأنه يقتل دوابه، ويطيب الرأس ويرجّل شعره، ويزينه، وبدون هذا تجب الفدية.

وحكم الوسمة حكمه، وهي نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء، سميت وسمة من الوسامة وهي الحسن لأنها تحسن الشعر، وتجب الفدية وإن نزعه مكانه.

أما لو جعل الحناء في فم جرح، أو استعمله في باطن الجسد، كما لو شربه، أو حشى شقوق رجليه فلا شيء عليه.

٣ ((و)) حرم عليهما ((كلما يُترفه))، أي يتنعم، ((به، أو يزيل)) به ((أذى كقلم ظفر)) لغير عذر، وهذا مفهوم قوله فيما مر[3]: وتقليم ظفر انكسر، ((أو إزالة شعر)) ولو قل بنتف، أو حلق، أو نورة، أو قرض بأسنان، ((أو)) إزالة ((وسخ))، لأن المقصود من المحرم أن يكون أشعث، فإن أزاله ففيه الفدية، إلا ما تحت الظفر منه فلا فدية، وإلا غسل يديه من وسخ بكصابون، وإلا تساقط شعر ولو كثر من رأسه لحمل متاعه عليه، أو من لحيته، أو أنفه، لوضوء أو غسل واجبين أو مندوبين، أو من ساقه لركوب فيحلقه الإكاف أو السرج، فلا فدية في ذلك ((وقتل قمل)).

---

(١) في النسختين الخلوق.
(٢) وقد شاهدت في عام ١٣٨٤ الباعة في المسعى لأنه لم يُدخل في الحرم إذ ذاك.
(٣) في ١٢٤ ب ١.

٤ ((وفيه))، أي في كل واحد مما ذكر من اللباس وما عطف عليه، ((الفدية))؛ ففي الظفر الواحد لغير إماطة الأذى حفنة من طعام، وفيه لإماطته فدية كاملة، وكذا إذا تعدد قلم الظفر؛ بأن قلم اثنين فأكثر لإماطة أذى أم لا، فعليه الفدية، وفي قتل القمل، وإزالة الشعر الكثير بأن يزيد على عشر وما قاربها، فدية، وفي الواحدة إلى العشر حفنة من طعام، وكذلك يطعم حفنة من طعام بيد واحدة إذا قَرّد بعيرا، أي أزال عنه القُرَاد ولم يقتله لأنه عرّضه للقتل، سواء كان البعير له أو لغيره، وأما إن قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله، ومثل القراد ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحَلَم، ولا شيء في طرح علقة عنه، أو عن بعيره، أو برغوث أو قراد عن نفسه، ونمل ودود وبعوض وذباب وسائر الحيوان، لأن ما ذكر ليس من دوابه، والبرغوث من دواب الأرض وأما قتل ما ذكر ففيه فدية إن كثر لا إن قل.

[أنواع الفدية]

٥ ثم بين الفدية وأنها ثلاثة أنواع على التخيير، وبدأ منها بالصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فقال:

((وهي صيام ثلاثة أيام))، ولو أيام منى، ((أو إطعام ستة مساكين، لكلّ مدان)) بمد النبي ﷺ، من غالب قوت البلد، ولا يجزىء عن الإطعام غداء وعشاء، ولا غداءان، ولا عشاءان إن لم يبلغ ما ذكر مدين لكل واحد على انفراده، وإلا أجزأ، والأفضل إطعام المدين لكل واحد دون الغداء والعشاء.

---

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

((أو)) ذبح ((شاة فأعلا)) منها في كثرة اللحم؛ من بقرة أو بدنة، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية[1]، إلى هذا أشار بقوله: ((تصلح ضحية))، ولا بد من ذبحها، ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة، وهي أفضل من الإبل والبقر، فليست كالهدايا، بل كالضحايا، إلا في الأكل؛ فلا يأكل منها هو ولا غني.

٦ ((ولا تختص)) الفدية ذبحاً، أو نحراً أو صياماً، أو إطعاماً، ((بزمان أو مكان))، إلا أن يقلّد الذبح حيث كان مما يقلد، أو يُشعِره كذلك ولو لم يَنْوِ بِهِ الهدي، فكحكم الهدي في الاختصاص بمنى إن وقف به، وإلا فمكة، والجمع بين الحل والحرم، وترتيبه، ودخول الصوم نيابة، وأفضلية الأكثر لحماً.

٧ والفدية إحدى الكفارات الست أو السبع، ونظم بعضهم الست بقوله:

ظهاراً وقتلا رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى

وترك السابعة وهي كفارة اليمين، وزادها بعضهم فقال:

وفي حلف بالله خير ورتبا ... فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا[2]

[شرط الفدية]

٨ ولما كانت موجبات الفدية قسمين: أحدهما ما لا يقع إلا منتفعاً به كحلق شعر، وتطيب، وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل[3]، والثاني ما لا ينتفع به إلا بعد طول فلا تجب الفدية إلا بالانتفاع به، أشار إلى الثاني بقوله:

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في ١٣٧ أ ٤ وما بعده.

(٢) في حاشية ابن الحاج على مياره، ٢/ ٧٩.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

((وشرطها))، أي الفدية، وقيد بقوله: ((من الملبس)) لخف أو ثوب لإخراج القسم الأول، ((انتفاع))، أي دفع ضرر، ((من حر، أو برد))، أو دوام كاليوم؛ فإن لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه فلا تجب فيه الفدية.

١ ولما كان لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه في لزوم الفدية بل في الإثم وعدمه، فتجب الفدية حيث لا إثم كاللبس لعذر ومع الإثم كاللبس لغيره/ قال: [١٢٦أ]

((ولم يأثم)) مرتكب موجب الفدية ((إن فعل)) ما يجب الفدية ((لـ)) أجل ((عذر)) من مرض، أو حر، أو برد، كان العذر حاصلاً، أو مترقباً، فخوف العذر كاف، وأما إن فعل لغير عذر لزمته الفدية وأثم.

تنبيه: قال سيدي خليل: وربما ارتكب بعض العوام شيئاً محرماً وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالفدية يخلص من الإثم، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، وذلك بمنزلة من يقول أنا أشرب الخمر والحد يطهرني[١].

[اتحاد الفدية وتكررها]

٢ ولما كان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع ذكرها فقال:

((واتحدت)) في مواضع أربعة أحدها ((إن ظن)) الفاعل ((الإباحة)) كلبسه ثوباً مثلاً فلزمته الفدية ثم لبس ثانياً ظاناً أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول، وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول، أو على التراخي منه، فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة، وخرج بظن الإباحة الشك فيها فتتعدد.

---

(١) في منسك خليل، ٤٩.

وثانيها ذكره بقوله: ((أو تعدد موجبها))؛ كلبس، وتطيب، وحلق، وقلم، ((بفور)) واحد من غير تراخ، ففدية واحدة، لأنه كالفعل الواحد، سواء تعدد فعل ذلك في نفسه؛ كما يفعله غالب بعض أكابر؛ من إحرامه ثم لبسه عقبه جميع ملبوسه، أو تعدد في غيره؛ كَأَنْ يُلْبِسَه محرمٌ غيره، ولو تعمده الغير في نفسه، أي بأن يُلبِس محرم شخصاً محرماً ثوباً برضاه، وتلزمهما حينئذ فديتان؛ تلزم الملبّس بفعله فديةٌ، وتلزم الملبَّسَ برضاه فدية أخرى.

ومحل قوله: أو تعدد إلخ إذا لم يُخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا تَعددت، وقوله: بفور هو على حقيقته، أي من غير فصل، بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد.

وثالثها ذكره بقوله: ((أو)) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الأول أو إرادة فعله ((نوى التكرار)) ولو بَعُدَ ما بين الفعل الأول والثاني، ولهذا لم يقل هنا بفور.

فاستفيد من المسألتين أن الفعل المكرر إن لم يكن معه نية اشتُرِط[1] في الاتحاد الفورية، وإن كان معه نية لم تُشترط الفورية، وظاهر قوله: أو نوى التكرار ولو اختلف الموجب؛ كاللبس مع الطيب، ولو نوى التكرار لعلةٍ وكررها ثم زالت وخَلَفتها أخرى ففعل موجب الفدية أيضاً من غير نية قبل ذلك لغيرها فإنها تتعدد عليه، ويدخل في كلامه ما إذا نوى أن يفعل جميع موجبات الفدية وفعل ما نواه أو متعدداً منه فتتحد، فالمسائل ثلاث.

الأولى: أن ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية.

الثانية: أن ينوي فعل موجباتها ويفعل ذلك أو متعدداً منه.

---

(١) في النسخة «ب» اشتراط.

الثالثة: أن ينوي متعدداً من موجباتها معينا، فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث بفعل ما نواه، أو بفعل بعضه، وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب الفدية، أو عند إرادة فعله كما تقدم، أو قبلهما؛ مثل نية التكرار عند الإحرام.

وإذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضاً فتتحد إن ظن الإباحة.

ورابعها ذكر بقوله: ((أو قدّم)) ما نفعُه أعمّ على ما نفعه أخص؛ كأن قدم في لبسه ((الثوب)) أو القلنسوة ((على السراويل)) أو العمامة، ففدية واحدة للثوب ونحوه، إلا أن ينتفع بالسراويل لطوله[1]، أو لدفع حر، أو برد به، فتتعدد بلبسه، لأنه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به أولاً، وإن عكس فقدم السراويل على الثوب فَفِدْيَتَان، وإن ائتزر[2] بمئزر فوق مئزر فعليه فديتان، إلا أن يبسطهما ويتزر بهما، وأما رداء فوق رداء ففدية واحدة، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة، وإن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لابسه فعليه فديتان، يريد لأن نيته كانت للمرض خاصة وقد بَعُدَ ما بين النية الأولى والثانية.

[الجماع وما يتعلق به للمحرم]

٣ ((و)) حرم بالإحرام على المرأة وعلى الرجل ((الجماع ومقدماته)) ولو علمت السلامة، ولا خلاف في ذلك، بخلاف الصوم فتكره[3] فقط مع علمها ليسارة الصوم، ويستثنى من ذلك القُبلة لوداع أو رحمة ما لم ينزل، ((و)) حرم عليهما ((استدعاء مني)) بيد، أو بنظر مستدام، أو بتذكر

---

(١) في النسخة «أ» لطله لطوله.

(٢) في النسختين اتزر، انظر كلامنا على ذلك في ١٢٤ ب ١.

(٣) كما مر في ١١٠ أ ١٠.

حتى أنزل، وقوله: مني أي وحصل، وإلا فالهدي إن حصل مذي، وإلا فلا شيء عليه، قال في المدونة: وإذا أدام المحرم التذكر حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت[1].

قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام لقوله: شرار النساء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ/ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2] فإنما نفى اللوم عن من احتفظ عن غير هذين، فدل ذلك أن كلما عداه يتعلق به اللوم. [١٢٦ب]

١ ((وأفسد)) ما ذُكر الحج ((مطلقاً))، أي أنَّ كُلاً من الجماع ومقدماته واستدعاء المني يفسد مطلقاً، أي سواء كان عمداً أو نسياناً أو جهلاً، في قبل أو دبر آدمي أو غيره، أنزل أم لا، مباحاً في الأصل أم لا، موجباً للحد والمهر أم لا، وسواء وقع من بالغ أو لا، ثم الفساد يقع في الجماع بمجرده[3] إجماعاً، وفي المقدمات والاستدعاء بخروج المني وإن كان خروجه بنظر.

وقيد الفساد بقوله: ((إن وقع)) الوطء أو المني ((قبل الوقوف)) بعرفة ((مطلقاً))، أي سواء فعل من أفعال الحج شيئاً كطواف القدوم والسعي أو لا.

((أو)) حصل الجماع أو خروج المني ((بعده))، أي بعد الوقوف

---

(١) في المدونه، ١/٤٢٦.

(٢) في مواهب الجليل، ٣/١٦٦. والآية من المؤمنين، ٥، ٦.

(٣) في النسخة «ب» بمجرد.

بعرفة، أفسد بشرطين أفادهما بقوله: ((إن وقع قبل)) التحللين: طواف ((الإفاضة، و)) قبل رمي جمرة ((العقبة)) في ((يوم النحر أو قبله))، أي قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف وليلة المزدلفة.

٢ ((ووجب إتمام المفسد)) لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، ولا خلاف بين العلماء إلا داود[٢] أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته يجب عليه إتمامه، وأنه باق على إحرامه، وإتمامه برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن قدمه.

فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تمادياً على الفساد مع تمكنه من الخلاص منه.

((وإلا)) يتمه سواء ظن إباحة قطعه أو لا ((فهو عليه))، أي على مفسده ((وإن أحرم)) بحجة القضاء أو عمرته فإحرامه لغو، وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ولا عليه قضاء ما جدد.

وإذا أفسد حجه ولم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني لم يُجْزِه، ولم ينعقد هذا الثاني، وهو على إحرامه الأول كما مر، ولا يقع قضاؤه إن كان حجاً إلا في السنة الثالثة، وإن كان عمرة فلا يقع قضاؤها إلا في العمرة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقت، وإلا أُمِر بالتحلل من الفاسد بأعمال عمرة ولو دخل في أشهر الحج، وقضاء الحج في العام الثاني.

٣ ((و)) وجب ((القضاء)) لما أفسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها، ومِنْ حج وإن كان تطوعاً، ((فوراً)) قبل حَجَّةِ الإسلام، والفرق بينه وبين الصوم في أن قضاءه موسع لشعبان الثاني أن الحج زمنه يسير

---

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) في رحمة الأمة، ١٣٨، ١٣٩.

وكلفته شديدة فشدد فيه سداً للذريعة(*) لئلا يُتَهاون فيه، أو أن القضاء فيه على الفور فصارات حَجة القضاء كأنها معينة في زمن معين فلزم قضاء فاسده كحجة الإسلام وزمن قضاء[1] الصوم غير معين.

((و)) وجب ((قضاء القضاء)) من حج أو عمرة إذا أفسده، فيأتي بحجتين؛ إحداهما قضاء عن الحجة الأولى، والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معاً، وعليه هديان، وظاهره ولو تسلسل.

٤ ((و)) وجب ((نحر هدي)) ثان ((في)) زمن ((القضاء)) لحج أو عمرة، ولا يقدّمه زمن المُفسَد، بل يؤخره ليتفق الجابر النسكي والمالي، ولو عجل هدي الفساد قبل حجة قضاء المُفْسَد أجزأه وخالف الواجب.

(*) في هامش النسخة «ب» ما نصه: الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

[الهدي]

٥ ثم شرع في بيان ما يوجب الهدي فقال.

((ومن ترك)) من غير عذر ((واجباً))، أي فعل واجب من الواجبات المتقدمة[١].

((أو أنزل)) منيا ((ابتداء))، أي بمجرد نظر أو فكر، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه.

((أو أمذى)) ابتداء، أو بعد مداومة نظر، أو فكر، أو قُبلة، أو مباشرة، أو غيرها.

((أو قبّل)) بغير إنزال أو مذي حيث كانت على الفم، وأما إنْ كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة؛ ففيها الهدي إذا[٢] خرج معها مذي، وكذلك إنْ لم يخرج بشرط أن تكثر، وأما إنْ لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها.

٦ ((لزمه)) لترك واجب من الواجبات وبحصول ما عطف عليه ((هدي

---

(١) في ١١٩ أ ١ وما بعدها.

(٢) في النسخة «ب» إن.

ينحر بمنى)) ندبا كما مشى عليه بعض شراح الأصل[١]، أو وجوباً كما عليه بعض منهم آخر[٢]، ومنى كلها منحر، والمندوب بالسنة الثابتة النحر عند الجمرة الأولى[٣]، ولا يجوز النحر عند جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى.

ونَدْب النحر بمنى أو وجوبه بشروط ثلاثة: إن كان ساقه في حج، وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من ليلة النحر، وأنْ يكون بأيام النحر الثلاثة.

فإن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو شيء منها؛ بأنْ ساقه في إحرام عمرة، أو تطوعاً، أو لا في إحرام، أو فاته الوقوف به، أو خرجت أيام النحر ((فمكة)) ينحر أو يذبح فيها وجوباً، ولا يجزيء إن نحر خارج بيوتها.

ويندب في المروة بعد أن يُخرجه للحل أو كان اشتراه من الحل؛ فالجمع فيه بين الحل والحرم واجب حيث نحر بمكة، وأما ما يذبح بمنى فقد وقف به بعرفة وهو حل فلا يحتاج إلى اشتراطه.

وإن نحر بمكة ما ينحر بمنى أجزأ مع مخالفة المندوب أو الواجب كما مر.

وهو مرتب فلا يصوم إلا بعد العجز عن الهدي.

٧ ((ويندب الإبل فالبقر)) فالغنم، لأن الأفضل فيه كثرة اللحم عكس الضحايا.

---

(١) هو الزرقاني في شرحه على خليل، ٢/ ٣٢٥. والخرشي في شرحه لخليل، ٢/ ٣٧٩. والحطاب في مواهب الجليل، ٣/ ١٨٤.

(٢) ذكر الحطاب من قال بالوجوب فانظره في مواهب الجليل، ٣/ ١٨٤.

(٣) قال ﷺ: نحرت ههنا ومنى كلها منحر، رواه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ٨/ ١٩٥. وانظر فتح الباري لترى أن منحره كان عند الجمرة الأولى، ٨/ ٢٥ ـ ٢٦. وهذا قول الباجي في المنتقى، ٣/ ٢٤.

٨ ((ثم صيام ثلاثة أيام))، وأول وقتها ((من إحرامه))، ويجب تقديمها على أيام منى، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر إن وجب الهدي قبل الوقوف بعرفة؛ كمن تعدى الميقات أو تمتع، أو قرن، أو ترك طواف القدوم، فلو لم يجب إلا بعد عرفة كترك النزول بمزدلفة، أو ترك الجمار، أو بعضها، صامها متصلة بالسبعة متى شاء، فإن أخر ما يجب تقديمه على أيام منى لعذر صام أيامها/ ، ((وسبعة إذا رجع من منى))، أي فرغ من [١٢٧أ] رمي الجمار ليشمل أهل منى، فلو قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو قبل رجوعه من منى لم تُجزِه، ويستحب أن يؤخر السبعة إلى أن يرجع لأهله خروجاً من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] هل للأهل كما يقول المخالف؟ أو لمكة كما يقوله مالك[2].

١ ((وكره)) لمن له هدي ((استنابة غيره)) في نحر هديه أو ذبحه إلا لعذر.

((وسِنّهُ)) أي الهدي، ((وعَيْبه كالضحية))، والجزاء والفدية مثله، وبعبارة أخرى سِنّ جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم، ونسك أو جزاء أو هدي، عن نقص أو نذر أو تطوع، وعَيْبُه مما يجزىء معه ومما لا يجزىء، كالأضحية الآتية في بابها[3].

والمعتبر في مساواة الدماء للضحايا في السن والعيب حين وجوبه وتقليده لا حين نحره، فلا يجزىء مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه.

٢ ((وسُنَّ)) في هدايا الإبل ((إشعار))، أي شق، ((سَنَمِها من)) الجانب ((الأيسر)) قدر أنملتين أو نحوهما بحيث يسيل منه الدم، وعن مالك من الأيمن، واختاره عبد الوهاب[4]، ويكون هذا الشق منتهياً

---

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) وهما روايتان عن مالك. في أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٣١.

(٣) في ١٣٧ أ ٤.

(٤) الذي رأيته لمالك في الأيسر، ولم أر في المدونة تحديداً. انظر الموطأ في=

بالإشعار ((للرقبة)) مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر، لا من المؤخر إلى المقدم، ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير، ((مسمياً))، أي قائلاً بسم الله، ويزيد والله أكبر.

((و)) سن ((تقليد))، أي تعليق شيء في العنق، والسنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفاً من نفارها لو أشعرت، ويستحب لسائقه فعلها من ميقاته، ولباعثه من حيث بعثه، وفعلهما بمكان واحد.

((وندب)) في المقلّد به ((نعلان))، ويجزىء الواحد، أي يندب أن يعلق في عنقه نعلين، وندب تعليقهما ((بـ)) حبل من ((نبات الأرض)) لا من الأوتار، ولا من الشعر، ونحوهما مخافة أن يحتبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدي إلى اختناقها، وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه، وفائدة التقليد إعلام المساكين بذلك فيجتمعون له، وقيل: مخافة أن تضيع فتعلم أنها من الهدايا التي خرجت لله تعالى فيردها من وجدها إذا ضلت.

٣ ((و)) ندب ((تجليلها))، أي البُدن فقط، بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب، والبياضُ أولى، ((و)) ندب ((شقها))، أي الجلال على الأسنمة، ليظهر الإشعار ولئلا تسقط ((إن لم ترتفع)) أثمانها بأن تكون قيمتها الدرهمين ونحوهما، فإن ارتفعت لم تشق لأنه إضاعة مال للمساكين، وإفساد للجلال عليهم، قال في البيان: ويؤخر تجليلها حينئذ إلى عند الغد، ومن منى إلى عرفة[١].

٤ ((وقلّدت البقر)) استناناً ((فقط)) دن إشعار، ((إلا)) ماكان منها ((ذا سنام)) فيشعر، فتحصّل أن الإبل تُقلد وتُشعر وتجلل، وأن البقر

= الحج العمل في الهدي حين يساق، ح ٨٦٥. والبيان والتحصيل، ٣/ ٤٧٣. وهذا القول في التوضيح، نسخة الحرم المدني ٩، ٢٥٤ ب.

(١) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٦، ٢٧.

تقلد فقط إلا أنْ يكون لها أسنمة فتشعر أيضاً لشبهها بالإبل، وحكم الغنم أنها لا تقلد ولا تشعر، ويفيده السكوت عنها، وتقليدها مكروه، وإشعارها حرام لأنه تعذيب، والأصل منعه في غير ما ورد النص فيه.

٥ ونُدِب عدم ركوبها، أي البدن، والحمل عليها بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر بأن لم يجد دابة أو ما يكريها به لم يكره، وإذا ركب للعذر لم يلزمه النزول بعد الراحة وإنما يندب فقط، وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها[1] ثانياً إلا إذا اضطر كالأول.

ولو تَلِفت بركوبه لعذر لم يلزمه شيء إن لم يتعد عليها بأمر ما، ولا يركبها بمحمل، ولا يحمل عليها زاداً، فإن اضطر لحمل متاعه عليها جاز، فإذا وجد غيرها نقله عنها، وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها.

٦ ((و)) ندب لصاحبها ((نحرها)) حال كونها ((قائمة)) على قوائمها الأربع مقيدة بلا عقل، ((أو)) قائمة ((معقولة)) مثنية ذراعها اليسرى، فتبقى قائمة على ثلاث قوائم، وأو للتنويع لا للتخيير لأن النص أنها تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها أو امتناعها من الصبر فيعقلها، والبقر إذا نحرت تنحر قائمة أيضاً مقيدة أو معقولة إن أمكن عقلها.

وإذا ذَبَح الهدي المقلد أو المشعر مُسْلِم غَيْرَ صاحبه أجزأ عنه استَنابَهُ صاحبها أم لا[2] ولو نوى عن نفسه إن غلط، فإن تعمد لم يُجْزِ عن الأصل أنابه أم لا، ولا عن المعتمد أيضاً، لا كافر لأنه ليس من أهل القُرَب، وعلى صاحبه بدله.

٧ فرع: لا يجوز الاشتراك في الهدي؛ لا في ثمنه ولا في أجره ولو تطوعاً، والأقارب والأجانب سواء، ومثله الجزاء والفدية.

فرع آخر: لا يدفع الهدي للمساكين إلا بعد نحره، فإن دفعه قبله

---

(١) في النسخة «ب» يكربها.

(٢) ساقطه من النسخة «ب».

ونحروه أجزأ، وإن استَحْيوه فعليه بدله واجباً كان أو تطوعاً، أما الواجب فلأن الذمة لم تبرأ، وأما في التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيجب قضاؤه.

وإن سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أو نحره أجزأ، ولا بدل عليه لأنه بلغ محله، ووقع التعدي في خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لأنه تحت يده، وإن سُرق قبل نحره أو ذبحه[1] فلا يجزئه.

ومثل ما سرق ماضل أو مات قبل نحره، وأما هدي التطوع والنذر المعين فلا بد عليه إن سرق قبل نحره أو ذبحة.

١ ولما كان لمنع الأكل من الهدي ونحوه وجوازه أربعة أقسام القسم الأول يؤكل منه قبل المحل وبعده، وإليه أشار/ بقوله: [١٢٧ب]

((ويجوز الأكل))، وإطعام الغني، والقريب وإن لزمته نفقته، ((من جميع الهدايا مطلقاً)) بلغت المحل، وهو منى بشروطها وإلا فمكة، أو لم تبلغه، بأن عطبت قبله، والمراد الهدايا الواجبة لنقص بحج أو عمرة من فساد، أو متعة، أو تعدي ميقات، أو ترك نزول بعرفة نهاراً، أو بمزدلفة ليلاً، أو مبيت بمنى، أو رمي جمار، أو طواف قدوم، أو تأثير حلق، أو غير ذلك، ومثله النذر المضمون كلله عليّ بدنة، وله التصدق بالكل والبعض بلا حد، والأصل في جواز الأكل قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، والقانع هو السائل، والمعتر من يُعَرِض بالسؤال ولا يسأل.

٢ القسم الثاني يؤكل منه بعد المحل لا قبله، وإليه أشار بقوله: ((إلا هدي تطوع))، وهو الذي لم يجب لشيء بل تَقَرَّب به صاحبه إلى الله

---

(١) أو ذبحه ساقطة من النسخة «أ».

(٢) الحج، الآية ٣٦.

تعالى، وهو مشروع للحاج وغيره، وقد صح أنه ﷺ أهدى مائة بدنة في حجة الوداع[1]، وصح أيضاً أنه بعث الهدي وهو حلال بالمدينة، ولم يحرم عليه شيء مما كان حلالاً له[2].

والهدي على هذه الصفة من السنن التي قد أميتت، فينبغي لمن رغب في الخير وله يُسر أن يعتني بإحياء هذه السنة التي أميتت، ولا يخفى ما في إحياء السنن من عظيم الثواب، فيتأكد للحاج سَوْقُ الهدايا تقرباً إلى الله تعالى بلا سبب، ويتأكد أيضاً لغير الحاج أن يبعث منها ما يتقرب به إلى مولاه، فقد عظّم الله الهدايا والقلائد، وجعلها من شعائر دينه فقال سبحانه وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ[3]﴾، وقال الله تعالى: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ[4]﴾، ومن المشاهد من ينفق في حجه مائة دينار أو أكثر أو أقل، وكثير منها في شهوات النفس من المأكل، والمشرب، وزينة الحياة الدنيا؛ من تزيين المحامل، والجمال، ويترك بدنة مقلدة مجللة ولعل قيمتها ستة دنانير ونحوها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنما يمنع الأكل من هدي التطوع إذا ((لم يبلغ المحل)) بأن عطب قبله لأنه غير ضامن له ولو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مؤتمن عليه مأمور بذبحة فمنع من الأكل قبل المحل لاتهامه على عطبه، وقيل: المنع تعبدي.

٣ القسم الثالث: ما يمنع الأكل منه قبل المحل وبعده، وإليه أشار بقوله: ((و)) إلا ((نذر))، أي منذور، ((المساكين المعيّن)) لهم

---

(١) في البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البُدن، ح ١٧١٨. ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/ ١٧٩.

(٢) في مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ، ٩/ ٧٠.

(٣) المائدة، الآية ٩٧.

(٤) المائدة، الآية ٢.

لفظاً؛ كهذه البدنة نذر للمساكين، أو نية كهذه نذر لله، ونوى أن يكون للمساكين، فيمنع الأكل منه ((مطلقاً)) بلغ المحل أم لا، كانوا معينين أم لا، أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون، وأما بعده فلأنه عين آكله وهم[1] المساكين.

٤ القسم الرابع: ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده، وإليه أشار بقوله: ((و)) إلا ثلاثة نذر المساكين ((غير المعين)) بل مضموناً للمساكين كلله على هدي للمساكين، أو لله هدي ونواه لهم، ((و)) إلا ((الفدية)) للأذى إذا جعلت هديا، وإلا امتنع الأكل منها مطلقاً، ((و)) إلا ((الجزاء)) للصيد، فلا يأكل من هذه الثلاثة ((بعد)) بلوغ ((المحل)) منى أو مكة لوصول المضمون للمساكين، وفي الفدية لأنها بدل من الترفه، فالجمع بين الأكل منها وبين الترفه كالجمع بين العِوض والمُعَوّض، ولأن الجزاء قيمة متلف.

ويأكل من هذه الثلاثة قبل المحل إذا عطبت لوجوب البدل عليه وبعثه للمحل.

---

(١) في النسخة «ب» هو.

[محرمات الحرم والإحرام معا]

ه ثم شرع في بيان محرمات الإحرام مع الحرم فقال:

((وحَرُم به))، أي بسبب الإحرام، بحج أو عمرة، كان إحراماً صحيحاً أو فاسداً، على الرجل والمرأة، في الحرم أو خارجه، ((و)) حرم ((في الحرم)) ولو لغير محرم، ويأتي فاعل حرم.

[حدود الحرم المكي]

ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا إبراهيم ﷺ، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا محمد ﷺ ثم عمر، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان[1]، وكان في بعضها خلاف بيَّن المعتمد من ذلك بالأميال[*]، ومركزها البيت فقال: وحدّه ((من جهة المدينة أربعة أميال)) أو خمسة ((للتنعيم))، الذي هو مشهور عند الناس بمساجد عائشة، والخلاف في

(*) في هامش النسختين ما نصه: «الميل ثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع».

(١) عبد الملك بن مروان (٢٦ ـ ٨٦) هو أبو الوليد الخليفة الأموي المشهور بالزهادة والفقه والعلم والعبادة.

أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع، ولا خلاف أن الغاية للتنعيم، ((و)) حده ((من)) جهة ((العراق ثمانية)) من الأميال، ((و)) حده ((من)) جهة ((عرفة تسعة)) وينتهي للجعرانة، ((و)) حدة ((من)) جهة ((جدة عشرة)) لآخر الحديبية، وبين مكة والحديبية مرحلة، وبينها وبين جدة مرحلتان.

[ما يمنع التعرض له]

٦ ((تعرّض)) حيوان ((بري))، فاعل حرم، وما قبله جملة اعتراضية، ويباح البحري لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[1].

ويحرم البري وإن تأنس وخرج عن طباع الوحش كان مملوكاً، أو مباحاً، ولو طير ماء، وبيضه كهو، ومن ملكه قبل الإحرام وهو بيده، أو بقفص، أو قيد، أو مع أتباعه في قفص، أو غيره، وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى تلف منه أو من الأتباع/ ضمنه هو، ويزول ملكه عنه [١٢٨أ] بمجرد الإحرام في الحال والمال، فلو أفلته أحد من يده لم يضمن، أو أفلته هو وأخذه غيره قبل لحوقه بالوحشي ثم حل صاحبه لم يأخذه منه؛ بل هو لآخذه، ولو أبقاه بيده حتى حل لزمه إفلاته أو ذبحه بعد الإحلال، وإن مات قبله وداه.

وإن كان الصيد ببيته حال إحرامه لم يجب عليه إرساله، ولم يزل ملكه عنه.

[ما يباح قتله]

١ ولما كان التعرض للبري عاماً وكان الشارع أباح قتل أفراد منه استثناها فقال:

---

(١) المائدة، الآية ٩٦.

((إلا الفأرة))، ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب، ((والحية والعقرب))، ويلحق بها الزنبور، ولا فرق في هذه الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤذي كما يؤذي كبيرها، وسواء بدأت بالإذاية أم لا، ((والغراب)) الأبقع والأسود، ((والحدأة))؛ بوزن عِنَبة، فيجوز قتل هذه المستثنيات الخمس، ((و)) إلا ((ما يعدوا)) من أسد ونمر وفهد وذئب، وهذا إن كبر، فإن صغر كره قتله، ولا جزاء فيه، ومثل ما يعدو طير خيف منه على النفس أو بعض الأعضاء أو الدواب أو المال ولم يندفع إلا بقتله فيجوز قتله، ولا جزاء فيه، ((و)) إلا ((الوزغ)) فيجوز قتله ((لحل بحرم)) وأما المحرم فيكره له قتله[1] مطلقاً، ويطعم شيئاً من الطعام.

وإذا عم الجراد بحيث لا يستطيع دفعه اجتهد المحرم في التحفظ من قتله، ثم إن قتله حينئذ فلا شيء عليه، وإن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله فقيمته طعاماً مما تقوله أهل المعرفة إن كان فوق العشر، وفي الواحدة منه إلى العشر حفنة بيد واحدة، هذا إن قتله حينئذ فلا شيء عليه، وإن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله فقيمته طعاماً مما تقوله أهل المعرفة إن كان فوق العشر، وفي الواحدة منه إلى العشر حفنة بيد واحدة، هذا إن قتله عمداً أو يقظة بل وإن انقلب عليها في نومه، ومثل الجراد الدود والذر والنمل والذباب في وجوب حفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها.

[موجب الجزاء]

٢ ولما ذكر أن التعرض للبري بأي وجه حرام شرع في ذكر موجب جزائه فقال:

(١) عائد للوزغ فقط والله أعلم. انظر التاج والإكليل، ٣/ ١٧٣.

((والجزاء يجب بقتله))، أي الحيوان البري، وإن لشدة مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة، وتُقدم عليه[1]، ((و)) الجزاء يجب أيضاً بـ ((تعريضه للتلف)) كحبسه، ونتف ريشه، إلا أن يتحقق سلامته، أي غلبت على الظن.

((وما صاده محرم))، أي مات بصيده بسهمه، أو كلبه، أو ذبحه، أو بصيده، أو دل عليه، أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه، مِيتةٌ، ذبح حال إحرامه أو بعد إحلاله، ((أو صيد له))، أي للمحرم، معيناً أو غيره، بأمره أو بغيره، سواء أمره أن يباع له أو يهدى له، وذبح في حال إحرامه، أو ذبحه شخص لأجل أن يضيف المحرم به، ميتة أيضاً، ((أو)) صاده ((حلال بحرم ميتة)) على كل أحد[2]، لا يأكله محرم ولا حلال.

٣ ((كبيضه))، أي بيض الصيد، غير الأوز والدجاج لأنهما ليسا بصيد، بل كبيض نعام إذا كسره محرم أو شواه أو شوي له فميتة لا يأكله حرام ولا حلال.

٤ ((وفيه))، أي فيما صيد للمحرم معيناً أو غيره، ((الجزاء)) على المحرم الآكل منه ((إن علم)) بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره، ((وأكل)) ذلك المحرم، فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة.

وأما ما صاده محرم فعليه الجزاء سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل[3]، ولا جزاء على الغير الآكل ولو محرماً وعلم أنه صيد لمحرم.

ويشترط في الجزاء أن يكون ((بحكم عدلين))، فإن أخرج الجزاء

---

(١) ما لم تتغير الميتة. انظر مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٤.

(٢) في النسخة «ب» واحد.

(٣) لو كانت العباره أو لم يأكل أو لم يؤكل منه لكانت أوضح والله أعلم.

قبل حكمهما عليه أعاد، ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى، ولا الإشارة، ولا يحتاجان لإذن الإمام، ولا بد أيضاً أن لا يكون هو أحدهما، واشتراط العدالة يستلزم الحرية، والبلوغ، وعلم ما يحكمان به، ((فقيهين بذلك))، أي بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه، ويجتهدان في الجزاء، أي في الأعراض اللاحقة له من سِمَن وصِغَر، وصِحَّةٍ، وجمال[1]، وضدهم، وإن ورد فيه نص من الشارع بأن يريا أن في هذه النعامة مثلاً بدنة سمينة أو هزيلة، فاندفع ما يقال: حيث ورد من الشارع نص على الجزاء فلا محل لاجتهادهما فيه.

[الجزاء]

٥ ولما كان الجزاء على التخيير أشار إليه بقوله: ((وهو))، أي الجزاء، ((مثله))، أي الصيد أي مقاربة في القدر والصورة، فإنْ لم يوجدا فالقدر كاف، وبَيَن المِثل بقوله: ((من النعم))، واحد الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

((أو إطعام)) إن لم يكن له مثل، أو أحب الإطعام، ((بقيمة الصيد)) نفسه، أي يقوم حياً بطعام، ولا يقوم بدراهم، ثم يشترى بها طعام[2]، لكن إن فعل أجزأ.

وتعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي.

ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان، ويكون الإطعام والتقويم في محل التلف، فإن لم يكن في محل التلف مساكين أو لا قيمة له هناك فيقوّم ويطعم بقرب محل التلف. فإن لم يمكن صبر حتى يرجع لأهله

---

(١) في هذا نظر مع قوله في ١٢٨ ب ٣: والصغير والجميل والله أعلم. انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ٣٢٣.

(٢) هذه من لطائف الفقه ودقائقه لما قد يدخل من النقص في ذلك.

ويحكم اثنين، ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوّماه بدراهم واشتري به طعام وبُعِث به إلى موضع الصيد كما يُبعث الهدي إلى مكة، ولا يجزىء بغير موضعه إن أمكن به.

((أو)) صيام بعدد الأمداد ((لكل مد)) منها ((صوم يوم)) وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة، ويكمل لكسر المد: والتكميل أن يقال: ما قيمة هذا الطير؟ فإذا قيل: مدان ونصف صام ثلاثة أيام، والمراد بالمد النبوي.

ثم شرع في بيان ما جاء فيه نص/من الشارع فقال: [١٢٨ب]

((إلا النعامة فبدنة))، أي فجزاؤها بدنة، ولا يجوز فيها الإطعام، وإلا الفيل فجزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقتها.

((و)) إلا ((حمار الوحش وبقره فبقرة))، أي فجزاء حماره بقرة، وجزاء بقرته بقرة، وتَصْدق البقرة على الذكر والأنثى، فإن عدمت فقيمتها طعاماً، فإنْ عدم فينبغي صوم عدله.

وكذا يقال في قوله: ((و)) إلا ((الضبع والثعلب وفي حمام مكة))، أي ما صيد منه بمكة، ((والحرم))، أي ما صيد منه به، شاه في الحمامة الواحدة، وفي الاثنتين شاتان، وهكذا، وكذا يقال في قوله: ((و)) في ((يمامه))، أي الحرم، ومكة أولى، أي ما يصاد من متوطن بهما وإن لم يولد بهما، والدبسي والفاخت والقمري وذات الأطواق كله حمام، ((شاة بلا حكم)) لخروجه عن الاجتهاد لأنه من الديات التي تقررت بالدليل[1].

تنبيه: قد خالف حمام مكة ويمامه غيره من الصيد في أنه ليس فيه مثل، وفي أنه لا يحتاج لحكم، وأنه لا يطعم فيه، بل إن عجز عن الشاة صام عشرة أيام.

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في جزاء الحمام، ٥/٢٠٥. ومصنف عبد الرازق، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، ح ٨٢٦٤. وما بعده.

٢ ((و)) الجزاء ((في جميع الطير)) أي طير الحل والحرم، ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه لأنه قدّمهما، ((و)) في ((ضب وأرنب ويربوع القيمة)) حين الإتلاف ((طعاماً)) أو عدله صياماً.

٣ ((والصغير)) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام[1] أو صيام ((والمريض)) منه ((والجميل)) في منظره والأنثى والمُعَلّم ولو منفعة شرعية ((كغيره)) من كبير وسليم وقبيح وذَكَرٍ وما ليس بمعلم، فتساوي المذكورات مقابلها في الواجب كالديات، القرافي: والفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن التحريم لأكل وإنما يؤكل اللحم[2]، ابن عبد السلام: لم يلتفت أهل المذهب إلى تلك الصفات في الجزاء إذا كان هديا، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع في القيمة الواجبة لِحَق الله تعالى[3].

٤ ((و)) الجزاء ((في الجنين)) بضرب أمه فتلقيه ميتاً ((و)) في كل واحدة من ((البيض)) إذا كسرها محرم أو حلال في الحرم ((عُشر دية الأم)) ولو تحرك الجنين بعد نزوله إن لم يستهل، أو الفرخ بعد كسر البيض، فإن تيقن موت جنينها بكرائحة قبل ضرب بطنها فلا شيء فيه، فإن استهل فمات فجزاء كامل فإن زايلها مِيتة فجزاؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له.

[نبات الحرم]

٥ ثم شرع يتكلم على نبات الحرم فقال:

((وحرم)) على كل أحد ((في الحرم قطع ما))، أي كلما جنسه،

(١) في النسخة «ب» إطعام.

(٢) في التاج والإكليل، ٣/ ١٨٢. وفي شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٣٢٣.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٣٢٣. وانظر مواهب الجليل، ٣/ ٣٢٣. فإن ابن عبد السلام استحسن مراعاة تلك الأمور، وانظر قبله ١٢٨ أ ٤.

((ينبت بنفسه)) من غير علاج كالبقل البري، وشجر الطرفي، وأم غيلان[1]، ولو استنبت بعلاج نظراً لجنسه، ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشباً وخلاء، وبين اليابس ويسمى كلأ ولو لاحتشاش للبهائم، ((إلا ما استثني)) في الحديث[2] فيجوز قطعه وهو الإذْخِر، وألحق به السنا، ومن الملحق أيضا الهش، أي قطع ورق الشجر، والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين، فجملة المستثنيات سبعة.

واحترز بقوله: ينبت بنفسه عن ما يُستنبت بعلاج كحنطة، وبطيخ، وقثاء، وفقوس، وخوخ، وعنب، ونخل، وخس، وبقل، وكراث، فيجوز قطعه في الحرم وإن لم يعالج بل نبت بنفسه.

((ولا جزاء)) على قاطعه إذا وقع ونزل لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، بل يستغفر الله تعالى.

[حرم المدينة]

٦ ثم شبه في الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء قوله: ((كصيد)) حرم ((المدينة)) الشريفة فيحرم، ويحرم قتله وأكله، ولا جزاء، وإن كان المُحَرِم لها النبي ﷺ، وهو أعظم من مُحَرم مكة وهو الخليل، ولم يكن الجزاء في صيد المدينة أولى لأن صيد المدينة كاليمين الغموس ولأن الكفارة ليست بالقياس.

وحرم المدينة بالنسبة للصيد ((بين الحِرَار)) الأربع المحيطة بها، جمع حرّة، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والمدينة داخلة في حريم الصيد.

---

(١) أم غيلان. شجر السّمر. في الصحاح، ١٧٨٨.

(٢) في البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح ١٨٣٤. ومسلم في الحج، باب تحريم مكة إلخ، ٩/ ١٢٤ ـ ١٢٦.

وبالنسبة لقطع الشجر أشار له بقوله: ((و)) حريم ((شجرها بريد من كل جهة)) من طرف المدينة، وهي خارجة من حريم الشجر، فقطع الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت طرف التي كانت في زمانه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في ذلك الزمن، فما كان خارجها عن السور من البيوت يحرم قطع ما نبت به.

وما استثني من حرم مكة كالإذخر يستثنى هنا أيضاً.

[المحصر]

٧ ثم شرع في بيان حكم من أحصر، وبدأ بالكلام على منع العدو فقال:

((وإن منعه)) عن الوصول للبيت والوقوف بعرفة ((عدو)) كافر حال بينه وبين مكة، ((أو فتنة)) حصلت بين المسلمين، ((أو حُبس)) ظلماً بغير حق ((في حج أو)) في ((عمرة فله التحلل)) مما هو محرم به منهما في أي موضع كان في حرم أو غيره.

٨ ويحصل التحلل بالنية على المشهور و ((بنحر هديه)) إن كان معه، وينحره حيث كان، ((وحلقه)) رأسه، ولا دم عليه إنْ أخر الحلق لبلده، لأنه لما وقع في غير زمنه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط.

١ ويشترط للتحلل شرطان/ أشار لأحدهما بقوله: [١٢٩أ]

((إن لم يعلم به)) أي بالعدو قبل إحرامه سواء كان طارئاً بعده أو قبله ولم يعلم به، ومثله علمه به ويرى أنه لا يمنعه فمنعه؛ كإحرامه ﷺ والمشركون بمكة، وعنده أنهم لا يصدونه فلما صدوه حل.

وأشار للشرط الآخر بقوله: ((وأيس من زواله)) علماً أو ظناً لا[1]

---

(١) في النسختين إلا.

شكا ((قبل فوته))، أي الحج.

وخرج: بأن لم يعلم لو علم بالعدو أو بالفتنة قبل إحرامه أو حبس بحق فإنّه لا يتحلل لأنه التزم ذلك.

وفهم من قوله: فله التحلل أنه مخير فيه وفي بقائه محرماً، وهو كذلك، لكن التحلل أفضل.

وإذا تحلل المحصور فلا دم عليه على المشهور، ورجح اللخمي وغير واحد قول أشهب أن عليه دم[1].

٢ فرع: لا يلزم المحصر إذا رأى العدو بطريق وله طريق مخوفة أن يسلك المخوفة، نعم يسلك طريقاً مأموناً بعيداً إذا كان يدرك الحج.

٣ ((و)) المحصر عن نسكه بعد الإحرام بعدو فلم يأت به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه، أو بفعل عمرة، ((لا يسقط عنه الفرض)) المتعلق بذمته من حج إسلام، أو نذر مضمون، ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة خلافاً لعبد الملك[2] وأبي مصعب وابن سحنون قالوا: لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه[3]، وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صُدّ فيه، ومثله المنذور[4] المعين من حج أو عمرة لفوات وقته، وإنما سُميت عمرته ﷺ بعمرة[5] القضاء للمقاضاة عليها مع قريش لا أنها قضاء عن العمرة الماضية.

٤ ((وإن وَقَفَ)) بعرفة ليلة النحر ((وحُصِرَ عن البيت)) لمرض، أو

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٣٣٥.

(٢) عبد الملك هو ابن الماجشون. انظر المنتقى، ٢/ ٢٧٤.

(٣) في شرح الخرشي على خليل، ٢/ ٣٩١. وقول عبد الملك كذلك في المنتقى، ٢/ ٢٧٤.

(٤) في النسخة «ب» النذور بدون ميم.

(٥) في النسخة «ب» عمرة.

عدو، أو حبس بحق، أو فتنة فالممنوع به أعم مما سبق ((فحجه تم))، أي معظمه تم، لأن الحج عرفة لا حقيقةً بقرينةِ قوله: ((ولا يحل إلا بالإفاضة))، أي طوافها، فيبقى محرماً ولو أقام سنين، وعليه لترك الرمي المحصور عنه ومبيت منى ونزول مزدلفة هدي واحد، ومثله لو نسي جميع ما تقدم فعليه هدي واحد.

وقال التونسي: في هذه المسألة الأشبه أن يخير بين أن يبقى على إحرامه وبين أن يحل ويبطل حجه ويكون عليه الحج إن كان ضرورة، قال: ولا يكون أسوء حالاً ممن حصره العدو قبل وقوف عرفة انتهى، وقال الباجي، ينتظر أياماً فإن أمكنته الإفاضة وإلاً حل انتهى[1].

قلت ومقتضى قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقوله ﷺ: (إن الدين يسر)[3]، وقوله: (عباد الله إِنَّ الله وضع الحرج)[4]، وقوله (بعثت الحنيفية[5] السمحة)[6] هو ما قال التونسي أو الباجي[7] فرع: لو مات قبل الإفاضة لكان قد أدى ما عليه من فرض الحج.

٥ وإن تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا تجديد إحرام ولو أنشأ الحج أو أردفه في الحرم إجماعاً.

وكذا لا يحل إلا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة من مرض، أو خطأ عدد ولو لجميع أهل الموسم بعاشر، أو خفاء لهلال لغير الجم

---

(١) في المنتقى، ٢/ ٢٧٢.

(٢) الحج، الآية ٧٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح ٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه أول حديث في الطب، ح ٣٤٣٦.

(٥) في النسخة «ب» بالحنفيه بياء واحدة.

(٦) رواه أحمد، ٥/٢٦٦، ٦/١١٦، ٢٣٣.

(٧) وتوافق رواية العراقيين عن مالك فيمن نسي طواف الإفاضة، في ١٢٤ أ ٥.

بعاشر، أو حبس بحق، ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات.

٦ فرع: إذا نوى الإنسان عند إحرامه أنه متى حصل له مرض، أو حيض، أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فإن نيته لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، ولا يحل إلا بفعل عمرة.

٧ ((ولا يجوز)) تحريماً عند بعض، وكراهة عند آخر، ((دفع مال)) قليل أو كثير ((لحاصر)) طلبه على تخلية الطريق ((إن كفر)) لأنه ذلة ووهن، ومفهوم الشرط جواز دفع ما قل لمسلم كدفعه لظالم لا يَنْكث.

تتمة: قال ابن الحاجب: ولا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً، قال في التوضيح: والأصل في منع القتال ما في الصحيحين أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)[1]، وقال سند: إن كان العدو كافراً ولم يبدأ بالقتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال لأنه ﷺ لم يقاتل من صده مع عُلوّه على الصاد، وإن كان الصاد مسلماً فهو كالكافر في القتال لأنه ظالم، وقال ابن هارون: الصواب جواز قتال الصاد انتهى.

وفي الكافي: أما من أحصر بعدو غالب من فتنة أو غيرها فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربّص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي، وحلق كل واحد منهم وسواء كان ذلك في الحل أو في الحرم انتهى، وفي الإكمال: قوله ﷺ (لا يحل لأحدكم/ أن يحمل السلاح بمكة)[2] هو محمول عند [١٢٩ب] أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب ٣٠٠، ح ٤٣١٣. ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، ٩/ ١٢٣.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، ٩/ ١٣٠.

جاز وهو قول مالك والشافعي، انتهى كلام التوضيح[1].

ابن فرحون: وعلى الجواز أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى انتهى[2].

ثم محل الخلاف إذا كان القتال للحاصر بالحرم أو بمكة ولم يبدأنا بالقتال، أما إن كان في الحل أو في الحرم و[3] بدأنا بالقتال فقتاله جائز من غير خلاف، ولا يرد على الجواز الأخبار الدالة على المنع لأنها محمولة على القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدونه وإلا جاز.

١ ((وللولي منع)) شخص ((سفيه))، فيشمل السفيهة ولو زوجة، ((كزوج)) له المنع ((في تطوع)) من حج أو عمرة لا فرض[4] إن كانت رشيدة، وإلا فله المنع في الفرض أيضاً، وقوله: في تطوع راجع للزوج، وأما ولي السفيه فله المنع حتى في الفرض.

((وإن)) أحرما و ((لم يأذن)) الولي أو الزوج ((فله التحليل)) لهما مما أحرما به كتحليل المحصر، وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت، بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما.

وإذا امتنع السفيه والزوجة من التحلل أثما، وللزوج إذا امتنعت من التحلل مباشرتها كارهة وإفساده عليها، والإثم عليها دونه لتعديها على حقه.

٢ تتمة: من عليه دين حال أو يحل في غيبته[5] وهو موسر يمنع من الخروج للحج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله، فإن اتهمه على عدم العود حلفه، وليس له تحليله إن أحرم، ولا له هو التحلل.

---

(١) في التوضيح، ٢٢٩ أ و ب. نسخة الحرم المدني، فلم رقم ٩. ومذهب الشافعي في شرح النووي على مسلم، ٩/ ١٣١.

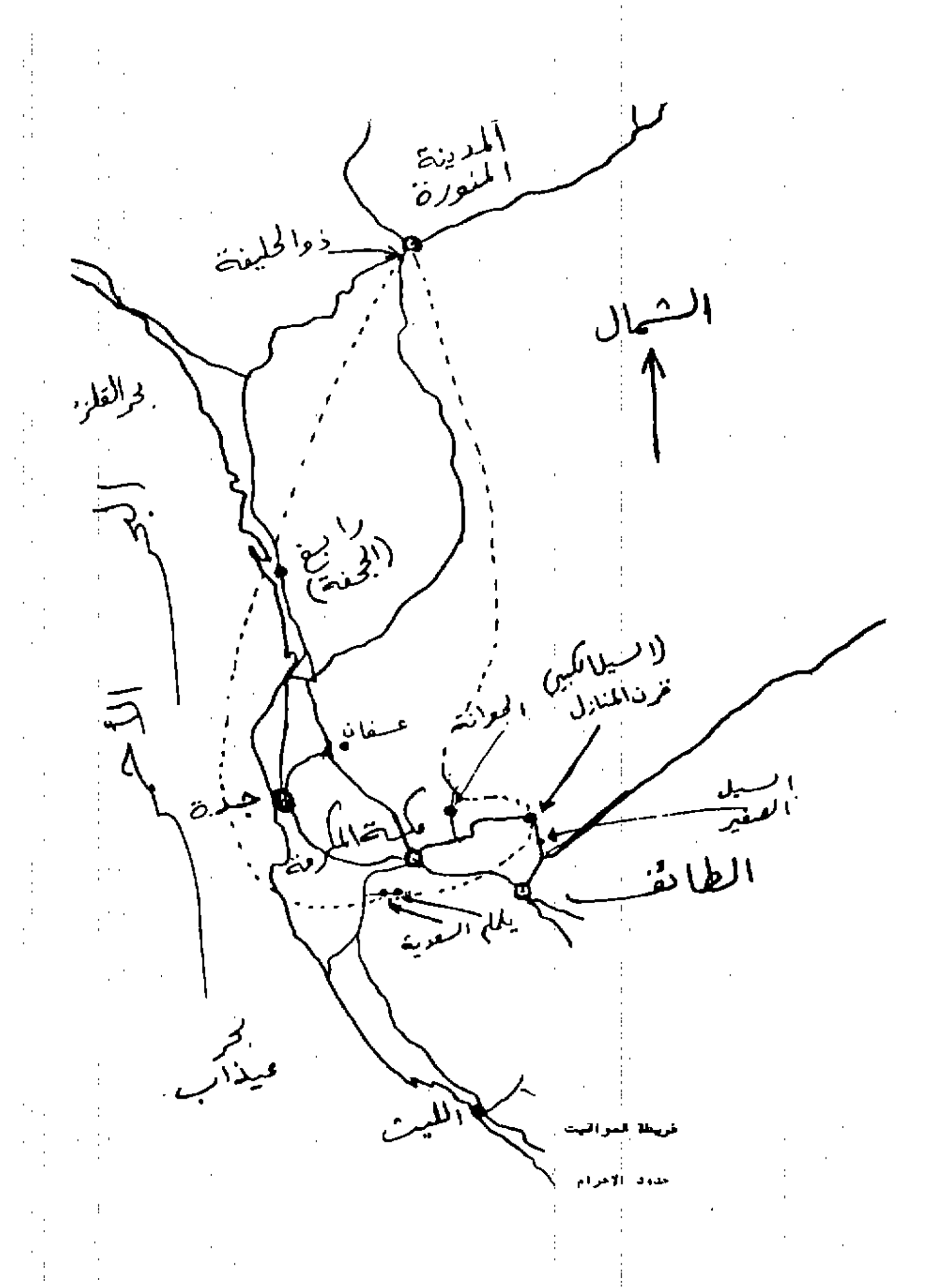
(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٠٤.

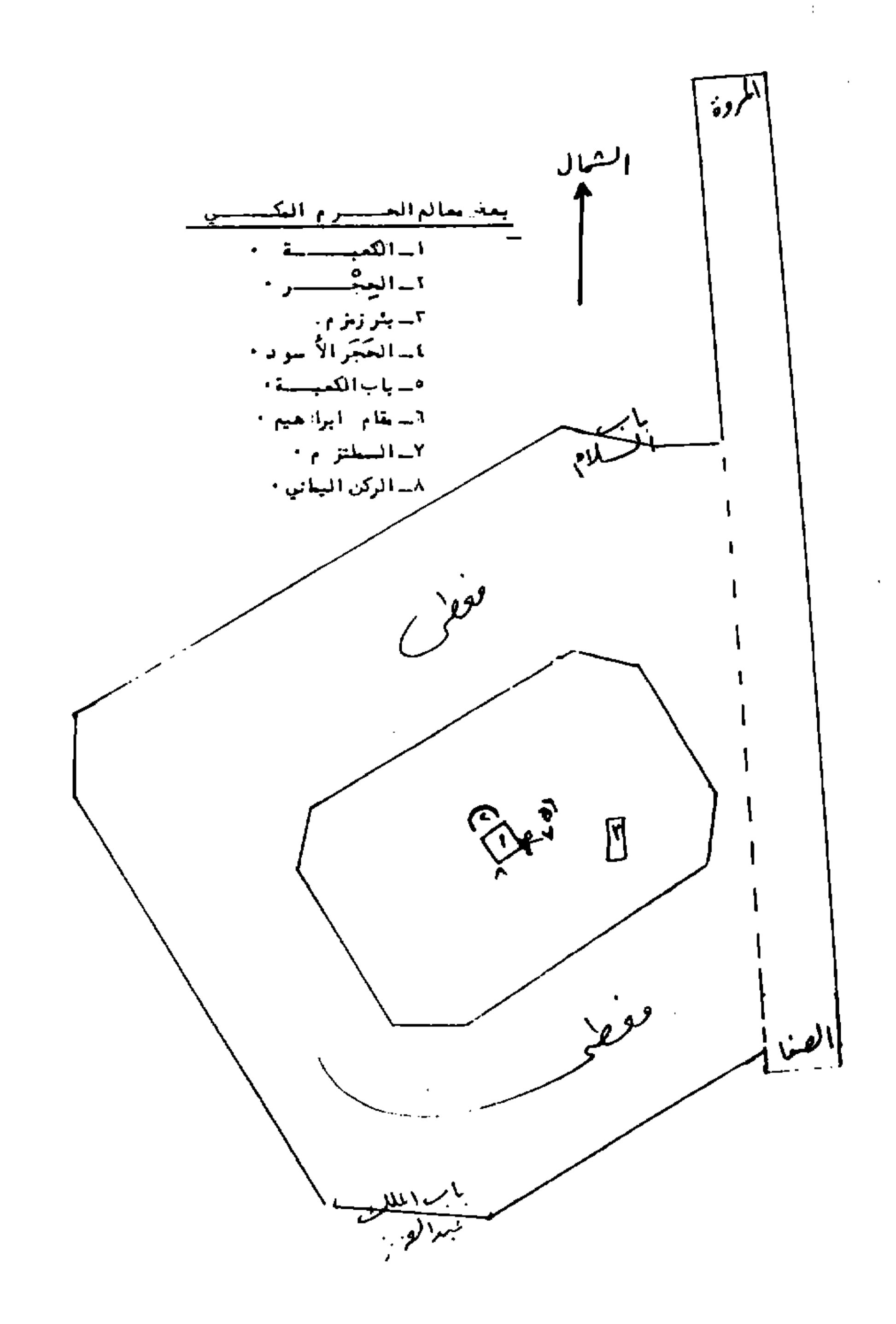
(٣) في النسختين أو.

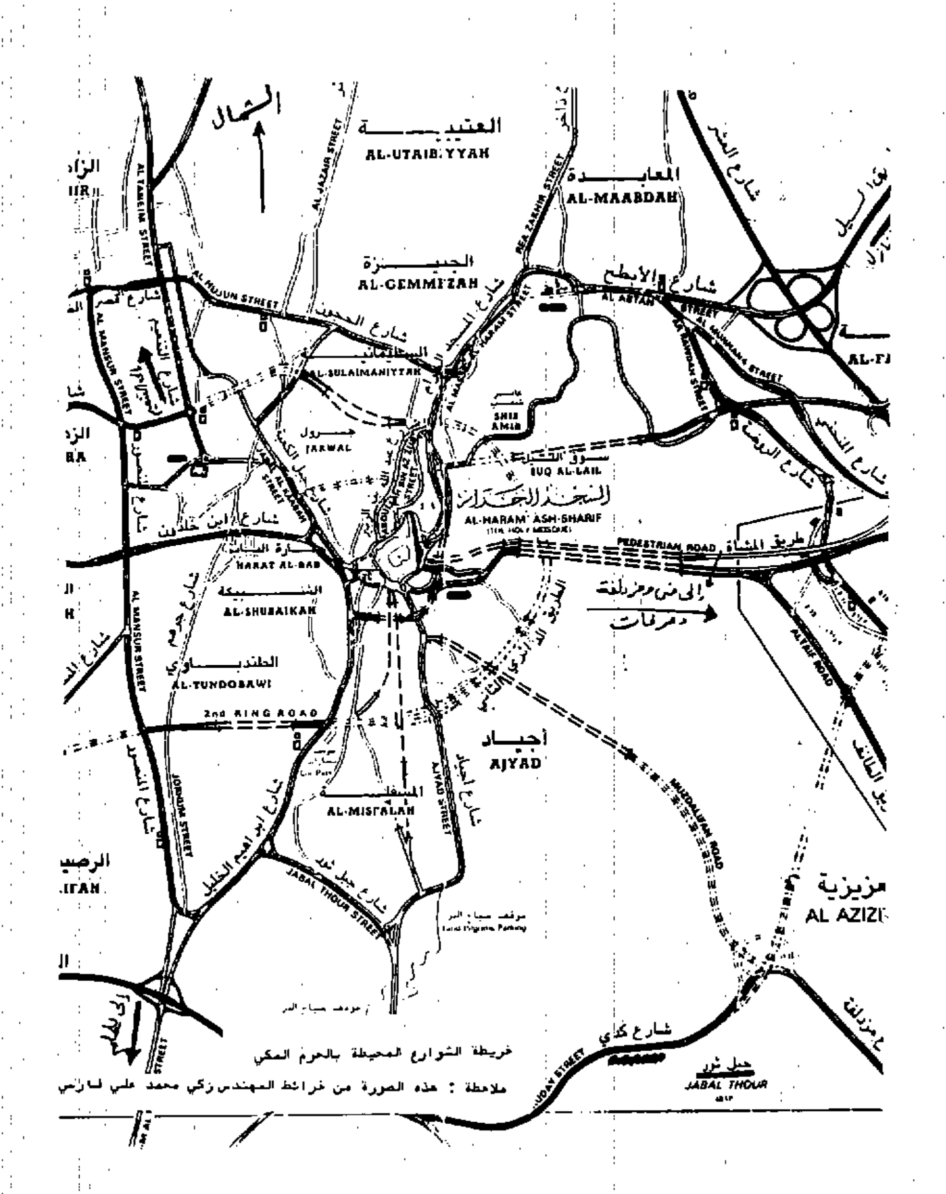
(٤) في النسخة «ب» من حج أو عمرة إن كانت رشيدة لا فرض وإلا فله إلخ، وكلمة لا فرض معلقة في النسخة «أ» بالتصحيح، وتوهم أنها في المحلين.

(٥) انظر التسهيل، ١٢١ أ ٥ عند قوله: وواجب عليه إلخ.

خرائط الحج

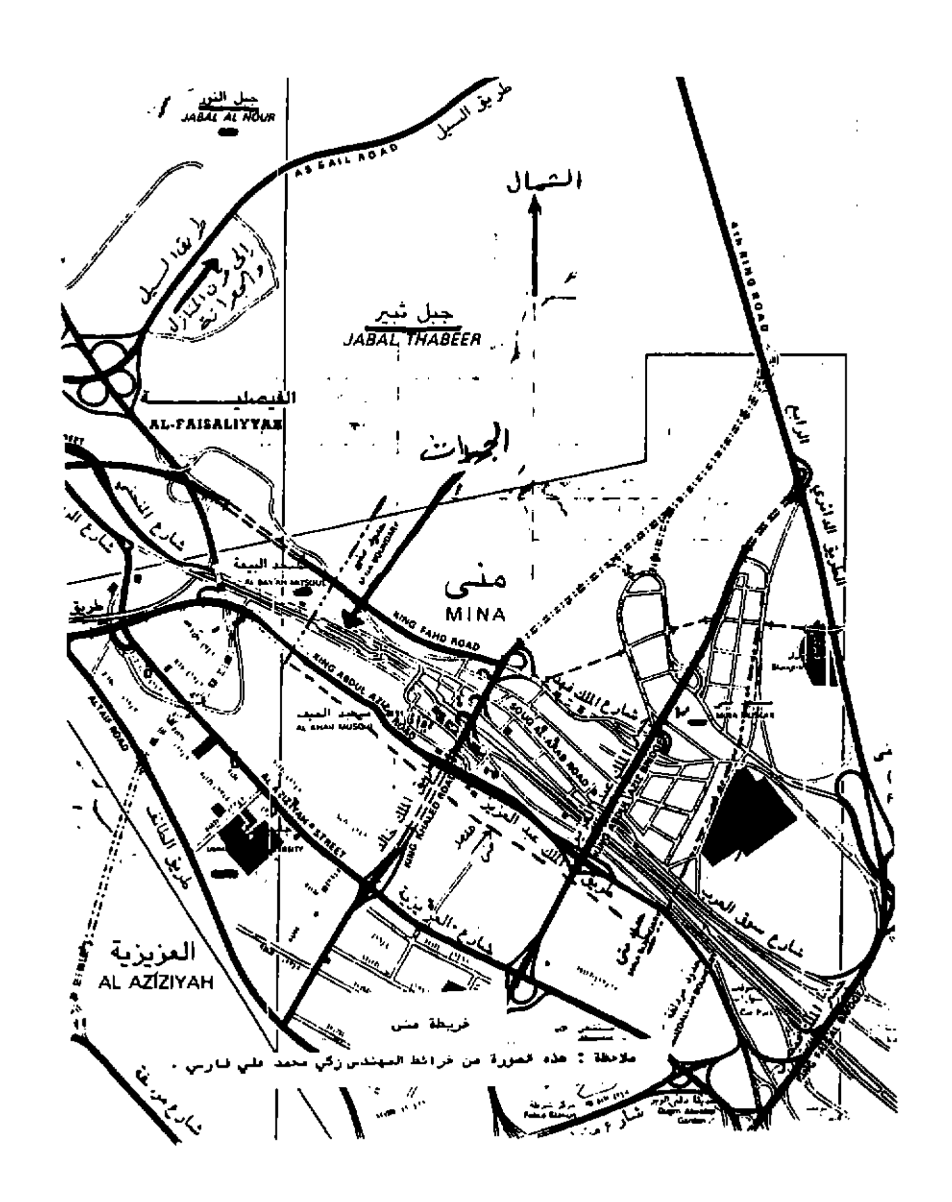

المدينة المنورة
ذو الحليفة
الشمال
بحر القلزم
رابغ (الجحفة)
عسفان
الجعرانة
(السيل الكبير) قرن المنازل
السيل الصغير
جدة
مكة المكرمة
الطائف
يلملم السعدية
بحر عيذاب
الليث
خريطة المواقيت
حدود الاحرام

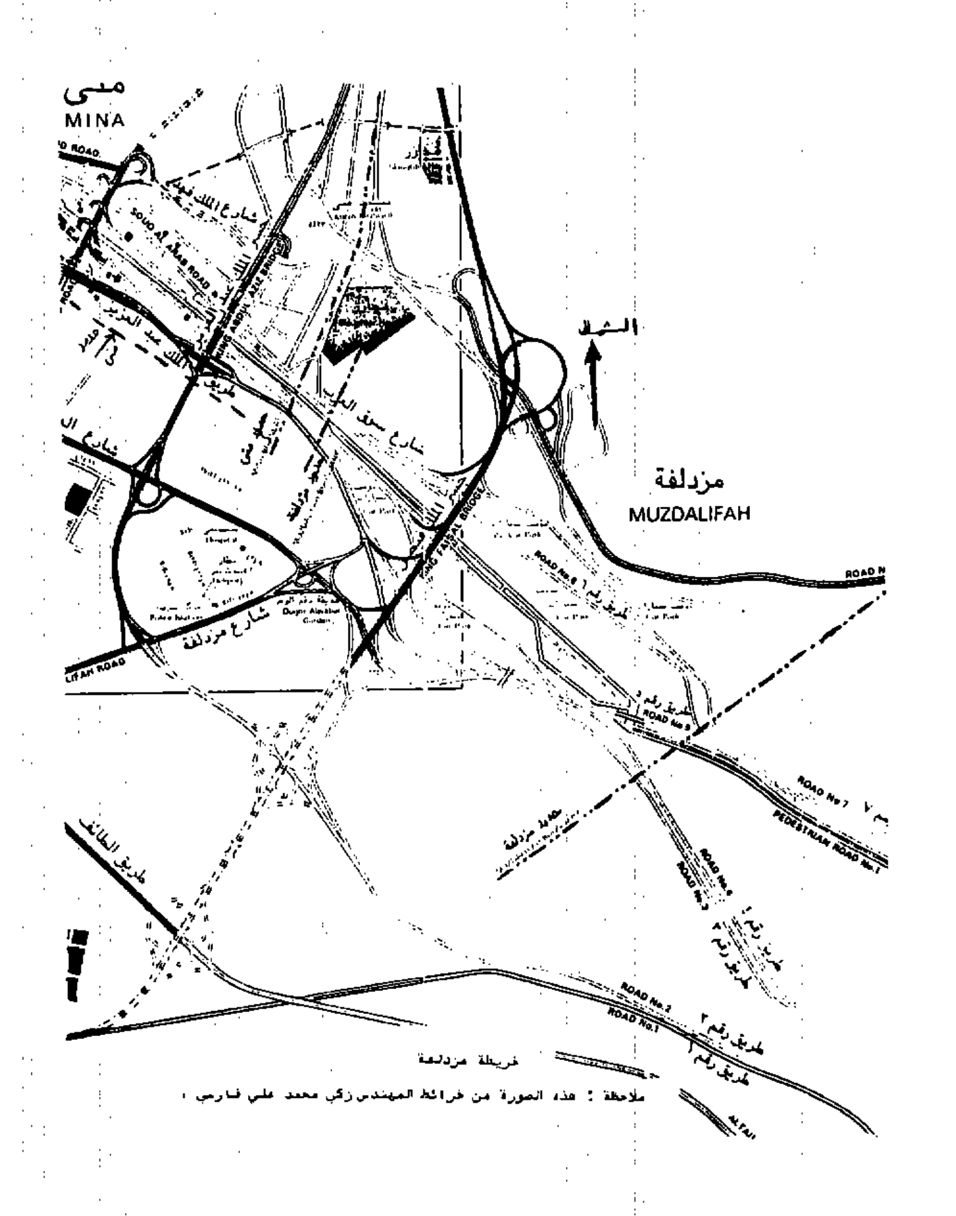

المروة
الشمال
بعض معالم الحرم المكي
١ـ الكعبة ٠
٢ـ الحِجْر ٠
٣ـ بئر زمزم ٠
٤ـ الحَجَر الأسود ٠
٥ـ باب الكعبة ٠
٦ـ مقام ابراهيم ٠
٧ـ الملتزم ٠
٨ـ الركن اليماني ٠
باب السلام
مطاف
مطاف
الصفا
باب الملك عبد العزيز



خريطة الشوارع المحيطة بالحرم المكي

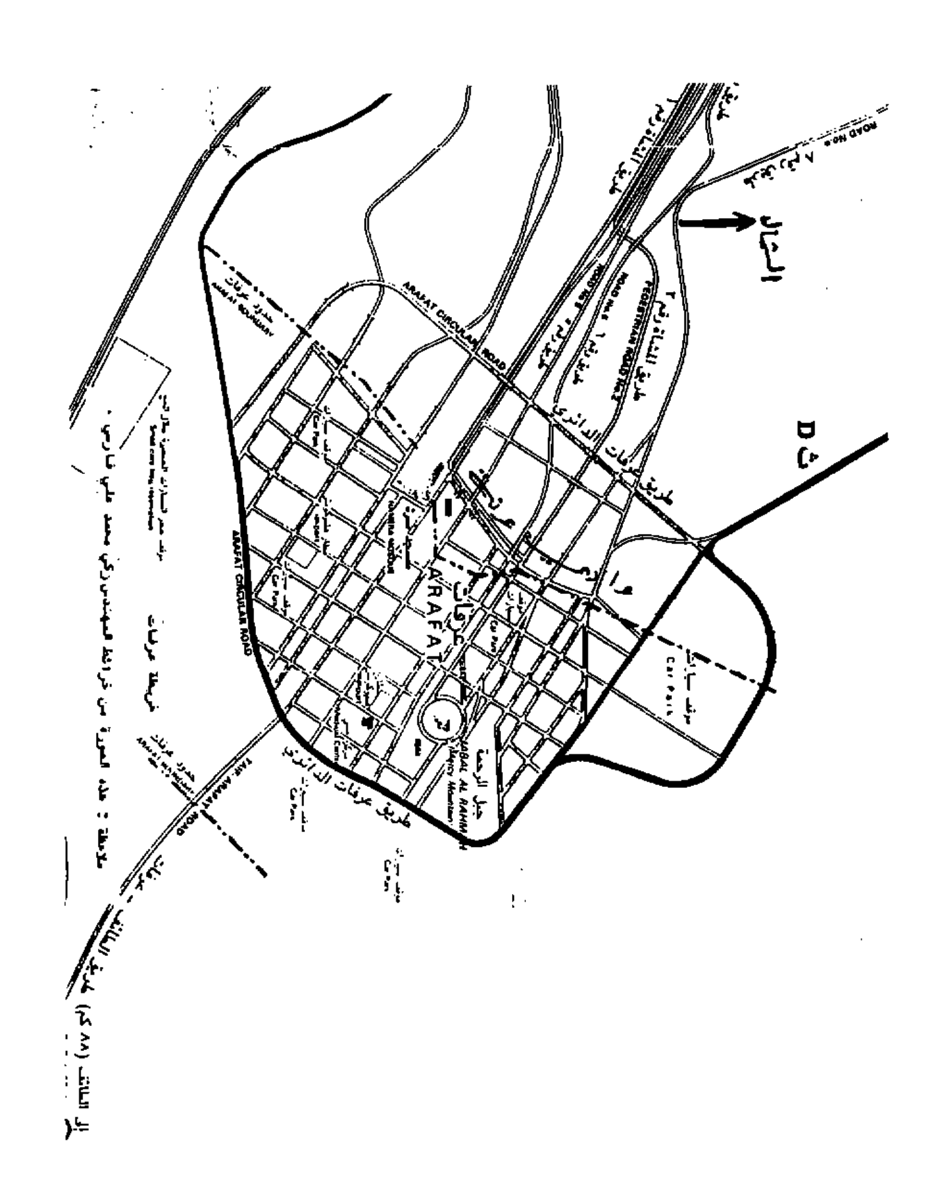
ملاحظة : هذه الصورة من خرائط المهندس زكي محمد علي فارسي


جبل النور
JABAL AL NOUR
طريق السيل
AS SAIL ROAD
الشمال
جبل ثبير
JABAL THABEER
الفيصلية
AL-FAISALIYYAH
الجمرات
منى
MINA
KING FAHD ROAD
KING ABDUL AZIZ ROAD
مسجد البيعة
مسجد الخيف
العزيزية
AL AZIZIYAH
خريطة منى
ملاحظة : هذه الصورة من خرائط المهندس زكي محمد علي فارسي .

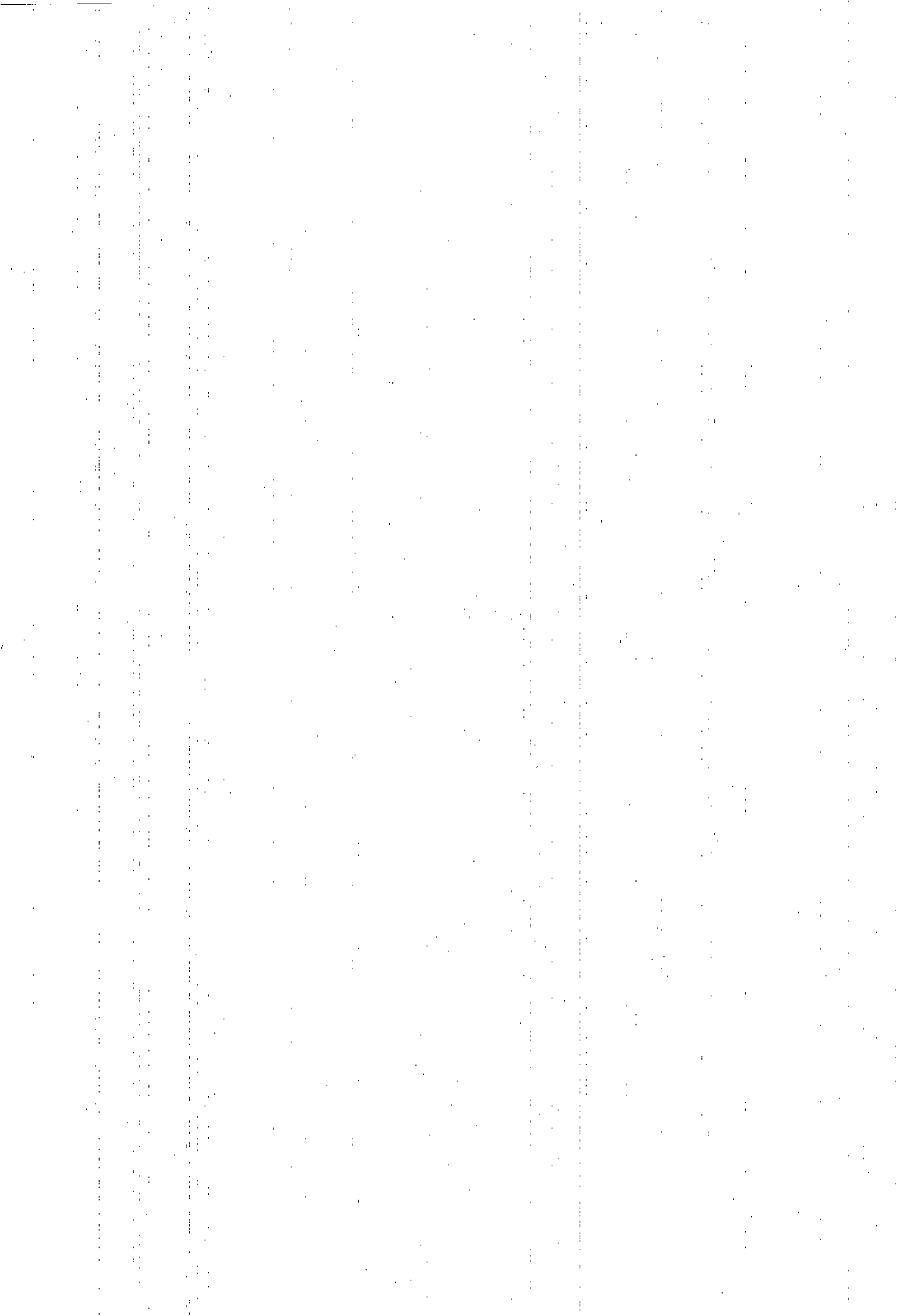


خريطة مزدلفة

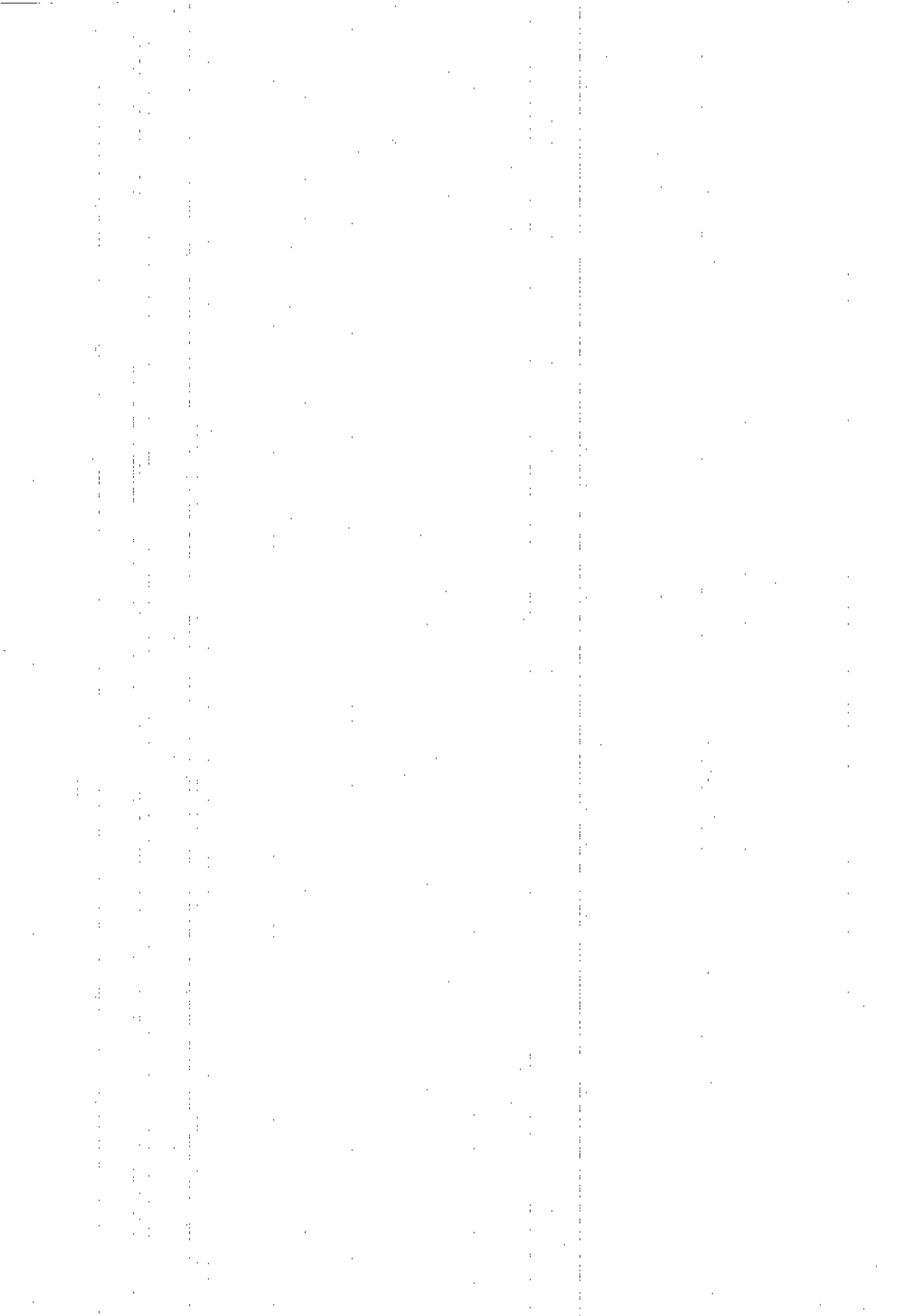
ملاحظة : هذه الصورة من خرائط المهندس زكي محمد علي فارسي .



ملاحظة : هذه الصورة من خرائط المهندس زكي محمد علي فارسي
خريطة عرفات
الشمال
طريق عرفات الدائري
ARAFAT CIRCULAR ROAD
ARAFAT
JABAL AL RAHMA
جبل الرحمة



خاتمة
في
زيارة النبي ﷺ



[الزيارة]

٣ ولما فرغ مما يسر الله له من الكلام على الحج وما يتعلق به أتبعه بالترغيب في زيارة الحبيب(١)، سيد الخلق، نبينا محمد، ضاعف الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه وعلينا معهم أفضل صلواته وأنمى بركاته وأزكى تحياته، عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فقال:

((خاتمة)) في الحث على زيارته ﷺ، ((إذا خرج)) الحاج ((من مكة ف)) ليحمد الله على توفيقه ومعونته على تمام نسكه، وليستغفر الله

---

(١) قال ابن الحاجب: وكره أن يقال زيارة قبر النبي ﷺ، قال خليل: إنما كره مالك ذلك لأن الزيارة تقتضي التخيير وزيارته ﷺ من أعظم القرب فلا يتخير، وقيل: إنما كره هذا الاسم لما ورد: لعن الله زوارت القبور، وقيل إن للزائر فضلاً على المزور.

وقيل: إن الكراهة لاستعمال لفظ القبر لأنه ورد في الحديث: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وكان شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يقال: إنما كره مالك ذلك خوفاً من التبجح بالعبادة والسمعة لأنه قد ورد أنه: من زارني فكأنما زارني حياً، انظره في التوضيح، ٢٨٨ أ. وانظر كلام القاضي عليه في شرح الشفا، ٣/ ٨٤٣ ـ ٨٤٧.

والحديث الأول رواه البيهقي في السنن في كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٤/ ٧٨. والحديث الثاني لمالك في جامع الصلاة، ح ٤١٥. والحديث الثالث سيأتي في التسهيل ما يشهد له.

مما وقع منه من التقصير فيه، و ((لتكن نيته))، أي عزمه بقلبه، ((وعزيمته))، أي تصميمه[1] بحشاشة لبه، ((زيارة))، أي قصد، ((النبي ﷺ))، هكذا قال سيدي خليل في مناسكه[2]، ثم عللها بقوله: ((إذ زيارته)) ﷺ ((سنة))، أي طريقة، ((مجمع عليها، وفضيلة))، أي مندوبه، ((مرغب فيها))، هكذا قال القاضي عياض في الشفا[3].

٤ من الترغيب فيها حديث ابن عمر: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، رواه البيهقي وابن عدي[4]، وحديثه أيضاً: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن[5]، وحديث أنس: (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة) وفي رواية (كان في جواري وكنت له شفيعاً يوم

(١) في النسخة «ب» تعميمه.

(٢) في منسك خليل، ١٣٢.

(٣) في شرح الشفا، ٣/ ٨٤١. قال القاري: وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام.

(٤) رواه السيوطي عنهما في الجامع الصغير، ح ٨٧١٥. وقال ضعيف. ورواه الدارقطني في باب المواقيت، ٢/ ٧٨. وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، في كتاب الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ٤/ ٢. وقال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: رواه ابن خزيمة في صحيحه متوقفاً في ثبوته والبزار والطبراني، وله طرق وشواهد حسنه الذهبي لأجلها، ٢٠٨. وقال ملا علي قاري في شرح الشفا: وصححه جماعة من أئمة الحديث، ٣/ ٨٤٢. وتكلم عليه كلاماً مستوفى ابن حجر في تلخيص الحبير، ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ فانظره. ومن شواهده الحديث الآتي: من زارني في المدينة فانظر تخريجه.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن أبي داود القارىء، وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة، في كتاب الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ٤/ ٢. ورواه البيهقي في السنن في كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ٥/ ٢٤٦. وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف. ورواه الدارقطني في باب المواقيت، ٢/ ٢٧٨. وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي يعلى في الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ح ١٢٥٤. وانظر تخريج الحديث بعده: من زارني بعد موتي.

القيامة) رواه البيهقي في الشعب[1] وفي الشفا: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي)[2]، وفي منسك الشُرُنْبُلالي[3] الحنفي قال في الاختيار: لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: (من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني)[4]، وقال: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[5][6]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات، أي تلذذاً وتشريفاً، لا تعبداً وتكليفاً، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الأدب أي في زيارته ﷺ انتهى المراد منه. وقال النووي في الأذكار: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة

---

(١) ورواه عنه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٧١٦. وقال: حسن. ورواه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ مقارب وعزاه لأبي داود الطيالسي. وفي الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ح ١٢٥٣. وقال البوصيري: رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي... وله شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسند صحيح. وقال العراقي في تخريج الإحياء: صححه ابن السكن، ١/ ٢٥٩. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: طرق هذا الحديث كلها ضعيفه لكن صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق، ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) في الشفا، ٣/ ٨٤٣. ورواه الدارقطني في المواقيت، ٢/ ٢٧٨. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها. في الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ٤/ ٢. وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله والعقيلي، ٢/ ٢٨٦.

(٣) الشرنبلالي (٩٩٤ ـ ١٠٦٩) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي، فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم، درّس بالأزهر. له مصنفات كثيرة منها نور الإيضاح في الفقه، والسعادات في علمي التوحيد والعبادات، والاستفادة من كتاب الشهادة، خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨. هدية العارفين، ١/ ٢٩٢. معجم المؤلفين، ٣/ ٢٦٥.

(٤) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وابن النجار في تاريخ المدينة. في الإحياء، ١/ ٢٥٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٣٣.

قبر رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات انتهى[1].

٥ ((لا يشرك)) زائره ((معه)) أحداً ((غيره[2] لأنه)) ﷺ ((متبوع لا تابع)) هكذا قال في العزية[3]، زاد الشيخ خليل من مناسكه: فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم[4].

مما تقرر يتضح لك أن من استخف زيارته فضلاً عن أن ينكرها محروم مخالف للإجماع[5] ومن خالف الإجماع فحكمه معلوم وهو أنَّ أقل مراتبه أن يُفسّق ويبدّع.

وقد ألّف الناس في زيارته ﷺ كتباً ممتعة منمقة، ولقلوب محبيه والمتمسكين بآثاره مشوقة، ومن أحسنها وكلها حسنة الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم[6] للشيخ ابن حجر، فراجعه تجد فيه ما يشفي الغليل، ويوضح لك السبيل، ويحثك على زيارة ذلك النبي الجليل، مع أنما ذكرنا في هذه الخاتمة فيه كفاية لمن نور الله قلبه واتبع نبيه وأحبه.

٦ ((ويستحب)) للزائر إذا رأى أعلام المدينة، ووقع بصره على معالمها، وحرمها، ونخلها، وأماكنها، أن يكثر الصلاة والسلام عليه، وكلما قرب منها ازداد من ذلك، ويستحضر في خاطره نعيم عرصاتها، وتبجيل منازلها ورحباتها.

---

(١) في الأذكار، ٢١٦.
(٢) قال ابن تيمية: وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج، في مجموع الفتاوى، ٢٧، ٢٦٧.
(٣) في شرح العزية، ٢٦٥.
(٤) في منسك خليل، ١٣٢.
(٥) قال ابن تيمية: ومن أنكر هذا السفر إلى مسجده ﷺ والمسجدين ـ فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، في مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٣٤٢.
(٦) لا أدري أمطبوع هو أم لا، وهو للهيتمي الشافعي المتوفى ٩٧٣.

١ /[1]قال في الشفاء حُدّثت أن أبا الفضل الجوهري[2] لما ورد المدينة [١٣٠أ] زائراً[3] وقرب من بيوتها ترجّل، ومشى باكياً منشداً:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ... فؤاداً لعرفان الرسوم ولا قلباً
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة ... لمن بان عنه أن يلم به ركباً

وحكي عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينته ﷺ أنشد يقول متمثلاً:

رفع الحجاب لنا فلاح لناظري ... قمر تقطع دونه الأوهام
وإذا المُطيّ بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام
قربت بنا من خير من وطيء الثرى[4] ... فلها علينا حرمة وذمام[5]

قال القاضي: وجدير بمواطن عمرت بالوحي والتنزيل، وتردد بها جبريل وميكائيل، وعرجت منها الملائكة والروح، وضجت عرصاتها بالتسبيح والتقديس، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسول الله ﷺ ما انتشر، مدارس آيات، ومساجد و[6]صلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين، ومواقف سيد المرسلين، ومتبؤ خاتم

---

(١) كان هنالك شيئاً ناقصاً، وقد كتب في أسفل هامش النسخة أ وأنها، إشارة إلى أنها أول كلمة في الصحيفة ١٣٠ «أ» وليست كذلك. أما النسخة «ب» فأدخلت كلمة وأنها في صلب الكلام ثم بدأت صفحة جديدة بقول القاضي عياض. وأرى ـ والله أعلم أن حذف كلمة «وأنها» يزيل الإشكال.

(٢) لم أتمكن من الوقوف على ترجمته بعد.

(٣) في النسخة «أ» زائر والتصويب من شرح الشفا.

(٤) في النسخة «ب» الثرا.

(٥) في الشفا، ٣/ ٧١١ ـ ٧١٣. والبيتان الأولان في ديوان المتنبي من قصيدة يمدح بها سيف الدولة. وهما «وكيف عرفنا» بدلا من «ولما رأينا» في ديوان المتنبي بشرح العكبري، ١/ ٥٦. والأبيات الثلاثة الأخرة حكاهما البلوي عن الجوهري. في تاج المفرق، ١/ ٢٨٢. وقيل في الأبيات الثلاثة الأخيرة غير ذلك.

(٦) الواو ساقطة من النسختين.

النبيين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، حيث انفجرت النبوة وأين فاض عبابها، ومواطن مهبط الرسالة، وأول أرض مس جلد المصطفى ﷺ ترابها، أن تعظم عرصاتها، وتتسم نفحاتها، وتقبل ربوعها وجدراتها، شعراً:

يا دار خير المرسلين ومن به	هدي الأنام وخص بالآيات
عندي لأجلك لوعة وصابة	وتشوق متوقد الجمرات
وعليَّ عهد إن ملأت محاجري	من تلكمُ الجدُرات والعرصات
لأعفرن مصون شيبيَ بينها	من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والأعادي زرتها	أبداً ولو سَحبا على الوجنات
لكن سأهدي من حُفيل تحيتي	لقطين تلك الدار والحجرات
أذكى من المسك المفتق نفحة	يغشاه بالآصال والبُكَرَات
وتخصه بزواكيَ الصلوات	ونوامي التسليم والبركات

انتهى[1].

قلت: ورأيت في بعض مناسك المذهب أن بعض الوزراء، ولا يحضرني اسمه الآن، لما حج توجه إلى المدينة، فلما وصل إلى الموضع المسمى الآن بالمبشر، وهو ثنية عالية إذا علاها القاصد للمدينة رأى أعلامها من المنائر والنخيل، نزل عن راحلته تبعاً للركب النازلين قبله، أي نازلين عن الأكوار، محتسبين لتلك الآثار، ونزل الوزير المذكور في جملتهم، وكان أرمد فأحس بالشفاء لعينيه[2] فأنشد:

ولما رأينا من ربوع حبيبنا	بطيبة أعلاماً أثرن له الحبا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة	لمن حل فيها أن نحل به ركبا
نسح سجال الدمع في عرصاتها	ونلثم من حب لواطئها التربا

---

(١) في شرح الشفا، ٣/ ٧١٤ ـ ٧٢٠.

(٢) في النسخة «ب» لعينه.

وبالترب منها إذ كحلنا جفوننا	شفينا فلا بأساً نخاف ولا كربا
فوا عجبا ممن يجب بزعمه	يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا
وزلات مثلي لاتعدد كثرة	وبعدي عن المختار أعظمها ذنباً

هذا الذي حضرني مما أنشد، وفي ظني أنه يزيد على ما كتبنا.

٢ ويستحب أيضاً ((أن ينزل)) الزائر ((خارج المدينة فيتطهر)) بالوضوء، وإن اغتسل فهو أفضل، ((ويتطيب)) إن تيسير له طيب، ((ويلبس أحسن ثيابه))، ويجدد التوبة، ثم يتوجه وعليه السكينة والوقار ماشياً على قدمية احتساباً لتلك الآثار وإعظاماً لمن حل بتلك الديار ممتثلاً بقول بعض الأخيار.

أتيتك زائراً وودت أني	جعلت سواد عيني أمتطيه
ومالِيَ لا أسير على الأماقي	إلى قبر رسول الله فيه

قال علماؤنا: ولو لم يكن في دخولها ماشياً إلا التأسي بإمام المسلمين مالك رحمه الله فإنَّه كان لا يركب بالمدينة دابة احتراماً لرسول الله ﷺ، وكان يقول: إني لأستحيي أنْ أطأ تربةً وطئها رسول الله ﷺ بحافر دابة[1].

٣ ((ثم)) إذا وصل المسجد الشريف وقف وقوف هيبة وإجلال، بخضوع وابتهال، ويستشعر عظيم منزلته، ﷺ، ويتجلى بأوصاف جلال هيبته، ويتفكر في كونه أشرف على شريفِ حومته[2]، وعزم على ولوج حضرته، ليستشعر بذلك عظيم منزلته، ويقول ما يقول الداخل للمسجد[*].

....

(*) في الهامش من النسخة «ب» تعليق نصه: أي كما تقدم أول الكتاب من قول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك، ويقول ذلك إذا خرج، إلا أنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك. وهو في ١٩ ب ٥ .

(١) في الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي، ٣/ ٧٩٠.

(٢) في النسخة «ب» حرمته.

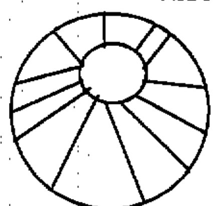
ثم ((إذا دخل المسجد)) الشريف مع الحرمة والوقار كأنه/ يشاهد النبي المختار ((بدأ)) ندباً ((بالتحية)) أي تحية المسجد، ركعتين قبل [١٣٠ب] السلام عليه ﷺ لأنها حق لله تعالى والسلام عليه حق لمخلوق، وحق الله آكد، وأيضاً في فعلها قبل السلام عليه امتثال أمره ﷺ، وهذا إن كان الوقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف.

١ واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر الكريم على يسارك، والأحسن من الروضة العمود المخلق، فإذا فرغت من الركعتين فاحمد الله تعالى على ما منّ به عليك من وصولك إلى روضة من رياض الجنة، وصل على النبي ﷺ، وسل من الله أن يرزقك من الأدب في زيارة حبيبه ما يوجب لك رضوانه، ويجعلك في أحبابه.

وينبغي لك أَنْ تزيل العلائق الطبيعية من ضميرك، فإن سَهُل عليك من ذاتك إلا فجاهد النفس حتى يحصل لك ذلك.

٢ ثم تتوجه إلى القبر الشريف فإذا وصلت إليه فاللائق للزائر بالاحترام أن يقف من بُعد بأن يجعل بينه وبين الشباك نحواً من ثلاثة أذرع، ((فإذا أتى القبر)) الشريف من ناحية القبلة ((وقف)) خاضعاً خاشعاً ((قبالة وجهه)) ﷺ، جاعلاً ظهره إلى القبلة، ووجهه قبالة المسمار الفضة المضروب في الرخامة الحمراء[1]، مع المبالغة في الأدب، ويتأمل بين يدي من هو، ويعلم قدر من يخاطب، وأنه ﷺ يسمع سلامه ويرد عليه.

(١) أما الآن فقبالة الدائرة المذهبة الكبيرة وبها فتحة في أعلاها هكذا.



٣ ((وليقل)) مقتصداً غير رافع صوته: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر عباد الله الصالحين، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصلى الله عليك في الأولين، وصلى الله عليك في الآخرين أفضل وأطيب ما صلي على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وعبدت ربك، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، صلى الله عليك وسلم صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين.

يا رسول الله أنا من وفدك وزوارك، تشرفتُ بالحلول بين يديك، وقد جئتك من بلاد شاسعة ومكان بعيد أقصدُ زيارتك، وأقوم بقضاء بعض حقك، فيا رسول الله ويا حبيب الله، ويا خيرة الله اشفع لي إلى ربك ليوفقني في حياتي لاتباع سنتك، والدوام على محبتك، ويرزقني في القيامة شفاعتك وفي الجنة مرافقتك ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[١].

يا رسول الله اشفع لي عند الله، فقد قَصَمتْ ظهري أوزاري، وقد

---

(١) النساء، الآية ٦٩.

أثقلت كواهلي، وأنت الشافع المشفع وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤوكَ فَاستَغْفَرُوا اللَّهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1] وقد جئتك ظالماً لنفسي، مستغفراً لذنبي فاشفع لي يا سيدي يا رسول الله، ولوالدي، ولأولادي، ولمشايخي، ولأحبابي، واسأله أنْ يميتنا على سنتك، وأنْ يحشرنا في زمرتك، وأنْ يسقينا من حوضك غير خزاياً ولا ندامى.

وتدعو بما بدا لك من خير الدنيا والآخرة، ثم تختم دعائك بقولك: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي[2] الرحمة، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي ليستجيب لي ما دعوته به في مقامي هذا، ثم تختم دعاءك بالصلاة عليه ﷺ ثم بالتأمين ثلاثاً ثم بالحمد لله رب العالمين.

ثم تبلغه سلام من أوصاك بالسلام عليه؛ فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين.

٤ ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، صلى الله عليه وعليك وعلى أصحابه أجمعين وسلم سلاماً دائماً إلى يوم الدين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلافة، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك،/ وقاتلت أهل الردة والبدع، وشيّدت [١٣١أ] أركان الإسلام، فكنت خير إمام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين مخلصاً لله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه وتعالى لنا دوام حبك والحشر مع حزبك، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً.

---

(١) النساء، الآية ٦٤.

(٢) في المخطوطة النبي.

١ ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مُعزَّ الإسلام والمسلمين، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً ممسياً[(١)]، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٢ ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله تعالى أفضل الجزاء، جئتكما أتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لي ويسأل ربي أَنْ يتقبل سعيي، ويغفر لي جميع ما مضى من ذنبي، ويعصمني في مابقي من عمري، ويرزقني عملاً صالحاً زاكياً يرضى به عني، ويحييني على ملته، ويحشرني في زمرته، ويجعل آخر كلامي من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٣ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت، وقولك الحق، : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[(٢)] وقد جئتك سامعاً قولك، طائعاً أمرك، مستشفعاً بنبيك إليك، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

قال الشيخ خليل في منسكه: وأنت في ذلك كله متصف بالذل والسكينة والانكسار، والفقر والفاقة والاضطرار، والخضوع[(٣)]، وتشعر

(١) غير واضحة في النسخة «أ».
(٢) النساء، الآية ٦٤.
(٣) في منسك خليل الخشوع.

نفسك أنك واقف بين يديه؛ إذ لا فرق بين حياته وموته، وقد ورد أن أعمال أمته ﷺ تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فلذلك يشهد[1] عليهم [يوم القيامة][2] لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾[3].

وليتوسل به ﷺ، ويسأل الله تعالى بجاهه، فالتوسل به ﷺ هو محل حط جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأنَّ بركة شفاعته ﷺ وعِظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله بصيرته، وأضل سريرته، ألم يسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية[4]، انتهى[5].

٤ ((ويسلم)) الزائر على النبي ﷺ ((كلما دخل وخرج))، قال مالك في الموازية: ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج، قال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافراً[6].

---

(١) أحاديث عرض الأعمال عليه لا بهذه الصفة ورد في أحمد، ٥/١٧٨، ١٨٠. وفي مسلم وغيرهما. أما بهذه الصيغة فلم أتمكن من الوقوف عليه بعد.

(٢) هذه الزيادة من منسك خليل.

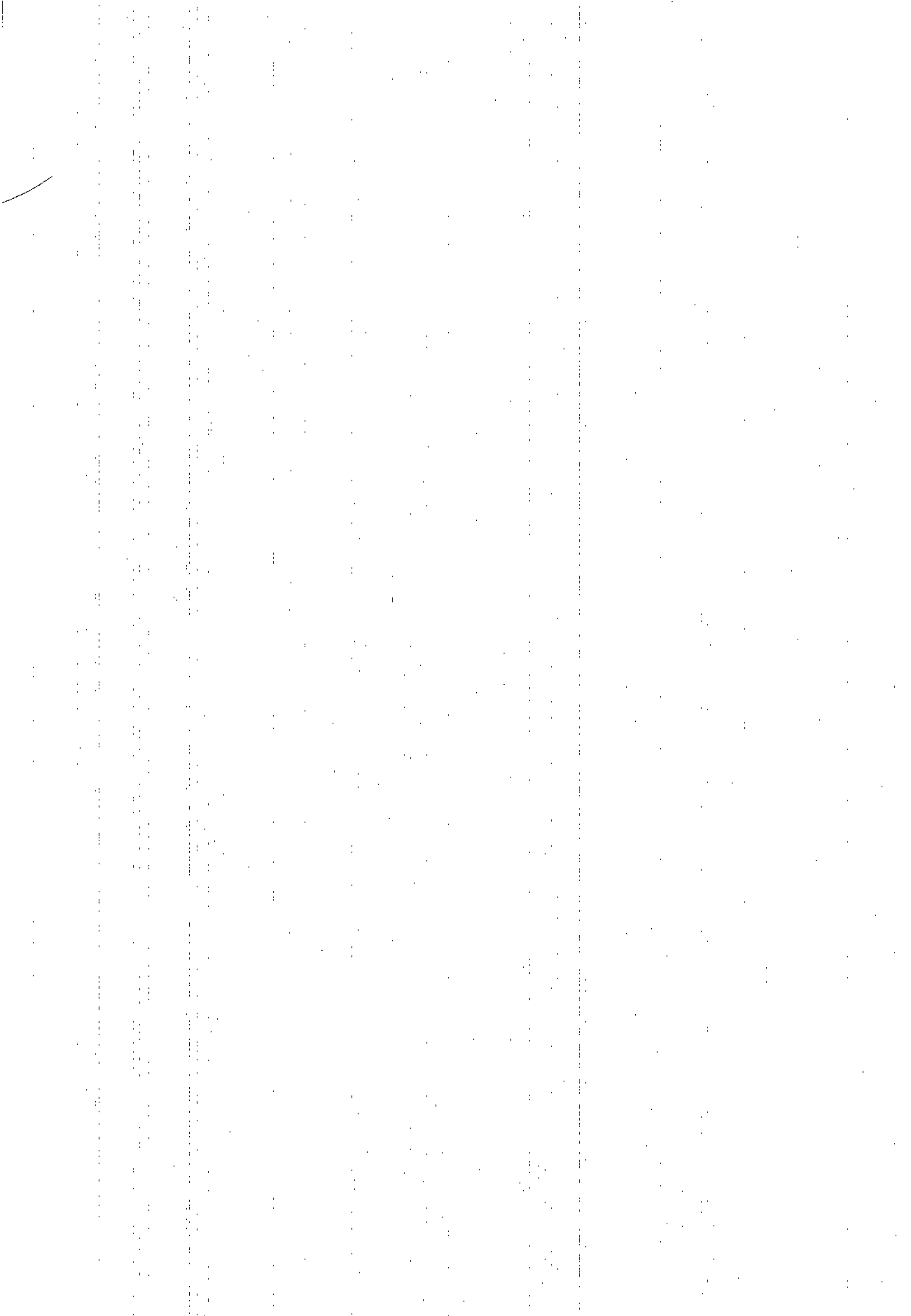
(٣) النساء، الآية ٤١.

(٤) النساء، الآية ٦٤.

(٥) في منسك خليل، ١٣٣.

(٦) في شرح الشفا، ٣/٨٥٨، ٨٥٩.

باب
الذكاة



[باب الذكاة]

١ /(١)((باب الذكاة))، بمعنى التذكية، وأنواعها أربعة أولها الذبح، [١٣٢ب] وبدأ به لكثرة أفراده من غنم وطير وغيرهما، وهو ((قطع)) لاخنق ولا نهش ((مميز)) تحقيقاً ولو سكران، محققاً تمييزه، لا صغير أو غير مميز سكران تحقق عدم تمييزه، ووصف المميز بقوله ((يناكَح))، أي توطأ أنثاه، فدخل الكتابي ذكراً أو أنثى، والتعبير بصيغة المفاعلة باعتبار أنه يُنكحنا بضم التحتية بنته، وننكح نحن بنته مثلاً، وليس المراد أن ننكح نساءه وينكح نساءنا.

((تمام الحلقوم))، أي جميعه، وهو القصبة التي هي مجرى النفَس، وقوله: تمام مفعول قطع، ولا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس، ولو قدر حلقة الخاتم، فإن انحازت كلها للبدن لم تؤكل، ويقال لها المغلصمة، ولو بقي قدر نصف الدائرة ففي أكلها قولان.

((و)) تمام، أي جميع ((الودجين))، وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، وأما المريء،

(١) في النسخة «أ» بقية ١٣١ أ فراغ أقل من النصف، وكذلك ١٣١ ب، و ١٣٢ أ، ورُقِّمت خطأ ١٣٤. وبدأ بباب الذكاة من ١٣٢ ب. واستدرك الخطأ في ١٣٧ فخط على السبعة رقم ٥ فَصَوَّبتُ ذلك هنا.

بهمزة في آخره بوزن أمير، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم، فلا يشترط قطعه على المشهور، وعند الشافعي لا بد من قطعه[1]، ويجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي، وكذا لغيره إن عُلم كراهته لها، والظاهر أنه يجب أيضاً إذا أطعمها له ضيافة مثلاً.

((من المقدم))، فلا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا من صفحتي العنق، أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميتة

قال شارحها[2]: أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق، وأما إن كان من تحتها؛ بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها، فهي ميتة فلا تؤكل[3].

٢ ((بلا رفع قبل التمام))، فإن رفع قبله أُكلت إن كانت لو تركت عاشت، سواء عاد عن قرب أو بعد، رفع اضطراراً أو اختياراً، لأن الثانية ذكاة مستقلة، فإن كانت لو تركت لم تعش بأن أُنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أُكلت أيضاً، وإن عاد عن بعد لم تؤكل، والقرب ثلاث مائة باع كما أفتى به ابن قداح وابن العطار[4] في ثور ذهب قبل تمام ذكاته ثم اضطجع وأُتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحواً من ثلاث مائة باع[5]، والبُعد ما زاد

---

(١) في مغني المحتاج، ٤/ ٢٧١.

(٢) شرح نظم مقدمة ابن رشد التتائي إلى ما قبل الذكاة واسمه خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد. ونُقل شرح ما يختص بالذكاة من شرح محمد المديوني. وقد طبعا بهامش الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد مياره.

(٣) في شرح نظم مقدمة ابن رشد، ٤٠٧، ٤٠٨.

(٤) ابن العطار (٣٣٠ ـ ٣٩٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي، الإمام الفقيه المتفنن المشاور الحاذق بالشروط. بَزّفقهاء عصره إلا أنه كان ينتقصهم. له في الشروط كتاب لعله الوثائق قال عياض: عليه معول أهل زماننا اليوم. المدارك، ٧/ ١٤٨. شجرة النور، رقم ٢٥٤. معجم المؤلفين، ٨/ ٢٨٧.

(٥) في مواهب الجليل، ٣/ ٢١١. والتحديد لابن قداح في المسائل الفقهية له، ١٩٦.

عليها، ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بُعد مطلقاً، أو قرب وكان الثاني غير الأول، وإلا لم يحتج لذلك، واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد؛ فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح وذبحهما معاً مع النية والتسمية من كل منهما.

ثم قوله: بلا رفع إلى آخره يجري نحوه في النحر والعقر بالأقسام السابقة كلها.

٣ ((و)) الذكاة من مميز يناكَح ((في النحر طعن بلبة))، بفتح اللام، محل القلادة من الصدر ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والأوداج لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعاً.

٤ ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا مذبوح الصنم؛ بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله، فإن ذكر اسم الله عليه أيضاً أُكل تغليباً لاسم الله عز وجل.

ويكره مذبوح لأجل التقرب لصليب أو لأجل عيسى عليه الصلاة والسلام، فاللام للتعليل فيهما، فلا ينافي ذكر اسم الله، فلذاكره أكلها فقط، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم، ومثل ما ذُبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أحبارهم، ابن الحاجب: وكره مالك رحمه الله تعالى الشراء من ذبائحهم، وقال عمر: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها، التوضيح: لأنهم لا ينصحون المسلمين، ولأن مصارفتهم قد تقع في الربا، مطرّف وابن الماجشون: وينهى المسلمون عن الشراء منهم، ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء انتهى، والذي رأيته في المدونة نصه: وكره مالك ذبائحهم والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً، وقال: قد أمر عمر رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين، ولا صيارفة[1]، وأن يقاموا من

---

(١) في المخطوطة صيارفهم.

أسواقنا كلها فإن الله قد أغنى بالمسلمين انتهى/[1].

٥ ابن سراج[2]: ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على [١٣٣أ] الطريق ويسميه ضيافة الجان[3]، التوضيح: ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح للجان[4].

٦ ((وكره ذكاة خنثى))، ومجبوب فيما يظهر، ((وخصي وفاسق)) ذكّاه بنفسه لنفسه أو لغيره، أي يكره أكل مُذكى من ذكر لضعف الأولين ونقص دين الثالث ولنفور النفس من أفعالهم.

وتجوز ذكاة المرأة من غير كراهة، ومثلها في عدم كراهة الذكاة الأغلف، والجنب، والحائض، والأخرس[5].

ودخل في الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم.

[الصيد]

٢ ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة لتعلقهما بالإنسي غالباً شرع في النوع الثالث وهو الصيد مشيراً إلى أول أركانه

---

(١) في المدونة، ٢/٦٧، ٦٨.

(٢) ابن سراج (٠٠٠ ـ ٨٤٨) هو أبو القاسم قاضي الجماعة بغرناطة ومفتيها محمد بن محمد بن سراج، الإمام العلامة الفقيه العمدة، حامل لواء المذهب مع التحصيل، له تآليف منها شرحه الكبير على المختصر وفتاوي كثيرة نقل الونشريسي جملة منها. توشيح الديباج، رقم ٣٠٨. نيل الإبتهاج، ٣٠٨. شجرة النور، رقم ٨٩٣.

(٣) في التاج والإكليل، ٣/٢١٣.

(٤) في مواهب الجليل، ٣/٣١٤. والتاج والإكليل، ٣/٢١٣. وقد روى مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، ١٣/١٤١. قوله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله.

(٥) هذا هو المشهور في الأغلف وما بعده، والأولى عدم ذكاتهم. انظر مواهب الجليل، ٣/٩.

الثلاثة: . وهي الصائد والمصيد والمصيد به بقوله:

((وجرح)) شخص ((مسلم)) ذكر أو أنثى، أي إدماؤه ولو في الأذن مع شق جلد أم لا، لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي، بخلافه في مريض فيؤكل، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]، واليد تنال صغيره، والرمح ينال كبيره، وهو المراد هنا، وإنما افترق صيده من ذبحة لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإضافة إلى المؤمنين في الآية، ولا يعارضه عموم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] كما استدل به أشهب وابن وهب[3] وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية المتقدمة جمعاً بين الدليلين المذكورين.

والمراد بجرح الكافر ما مات من جرحه أو أنفذ مقتله قبل القدرة عليه، وأما لو جَرَح صيداً ثم قُدر عليه قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه، وبذبح مسلم أولى، قال بعض: والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته[4].

وإضافة جرح لمسلم من إضافة المصدر لفاعله، ونسب الجرح له لكون الحيوان آلة كالسهم.

((مميز)) لا غيره من مجنون وصبي وسكران.

٣ ((وحشياً)) مفعول المصدر، وهو صفة لموصوف محذوف، أي حيواناً متوحشاً ولو كان تأنس قبل ذلك، لا إنسياً من إبل، أو غنم، أو دجاج اتفاقاً، أو بقر، أو حمام، أو أوز على المشهور، خلافاً لابن حبيب[5]، ولو توحش الإنسي وصار لا يقدر عليه، أو سقط وأشرف على

---

(١) المائدة، الآية ٩٤.
(٢) المائدة، الآية ٥.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٩.
(٤) في المصدر السابق.
(٥) في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٩.

الهلاك، ولم يمكن ذبحه ولا نحره فلا يؤكل بالعقر ((عجز عنه))، الجملة حال من وحشي، ((إلا بعسر))، مستثنى من معنى عجز عنه، أي لم يقدر عليه إلا مع عسر، وهو مستثنى من المنطوق لا من المفهوم الذي هو القدرة عليه بيسر، ففيها لمالك: من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، ابن القاسم: لأن هذا قد صار أسيراً كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه قتله للأول قيمته[1]، يريد قيمته مجروحاً.

((لا نعم)) بالجر ((شرد))، أي لا جرح نعم، وأراد بالنعم ما قابل الوحشي، فشمل بقية الإنسي كأوز ودجاج، وحمام بيوت، وما لابن حبيب من أكل حمام البيوت بالعقر ضعيف، ومن النعم الجاموس المتوحش ببلاد البر فلا يؤكل إلا بالذبح لا بالعقر لأنه إنسي والتوحش طارٍ عليه.

((أو)) نعم ((تردّى))، سقط، ((بكوة)) بفتح أو ضم، ثقب أو نحوه، وفي بعض النسخ بكهوة أو بكحفرة وهما بمعنى.

٤ وأشار للمصيد به معلقاً له بجرح بقوله: ((بسلاح محدد))، بدال مهملة مفتوحة مشددة، أي بشيء له حد ولو كحجر حاد كله، أو له حد وعرض، وعلم إصابته للصيد بحده لا بعرضه، وليس المراد خصوص الحديد لما يأتي[2] من ندبه.

واحترز به عن غير المحدد كالعصا والمعراض[3] والشبكة

---

(١) في المدونة، ٢/ ٥٨، ٥٩.

(٢) في ١٣٤ ب ١.

(٣) نقل المواق عن التلقين جواز الاصطياد بالمعراض، وفيه تعاريف أخرى للمعراض فانظره. في التاج والإكليل، ٣/ ٢١٥. وقال مالك: إذا خرق المعراض أكل: في المدونة، ٢/ ٦٠. قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض، إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل، في الموطأ، كتاب الصيد، ترك أكل ما قتل المعراض والحجر، ح ١٠٨٦. ويؤيده ما في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب=

والبندق[1] وكل ما شأنه أن لا يجرح، إلا أن يوجد الصيد مجتمع الحياة غير منفوذ مقتل من المقاتل فيذَكَّى ويسمَّى عليه/ثانياً عند ذكاته [١٣٣ب] فيؤكل، فإنْ أُنفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أُدرك حياً، وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل[2]، ولا خلاف بيننا وبينهم في أَنَّ ما مات به لا يؤكل، ولا في أنَّ ما لم ينفذ مقتل من مقاتله وأدرك حياً وذكي يؤكل، فالأقسام ثلاثة.

١ قال الحطاب عن القرافي: ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق، وكل ما شأنه أن لا يجرح انتهى[3]، وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة فيحرم[4].

٢ ((أو حيوان عُلّم)) بالفعل، ولو من نوع مالا يقبل التعليم كأسد، ونمر، ونمس، ونسر، وأولى ما يقبله من كلب، وباز، وسنور، وابن عرس، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا الباز فلا يشترط فيه أن ينزجر لأنه لا ينزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً بطاعته مرة بل بالعرف في ذلك.

= بعرضه فهو وقيذ، رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، ح ٥٤٧٦. ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٣/ ٧٦.

(١) سيأتي الكلام عليها بعد أسطر.

(٢) في المبسوط، ١٢/ ٥. ولصاحبيه خلاف في المسألة.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٢١٥. ومذهب الشافعي في مغني المحتاج، ٤/ ٢٧٤.

(٤) في هذا نظر، والذي يظهر والله أعلم أن البندق تخرق لذلك يؤكل ما صيد بها، أما ما في المدونة في ٢/ ٦٠ من أن البندقة رض فليس على ما لدينا من بنادق فهي أشد من السهم في الخرق، والبندقة التي تكلموا عليها هي كما قال الزرقاني: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها. في شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٨٥. وقال ابن الجلاب: ومن رمى صيداً بحجر له حد فإن جرحه بحده فقتله جاز أكله. في التفريع، ١/ ٣٩٧، ٣٩٨. والرصاص يقاس على هذا بل هو أشد حداً وجرحاً والله أعلم.

٣ والباء في ((بإرسال)) بمعنى مع، أو سببية للحيوان، ((من يده)) مع النية والتسمية، واشتراط الإرسال من يده تعبداً، فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به، أو انبعث به قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه[1] عليه اثناءه، أو رآه ولم يرسله، أو أرسله وليس بيده، لم يؤكل بواحدة من هذه إلا بالذكاة ولو كان لا يذهب إلا بأمره.

فالمراد باليد حقيقة، ومثلها إرساله من حزامه، أو من تحت قدمه، لا القدرة عليه والملك فقط.

ويد خادمه كيده، ولا يخفى أنَّه إذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو، وإنْ كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه مأموراً له وقريباً منه، والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأنَّ الناوي المسمي هو سيده، فالإرسال منه حكما.

٤ ((بلا ظهور تَرْكٍ)) من الجارح، أي يشترط في جواز أكل صيده إذا قتله أن يكون منبعثاً من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد، فلو ظهر منه تركه لتشاغل بغير الصيد كجيفة مثلاً ثم انبعث ثانياً فلا يؤكل الصيد، كان التشاغل قليلاً أو كثيراً، ورأى اللخمي أن يسير التشاغل لا يضر[2].

وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار من أنه لا يضر إصابتها لغيرها إذا ذهبت بقوة، وأنها إن أطارت غيرها لها فلا يعتبر فكذلك هنا.

٥ ((ولو تعدد مصيده)) ونوى الصائد الجميع فإنَّه يؤكل ما أخذ منها، ولا يعد اشتغاله بالأول فما بعده تركا ولو لم يأت على كلها إلا مع

---

(١) أشليت الكلب دعوته، في الصحاح، ٢٣٩٥. وقال ثعلب: هو خطأ. وقال ابن السكيت: يقال أوسدت الكلب بالصيدة أسدته إذا أغريته به، ولا يقال أشليته إنما الإشلاء الدعاء. ثم ذكر شاهداً لهذا وذاك.

(٢) في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ١٠.

الطول، ولو صاد شيئاً لم ينوه الصائد لم يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النية، وإذا أصاب السلاح متعدداً فإن الجميع يؤكل بلا خلاف، أي بشرط نية الجميع أيضاً.

٦ ((أو أكل)) الجارح من الصيد ولو لم يبق منه إلا القليل.

((أو لم ير)) الصائد الصيد كأن اختفى عنه ((بغار)) من الأرض، ((أو غيضة))، شجر ملتف بعضه على بعض، ويقال له أجمة، والمنفي بالرؤية العلمية، وأولى إن علم به ولم يره ببصره، وما قبل المبالغة علمه وأبصره أو أحدهما فقط، والمبالغ عليه انتفاؤهما.

وإذا ظن الصائد الصيد مباحاً، أي علم أنّه من المباح، ولم يدر أظبي أم غيره، أو أرسل على معين ظنه ظبياً ثم ظهر أنّه نوع آخر من المباح كأرنب، فإنّه يؤكل، ولا يؤكل إن ظنه حراماً فإذا هو حلال، وكذا إن شكه أو توهمه حراماً فإذا هو حلال لعدم النية/ الجازمة. [١٣٤أ]

١ وإذا أخذ الجارح أو السهم غير مرسل عليه، أو نهش الجارح صيداً يقدر الصائد على خلاصه منه فترك الخلاص مع القدرة عليه، وذكاه وهو في أفواهها تنهشه، ولم يتحقق أنه ذكاه وهو محقق الحياة، أو انبعث الجارح بنفسه من غير إرسال من يده وأغراه الصائد في الأثناء، أو تراخى الصائد في اتباع الجارح أو السهم بعد إرساله ثم وجده مقتولاً، أو حمل الآلة للذبح مع غيره، أو وضعها بخرج ونحوه من كل مكان يستدعي طولاً، فمات الصيد بنفسه بحيث لو كانت الآلة في يده أو كمّه أو حزامه مما يتيسر وضعها فيه ولا يتعسر تناولها أدرك ذكاته، أو بات الصيد ثم وجده من الغد ميتاً، أو لطم الجارح أو عض صيداً بلا إدماء، أو أرسل الصائد على غير مرئي وليس المكان محصوراً وإنما قصد ما وجد السهم أو الجارح في طريقه، أو اضطرب الجارح فأرسله الصائد وهو لم ير الصيد ولا رآه غيره وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة، فإنّه لا يؤكل في جميع هذه المسائل.

[ما يجب في الذكاة]

٢ ((ووجب)) في الذكاة بأنواعها الثلاثة بل الأربعة ((نيتها))، أي قصدها وإنْ لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك، أي تجب وجوباً مطلقاً، فلو تركت عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو تأويلاً، أو رمى سهماً غير قاصد فأصاب صيداً، أو ضرب بقرة بسيف أو سكين فوافق المذبح لم يؤكل.

٣ ((وتسمية)) عند التذكية في الذبح، والنحر، وعند الإرسال في العقر، بأن يقول سبحان الله، أو باسم الله، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل وهو باسم الله والله أكبر[١].

((إن ذكر)) وقدر، فلا تجب على ناسٍ، ولا مكره، ولا أخرس، وكذا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر، والشرط راجع للتسمية فقط.

٤ ومحل اشتراطهما إنْ كان المذكي مسلماً وإلا لم يشترطا، وإنما يشترط أن يذبح لنفسه مستحله، أي الذي يحل له شرعاً من ذي الظلف، وأن لا يذبح لصنم، فإنْ ذبح له لم يؤكل إلا إنْ نوى وذكر اسم الله كما مر.

ثم النية على قسمين نية تقرب، ونية تمييز، والذي يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية، ومعناها أن ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها لا قتلها، أي ينوي أنْ يحلها ويبيحها لا يقتلها، وهذا متأت من الكتابي، وعلى هذا فقوله: ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي، وأما نية القربة فلا تكون من الكتابي.

---

(١) وهو قول مالك في المدونة، قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: اللهم منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذه بدعة، في المدونة، ٢/ ٦٦.

وأراد بالتسمية ذكر الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] لا خصوص باسم الله، ولكن الأحسن باسم الله والله أكبر كما مر.

ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي ﷺ، بل تكره عند الذبح وكذا عند العطاس، والجماع، والعثرة، والتعجب، وإشهار المبيع، وقضاء الحاجة، كما قدمناه في شرح الخطبة[2].

[ما ينحر وما يذبح]

ه ((و)) وجب ((نحر إبل))، وقيل لأن ذبحه لا يمكن لإلصاق رأسه لبدنه، ((و)) وجب ((ذبح غيره)) من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها، فإن نحر شيء من ذلك أو ذبح الإبل وما معها اختياراً ولو ساهياً لم يؤكل ((إن قدر)) راجع لها.

((وجازا)) أي الذبح فيما ينحر، والنحر فيما يذبح، لكن في لبة لا في غيرها لأنه عقر، ولا يؤكل الحيوان المقدور عليه بالعقر، ((للضرورة)) كوقوع في مهواة، وعدم آلة ذبح أو نحر.

((إلا البقر فيندب)) فيها ((الذبح)) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[3]، مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر، ففي البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر[4]/ [١٣٤ب] ابن عبد السلام: روي (أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر)[5] وروي (ذبح عن

---

(١) الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) في ٣ أ ٦.

(٣) البقرة، الآية ٦٧.

(٤) في البخاري في كتاب الذبائح حديث معلق في ترجمة الباب، ٢١/ ٥٢.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب هدي البقر، ح ١٧٥٠. وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزيء البدنة والبقرة، ح ٣١٣٥.

أزواجه البقر)[1].

ومن البقر الجاموس، وبقر الوحشي، والخيل على القول بحل أكلها كالبقر، فيجوز فيها الأمران، ويندب الذبح، وكذا البغال، والحمير الإنسية على القول بكراهتها.

[مندوبات الذكاة]

١ وشبه في المندوب مسائل بقوله: ((كالحديد))، يندب في سائر أنواع الذكاة، ((وإحداده))، أي سَنه، لسرعة قطعه، فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة، فتحصل له الراحة.

((وقيام إبل)) مقيدة أو معقولة يدها اليسرى.

((وضَجع)) بفتح الضاد، أي فعل ضجع، ((ذِبح)) بكسر الذال، أي مذبوح غير الإبل من بقر، أو غنم، ((على)) شقه ((الأيسر)) للمذبوح لأنه أهون للذابح الأيمن، وكره أن يضجعها على الأيمن، ويضجعها الأعسر على الأيمن، ويجوز للأضبط الوجهان والتيامن أولى.

((وتوجهه)) للقبلة.

((وإيضاح المحل)) الذي يذبح من الصوف أو غيره، بنتف أو غيره حتى يتبين في البشرة موضع الشفرة.

((وفري وَدَجَيْ صيد أنفذ مقتله))، أي يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حي تذكيته لأجل راحته، فإِنْ تركه حتى مات أكل وخالف المندوب.

ويجوز الذبح بالعظم بلا خلاف، وفي جوازه بالظفر والسن ومنعه

(١) رواه أبو داود في المصدر السابق، ح ١٧٥١. وابن ماجه، ح ٣١٣٣.

خلاف محله حيث وجدت آلة معهما غير الحديد، فإنْ وجد الحديد تعين، وإنْ لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما، وإذا خولف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية.

[حكم الاصطياد]

٣ ((وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة)) بل بلا نية، أو بنية فرجة عليه كغزال، أو حبسه بقفص ولو لذكر الله كدرة وقمري.

ومثل نية ذكاته نية قنيته لتعليمه لذهاب بلد بكتاب يعلق بجناحه، أولينبه على ما يقع في البيت من مفسدة.

ويحرم عتق الصيد لأنّه من السائبة المحرمة بالقرآن[1] والإجماع، والظاهر منع حبس غراب يقول: الله حق، ويتمعش منه صاحبه، كما بمصر لإمكان التمعش من غيره.

٤ تتمة: الاصطياد من حيث ذاته جائز إجماعاً، وتعتريه الأحكام الخمسة: فيحرم إنْ ضيع صلاة وقتية. ويجب لإحياء نفسه، أو غيره كأن لا يمكن قوته وقوت عياله إلا بثمنه. ويكره للهو، وخنثى، وخصي، وفاسق، ويندب لتوسعة معتادة على عياله، وسد خلة غير واجبة، وكف وجه، وصدقة. ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه، أو لشهوة مباحة، كأكل تفاح، ونكاح منعمة بتزوج أو شراء، وقصد اكتساب مال وتمعش به اختياراً، أو انتفاع بيمينه.

٥ ويجوز اصطياد خنزير والفواسق التي أذن الشارع في قتلها بنية قتلها، لا بنية ذكاتها، أو بنية الفرجة عليها فلا يجوز.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ...﴾ الآية المائدة، ١٠٣. وهي ما تترك لسبب من الأسباب، انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥. وما بعدها.

ويجوز بل يستحب تذكية أي ذبح ما لا يؤكل من الحيوان إن أُيِس منه حقيقة لمرض أو عمى[1]، أو حكماً كمَضْيَعَةٍ لا عَلَفَ فيها ولا يرجى أخذ أحد له.

(١) في المخطوطة عما.

[ما يكره في الذكاة]

ويكره عدم استقبال القبلة في الذبح، وأن يذبح شاة مثلا وأخرى تنظر إليها، وسلخ، أو قطع، أو حرق لشيء من المذبوح قبل الموت، إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم[1]، وفي الشيخ سالم: يكره عرقبة البقر ثم تذبح وإلقاء الحوت في النار حياً[2].

ويكره أيضاً إبانة الرأس عمداً.

[ضمان المتسبب في الهلاك أو تضييع الحقوق]

٦ ((وضمن)) قيمة الصيد مجروحاً ((مار)) به وهو في مخالب الباز، أو في فم الكلب غير منفوذ المقاتل، أو اصطاده شخص فحبسه بشبكة أو بقفص وذهب ليأتي بما يذكيه به، و ((أمكنته ذكاته))[3] بوجود آلتها، وعلمه به، والمار ممن تصح ذكاته، ((وترك)) حتى مات، لكونه فوته

(١) في شرح الخرشي على خليل، ٣/ ١٨. وفي شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧.

(٢) في تيسير الملك الجليل، ٣/ ٥ أ.

(٣) انظر مواهب الجليل، ٣/ ٢٢٤. والتاج والإكليل، ٣/ ٢٢٤. وحاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ١٩، ٢٠. لأن في المسألة نظراً.

على ربه لتنزله منزلته ولو كان المار غير بالغ لأنه من خطاب الوضع، وكذا يقال فيما بعده، ولا يؤكل، ويضمنه المار، ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكى، لأنه أكل غير متمول، واستظهر/ بعض الشيوخ أنّه لا يضمن الصيد [١٣٥أ] في أكل ربه له أخذاً مما في الغصب من أنّه إذا أكل المغصوب منه ما له ضيافة فلا يضمنه قال[١]: ولا يقال: هنا لم يكن حلالاً بخلاف ما في الغصب لأنّا نقول: هو حلال في الظاهر، وينبغي اعتماد هذا.

وإذا ذكاه المار مدعياً خوف موته وكذّبه ربه فالظاهر تصديق المار لأنّ الأصل عدم العداء، ولأنّ الضمان لا يكون بالشك غالباً، والكلام في الصيد، وأما غيره فإن كانت له فيه أمانة رعاية فسيأتي أنّ الراعي يصدق إن ادعى[٢] خوف موت فنحر أو ذبح، وإن كانت أمانته كوديعة ضمنه بذبحه إلا لقرينة على صدقه، وإن لم يكن له فيه أمانة فإنه يضمن إن ذكاه ولا يقبل منه أنه خاف عليه الموت ما لم يقم دليل على صدقه.

١ ((كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال)) للغير، وسواء أقدر على تخليصه ((بيده))، أي قدرته، ولو بلسانه، أو جاهه، أو ماله فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ مطلقاً، أي ترك التخليص عمداً أو خطأ، ويجرى مثله في أو بشهادة أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها، وفي الإرشاد ما يحتمل أنّ يكون ضمانه في العمد دية عمد، وإلا فدية خطأ[٣]، ويضمن قيمة العبد، ويضمن المال، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع، واتبع به إن أعدم.

وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوج بها فيضمن جميع الصداق للزوج لتَكَمُّله عليه بالموت وعدم تمتعه بها[٤].

---

(١) هو الشيخ أحمد الزرقاني، كما في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٠.
(٢) في المخطوطة ادعا.
(٣) في الإرشاد، ١٠٢.
(٤) لم يسلّم البناني هذا فانظره في حاشيته على الزرقاني، ٣/ ٢٠، ٢١.

((أو بشهادة)) حيث طلبت منه، أو علم أن تركها يؤدي لما ذكر وترك وهو محمول على عدم العلم، وكذا يقال فيما بعده، وكذا يضمن إذا رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين فترك التجريح.

((أو بإمساك وثيقة)) بعفو عن دم، أو بدم، وهذا يصدق بما إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها، وبما إذا نسي الشاهد ما يشهد به، وكان قد يذكرها برؤيتها، أو كان لا يشهد بما فيها [إلا على خط شاهدها][1]، ((أو تقطيعها)) فضاع الحق، مع ضمانه ثمن الورقة، وهذا حيث لا سجل لها وإلا لم يضمن إلا ما يغرم على إخراجها منه.

ومن فروع هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل كما يأتي في الغصب، أو أخفى غريماً من غريمه، أو أطلق السجان أو العوين الغريم فيضمن ما عليه، وأخذ من ذلك ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت وهو بيّن إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولا يخشى موتها من العطش، وكذا يضمن المرتهن للراهن ما نقص الأصل المرهون إذا[2] تلف الرسم المكتوب من عنده ينظر إلى قيمة الأصل برسم وبلا رسم، ويغرم ما بينهما.

((و)) يترتب الضمان على الشخص بسبب ((ترك مواساة وجبت)) لغيره ولو ((بخيط)) مستغنى عنه حالاً ومآلاً، أو احتاج له لثوب، أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها، ((لجائفة)) من عاقل أجنبي إنْ خاطه بها سلم فترك مواساته حتى هلك، والإبرة مثله، وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة.

((وفضل))، أي فاضل، ((طعام وشراب)) عما يمسك الصحة، لا فاضل عن عادته في الأكل، ((لـ)) شخص ((مضطر)) يخاف عليه الموت حتى مات، فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه، وكذا

(١) الزيادة من شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢١.

(٢) في المخطوطة إذ.

يضمن في ترك دفعه لبهيمة أو زرع وأما مضطر لا يخاف عليه موت فيأتي في إحياء الموات.

والمراد بالفعل عما يضطر إليه ربه حالاً ومآلاً إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب، ومثل ما يعتبر الفضل عن نفسه يعتبر الفضل عن من تلزمه نفقته ومن في عياله.

والمضطر مآلاً كالمضطر حالاً في وجوب دفع الفضل له والضمان إن ترك حتى مات.

ومثل الطعام والشراب فضل لباس أو ركوب، بأن كان إن لم يُدفِه أو يركبه يموت.

وإذا تعدد مانع الفضل فإنْ تعمد الجميع اقتص منهم لأنّه يقتل الجميع بواحد إن تمالؤوا على المنع حتى مات،/ وإلا فهل كذلك لأنه [١٣٥ب] بمنزلة عدم تميز الجنايات؟ وهو الظاهر، أو يقتص من واحد بقسامة؟ انظره، وإن لم يتعمدوا فالظاهر أنَّ على عواقلهم كلهم دية خطأ واحدة لا على كل واحدة دية، وإنْ تأول البعض فالظاهر سقوط القصاص عن من لم يتأول أيضاً لأنه كشريك المخطىء والمجنون، وإنَّما عليه نصف دية عمد وعلى من تأول نصف دية خطأ.

وسئل الناصر اللقاني عن من طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضاً ففطمته بعد نحو عشرين يوماً، ولم يشعر به أبوه، فضعف الولد من يوم الفطام، ومكث عشرين يوماً فمات من ذلك، فهل يلزم الأم شيء أم لا؟، فأجاب: إنْ كان الولد فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية[١] انتهى.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٢.

١ ((و)) يضمن بترك مواساة وجبت بدفع ((عَمَد وخشب))، وجبس، ونحوه لإسناد كجدار مائل ((فيقع))، بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك ((الجدار))، فيضمن ما بين قيمته مائلاً ومهدوماً، ويضمن أيضاً ما وقع عليه من نفس ومال لكن بالشروط الآتية في المالك نفسه؛ وهي كون الجدار مال، وأنذر صاحبه عند حاكم، وأمكن تداركه لتنزله هنا منزلته، وإنذار رب الجدار لرب العمد في ضمانه كإنذار الناس.

٢ ولما كان الأصل في الواجب عدم العوض عليه نبه على مخالفة الأصل هنا بقوله: ((وله))، أي لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم، ((الثمن إن وجد)) معه حال الاضطرار وإلا لم يتبعه بشيء ولو ملياً ببلده، أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب، وما يشمل أيضاً دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس.

[ما تعمل فيه الذكاة]

٣ ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح، ومريض محقق الحياة، أو مشكوك في حياته، وميئوس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح، مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال:

((وأكل المذكى)) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إذ كان صحيحاً، أو مريضاً مرجو الحياة، أو مشكوكاً فيها، بل ((وإن أيس من حياته)) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة، أو ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتل، أو مرضه، أو أكله عشباً فانتفخ، ((بتحرك قوي)) كخبط بيد، أو رجل بشدة، ((مطلقاً)) سال معه دم أم لا، كان التحرك حال الذبح أو بعده أو قبله واتصل بالذبح ولو حكماً، كانت الذبيحة صحيحة أو مريضة، وأما غير القوي كحركة الارتعاش والارتعاد، ومد يد أو رجل، أو قبض

واحدة فلا عبرة به، بخلاف مد وقبض معاً فيعتبر، ((وسيل دم)) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك، كمن بلغ منها الخنق مبلغاً لا تعيش معه ولم ينفذ مقتلها، وهذا ((إن صحت)) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو، وكذا حركة ارتعاش أو ارتعاد إلى آخر ما مر.

والمراد بالصحيحة التي لم يُضنِها مرض لا التي لم يصبها مرض، وعمل بقول أهل المعرفة في سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر، وأما شخبه منها فدليل الحياة.

[مالا تعمل فيه الذكاة]

٤ ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو استثناها متبركاً ببعض أفرادها المذكورة في سورة المائدة، وإن كان الحكم غير مقصور عليه بل متعلقه انفاذ مقتل من المقاتل بأي سبب حصل فقال:

((إلا الموقوذة)) بضربة خشبة أو حجر ونحوه ((وما)) ذكر ((معها)) في الآية[1] من متقدم عليها كالمنخنقة بحبل وشبهه، ومتأخر عنها كالمتردية من شاهق جبل أو حفرة والنطيحة من أخرى، وما أكل السبع بعضها، ((المنفوذة))/ بعض ((المقاتل)) فلا تعمل فيها الذكاة، [١٣٦أ] فإن كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة، فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيتُم﴾ يجوز كونه متصلاً، ويحمل على غير منفوذ المقاتل في الخمسة وبه قال مالك[2]، كما هو مفهوم قوله المنفوذة المقاتل، ومنقطعاً،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيتُم. . .﴾ الآية، المائدة، ٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٣. وهو موافق لما في الموطأ لما سئل مالك عن شاة تردت فقال: إذا ذبحها ونَفَسُها يجري وهي تطرق فليأكلها. في كتاب الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، ح ١٠٨١.

ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هي منفوذة المقاتل، وعليه اقتصر ابن الحاجب[1]، وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه دون دعوى اتصاله وانقطاعه فقط.

١ ثم بيّن المقاتل بقوله:

((بقطع نخاع)) مثلث النون، مخ أبيض في فقار العنق، بفتح الفاء، والظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ، فيفاجىء الموت.

((ونثر دماغ))، وهو ما تحوزه الجمجمة، لا شدخ الرأس دون انتثار دماغ فغير مقتل، ولارضّ أنثيين، وكسر عظم صدر، وغير ذلك من باقي المتالف الآتية في باب الجراح فليس منها.

((أو)) نثر ((حشوة))، بضم الحاء المهملة وكسرها فشين معجمة، وهي كل ما حواه البطن من كبد، وطحال، ورئة، وأمعاء وكِلَى[2]، وقلب[3]، أو بعضها.

((وفري ودج))، أي إبانة بعضه من بعض.

((وثقب))، أي خرق، ((مُصران))، بضم الميم كرغفان[4]، أي ثقبه، تحقيقاً، أو شكا، أو وهما، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى، وأحرى قطعه.

٢ واحترز بمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل، كما أفتى به ابن رزق[5] شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٣.

(٢) في المخطوط كلا والصواب أنها يائية. انظر القاموس، ٤/ ٣٨٣.

(٣) في المخطوطة قلباً.

(٤) في المخطوطة رعفان بالعين المهملة، انظر القاموس، ٣/ ١٤٤.

(٥) ابن رزق (٤٢٧ ـ ٤٧٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي، =

مثقوباً، خلافاً لحكم ابن مكي[1] القاضي شيخ ابن رشد أيضاً بفتوى ابن حمدين[2] بطرحها بالوادي، وغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوها من أيديهم وأكلوها، وصوبه ابن رشد[3]، قال ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بأفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه [ما][4] به انتهى[5].

[ذكاة الجنين ونحوه]

٣ ((وذكاة الجنين)) ينزل ميتاً من بطن حيوان مأكول اللحم بعد ذبحه حاصلة ((بذكاة أمه))، فيؤكل بغير ذكاة لخبر: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[6]، ((إن تم)) خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل ((بشعر))، أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه، لا شعر عينيه، أو رأسه، أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك، ولو تحقق موته ببطنها، كضربها حتى يموت

= قرطبي، جليل، العالم الحافظ الفقيه المفتي المشاور المعتني بالمسائل، وكان رحمه الله مختصراً في شأنه وملبسه وما فارق السوق. له تآليف حسنة. المدارك، ٨/ ١٨١. الديباج، ١/ ١٨٢. شجرة النور، رقم ٣٤٣.

(١) ابن مكي (٠٠٠ ـ ٥٠١) هو أبو حفص عمر بن خلف ابن مكي الصقلي ولي قضاء قرطبة ثم رحل منها لتونس وولي قضاءها وخطابتها، وكان إماماً فقيهاً محدثاً أديباً شاعر لغوياً، له تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. بغية الوعاة، رقم ١٨٣٣، هدية العارفين، ٥/ ٧٨٢. الأعلام، ٥/ ٤٦.

(٢) ابن حمدين (٤٣٩ ـ ٥٠٨) هو قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي ابن حمدين التغلبي، الفقيه العالم الحافظ المتفنن الأديب، جمع لحسن الخلق في إجراء الأحكام حسن الملكة. المدارك، ٨/ ١٩٣. أزهار الرياض، ٣/ ٩٥.

(٣) في المقدمات الممهدات، ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) ساقطة في المخطوطة.

(٥) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٢٧.

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح ٢٨٢٨. والترمذي في الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٦/ ٢٦٩. وقال هذا حديث حسن صحيح.

بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها، ولو تم خلقه ونبت شعره.

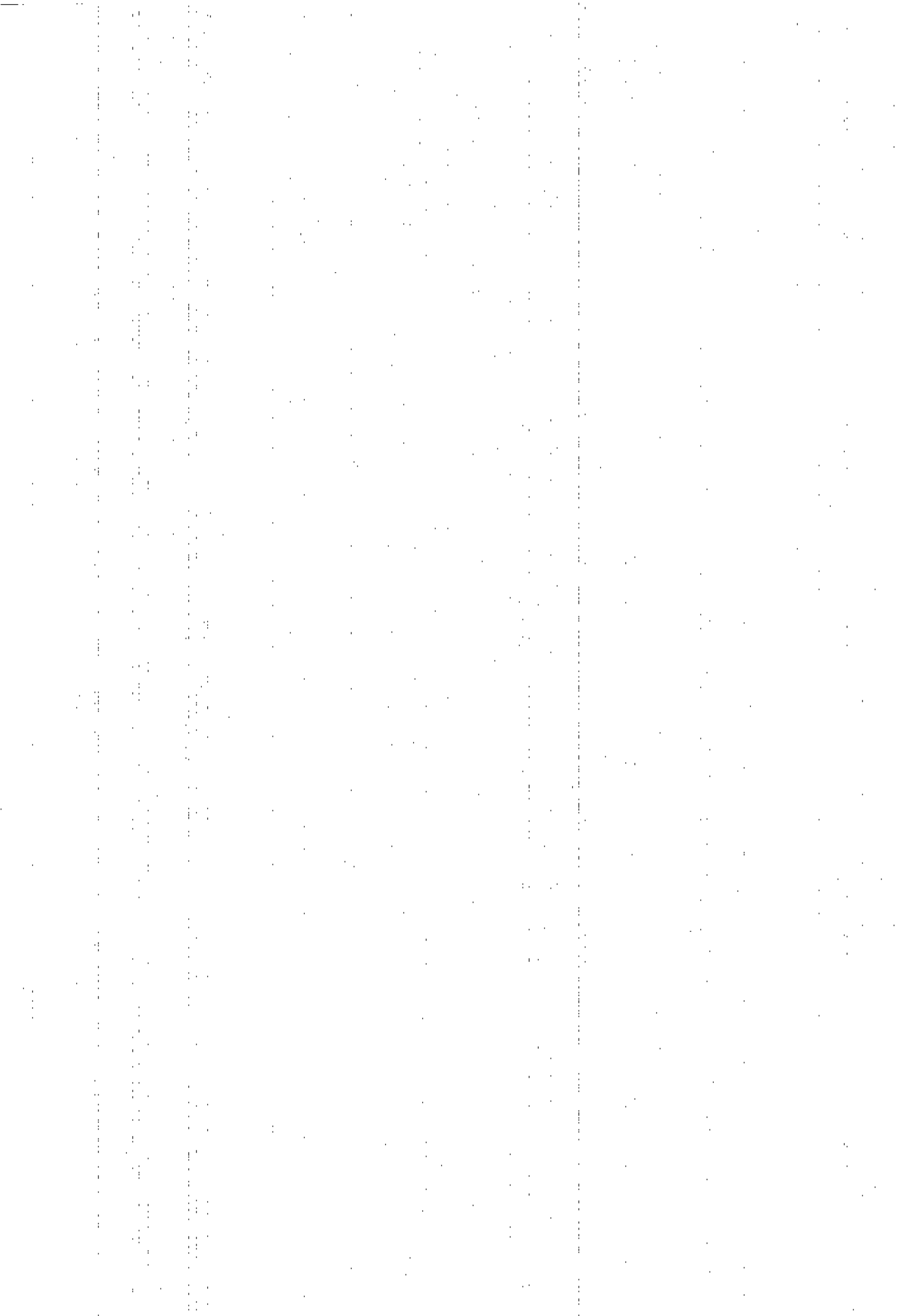
((وإن خرج)) الجنين ((حياً)) حياة محققة، أو مشكوكة أو متوهمة ((ذكي)) وجوباً في الأولين، واستحباباً في الثالث، ((إلا أن يبادر)) بفتح الدال، ذلك الخارج، وبكسرها، أي صاحبه، أي يسرع لذكاته ((فيفوت))، أي يسبق المبادرة الموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه من غير ندب استحبابه ولا يؤكل ما وجبت الذكاة فيه.

((وذكي)) الجنين ((المزلق))، وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض، وكثيراً ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيراً، ((إن حيي مثله)) تحقيقاً أو ظناً، لا شكا أو وهماً، وتم خلقه، ونبت شعره.

[ذكاة الجراد ونحوه]

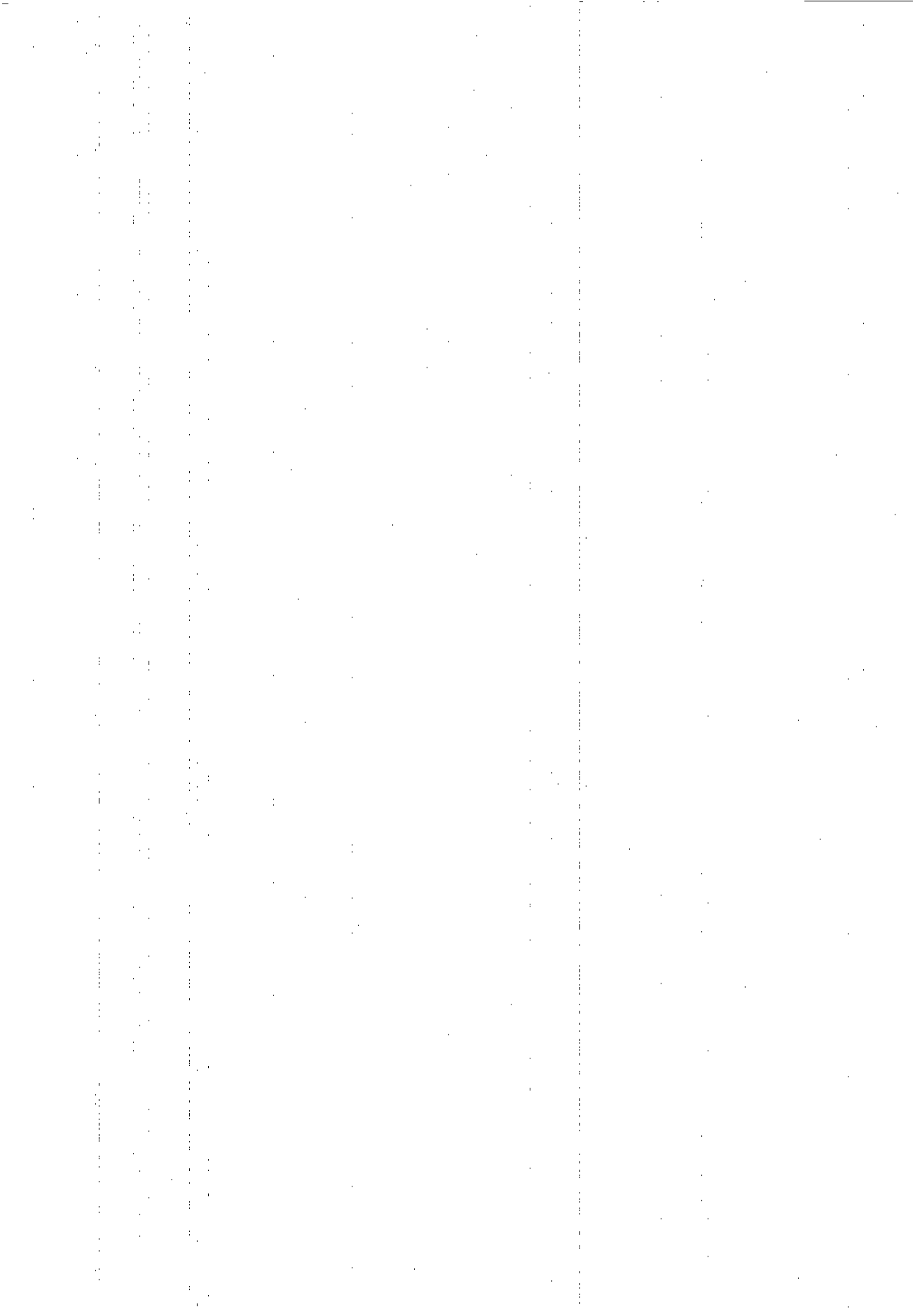
٤ ((وافتقر)) على المشهور ((نحو الجراد))، أي الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة، ((لها))، أي للذكاة، بنية وتسمية ((بما يموت به)) عاجلاً اتفاقاً من قطع رأس، وإلقاء في نار، أو ماء حار بل ((ولو لم يعجل))، أي ولو كان شأنه أنَ لا يعجل، ولكن لا بد من تعجيل الموت به، وأما لو بَعُدَ الموت عنه فإنّه بمنزلة العدم[1]، ((كقطع جناح))، أو رجل، أو إلقاء في ماء بارد، ولا يؤكل ما قطع منه.

(١) هذا القيد فيه نظر كما قال البناني في حاشيته على الزرقاني، ٢٦/١.



باب

المباح



[باب المباح]

١ ((باب)) في المباح من الأطعمة/ ، ومكروهها، ومحرمها من حيوانات [١٣٦ب] وغيرها مما ذكر في الباب قبله، ومما لم يذكر فيه، وبدأ بالأول فقال:

((المباح)) تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلا وشربا ((طعام طاهر)) لم يتعلق به حق للغير، فخرج المغصوب، وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب[1].

((و)) المباح من الحيوان ((البحري)) كله حتى آدميه، وكلبه، وخنزيره، ((وإن)) ميتاً، خلافاً لأبي حنيفة[2] في منع أكل ميتته.

((وطير))، أي الطير كله، فالتنوين للاستغراق على حد قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾[3]، ((ولو ذا مخلب))، بكسر الميم، كالبازي، والعقاب، والصقر والرخم، وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان، إلا الوطواط فيكره أكله على المشهور، ورجيعه نجس.

((ونعم))، إبل وبقر وغنم، ((ولو جلاّلة))، وهي التي تأكل النجاسة كالجِيَف، ولو تغير لحمه من ذلك.

---

(١) في ٦ أ ٣.

(٢) في المبسوط، ١١/٢٤٧.

(٣) التكوير، الآية ١٤.

٢ ((ووحش لم يفترس)) كالغزال، وبقر وحش، وحُمُره، وضب، ((كيربوع))، دابة رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة، وهو تمثيل لغير المفترس. ((وخلد)) مثلث الأول مع فتح اللام وسكونها، فأر أعمى يكون بالصحاري، أعطي من الحس ما يغني عن البصر، وفأر الغيض[١] يباح أكله، وما يصل للنجاسة تحقيقاً أو ظناً لا شكا فمكروه[٢]، ورجيعه نجس، ورجيع المباح طاهر، وأما بنت عرس فذكر عن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري[٣] حرمة أكلها، لأن كل من أكلها[٤] عمي، ((ووبر))، بفتح أوله وسكون الباء، دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، أي لونها بين البياض والغبرة، حسنة العينين، شديدة الحياء، لا ذنب لها، وتوجد في البيوت، ((وأرنب))، فوق الهر ودون الثعلب، ((وقنفذ)) أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، ((وضربوب)) كالقنفذ في الشوك، ويقرب من الشاة في الخلقة.

٣ ((وعصير))، فعيل، بمعنى مفعول، أي معصور ماء العنب أول عصرة، ((وفقاع))، شراب يتخذ من القمح والتمر، أو ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل. ((وسوبيا))، فقاع يميل إلى الحموظة بما يضاف إليه، ((وعقيد)) ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار، ويسمى الرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر، وإنما المعتبر فيه الإسكار وعدمه ولذا قال: ((أُمِنَ سكرها)) أي ما ذكر من الأربعة.

---

(١) في القاموس أن الغيضة تجمع على غياض وأغياض، ٢/ ٣٣٩.

(٢) في المخطوطة مكروه.

(٣) عبد الرحمن الأجهوري (٠٠٠ ـ ٩٥٧) هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي، مصري، الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد، الصوفي، درّس وفاق مع وجود شيوخه، وكان من أفقه أهل عصره والآية الظاهرة في تربيته الطلبة، صار أكثر شيوخ مصر وطلبتها تلاميذا له لكثرة إقرائه خليل، وله عليه حاشية، وطرّة على شرح بهرام الكبير على خليل. توشيح الديباج، رقم ١٠٢. نيل الابتهاج، ١٥٧. شجرة النور، رقم ١٠٥١.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٦.

[ما يباح للضرورة]

٤ ((و)) يباح، أي يؤذن فلا ينافي أنه يجب، ((للضرورة))، هي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً، ((ما يسد)) الجوع، ويتزود، فإنْ استغنى عنها طرحها، قال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أنْ يأكل الميتة، ويشبع، ويتزود، فإنْ استغنى عنها طرحها[1].

ويقدم المضطر الميتة على الخنزير لأَنَّ لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف، ولا يقدم الميتة على طعام الغير الذي ليس الغير مضطراً إليه إنْ لم يخف القطع، كتمر الجرين[2]، وغنم المراح، ولم يخف أن يؤذى، ويضرب، فإنْ خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير.

وإذا امتنع رب الطعام من دفعه للمضطر قاتله عليه جوازاً بعد أَنْ يُعلمه أَنَّه إنْ لم يُعطه قاتله، ثم بعد ذلك إنْ قتله المضطر فهدر، وإنْ قتل رب الطعام المضطر فالقصاص إنْ كان المقتول مكافئاً للقاتل، ومحل المقاتلة إنْ لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه.

((غير آدمي)) من الأطعمة ولو كان ذلك الغير عذرة أو دما.

((و)) غير ((خمر)) من الأشربة، إلا ((لغصة)) بطعام، أو شراب فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها غيره.

[المحرم]

١ ((والمحرم)) في حال الاختيار من طعام وشراب ((النجس))، والمتنجس من جامد/ أو مائع. ((وخنزير)) بري لحمه، وشحمه، وجلده، [١٣٧أ] وعصبه. ((وبغل وفرس)) ولو برذونا، ((وحمار)) ولو وحشياً دجن.

---

(١) في الرسالة، ١/ ٤٠٠.

(٢) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه، في الصحاح، ٢٠٩١.

[المكروه]

٢ ((والمكروه سبع وضبع))، ويدخل في السبع الكلب على أحد قولين، والقول الآخر حرمته، ولم [أر] القول[1] بإباحته، ومن نسبها لمالك أدب، ((وثعلب وهر، وذئب)) وإن وحشياً، ((وفيل))، وفهد، ودب، ونمر، ونمس، وفيما اختلف في مسخه كالفيل، والدب، والقنفذ، والضب قولان؛ جواز أكله وتحريمه، وصحح في التوضيح إباحة الضب[2]، وهو المعتمد كما مر.

وفي كره أكل القرد، والطين، ومنع أكلهما قولان، وعلة المنع ما قيل إنه ممسوخ، وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة فأمر عمر أنْ يُردَّ إلى الموضع الذي جلب منه[3]، وعلة منع الطين ومثله التراب أذيته للبدن، ويستثنى من الطين للحامل إذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعاً.

وفي الإرشاد: النباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر، أو يغطي العقل كالبنج ونحوه[4].

٣ تتمة: روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة أشياء دون تحريمها: الطحال والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب[5]، والأنثيان، والكليتان، والحيا[6]، والمثانة، وأذنا القلب، ونظمها التتائي رحمه الله تعالى فقال:

طحال وعرق غدة ومرارة عسيب حيا والأنثيان مع الكلا
كذا أُذُنٌ للقلب ثم مثانة روى ابن حبيب ثقل ذلك فانقلا

---

(١) في المخطوطة ولم ى القول.

(٢) في شرح الخرشي، ٣/ ٣١. وهو الصحيح لورود الأحاديث بجوازه، وهو قول مالك. أيضاً: انظر البيان والتحصيل، ١٧/ ٢٦٩.

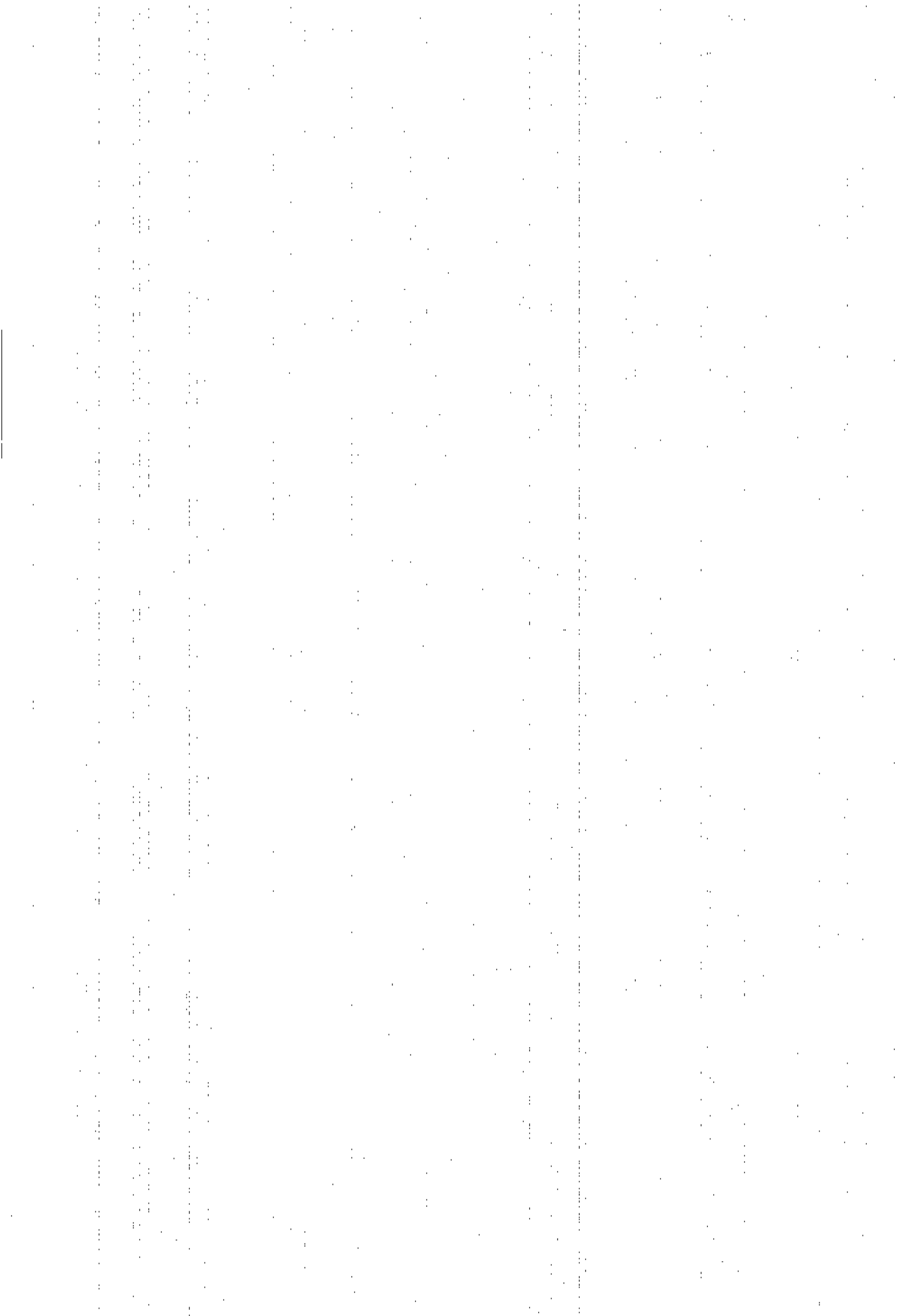
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٣٢.

(٤) الذي في الإرشاد: ويحرم ما يغطي عن العقل من النبات، ٥٧.

(٥) العسيب: عظم الذنب أو منبت الشعر منه وظاهر القدم والريش طولاً. في القاموس، ١/ ١٠٤.

(٦) الحيا: الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع. القاموس، ٤/ ٣٢٢.

باب
الضحية



[باب الضحية]

٤ ((باب سن)) عينا ولو حكما كالإشراك في الأجر كما يأتي لأن نية إدخاله كفعله عن نفسه، وإن تركها أهل بلدة قوتلوا عليها، ((لحر))، أي لشخص ولو أنثى أو مسافراً أو يتيماً كما سيبالغ عليه، ((غير حاج))، لا حاج فلا تسن له لأنه لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ولأن ما ينحر بمنى هدي لأنه يوقف به بعرفة وسواء كان الحاج بمنى أو لا، ودخل في الغير المعتمر، ومن فاته الحج إذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي أيام النحر فتسن في حقه، ((ضحية))، أي ذبح ضحية عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته ورقيقه، وخوطب بزكاة فطرهما لأنها تبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع، وتسقط عن الأب بمجرد احتلام ابنه ولو فقيراً عاجزاً عن الكسب، وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ.

((لا تجحف))، بأن لا يكون محتاجاً لثمنها، فإن احتاج ولو في أي زمن من يوم العيد إلى تيسر شيء له في عامه أو بعده فلا تسن، وهل يلزم الفقير تسلف ثمنها حيث كان يرجو القضاء أم لا؟ خلاف، ((وإن)) كان مسافراً أو صغيراً ذا أب أو ((يتيماً)) ويخاطب وليه لفعلها[1] عنه من مال

---

(١) الأقرب قوله: بفعلها.

اليتيم ولو عرض تجارة، ويقبل قوله أنّه ضحى عنه، قيل لمالك: أيضحى عن يتيم يملك ثلاثين ديناراً بنصف دينار؟ قال: نعم ورزقه على الله[1]، واليتيم في الآدمي من جهة الأب، وفي البهائم من جهة الأم، وفي الطير من جهتهما.

٥ وعلق بسن ((بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة)) راجع لجذع الضأن وثني المعز، وعلامته أنْ يوجد صوف ظهره مفروقاً بعد قيامه، ويشترط في المعز دخوله في السنة الثانية دخولاً بيناً حدّه بعضهم بكالشهر، ((وثلاث)) لثني البقر، ((وخمس)) لثني الإبل.

((بلا شرك)) في الملك، فإنْ اشتركوا فيه بأنْ اشتروها واشتركوا في اللحم أو كانت مشتركة بينهم وأرادوا التضحية بها منع، ((إلا في الأجر))، أي لكن يجوز في الأجر.

٦ والشريك فيه صادق بصورتين، بكونه أدخله معه في ضحيته هو، وبكونه اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر بين اثنين أو أكثر من غير أنْ يدخل هو معهم، لكن الصورة الأولى مشروطة/بوجود الشروط [١٣٧ب] الآتية، بخلاف الثانية فصحيحة وجائزة من غير مراعاتها، ويدل لها خبر: (اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق)[2].

فإنْ اشتراها من مالهما كيتيمين أو أكثر في حجره اشتراها من مالهما أو مالهم فلا تجزىء عن واحد منهما أو منهم.

١ ((وإنْ)) كان المشرك في أجرهما ((أكثر من سبعة إنْ سكن

---

(١) في البيان والتحصيل، ٣/ ٣٥٢.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزىء أن يضحى بها، ٤/ ١٧٧. والبيهقي في السنن في كتاب الضحايا باب قال الله جل ثناؤه: فصل لربك وانحر، ٩/ ٢٥٩. والحاكم في الأضاحي، باب ضحى النبي بكبش أقرن، ٤/ ٢٢٨. ووافقه الذهبي. وكلهم بلفظ: من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ.

معه))، أي يشترط في جواز التشريك أَنْ يكون المشرَك ـ بالفتح ـ ساكناً مع المشرِك ـ بالكسر ـ وهذا فيمن ينفق عليه تبرعاً، فإنْ وجبت نفقته عليه لم يعتبر سكناه معه.

((و)) يشترط أيضاً أَنْ يكون قد ((قرب))، أي المشرك ((له))، أي للمشرك ولو حكماً؛ كزوجته، وأم ولده، فله إدخالهما في الأجر، وهذا لا ينافي أنّه لا يخاطب بها عنهما، وخرج الأجير بطعامه[1] لعدم شبهه بالقرابة، فلا يجوز إدخاله في الضحية.

((وأنفق عليه)) وجوباً؛ كأبويه العاجزين، وولده الفقير البالغ العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتي، وأما بالنسبة لسنة التضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزاً، ((وإنْ تبرعا))، كعمومته، وإخوته، وأجداده، وأبويه الغنيين، وأولاده القادرين الكبار والصغار الأغنياء.

٢ وتجزىء الضحية التي بلغت السن السابق ((وإنْ)) كانت ((جماء))، وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن، والمبالغة لدفع توهم عدم إجزائها مع أنّه ـ أي إجزاؤها ـ مجمع عليه.

((ومُقعدة))، عاجزة عن القيام، ((لشحم)) أي بسببه.

((ومكسورة قرن)) من أصله أو طرفه، واحداً أو أكثر، لأنه غير نقص في خلقة، ((إنْ برىء))، فإنْ لم يبرأ فلا تجزىء لأنّه مرض.

[ما يمنع الإجزاء]

٣ ((لا)) تجزىء ضحية ((بيّنة مرض))، أي لا مريضة مرضاً بيناً، وهو الذي لا تتصرف معه بتصرف الغنم، لأنّ المريض المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله.

---

(١) في المخطوطة بطعامعه.

((و)) بينة ((بَشَم))، بالتحريك، وهي التي أصابتها تخمة من أكل غير معتاد أو كثير لأنها مرض.

((و)) بينة ((جرب))، وهو معروف.

((و)) لا بينة ((جنون))، أي فقد إلهام، وأما الثولاء بمثلثة، وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فلا بأس بها إنْ كانت سمينة.

((و)) لا بينة ((هزال))، وهي التي لا مخ في عظامها عند أهل اللغة، وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها[1].

((و)) لا بينة ((عرج))، وهي التي لا تلحق الغنم.

((و)) لا بينة ((عور))، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها أو أكثره.

((و)) لا تجزىء ((فائت جزء))، كَيَدِ بقطع أو خِلقة، ((غير خصية))، فإن خلق بغير خصية أو بغير ذكر، وكذا إذا فعل به ذلك ولم يحصل به مرض، فالمراد بالخصي المجزىء ما قطع خصيتاه مع البيضتين، أو سُلَّ منه البيضتان فقط مع بقاء جلدتيهما، وما ليس له ذكر ولا واحد منهما.

((و)) لا تجزىء ((صمعاء))، بالمد، صغيرة الأذنين صغراً تقبح به الخلقة، ولذا قيدها بقوله: ((جداً))، فإن كانت صمعاء لا جداً أجزأت.

((و)) لا ((بتراء))، وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب، بأن خلقت بغير ذنب، أو جنا[2] عليها شخص فقطعه.

((و)) لا ((يابسة ضرع))، أي جميعه، فإنْ أرضعت ببعضه أجزأت، ومثل يابسة الضرع من يخرج من ضرعها دم ونحوه.

((و)) لا ((مشقوقة أذن)) أكثر من ثلث، فإن كان ثلثا أجزأت، نعم

---

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٤١.

(٢) الأقرب جنى. انظر القاموس، ٤/ ٣١٣.

شق كل أذن ثلثها يمنع الإجزاء احتياطاً.

((و)) لا ((مكسورة سن)) اثنين أو أكثر أو الجميع، وأما كسر سن واحدة فصحح في الشامل الإجزاء[1] معه، ولا مقلوعتها ((لغير إثغار[2] أو كِبَر))، فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا، فالمقلوع لأحدهما تجزىء معه ولو لجميع الأسنان ولا يضر حفر الأسنان.

((و)) لا تجزىء ((ذاهبة ثلث ذنب))، فصاعداً لأنه لحم وعظم، ((لا)) ذاهبة ثلث ((أذن)) فسافلا فإنها تجزىء لأنه جلد.

[وقتها]

١ وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام ((من ذبح الإمام)) الحاصل بعد صلاته وخطبته، أو قدره/ إنْ لم يذبح، ويستمر وقتها جوازاً [١١٣٨] ((لآخر)) اليوم ((الثالث)) من أيام النحر، ويفوت بغروبه، والمعتبر إمام صلاة العيد فإنْ تعددت[3] الأئمة فالمعتبر إمام حارته الساكن بها وإنْ صلى خلف غيره في غيرها، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول، ويعيد من سبقه بالذبح في اليوم الأول أو ساواه، والذين ليس لهم إمام يتحرون ذبح أقرب الأئمة لهم.

وإن أخر الإمام الذبح بسبب عذر انتظر لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه لأن لا يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول.

ولما كان قوله: من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملاً للأيام بلياليها بين المراد بقوله: ((و)) ذبح ((النهار شرط)) لصحة الضحايا والهدايا، فلا يجزىء ما وقع منهما ليلاً.

---

(١) في الشامل، ٣٧ ب.

(٢) الإثغار هو قلع أسنان اللبن. انظر الصحاح، ٦٠٥.

(٣) في المخطوطة تعددة بتاء مربوطة.

وأول النهار طلوع الفجر، ويندب في غير اليوم الأول تأخيره لطلوع الشمس وحل النافلة.

[مندوباتها]

٢ ((وندب)) للإمام ((إبرازها)) للمصلى، وكذا لغيره، إلا أنَّ ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره، ويذبحها الإمام به ليقتدى به لفعله ﷺ(١).

((و)) ندب ((جيد))، أي حسن الصورة حسناً زائداً، أو من أعلى النعم وأكمله، أو من مال طيب.

((وسالم)) من عيوب يجزىء معها.

((و)) ندب ((غير خرقاء))، وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله.

((و)) ندب ((غير شرقاء))، وهي مشقوقة الأذن.

((و)) ندب ((غير مقابلة))، وهي التي قطع بعض أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

((و)) ندب ((غير مدابرة))، وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً، وهذه الأمور مستفادة من قوله: وسالم.

((و)) ندب ((سمين))، ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور، وكرهه ابن شعبان قائلاً: لأنه من سنة اليهود(٢).

---

(١) انظر البخاري في الأضاحي، ح ٥٥٥٢، ٥٥٥٨.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٣٧. وشرح الخرشي، ٣/ ٣٨. وتشهيره فيه نظر، انظر البناني والعدوي على الشرحين المذكورين. وقال عياض: الجمهور على جواز تسمينها. في التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٤. ومواهب الجليل، ٣/ ٢٤٧.

((و)) ندب ((ذكر، وأقرن، وأبيض)) لخبر مسلم: (ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد)[1]، زاد النسائي: (ويأكل في سواد)[2]، وفي الصحيحين: (ضحى بكبشين أقرنين أملحين)[3]، ابن العربي: الأملح النقي البياض[4]، الأصمعي[5]: هو كلون الملح بسواد ممازج[6]، الكسائي: ما بياضه أكثر من سواده[7]، الخطابي[8]: ما في خلال بياضه طبقات سود[9]، أبو حاتم[10]: ما في بياضه حمرة، وكلها كلون الملح[11]، والثلاثة الأول متقاربة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/ ١٢١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأضحية، باب الكبش، ٧/ ٢٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ح ٥٥٥٤. ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/ ١٢٠.

(٤) في عارضة الأحوذي، ٦/ ٢٩١.

(٥) الأصمعي (١٢٢ ـ ٢١٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي، قدم بغداد وتوفي بالبصرة، أصولي فقيه محدث، لغوي نحوي أديب، أخباري، له مصنفات كثيرة منها نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه والمذكر والمؤنث. وفيات الأعيان، ١/ ٣٦٢. هدية العارفين، ١/ ٦٢٣. معجم المؤلفين، ٦/ ١٨٧.

(٦) قريب من ذلك في لسان العرب، ٣/ ٥٢١.

(٧) في لسان العرب، ٣/ ٥٢١.

(٨) الخطابي (٣٠٨ أو ٣١٧ أو ٣١٩ ـ ٣٨٨) هو أبو سليمان أحمد بن محمد ابن إبراهيم البستي، فقيه محدث لغوي شاعر. له معالم السنن وغريب الحديث وشرح البخاري، وغيرها. البداية والنهاية، ١١/ ٣٦٣. هدية العارفين، ١/ ٦٨. معجم المؤلفين، ٢/ ٦١.

(٩) في معالم السنن، ٣/ ٢٣١.

(١٠) أبو حاتم (٠٠٠ ـ ٢٤٨) هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، بصري، من كبار علماء اللغة، وكان المبرد يلازمه. له تآليف كثيرة، منها؛ المحمرين، وما تلحن فيه العامة، والأضداد، والمختصر في النحو. وفيات الأعيان، ١/ ٢٧٣. الفهرست، ٨٦. الأعلام، ٣/ ١٤٣.

(١١) لمزيد من التفصيل انظر لسان العرب، ٣/ ٥٢١.

((و)) ندب ((فحل إن لم يكن الخصي أسمن))، بأن كان الفحل أسمن أو مثله، فإن كان الخصي أسمن فهو أفضل.

٣ ((و)) ندب ((ضأن مطلقاً))، فحله ثم خصيه ثم أنثاه، جميعها تقدم على معز لأن المطلوب في الضحايا طيب اللحم عكس الهدايا، ((ثم)) ندب ((معز)) كذلك على بقر، ((ثم)) ندب ((بقر)) كذلك على إبل على المشهور، وقيل: يقدم الإبل على البقر، والخلاف في حال هل البقر أطيب لحماً فتقدم، أو الإبل، بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم.

ثم إن الأنثى لا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي ولو كانت أسمن.

واشتمل كلامه على اثنتي عشرة مرتبة لأنها أربعة أنواع ضأن ومعز وإبل وبقر وكل نوع يشتمل على ثلاث مراتب ذكر فخصي فأنثى، وأعلاها ذكر الضأن إن لم يكن الخصي أسمن، وأدناها أنثى الإبل، أو أنثى البقر، على القولين.

٤ ((و)) ندب ((ترك حلق))، وقص، وإزالة بنورة كشعر من سائر البدن، ((و)) ندب ترك ((قلم)) الظفر ((لمضح))، أي مريد تضحية حيث كانت تطلب منه إرادة حقيقة، أو حكماً، فيشمل المُدْخَل في الضحية بالشروط، فيندب له ما يندب لمالكها، ((عشر)) الليالي الأول من ((ذي الحجة))، ظرف[1] لترك، وغاية الترك إلى أنْ يضحي أو يضحى عنه لخبر: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً)[2] وروي: (فلا يأخذ من[3] شعره ولا من أظفاره شيئاً)[4]، وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب، وحمله أحمد على الوجوب

---

(١) في المخطوطة طرف.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي، باب نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، ١٣/١٣٨.

(٣) من مكرره مرتين في المخطوطة.

(٤) رواه مسلم في المصدر السابق، ١٣/١٣٩.

حملاً للحديث على ظاهره[1].

وأما في غير ذي الحجة فيندب نتف أبطه من الجمعة للجمعة إنْ احتيج له، وغاية تركه كالعانة أربعون.

٥ ((و)) ندب أنْ تقدم ((ضحية على صدقة)) بثمنها، أي لا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها، ((و)) ندب أنْ تقدم ضحية أيضاً على ((عتق))، لأن/ إحياء السنن أفضل من التطوع، وذكره وإن كانت السنة [١٣٨ب] أفضل من المستحب دفعاً لما يتوهم من كونه هنا أفضل من السنة لأنها هي والندب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر[2]

٦ ((و)) ندب ((ذبحها)) ولو امرأة أو صبيا أطاق ذلك ((بيده))، وإن لم يهتد إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق، ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأنْ يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس، فإنْ لم يحسن شيئاً استناب، ويندب أنْ يحضر عند نائبه، وتكره الاستنابه مع القدرة، وإنما ندب ذبحها بيده اتباعاً للنبي ﷺ[3]، ولأنّه من التواضع لله عز وجل.

٧ ((و)) ندب ((جمع أكل))، بأن يأكل هو وأهل بيته منها، ((وصدقة))، بأن يتصدق على الفقراء والمساكين منها، ((وإهداء)) لأصدقائه، وجمع الثلاثة أفضل من الصدقة بجميعها مع أنه أشق، ((بلا

---

(١) لم أر للأحناف شيئاً في ذلك بل في المغني ورحمة الأمة أن الأحناف لا يرون الكراهة للحالق ونحوه، أما الحنابلة فعند أكثرهم الكراهة، في المغني، ٨/ ٦١٨، ٦١٩. ورحمة الأمة، ١٤٨، ١٤٩.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٣٨، ١١٠. ونقلها عن السيوطي في قلائد الفوائد كما سيأتي في ١٤٨ ب ٢.

(٣) في البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ح ٥٥٥٤. ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/ ١٢٠.

حد)) في شيء من ذلك كله بربع أو غيره، فلو اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المندوب.

ويندب للمضحي أن لا يأكل في يوم النحر حتى يأكل من أضحيته، وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها.

٣ ((واليوم الأول)) كله من أوله من ذبح الإمام إلى غروبه ((أفضل)) من الثاني بتمامه، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث، وهل بقيته أفضل من أول الثالث، أو أول الثالث أفضل من بقية الثاني؟ تردد.

[مكروهاتها]

٤ ((وكره)) لمالك الأضحية ((جز صوفها)) قبل الذبح، لأن جزه ينقص من جمالها، وإن لم ينبت مثله، أو قريب منه للذبح، ولم ينو الجز حين ملكها بشراء أو غيره، فإن نبت مثله قبل الذبح، أو تضررت به لحر أو غيره، أو نواه قبل ذبحها، أو جزه جاز، وهذا كله إذا كان الجز لينصرف فيه التصرف الممنوع [1] وإلا جاز مطلقاً، ويكره بيع الصوف المكروه جزه، وأما ما جزه بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نوى حين الشراء جزه.

((و)) كره ((التغالي فيها))، أي في كثرة ثمنها زيادة على غالب شراء أهل البلد مع كونها واحدة، مالك: أكره لمن يجدها بعشرة أن يشتريها بمائة [2]، ابن رشد: ولا كراهة عند انتقائها لخبر: (أفضل الرقاب

(١) ما هو التصرف الممنوع؟ لعله البيع أو الانتفاع. انظر التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٦. ومواهب الجليل، ٣/ ٢٤٦. وحاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ٣٩. وقال العدوي: إنه البيع لحرمة بيعه مع الجلد بعد الذبح. في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٤١.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣/ ٣٤٧.

أغلاها ثمناً)[1]، أي فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب له كما في المدونة[2]، وهو معنى قول اللخمي: يستحب استفراهها، أي لخبر: (استفرهوا ضحاياكم)[3]، والاستفراه اختيار كرائم الأنعام من الضحايا، فالكراهة محمولة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة.

ويندب أن لا يماكس[4] في ثمن الأضحية ولا في شيء يتقرب به إلى الله تعالى.

ه ((و)) كره ((فعلها عن ميت)) لعدم وروده، التوضيح: مالك: ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين[5]، وهذا ما لم يكن وقف وقفاً وشرطها فيه وإلا وجب فعلها عنه لما يأتي في قوله: واتبع شرطه إن جاز أو كره، ولم يكن عينها قبل موته، وإلا ندب للوارث إنفاذها، وهذا أيضاً إذا نوى بها الميت بخصوصية، وأما لو ذبحت عن حي وشرك ذلك الحي ميتا في الثواب فإنه جائز[*] كما يفيده قوله فيما مر[6]: إلا في الأجر

(*) في الهامش تعليق ولعله بخط الشيخ محمد: قوله: وأما إلخ ينبغي أن يحرر هذا البحث بمراجعة حواشي الأمير والبناني. انتهى كلامه. وقد قمت بمراجعة حاشية البناني، فملخصه أن التشريك لا يصح لعدم طلب الميت بها وانتفاء شروط التشريك، ٣/ ٤٠.

(١) لم أجده في البيان والتحصيل، ٣/ ٣٤٧. ولعله في أصل مخطوط والله أعلم. والحديث رواه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح ٢٥١٨. ومسلم في الإيمان، باب أفضل الأعمال، ٢/ ٧٣.
(٢) في المدونة، ٢/ ٧٠.
(٣) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٧. والحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف قال ذلك السيوطي في الجامع الصغير، ح ٩٩٢. وابن حجر في التلخيص، ٤/ ١٥٢. والسخاوي في المقاصد الحسنة، ح ١٠٨.
(٤) ماكسه: شاحه، وفي حديث عمر لا بأس بالمماكسه في البيع، وهي انتقاص الثمن وانحطاطه. في حاشية القاموس، ٢/ ٢٥٢.
(٥) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٧.
(٦) في ١٣٧ أ ٦.

واستدل له بخبر: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد)[1] ومن آله أولاده الذين ماتوا.

((كعتيرة))، بمثناة فوقية فتحتية، شاة كانت تذبحها الجاهلية في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، وكانت أول الإسلام ثم نسخت/ [١٣٩أ] بخبر البخاري (لا فرع ولا عتيرة)[2]، والفرع، بالفاء والراء المهملة المفتوحتين، أول ولد تلده الناقة أو الشاة فيذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم، ويأكلون منه ويطعمون، وقال ابن يونس: العتيرة طعام يعمل لأهل الميت للنياحة[3]، وأما لغيرها فمستحب كما مر[4] في الجنائز.

[الاستنابة]

١ ((وصح استنابة بلفظ)) كاستنبتك أو وكلتك أو أذبح عني ونحو ذلك ويقبل الآخر، وتكره لغير ضرورة، ومثلها الهدي والفدية والعقيقة، ((إن أسلم)) النائب ((ولو لم يصل)) بناء على عدم كفر تارك الصلاة، وتكره استنابته، وتستحب إعادة الضحية، فإنْ لم يكن مسلماً لم تجز لأنها قربة.

((أو بعادة كقريب)) وصديق ملاطف وعادته القيام بأموره.

والاستنابة باللفظ حقيقة وبالعادة مجازاً، وأدخل بين الحقيقية والمجازية أحكاماً مشتركة لو أخرها لتوهم اختصاصها بالثانية، فإنْ كان

---

(١) رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/ ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في العقيقة، باب الفرع وباب العتيرة، ح ٥٤٧٣، ٥٤٧٤. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ١٣/ ١٣٥.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤١. وانظر البناني.

(٤) في ٩٢ ب ٦.

قريباً ولا عادة له، أو أجنبياً وله عادة، فتردد في صحة كونها ضحية وعدمها نظراً لعدم الاستنابة، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزىء ضحية قطعاً، وخيّر ربّها فيه بين أن يُضَمّنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح ويفعل بها وبقيمتها ما شاء.

٢ ((لا إن غلط)) الذابح فذبح أضحية غيره معتقداً أنها أضحيته، والمراد بالغلط الخطأ لا حقيقته، ((فلا تجزىء عن واحد منهما)) لا عن ربها لعدم النية وإن لم يأخذ لها قيمة، ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح، وغرم قيمتها أمر جر إليه الحال، وليس للذابح بيع لحمها، وليتصدق به أو يأكله، ولأشهب تجزىء الذابح إن أخذ ربها قيمتها[١]، وهذا كله إن كانت غير منذورة وأما المنذورة فتجزىء إن كانت معينة لا إن كانت مضمونة ففي ذمته، فإن ذبحها غير مالكها عن نفسه عمداً أجزأته وضمن قيمتها، ومن تعدى على لحم أضحية غيره غرم القيمة كقتل الكلب المأذون فيه.

[ما يمنع فيها]

٣ ((ومنع البيع)) للأضحية من لحم وجلد وشعر وغيره كودك ولو بماعون[٢].

ولا يعطى الجزار منها في مقابلة جزارته أو بعضها.

ثم إنَّ البيع يمنع وإنْ لم يحصل الإجزاء كمن ذبح يوم النحر قبل الإمام، أو تعيبت حال الذبح بأنْ أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها، أو ذبح معيباً جهلاً بالعيب، أو بأنّه يمنع

---

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٥٢. وهو قول محمد بن المواز كذلك.

(٢) الماعون: اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس ونحو ذلك. في الصحاح، ٢٢٠٤.

الإجزاء بأن اعتقد أنّه لا يمنعه كمن ذبحه معتقداً أنّه سليم فتبين أنّه معيب، أو جاهلاً بحكمه كذبحه عالماً بالعيب معتقداً أنّه لا يمنع الإجزاء فتبين أنّه يمنعه.

((و)) منعت ((الإجارة)) لها قبل ذبحها وجلدها وغيره بعده، والذي لسحنون واقتصر عليه ابن عرفة والصقلي[1] ورجحه المواق جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها، كما يجوز إجارة كلب الصيد[2].

((و)) منع ((البدل)) لها بعد ذبحها، وكذا بدل شيء منها، كجلدها بشيء آخر ولو مجانساً للمبدل.

ومنع مالك أن يدهن الحذّاء شراك النعال التي يصنعها[3] لأنها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن[4].

((إلا لمتصدق عليه))، أو موهوب له فله البيع لما ملك من لحمها، أو جلدها، أو إجارة الجلد، ولو علم المتصدق، - بكسر الدال - أن المسكين أو الفقير يفعل ذلك، ((و)) إذا وقعت عقدة شيء ممنوع من بيع وما بعده واطلع على ذلك قبل الفوات ((فسخت))، ويرد كل عوض لصاحبه، وإنْ حصل مفوت تصدق وجوباً صاحب الضحية بما أخذه من العوض إنْ تولى هو البيع أو غيره بإذنه أو بلا إذنه وصرفه فيما يلزمه فإنْ تولى بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يجب عليه أنْ يتصدق بشيء، وينبغي أنْ يتصدق المتولي.

[متى تجب]

٤ ((وإنّما تجب)) الضحية ((بالذبح)) فقط، لا بالنذر على المشهور،

---

(١) الصقلي هو ابن يونس تقدمت ترجمته في ٨ أ ٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٣. مع البناني ولكن المواق لم يتكلم إلا على إجارة الجلد، في التاج والإكليل، ٣/ ٢٥٣.

(٣) أي من دهن الأضحية كما في شرح الزرقاني وحاشية العدوي.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٣، ٤٤. وحاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٤٤.

وشهر في الذخيرة وجوبها بالنذر أيضاً[1]؛ كنذرت هذه ضحية، أو لله عليّ أَنْ أضحي بها، ونحو ذلك، وأوجبها القاضي، إسماعيل بقوله: أوجبتها ضحية[2]، وفي الجواهر: تجب/ بتسميتها[3]. [١٣٩ب]

وإذا لم تجب بغير الذبح ((فلا تجزىء إن تعيبت))، أي طرأ لها عيب، ((قبله))، أي الذبح.

وفائدة وجوبها بالذبح أنّها إذا تعيبت بعد تمامه أجزأت، ولا يجوز بيعها في دين على الميت بعد ذبحها.

((و)) إنْ تعيبت قبل الذبح ((صنع بها ما شاء)) من بيع وغيره لأنَّ عليه بدلها ولو كانت منذورة لأنَّ نذرها على وجه كونها ضحية ولن يتم.

---

(١) في حاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ٤٥.
(٢) في البيان والتحصيل، ٣/ ٣٣٧.
(٣) في عقد الجواهر الثمينة، ١١٢ أ.

[العقيقة]

١ ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها فقال:

((وندب ذبح)) أو نحر ذات ((واحدة)) ذكر أو أنثى ((تجزيء ضحية))، فتكون من النعم على المشهور خلافاً لقول ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم[1]، وهو قول مالك في العتبية[2]، سواء أكان المولود حراً أو عبداً أذن سيده، وسواء أكان ذكراً أو أنثى.

((في)) يوم ((سابع الولادة)) عقيقة عنه، والندب متعلق بالأب ولو كان لا مال له إذا وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد زمنها، فإنْ كان للولد مال فلا يخاطب بها الأب عنه[3]، ولا يخاطب بها غير أب كأخ إلا الوصي فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف، وإلا السيد فيندب له أَنْ يأذن لعبده أَنْ يعق عن ولده، ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذوناً في تجارة، فإنْ فعل فكل من أكل من شيئاً ضمنه.

وإنما طلبت من الأب لأنَّ نفعها عائد عليه لكون الولد يشفع له

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٥.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣/ ٣٩٦. وانظر كلام ابن رشد على ذلك تجد رواية أخرى عن مالك.

(٣) في المخطوطة، منه.

بسببها كما في خبر[1].

٢ ولا فرق بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى كما مر، وقوله: واحدة أي عن ذكر أو أنثى لخبر الترمذي: (عق ﷺ عن الحسن بكبش)[2]، وقياساً على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها، وقال الشافعي[3] وأحمد[4] يعق عن الغلام بشاتين، ابن رشد: فمن عمل به فما أخطأ، وأصاب لخبر الترمذي وصححه: (أمر النبي ﷺ أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة)[5].

وتتعدد بتعدد المولود.

٣ ولا تندب قبل السابع اتفاقاً، ولا بعده على المشهور في سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل، ولا تندب أيضاً إذا مات قبل السابع أو فيه قبل أَن يعق عنه، ولا تندرج في ضحية بخلاف وليمة نكاح فتندرج في ضحية عند القصد.

ولا يجوز ذبحها إلا ((نهاراً)) من طلوع الفجر للغروب، وكونه بعد الشمس مستحب، وفي الشامل: إذا ذبحت قبل الشمس لا تجزىء[6]،

---

(١) هكذا في المخطوطة ولم يورد حديثاً ولعله كان في محفوظه ونسي كتابته. والخبر هو: كل غلام مرتهن بعقيقته. رواه أحمد ٥/٨، ١٢، ١٧، ٢٢. وأبو داود في الأضاحي، باب من العقيقة، ح ٢٨٣٧. والترمذي في الأضاحي، باب العقيقة، ٦/٣١٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في العقيقة باب متى يعق، ٧/١٦٦. قال الخطابي: قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات لم يشفع في والديه. في معالم السنن، ٣/٢٥٩. وعزا ذلك ابن القيم لأحمد وعطاء بن أبي رباح. في تحفة المودود بأحكام المولود، ٦٩.

(٢) رواه الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ٦/٣١٧. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في مغني المحتاج، ٤/٢٩٣.

(٤) في المغني، ٨/٦٤٥.

(٥) في البيان والتحصيل، ٣/٣٩٢. وفي بعض نسخه وعن الجارية شاتان واختارها المحقق ولعله جانب الصواب والله أعلم. والحديث رواه الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة، ٦/٣١٣.

(٦) في الشامل، ٣٨ أ.

لكنه متعقب، والمستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وإنْ لم تحل النافلة، وفي الرسالة: تذبح ضحوة[1].

((وألغي يومها))، أي الولادة فلا يحسب من السبعة، ((إن سبق)) اليوم أو المولود ((بالفجر)) وولد بعده، فتحسب سبعة أيام غيره.

٤ ((و)) ندب في سابع الولادة قبل العقيقة حلق رأس المولود ذكراً أو أنثى، و ((التصدق بزنة شعره)) ذهباً أو فضة عق عنه أم لا.

وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة فإنَّه حنكه صبيحة ولد، ودعا له، وسماه[2].

٥ ((وجاز كسر عظمها))، وقيل: يندب لأنَّ فيه مخالفة للجاهلية، فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنَّما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم، فجاء الإسلام بنقيض ذلك، قال الفاكهاني: ويجب ترك شعار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل[3].

وكانت العقيقة في الجاهلية فأقرت في الإسلام.

٦ ((وكره عملها)) كلها أو بعضها ((وليمة)) يدع الناس إليها، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ويطعم الناس في مواضعهم، والإطعام منها كهو في الأضحية لا حد له، بل يأكل منها ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء، وهو أفضل من الدعوة/ ، وشأن [١٤٠أ]

(١) في الرسالة، ١/ ٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ح ٥٤٧٠. ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ١٤/ ١٢٤، ١٢٥. والدعاء له كان ليلة حبلت به أمه.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٧.

الناس أكلها، وما بادخارها بأس ولا يتعين إطعام أحد منها، وتمنع المعاوضة فيها.

١ وأشعر قوله: عملها أنَّ عمل طعام غيرها وليمة وذبحها ويصنع بها صنع العقيقة ليس بمكروه لما روي عن مالك: عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أَنْ أدعو إليه إخواني وغيرهم ثم طبحت شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك، انتهى[1]، ابن حبيب: وحسن أَنْ يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس[2]، وظاهر كلامه الجواز، وعلله ابن بشير بأنّه طعام سرور فأشبه الولائم[3]، وتأول بعضهم أنَّ مراد ابن حبيب بدعاء الناس إنما هو على المزيد على العقيقة نفسها، وكذلك حكا بعضهم عن ابن حبيب نصاً، وعلى هذا فلا يكون في المسألة خلاف انظر التوضيح.

٢ وكره أيضاً لطخه، أي المولود، بدمها، وإن خُلِق رأسه بخَلُوق بدل الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك.

٣ ((وسن ختن ذكر))، وندب زمان أمره بالصلاة، ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين.

والختن قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها.

٤ وتسمية المولود حق الأب، ويندب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه وإلا سمي في أي وقت أراد، ويجوز أن يختار له اسماً قبل السابع ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها.

وفي تسمية السقط ومن مات قبل السابع لأنه ولد ترجى شفاعته وعدمها قولان.

---

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٥٨. وفي المنتقى، ٣/ ١٠٤.
(٢) في شرح ابن ناجي على الرسالة، ١/ ٣٩٣.
(٣) في المصدر السابق.

وأفضل الأسماء ذو العبودية كعبد الله وعبد الرحمن.

ومنع ما قبح كحرب وحزن، وما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بالمهدي فقيل له: فالهادي؟ قال: هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق[١]، وتحرم بملك الأملاك لحديث: (هو أخنع الأسماء)[٢]، أي إذا وضع على مخلوق لأنه لا ملك الأملاك إلا الله.

وغيّر ﷺ عزيز وحكيم[٣] للتشبيه بأسماء صفات الله، وانظر هل يمنع ذلك أن يكره، وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد، وفي سماع أشهب: لا ينبغي بياسين، ابن رشد: للخلاف في كونه اسماً لِلّه أو للقرآن أو هو بمعنى إنسان[٤]، ابن عرفة: مقتضى هذا التحريم[٥].

وتكره التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بن مسكين[٦] لأسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه إسرافيل فقال له الحارث: لم تسميت بهذا الاسم وقد قال ﷺ: (لا تسموا بأسماء الملائكة؟)[٧]، فقال الرجل: ولم سمي مالك بن أنس بمالك وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[٨]، ولقد تسمى[٩] الناس بأسماء الشياطين فما عيب

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٨. ومواهب الجليل، ٣/ ٢٥٦.
(٢) رواه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ح ٦٢٠٦. ومسلم في الآداب، باب الأسماء المحرمة، ١٤/ ١٢١.
(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦.
(٤) في البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٨.
(٦) الحارث بن مسكين (١٥٤ ـ ٢٥٠) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد، المحدث، الفقيه الورع الزاهد الصدوق العدل، العالم الفاضل، تقضى بمصر، له مآثر جليلة، له كتاب فيما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب وأشهب والليث. الديباج، ١/ ٣٣٩. شجرة النور، رقم ٦٥. الأعلام، ٢/ ١٥٧.
(٧) في تهذيب تاريخ دمشق، ٧/ ٣٢٧، وقال: قال ابن سهل: في إسناده نظر.
(٨) الزخرف، الآية ٧٧.
(٩) في المخطوطة تسما والتصويب من القاموس، ٤/ ٣٤٤.

ذلك عليهم، يعني الحارث نفسه فإنَّه يقال أنَّه اسم إبليس، قال ابن عرفة: يرحم الله الحارث في سكوته، والصواب معه، لأنَّ محل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل والشياطين، وأما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونها من [نقل][1] النكرات للأشخاص المعينة أعلاماً من اسم فاعل؛ فمالك وحارث كقاسم انتهى، والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله ﷺ، قاله ابن غازي[2][3].

٥ ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته وإمامته.

وإذا أسلم شيخ سن ختنه، بأن يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه.

٦ قال الأجهوري:

في سابع المولود ندباً يفعل	عقيقة وحلق رأس أول
ووزنه نقداً تصدقن به	وسمّه وإن يمت من قبله
إن عنه قد عق وإلا سمي	بأي وقت شاءه المسمي
وكل ذا في سابع والختن في	زمان الأمر بالصلاة فاعرف[4]

٧ ((وندب خفض أنثى))، هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك

---

(١) ساقطة من النسختين، وهي من شرح العزية.

(٢) ابن غازي (٨٤١ ـ ٩١٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي الفاسي، شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة الحافظ الحجة المحقق المتفنن، رحل إليه الناس، وكان عارفاً بفن التدريس، حسن المجالسة عذب الفكاهة، معظماً عند الخاصة والعامة، له تصانيف مفيدة عجيبة كثيرة، منها فوائد أبي إسحاق على ألفية ابن مالك، وشفاء الغليل في شرح خليل، وتقييد نبيل على البخاري، توشيح الديباج، رقم ١٧٤. نيل الابتهاج، ٣٣٣. شجرة النور، رقم ١٠٢٩.

(٣) في شرح العزية، ٢٧٣.

(٤) في المصدر السابق، ٢٧٤.

لأمره ﷺ بذلك.[1]

ويستحب فيه الستر بحيث/ لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها، [١٤٠ب] ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان فيجوز أن يشهره ويدعى إليه الناس.

ويختن الرجال الصبيان، ويخفض النساء الجواري لمنع إطلاع الرجال على ذلك.

[انتهى المجلد الثالث ويليه المجلد الرابع وأوله باب اليمين]

(١) يشير لقوله ﷺ: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء. رواه أحمد، ٥/ ٧٥. ولقوله ﷺ للتي كانت تخفض النساء بالمدينة: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. رواه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الختان، ح ٥٢٧١.

فهرس مختصر للمجلد الثالث(*)

(*) انظر الفهارس التفصيلية في نهاية المجلد الرابع، ص ١٢٨٣.

التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام

الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي

المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

المجلد الرابع

باب اليمين، الجهاد، النكاح

المراجع، الفهارس

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

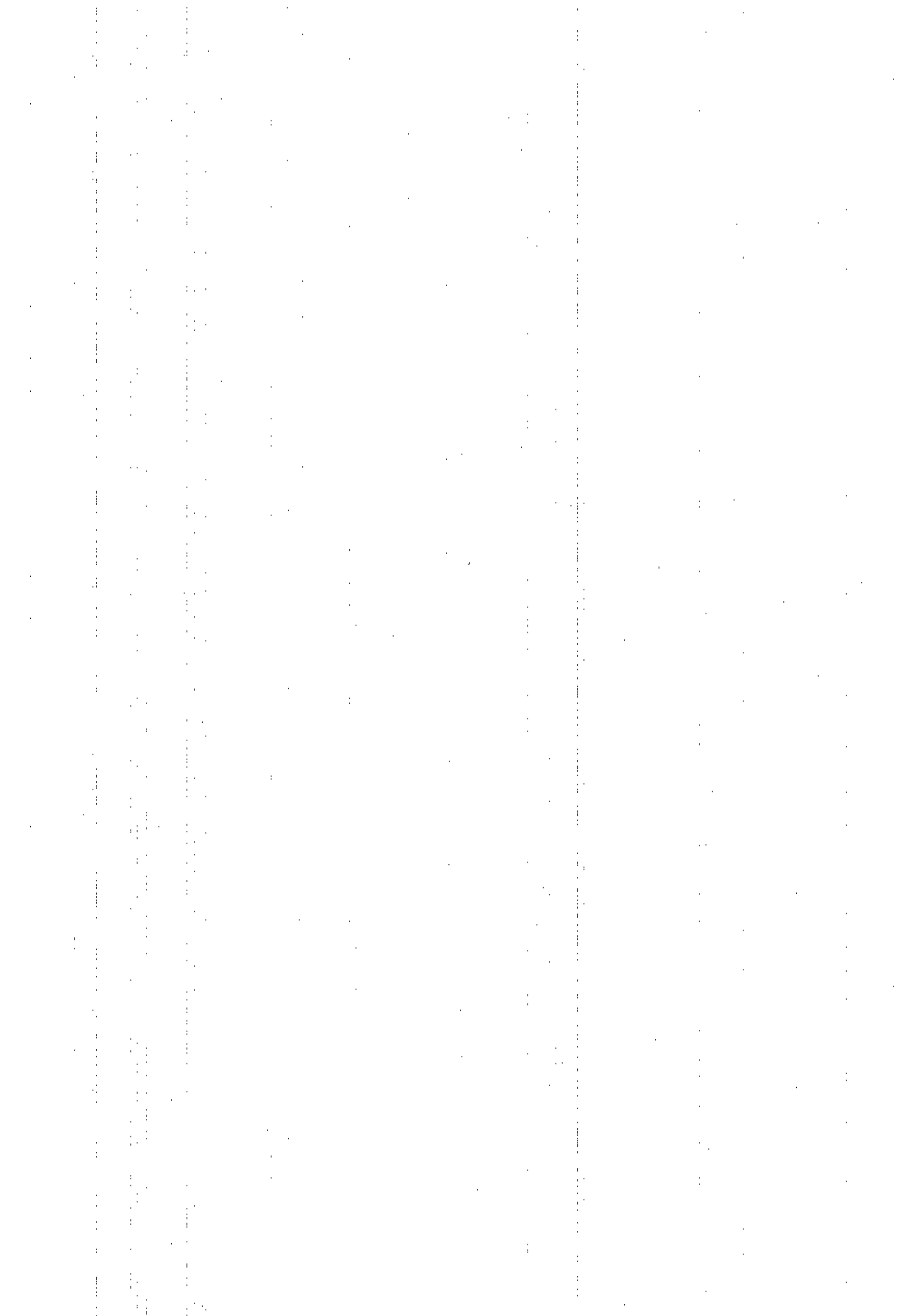
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الإمام الشافعي
ص. ب ٢١٨٧ ـ الرياض ١١٤٥١
السعودية ـ هاتف ٤١١٨١١٢

باب

اليمين



[باب اليمين]

١ ولما أنهى الكلام على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة، واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها، شرع في ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال:

[تعريفها]

((باب اليمين)) في اللغة الحلف، مأخوذة من اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً لذلك، وقيل اليمين: القوة ولذا سمي العضو يمينا لقوته على اليسار ومنه: ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[1].

ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا، فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما يمينا بخلافه على التفسير الأول.

واليمين مؤنثة ففي الحديث: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة.. الحديث)[2]، فهي والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة، وهي أعم من القسم

(١) الحاقة، الآية ٤٥. وفي المخطوطة فأخذنا.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، ح ٦٦٥٩.

بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحاً بقوله: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرب أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه[1]، وقوله: غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه، وقوله: أو ما يجب معطوف على مندوب، وقوله: بإنشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق، فإن كلا منهما يجب بالإنشاء ولا يفتقر لقبول، بخلاف وهبت كذا لزيد فإنه يفتقر لقبول، وقوله: لا يفتقر نعت لما، وقوله: معلق إلى آخره صفة لمندوب، ويقدر مثلها في قوله أو ما يجب بإنشاء أو صفة لما، ويقدر مثله في قوله: أو التزام مندوب، وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه ظاهر في صيغة البِرّكإن دخلت الدار فأنت طالق، إذ المقصود عدم الدخول، وأما في صيغة الحنث كإن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم، ونفي النفي إثبات.

والأكثر على أن الحلف مباح، وقيل: راجح الترك.

٢ ومعنى قوله: ((تحقيق))، أي تقرير أو ثبوت ولزوم ((ما))، أي شيء، ((لم يجب)) وتَصَيّره لازماً بعد أن كان غير لازم، فإذا قلت: والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث، وإذا قلت: والله لأدخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث.

وشمل ما لم يجب الممكن عادة براً أو حنثا كالمثالين المتقدمين، أو عقلاً كلأشربن البحر غدا أو الآن، وشمل الممكن العقلي الواجب الشرعي كالصلاة، أو استحال عادة كالمثال المتقدم، أو عقلاً كلأقتلن غداً أو الآن زيداً الميت، بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى حز رقبته، ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا اللغو

(١) في شرح الرضاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ١١، وجه، ٧.

بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل، وخرج الواجب عادة كلأصعد السماء، أو عقلاً كلأموتن، فلا تتعلق به اليمين لثبوته، ولا معنى لثبوت الثابت.

[صيغتها]

٣ وعلق بقوله: تحقيق قوله: ((بذكر))، الباء للسببية، ((اسم الله)) أي لفظ الجلالة الكريمة، فإضافة اسم إلى الله بَيَانِيَة بدليل قوله: أو صفته لأنه ليس اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا أنه علم.

مثال ذكر اسم الله أن يقول: بالله بحرف القسم، أو مجرداً منه كالله لأفعلن، ووالله، وتالله، وهالله، ويشترط أن يكون باللفظ العربي ولو من غير قادر على العربية، فإن كانت بغيره استحبت الكفارة، وقيل: لا يشترط، وهو ما ذكره في مختصر/ الوقار بقوله: ومن خلف بالله بشيء من اللغات وحنث كفر[١]. [١٤١أ]

وعطف على قوله: اسم الله قوله: ((أو صفته)) الذاتية كالخالق والرازق، والصفات الذاتية المتفق عليها سبع نظمها التتائي بقوله:

حياة وعلم قدرة وإردة وسمع وإبصار كلام بلا مرا
بها تعقد الأيمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى[٢]

ومثل صفات المعاني الصفات الجامعة كالجلال والعظمة.

وفي انعقاد اليمين بالكلام النفسي خلاف.

((كبالله)) ومثله الاسم المجرد من حروف القسم كالله لأفعلن، ((والعزيز)) وهو الذي لا يغلبه شيء، أو الذي لا يوجد مثله، واللام فيه للكمال، أي الكامل العزة.

---

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٦١.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٩.

((وعظمته))، وجلاله، وإرادته، ولطفه، وغضبه، ورضاه، ورحمته، وكفالته، أي التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه وهو من صفات المعاني.

١ ((والقرآن))، والمصحف، والآية كالكل، وكالحلف بهما الحلف بالكتاب وبما أنزل الله.

((لا بسبق لسانه))، أي لا إن كانت اليمين بسبق لسانه إلى شيء غير المقصود فإنها لا تنعقد بذلك، فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لانتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يُدَيَّن[1] كسبق لسانه في الطلاق كما يأتي.

((و)) تنعقد اليمين بقول الحالف ((علي عهد الله))، واتفقوا على الكفارة في علي عهد الله، واختلفوا إذا قال: عهد الله لأنه محتمل.

٢ ((وكأحلف وأقسم وأشهد)) لأفعلن كذا، وماضي الثلاثة كمضارعها، ((إن نوى بالله)) وأولى إن نطق به أو بصفة من صفاته لأن قصده بنيته إنشاء اليمين حينئذ، فإن كان قصده مجرد الإخبار كاذباً في صيغة الماضي بأن حلف لا يعير كتاباً مثلاً، أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغ لأنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه، كما يفيد ذلك قوله: إن نوى بالله فإن مفهومه أنه إن قصد غيره أو لم يقصد شيئاً فلا يمين عليه.

٣ وكذا عزمت وأعزم لأفعلن كذا فليسا بيمين، فإن قال أعزم أو عزمت بالله لأفعلن كذا فيمين.

ولا تكفي النية دون قوله بالله.

وأما علي عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله إلا ما فعلت

---

(١) أي يؤكل لدينه وأمانته، وفي المسألة نظر. انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ٥١. والتاج والإكليل، ٣/ ٢٦٢.

كذا فغير يمين، وأما أعزم بالله السابقة[1] فلم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه فكانت يميناً، وما هنا سأل فيها غيره، أي في قوله: عزمت عليك بالله.

وأما أقسمت عليك بالله فيمين لأنه فعل صريح في القسم، فلا يبطله قوله: عليك بخلاف عزمت فإنه غير موضوع للقسم ولا منقول إليه، غير أن العزيمة تستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبة، فإن ترك منها عليك كانت يميناً وإلا فلا.

وحاشا لله غير يمين لأن معناها تنزيها له براءة لله، وكذا معاذ الله ومعناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء، والله راع أو كفيل ليسا بيمين.

ومما يوجب الكفارة يعلم الله، وأما علم الله بالماضي فتستحب.

ولا يمين في الله وكيلك.

وربنا يعلم يمين إذا قصد بها اليمين وإلا فلا.

[الحلف بغير الله]

٤ تنبيه: وأما الحلف بمخلوق معظم شرعاً كالنبي والكعبة والحج والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي فالأكثر على حرمة الحلف بما ذكر، وشهره من الشامل[2]، وشهر الفاكهاني الكراهة[3]، ومحل القولين إذا كان الحالف صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به، وعلى كلا القولين لا كفارة على من حلف بشيء مما ذكر.

---

(١) في المخطوطة نقطة واحدة على القاف.
(٢) في الشامل، ٣٨ ب.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/٢٦٤.

وأما الحلف بما ليس معظماً شرعاً كرؤوس السلاطين والأشراف ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

[أقسام اليمين]

ه ((واليمين)) من حيث هي أربعة أقسام:

[الغموس]

أولها ((غموس)) سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم، وفسرها بقوله: ((بأن شك)) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أو لا؟ ((أو ظن)) أنه كذا، وأولى المتعمد الكذب، إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموساً كما يدل عليه ما يأتي من أن البات يعتمد على [الـ] ظن[1] القوي، أي يجوز له بت الحلف إذا اعتمد على الظن القوي، وكذا لا تكون غموساً/ إذا قال في يمينه: في ظني، [١٤١ب] ((وحلف)) على شكه أو ظنه أو عمده واستمر على ذلك، ولذا قال: ((بلا تبين صدق))، بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، أو بقي على شكه، أما إن تبين صدقه لم يكن غموساً.

وقوله: أو ظن أي إلا أن يقوى الظن فلا يكون غموساً كما يفيده قوله في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي، وإلا أن يقول في يمينه في ظني فلا يكون غموساً[2].

---

(١) في المخطوطة ظن القوي.

(٢) في هذه العبارة تكرار مع ما قبلها عند قوله: أو ظن، ولكن أعادها لمناسبة المحل.

وقوله: بأن شك أو ظن إذا تعلقت بالماضي، فإن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت على المعتمد، وإذا علمت أنها غموس مع الشك والظن فمع العلم أولى.

((وليستغفر الله)) حالف اليمين الغموس، أي يتوب وجوباً بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده إلى مثل ذلك، هذه حقيقة الاستغفار، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

١ ((وكذا)) تجب التوبة على من قال: ((هو يهودي)) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان[1] أو آكل الميتة، أو دعى على نفسه بعليه غضب الله إن فعل كذا ثم فعله فليس بيمين، ولا يرتد ولو كان كاذباً فيما علق لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو جاهلاً أو هازلاً، وخبر: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)[2] ليس على ظاهره وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ.

[اللغو]

٢ ((و)) ثانيها ((لغو))، وفسرها بقوله: بأن يحلف ((على ما يعتقده)) أي يجزم به، وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله: ((فظهر نفيه)) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأنه الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فإنه الجزم لا لدليل.

ثم محله إن تعلقت بالماضي اتفاقاً، وبالحال على المعتمد، فإن تعلقت بالمستقبل كفرت.

(١) في المخطوطة زاني.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ح ٦٦٥٢.

فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض اتفاقاً، وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقاً، فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، قال الأجهوري:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا   لغو بمستقبل لا غير فامتثلا[1]

وقيل: لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله، والمعتمد أن اللغو المذكور في الآية[2] الكريمة عند أهل المذهب الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه.

((ولم يفد)) لغو اليمين ((في غير الله)) والنذر المبهم من طلاق وعتاق وصدقة فإذا حلف بشيء من ذلك على أمر يعتقده وظهر خلافه أو سبق لسانه فإنه يلزم، ابن رشد: من حلف بطلاق أنه دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعها لأخيه، فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع قال مالك: يحنث[3]. ومثله النذر المبهم أي الذي لا مخرج له كما مر كحلفه على شخص قيل أنه زيد إن لم يكن زيداً فعلي نذر ثم تبين أنه عمر فلا كفارة عليه.

[الاستثناء]

٣ ((كالاستثناء بإن شاء الله))، تشبيه لإفادة الحكمين السابقين، اللغو من منطوقه، وهو عدم الإفادة في غير الله، ومفهومه وهو الإفادة في الله، أي وما في حكمه من النذر المبهم، فإن قال: والله لا أفعل كذا إن

---

(١) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/١٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُم﴾، البقرة، ٢٢٥. والمائدة، الآية ٨٩.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/٥٤. وقال في المدونة: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة. . .، ٢/١٠١.

شاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بشرطه الآتي إن اتصل إلى آخره.

((إن قصده))، أي الاستثناء، أي حل اليمين، وهو قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله، وأحرى إن لم يقصده، بأن قصد التبرك فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى لزمه وإن قصده. ((كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي))، تشبيه في أن ذلك لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله.

((وأفاد)) الاستثناء ((بكإلا)) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون، وما في معناه من شرط أو صفة أوغاية أو بدل بعض، نحو والله لا أكلم زيداً إلا يوم كذا، أو إن ضربني، أو ابن عمر، أو إلى وقت كذا، أو لا أكلم الرجل ابن عمر، ((في الجميع))، أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق، مستقبلة وماضية، كانت منعقدة أو غموساً.

((إن اتصل)) شرط في الاستثناء بإن شاء الله وبإلا وأخواتها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه، فإن انفصل لم يفد، ((إلا)) أن يكون الفصل ((لعارض)) لا يمكن دفعه/ [١٤٢أ]، كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب، ولو اجتمعت هذه الأمور وتكررت، لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر.

((ونوى الاستثناء))، أي نوى النطق به، لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها.

((وقصد)) به حل اليمين من أول النطق بالله، أو في أثناء اليمين، أو بعد فراغه من غير فصل، كما يقع لمن يقول للحالف: قل: إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك احترازاً مما إذا قصد به التبرك أو لم يقصد شيئاً.

((ونطق به)) وإن سرا بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه، أو يشترط في نكاح أو عقد بيع، وإلا

لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلِف وهو لا يرضى باستثنائه.

وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها؟ قولان، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى، ثم حلف ما حلف، أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى[1] فيحنث فيهما على الأول لا على الثاني.

[ما فيه الكفارة]

١ ((وفي النذر المبهم))، أي الذي لم يسم له مخرجاً كلله علي نذر، أو إن فعلت كذا فلله علي نذر، واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فإنه يلزمه ما عينه.

((واليمين)) بأن قال: لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين.

((والكفارة)) بأن قال: لله علي كفارة أو علي كفارة إن فعلت كذا.

[يمين البر]

٢ ((و)) في اليمين ((المنعقدة))، لا اللغو والغموس، ((على برّ)) وهي ثالث أقسام اليمين، وتحصل بإحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بإن فعلت))، أي بأن يقول: إن فعلت كذا، أي لافعلته، فإن حرف نفي، كقوله: والله لا كلمت فلاناً، أي لا أكلمه لأن كَلّم وإن كان ماضياً فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضي كما تقدم، والذي صرفه إلى الاستقبال الإنشاء، وقد جعله النحاة من صوارف الماضي للاستقبال، وهذا إذا لم يذكر لها جزاء، فإن ذكر لها جزاء كقوله: والله إن كلمت زيداً لاعطينك كذا، أو إن دخلت الدار فلا أكلمك، فهي حرف شرط قطعاً.

(١) في المخطوطة واستثنا بألف ممدودة.

وأشار للصيغة الثانية بقوله: ((ولا فعلت))، أي بأن يقول: والله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً، فإذا ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فإنه يحنث، ويكفر، ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فإنه يحنث، إذ الأصل براءة الذمة، فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين.

[يمين الحنث]

٣ ((أو)) اليمين المنعقدة على ((حنث)) وهي رابع أقسام اليمين، وتحصل أيضاً بأحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بلأفعلن))، أي بأن يقول: والله لأفعلن كذا.

وللثانية بقوله: ((أو إن لم أفعل))، أي بأن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي كفارة، ثم يترك الفعل في الصيغتين فيحنث، ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين.

وقوله: ((إن لم يؤجل)) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث لكون الحالف على حنث إذا لم يَضرب ليمينه أجلاً[1]. أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل، كوالله لأكلمن زيداً في هذا الشهر، ووالله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم في هذه البلدة، فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه فإن أطلق يمينه نحو والله لأكلمن زيداً ووالله لا أقيم بهده البلدة إن لم أكلمه فلا يحنث إلا بالموت.

---

(١) في المخطوطة أجل بالرفع.

[أنواع الكفارة]

٤ ((إطعام))، أي تمليك، فهو مبتدأ خبره ما مر من قوله: وفي النذر المبهم وما بعد [ه][1]، فاستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها، وإنما عبر بالإطعام تبركاً بالقرآن[2] وإلا فالواجب التمليك، وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفنناً، ((عشرة مساكين))، أو فقراء، أحراراً، مسلمين، لا يلزمه نفقة واحد منهم، فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي[3]، والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل/ اليمين ولا [١٤٢ب] بلد الحالف، وخرج الغني، والرقيق لغنائه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها، ((لكلّ))، أي لكل واحد من العشرة، ((مد)) مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غربلة الغلث كما في الشامل[4]، ويجزىء الدقيق إذا أعطى منه قدر ربع القمح، ((وندب بغير المدينة))، شامل لمكة إذ ليس عندهم قناعة كأهل المدينة، ((زيادة ثلثه)) عند أشهب[5]، ((أو نصفه)) عند ابن وهب[6]، فأو للخلاف لا للتخيير.

ومثل الإطعام المذكور شبعهم مرتين، أو إعطاء كل واحد رطلين من الخبز مع إدام استحباباً.

١ ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار إلى الثاني بقوله:

((أو كسوتهم))، أي العشرة رجالاً، أو نساء، أو مختلفين، جديداً، وكذا لبيساً لم تذهب قوته فيما يظهر، ولما كانت تختلف باعتبار الرجال

---

(١) في المخطوطة وما بعد بدون هاء.
(٢) إشارة للآية ٨٩ من المائدة.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٧٢.
(٤) في الشامل، ٣٨ ب.
(٥)(٦) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٧٢.

والنساء بين ما يجزىء كلا موقعاً له في جواب سؤال مقدر تقديره فيما يكسون؟ فقال:

((الرجل ثوب)) تجزيء به الصلاة على جهة الكمال، بأن يستر جميع جسده، فلا يرد أن السراويل تجزيء به الصلاة مع أنه لا يكفي.

((والمرأة درع))، بدال مهملة، قميص، ولا يشترط، بل الثوب الساتر كاف سواء أكان قميصاً أم لا كما في ثوب الرجل، ((وخمار)) تتقنع به، فمنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها ما لا يجزىء الطويلة لطولها.

والعبرة في الكسوة بعادة الفقير، فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب، ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلاً يدفع له رداء، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لإطلاقها في الآية[1]، فإذا كساهم من غير الوسط أجزأه بخلاف الإطعام فيشترط فيه ذلك.

٢ ((والرضيع كالكبير فيهما))، أي في الكسوة والإطعام، فيعطى كسوة كبير أو يعطى مداً، ومثله رطلان خبزاً بإدام إن أكل الطعام في حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به ولو لم يأكل ما ذكر إلا في مرات متعددة، ولا يكفي إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى.

والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير.

٣ وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله: ((أو عتق رقبة كالظهار))، لاجنين وعتق بعد وضعه، مؤمنة سليمة من قطع أصبع ونحوه إلى آخر ما سيأتي في بابه.

٤ وأشار إلى النوع الرابع من أنواع الكفارة بقوله: ((ثم)) إذا عجز

(١) المائدة، الآية ٨٩.

حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة الأنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه ((صوم ثلاثة)) أيام كما في الآية، ويتابعها استحباباً.

فإن [لفَّقَها][(١)] من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزىء إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة أخر أو يطعم خمسة أخر، وله نزعه من الخمسة التي لم يكمل عليهم، كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزىء، وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى في الصورتين بيد المسكين لم يتلفه، وأن يكون وقت الدفع بيّن له أنه كفارة يمين، والقول للآخذ أنه لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان، كذا ينبغي، وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلا يجزىء إلا أن يكمل لعشرة منهم.

وأما إن لفقها من صنفي نوع فتجزىء، كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز، أو أشبعهم مرتين، أو أعطى[(٢)] خمسة كلا رطلين وأشبع خمسة مرتين.

[إخراجها قبل الحنث]

٥ ((وأجزأت)) الكفارة، أي إخراجها بعد الحلف و ((قبل حنثه)) في يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف، وقيل: لا تجزىء قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث.

ومحل الإجزاء في يمين غير الحنث المؤجل، أما هي فلا تكفر حتى يمضي الأجل كما في المدونة[(٣)]، وفي يمين تكفر، فلو كانت مما

(١) في المخطوطة لفهقلها.
(٢) في المخطوطة أعطا بألف ممدودة.
(٣) في المدونة، ٢/ ١١٤.

لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث، فإن فعل لم يجزه، ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث،/ ابن عرفة: [١٤٣أ] في غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى(١).

والصدقة كالعتق، وفرقوا فيها بين المعين وغيره، فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت في هذه المذكورات على حنث أو بر يجزىء التكفير فيها قبل الحنث، وإن كانت بمشي أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل، لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد(٢) بأجل فلا يجزىء التكفير قبل الحنث.

[وجوب الكفارة وحكم الإكراه]

((ووجبت)) الكفارة ((به))، أي بالحنث، على الفور، والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه.

ومحل وجوب الكفارة بالحنث ((إن لم يكره ببر)) مطلق، بإن كانت على حنث وحنث طائعاً أو مكرهاً، أو على بر وحنث طائعاً، فتجب في هذه الثلاث الصور التي هي المنطوق، ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة:

أن لا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر(٣) غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعياً، وأن لا يكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً،

(١) في شرح الخرشي، ٣/ ٦٢.
(٢) هكذا في المخطوطة. فهو عائد على الحنث وقبله عائد على اليمين، فذكّره هنا وأنّثه هناك.
(٣) في المخطوطة يومر.

وأن لا يفعل ثانياً طائعاً بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له، وإلا حنث.

ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه في يمين غير البر وبين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر أو يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه، وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه، وأما إذا أكره على فعل ما حلف عليه فلا يضر إلا أن ينوي فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط.

[تحريم الحلال]

٢ ((وتحريم الحلال))، كقوله: إذا فعلت كذا فالحلال على حرام، أو فالشيء الفلاني على حرام، وكل شيء أحله الله من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله وقد ذم على ذلك بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم﴾[2]، ((في غير الزوجة لغو))، أي لا يحرم به شيء من أمة ولا غيرها لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغواً بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وهذا ما لم يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه بالنية لم تحرم، وأما الأمة إذا حرمها فإن قصد بتحريمها عتقها عتقت عليه وإلا فلا شيء عليه.

---

(١) يونس، الآية ٥٩.

(٢) المائدة، الآية ٨٧.

[متى تتكرر الكفارة]

٣ ثم ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال: ((وتكررت)) الكفارة ((إن قصد تكرر الحنث)) بيمين واحدة احتمل مدخولها التعدد كقوله: والله[1] لا أكلم زيداً وينوي أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر عليه بتكرر كلامه له، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم ضاجعها وخرجت ثانياً بغير إذنه فيلزمه أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، فإن لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى.

وشمل صورة أخرى وهي ما إذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله: والله لا كلمت زيداً وينوي أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أكثر فيلزمه ما نواه.

وإذا حلف على شيء واحد بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه كفارة واحدة لأن مدلول الثلاثة واحد، وسواء قصد التأكيد هنا أو التأسيس على المذهب حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات هذا هو الراجح، وقيل: عليه ثلاث كفارات إلا لنية تأكيد، وهذا ضعيف.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي ثلاث أيمان فتلزمه ثلاث إن حنث، وإن قال: كلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أويمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة.

وإن قال: والله لا أفعل كذا ثم قال ولو بمجلس آخر: والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء فيما/ بعده. [١٤٣ب]

وإن حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا وفعله فكفارة

---

(١) في المخطوطة ولله بدون ألف.

واحدة لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة.

[تخصيص نية الحالف]

١ ((وخصصت))، أي قصرت، ((نية الحالف)) اللفظ العام على بعض أفراده، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، أي يتناول ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق، وخرج بقوله: من غير حصر أسماء العدد فإنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضعاً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: أردت تسعة أو أحد عشر مثلاً لم تقبل نيته، وخرج أسماء الله أيضاً فيمتنع شرعاً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف بالله وقال: أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيها تخصيص.

ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كما مر زماناً أو مكاناً أو صفة، كلا أكلم زيداً ويريد في الليل أو في[1] المسجد، أو لا أكلم رجلاً ويريد جاهلاً.

ويشترط في تخصيص النية أن تكون منافية أي مخالفة لظاهر اللفظ، فمن حلف لا يأكل سمناً ونوى سمن الضأن فإن نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهي مؤكدة لبعض أفراده فلا تنفعه، وإن نوى إخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه، وعلى هذا القرافي[2] والمقري[3] وابن راشد[4] وغيرهم.

٢ والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل في

---

(١) في المخطوطة أفي بدون واو.
(٢) في الفروق، ١/١٧٨ و ٣/٦١.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/٢٧٩.
(٤) في لباب اللباب، ٧٨.

الفتوى ولا في القضاء، كما إذا قال: زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميتة، أو قال زوجته حرام وقال: أردت كذبها، أو قريبة موافقة للعرف فتقبل في الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياتها وإن فعلت كذا فالتي أتزوجها حياتها طالق ثلاثاً وفعله ثم يطلقها ويتزوج ويدعي أنه أراد بقوله حياتها ما دامت في عصمتي، وبخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوي ما دامت في عصمة زوجها فلا تقبل نيته في القضاء بأن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا أن يخاف على نفسه العنة وتعذر عليه التسري، أو قريبة مخالفة للعرف مخالفة قريبة فتقبل في الفتوى فقط، كنية إخراج غير سمن ضأن في حلفه لا آكل سمناً، أو لا أكلم زيداً ونوى شهراً مثلاً، أو لا يبيع شيئاً فيوكل في بيعه، وقال: نويت بنفسي، وأما في القضاء فلا تقبل، كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضي مع بينة على يمينه أو مع إقراره، أو حلف بعتق عبده المعين ورفعه كذلك، كما أنه إذا حلف في وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقاً بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف، أو خاف أن لا يخلص منه إلا بالحلف، أو ضيق عليه حتى بادر باليمين، فإن ابتدأ بها الحالف فله نيته.

٣ وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها مخالفة بأشد، كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء، أو لا ألبس ثوباً من غزل امرأته، قاصداً قطع المن من جهته مطلقاً فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من جهته مما حلف عليه وغيره.

٤ ((وقيدت)) اللفظ المطلق، أي حملته النية، على فرد خاص ((إن نافت))، راجع لخصصت من المنافاة، أي خالفت نيته ظاهر لفظه، ((وساوت))، راجع لقوله: وقيدت، أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقاً، كأحد عبدي حر ويريد ناصحاً مثلاً، أو عائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها، ((في)) اليمين

بـ ((الله وغيرها))، متعلق بخصصت وقيدت، ((كطلاق)) مثال للغير، فإذا حلف لا يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها طالق فإذا طلقها بائنا قبلت نيته في الفتيا والقضاء مع بينة ومرافعة كما تقدم.

١ ((ثم)) إن عدمت النية أو عدم ضبط الحالف لها اعتبر/ مخصصاً [١٤٤أ] ومقيداً ((بساط يمينه))، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس انتقالاً عن النية في الحقيقة بل هو مظنة لها، فهو نية ضمناً وما تقدم نية صريحة، مثاله قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة فوجد لحماً دون زحاماً فاشتراه لا حنث عليه[1]، ومثله إذا قيل لشخص: لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له: لا آكل لحماً ولا قصد له، فإن السبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال، والسبب الحاصل للثاني اللحم المؤذي فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما، وكمن قيل له: أنت إنما تزكي الناس لشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فإنه لا يحنث بإخراج الزكاة وإنما يحنث بالتزكية.

٢ فإن لم يكن بساط فيعتبر مخصصاً ومقيداً العرف القولي لأنه غالب قصد الحالف؛ كاختصاص الدابة بالحمار بمصر، وبأنثاه في قفصه، واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره، واختصاص الدرهم بالنحاس، وخرج بالقولي الفعلي فلا يعتبر؛ كحلفه لا آكل خبزاً والخبز اسم لكل، ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل بلده لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصاً له.

٣ فإن لم يكن عرف قولي خصص وقيد مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع، أو حلف على شيء من الشرعيات؛ كحلفه ليصلين أو لا يصلي أو لا يتوضأ فيحنث بالشرعي دون اللغوي، وكحلفه لا أكلم رجال

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٨٦.

بني فلان فيحنث بكلام صبيانهم.

فإن لم يكن مقصد شرعي فلغوي، كحلفه لا أركب دابة وليس لبلده عرف في دابة معينة، بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل ما دب على وجه الأرض، فيحنث بركوبه ولو لكتمساح.

[صور الحنث]

٤ ((وحنث)) الحالف ((إن لم تكن)) له عند يمينه ((نية ولا)) ليمينه ((بساط بفوت))، أي تعذر، ((ما حلف عليه)) ولو بمانع شرعي مطلقاً تقدم عن اليمين أو تأخر، فرط أم لا، أقّت أم لا، كحلفه ليبيعن أمته فيجدها حملت منه، وكحلفه ليطأن زوجته فيجدها حائضاً، فإن ارتكب المحظور ووطأها فهل يبر في يمينه نظراً لحمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل، أو لا يبر ويحنث نظراً لحمله على مفهومه شرعاً ولم يحصل لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟ قولان.

ويحنث أيضاً بفوته بمانع عادي متأخر أقّت أم لا، فرط أم لا؛ كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فسرقت أو غصبت أو استحقت وأخذها المستحق، وكحلفه ليشترين بدينار بعينه ثوباً لزوجته فسقط منه، لا إن أراد الشراء به أو بغيره فلا حنث، ولا إن تقدم المانع على اليمين فلا حنث أقت أم لا، فرط أم لا.

ولا يحنث بفوته بمانع عقلي متقدم أقت أم لا، فرط أم لا، أو متأخر وأقت، أو لم يؤقت وبادر؛ كحلفه ليذبحن حمامة مثلاً فيجدها ماتت، فإن لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر.

فتحصل أن المانع الشرعي يحنث فيه مطلقاً، والعادي والعقلي المتقدمين لا حنث فيهما مطلقاً، والمتأخرين يحنث في العادي مطلقاً وفي العقلي إذا لم يؤقت وفرط، لا إن أقت أو بادر.

٥ ((و)) حنث ((بعزمه))، أي الحالف، ((على ضده))، أي ضد ما حلف عليه؛ كوالله لأدخلن الدار، وإن لم أتزوج فأنت طالق، ثم يعزم على عدم دخول الدار، أو على عدم الزواج، وهذا ((في)) صيغة ((الحنث)) المطلق كما مثل، وأما في الحنث المؤجل وفي البر فلا يحنث بالعزم على الضد.

٦ ((و)) إذا حلف لا يفعل كذا حنث ((بالنسيان))، أي لفعله ناسياً، ((إن أطلق)) في [يمينه][1] ولم يقل: لا أفعله ما لم أنس فإن قيد بأن قال: لا أفعله عمداً فلا حنث بالنسيان، وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فهذا أولى/ من الإطلاق. [١٤٤ب]

ومثل النسيان الخطأ والغلط والجهل، مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها هذا في الفعل، ومثاله في القول لا أكلم زيداً فكلمه معتقداً أنه عمرو، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت، ومثال الغلط حلفه لا أذكر فلاناً فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطاً.

١ ((و)) من حلف لا يأكل رغيفاً مثلاً فأكل بعضه ولو لقمة حنث في صيغة البر ((بـ)) أكل ((البعض)) ولو قيد بكل، ففي المدونة: إذا قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت[2]، وقياسه أنه إذا قال لزوجته ذلك أنها تطلق بدخول إحدى الدارين.

وأما في صيغة الحنث كما إذا قال[3] لآكلن هذا الرغيف مثلاً فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه، وهذا معنى قوله: ((عكس البر))، أي والصيغة صيغة حنث.

---

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة ومكتوب أولها هكذا، ع.

(٢) قريباً منه في المدونة، ٢/ ١٢٩.

(٣) لام قال ساقطة من المخطوطة.

والفرق بين صيغة البر فيحنث بالبعض والحنث فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلا قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوف عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كلآكلن هذا الرغيف فإن قصده تحصيل الماهية وهي لا تحصل إلا بالكل، لأن قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس؛ فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الإباحة بمجرد عقد الأب عليها، والمبتوتة لا تذهب حرمتها إلا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه بلا منع.

٢ ((و)) حنث بشرب ((سويق أو لبن في)) حلفه ((لا آكل)) لأنه أكل شرعاً ولغة، وهذا إن قصد التضييق على نفسه فإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، وكذا لا يحنث بشرب ماء ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكل عرفا وإن كان طعاماً شرعاً لأن العرف يقدم عليه.

((و)) حنث ((بوجود)) شيء ((أكثر)) مما حلف عليه ((في)) حلفه بكطلاق مما لا لغو فيه ((ليس معي غيره)) لكمتسلف أو سائل أو مقتض لحقه، وأما في اليمين بالله تعالى فلغو، ولا يحنث بوجود أقل ولو في يمين بطلاق لأن مراده ليس معي أكثر كما دلت عليه القرينة.

((و)) حنث ((بدوام ركوبه)) لدابة(*)، ((و)) حنث بداوم ((لبسه)) ثوباً مع إمكان ترك ذلك ((في)) حلفه ((لا أركب، و)) في حلفه لا ((ألبس)) وكذا أسكن بناء على أن الدوام كالابتداء، وأما لو حلف لا يدخل الدار وهو في الدار وتمادى فلا يحنث، والسفينة كالدابة فيما إذا

(*) في الهامش تعليق نصه: قوله: وبدوام ركوبه يعني إذا حلف لا يركب الدابة وهو راكب عليها أو لا ألبس الثوب وهو لابس له إذا تمادى على ذلك بناء على أن الدوام كالابتداء، قال في الجواهر: وإن نزل عن الدابة أو نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه انتهى من بهرام، والخط مختلف وبلا تصحيح.

حلف لا يركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا أدخلها.

ولو قال: إن حضنت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحو ذلك مما لا يمكن تركه فعلي صدقة بدينار وهي متصفة بما ذكر لم يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه فلا يعد دوامه كالابتداء بل يستأنف من أحدها، بخلاف ما لو قال: فأنت طالق فإن الطلاق ينجز لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث أنه علق الطلاق على أمر غالب وقوعه.

٣ ((و)) حنث ((ببقاء)) بعد يمينه زائد عن إمكان الانتقال ((ولو)) ببقائه ((ليلاً في)) حلفه ((لا سكنت)) هذه الدار، فإن لم يمكنه لعدم من ينقل مثلاً أو أقام يومين أو ثلاثة بنقل متاعه لكثرته وعدم تأتي نقله في يوم واحد لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين، وليس غلاء الكراء أو وجود بيت لا يناسب عذراً فينتقل ولو لبيت شعر، وكذا لا يحنث ببقائه ليلاً لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره في البقاء ويمينه صيغة بر لا حنث فيها بالإكراه كما تقدم[1].

وإذا خرج لا يرجع لأنه على العموم بخلاف حلفه لأنتقلن.

وأما لو حلف لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعياً للقصد حيث لا نية له بقدر معين.

ولا يحنث بالبقاء في لأنتقلن من هذه الدار إلا إن قيد بزمن فيحنث بمضيه وهو على بر إليه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وبأن لا يطأ امرأته حتى ينتقل إن كان حلفه بطلاق.

٤ ((وانتقل)) الحالف ((في)) حلفه ((لا [أ] ساكنه))[2] بدار أو حارة أو حارتين، وكذا إن انتقل المحلوف عليه في هذه الأقسام الثلاثة ((عما

---

(١) في ١٤٣ أ ١.

(٢) في المخطوطة لا ساكنه، وهي متكررة بهذه الكتابة في هذا الموطن وما بعده في المخطوطة.

كانا عليه)) انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً حيث لا نية ولا بساط، وسواء كانت الدار في القسم الأول ساحة هما بها، أو بها بيت هما به، أو ذات بيوت كل ببيت، وانتقل في القسم الثاني/لحارة أخرى إن كانت [١٤٥أ] يمينه لا أساكنه أو بهذه الحارة، وأما لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ وأكثر كالقسم الثالث إن صغرت، فإن كبرت كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على انتقاله.

وفائدة يمينه أنه لا يقرب منه ولا يسكن معه هذا إذا كانت يمينه لا أساكنه بدار أو حارة أو حارتين كما مر، فإن كانت لا أساكنه بهذه البلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ، وأما إن حلف لا أساكنه وكلٌ بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح بل يتباعد عنه فإن كبرت البلدتان وحلف لا أساكنه فلا يقرب منه عرفاً.

ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار كما قدمنا وهو أن الانتقال منه مخرج عن الحنث في ذلك كله وكان له في المخرج عن الحنث في الدار وجه آخر غير الانتقال أشار إليه عاطفاً على انتقل بقوله:

((أو ضربا)) بينهما ((جداراً))، أي شرع في ضربه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقاً بالطوب والحجر بل يكفي ((ولو جريداً)) أو نحوه حيث كان لكل محل مرفق، كان له مدخل مستقل أم لا، ولا يكفي استقلال أحدهما بالمدخل مع اشتراك المرفق، وهذا إن كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكراهة جوار فلا بد من الانتقال، وإن لم تكن له نية فقولان.

ثم جميع ما مر في غير أهل العمود وأما هم فلا بد أن ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع إلا بكلفة.

وصيغة اليمين لا يجاوره أو ليتنقلن عنه، ولا يحنث في لا أساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي.

تنبيه: إذا كانا معاً بمحل واحد وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلي أجزأه إن كان كل مسكن مستغنياً بمرافقه، وهذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل غير العداوة وأما لعداوة فلا يكفي.

١ ((و)) حنث ((بالزيارة)) من أحدهما للآخر ((إن قصد التنحي))، أي البعد عنه، لأنه غير موجود مع الزيارة إذ هي مواصلة وقرب، ((لا)) إن لم يقصد التنحي بل كانت يمينه ((لدخول)) شيء بين ((عيال)) من نساء وصبيان فلا حنث بالزيارة. وكذا إن كان لا نية له بشرطين أشار لهما بقوله: ((إن لم يكثرها))، أي الزيارة، ((نهاراً)) من غير مبيت، ((أو يبت بلا مرض))، فإن بات لمرض فلا حنث، وهذا إذا كان لا يأتي من بلد أخرى وإلا فله أن يقيم عنده اليومين والثلاثة.

٢ ((وسافر القصر))، أي مسافته، شرعاً ليخلص من الحنث ((في)) حلفه ((لأسافرن)) ترجيحاً للمقصد الشرعي على اللغوي وإلاّ لأجْزَأ ما سمي سفراً لغة، وعلى المقصد العرفي وإلاّ لاعتبر فيه العرف، وهذا هنا هو الراجح وإن كان مخالفاً لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي حيث لا بساط.

((و)) إذا سافر لمكان مسافة القصر ((مكث)) لزوماً ((نصف شهر))، وليس المراد حقيقة المكث إذ لو استمر سائراً بعد مسافة القصر لكان الحكم كذلك وإنما المراد أن لا يرجع قبل نصف شهر، ((وندب كماله))، أي الشهر، ((كأنتقلن)) من بلد كذا فلا بد من سفره مسافة القصر ومكثه نصف شهر وجوباً، وكماله ندباً.

٣ ((و)) حنث ((بعدم قضاء في غد في)) حلفه ((لأقتضينك غداً يوم الجمعة وليس هو)) يوم الجمعة بل هو يوم الخميس لتعلق الحنث

بلفظ غداً لا بتسميته يوم الجمعة، والحنث يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال يوم الجمعة غداً واقتصر على الأول لتوهم أن الثاني ناسخ للأول، ((لا إن قضى قبله)) فلا حنث لأن قصده أن لا يلدّ إلا لقصد مطله بالتأخير إلى غد فيحنث بقضائه قبله، وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث.

((ولا)) يحنث ((إن باعه به عرضاً)) في حلفه ليقضينه حقه وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها وإنما قصد مطلق الوفاء وكانت قيمته قدر حقه، نعم لو كانت يمينه ليقضينه دراهمه فيحنث ببيعه عرضاً إلا أن ينوي قضاء الحق.

وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهمه، وفي كل إما أن يقصد مطلق الوفاء، أو عين الدراهم، أو لا قصد له، فمتى كانت يمينه بلفظ الدراهم أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض الموفي قيمته الحق فيها، فإن نوى عين دراهمه أو دنانيره لم يبر به فيهما، فإن لم تكن له نية بريء في الثانية دون الأولى.

فإن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بر وبريء من الدين بقضاء وكيل تقاض أو مفوض، فإن فقدا بر وبريء أيضاً بقضاء حاكم لم يتحقق جوره، بأن علم عدله أو جهل، فإن تحقق جوره بر بقضائه ولا يبرأ، ويبر ولا يبرأ بالدفع لجماعة المسلمين حيث لا حاكم، أو تعذر الوصول له ولم يوجد وكيل لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل، والمراد بجماعة المسلمين اثنان عدلان يشهدهما على إتيانه بعين الحق وعدده، ووزنه إن كان التعامل وزناً، واجتهاده في طلب ربه فلم يجده لسفر أو تغييب، ويتركه عند عدل أو عند الحالف نفسه حتى يأتي رب الحق، ولا يحنث بمطله به بعد ذلك، فإن لم توجد عدالة أشهد جماعة ثلاثة فأكثر، ولا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين.

ويوسع للحالف يوماً وليلة من الشهر الثاني إذا حلف ليقضينه من رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو في رأس العام أو عند رأسه.

١ ((و)) حنث زوج المرأة ((بتركها عالماً)) بخروجها بغير إذن منه صريح ((في)) حلفه ((لا خرجت إلا بإذني)) إذ ليس عمله بخروجها إذنا فأحرى إن لم يعلم/ ، وإذا حلف أن لا يأذن لها إلا لأمر معين كعيادة [١٤٥ب] مريض مثلاً فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده، أو اقتصرت على غير المعين بغير علم منه بالزيادة، فلا حنث عليه، فإن فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لأن علمه كإذنه وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في كذا، وأما علمه بعد فعلها الزيادة فلا يوجب حنثه.

وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني وأذن لها في موضع معين وزادت عليه، أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه، أو قدمته على ما أذن لها فيه، فيحنث سواء علم أم لا.

٢ ((و)) حنث ((في)) حلفه على زيد ((لا باع منه)) سلعة ((أو)) حلفه لا باع ((له))، أي لا تولى له بيعاً بسمسرة عليه، ((ب)) البيع أو السمسرة لـ ((وكيل))، أي لوكيل زيد، ((إن كان)) ذلك الوكيل ((من ناحيته)) كقريبه وصديقه الملاطف علم الحالف أنه من ناحيته أو لا، وإن قال البائع للوكيل أو لمن هو من ناحيته حين البيع: أنا حلفت أن لا أبيع له فقال المشتري: هو لي فباعه ثم ثبت بالبينة أنه ابتاع له لزم البيع، وحنث إن لم يقل الحالف إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن قال له ذلك وثبت أنه اشترى لفلان لم يحنث الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد، وإن لم يثبت أنه ابتاع له ببينة وإنما قال المشتري أنه له ثم بعد الشراء، قال: اشتريته لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي.

[النذر]

٣ ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه في كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال:

((والنذر)) لغة الوعد بخير أو شر، وهو بالذال المعجمة، واصطلاحاً التزام طاعة بنية القربة، لا لامتناع من أمر هذا يمين، فخرج بالطاعة المكروه والمباح والمحرم، وبنية القربة التزام الطاعة لا بنية القربة وهو أحد أقسام اليمين، وبلا لامتناع من أمر اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد[2].

---

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، ح ٣٢٨٩. والترمذي في النذر والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ٧/ ٥. والنسائي في النذور، باب النذر في المعصية، ٧/ ١٧. وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، ح ٢١٢٦. وأحمد، ٦/ ٤١.

[أركان النذر]

٤ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام، وأشار إلى الأول بقوله:

((التزام مسلم)) لا كافر، وندب له وفاؤه إن أسلم، ((كُلّف)) لا صبي، وشمل المكلف العبد ينذر مالاً أو غيره، ولربه منعه في غير المال إن أضربه في عمله، وعليه إن عتق مالاً أو غيره، وشمل أيضاً السفيه ذكراً أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد، فعلى وليه رده كله، وظاهره عدم لزومه بعد الرشد، وشمل أيضاً بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما، لكن إن أجازه الوارث والزوج وإلا نفذ ثلث المريض، وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث، وشمل أيضاً السكران بحرام حال سكره فليزمه الوفاء به إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون.

فبالغ على لزوم النذر بقوله: ((ولو)) كان الناذر ((غضبان)) خلافاً لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل الغضبان في الوجوب نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها كلله علي كذا إن كلمت فلاناً، وكذا يلزم نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرهما مما يؤدي للحرج والمشقة، لكنه مكروه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية.

ثم إنه ينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ.

وأشار إلى الشيء الملتزم، وهو ينقسم إلى الأحكام الخمسة، بقوله: ((وإنما يلزم به ما ندب))، أي طلب طلباً غير جازم، فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث.

وهو الصيغة: ((كلله علي ضحية))، أو ركعتان، أو صدقة بدينار مثلاً، ومثله إذا قال: علي كذا من غير ذكر الجلالة ولو لم يلفظ بالنذر،

ولا يرد على ما ذكر هنا من وجوب الضحية بالنذر ما مر[1] من أن المشهور أنها إنما تجب بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها.

[زيارة قبور الصالحين]

ومن المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي، وكذلك زيارة[2] الأحياء من الإخوان والمشيخة فيلزم وإن أعمل فيه المطي، وحديث: (لا تعمل المطي)[3] مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر[4]، ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة قبور الصالحين لأنها من العبادات، قاله حلولو[5] في مختصر البرزلي[6]، وكذا خبر: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[7] لا دليل فيه لمنع الزيارة إذ المستثنى منه المحذوف تقديره لمسجد من المساجد إلا إلخ بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال[8].

---

(١) في ١٣٩ أ ٤.

(٢) في المخطوطة ال زيارة هكذا.

(٣) رواه مالك في الموطأ في الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح ٢٣٩.

(٤) في الاستذكار، ٢/ ٣٠٤.

(٥) حلولو (٨١٥ ـ ٨٩٨) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي، قيرواني مستقر بتونس، الإمام الفقيه المحقق الأصولي، كان حافظاً لفروع المذهب، له شرحان على خليل وشرحان على جمع الجوامع واختصار لفتاوي البرزلي، توشيح الديباج، رقم ١٤. شجرة النور، رقم ٩٤٧. الأعلام، ١/ ١٤٧.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٩٣.

(٧) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح ١١٨٩. ومسلم في الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ٩/ ١٦٨.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد=

وقد أطنب الشيخ الهاروشي[1] المغربي في تعليقه على كنوز الأسرار[2] في الحث على زيارة قبور الصالحين[3]، وذكر أن سيدي زروق ذكر في شرح المباحث الأصلية[4] أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في

= يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشُهّر حُسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. في فتح الباري، ٦/ ٧٩. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٦٤. ثم قال: وقال بعض المحققين: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أمر كان إلا إلى الثلاث أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرهما فتعين الثاني.

والأولى أنه يقدر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. في فتح الباري، ٦/ ٨٠.

قال المازري: والحديث إنما ورد في إعمالها للصلاة. في المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ١٢٥.

وقد يقتضي هذا الأفضلية ويفسره ما رواه البزار: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قد وثقه غير واحد وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ٤/ ٤. وقوله ﷺ: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن في مجمع الزوائد، ٤/ ٤. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٣٣٦، ٣٥٠.

(١) الهاروشي (٠٠٠ ـ ١١٧٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الخياط الفاسي مولداً والتونسي قراراً، كان من الفقهاء الصلحاء الزهاد العلماء العاملين، مع ورع وملازمة للأوراد والصلاة على النبي المختار. له كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار وشرحه الفتح المبين والحبر الثمين. شجرة النور، قم ١٤١٣. هدية العارفين، ١/ ٤٨٤. الأعلام، ٤/ ١٣٠.

(٢) المسمى الفتح المبين والحبر الثمين وهو تعليق على كنوز الأسرار وكلاهما للهاروشي المذكور. توجد نسخة منه في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، وهي بخط مغربي واضح جيد، قطع صغير جداً. أما كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار فقد طبع مفرداً طبعة فاخرة مشكلة في تونس، دار القلم عام ١٩٨٤م.

(٣) في الفتح المبين والحبر الثمين، ٣ ب ـ ٨ ب.

(٤) شرح المباحث الأصلية ويسمى باللوائح الفاسية في شرح المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، =

المنام فقال: يا رسول الله ما أدركناك حتى نسألك عن أفضل الأعمال؟ فقال له ﷺ: أفضل الأعمال وقوفك بين يدي ولي لله ولو قدر حلب شاة أو شي بيضة، قال: يا رسول الله حياً كان أو ميتاً؟ قال: حياً كان أو ميتاً[1].

وما أحسن ما قال الهاروثي المذكور:

زيارة أرباب التقى مرهم يبري	ومفتاح أسباب الهداية والنصر
فزر وتأدب بعد تصحيح نية	تأدب مملوك مع الملك الحر
ولا فرق في أحكامها بين سالك	وحي ومجذوب ومن كان في القبر/ [2]

وإذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم مع [١٤٦أ] ربهم.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أن قبر الكاظم[3] الترياق المجرب، وذكر شيخ الإسلام زكريا أن الدعاء بين قبري ابن القاسم وأشهب

= الشهير بزروق، المتوفى ٨٩٩. والمباحث الأصلية هي قصيدة لأبي العباس أحمد بن محمد التجيبي المعروف بابن البنا السرقسطي المتوفى ٦٤٩. فيها أصول التصوف وأخلاق أهله. وقد شرحها زروق مستشهداً بكثير من كلام شيوخ الشاذلية ويوجد من الشرح نسخ في تونس، ٩٨٩٠. والرباط ٢٢٨٤/د، والملكية ٧٢٠٩، ٩٣٣٢ تصوف. والأزهر، ٢٣١٢٢. انظر أحمد زورق والزروقيه لعلي فهمي خشيم، طبعة أولى، ١١٣، ١١٤. وممن شرح المباحث أيضاً محمد بن محمد ابن عجيبة الحسني المتوفى ١٢٢٤. وطبع مع إيقاظ الهمم في شرح الحكم.

(١) في المصدر السابق، ٥ أ. ولا شك أن مثل هذا الاستدلال واهي والأحاديث كثيرة في سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن أفضل الأعمال.

(٢) في المصدر السابق، ٥ أ ـ ٥ ب وهي ١٢ بيتا وفيها بدل عجز البيت الثالث: مرب ومجذوب وحي وذي قبر.

(٣) الكاظم (١٢٨ ـ ١٨٣) هو أبو الحسن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أحد السادة العلماء العباد، إمام مشهور. اختلفت طوائف الشيعة في الاعتقاد فيه. صفة الصفوة، رقم ١٩١. البداية والنهاية، ١٠/٢٠٨. الأعلام، ٧/٣٢١.

مستجاب، وجاء في قبر معروف[١] كذلك[٢].

وممن نص على استحباب زيارة قبور الصالحين من أئمتنا أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل[٣]، وناهيك به علماً وورعاً واتباعاً للسنة وزجراً عن البدع، ومن الشافعية ابن الجزري فإنه قال: وجربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين، ومن الحنابلة ابن الجوزي[٤] فإنه عقد باباً في زيارة قبر الإمام أحمد في كتابه الذي ألفه في مناقبه[٥] رضي الله عنه، وقد اشتمل الكتاب المذكور على مائة باب وذكر في باب زيارة قبر الإمام أحمد أن بعضهم زاره من فراسخ كثيرة تبلغ مائتين فراجعه إن شئت[٦].

ثم المسألة تحتمل التأليف وقد أفردها بعضهم به وفيما ذكرنا كفاية للموفق، والله تعالى يرزقنا وأحبابنا حبه وحب من يحبه وحب من ينفعنا حبه عنده بمنه وكرمه.

[حكم نذر غير المندوب]

١ واحترز بما ندب عن نذر الواجب كصلاة الظهر مثلاً فلا معنى له لأن

---

(١) معروف (٠٠٠ ـ ٢٠٠) هو أب محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به، وكان الإمام أحمد ابن حنبل ممن يختلف إليه. صفة الصفوة، رقم ٢٦٠. وفيات الأعيان، ٢/ ١٠٤. الأعلام، ٧/ ٢٦٩.

(٢) في صفة الصفوة، ٢/ ٣٢٤.

(٣) في المدخل، ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) ابن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، الإمام الحنبلي المشهور بالوعظ وكتب السلوك والآداب والتاريخ، صاحب صفة الصفوة وصيد الخاطر ودفع شبه التشبيه والرد على المجسمة وغيرها كثير جداً. البداية والنهاية، ١٣/ ٢٧. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٣. الأعلام، ٣/ ١٣٦.

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي المذكور، طبع محققاً في مجلد ضخم عام ١٣٩٩ بمصر.

(٦) في مناقب الإمام أحمد، ٥٧٩. والذي فيه من ٦٠٠ فرسخ.

فيه تحصيل الحاصل، وعن نذر المحرم كزنا، والمكروه كنذر نفل بعد فرض العصر، والمباح كنذر مشي بسوق إذ لا قربة فيه، ونذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولان، وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم ما لم يعظمه الشرع.

[حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق]

((وندب)) النذر ((المطلق)) وهو ما ليس بمكرر ولا معلق إن كان شكراً لله على ما مضى، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، وأما ما ليس شكراً على شيء حصل فيباح الإقدام عليه إن لم يكن معلقاً.

((وكره المكرر))، كنذر صوم كل خميس وإن كان قربة لثقله ولخوف تفريطه في وفائه فيكون إلى عدم الطاعة أقرب.

((و)) كره النذر ((المعلق))، كإن شفى الله مريضي، أو إن رزقت كذا، فعلي صدقة بدينار مثلاً لأنه يأتي به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة، ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور، وقيل: يباح، ويؤيد الكراهة قوله ﷺ: (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، رواه البخاري ومسلم[1]، ورويا أيضاً: (أنه ﷺ نهى عن النذر)[2]، وهذا النهي محمول عندنا على النذر المعلق فقط كما دل عليه قوله: إن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وفي مسلم وغيره أيضاً: (أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)[3].

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ح ٦٦٩٣، ٦٦٩٤. ومسلم في النذر، ١١/٩٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

ثم محل الكراهة ((إن لم يعتقد)) الناذر ((نفعه))، أي النذر، ((وإلا حرم))، أي وإن اعتقد نفعه حرم قطعاً، وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر.

وكيف ما صدرت أحوال النذر لا يقضى به لأنه لا وفاء له إلا مع النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء أي حتى المعلق على محبوب لمعين فلا يقضى به.

ويلزم النذر المعلق كما تقدم ولو معلقاً على محرم إذا وجد كإن زنى أو لم يزن فعليه صدقة بدينار، ولا يشكل مع قولنا: وإنما يلزم به ما ندب لأنه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه.

٢ وقد رأيت أن أذكر كلاماً رأيته في فتح الباري شرح البخاري[١] للحافظ ابن حجر رحمه الله وإن كان فيه نوع طول تقريراً لما تقدم وتكميلاً له، قال رحمه الله في باب الوفاء بالنذر في مبحث النهي عن النذر:

وقد ذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي[٢] عن نص الشافعي أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد[٣]، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به

---

(١) وهو من أجل شروح البخاري وقد طبع عدة طبعات.

(٢) السنجي (٠٠٠ ـ ٤٢٧) هو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي، شافعي، كان فقيه مرو في عصره له شروح على التلخيص ومختصر المزني وفرع ابن الحداد وغيرها. البداية والنهاية، ١٢/ ٦٢. وفيات الأعيان، ١/ ١٨٢. الأعلام، ٢/ ٢٣٩.

(٣) ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، الورع، الناسك، وصل لرتبة الاجتهاد وكانت له اليد الطولى في الأصول. اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي، وله فيهما إمامة، له شرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله، وإحكام الأحكام وغيرها. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٢٥. شجرة النور، رقم ٦٢٩. الأعلام، ٦/ ٢٨٣.

خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم، وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك[1]: إن نذر الرجل بالطاعة فوفى[2] به فله فيه أجر، ويكره له النذر، وقال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنه يقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فيحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة، ثم قال الحافظ: وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين[3] والمتولي[4] والغزالي أنه مستحب لأن الله تعالى أثنى على من وفى[5] به[6] ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة، قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر

---

(١) ابن المبارك (١١٨ ـ ١٨١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي، أحد شيوخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، الأديب، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً مع سخاء، له كتاب في الجهاد وآخر في الزهد. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٢٢. شجرة النور، رقم ٢٠. الأعلام، ٤/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة فوفا بالألف الممدودة.

(٣) القاضي حسين (٠٠٠ ـ ٤٦٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، فقيه أصولي، له لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد، وهما في الفقه، وأسرار الفقه، وغيرها، وفيات الأعيان، ١/ ١٨٢. تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٦٤. الأعلام، ٢/ ٢٥٤.

(٤) المتولي (٤٢٦ ـ ٤٧٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، شافعي، فقيه أصولي، درس في النظامية ببغداد، له تتمة الإبانة للفوراني، ومختصران في أصول الدين والفرائض، وفيات الأعيان، ١/٣٤٨. كشف الظنون، ١٢٥١. معجم المؤلفين، ٥/ ١٦٦.

(٥) في المخطوطة وفا بالألف الممدودة.

(٦) في قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ الإنسان، ٧.

على كراهته نذر المجازاة/ وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه [١٤٦ب] غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى، وجزم القرطبي[١] في المفهم[٢] بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة وقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح، قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى، وهو تفصيل حسن، ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ (من نذر أن يطع الله فليطعه)[٣] ولم يفرق بين المعلق وغيره، والاتفاق الذي ذكره مسلّم.

---

(١) القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي، يعرف بابن المزين، إمام فقيه محدث لغوي متفنن ذاع صيته حين رحل للمشرق، له تآليف منها المفهم وهو شرح لمسلم، ومختصر الصحيحين وشرحهما. الديباج، ١/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٦٥٦. الأعلام، ١/ ١٨٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي المذكور. قال فيه ابن فرحون: أحسن فيه وأجاد. في الديباج، ١/ ٢٤١. لا يزال مخطوطاً في عدة أماكن، انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٦٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦.

انتهى[1] ما أردنا نقله من فتح الباري، وهو كلام جليل فتدبره.

[أمثلة من النذر اللازم]

١ ((ولزم البدنة))، وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليهما، فالتاء للوحدة لا للتأنيث، ((بنذرها، فإن عجز)) عنها ((فبقرة، ثم)) إن عجز عنها لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه ((سبع شياه))، ولا بد أن يجزىء كل ما ذكر ضحية إن لم يعين حين النذر صغيرة أو معيبة، ((لا غير))، يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها، ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام، بل يصبر إلى أن يجد الأصل أو البدل أو بدله، ويحتمل أن يريدهما، وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد.

٢ ((و)) لزم الحالف إذا حنث ((ثلثه))، أي إخراج ثلث ماله من عين ودين، أي عدده أو قيمته، إلا أن ينقص يوم الحنث بنفقة أو غيرها فيلزمه ثلث ما بقي بحد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلاً كمهر زوجته، ((بمالي))، أي بقوله: مالي ((في كسبيل الله))، أو للفقراء، أو المساكين، أو هبة لهم، أو هدي، من كل ما فيه قربة غير يمين، أو كان يمينا كمالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وفعله، أو إن لم أفعله وعزم على ضده، وسبيل الله الجهاد والرباط بمحل خيف العدو فيه.

((إلا لتصدق به))، أي بماله المتقدم في قوله: مالي، ((على معين)) بالشخص، كقوله: مالي لزيد، أو بالوصف، كبني زيد، ((فالجميع))، أي فيلزمه جميع ماله حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي،

---

(١) في فتح الباري، ٢٥/٧٦ ـ ٧٨.

وكذا يقال في قوله: وما سمى وإن مُعَيّنا[1] ويترك له ما يترك للمفلس.

((و)) لزم الناذر ((ما سمى)) من ماله إذا كان شائعاً كسدسه أو ربعه أو تسعة أعشاره، بل ((وإن)) كان المسمى ((مُعَيّنا))، كعبدي، أو داري سواء بقي لنفسه شيئاً بعده أو لا، ((أتى)) ذلك المعين ((على الجميع))، كأن يقول: ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف، ويترك في هذه وفي قوله قبل: فالجميع له منه قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس.

[ما لا يلزم من النذر]

٣ ((لا)) يلزم الناذر نذر ((مال غير)) من عبده أو داره أو بعيره صدقة لخبر: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)[2]، وهذا إن لم يرد إن ملكه فإن أراد ذلك لزمه التصدق بجميعه إذا ملكه.

((ولا)) يلزم النذر ((في)) قوله: ((مالي في الكعبة)) أو بابها حيث أراد صرفه في بنائها إن نقضت[3]، أو لم يرد شيئاً، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت، قاله في المدونة[4]، ومثل الباب الحطيم، وهو ما بين الباب إلى المقام[5]، ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام[6]، سمي بذلك

---

(١) سيأتي بعد سطر.

(٢) رواه مسلم في النذر، ١١/١٠١.

(٣) في المخطوطة نقضته.

(٤) في المدونة، ٢/٩٨.

(٥) وهو قول ابن القاسم من إخبار الحجبة له، في المدونة، ٢/٩٨.

(٦) في مواهب الجليل، ٣/٣٣٩. وفي عام ١٣٨٣ حججت وأنا ابن عشر سنين فرأيت قبالة الملتزم ما بينه وبين المقام وإلى الكعبة أقرب حفرة يقال لها الحطيم. وعلى كل حال فإن تلك الأماكن أماكن مباركة تستجاب فيها الدعوات والله أعلم، والمعول بعد صدق النية تحري الأماكن والأوقات الفاضلة انظر خريطة الحرم المكي المرفقه بالدراسة.

لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب.

وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله.

٤ أو قال: إن فعلت كذا فكل ما[1] أكتسبه في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمن ولا مكان وحنث فلا يلزمه شيء، فإن قيد بزمن أو مكان وحنث لزمه كل ما يكتسبه.

وإن قال: كل ما أملكه صدقة أو أطلق لزمه ثلث جميع ماله عنده، كمالي في سبيل الله، وإن قيده بمدة أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر، وأما اليمين ككل ما أملك صدقة إن دخلت الدار فيلزمه ثلثه إن أطلق فهو مخالف كل ما أكتسبه في هذه الحالة لأن أملكه يصدق على ما في ملكه حال اليمين بخلاف أكتسبه، وإن قيد بمدة أو بلد فيلزمه جميع ما يتجدد له بها على أحد أقوال خمسة.

ومثل كل ما اكتسبه كل ما أفيده في جميع ما مر.

١ ((كهدي))، أي إذا نذر هديا بلفظه أو بدنة بلفظها ((لغير مكة)) فلا يلزمه شيء فيهما لمن عينه له، ولا ذكاته بموضع النذر، وأما لو عبر/ بغير [١٤٧أ] الهدي والبدنة فإن جعله لمكة بلفظ أو نية نحره بمكة، إلا أن يقلده ويشعره فيكون هدياً، وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ أو قبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور أو نحوه ذبحه بموضعه، وفرق لحمه للفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم، ويمنع بعثه عن القبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد الفقراء الملازمين له لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال[2]، وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر

---

(١) في المخطوطة كلما.

(٢) هذا ما نقله الزرقاني عن التتائي في شرحه على خليل، ٣/١٠٣. ونص المدونة قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، ٢/٩١.

الولي ولو أغنياء أرسله لهم[1]، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ، أي الثواب له، تصدق به بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، وانظر إذا لم يكن لهم عادة.

ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذر، فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه[2]، ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله، فلا يباح لغيره تناوله، كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال فلكل مسلم فيه حق.

قال الأجهوري: وغالب ما ينذر له عليه والصلاة والسلام في زماننا إنما يقصد ناذره صرفه في نحو الزيت والشمع والستر، أو جعله مدخراً كغيره من النذور، ولا يرضى بأخذ الخدمة له، ولا بصرفه على الفقراء فهو غير لازم.

٢ ((و)) مثل نذر الهدي لغير مكة نذر ((مشي لمسجد)) غير الثلاثة في عدم لزوم شيء له، إلا أن ينذر اعتكافاً فيه أو صلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزم الذهاب إليه إن كان بعيداً، فإن كان قريباً جداً كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب إليه وفعل ما نذره فيه وعدم لزوم الذهاب إليه ويفعله بموضعه.

---

(١) ولعل في هذا إعانة لهم على الترزق بهذا القبر فيقع التعظيم المنهي عنه، وقد يعتقد بعضهم أن رزقه بسبب ملازمته لهذا القبر، وسد الذريعة أولى، والذي شاهدناه في هذه الأزمنة ملازمة قبورٍ كثيرةٍ لاهُم من الصحابة ولا من التابعين ولا من أعلام الأمة وقد يكونوا صالحِين ولكن العمل بمثل هذا ما عمله السلف الصالح مع ما فيه من المفسدة فالأولى عدم بعث شيء من الطعام أو المال لهم، بل ولو قُدّر له زيارة ذلك القبر إن كان صالحاً فاحذر كل الحذر من الصدقة على من طلبها عنده.

(٢) في هذا سرف ومخالفة للشرع فالأولى عدم فعله انظر المدخل، ١/ ٢٥٢، ٣/ ٢٦٧. وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: فإنه هنا يحرم ولا يكره، ٣/ ١٠٥.

((أو)) نذر المشي ((للمدينة)) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ((أو بيت المقدس)) فلا يلزمه الذهاب إليهما لا ماشياً ولا راكباً، ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين ((إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما))، أي المسجدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان إليهما.

وإذا لزمه ((فيركب)) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما، وظاهره لو كانت الصلاة نافلة، واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك إذا نذر شيئاً من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

[المفاضلة بين مكة والمدينة]

٣ ((والمدينة أفضل)) من مكة، أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة كما أشار له العز[١]، ((ثم مكة)) على المشهور، وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة[٢].

ومحل الخلاف في ما عدى الموضع الذي ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم ويليه الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاً.

قال الدماميني[٣]: والروضة تنضم أيضاً لموضع القبر في الإجماع

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٥. والعز هو ابن عبد السلام.

(٢) في المصدر السابق، ومذهب الشافعي في المجموع، ٨/ ٤٧٦.

(٣) الدماميني (٧٦٣ ـ ٨٢٧) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الإسكندري، كان فقيهاً عمدة متفنناً فهامة، مهر في العربية، تولى قضاء المالكية بمصر ثم رحل لليمن والهند وبها مات. له مصنفات منها شرح للبخاري وشرح التسهيل والخزرجية. توشيح الديباج، رقم ١٧٣. شجرة النور، رقم ٨٦٣. الأعلام، ٦/ ٥٧.

على تفضيله بالدليل الواضح إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هي فلذا أورد البخاري: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[1] تعريضاً بفضل المدينة إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا.

قال الأجهوري على مختصر البخاري[2]: قالوا في معنى كونه روضة من رياض الجنة: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجذع الذي حن إليه، أو أنها كالحجر الأسود، أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها إليها، فهو مجاز باعتبار المآل على الأول، وأما على الثالث فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، انتهت عبارته.

فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة، وأنه يلي القبر الكعبة في أنها أفضل من المدينة، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، انظر الحطاب[3].

والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، وقيل بتفضيل الأرض لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها.

ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء والفتح والعيد وذى الحليفة وغيرها.

---

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة، الباب الذي بعد كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ح ١٨٨٨. ومسلم في الحج، باب فضل ما بين قبره ومنبره ﷺ، ٩/ ١٦٢.

(٢) شرح الأجهوري على مختصر البخاري لابن أبي جمرة، وهو لأبي الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى ١٠٦٦. رأيت صورة منه بجامعة الملك سعود بالرياض بخط متوسط يصعب الحصول منه على المطلوب لعدم فهرسته. وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٢٤٦ لترى أماكن وجوده.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٥.

[الجوار بمكة أم المدينة]

١ تتمة: قال مالك: القفل، أي الرجوع، أفضل من الجوار، أي المجاورة بمكة[1]، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول/بعد [١٤٧ب] الحج[2]، وإنما استحب عدم المجاورة بمكة شرفها الله حذراً من عدم القيام بواجب أدب الحرم الشريف لأنه شرفه الله كما تضاعف فيه الحسنات تعظم فيه السيئات، هذه هي العبارة اللائقة، ولا يقال: تضاعف فيه السيئات لقيام الدليل القاطع على تضعيف الحسنات أضعافاً مضاعفة، وأقل المضاعفة أن الحسنة بعشر أمثالها، ولاحد لأكثرها لقول الله تعالى: ﴿أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[3]، فالله سبحانه يضاعف لمن يشاء ما يشاء، وأما السيئة فـ ﴿مَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إلا مِثْلَهَا﴾[4]، فإن نقل أن السيئات تضاعف بمكة شرفها الله فمعناه تعظيمها لا عددها.

٢ وأما المدينة المنورة فالمجاورة فيها من أكبر الطاعات إذا كانت لأمر ديني، فقد قال ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت)، وفي رواية (فيفعل، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)، رواه الطبراني في الكبير وابن حبان والبيهقي[5]، وقال ﷺ: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً)، رواه مسلم والترمذي وغيرهما[6]، أي شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، أو

---

(١) في البيان والتحصيل، ٢/ ٥٥٢ و ٣/ ٤٥٦.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٦.
(٣) البقرة، الآية ٢٤٥.
(٤) غافر، الآية ٤٠.
(٥) قال في مجمع الزوائد، في المناسك، باب فيمن يموت بالمدينة، ٣/ ٣٠٧: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وعزاه المنذري لابن حبان والبيهقي. في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤. ورواه الترمذي في المناقب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٤. وابن ماجه في فضل المدينة ح ٣١١٢.
(٦) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج=

شفيعاً لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته، فأو للتقسيم لا للشك قاله عياض[١]، قال السمهودي[٢]: وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الإسلام، وهذه مزية عظمية زائدة على شفاعته وشهادته العامتين، فقد ثبت حديث: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) انتهى[٣]، والحديث الذي أورده السمهودي رواه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر[٤].

= منها، ح ١٧٠٣. ومسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٩/ ١٥٢. والترمذي في المناقب باب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٩. وأحمد، ١/ ١٨١.

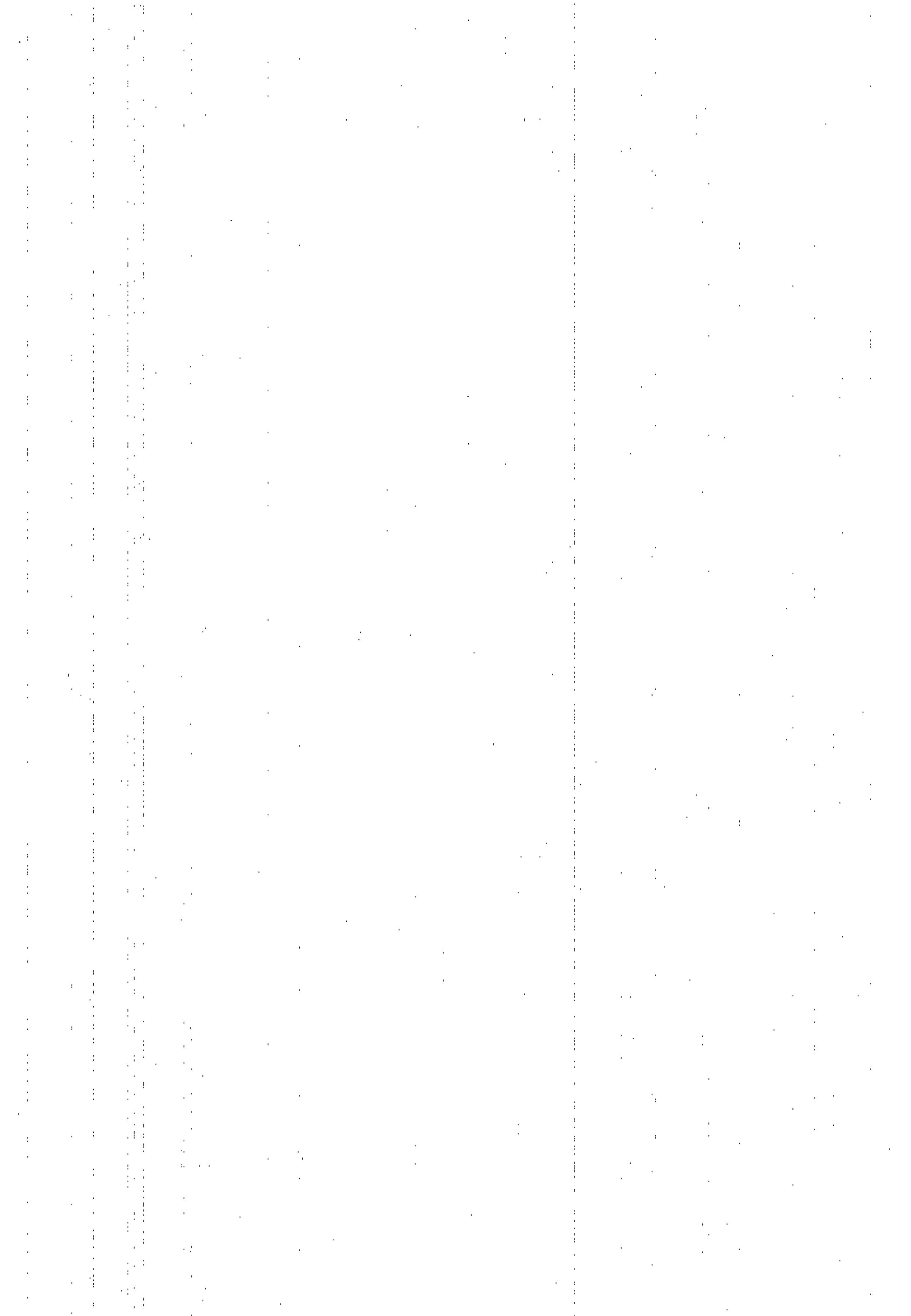
(١) في إكمال الإكمال، الأبي، ٣/ ٤٥٩.

(٢) السمهودي (٨٤٤ ـ ٩١١) هو أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نزيل المدينة المنورة. له مصنفات منها وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وحاشية على روضة الطالبين للنووي، وعقد الفريد في أحكام التقليد. الضوء اللامع، ٥/ ٢٤٥. هدية العارفين، ١/ ٧٤٠. الأعلام، ٤/ ٣٠٧.

(٣) في وفاء الوفا ٤١، ١٣٣٩.

(٤) رواه أحمد، ٢/ ٧٤، ١٠٤. والترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٤. وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة، ح ٣١١٢. والسيوطي عن الثلاثة المتقدمين وعن ابن حبان، ح ٨٤٠٤. وقال: صحيح.

باب الجهاد



[باب الجهاد]

٣ ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقب بالكلام عليه فقال:

((باب)) في أحكام الجهاد وما يتعلق به، وهو لغة التعب والمشقة.

[أنواع الجهاد]

وهو على أربعة أقسام:

جهاد بالقلب، وهو مجاهدة الشيطان والنفس على أداء الواجبات وترك المحرمات، وهو أعظمها أجراً، ففي تفسير الشيخ البغوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1] قال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر، وهو حق الجهاد، وقد روي أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قال: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)[2]، وأراد بالجهاد الأصغر الجهاد

---

(١) الحج، الآية ٧٨.

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الزهد من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، في إحياء علوم الدين ٣/ ٧.

مع الكفار، وبالجهاد الأكبر الجهاد مع النفس انتهى[1]، وروى الترمذي وابن حبان: (المجاهد من جاهد نفسه وهواه في الله)[2].

وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيما عند السلطان لخبر: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[3].

وجهاد باليد، وهو زجر الآمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهادهم، ومنه إقامة الحدود.

وجهاد بالسيف، وهو جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وأما من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة ونحوهما فلا يكون مجاهداً، ولا يستحق من الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز له تناول شيء منها حيث علم ذلك من نفسه.

[حكم الجهاد]

٤ وأشار إلى حكمه بقوله: ((الجهاد كل سنة فرض كفاية)) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويكون في أهم جهة مع خوف غيرها، فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع.

---

(١) في تفسير البغوي، ٣/ ٣٠٠.

(٢) روى الترمذي قوله: المجاهد من جاهد نفسه، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ٧/ ١٢٣. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه السيوطي عنه وعن ابن حبان بلفظ: المجاهد من جاهد نفسه في الله، ح ٩١٧٥. وقال: صحيح.

(٣) رواه أحمد، ٣/ ١٩. والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧/ ١٦٧. وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٢.

ويجب ولو مع وال جائر لا يضع الخمس موضعه ارتكاباً لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة، لا مع غادر ينقض العهد.

((على كل حر))، فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية، ((ذكر)) محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثى، ((مكلف))، وهو العاقل البالغ، فلا يجب على مجنون ولا صبي، ((قادر)) على الجهاد، بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج إليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير.

[فروض الكفاية غير الجهاد]

١ ثم شبه بالجهاد في فرضية الكفاية قوله: ((كزيارة/ الكعبة)) أي [١٤٨ أ] إقامة الموسم بالحج، لا زيارتها بطواف فقط أو عمرة، ولا يسقطها خوف المحاربين، وما مر(١) من شرط الأمن على النفس والمال شرط في فرض العين وما هنا في فرض الكفاية، أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط.

٢ وعطف على قوله: كزيارة الكعبة قوله: لا مع تقييد بكل سنة قوله:

((والقيام بعلوم الشرع)) ممن هو أهل له غير ما يجب عيناً، كطهارة وصلاة وصيام، بل ما زاد على ذلك من فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد، وما يتوقف عليه كنحو ولغة لا فلسفة وهيئة، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام

---

(١) في ١١٥ب ٢.

دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام عليه دليل، وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية قاصرة على ثلاثة الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا أعم لزيادة العقائد كما مر.

ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح[1][2]، فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة ونساء تابعات، وغاية ما في الباب أن التقصير في زيادة العلم ظهر فيهن أكثر.

٣ ((والفتوى))، الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام.

٤ ((ودفع الضرر عن المسلمين)) ومن في حكمهم؛ كأهل الذمة، ويكون الدفع بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: كان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار ويزيد في رزق من أقل في رزقه[3]، وورد في منتقم منه أنه رأى مظلوماً فلم ينصره[4].

وإذا أخذ لص مال غيرك وسلمت أنت فحق عليك معاونته.

وواجب على كل من قدر على دفع مضرة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة، وخوف العزل من الخطة ليس بمضرة.

---

(١) في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ٨٨.
(٢) شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤. قال ابن فرحون: ألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع، ثم ذكر التنقيح فقال: وهو كتاب مفيد. في الديباج، ١/ ٢٣٧. وقد طبع في مجلد بمصر عام ١٣٠٦. وبهامشه حاشية العبادي على شرح المحلى على الورقات للجويني.
(٣) في الخرشي، ٣/ ١٠٩. وأصله في الموطأ، الأمر بالرفق بالمملوك، ح ١٩٠٣.
(٤) إشارة للحديث القدسي: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم، ٧/ ٢٦٧.

٥ ((والقضاء)) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام.

٦ ((و)) أداء تحمل ((الشهادة)) إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين التحمل على النصاب إن احتيج له، مالك: ﴿وَلاَ يَأْبَ[1] الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] أي للأداء[3]، وأما قبل فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثَمَّ من يشهد[4].

٧ ((والإمامة)) للصلاة حيث كانت إقامتها في البلد فرض كفاية، وكذا الإمامة الكبرى، ويشترط أن يكون واحداً، قال المازري: إلا أن تبعد الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده[5].

٨ ((والأمر بالمعروف)) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة، والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند ظن عدم الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه وإلا انتفى الجواز أيضاً، وقد أشار بعضهم لهذا بقوله:

معرفة المنكر والمعروف ... والظن في إفادة الموصوف
والأمن فيه من أشد المنكر ... كقتل شخص عند شرب الخمر[6]

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه، كأبي حنيفة في شرب النبيذ[7]، فعلينا نهي حنفي عن شربه.

---

(١) في المخطوطة لا يأبى.
(٢) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) في المخطوطة للأدي.
(٤) في البيان والتحصيل، ١٧/ ٧٧.
(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٨.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٨.
(٧) في تحفة الفقهاء، ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل، كصلاة مالكي بمني في ثوبه مقلداً للشافعي في طهارته[1] بشرط طهارة فرجه قَبْله عنده، فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما سواء أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأن الترك من باب الورع.

ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي، فعلى مدير الكأس أن ينكر على الجلاس لخبر: (مر بالمعروف وإن لم تأته وانْهَ عن المنكر وإن لم تجتنبه)[2]، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[3] الآية، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس.

ويشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإن جميع ذلك حرام، والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد الاطلاع عليه، ووقع لسيدنا عمر رضي الله عنه أنه طاف ليلة بالمدينة في عسسه الذي اخترعه/ فنظر من [١٤٨ ب] خلال باب شيخاً يشرب خمراً فصعد على جدار البيت ونزل على الرجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله واحدة وأنت ثلاثاً، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[4] وأنت قد تجسست عليّ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[5]. وأنت أتيت من الجدار، وقال تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً

---

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٨٠. وفيه قول بنجاسته، والفرق بين ما للذكر وللأنثى.
(٢) رواه السيوطي الجامع الصغير بصيغة الجمع، ح ٨١٧٧. وقال: حسن.
(٣) البقرة، الآية ٤٤.
(٤) الحجرات، الآية ١٢.
(٥) البقرة، الآية ١٨٩.

﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[1] أي تستأذنوا، وأنت لم تستأذن فعفى عنه عمر، وخرج وهو يقول: ويل لعمر إن لم يغفر الله له انتهى[2]، وعفوه رضي الله عنه ليس هو مذهبنا فلا يسقط الحد عن شارب الخمر بفعل الإمام نحو ذلك.

وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بالقلب وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل.

وما ذكرنا من أن عفو سيدنا عمر لم يكن مذهبنا تبعنا فيه بعض الشراح[3]، والذي يظهر أن عفوه رضي الله عنه إنما كان لكونه لم تحضره بينة والله سبحانه أعلم، وعلى هذا فلا يقال إن عفوه خلاف المذهب.

١ ((والحِرَف المهمة)) مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء، لا غير المهمة، كقصر قماش[4] ونقش ثياب وسقف وجدر.

٢ ((وردّ السلام)) ولو على قارىء قرآن أو مصل لكن إشارة كما مر[5] إن لم يكن المسلِّم أعمى أو في ليل مظلم لا يرى إشارته، ويحتمل طلبه بها كرد سلام غائب في كتاب، ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها ولو بقي المسلم.

ويجب الرد أيضاً على آكل، لا مُلَبّ أو مؤذن أو مقيم أو مستمع

---

(١) النور، الآية ٢٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/١٠٨، ١٠٩. وأصل القصة في تاريخ الطبري، ٤/ ٢٠٥. والكامل لابن الأثير، ٣/ ٣٠. وليس فيهما ذكر التسلق والمحادثة الطويلة، وعلى كل حال فالقصة فيها نظر، وتخريج موقف عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف بعد قليل ينطبق على رواية الطبري.

(٣) يشير بذلك: إلى الزرقاني في شرح خليل.

(٤) قصر الثوب دقه. في الصحاح، ٧٩٤.

(٥) في ٦٠أ ٦.

خطبة أو قاضي حاجة حال تلبس كل، وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة، وأما الثلاثة الأول فيجب الرد إن استمر المسلِّم حاضراً لفراغه، ويجب إسماعه، قال القرطبي: يشترط إسماع المسلم المطلوب بالسلام، أي حيث كان حاضراً ولم يكن به صمم وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب شخص فيه سلامة[1].

ويسقط فرض الرد عن جماعة قُصدوا بالسلام برد واحد منهم لا من غيرهم، والأولى رد الجميع، ولا يحصل الثواب لغير من رد إلا إذا نواه وتركه لأجل رد الغير، وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد.

ويجب رد سلام صبي، ولا يكتفي برده عن البالغين.

ولا تسلم شابة على رجل غير محرم لها.

والابتداء بالسلام سنة كفاية وهو أفضل من الرد، كما أن إبراء المعسر من الدين مندوب وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت مندوب وبعده فرض، وتقديمه أفضل، ونظم ذلك السيوطي في قلائد الفوائد[2] فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر[3]

وإذا علم رجل من إنسان أنه يتثقل بسلامه عليه فإنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه، وكذا من علم من شخص أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له السلام عليه وتركه.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/١٠٩.

(٢) قلائد الفوائد لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. وهي منظومة لكثير من الفوائد والمسائل، مرتبة على حروف القافية، في كشف الظنون ، ١٣٥٤.

(٣) تقدما في ١٣٨أ ٥. وهما في المصدر السابق ٣٨، ١١٠.

٣ ((وتجهيز الميت)) من غسل وكفن وصلاة ودفن وغيرها، والمراد بالميت المسلم، وأما الكافر فلا يجهز بل يوارى فقط.

٤ ((وفك الأسير)) بمال المسلمين، فإن كان بماله أو من الفيء فلا يكون فرض كفاية حتى يتعلق بالمسلمين، وإن احتيج في فكه لقتال فرض كفاية عليهم.

ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه.

[متى يتعين الجهاد]

٥ ((وتعين))، أي صار الجهاد فرض عين، ((بفجأ العدو))، أي بنزوله عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها، فيلزم كل أحد دفعه والخروج له ولو امرأة وعبداً وصبياً مطيقاً للقتال.

((و)) تعين الجهاد ((على)) من بـ ((قربهم إن عجزوا))، أي من فجأ عليهم، ومحل تعيينه على من بقربهم إن لم يخشوا معرة على نسائهم وبيوتهم من عدوهم بتشاغلهم بمن فاجأهم العدو وإلا تركوا إعانتهم.

((و)) تعين الجهاد ((بتعيين الإمام)) ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين، ويخرجون ولو منعهم الوالي أو الزوج والسيد والأبوان ورب الدين.

[سقوط الجهاد بالدين وأمر الوالدين]

٦ ((وسقط)) فرض الجهاد ((بدين حل)) مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه، فلو حل في غَيبته وكلّ من يقضيه عنه، وسيأتي أن رب الدين له منع المدين من السفر إذا كان يحل في غيبته، وقيد بما تقدم

ولو لم يحصل الوفاء إلا ببيع المدين/ وشرائه فلرب الدين منعه ويسقط [١٤٩ أ] عنه حينئذ.

((كوالدين)) منعاه عن الجهاد، أو أحدهما وسكت الآخر، فيسقط عنه، ولو منع أحدهما وأجاز الآخر فينبغي تقديم المانع، ولأحد الوالدين المنع ((في كل فرض كفاية)) جهاد أو غيره، ولو عِلما كفائياً فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان من في بلده من يفيده إياه وإلا خرج بغير إذنهما بشرط أن يكون فيه أهلية النظر والاجتهاد.

((كتجر ببحر أو)) ببر ((خطر))، بكسر الطاء، أي لهما منعه من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه، وهذه المسألة لا تعلق لها بالجهاد.

[الدعوة ثم الجزية ثم القتال]

١ ((ودعوا)) وجوباً ((للإسلام)) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، والمراد بالإسلام هو الشهادتان، ((ثم)) إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء ((جزية)) إجمالاً إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم، ويدعون لها بمحل يؤمن، ((وإلا)) بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال ((قوتلوا))، أي أخذ في قتالهم بقطع ماء عنهم، وبإرساله عليهم، وآلة كسيف ورمح و [نبل][1] ومنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية، وبنار إن لم يمكن غيرها، فإن أمكن غيرها لم يقاتلوا بها.

---

(١) في المخطوطة لعل.

وحرم نبل سُمَّ[1] واستعانة بمشرك إلا لخدمة.

[من لا يجوز قتله من الكفار]

٢ ((و)) إذا قدر عليهم ((قتلوا))، أي جاز قتلهم، ((إلا)) سبعة لا يجوز قتلهم: ((المرأة والصبي)) فلا يقتلان ((إلا في مقاتلتهما)) فيقتلان، ((و)) إلا ((المعتوه))، وهو ضعيف العقل وشبهه من مجنون ومختل عقل وشبههما، ((كشيخ فان)) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير، ((وزَمِن))، أي مريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك، فقوله: ((وأعمى)) عطف خاص على عام.

((وراهب منعزل بدير أو صومعة))، لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره، بل لما ترك أهل دينه كان كالنساء، وأولى في عدم القتل الراهبة.

((بلا رأي)) قيد فيما بعد الكاف، ولا يعتبر رأي المرأة لأن الرأي في ترك رأيها، فإن انعزل بكنيسة قتل.

واستثناء السبعة يفيد قتل الأجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك.

ويترك لمن لم يقتل من مالهم أو مال غيرهم من الكفار كفايتهم فقط لظن الميسرة فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم.

---

(١) ومحل الحرمة والله أعلم إذا خشي من استعمال العدو له، وروي عن مالك الكراهة فقط، في التاج والإكليل، ٣/ ٣٥٢. بخلاف استخدام الأسلحة الكيميائية للنهي عن المثلة ولآثارها الأخرى المدمرة إلا إذا استخدمها العدو فمن الجهالة والجبن تركها.

ويجب على من قتل أحداً من السبعة الاستغفار، أي التوبة، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة.

وكل من لا يقتل يجوز سباه إلا الراهب والراهبة بشرطه.

((والراهب والراهبة)) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي كما مر ((حران))، فعلى قاتلهما الدية لا القيمة إن حيزا وصارا مغنماً، وبقية السبعة لا شيء على من قتله كما تقدم لكن قبل أن يصيروا مغنماً، فإن صاروا مغنماً فعلى قاتلهما القيمة يجعلها الإمام في الغنيمة.

[ما يحرم في الجهاد]

[إرسال المصحف لبلد الكفر]

٣ ((وحرم إرسال مصحف)) للكفار ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية إهانتهم له، وتنزيهاً وترفيعاً له، والمراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية، ((و)) حرم ((سفر به)) أي المصحف، ((لأرضهم)) ولو مع جيش كثير، وينبغي تحريم كتاب مشتمل على آيات كثيرة كصحيح البخاري.

[الفرار]

٤ ((و)) حرم ((فرار)) من العدو على مسلم بشرطين:

أولهما: ((إن بلغ المسلمون)) الذين معهم سلاح ((النصف)) من عدة الكفار كمائة من مائتين، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم، وكذا إن نقصوا عن النصف.

وثانيهما: قوله: ((ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً))، فإن بلغوها حرم

الفرار ولو كثر الكفار وكان المسلمون أقل من النصف مالم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر: (لن يغلب اثنا[1] عشر ألفاً من قلة)[2] إلا أن تختلف كلمتهم[3]، ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز.

((إلا تحرفاً)) لقتال، وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هي قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه المسلم فيقتله،/ وهو من مكائد الحرب، [١٤٩ ب] ((و)) إلا ((تحيزاً)) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم، ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة، ((إن خيف)) خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه، والشرط للثاني.

[المثلة]

١ ((و)) حرم ((المثلة))، وهي أن يمثل بالعدو بعد الظفر والقدرة عليه، ولا يجوز أن يعبث به، ولا أن يقطع وسطه بالسيف، أو يديه،

---

(١) في المخطوطة أثنى.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٢٩٤، ٢٩٩. وأبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ح ٢٦١١. والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، ٧/ ٤٥. وابن ماجه في الجهاد، باب السرايا، ح ٢٨٢٧. والحاكم في الجهاد، باب ذكر خير الصحابة والسرايا والجيوش، ٢/ ١٠١. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان، ح ٤٦٩٧. وابن خزيمة، ح ٥٣٨.

(٣) هذه الزيادة لم أقف عليها ولكن وردت بلفظ: وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه حبان بن علي وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقية رجاله ثقات، ٥/ ٢٥٨. ورواه الدارمي في السير، باب في خير الأصحاب، ح ٢٤٣٨.

ولكن يضرب عنقه، وقد أبى ﷺ أن يمثل بحييّ بن أخطب[1]، وأما قبل القدرة عليه فيقتل أي قتل أمكن، والأصل في تحريم المثلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2] نزلت بالمدينة في شهداء أحد وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقير البطون والمثلة السيئة حتى لم يبق أحد من قتلى المسلمين إلا مثل به غير حنظلة ابن الراهب فإن أباه عامراً الراهب كان مع أبي سفيان فتركوا حنظلة لذلك[3]، فقال المسلمون حين رأوا ذلك: لئن أظهرنا الله عليهم لَنُرْبِيَنَّ على صنيعهم، ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها أحد من العرب بأحد[4]، ووقف رسول الله ﷺ على عمه حمزة وقد جدعوا أنفه وأذنه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها[5] ثم استرطتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (أما إنها لو أكلتها لم تدخل النار أبداً، حمزة أكرم على الله من أن يدخل شيئاً من جسده النار)[6]، فلما نظر ﷺ إلى عمه حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء قط كان أوجع لقلبه منه، فقال ﷺ: (رحمة الله عليك فإنك ما علمتُ ما كنتَ إلا فعالاً للخيرات وصولاً للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما[7] والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ أي عفوتم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) لم أره في كتب الحديث ولم أره في مقتله في المغازي للواقدي، ٥١٣، وسيرة ابن هشام ١٠٥١.
(٢) النمل، الآية ١٢٦.
(٣) في المغازي للواقدي، ٢٧٤.
(٤) في سيرة ابن هشام، ٨٧٧.
(٥) قصة التمثيل به في مغازي الواقدي، ٢٨٦.
(٦) لم أقف عليه فيما بحثت من كتب الحديث.
(٧) في المخطوطة أَمَ.

لِلصَّابِرِينَ﴾[1] أي للعافين . فقال ﷺ: بل نصبر، وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه)[2].

وكما تحرم المثلة بالآدمي تحرم أيضاً بكل ذي روح، روى الإمام أحمد: (من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة)[3]، وروى الطبراني في الكبير: (من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[4]، وروى الحاكم: (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة)[5]، وروى البخاري وأحمد: (نهي عن النهبى والمثلة)[6].

((و)) حرم ((حمل رأس)) أي رأس كافر، ((لبلد أو وال)) مع الجيش أو مع غيره، رفع على رمح أم لا، لأنه من فعل فارس والروم ولا يتأسَّى بهم.

[الغلول]

٢ ((و)) حرم ((الغلول))، وهو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية وأخذ قدر ما يستحقه فيها فإن ذلك سائغ له بمثابة من أخذ عين

---

(١) النحل، الآية ١٢٦.

(٢) رواه بلفظ مقارب الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، باب استشهاد حمزة يوم أحد، ٣/١٩٧.

(٣) رواه أحمد، ٢/٩٢، ١١٥. قال الهيثمي: ورجاءله ثقات، ٤/٣٢، ٢٤٩.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير، ح ٩٠٤٣. وقال: حسن.

(٥) لم أجده ويدل له الحديث الطويل السابق عن حمزة في المستدرك للحاكم. ورواه بهذا اللفظ أحمد ٤/٢٤٦، ٤٤٠ و ٥/١٢.

(٦) رواه البخاري في المظالم، باب النهي عن النهبى بغير إذن صاحبه، ح ٢٤٧٤، وأحمد، ٤/٣٠٧.

شيئه، وينبغي أن يقيد بما إذا أمن فتنة ورذيلة، ((وأدب)) الغال ((إن ظهر عليه)) قبل أن يجيء تائباً، فإن جاء تائباً لم يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام، ولا يمنعه غلوله سهمه من الغنيمة، وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم، وأما بعده فإنه يقطع إن أخذ نصاباً.

((وجاز)) لمجاهد يسهم له ((أخذ ما يحتاج إليه)) من الغنيمة قبل قسمها من نعل، وحزام، وإبرة، وطعام، ونعم يذبحها، وعلف، نوى الرد أو عدمه، ومن ثوب، وسلاح، ودابة، بنية الرد، وإذا أخذ ما يحتاج إليه وفضل منه شيء بعد الانتفاع رد ما فضل عن حاجته من جميع ما تقدم إن كثر وهو ما زاد ثمنه على درهم، لا إن كان يسيراً، وهو ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدرهم وشبهه، فإن تعذر رد ما فضل لتفرق الجيش تصدق به كله عنهم بعد إخراج الخمس.

[ما يجوز في الجهاد]

[التخريب]

١ ((و)) جاز ((تخريب)) لديارهم ((وقطع نخل وحرق إن أنكى))، أي كان فيه نكاية/ للعدو ورجيت للمسلمين، فإن لم ينك فإن [١٥٠ أ] رجيت وجب الإبقاء وإن لم ترج جاز التخريب، وإن أنكى ولم يرج تعين التخريب أو القطع أو الحرق.

((و)) جاز ((ذبح حيوان)) عجز عن الانتفاع به مأكولاً وغيره[١]، ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي، بل المراد إزهاق الروح، ويجوز أيضاً قطع عرقوبيه وإن كان لا نكاية فيه، ويجب أن يجهز عليه عقب عرقبته بقطعه نصفين وبرمي عنقه وبغير ذلك لئلا يعذب ولئلا يموت جوعاً وعطشاً.

[الديوان]

٢ ((و)) جاز ((جعل الديوان))، أي ويجوز للشخص أن يكتب لنفسه

---

(١) لأن في إبقائه قوة للكفار وإعانة لهم.

شيئاً في الديوان إذا كان العطاء حلالاً، وكان محتاجاً، وأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم، بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو أهل له، وقام بشرط الواقف، أخذه ولو كان غنياً لأن قصد الواقف إعطاؤه[1] للمتصف بالأهلية وإن كان غنياً.

والديوان لقب لرسم جميع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه[2].

((و)) جاز ((إتلاف متاع)) للعدو أو للمسلمين ((عجز عن حمله)) أو عن حمل بعضه أو الانتفاع به لئلا ينتفعوا به.

[التكبير]

٣ ((و)) جاز برجحانه ((رفع صوت مرابط)) وحارس بحر ((بالتكبير)) ليلاً ونهاراً للإرهاب ولأنه شعارهم، ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية والسر في غير هذه أفضل، ويكره التطريب أي التغني بالتكبير، ابن حبيب: يكره أن يلي التكبير والتهليل واحد ويجيب الباقون، وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ورغبته وإن رفع به صوته، ولا بأس أن يكبر واحد وينصت الباقون.

[الأمان]

٤ ((و)) جاز ((أمان أدنى المسلمين)) كعبد وامرأة وصبي عقل الأمان، بأن علم ثمرته، وأنه يؤجر على الوفاء به ويذم على عدمه، وقيل: لا يجوز أمان من ذكر من العبد وما معه، ولكن يمضي إن أمضاه الإمام

---

(١) في المخطوطة أعطاه.

(٢) في تاريخ الطبري ٤/ ٢٠٩.

وإن شاء رده، ومحل الخلاف إذا كان عدلاً عارفاً بالمصلحة وإلا نظر الإمام باتفاق، وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضي بلا خلاف ولو كان خارجاً، أي عاصياً على الإمام، إذا لم يكن إقليماً، وهو العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الإمام، وللإمام النظر في تأمين غيره العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة، التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الروم والترك وسادسها يأجوج ومأجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية[1].

وأمان الإمام جائز بلا شيء مطلقاً إقليماً أو غيره.

ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو.

ويكون الأمان بلفظ عربي أو غيره، أو بإشارة مفهمة، أي شأنهما أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقاً أو ظناً وإن لم يقصد بها المشير الأمان.

ومحل إمضاء التأمين مطلقاً من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالة المصلحة وعدم الضرر فإن [أضر][2] كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام ينظر فيه.

ومتى حصل الأمان من الإمام أو من الحر البالغ أو العبد وما معه فإن كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء، وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط.

[الانتقال من موت لآخر]

٥ ((و)) جاز لمن تعارضت عليه أسباب الموت ((انتقال من)) سبب

(١) لم يتضح لي المعنى، ولعلها والرؤية.
(٢) خرم في الأصل.

((موت لآخر)) عند استوائهما، كحرق الكفار مراكب المسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا، وإن صبر[وا][1] فهو أكرم، والثبات لأمر الله أفضل، والتسليم لحكمه أعظم أجراً، ((ووجب)) الانتقال ((إن رجي)) فيه ولو شكا ((حياة)) مستمرة بهروبه ((أو طولها)) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وأقام أبو الحسن من هذه المسألة في سماع عبد الملك[2] قطع من أكلت الآكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه[3]، وأخذ أيضاً منها أن من فعل به مالا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلاً، ومثل السقي ضربه بنحو مدية ليموت عاجلاً كما يقع للمخوزق[4] والمكسر فإنه حرام، ولعل ذلك ما لم يكن قتلهم قصاصاً وحدهم السيف ففعل بهم ما ذكر ظلماً فينبغي جوازه.

[النظر في الأسرى]

٦ ثم شبه في الوجوب قوله:

((كالنظر))، أي كما يجب النظر من الإمام بالمصلحة، ((في

---

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٢) عبد الملك (.... ٢٣٢) هو أبو مروان أو أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، من أهل قرطبة ويعرف بزُونان وَلِيَ قضاء طليطلة. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً. المدارك ٤/ ١١٠، الديباج ٢/ ١٩. شجرة النور، رقم ١٠٨.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٠. ولم أرها في سماع عبد الملك في كتاب الجهاد من البيان والتحصيل، ٣/ ٦٣، ٦٤. ولا في الجامع منه، ١٨/ ٥١٣. ٥٢٦ و ٥٩٩ ـ ٦٢٠.

(٤) الخازوق: عمود مدبب الرأس، كانوا يجلسون عليه المذنب في الأزمان الغابرة، فيدخل من دبره ويخرج من أعلاه، وهي دخيلة على العربية. في المعجم الوسيط، ١/ ٢٣٢. خزقه يخزقه فانخزق. في القاموس، ٣/ ٢٢٧.

الأسرى)) قبل قسم الغنيمة ((بقتل)) فيمن[1] يقتل، ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، ((أو منّ)) فيمن يمن عليه، كأن لا يكون له قيمة معتبرة، بأن يتركوا لسبيلهم ويحسبوا من الخمس لما مر، ((أو فداء)) بمال أو أسير عندهم، ((أو)) ضرب ((جزية)) فيمن تضرب عليهم، ويحسب المضروب عليه من الخمس، ((أو استرقاق)) فيمن يرق منهم، وهو راجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة، فعلم أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، ومن فدي/ أو ضربت عليه [١٥٠ ب] الجزية أو منَّ عليه فمن الخمس بناء على أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، ومعنى فمن الخمس أن قيمة هؤلاء الثلاثة تجعل فيما يخمس ولكنها تحسب من الخمس لكن في كلام ابن رشد ما يفيد أن من يمنُّ عليه لا يحسب من الغنيمة، ولا يؤخذ قيمته من الخمس، وكذا من تضرب عليه الجزية، وأن من أخذ منه الفداء كذلك، أي في نفس ذاته، لكن يجعل فداؤه[2] من جملة الغنيمة، أي فيقسم خمسة أقسام أربعة للغانمين وواحد لبيت المال.

(١) في المخطوطة في من.
(٢) في المخطوطة فداه.

[أموال الكفار]

١ ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام فيئاً؛ كالمأخوذ من غير قتال، ومختصاً، كالمأخوذ في حال التلصص، وغنيمة، وهي المأخوذة بقتال أشار إليها مبتدئاً بحكم الأرض فقال:

[حكم الأرض]

((ووقفت الأرض)) غير الموات بمجرد استيلاء المسلمين عليها لتكون في أعطية المقاتلة الذين يقاتلون في المستقبل، وأرزاق المسلمين، ومنافعهم، ولا تحتاج إلى طيب نفس المجاهدين، ولا إلى صيغة من الإمام.

وأما أرض الموات فللإمام أن يقطعها لمن شاء، فالمراد بالأرض أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، وكذا أرض الدور على المشهور، وقيل: للغانمين، وقيل: يخير الإمام فيها. وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة كما سيقول فخراجها إلخ.

ولذا قال القرافي في كراء دور مكة: المشهور منع كرائها لأنها فتحت عنوة، وكذا دور مصر وأراضيها لأن مالكاً صرح في الكتاب وغيره

بأنها فتحت عنوة[1]، وما يقع من القضاء، من إثبات الأملاك، وعقود الإجارات، والأخذ بالشفعات، ونحو ذلك على القول بأن للإمام[2] قسمتها كسائر الغنائم، أو على القول بأنه يخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك، وارتفع الخلاف، وتعين ما حكم به، وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها.

واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا تهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفاً، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية فيكون قضاء الحكام بذلك خطأً، نعم يخص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد وينتفع الحائز بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها[3]، ((كمصر والشام والعراق))، وكل أرض فتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر[4]، قريبة أو بعيدة، وما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت مال المسلمين ويجعلونها وقفاً مرصداً على ما يبنونه من المساجد مثلاً فلا يصح على مذهبنا، وإنما يحكمون فيها من يرى ذلك.

[تخميس غير الأرض]

٢ ولما فرغ من حكم الأرض أتبعه بحكم غيرها فقال: ((وخمس

(١) قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون فتحت ـ مكة ـ عنوة. في شرح مسلم، ٩/ ١٢١.

(٢) في المخطوطة للأم.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٤) في المدونة ٢/ ١٢، ٢٧. وانظر تفصيل القصة في الخراج، أبو يوسف، ٦٧ ـ ٧٢.

غيرها))، أي غير الأرض، من سائر الأموال من مقوم ومثلي، أي يقسم أخماساً خمس لبيت المال وأربعة للمجاهدين.

ووقف الأرض وتخميس غيرها بشرط ذكره بقوله: ((إن أُوجِف))، أي قوتل، ((عليه)) بخيل أو ركاب، والمراد أوجف ولو حكماً، كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم، وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئاً موضعه بيت المال، فلا يخمس.

[مداخل بيت المال]

((فخراجها)) إن أقرت بأيدي المسلمين، أو بأيدي أهلها وسوقوا على سوادها باجتهاد الإمام، ((والخمس)) الذي لله ولرسوله الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر[1]، والفيء، ((والجزية)) العنوية والصلحية، وعشور أهل الذمة، وخراج أرض الصلح، وإرث مال من لا وارث له، ومال جهل مالكه ولم يكن لقطة؛ كالمأخوذ مكساً، محل الجميع بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده.

[مصرف الخمس]

٣ ويبدأ من ذلك بالآل ندباً كما قال: ((لآله ﷺ)) بالاجتهاد كما فعل عمر رضي الله عنه[2]، ويوفر نصيبهم لأنهم لا يعطون من الزكاة ((ثم للمصالح)) العائد نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين وقضاء الديون وعقل

---

(١) في ١٠٣ب ٦.

(٢) في تاريخ الطبري، ٤/ ٢١٠.

الجراح وتزويج الأعزب ونحو ذلك، ويعطون حتى يغنوا سنة، ويبدأ بمن فيهم المال وينقل وجوباً للأحوج منهم الأكثر من المال، ويبقى الأقل منه لمن فيهم المال، وفيها: أيسوى بين الناس فيه؟ قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، إذ أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحاً أحق بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر[1].

تتمة: قال عبد الوهاب: يبدأ الإمام بنفقة نفسه وعياله بغير تقدير ولو أتى على جميعه، وقال ابن عبد الحكم: لا يبدأ بنفسه وعياله.

ونظم ابن جماعة الشافعي[2] ما يوضع/ في بيت المال فقال: [١٥١ أ]

جهات أنواع بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خُمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرضٍ ومال ضُلَّ صاحبه[3]

أي جهل مالكه كما مر[4].

[مصرف الأربعة الأخماس]

ولما قدم مصرف الخمس بين مصرف الأربعة الأخماس الباقية فقال:

((وقسم)) الإمام ((الأربعة)) الأخماس الباقية على من اجتمعت فيه أوصاف أشار لها بقوله: ((لحر مسلم بالغ حاضر)) لمناشبة القتال، أي الوقعة، ذَكَرٍ كما يؤخذ من ذكرها مذكرةً، صحيحٍ أو مريضٍ شهد

(١) في المدونة، ٢/ ٢٧.
(٢) ابن جماعة الشافعي كثير بهذا الاسم ولم يتبين لي بعد من هو منهم.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٧، ١٢٨.
(٤) في ١٠٣ب ٦.

القتال صحيحاً ثم مرض فإن لم يشهد لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد وأعرج وأشل وأعمى لكلّ رأي، فيسهم لهم، وأما التاجر والأجير فلا يسهم لواحد منهما إلا إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولو لم يقاتلا.

[سهم الفرس]

٢ ((و)) يسهم ((للفرس)) ذكراً أو أنثى ((مثلاً)) سهم ((فارسه))، فله ولفارسه ثلاثة أسهم للخبر[١]، وللعمل[٢]، وعللوه بعظم مؤنة الفرس وقوة المنفعة به، ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه، ومن لا فرس له: له سهم واحد، ويسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها، ويستحق الفرس السهمين ولو كان الفارس عبداً فيكونان لسيده، ثم للفرس سهمان ولو كان برذوناً، أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، والعراب أضمد وأرق أعضاء، إن أجازه الإمام، وهجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية، وصغيراً، إذا كان يقدر بكل واحد من الثلاثة على الكر على العدو والفر منه.

ولا يسهم لمن معه فرسان أو أكثر إلا سهم فرس واحد.

ويسهم لفرس مريض رجي برؤه، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجرة حصة شريكه، بأن يقال: كم أجرة هذا؟ فإن قيل: كذا كان له بنسبة ماله من الفرس.

[ما غنمه المنفرد]

٣ ((و)) المسلم الغائب الواحد أو المتعدد ((المستند للجيش)) في

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، ح ٢٨٦٣.

(٢) في الموطأ، في الجهاد، القسم للخيل، ح ١٠٠٨.

خروجه للكفار أذن له الوالي في الخروج أوْ لا إذا غنم شيئاً من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش، ولا يختص به لأنه إنما وصل له بسبب الجيش وقوته، ((كهو))، أي كالجيش فيقسم الجيش عليه مما غنموه في غيبته.

((وإلا)) يستند للجيش بل خرج غازياً وحده من بلد الإسلام ((فله)) ما غنمه، يختص به دون الجيش، فلا ينافي تخميسه، ((كمتلصص)) يختص بما أخذه من الحربي وهو مثال لما قبله.

((وخمّس مسلم)) ولو عبداً ما أخذه مما يختص به ومن غيره، وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو، وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس، ولا يخمس ذمي استند للجيش أم لا بل يختص بما أخذه.

[مكان قسم الغنيمة]

٤ ((والسنة)) التي فعلها ﷺ، أو العمل الذي مضى عليه السلف، ((القسم)) لغنائم الكفار بحكم حاكم، إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع، وهو مؤد للفتن، ((ببلدهم)) لتعجيل المسرة للغانمين وذهابهم لوطنهم، ونكاية العدو، ويكره تأخيره لبلد الإسلام لأنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمّسه وقسمه قبل أن يرجع[1]، ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك إلا لخوف فيؤخر.

---

(١) بالنظر لكتب المغازي نجد أن رسول الله ﷺ يقسم الغنيمة في الحال، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة، رواه أحمد، ٦/ ٢٢٠. ومما يشهد لهذا قصة وفد هوازن لما قدموا عليه بالجعرانة طالبين رد غنائمهم بعد أن أسلموا وكان قد أخذها في حنين، فكان مما قال لهم: اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد =

ثم إن شاء الإمام قسم أعيان الأربعة الأخماس وإن شاء باعها وقسم ثمنها، وقيل: يبيعها وجوباً، ولا يقال بيعها ببلد الحرب فيه ضياع لرخصها هناك لأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها.

[المال المفدي]

ه ((والأحسن)) من القولين عند ابن عبد السلام، وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه[1]، ((في)) المال ((المفدي))، بفتح الميم وكسر الدال، ((من)) يد ((كلص)) ومحارب وجيش وظالم وسائر ما أخذ من صاحبه بغير رضاه ((أخذه))، أي أخذ صاحبه إياه، ((بالفداء)) الذي خلصه به الفادي، أي المشتري، إن لم يمكن الخلاص بدونه، ولم يشتره ليتملكه، وإلا لم يرجع بشيء، وإن فداه بأكثر مما يمكن عادة رجع بما يتوقف خلاصه عليه فقط، ومقابل الأحسن أخذه بغير شيء، والأحسن المعتمد إذ لو أخذه صاحبه بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص لانسد هذا الباب مع حاجة الناس إليه.

= كنت استنأنيت بكم، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف. رواه البخاري في كتاب المغازي باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾، ح ٤٣١٨، ٤٣١٩.

(١) في شرح الخرشي، ٣/١٣٧.

[الجزية]

٦ ولما أنهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر[1]، وهي مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا[2]، وشرعت من السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة فقال:

[أركان الجزية]

((و)) عقد ((الجزية إذن الإمام لكافر)) ولو قرشياً ((صح سباؤه))، أي أسره، وخرج بالإمام غيره، فلا يصح عقدها بغير إذنه، لكن يمنع الاغتيال، أي القتل والأسر، ويجب عليه إذا رآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم، وأتى بقوله، كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سباؤه، فيخرج المرتد إذ لا يقر على

---

(١) في ١٤٩أ.

(٢) وجزاء حمايتنا لهم، وتحريرهم من سلطان جبابرتهم على عقولهم، ولعدم أخذ الزكاة منهم، ولهم فيها مصلحة عظمى وهي إهانتهم بأخذها كي تكون دافعاً لهم في دخولهم الإسلام لينجوا من العذاب.

ردته، والمعاهد قبل انقضاء عهده، والراهب والراهبة الحران، ((مكلف))، فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه/ على الفور، ولا [١٥١ ب] ينتظر به تمام الحول، ((ذكر)) لا أنثى، وانظر الخنثى، ((حر)) لا عبد، فإن عتق فالظاهر أخذها منه على الفور، وإذا أخذت من الصبي والعبد عند البلوغ والحرية فالظاهر أنها تؤخذ ثانياً لمرور حول من يوم أخذها، ((قادر)) على جميع الجزية أو بعضها، لا غير قادر على شيء منها فإنها ساقطة عنه، وإذا استغنى فلا يطالب بما مضى، ((لم يعتقه مسلم)) ببلد الإسلام، بأن أعتقه كافر مطلقاً، أو أعتقه مسلم ببلد الكفر، فلو أعتقه مسلم ببلد الإسلام لم تؤخذ منه.

١ ولما كانت أركان الجزية أربعة العقد والعاقد وأشار لهما بقوله: عقد الجزية إذن الإمام والثالث المعقود عليه وأشار له بقوله: لكافر والرابع المكان أشار له بقوله: ((سكنى))، أي في سكنى، ((غير مكة والمدينة)) وما في حكمهما من أرض الحجاز ((واليمن)) لقوله ﷺ: «لا يبقين بجزيرة العرب دينان»[1]، وفسرت الجزيرة بما ذكر، ولهم المرور بها ولو لغير مصلحة.

[مقدار الجزية]

٢ ((بمال))، يصح تعلقه بسكنى وبإذن وبعقد.

والمال شرط لا ركن، وبين المال بقوله: ((للعنوي أربعة دنانير)) إن كان من أهل الذهب، ((أو أربعون درهماً)) إن كان من أهل الورق، فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام، وكذا أهل المعز والضأن والعروض يؤخذ منهم ما راضاهم عليه وإن كان أقل من عدل أربعة

(١) رواه مالك في كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ح ١٧١٧.

دنانير، ((في كل سنة))، وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير[1]، فلا يزاد الغني على هذا القدر.

والظاهر عند ابن رشد أنها تؤخذ آخر السنة وفاقاً للشافعي، وهو القياس كالزكاة، لا أولها خلافاً لأبي حنيفة[2].

((وأخذ من الفقير بوسعه)) ولو درهماً، ويسقط عنه ما ليس في وسعه، وإن أيسر بعد ذلك لم يؤخذ منه ما سقط عنه لفقره.

((وللصلحي ما شرط)) ورضي به الإمام، وله أن لا يرضى بما شرطوا ويقاتلهم ولو بذلوا أضعاف العنوي على المشهور.

[صفة أخذها]

٣ وتؤخذ كل من الجزيتين ((مع الإهانة))، أي الإذلال، وجوباً ((عند أخذها)) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، قال التتائي: عن يد: أي استعلاء منكم عليهم، أو نقداً يداً بيد، أو بأيديهم ولا يرسلون بها، وصاغرون، ماشون كارهون، انتهى[4].

وتؤخذ منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والترفق، غير محمودين ولا مأجورين، وإذا أداها صفع في قفاه، ولا يقبل النائب فيها لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام.

---

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٣. والمنتقى، ٢/ ١٧٤.

(٢) في المقدمات الممهدات، ١/ ٣٧١، ٣٧٢. وما للشافعي من ظاهر المنهاج، ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦. ومذهب أبي حنيفة في شرح الهداية للكمال، ٦/ ٥٧.

(٣) التوبة، الآية ٢٩.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٤٣.

[سقوط الجزية والضيافة]

٤ ((وسقطتا)) أي الجزيتان العنوية والصلحية ((بالإسلام))، وكذا بالموت والترهب الطارىء[١]، ولو متجمدة عن سنين.

ثم شبه في الإسقاط بغير مشاركة في السبب وهو الإسلام قوله: ((كأرزاق المسلمين))التي قدرها الفاروق عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة على كل نفس مدان من حنطة وثلاث أقساط زيت، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة، ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد كل شهر مع كسوة يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي، قاله مالك[٢].

((و)) سقط عنهم أيضاً ما قرره عليهم عمر رضي الله عنه من ((إضافة المجتاز)) عليهم من المسلمين ((ثلاثاً))، أي ثلاثة أيام.

وعلل سقوط الأمرين المذكورين بقوله: ((للظلم)) الحادث عليهم، ومفهومه عوده عند ارتفاعه عنهم، وأما إذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود، وانظر حكاية الطرطوشي[٣] مع الخليفة والراهب[٤]

---

(١) ما لم يقصد الفرار. انظر حاشية الرهوني مع كنون، ٣/ ١٧٢، ١٧٣.
قال الدسوقي: وفي سقوطها بالترهب الطارىء وعدم سقوطها قولان لابن القاسم ولأخوين، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٣٧.

(٢) في المنتقى، ٢/ ١٧٤.

(٣) الطرطوشي (٤٥١ ـ ٥٢٠) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، ويعرف بابن رندقة، إسكندري، وكان إماماً فقيهاً حافظاً عالماً عاملاً ثقة فاضلاً زاهداً متقشفاً، جليل القدر، شهير الذكر، نشأ ببلده طرطوش في الأندلس ثم أخذ في الترحال إلى سائر بلاد الأندلس ثم رجل للمشرق وجال فيها، له سراج الملوك، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها من التآليف الحسان. الديباج، ٢/ ٢٤٤. شجرة النور، رقم ٣٦٠. الأعلام، ٧/ ١٣٣.

(٤) ذكرها عبد الصمد كنون في الجراب الجامع، ١٩١.

في كبير التتائي[1].

قال الزرقاني في شرح الموطأ في قوله: وضيافة ثلاثة أيام: للمجتازين بهم من المسلمين من خبز، وشعير، وتبن، وإدام، ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم، وقد شكى أهل الشام إلى عمر لما قدمها أنه إذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر: أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه[2].

---

(١) كبير التتائي المسمى فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. وهو أحد شروحه على مختصر خليل، قال أحمد بابا: على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً نيل الابتهاج ٣٣٦. ورأيت نسخاً منه في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم ١٩٩/ ٣٦٦٠ و ٢٠٠/٣٦٦١.

(٢) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٤٠.

[عشور أهل الذمة والحربيين من التجار]

٥ ولما قدم الكلام على الجزية أتبعه بالكلام على عشور أهل الذمة فقال:

((ومن تجر من أهل الذمة)) رجالاً كانوا أو نساء، أحراراً أو أرقاء كباراً أو صغاراً، ((من أفق))، أي ناحية، ((إلى أفق)) آخر، والمراد بالآفاق هنا الأقاليم الخمسة: مصر، والشام، والعراق، وبر الأندلس، وبر العرب، بخلافها في الحج فالمراد بها البلدان، والأفق الجو الذي بين السماء والأرض أيضاً، ((أخذ منه عشر ثمن ما باع)) لا عشر ما قدم به، فإن قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن، وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضاً أخذ عشر العرض لا عشر قيمته على المشهور، وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضاً آخر أخذ عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به.

ولا يتكرر عليهم/ الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد، [١٥٢ أ] فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منه عشر في الأول وعشر في الثاني، وكذا يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد

ذهابهم لبلدهم ولو مراراً في سنة واحدة؛ فيؤخذ منهم كل ما قدموا وباعوا واشتروا.

١ الموطأ: (لا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت السنة بذلك، ويقرون على دينهم)[1]، وفيه: (أن مالكاً سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان . أي ذلك يؤخذ منهم . في الجاهلية . أي وهي ما قبل البعثة . فألزمهم ذلك عمر)[2]، قال شارحه: باجتهاده بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً[3].

٢ تنبيه: من تجر من أهل الذمة من أهل مصر فيها أو من أهل الشام فيها فلا شيء عليه، قاله الباجي[4].

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٥.
(٢) في الموطأ، كتاب الزكاة، عشر أهل الذمة، ح ٦٢٨.
(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٤٣.
(٤) في المنتقى، ٢/ ١٧٧.

[أحكام أهل الذمة]

٣ ثم شرع فيما يمنع منه أهل الذمة فقال:

((ومنع)) الذمي عنوياً أو صلحياً ((ركوب الخيل))، نفيسة أم لا، ((والبغال)) النفيسة، وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل، وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها، فتجري على هذا، ((و)) منع الذمي الركوب على ((السروج)) وإنما يركبون على الحمير فقط، ومن جانب واحد فقط، بأن يجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى، ويركبون على الأُكُف بضمتين جمع إكاف بكسر الهمزة وهو كالبرذعة ونحوها.

((و)) منع من ((وسط الطريق)) إذا لم يكن خالياً.

((وألزم)) الذمي وجوباً ((بلبس يميزه)) من زي المسلمين لئلا يشتبه بهم ((وعزر لترك الزنار))، بضم الزاء، ما يشد به الوسط علامة على ذلة ونحوه كالبرنيطة[1] والطرطور[2].

((و)) عزر لـ ((إظهار السكر)) في مجلس غير خاص بهم،

---

(١) البرنيطة: لباس الرأس عند الفرنج. في المعجم الوسيط، ١/ ٥٣.

(٢) الطرطور: القلنسوة الطويلة الدقيقة الرأس في المصدر السابق، ٢/ ٥٥٥.

كالأسواق، وحوانيتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان، أما في مجلس خاص بهم أو في بيوتهم فلا ولو علمنا ذلك برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم.

((و)) عزر لإظهار ((معتقده)) في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين، فإن ضر كتكفير اعتقادهم انتقض عهده بإظهاره، ومثل إظهار معتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم.

((و)) عزر لـ ((بسط لسانه)) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته، والمراد ببسطه تكلمه ولا يحترم الحاضرين وإن لم يكن سباً ولا شتماً.

((وأريقت الخمر)) إن أظهرها، أو حملها من بلد لآخر، ولكل مسلم إراقتها، ولا تختص بالحاكم، فإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن لتعديه عليه.

ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً في أعيادهم واستسقائهم، ويكسر ويضربون.

((وكسر الناقوس)) وهو خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه، ولا شيء على من كسره.

٤ تتمة: ينتقض عهد الذمي ويقتل إن لم يسلم ولا يقال له أسلم بقتال المسلمين لمنافاته الأمان والتأمين، لا بمدافعته عن نفسه من يريد قتله، وبمنع الجزية، وبالتمرد على الأحكام، بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، وبغصب حرة مسلمة على الزنا، وبغرورها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين بأن يكتب لهم كتاباً بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود؛ كنبوة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام.

[المهادنة]

ثم شرع في الكلام على المهادنة فقال: ((و)) يجوز ((للإمام)) فقط ((المهادنة))، وهي المصالحة لأهل الحرب مدة، فإن كانت المصلحة فيها تعينت، وفي عدمها امتنعت، ونائب الإمام كهو لا غيره، بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس كما مر[1]، ((إن خلت)) المهادنة ((عن)) شرط فاسد، ((كشرط بقاء مسلم)) أسير بأيديهم، أو بقاء قرية للمسلمين خالية لهم، أو شرط الحكم بين كافر ومسلم بحكمهم، فإن لم تخل لم تجز ولو أعطونا مالاً لذلك لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[2].

وتجوز المهادنة أيضاً بمال/ يدفعه الإمام لهم إلا لخوف من زيادة [١٥٢ ب] طمع منهم فينا، أو استيلاء علينا فلا تجوز حينئذ.

ومدتها غير معينة بل باجتهاد الإمام، وما يراه مصلحة، وإليها أشار بقوله:

((ولاحد))، أي ليس لها حد واجب، فلا ينافي قوله: ((وندب

(١) في ١٥٠أ ٤.
(٢) محمد، الآية ٣٥. وفي المخطوطة ولا.

أن لا تزيد)) المهادنة ((على أربعة أشهر)) لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة.

((وإن ظن)) ظناً قوياً ((خيانتهم نبذه))، أي رد العهد، ((وأنذرهم)) وجوباً، أي أعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار.

((ووجب الوفاء بما شرطوا))، أي عاهدناهم عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[3]، وثبت وصح: (أن من آيات المنافق إذا عاهد غدر)[4].

---

(١) المائدة، الآية ١.
(٢) الإسراء، الآية ٣٤.
(٣) الأنفال، الآية ٥٨.
(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤. ومسلم في الإيمان، باب خصال المنافق، ٢/٤٦.

[فداء الأسرى]

١ ((و)) وجب على الإمام ((فداء الأسير)) المسلم ((بالفيء))، أي بيت المال، وأما الأسير الذمي فلا يفدى بالفيء ولا بمال المسلمين، ولا يتعرض له في ماله.

((ثم)) إن تعسر أو تعذر الفيء أو قصر عما فيه الكفاية وجب كفاية كما مر[1] ((بمال المسلمين))، أي من بمكن الأخذ منه من أهل قطره، والأسير كواحد منهم إن كان له مال لا ما بعد جدا، وأعاده هنا مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيره عن الفيء وتقديمه على ماله.

((ثم)) إن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب عليه فداء نفسه ((بماله)) إن كان له مال، وحرم عليه البقاء عندهم لظن جري أحكامهم عليه.

وقدم مال المسلمين لأشدية المصلحة به لأنه يحملهم على قتال الكفار مع أن تيسره من مالهم أكثر من تيسره بماله، وليس للإمام أن يلزم واحداً من المسلمين بذلك، وإنما يكون على قدر أموالهم.

---

(١) في ١٤٨ب ٤.

((ورجع)) الفادي على الأسير مسلماً أو ذمياً ((بمثل المثلي)) الذي فداه به، يدفعه للفادي في محل الفداء، فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء، ((وقيمة غيره))، أي غير المثلي، وهو المقوم، ومحل رجوع الفادي إذا علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع، وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع فلا رجوع له لحمله على التبرع، وإذا جهل الفادي المذكور أن الإمام يلزمه فداؤه وفداه بقصد الرجوع رجع أيضاً، ولا بد من حلفه.

ويرجع ((على الملي)) بأخذه منه الآن، ((والمعدم)) باتباع ذمته.

ومحل رجوع الفادي ((إن لم يقصد)) بفدائه ((صدقة)) عليه، بأن قصد الرجوع أو لا قصد له، والقول قول الفادي في قصد الصدقة وعدمه إذ لا يعلم ذلك إلا من جهته فليس كمسألة والقول للأسير الآتية. ((ولم يمكن الخلاص بدونه))، فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما خلصه به لم يرجع في الأول، ويرجع في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص به، إلا أن يكون الفادي أو المفدي محرماً أو زوجاً فلا يرجع على واحد منهما إلا أن يأمره به المحرم أو الزوج ويلتزمه بأن يشهد قبل الفداء أنه إنما فداه ليرجع به ويرضى المفدي به، فإنه يرجع، ويقدم الفادي في رجوعه بما فدى[1] على غيره من أرباب الديون.

((والقول للأسير)) بيمين أشبه[2] أم لا إذا اختلف مع مدعي الفداء ((في)) إنكار ((الفداء)) جملة؛ كقوله: مجاناً، والفادي: بل بشيء، ((أو)) في إنكار ((بعضه))؛ كقوله: بعشرة، ويقول الفادي: بل بعشرين.

---

(١) في المخطوطة فدا، قال في الصحاح: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، ٢٤٥٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في التاج والإكليل، ٣/ ٣٨٩.

[المسابقة]

٢ ثم شرع في الكلام على المسابقة وهي مستثناة من قاعدة القمار وتعذيب الحيوان لمصلحة الجهاد فقال:

((وجازت المسابقة بجعل)) يصح بيعه، فلا تجوز بغرر، أو مجهول، أو خمر، أو خنزير، وكل مالا يصح بيعه، وتجوز على عتق عبده عنه، أو عن غيره، أو تخبيط ثوبه، أو يعمل له عملاً معروفاً.

وعلق بجازت قوله: ((في الخيل)) من الجانبين، ((و)) في ((الإبل)) من الجانبين أيضاً، ((وبينهما)) خيل من جانب وإبل من جانب.

وأولى في الجواز بغير جعل، ولا تجوز في غير ما ذكر إلا مجاناً كما يأتي.

((و)) جازت المسابقة في رمي ((السهم)) لخبر: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[1]، والسبق بفتح الموحدة المال المأخوذ في

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٧٤ . وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، ح ٢٥٧٤. والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٧/ ١٩١ . وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الخيل، باب السبق، ٦/ ٢٢٦.

المسابقة، ولا يدخل الفيل في ذي الخف، ولا البغل ولا الحمار في ذي الحافر لأنه لا يقاتل عليها.

((وعيّن)) بالتصريح منهما أو بالعادة في المسابقة بالدواب أو السهام ((المبدأ)) الذي يُبتدأ منه[1]، ((والغاية)) التي ينتهي إليها، ولا تشترط المساواة فيهما.

((و)) عين ((المركوب)) من خيل أو إبل، ولا يكتفى بالوصف، ولا بد أن تكون متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أجرى من الآخر لم يجز.

((و)) عين ((الرامي)) وإن جهل رميه، وعين عدد الإصابة ونوعها من خزق، وهو أن ينقب ولا يثبت فيه، أو خسف، وهو أن يثقب ويثبت فيه، أو خرم، وهو ما يصيب طرف الهدف فيخدشه، وسطح وحوابي، وهو ما يقع/ بين يديه ثم يثب إليه، وخاصر، وهو إصابة أحد جانبي [١٥٣ أ] الغرض من غير خدش.

١ ثم ذكر شرط جواز الجعل بقوله: ((إن أخرجه))، أي الجعل، ((متبرع)) غير المتسابقين ليأخذه من سبق، ((أو)) أخرجه ((أحدهما)) على أن لا يعود له منه شيء، ((فإن سبق غيره))، أي غير مخرج الجعل، ((أخذه)) السابق، ((وإن سبق هو))، أي مخرج الجعل، ((ف))يكون الجعل ((لمن حضر)) العقد أو المسابقة أو هما.

ثم أشار لقسم ثالث ممنوع بقوله: ((لا إن أخرجا))، أي المتسابقان جعلا متساوياً أو مختلفاً، ((ليأخذه السابق)) منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من

---

(١) في المخطوطة يبتدؤ.

اجتماع العوضين لشخص واحد فإن وقع فلا يكون للسابق لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقاً، والمنع في هذه ولو مع محلل لم يخرج شيئاً يمكن سبقه لهما في الجري والرمي لقوة فرسه، ووفور قوة ساعده، على أن من سبق أخذ الجميع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ولو قطع بأن المحلل يسبق منع بالأولى، إذ هو كالعدم ولو تحقق سبقه جاز، وبحث في هذين الأمرين بأن من شرطهما، أي المتسابقين، جَهِل كلٌ جَرْيَ فرس صاحبه، ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا فرس المحلل أيضاً، فمعرفة سبقها لا يضر لأنا نقول: جاء في خبر أبي هريرة: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار)[1].

ولا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، ولا تعيين الوتر كذلك برقة أو طول، أو مقابلهما، ولا تعيين القوس، فيجوز تناضلهما بعربيتين أو فارسيتين.

ولا يشترط استواء الجعل بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق فلان فله كذا، أقل أو أكثر.

وإن عرض للسهم في طريقه عارض كطير أو غيره فعطل سيره أو انكسر هو أو القوس أو عرض للفرس ضرب وجه أو لصاحبه نزع سوط بتعد أو إزالة عن الطريق لم يكن مسبوقاً بذلك لعذره، بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس أو نفوره عن دخول السرادق، أي الخيمة، أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام فعيد مسبوقاً بذلك.

٢ ((وجازت)) المسابقة ((فيما عداه)) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل، وبين الإبل، والإبل مع الخيل، والسهم، كالسفن

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في المحلل، ح ٢٥٧٩. وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان، ح ٢٨٧٦.

والطير لإيصال الخبر بسرعة، وعلى الأقدام، ورمي الحجارة، والصراع مما ينتفع به، إذا كان ((مجاناً)) بغير جعل، ((لا للمغالبة)) كفعل أهل الفسوق فتحرم قطعاً كجري المجري بمصر.

[ما يجوز من الافتخار ونحوه]

٣ ((و)) جاز ((الافتخار)) عند الرمي، وفي الحرب، أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، كأنا فلان لأنه إغراء للغير وقد قال ﷺ: (أنا ابن العواتك من سليم)[١]، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال: أنا بها أنا بِها[٢]، وقال مكحول[٣]: أنا الغلام الهذلي[٤].

وكذا يجوز التبختر في المشي في الحرب، وقد تبختر أبو دجانة فقال له ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»[٥].

((و)) جاز ((الرجز)) بين المتسابقين أو المتناضلين، وفي الحرب، وعند الرمي لقول سلمة رضي الله عنه: (خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

[خُذْهاوَ][٦] أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع)[٧]

---

(١) قال في مجمع الزوائد في علامات النبوة، باب ما جاء في كراماته ﷺ: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ٨/ ٢١٩.

(٢) في التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢.

(٣) مكحول (.. ـ ١١٣) هو أبو عبد الله مكحول بن شهراب بن شاذل، الهذلي بالولاء، فقيه الشام، من حفاظ الحديث، له السنن في الفقه والمسائل في الفقه، ميزان الاعتدال، رقم ٨٧٤٩ . وفيات الأعيان، ٢/ ١٢٢. الأعلام، ٧/ ٢٨٤.

(٤) في التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، ح ٦٥٠٨.

(٦) ساقطة من المخطوطة ومن بعد روايات مسلم، ولا بد منها لاستقامة البيت.

(٧) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قريد وغيرها، ١٢/ ١٧٤، ١٧٩.

وهو حين الحرب أوضح لقوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر:

(أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب)[1]

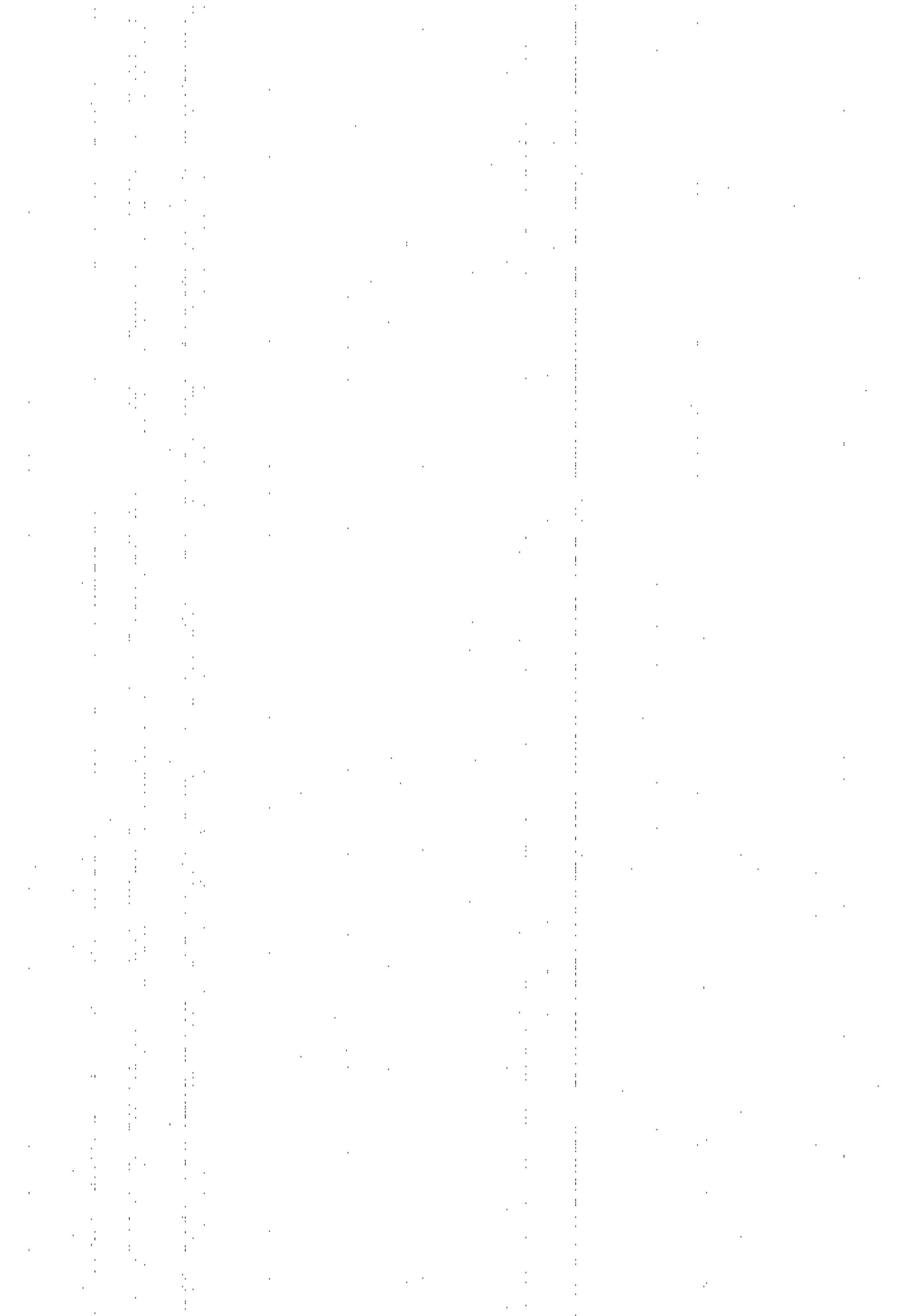
((و)) جاز ((الصياح)) عند الرمي، وفي الحرب، لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن التعب.

((والأفضل)) أي الأولى من ذلك كله، ((ذكر الله)) بالتكبير وغيره.

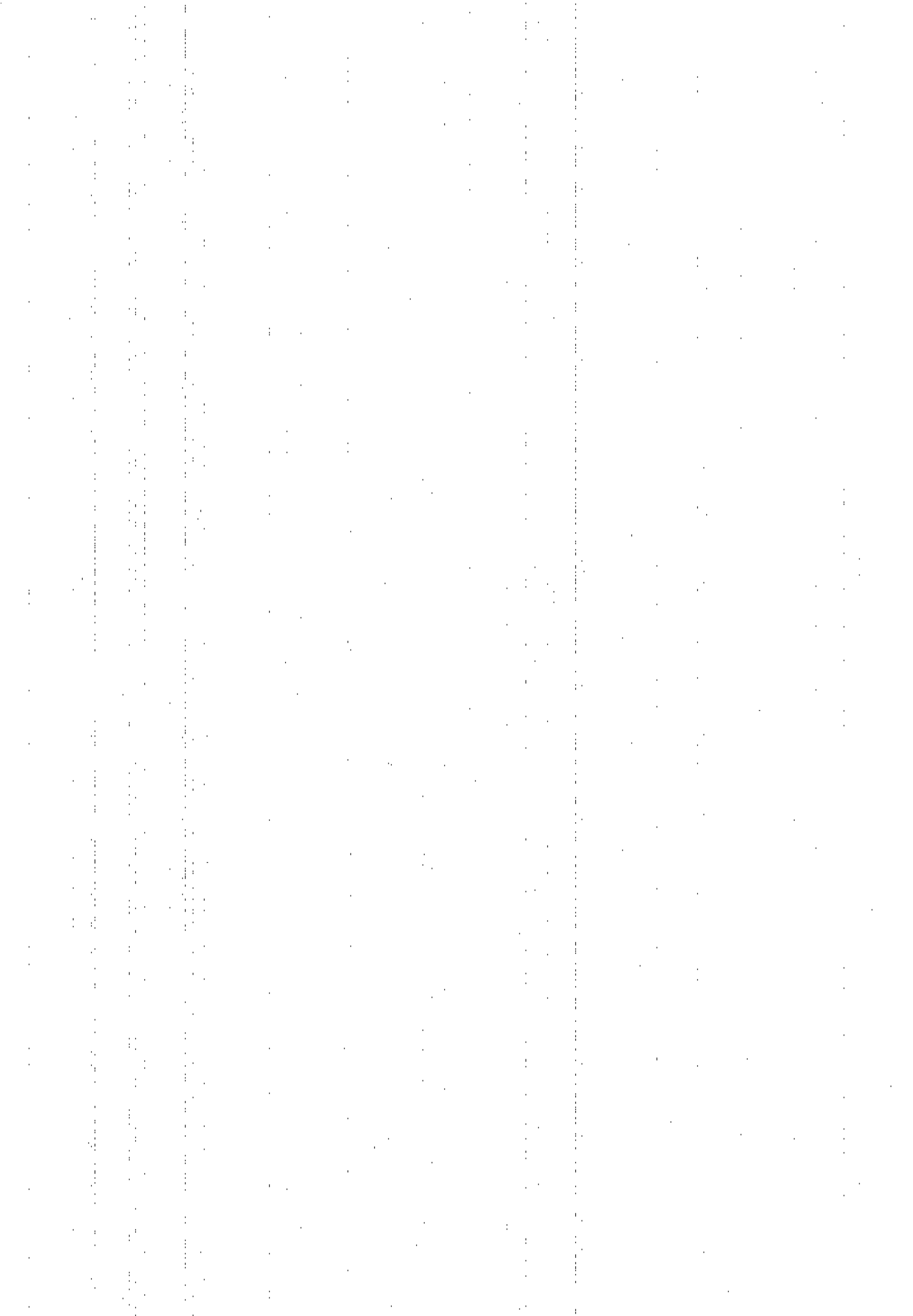
تتمة: يلزم العقد بين المتناضلين والمتسابقين إذا وقع بجعل إن كان كل منهما مكلفاً رشيداً فليس لأحدهما حله إلا برضى الآخر.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ١٢/١١٨.



باب النكاح



[باب النكاح]

٤ ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد وما يتعلق به أتبعه بالكلام على النكاح لأنه يشاركه في معناه لغة، وهو الجهد والمشقة لخبر: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال)[1]، أو كما قال ﷺ فقال:

[أحكام النكاح]

((باب)) في النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة، وذكر حكماً منها فقط، وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا، والراغب إما أن يخشى العنت أم لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه إن لم يندفع عنه بالصوم أو التسري، أما لو اندفع عنه بأحدهما فالواجب واحد منهما، ولكن الزواج أفضل للحديث الصحيح: (يا معشر الشباب الحديث)[2]، فإن لم يخشه

(١) قال في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة، ٤/ ٦٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. ورواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٢٦٩. وقال الألباني: موضوع. في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح ٩٢٤. وكلهم بلفظ: الهموم في طلب المعيشة بدل السعي على العيال.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ندب له رجا[1] النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا، وإن لم يخف ورجا النسل ندب، فإن لم يرجه أبيح، وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع، كضرر بامرأة بعدم وطيء أو نفقة، أو كسب محرم، ولو لراغب لم يخش عنتاً.

وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة ويزاد وجه آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها، أو عدم سترها بغيره/ . [١٥٣ ب]

١ فقوله: ((ندب)) ندباً مؤكداً ((لـمحتاج))، أي راغب تائق رجا النسل أم لا، أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج حكماً، ((ذي أهبة))، قدرة على صداق ونفقة ووطء، ((نكاح)) تأسياً بالمرسلين وكفى به، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[2]، واقتداء بالنبي ﷺ، فقد تزوج، وحبب إليه من الدنيا النساء والطيب[3]، وعملاً بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، رواه البخاري ومسلم[4]، وبقوله: (الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)، رواه مسلم[5]، وبقوله: (تزوجوا الولود

---

(١) في المخطوطة رجى وتكرر ذلك فيما بعده، والصواب رجا انظر القاموس، ٤/ ٣٣٢.

(٢) الرعد، الآية ٣٨.

(٣) رواه أحمد، ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥. والنسائي في عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/ ٦١. وقال ابن حجر في التلخيص: وإسناده حسن، ٣/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب قول النبي ﷺ: من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦. ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٩/ ١٧٢.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠/ ٥٦.

الودود فإني مكاثر بكم الأمم)، رواه أبو داود والنسائي[1].

والأحاديث في الترغيب في النكاح كثيرة جداً حتى أن بعضهم أفرده بتأليف سماه رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في النكاح[2]، وصدره بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[3] الآية، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[4]: أي متزوجون[5]، والعهدة عليه.

وقد كان بعض الصالحين اختار التبتل والانقطاع إلى الله في العبادة فاستيقظ يوماً من منامه وهو يقول: زوجوني زوجوني، فقيل له: مالك؟ فقال: إني رأيت كأن القيامة قد قامت ورأيت أطفال المؤمنين يتلقون آباءهم وأمهاتهم بكؤوس[6] من الجنة فقلت: اسقوني اسقوني، فقالوا: لا نسقيك لأنك لم يكن لك أحد معنا.

وقد ذكروا أن الشهوات كلها تقسي القلب إلا شهوة النكاح فإنها ترققه.

٢ ((و)) ندب ((بكر)) لخبر جابر: (هلا[7] بكراً تلاعبها وتلاعبك)، رواه البخاري ومسلم[8]، وخبر ابن ماجه: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، ح ٢٠٥٠. والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/ ٦٥، ٦٦.

(٢) رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، الشهير بملا علي القاري المتوفى ١٠١٤. وهو قدر رسالة طبع محققاً.

(٣) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٤) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٥) في رفع الجناح وخفض الجناح، ٣٢.

(٦) في المخطوطة بكؤس.

(٧) في المخطوطة هل لا.

(٨) رواه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات، ح ٥٠٧٩. ومسلم في النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين، ١٠/ ٥٢.

أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرض باليسير)[1]

((و)) ندب تزوج ((ذات دين)) لخبر البخاري ومسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2]، ولخبر مسلم المار: (الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)[3].

٣ ويندب نظر وجهها وكفيها لخبر أبي داود: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[4]، وخبر مسلم: (أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له: فانظر إليها الحديث)[5].

ويشترط في النظر أن يكون للوجه والكفين فقط، وأن لا يقصد لذة، وأن يعلم أنها تجيبه هي أو وليها وإلا لم يجز، وأن ينظر إليها بعلم، ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون: نحن خطاب، وله توكيل رجل أو امرأة في نظرها، ويجوز نظر المرأة الوكيلة زائداً على وجه المخطوبة وكفيها من حيث كونها امرأة لا من حيث أنها وكيلة.

٤ ثم ذكر الحكم الثاني بقوله: ((ووجب)) النكاح ((إن خشي)) على نفسه ((عنتاً))، أي زنا لا يندفع إلا به، فإن كان يندفع بصوم أو تسر فالواجب واحد من الثلاثة كما مر.

---

(١) رواه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار، ح ١٨٦١.
(٢) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح ٥٠٩٠. ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح البكر، ١٠/ ٥٢.
(٣) تقدم قريباً.
(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ح ٢٠٨٢.
(٥) رواه مسلم في النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ٩/ ٢١٠.

[ما يحل بالنكاح]

٥ ((وحل لهما))، أي الزوجين بعد العقد في نكاح صحيح مبيح للوطء، نظر جميع جسد صاحبه ((حتى نظر الفرج)) حالة الوطء وغيره، وما ورد أن النظر إليه يورث العمى منكر[١]، نعم نظره ليس من مكارم الأخلاق لخبر عائشة: (ما رأى مني ﷺ ولا رأيت منه)[٢]، تعني العورة المغلظة.

((كالملك)) المبيح للاستمتاع فيحل له وللأنثى نظر جميع الجسد، وخرج بالمبيح المحرم ونحوها، والذكر وأطلقه للعلم به.

[الوطء في الدبر]

٦ ((و)) حل لزوج وسيد أمة ((تمتع بغير)) وطء ((الدبر))، أما به فيحرم، ويؤدب فاعله لخبر ابن عباس قال: (أوحي إلى رسول الله ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾[٣]، الآية، أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)، رواه الترمذي وغيره[٤]، وخبر: (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي[٥]،

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ٢٧١. واللآلىء المصنوعة للسيوطي، ٢/١٧٠. فقد تكلما على حديثين في هذا الباب بين الوضع والضعف. وانظر الجامع الصغير للسيوطي، ح ٥٥١، ٥٥٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن بلفظ: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ في سنن البيهقي، ٧/ ٩٤. قال ابن حجر: تفرد به بركة وقال فيه: متهم بالكذب، قال الدارقطني: بركة يصنع الحديث في لسان الميزان، ٢/ ٨.

(٣) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٤) رواه أحمد، ١/ ٢٩٧. والترمذي في التفسير، باب يسألونك عن المحيض، ١١/ ٢٠٣. وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقي في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ٧/ ١٩٨.

(٥) رواه أحمد، ١/ ٨٦. والترمذي في الرضاع، ٥/ ١١٢. وقال: حديث حسن. وابن =

وخبر: (ملعون من أتى امرأته في دبرها)، رواه أحمد وأبو داود[1]، وخبر: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر)، رواه الترمذي[2].

ووطء الدبر مبدأ[3] عمل قوم لوط، ومن ثم يسمى اللوطية الصغرى، ولعمري أن القبل ألذ منه وأطيب بكثير، وما أرى من أولع بهذه الشعبة اللوطية إلا مولعاً بفتنة عظيمة البلية، ومن جملة من قال القائل فيه:

يجري على المرء في أيام فتنته   حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن[4]

وقد يغر مغتر بأثر وَهَمَ راويه[5]، أو بقول منسوب إلى عالم[6] وذلك العالم بريء منه ولا يرتضيه، وقد سئل بعض العظماء من العلماء الأكابر[7] عن هذه المسألة فقيل له: إنك ترى حلها! فقال، ما معناه: معاذ الله! ألستم عرباً عرباً قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[8]، وهل يكون الحرث إلا في محل الولد[9].

تنبيه: حرمة إتيان الدبر أشد من إتيان الحائض والمحرمة بحج مثلاً لأن تحريمهما عارض وذاك أصلي ولذلك تزول عفة فاعله فلا حد على

= ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ١٩٢٤. والدارمي في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ٢٢١٤.

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٤٤. وأبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٢.

(٢) رواه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ٥/ ١١٢.

(٣) في المخطوطة مبدؤ.

(٤) بيت مشهور ولم أقف عليه بعد.

(٥) يشير بذلك للحديثين اللذين في البخاري في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم، ح ٤٥٢٦، ٤٥٢٧.

(٦) يشير بذلك للإمام مالك.

(٧) يشير بذلك للإمام مالك.

(٨) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٩) في فتح الباري، ١٧/ ٤٤.

قاذفه عند الشافعية كما في التحفة[1][2]، بل ذكر في فتح الباري أنه مما اختلف في حد فاعله[3]، بخلاف ذينك فلا تزول بهما عفة فضلاً عن الحد[4].

وإنما بسطت بعض البسط في هذه الفعلة القبيحة، وإن كان مذهبنا عدم زوال العفة بها أيضاً فضلاً عن الحد تنفيراً منها وبذلاً للنصيحة أعاذنا الله وأحبابنا من جميع ما يكره[5].

[مندوباته]

[خطبة النكاح]

٧ ((وندب خُطبة))، بضم الخاء، اسم لألفاظ تقال، ((بخِطبة))، بكسرها، وهي التماس النكاح والمحاولة عليه صريحاً؛ مثل أن يقال: فلان

---

(١) في تحفة المحتاج، ٧/ ١٩٨، ٢٠٤.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، وهو أحد الشروح المتوسطة على منهاج الطالبين للنووي وهو من الكتب الشافعية المعتمدة.

(٣) في فتح الباري، ٢٥/ ١٨٩.

(٤) هذا إن كانت زوجته.

(٥) اشتد الشيخ رحمه الله في هذه القضية ونسي أو تناسى أدلة الإباحة وهي الصحيحة، قال ابن حجر: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهبي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه - حرمة الإتيان في الدبر - شيء، قلت - ابن حجر - لكن طرقها - أحاديث التحريم - كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، انظر فتح الباري، ١٧/ ٤٢ - ٤٦.
ولمزيد من التفصيل والاستدلال والمناقشة انظر أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٧٣. ومواهب الجليل، ٣/ ٤٠٧. والتاج والإكليل، ٣/ ٤٠٦. وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/ ٤٠. والمغني، ٧/ ٢٢. والمجموع، ١٦/ ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠.
وانظر تفصيل النقل عن مالك في هذه المسألة في البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٠، ٤٦٣ والله أعلم.

يخطب فلانة، أو غير صريح كيريد الاتصال بكم، وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له.

((و)) ندب خطبة عند ((عقد)) النكاح، وهي من الأمر القديم، والفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر، وكذا بسكوت قدرها، وتكون من الزوج ووكيل الزوجة عند كل من التماس النكاح وعقده فهي أربع، ((و)) ندب ((تقليلها)) ولا يجوز أن يضم إليها فخر ومدح للزوجين أو آبائهما بما ليس فيهم، وأقلها حمداً لله تعالى وصلاة على نبيه ﷺ، وأكملها ما صح في السنن الأربع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله/ ، أرسله بالهدى ودين الحق [١٥٤ أ] بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[١] الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٢] الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٣] الآية[٤]، وروى أبو داود والترمذي: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)[٥].

---

(١) النساء، الآية ١.

(٢) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) الأحزاب، الآية ٧٠.

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح، ح ٢١١٨. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٥/ ٢٠. والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٦/ ٨٩. وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح، ح ١٨٩٢.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة، ح ٤٨٤١. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٥/ ٢٢. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[بقية المندوبات]

١ ((و)) ندب ((إعلانه))، أي النكاح، لخبر: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)[1]، وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها.

((و)) ندب ((تهنئته))، أي العروس، ذكراً أو أنثى، أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء؛ كما فعلت إلا خيراً، وسرنا ما فعلت، والتهنئة غير الدعاء المشار إليه بقوله:

((و)) ندب ((الدعاء له)) عند العقد وبعد البناء كقوله: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) صح هذا الدعاء عنه ﷺ في السنن[2].

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير.

وأحسن أوقات العقد بعد صلاة العصر يوم الجمعة لقربه من الليل الذي هو محل السكون، فهو أفضل من أول النهار الذي يعقبه التفرق والانتشار.

ويندب إذا دخلت عليه امرأته أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها ويقول: اللهم بارك لكل واحد منا في صاحبه، ويقول معه ما صح في سنن أبي داود وغيرها من قوله ﷺ: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها

---

(١) رواه الترمذي، في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٤/ ٣٠٨. والبيهقي في النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، ٧/ ٢٩٠.

(٢) رواه أبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح ٢١٣٠. والترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج، ٤/ ٣١١. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح باب تهنئة النكاح، ح ١٩٠٥.

وشر ما جبلتها عليه، الحديث)، وفي رواية (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)[1].

[من يحرم خطبتها ونكاحها]

[الخطبة على الخطبة]

٢ ((وحرم خطبة)) امرأة ((راكنة)) غير مجبرة، كمجبرة إن رضي مجبرها به ولو بسكوته، والركون التقارب بوجه يفهم منه الرضى منهما، وليس المراد أن من خطبت فردت أنه لا يجوز لثاني أن يخطبها لأن هذا باب يدخل منه الفساد على الناس، ((لغير فاسق)) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدّر صداق فإن [رَدَّ و][2] لِيُّ المجبرة أورد غيرها لم تحرم خطبتها، فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها، لا مع عدمه فيعتبر، وكذا لا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها.

ثم شرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني وإلا لم تنتف.

ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته، وكذا يكره لغير المجبرة ولولي المجبرة ترك من ركنا إليه لأنه من إخلاف الوعد.

ومفهوم قوله: لغير فاسق عدم حرمة خطبة راكنة لفاسق إن كان الثاني صالحاً أو مجهول حال فإن كان فاسقاً كالأول حرم عليه أيضاً فالفاسقان كالصالحين، والحاصل أن الصور تسع: لأن الخاطب الأول إما

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٠. واللفظة الأخيرة رواها أيضاً مالك في الموطأ في النكاح، جامع النكاح، ح ١١٨٩.

(٢) خرم في المخطوطة.

صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك، فتحرم في سبع، وتجوز في اثنتين؛ إذا كان الأول فاسقاً والثاني صالحاً أو مجهول حال.

والأصل في المسألة قوله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) رواه في الموطأ[1].

((وفسخ)) عقد الثاني بطلاق وجوباً لحق الله وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، وانظره، ومحل الفسخ ((إن لم يبن)) الثاني بها على المشهور، وقيل: ولو بنى، وقيل: يمضي ولا يفسخ لا قبل ولا بعد، ومحله أيضاً إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ.

[أحكام المعتدة والمستبرأة]

٣ ((و)) حرم صريح ((خطبة معتدة)) من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، وهذا إذا كانت معتدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة في عدتها[2].

((و)) حرم خطبة ((مستبرأة))، أي التصريح لها بها، ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنى[3] أو ملك أو شبهته، كان الزنى[3] من غيره أو منه لأن ماء الزنى لا ينسب إلى الزاني ما تخلق منه فهو كماء غيره، بخلاف متخلق من نكاح ونحوه.

---

(١) رواه مالك في النكاح، ما جاء في الخطبة، ح ١١٣٤. والبخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، ح ٥١٤٢. ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ١٠/١٥٨.

(٢) صورة ذلك أن تكون مخالعة ولم ينو الثلاث، فهي طلقة بائن أو طلقتان إن نواها. إذ ليس له حق الرجعة، فهو خاطب مع غيره.

(٣) في المخطوقة زنا، الزنا وتكرر ذلك فيما بعد، وصوابه من القاموس، ٤/ ٣٣٩.

((و)) حرم ((مواعدتها))، أي المعتدة والمستبرأة بالنكاح، بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره، فإن كانت من أحدهما دون الآخر كرهت، ((كوليها))، تشبيه في تحريم الخطبة منه ومواعدته حيث كان مجبراً، فإن كان غير مجبر بغير علمها كرهت فقط كالعِدَة من أحدهما.

٤ ((وتأبد تحريمها))، أي المعتدة من نكاح أو شبهته إن كان الطلاق بائناً لا رجعياً، فإن كان رجعياً لم يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم، وقال غيره: يتأبد[1]، وهو ظاهر قوله: وتأبد إلخ، واقتصر على الأول بعض، وهويفيد ترجيحه لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره، ولو علم أنها رجعية ووطأها حد لأنه زان حينئذ لكونها زوجة للغير، ومثله من عقد على امرأة وهي في عصمة زوج فلا يتأبد تحريمها عليه، ولزوجها أن يرتجعها قبل الفسخ وبعده، ومثل المعتدة المستبرأة ((بوطء))[2] بنكاح، بأن يعقد ويطأ فيها، ولها الصداق، ولا ميراث، بل ((وإن)) كان وطؤه[3] ((بشبهة)) لنكاح، بأن يطأها في العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجته، وشمل قوله: بوطء وإن بشبهة عشر صور لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهته إما محبوسة من زنى غيره، أو غصب كذلك، أو شبهة ملك كذلك، أو نكاح، أو شبهته، فهذه خمسة تضرب في نكاح أو شبهته، ولا يدخل فيه المحبوسة بملك وإن كان صحيحاً لئلا يتكرر مع قوله الآتي: كمكسه لأنها هي، ولو كانت العدة والاستبراء منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زنى كما مر.

ثم بالغ على تأبيد التحريم بقوله: ((ولو)) كان الوطء بنكاح/ [١٥٤ ب]

---

(١) في المدونة، ٢/ ٤٤٠. ومواهب الجليل، ٣/٤١٥.

(٢) في المخطوطة بوطي وقد تكررت كثيراً هكذا.

(٣) في المخطوطة وطيه وتكررت فيما بعد.

((بعدها))، أي العدة، فالمبالغة راجعة لقوله: بوطء؛ بأن يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستنداً لعقده فيها، ولا ترجع لقوله: وإن بشبهة لأن وطأها[1] بشبهة من غير عقد لا يؤبد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة.

١ ((و)) تأبد تحريمها ((بمقدمته))، أي النكاح، ((فيها))، أي العدة، وكذا استبراؤها[2] من زنى أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمس بالمقدمات المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته، كمن قبل معتدة من غيره معتقداً أنها زوجة فلا يتأبد تحريمها عليه بذلك، ومثل الخمس المذكورة حصول مقدمات بعقد ملك في محبوسة من نكاح أو شبهته من غيره فيتأبد تحريمها بمقدمته المستندة للملك في هذه المذكورات فقط دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك.

ثم عطف على المبالغة قوله: ((أو)) كان وطؤه ((بملك)) لمعتدة من نكاح غيره، أو شبهته، وهاتان صورتان، أو كان وطؤه بشبهة ملك بأن وطيء جارية[3] في زمن عدتها من نكاح أو شبهته يظنها جاريته، وهاتان صورتان أيضاً، فيتأبد التحريم في هذه الأربع الصور. ((كعكسه)) بأن يطأ أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنى أو غصب أو انتقال ملك ببيع أو بموت فيتأبد تحريم واطئها بنكاح أو شبهته في هاتين الصورتين أيضاً.

فصور تأبيدها بوطء ست عشرة صورة خارجة عن صور تأبيدها بالمقدمة.

٢ ((لا)) يتأبد التحريم ((بعقد)) على معتدة أو مستبرأة ((أو وطء في غير ما ذكر)) من الست عشرة، وهي عشرون صورة، وهي ما إذا

---

(١) في المخطوطة وطئها.

(٢) في المخطوطة استبرؤها، وإن قلنا بتقدير في فيكون استبرائها ولعله أصوب.

(٣) في المخطوطة جاريته.

وطئت بزنى أو غصب وهي محبوسة بنكاح، أو شبهته، أو ملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب فهذه اثنتي عشر صورة من ضرب الاثنتين الأوليين في الست بعدها، وما إذا وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب، فهذه ثمان من ضرب الاثنتين الأوليين في الأربعة بعدها.

ومثل ذلك ما إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم عقد عليها ووطأها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو حتى تنكح زوجاً غيره، ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول في عدة الثاني تأبد تحريمها.

وكذا لا يتأبد التحريم بوطء محرم، كأخت الزوجة إذا وطئها بنكاح فسخ، ولا يتأبد تحريمها عليه، فإذا طلق زوجته بائناً أو ماتت فله بمجرد ذلك تزوج أختها التي كان عقد عليها.

ولا كخامسة، أو بلا ولي، أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح، أو ملك بوطء أو هارب بامرأة، أو مفسدها على زوجها، على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد.

الأبي في شرح مسلم[1] عن ابن عرفة: من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فإنه لا يمكن من التزويج، وإن تزوج بها فسخ قبل وبعد، انتهى[2]، وفسخه بعده معاملة له بنقيض قصده لا يقتضي تأبيدها عليه، فلا ينافي ما مر من عدم تأبيد حرمتها على المشهور.

---

(١) وهو إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن خَلِفة الوَشْتَاتي الأبي المتوفى ٨٢٧. ضمنه شارحه شروح مسلم الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات وتنبيهات. وقد طبع مع مكمل إكمال الإكمال للحسني في سبعة مجلدات، وقد وضع عنوانه على الكتاب إكمال إكمال المعلم ومشى عليه الكثير وهو خطأ بين والصواب ما في مقدمته، ١/ ٤٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٦٧.

٣ ودليل تأبيد تحريم المعتدة على واطئها ما في الموطأ من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها ـ أي في العدة ـ لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر ـ أي بعد تمام العدة ـ خاطباً من الخطاب ـ أي فتنكح من شاءت ـ وإن كان دخل بها أي الآخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها)[1].

٤ ولما قدم أن صريح خطبة المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال: ((وحرم تعريض))، وهو لفظ استعمل في معنى ليلوح بغيره، كفيكِ راغب، ولك محب، وبك معجب، وإن الله سائق إليك خيراً، وأبشري، وأنت نافقة، ((لرجعية)) إجماعاً، كما نقله الحطاب عن القرطبي[2]، وأما غيرها من متوفى عنها ومطلقة من غيره طلاقاً بائناً فيجوز التعريض لها لمن يميز بين التصريح والتعريض، وأما غيره فلا يباح له، كما في كفاية الطالب[3]، والأقفهسي، وظاهرهما حرمة التعريض إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها، وهو كذلك، وينتج منه أن الأقسام أربعة: أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فيجوز التعريض ثانيها جاهلين، ثالثها هو جاهل فقط، فيمنع في هذين القسمين، رابعها هو عالم فقط فيمنع لفهمها المواعدة.

٥ ((و)) حرم إجراء ((نفقة)) على كل معتدة لأن إجراءها عليها كالمواعدة، ((لا)) يحرم ((الإهداء))، بل يجوز لأن في الهدية مودة، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. وفي التوضيح:

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، جامع مالا يجوز من النكاح، ح ١١٦٢.
(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ٤١٧. وتفسير القرطبي، ٣/ ١٨٨.
(٣) في كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٧٧.

أن غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها، وذكر الشمس اللقاني[1] عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان المانع من قبلها رجع بما أعطاها لأن الذي أعطاها لأجله لم يتم انتهى[2] ولو قل هذا مالم يكن شرط أو عرف وإلا عمل بهما.

وفي نوازل الشعبي[3][4] عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة فأعطاها دراهم ليصنعوا بها طعاماً ففعلوا ثم تشاجروا وتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام؟ قال: إن جاء ذلك من قبلهم فهم ضامنون لدراهمه و/ الطعام لهم، [١٥٥ أ] وإن جاء من قبله فليس له إلا طعامه إن أدركه[5].

[المكروهات في النكاح]

١ ((وكره عِدَة)) للنكاح في العِدّة ((من أحدهما)) للآخر من غير أن يعده الآخر، فإن وقع وتزوجها بعد العدّة مضى ولا يفسخ، ولا يقع به تحريم إجماعاً.

((و)) كره ((تزوج مصرح لها)) بالخطبة في العدة، أي يكره

(١) الشمس اللقاني (٨٥٧ ـ ٩٥٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن حسن ابن علي، مصري، الفقيه المحقق، الحافظ للمذهب، كان إماماً فاضلاً، وله كرامات، وقد انفرد بإقراء المختصر، له طرر محررة على المختصر، توشيح الديباج، رقم ١٩٠. شجرة النور، رقم ١٠٠٥. الشرح الصغير، ٤/ ٨٧٠.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٦٧.

(٣) نوازل الشعبي أو الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي المتوفى ٤٩٧. قال في شجرة النور: له فتاوى في غاية النبل، اعتمده ابن عرفة وغيره، ٢٣. وقد حققت في جامعة الزيتونة عام ١٤٠٢.

(٤) الشعبي (٤٠٢ ـ ٤٩٧) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، الإمام الفهامة، العالم بالأحكام والنوازل، فقيه بلده وكبيرهم في الفتيا والرواية، تولى القضاء غيرما مرة، له النوازل المذكورة، المدارك، ٨/ ١٨٦. النيل، ١٦٢. شجرة النور، رقم ٣٥٣.

(٥) فى الأحكام، الشعبي، ٣٨٧.

للمصرح تزوجها، ((بعدها))، أي بعد العدة ((و)) إذا تزوج مصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها ((ندب)) له ((فراقها)).

[بعض المندوبات]

٢ ((و)) ندب ((عرض)) متزوج بامرأة ((راكنة)) في خطبتها ((لغير))، أي لغيره، ((عليه))، أي على ذلك الغير المركون له، فإن حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها، وهذا محمول على ما بعد البناء فلا ينافي ما مر[1] من وجوب فسخه قبل البناء.

((و)) ندب على ظاهر الواضحة[2] ((تفويض)) الولي وأولى الزوج ((العقد لفاضل)) صالح ترجى بركته، وكان ذلك يُفعل فيما مضى، وتفويضه لغيره خلاف الأولى.

---

(١) في ١٥٤أ ٢.

(٢) في مواهب الجليل، ٤/٤١٨.

[أركان النكاح]

٣ ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفاً على أركانه أشار إليها فقال:

((وأركانه))، أي النكاح، خمسة، أولها ((محل)) وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية، كالإحرام، والمرض، والمحرمية، والعدة.

((و)) ثانيها ((صيغة))، وهي كل ما يدل على الرضى من الزوج والولي أو من وكيلهما، فأشار للصيغة الصادرة من الولي مدخلاً عليها باء التصوير بقوله: ((بأنكحت وزوجت))، ومضارعهما كماضيهما، مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً كنكاح التفويض كما يأتي، وأشار للصيغة الصادرة من الزوج بقوله: ((وكقبلت)) واخترت ورضيت ولو لم يقل نكاحها، والكاف للتمثيل، ولا فرق بين أن يتقدم الإيجاب على القبول كما مر[١]، أو يتقدم القبول على الإيجاب كقول الزوج للولي: زوجني، فيقول: زوجتك أو فعلت، وإن كان تقديم الإيجاب مندوباً.

---

(١) في ١٥٣ب ٧.

ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير، ومنه التفريق بالخطبة.

ومتى حصل الإيجاب والقبول لزم النكاح ولو قال أحدهما: كنت هازلاً ولا أرضى به لأن هزل النكاح جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين.

وتكفي الكتابة من الأخرس والإشارة منه من جانب أو من الجانبين إذا كان يتولى الطرفين، وكذا الإشارة من قادر جواباً من الزوج لقول الولي أنكحتك أو زوجتك أو جواباً من الولي لقول الزوج أنكحني أو زوجني فتكفي.

٤ ((و)) ثالثها ((إشهاد عدلين))[1] غير الولي، [أي من][2] له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه، فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته لأنه يتهم في الستر عليها، كما لا يقبل قوله أنها أذنت له في إنكاحها لاتهامه على تصحيح فعل نفسه.

ثم إن الإشهاد المذكور ركن قبل البناء، وأما الإشهاد في حالة العقد فمندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وإن حصل بعد العقد وقبل البناء حصل الواجب وفات المندوب، كما أشار له بقوله: ((ولو)) حصل الإشهاد ((بعد العقد)) كفى وحصل الواجب وفات المندوب كما مر، فإن لم يشهدا أحداً عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في الواجب وفات الندب لأن قولهما معاً للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما، وإن

---

(١) هذا لا يعارض خليل عندما قال في أول النكاح، وندب من إشهاد عدلين بعقده بدليل قوله وفسخ إن دخلا بلاه، في مختصر خليل، ١١٢: وهذا دليل على الوجوب كما مشى عليه الشراح.

(٢) خرم في الأصل.

لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضاً، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر وسماها في المدونة شهادة الأبداد[1]، أي المتفرقين.

وخرج بعدلين غيرهما، فلا تكفي شهادة غيرهما، فإن لم توجد العدول وقت العقد والدخول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين.

ه ((وفسخ)) النكاح ((إن دخلا))، أي الزوجان، ((بلاه))، أي بلا إشهاد، بطلقة لأنه عقد صحيح، بائنة لوقوعه من الحاكم جبراً عليهما سداً لذريعة الفساد، إذ لا يشأ اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا فعلا مثل ذلك وادعيا سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنى والتعزير، فلا بد له من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها، ويبقى له فيها طلقتان.

((وحدا))، أي الزوجان ((إن لم يحصل فشو))، فإن حصل فشو لم يحدا كما ذكره بقوله: ((إلا إن فشا)) الدخول بدف، أو دخان، أو وليمة، ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه، وانتفاء الحد مع الفشو ولو علم كل من الزوجين وجوب الإشهاد خلافاً لابن القاسم[2] في اعتبار جهلهما به في إسقاط الحد، فيحدان عنده مع الفشو إذا علما وجوب الإشهاد، واقتصر فيما[3] ذكر على قول غير ابن القاسم لأن الفشو أظهر من شهادة واحد، وقد سلم بأنها ترفع الحد.

توضيح: تحصل من كلامه انتفاء الحد إن فشا وجهلاه، وثبوته إن انتفيا، وهو كذلك اتفاقاً فيهما، وأن المعتمد عدم الحد فيما إذا فشا وعلم كل من الزوجين وجوب الإشهاد، ولا يدرأ الحد شهادة أحد من الأولياء لاتهامه بالستر على وليته.

---

(١) في المدونة، ٢/ ١٩٣. وقد ناقش هذه المسألة وبين معناها البناني فانظره، ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ١٦٤.

(٣) في المخطوطة في ما.

٦ ((و)) رابعها ((صداق)) فلا يصح بغيره، لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح التفويض، فإنه عقد بلا ذكر مهر كما يأتي، فإن/ [١٥٥ ب] تراضيا على إسقاطه لم يصح النكاح.

١ ((و)) خامسها ((ولي))، وهو من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو سلطنة، أو ذو إسلام، وستأتي كلها إن شاء الله تعالى.

[شروط الولي]

وشروطه ستة أشار لاثنين منها بقوله: ((مكلف)) وهو البالغ العاقل، فلا ولاية لصبي لأنه لا يتولى أمر نفسه فكيف يتولى أمر غيره، ولا لمجنون، ولا معتوه أي ضعيف عقل.

وأشار للشرط الثالث بقوله: ((حر))، فلا ولاية لرقيق، ولا لمن فيه شائبة رق.

وأشار للشرط الرابع بقوله: ((مسلم)) لكن ((في)) امرأة ((مسلمة)) فقط، فلا ولاية لكافر عليها ذمياً أو حربياً أو مرتداً، لا كافرة فيتولى عقد نكاحها الكافر ولو زوجها لمسلم، وأما المسلم إذا تولى عقد نكاح الكافرة فإنه لا يجوز ابتداء، لكن إن زوجها لكافر صح، وإن زوجها لمسلم فسخ أبداً، وهذا إذا لم تكن الكافرة أمة لمسلم أو معتقته وإلا جاز له تولي عقد نكاحها.

وأشار للشرط الخامس بقوله: ((ذكر)) محقق، فلا ولاية لأنثى إلا أن تكون كأمتها كما يأتي[1].

---

(١) في ١٥٧ب ٣.

وأشار للشرط السادس بقوله: ((غير محرم)) بحج أو عمرة، ((كزوج وزوجة))، أي كما أنه يشترط عدم الإحرام في الولي يشترط أيضاً في الزوج والزوجة، فالإحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع صحة النكاح، ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد التحريم.

فلا يقبل زوج، ولا تأذن زوجة، ولا يجيب ولي، وهم محرمون، ولا يوكلون ولا يجيزون.

ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها، وفي الحج لتمام الإفاضة إن كان قدم سعياً وإلا فبتمام سعيه.

ويستثنى من ذلك السلطان إذا كانت الولاية له وهو محرم ونائبه ولو قاضياً حلال، فيصح العقد لعموم مصالح المسلمين، وكذا إن كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فيصح، وكما لا يعقد المحرم لا يخطب، وله شراء الجواري ولو قصدن للفراش، ولا يطأ حتى يحل.

٢ ولما كان في عقد السفيه والفاسق خلاف ذكر أن المشهور أن اشتراط الرشد في الولي غير معتبر بقوله: ((وعقد السفيه ذو الدين)) والعقل ولو مجبراً على موليته إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبراً، وأما على نفسه فيأتي، والدين والعقل لا ينافيان السفه بالنسبة للمال، ((بإذن وليه))، ولا يستقل بذلك، فلو عقد بغير إذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى.

وأما السفيه ضعيف الدين والعقل فيفسخ، ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع.

٣ ثم ذكر أن المعتمد أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يسلب الكمال بقوله: ((وسلب الفسق الكمال)) فقط، فلا تنتقل عنه الولاية على المشهور، ومقابله تنتقل، قال بعض: إنما الخلاف في الفاسق المستتر

الذي بقي معه شيء من الأنفة، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما ينسب إليه ولا بما ينسب إلى وليته فإنه مسلوب الولاية.

[المقدم من الأولياء]

٤ ولما فرغ من الكلام على شروط الولي ذكر من يقدم من الأولياء فقال:

((وقدم)) في عقد النكاح ((ابن)) لها إلا إن كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه، فإن لم يوجد ابن ((فابنه)) وإن نزل لأنهما أقوى عصبة في الميراث وغيره من الأب، فإن لم يكن ((فأب))، فإن عدم ((فأخ)) لغير أم، ((فابنه)) وإن سفل، ((فجد))، ويقدم الأقرب من الأجداد فالأقرب.

تتمة: قال الأجهوري.

بغسل وإيضاء ولاء جنازة ... نكاح أخاً وابناً على الجد قدّم
وعقل ووسّطه بباب حضانة ... وسوِه مع الآباء في الإرث والدم[1]

((فعم))، فإن لم يكن ((فابنه)) وإن سفل.

((وقدم)) الشخص ((الشقيق)) من أخ أو ابنه أو عم أو ابنه على الذي للأب، ثم يلي الشقيق الأخ للأب فيقدم على ابن الأخ الشقيق، وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم وروى علي بن زياد: إنْ زوّج أخ لأم مضى النكاح وهو مقابل[2]، ((فمولى)) أعلا ثم عصبته ثم معتقة ثم عصبة معتقة، وسيأتي[3] أن المعتقة توكل.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٥.
(٢) في المصدر السابق، وشرح الخرشي، ٣/ ١٨٠، ١٨١.
(٣) في ١٥٧ب ٣.

وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي.

وأما المولى الأسفل الذكر فقط فله الولاية على من أعتقه، وبهذا فسرت المدونة[1]، وصحح ابن الحاجب وقال في التوضيح: وهو القياس أنه لا ولاية له أصلاً على من أعتقه لأنها إنما تستحق بالتعصيب[2]، وعلى الأول لا ولاية له مع وجود المولى الأعلى أو عصبته.

((فكافل)) ذكر، أي قائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبياً، لا حاضن فقط، أي مستحق حضانتها شرعاً، وهل مدة الكفالة التي تستحق فيها الولاية عشرة أعوام أو أربعة أو لا حَدّ لأعوام بل إذا كفلها زمناً يحصل فيه الإشفاق بالفعل؟ أقوال، فإن مات زوج المكفولة فهل ترجع ولاية الكافل؟ ثالثها إن كان فاضلاً، ورابعها إن عادت لكفالته، وأما الأنثى إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب.

فإن لم يكن كافل ((فحاكم)) يقيم السنة، أي يعتني بما يجوز به العقد/ وإلا فلا، والمراد بالحاكم القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها، [١٥٦ أ] وأنها غير مجبرة، ولا محرم، وأنها بالغة، حرة، لا ولي لها، أو عضلها، أو غاب عنها، وخلوها من زوج، وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً ومالاً، وأن مهرها مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وبكارتها أو ثيوبتها، والظاهر أنه لو زوج مع عدم ثبوت بعض هذه الشروط عنده مضى تزويجه حتى يظهر ما يوجب الفسخ.

١ ثم إن لم يكن حاكم ((فولاية كل مسلم))، أي يجب كفاية على كل مسلم ابتداء أن يتولى عقدها شريفة كانت أو وضيعة فإذا قام به واحد سقط عن[3] الباقي، ويدخل فيها الزوج، فيتولى حينئذ الطرفين كما يأتي

---

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٤٢٩.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٦. وشرح الخرشي، ٣/ ١٨١.
(٣) في المخطوطة عن سقط بتقديم وتأخير.

في ابن عم ونحوه، وبعبارة أخرى فللولي من ذي الولية العامة أن يتولى الطرفين إذا تزوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به كابن العم ونحوه من أهل الولاية الخاصة.

((وصح))، أي عقد النكاح الواقع من أجنبي مسلم، ((بها))، أي بولاية كل مسلم، ((في)) امرأة ((دنية)) وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها ونسبها، كمسلمانية ومعتقة وسوداء[1]، ((مع)) وجود ولي ((خاص)) ذي نسب أو ولاء ((لم يجبر)) دخل الزوج بها أم لا، وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء، وفي شرح الرسالة: المشهور يجوز ابتداء[2]، وذكر الحطاب يكره ابتداء[3]، ((كشريفة)) أي ذات قدر من حسن وجمال، زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر لا من آل المصطفى ﷺ فقط، ((دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها معه؛ بأن ولدت ولدين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين فيصح النكاح، ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبراً وعقد غيره أجنبياً أو عاصباً فسخ أبداً، وإن قرب زمن الاطلاع عليه من زمن العقد أم لا، دخل أم لا، فللأقرب من الأولياء وللحاكم إن غاب الأقرب على ثلاثة أيام الرد والإجازة، فإن غاب غيبة قريبة، أي أقل من ثلاثة أيام، كتب إليه ويوقف الزوج عنها، فإن حضر الأقرب العقد ولم يدخل نفسه في ذلك، كأن يقول: لا أتكلم في هذا برد ولا إمضاء، فالظاهر انتقال الخيار للحاكم دون الأبعد، فإن سكت

---

(١) قال البناني: لا يعم وصف الدناءة كل امرأة سوداء، كما لا يعم جميع من أسلم، ولا جميع من أعتق، لأن كل واحدة منهن قد تكون من ذوات الأقدار التي يرغب فيها، وإنما المراد من كان منهن غريباً غير معروف ولا مال له ولا جمال كما قال الشيخ زروق في الإرشاد، وقد فسر رسول الله ﷺ بالخلق، فإن كانت واحدة ممن ذكر عفيفة صَينة حَيِيَّة لا ترضى الدناءات فهي شريفة، في حاشية البناني، ٣/ ١٧٦.

(٢) في الفواكه الدواني، ٢/ ٧.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٣٠، ٤٣١.

عنه مع حضوره له فهو إقرار له وليس للحاكم كلام، وإن لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضاً الرد والإجازة لتقديمه على ولاية المسلم الأجنبي.

٢ ((و)) صح النكاح ((بأبعد مع)) وجود ((أقرب))، كعم مع أخ، وأخ لأب مع شقيق، ولما صدق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: ((إن لم يجبر))، فإن أجبر كأب في بكر لم يصح وتحتم الفسخ إن لم يجزه، وإن أجازه فيأتي فيه تفصيل، ولو زوجها أحد المتساويين مع وجود مساويه كان أحرى بالمضي لجواز الإقدام على ذلك ابتداء.

ولما أفاد الصحة بقوله: وصح بها إلخ خشي أن يتوهم منه الجواز وليس كذلك فقال: ((ولم يجز)) ما ذكر من قوله: وصح بها وما بعده، وعدم الجواز صادق بالمنع والكراهة ففيه إجمال، والمشهور في تزويج الأجنبي الدنية الجواز كما مر، أما الشريفة فيحرم، وأما تزويج الأبعد من الأولياء مع وجود أقرب منه فالذي عليه جل شيوخ المدونة الكراهة، وقيل: يمنع، وعلى كل من القولين يصح النكاح بعد الوقوع.

[الإجبار في النكاح]

٣ ثم شرع في بيان المجبر من الأولياء فقال؛

[المالك]

((وجبر المالك)) المسلم الحر، وكذا العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه، ((أمة وعبداً بلا إضرار)) كان المالك ذكراً أو أنثى إلا أنها توكل في العقد كما يأتي[1]. ((لا عكسه)) فلا تجبر الأمة أو العبد السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر، بل ولو قصده بمنعهما، لكن يندب له أن يزوجهما أو يبيعهما إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، والإضرار الذي ليس للسيد الجبر معه هو كتزويج رفيعة من عبده الأسود على غير

---

(١) في ١٥٧ب ٣.

(٢) رواه أحمد، ١/٣١٣. والبيهقي في الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/٦٩. والحاكم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ٢/٥٧. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

صلاح، أو تزويج عبده بمن لا خير فيها، أو تزويجهما من ذي عاهة كجذام وبرص.

وأما المبعض فلا يجبره، فإن تزوج من غير إذن سيده خير السيد بين الإجازة والرد إن كان ذكراً، فإذا كانت المبعضة أنثى تحتم رد نكاحها، فإن كان مشتركاً فلا يجبر إلا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر، فإن لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ما تقدم من التخيير إن كان ذكراً ومن تحتم الرد إن كانت أنثى، ولا يجبر أيضاً ذا الشائبة من مكاتب وأم ولد.

تنبيه: إنما قدم المالك على الأب في الجبر لأنه أقوى إذ له جبر الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والمجنونة وغيرها، والذكر والأنثى، لأنهما مال وله إصلاح ماله بأي وجه كان من نكاح أو غيره.

[الأب]

٤ ((ثم أب)) رشيد وإلا فالمجبر وليه، فإن لم يكن له ولي وعقد صح بعد الوقوع والنزول على المشهور.

((وجبر البكر)) ولو عانساً، أي طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج، وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاث أو وخمس أو أربعون أوَوَخَمس أو خمسون أو منها إلى الستين؟ أقوال، بل يجبرها الأب أبداً ولو زادت على حد التعنيس، ويجبرها في غير ما يستثنيه لكل أحد ولو غير لائق، أو قبيح منظر، أو أعمى، أو أقل حالاً منها أو مالاً، أو بما يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار، ولا كلام لها ولا لغيرها لأن شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجد بالفعل، وليس غيره من الأولياء ولا وصية مثله في ذلك.

((إلا لذي عيب)) يرد به شرعاً؛ كمجنون يخاف عليها منه،

وعنين، وسائر العيوب التي يرد النكاح بها[1]، وليس له جبرها على الفاسق الشريب إن كرهته.

((و)) اجبر أب ((الثيب إن صغرت)) ثيبت بنكاح صحيح أو بعارض أو بحرام، أو كبرت، أي بلغت، وثيبت بعارض كوثبة أو عود دخل فيها أو بحرام من زنى أو غصب.

ويجبر المجنونة المطبقة، لا من تفيق فتنتظر إفاقتها حيث كانت بالغاً/ ثيباً، ومثله القاضي بعد موته فيجبرها. [١٥٦ ب]

ولا يجبر أب من ثيبت بنكاح فاسد ثم زالت عصمته بكطلاق تنزيلاً له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ولو كانت سفيهة إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح. ولا يجبر أيضاً بكراً رشدت بأن قال أبوها لها: رشدتك، أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك، أو نحو ذلك، ولو قبل بلوغها.

ولا من زوجت بكراً وأقامت ببيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين بلغت ولو كانت عنده قبل ذلك ثم طلقها أنكرت مس الزوج لها أو أقرت به، أما إذا علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة.

[الوصي]

١ ((ثم)) إن لم يكن أب جبر على النكاح ((وصي)) وإن بعد؛ كوصي الوصي ((أمره أب به))، أي بالجبر كان الأمر به صريحاً، كأجبرها، أو ضمناً، كزوجها صغيرة أو كبيرة، أو قبل البلوغ وبعده، ((أو عين)) الأب للوصي ((الزوج)) كزوجها من فلان ولو ذا زوجات أو سراري فيجبر الوصي على النكاح من يجبرها الأب عليه في حياته، ويلزمها ويلزم الولي إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقاً.

---

(١) سيأتي ذكرها في ١٦٢أ وما بعدها.

ومن هذا يفهم أن الوصي ليس كالأب من كل وجه بل إنما هو مثله في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل، ولا إن عين فاسقاً شريباً إذ ليس للأب ولاية عليها حينئذ ولو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله فلا يزوجها له.

فإن لم يأمره الأب بالجبر ولا عين الزوج بل قال له: زوجها ممن أحببت أو زوجها، أو أنت وصيٌ على بناتي، أو على بضع بناتي، أو على بعض بناتي، إذ البعض مبهم، فالراجح الجبر في الجميع إذا أتى في الصيغتين الأولتين بلفظ التزويج كما مر أو بلفظ الإنكاح، فإن أتى بغير هذين اللفظين، كأعط بنتي ونحوه، لم يجبر، وأما إن قال: وصيي فقط أو: على مالي فلا جبر اتفاقاً، لكن لو زوج فالظاهر أن يمضي، وإذا قال: وصيي على كل شيء فالظاهر أنه يجبر.

ولما ذكر أن الوصي يجبر البكر أشار إلى حكمه في الثيب فقال ((وهو))، أي الوصي، ((في الثيب ولي)) من أوليائها، يزوجها برضاها، ويكون في مرتبة الأب لتنزيله منزلة من أوصاه، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي، وإلا قدم ابنها عليه.

٢ ((ثم)) بعد السيد والأب ووصيه ((لا جبر)) لأحد من الأولياء، ((فالبالغ)) تزوج بإذنها، ويقبل قولها في دعوى البلوغ.

[جبر اليتيمة]

ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله ((إلا يتيمة)) تزوج ((خيف فسادها)) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو نحوه، ومقتضى كلامه أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقاً، وقال ابن حارث[1]: لا خلاف أن

(١) ابن حارث (٢٩٨ ـ ٣٦١) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني=

غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج، والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أو من يقوم مقامه لأنه حكم على غائب انتهى[1] وظاهره وإن لم تبلغ عشراً ولا أذنت بالقول، ((وبلغت عشراً)) أي سنين، وأتمتها، ((وشوور القاضي))[2] بأن يثبت عنده يتمها، وفقرها، وخلوها من زوج، وعدة، وخوف الفساد عليها، وبلوغها عشراً، وميلها للرجال، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال، والصداق وأنه صداق مثلها، وأن تأذن بالقول لولي العقد، والذي ذكره شراح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وإن لم يوجد شرط من هذه الشروط.

((وإلا)) بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها ((صح)) النكاح ((إن دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها بعد الدخول بها بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور، ثم ما مشى عليه اتفق عليه المتأخرون، وجرى به العمل، وما جرى به العمل مقدم على المشهور الذي تركه وهو مذهب المدونة والرسالة وهو أنها لا تزوج حتى تبلغ[3]، ولما كان ما جرى به العمل مقدماً على المشهور كما مر اقتصر عليه.

= القيرواني ثم الأندلسي، كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا، متفنناً نظاراً، تولى الشورى بقرطبة وكان شاعراً بليغاً، وعالماً بالرجال والأخبار وحكيماً يعمل الأدهان، وكان يتعاطى صنعة الكيمياء. له تآليف حسنة منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، والفتيا، وكتاب الرواة عن مالك. المدارك، ٦/ ٢٦٦ . شجرة النور، رقم ٢١٨ . الأعلام، ٦/ ٧٥.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٤.

(٢) في المخطوطة وشدد هكذا غير واضحة والذي في مختصر خليل وشوور، ١٢٣.

(٣) في المدونة، ٢/ ١٥٩. والرسالة، ٢/ ٦.

[إذن البكر]

٣ ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون إذناً منها مقسماً لها إلى بكر وثيب فقال:

((وصمت البكر)) حيث يفتقر العقد لإذنها، أي وجوباً في التي لا تجبر، وندباً في التي تجبر، ((رضا)) [1] منها بالزوج والصداق، ولا يشترط نطقها لما جبلت عليه من الحياء، ((كتفويضها))، أي توكيلها في العقد بأن قيل لها: نشهد عليك أنك وكلت فلاناً يعقد بك لفلان، أو هل توكلينه في العقد عليك؟ فسكتت، فيكفي سكوتها في هاتين الصورتين غابت عن مجلس العقد أو حضرت، وأما إن لم تسأل وأرادت توكيل وليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به.

((وندب إعلامها به))، أي بأن صمتها رضا فيقال لها: فلان خطبك بصداق قدره كذا، نقده كذا ومؤخره كذا، فإن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي، ويكتفي بمرة، وقال ابن شعبان ثلاثاً[2].

وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضا لم تقبل/ دعواها لشهرته عند كل أحد سواء علم منها بله أم لا. ((وإن منعت)) [١٥٧ أ] عند استئذانها بنطق أو غيره، ((أو نفرت لم تزوج)) لانتفاء رضاها وإلا فاتت فائدة استئذانها فإن زوجت فسخ أبداً ولو أجازته لعدم اعتبار إجازتها بعد منعها.

وإن ضحكت أو بكت زوجت لدلالة الضحك على الرضا صريحاً،

---

(١) في المخطوطة رضى. يتكرر فيما بعده، والصواب ما أثبتناه، انظر القاموس، ٤/ ٣٣٤.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٨.

والبكاء ضمناً، لاحتمال أن يكون على فقد أبيها وتقول في نفسها: لو كان أبي حياً لما احتجت إلى استئذان.

[الثيب]

((والثيب)) غير المجبرة السابقة ((تعرب))، أي تفصح باللفظ عما في نفسها من تعيين الزوج والصداق، وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت، وعدل عن تنطق تبركاً بلفظ الحديث[1].

[نطق البكر]

ويشارك الثيب في النطق أبكار سبع، وهن بكر بالغ رشدها أبوها أو وصيها، ومعضولة أي بكر مجبرة منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها، فإن أمر مجبرها العاضل بتزويجها لم يحتج لإذنها، والتي كل صداقها أو بعضه عرض وهي من قوم لا يزوجون به وغير ذات أب أو وصية فإن كانت من قوم يزوجون بالعرض فلا يحتاج لنطقها أو ذات أب أو وصية فلا كلام لها حينئذ، والتي زوجت برقيق وإن قل جزء رقه ولو مجبرة، والتي زوجت بزوج فيه عيب يوجب خيارها ولو مجبرة، كمجنون، واليتيمة التي قدمها بقوله: إلا يتيمة إلخ، والمفتات عليها، أي التي تعدي عليها وعقد وليها نكاحها بغير إذنها، فهذه السبع لا بد أن تأذن كل واحدة منهن بالنطق، وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات، والافتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها فلا بد من نطق أحدهما، وأما الافتيات على الزوج والولي معاً فلا بد من فسخه مطلقاً.

---

(١) وهو قوله ﷺ: الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. رواه أحمد، ٤/ ١٩٢. وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ح ١٨٧٢.

[المفتات عليها]

ثم أن المفتات عليها يصح عقد وليها عليها بخمسة شروط، الأول أن ترضى، والثاني أن يقرب زمن رضاها من زمن العقد، وحدّه أن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته، واليوم بُعْد، والثالث أن تكون المرأة بالبلد التي أفتيت عليها بها حال الافتيات والرضى، فإن اختلف لم يصح ولو قرب، والرابع عدم ردها قبل رضاها فإن ردت ثم رضيت لم يعتبر رضاها ولو قرب، والخامس عدم إقرار[1] الولي بالإفتيات حال العقد، بأن ادعى إذنها أو سكت، فإن أقرّ به فسخ أبداً وإن قرب رضاها، ويزاد أيضاً أن لا يفتات على الزوج وعليها معاً، فإن أفتيت عليهما معاً فسخ.

[غياب المجبر]

٢ ولما كان إنكاح غير المجبر للمجبرة لا يصح مع حضور المجبر ذكر أن لغيبته ثلاثة أقسام قريبة وأشار لها بقوله:

((وفسخ تزويج حاكم أو غيره)) من الأولياء كأخ وجد ((ابنة مجبر)) بغير إذنه أو توكيله ولو أجازه المجبر ((في)) غيبته القريبة من بلد العقد التي على مسافة ((كعشرة)) من الأيام ذهاباً فقط[2]، ويفسخ وإن ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها لغيبته، فيكتب إليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها

(١) في المخطوطة القرار.

(٢) في ذلك الزمن الذي رواحله الإبل تكون المسافة حوالي ٤٠٠ كيلو متر ولكن في هذا الزمن لو كان الإنسان في أقصى البلاد يمكنه الحضور في أقل من يومين كما يمكنه الاتصال أو الاتصال به، أما إن جُهل مكانه فكذلك والله أعلم.

الحاكم عليه، ولا فسخ؛ وإلا أن تعدم النفقة أو يخاف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم قياساً على القسم الثاني وهو قوله:

((وزوج الحاكم)) مجبرة أب غاب عنها غيبة بعيدة بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالباً ((في كأفريقية))[1] وظهر عند ابن رشد[2] كون أفريقية مبتدأة ((من مصر)) لأن ابن القاسم بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر: من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك[3] وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر، وإنما زوجها الحاكم في هذه لأنه يقوم مقام الغائب غالباً.

ومحل تزويجه إذا كان لا يرجى قدومه بسرعة كما مر، وأما من خرج لتجارة أو حاجة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته، ثم إنه يتعارض قوله: كعشرة وكأفريقية في غيبته بمسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة، والحكم أن الحاكم لا يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع.

٣ وقوله: ((لغيبة)) الولي ((الأقرب)) غير المجبر ((الثلاثة)) الأيام تشبيه في أن الحاكم يزوج غير المجبرة لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالباً، ولا يزوجها الأبعد، فإن زوجها في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله المار: وبأبعد مع أقرب[4]، وكتب ابن غانم[5] إلى مالك في امرأة

---

(١) في هذا العصر هذه المسألة لا تعتبر لسهولة المواصلات والله أعلم.
(٢) في البيان والتحصيل، ٤/٣٢٨.
(٣) في المدونة، ٢/١٦٣.
(٤) في ١٥٦أ ٢.
(٥) ابن غانم (١٢٨ - ١٩٠) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والفقه والصلاح والقوة في الحق. كان مالك شديد الإعجاب به وسر لما علم توليه القضاء. وكان يخصه دون أصحابه، له قصص تدل على عدله وقوته وصرامته وذكائه في القضاء مع كرمه وحلمه ونجدته. المدارك، ٣/٦٥. شجرة النور، رقم ٣٥. الأعلام، ٤/ ١٠٩.

طلبت التزويج وتذكر أن لها عماً أو أخاً على مسيرة الثلاث والأربع وأنه في شأنه وضيعته وتسأل أن أزوجها رجلاً كفؤاً؟ فأجاب: أرى إذا كان أمرها على ما وصفت أن تزوجها انتهى.

وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث، وما نقص عن الثلاث انتقل الحق فيه للأبعد لكن بعد الإرسال للأقرب فإن حضر وإلا زوجها الأبعد، ويزوج الحاكم في غيبة الثلاث بطلبها التزويج وإن لم يحصل من الغائب عضل ولعله لأن غيبته بمنزلة عضله.

١ وذكر القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر فقال:

((وإن أسر)) الولي المجبر وأولى غيره، ((أو فقد)) وانقطع خبره ((فالأبعد))/ منه من أوليائها يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف [١٥٧ ب] عليها ضيعة، وفهم منه أن المجنون والمحبوس في دين مثلاً ليس حكمه كذلك، وهو كذلك، فلا تزوج بنت واحد منهما لأن برءه وخروجه من الحبس مرجوان وهذا في الذي يفيق أحياناً وأما المطبق فلا ولاية له.

فرع: مجهولة الأب لغربتها بالجلاء يزوجها السلطان أو نائبه إذا خيف عليها الفساد أو الضياع لعدم النفقة.

٢ فرع آخر: لو أفتيت على المجبر وزوجت بنته بغير إذنه فإن كان المفتات ابنه أو أخاه أو جده وكان المجبر قد فوض له أموره ببينة وأجازه المجبر جاز كما في المدونة[1]، لكن حملها بعضهم على هؤلاء الثلاثة لقرب قرابتهم، وحملها بعضهم على المثال فألحق كل من كان من العصبة وله ولاية في الجملة، وصيغة التفويض الذي تشهد البينة به بأن يقول الأب

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٣٤. والتاج والإكليل، ٣/ ٤٣٤. وشرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٩. مع حاشية البناني.

لأحد الثلاثة أو من ألحق بهم، على ما حملها عليه بعضهم؛ فوضت إليك جميع أموري، أو أقمتك مقامي في جميع أموري، أو نحو ذلك، ولم يصرح بالإنكاح أو التزويج، إذ لو صرح بأحدهما لم يحتج للإجازة، والتفويض بالعادة بمنزلة التفويض المصرح به؛ مثل أن تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض إليه، أما لو شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا.

ودليل المسألة أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فرضي[1]، قال ابن القاسم: أظن أنها وكلت عند العقد[2]، وفي المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه الأب إلا أن يكون قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام انتهى[3]. ولو زوج الأجنبي المفوض له بنص أو عادة بنت الموكل لم يجز، ولم يمض، وإن أجازه الموكل لأن المفوض بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر، ولا يبيع دار سكناه، ولا عبده، ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفاً عن هذه الأربعة حيث لم ينص له على واحد منها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق، ما لا يبين من التمليك، ح ١٢٠٩.

(٢) في المدونة، ٢/ ١٧٨.

(٣) لم أره في المدونة ولكن المواق عزاه لها، في التاج والإكليل، ٣/ ٤٣٤.
والذي أعرفه أن المواق يهم في النقل أحياناً عن المدونة وأخبرني الأخ الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان أنه سأل الشيخ الشاذلي النيفر عن هذه المسألة فأجابه بأن المواق وغيره قد يحيلون على المدونة وهم يقصدون التهذيب إذ جرى التعبير عن التهذيب بالمدونة، والله أعلم.

[التوكيل في النكاح]

٣ ولما قدم أن من شروط الولي أن يكون ذكراً أشار إلى ما لو كان مستحق الولاية أنثى بقوله: ((ووكلت مالكة)) في تزويج أمتها حراً ذكراً قريباً منها أو أجنبياً، ولها توكيله وإن حضر أولياؤها لأن حقها وإن سقط من توليها العقد بنفسها لم يسقط من توكيلها فيه لغيرها.

((و)) كذا توكل ((وصية)) في تزويج أنثى في إيصائها قريبها منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها، وهل تجبر إذا نص لها على الجبر أو لا؟ فيه بحث لشيوخ ابن ناجي[1].

((و)) كذا توكل ((معتقة)) في تزويج مولاتها قريباً منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها.

ولا بد أن تجتمع شروط الولي في وكيل كل واحدة منهن، وإنما توكل المعتقة ـ بالكسر ـ إذا لم يكن للمعتقة ـ بالفتح ـ ولي نسب، [وليس لها][2] أن توكل أجنبياً من المعتقة ـ بالفتح ـ إذ لا ولاية لها حينئذ

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢/٢٩، ٣٣. وشيء منه في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/١٧٧.
(٢) خرم في الأصل.

لأن عاصب النسب مقدم على المعتق - بالكسر - بخلاف المالكة والوصية فإنهما يوكلان وإن أجنبياً منهما كما مر، وإن كان لأمة المالكة وللموصي عليها أولياء نسب ولو كان مملوك المالكة أو الوصي عليه أو المعتق - بالفتح - كلّ ذكراً فإن كل واحدة ممن ذكرت تلي تزويجه على المشهور.

فرع: إذا كان العبد وصياً على بنات وكل من يزوجهن لعدم أهليته.

٤ ((وصح توكيل زوج)) في العقد له على أنثى ((كعبد)) أو امرأة أو صبي مميز أو كافر، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه انتهى[1]، وقوله: على عقد نكاحه أي على القبول له أما المحرم والمعتوه والصبي غير المميز وأولى المجنون فلا يصح توكيل واحد منهم.

((لا)) يصح توكيل رجل ((ولي)) لامرأة ((إلا)) أن يكون الموكل بالفتح ((مثله)) أي مثل الموكل - بالكسر - بأن يكون ذكراً مسلماً بالغاً حراً غير محرم وسفيه بغير إذن وليه لأن الحق لله فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة.

[العضل]

٥ ((و)) تجب ((عليه))، أي على ولي غير مجبر كمجبر تبين منه عضل ((الإجابة لكفؤ)) دعت إليه أم لا إذا رضيت به وإن يرض به الولي.

((و)) لو دعاها الولي لكفؤ ودعت هي لكفؤ غيره كان ((كفؤها أولى)) فيجب على الولي تزويجها ممن دعت إليه إذا كانت غير مجبرة

---

(١) في البيان والتحصيل، ٤/ ٤٨٠.

أو مجبرة تبين الضرر بها، وإنما كان كفؤها أولى لأنه أقرب لدوام العشرة، ((فيأمره الحاكم)) أن يزوجها مَنْ دَعَت إليه في المسألتين، فإن فعل فواضح، وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه فإن رآه صواباً ردها له صاغرة ولم يجبره على نكاحها، وإلا عُدَّ عاضلاً برد أول خاطب كفؤ.

((ثم زوج)) الحاكم بعد ثبوت ملكها أمر نفسها وأن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب، وإن شاء رد العقد لغير العاضل من الأولياء.

((ولم يعد أب عاضلاً))، أي مانعاً من التزويج، ((بكراً))، أي مجبرته، ((برد))، بالتنوين، ((تعدد)) ذلك الرد من خاطب واحد أو متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم الأب من حالها أو من حال الخطاب مالا يوافق، فلا يعد عاضلاً بما ذكر ((حتى يتحقق)) عضله، فإن تحقق ولو بمرة أمره الحاكم بالتزويج، فإن/ امتنع زوجها الحاكم، ومفهوم قوله: بكراً أن من لا تجبر يعد الأب [١٥٨ أ] عاضلاً من أول وهلة، وكذا الوصي المجبر، ويعد عاضلاً برد أول كفؤ فليس هو كالأب، ومفهوم قوله: حتى يتحقق أنه إن زوجها الحاكم قبل تحققه فسخ وهو كذلك، ولو شك الحاكم لم يتعرض له، فلو قالت البكر: عضلني لغير عذر، وقال: لعذر؟ فالقول قوله وعليها إثبات دعواها.

[الكفاءة]

١ ولما ذكر أن على الولي الإجابة لكفؤ احتاج إلى بيان الكفاءة فقال:

((والكفاءة)) أي المماثلة بين الزوجين ((عدم الفسق، و)) عدم ((العيب))[1] الذي يوجب للمرأة الخيار في الزوج، ((ولها وللولي))

---

(١) سيأتي تفصيله في ١١٦٢أ ١، وما بعدها.

معاً إن لم تكن مجبرة وإلا فله فقط ((تركها)) أي الكفاءة، فله ولها تزويجها من فاسق بجارحة أو بالاعتقاد، على المشهور من أن أهل الأهواء فساق، لا على المقابل من أنهم كفار فيفسخ، وعلى المشهور إذا خيف أن يغير اعتقادها إلى معتقده فعلى الولي غير المباشر[1] للعقد وللحاكم فسخ النكاح، وهذا كله بناء على أن الكفاءة حق لهما وهو المشهور، وأما على المقابل من أنها حق لله تعالى فليس لهما الرضى بفاسق الجارحة أو الاعتقاد، ويفسخ إن وقع، سيما فاسق الاعتقاد لأنه على القول بعلم كفره أشد من فاسق الجارحة، وكان بعض الأشياخ يهرب من هذا القول لتأديته لفسخ أنكحة غالب الناس[2].

فرع: وأما مراعاة النسب والحسب والمال فإنما يندب فقط، كأن يرجى به دوام المودة بينهما.

٢ فرع آخر: في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدماً لا مال له افترى لي في ذلك تكلماً؟ قال: نعم إني لأرى لك تكلماً انتهى[3]، ورويت أيضاً بالنفي[4]، قال: نعم لا أرى لك تكلماً، وصدر الإمام بنعم في الروايتين، قال ابن القاسم لا أرى لها تكلماً وأراه ماضياً إلا لضرر بين[5]، أي فلها التكلم، وهذا الخلاف بين مالك وابن القاسم يحتمل أن يكون حقيقياً ويرجحه قول مالك: نعم، وقول ابن القاسم: وأنا أراه ماضياً، ويحتمل أن لا يكون حقيقياً ويوفق بينهما، والتوفيق من وجوه: أحدها حمل ما لابن القاسم على ما بعد الوقوع وما لمالك على ما

(١) في المخطوطة فعلى الولي غير لغير الولي المباشر.
(٢) والذي تطمئن إليه نفسي التفرقة بين اعتقاد واعتقاد، فالذي لا يتبعه عمل مغاير لأهل السنة وانفصال عنهم ومبارزتهم بالعداوة وإن باطناً فلا يضر.
(٣) في المدونة، ٢/١٥٥.
(٤) في مختصر خليل، ١٢٧.
(٥) في المدونة، ٢/١٥٥.

قبله لكن هذا إنما يأتي على رواية النفي، ثانيها أن ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح ومالك تكلم عليه، ثالثها يقيد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم.

٣ ((والعتيق وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ))، الأول للعربية، والثاني للشريفة، والثالث لكثيرة الجاه، وأعظم مالك تفريقهم بين عربية ومولى قائلاً، المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إلى أَتْقَاكُمْ﴾[1] [2]. ولا يخالف ما هنا قوله الآتي: وللعربية رد المولى المنتسب لأنه بانتسابه كأنه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء، والمذهب أن العبد كفؤ للحرة.

[إنكاح الرجل نفسه]

٤ ((ولابن عم ونحوه)) لمن له ولاية نكاحها وتزويجها كمعتق، وحاكم، وكافل، وولاية عامة مسلم، وكذا وصي، ومقدم قاض، مع كراهة ذلك لهما، وهي في الثاني أشد ((إن عين)) لها أنه الزوج، ((تزويجها)) لنفسه ((من نفسه))، وصوّر التعيين والتزويج معاً فقال: ((بتزويجك بكذا)) من المهر وإن لم يقل بعده قبلت، ((وترضى)) بذلك مع الإشهاد على رضاها احتياطاً من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز لكن لا بد من الإشهاد على النكاح، فإن لم ترض كان النكاح غير معتبر.

---

(١) الحجرات، الآية ١٣.

(٢) في المصدر السابق، ٢، ١٦٣، ١٦٤.

[نكاح السر]

ثم ذكر نكاح السر وفي ضمنه معناه فقال: ((وفسخ))، أي بطلاق، ولها المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل، نكاح ((موصى شهوده)) كثروا أو قلوا ((بكتمه)) عن امرأة الزوج والموصي - بالكسر - هو وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله، ثم بالغ بقوله: ((وإن)) كان استكتام الشهود ((من امرأة)) للزوج، ((أو منزل))، أي منزل كان، ((أو أيام))، فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود، لم يكن نكاح سر، وقولي: حال العقد أو قبله احتراز عما لو أوصاهما بعده فليس نكاح سر، وأمر الشهود بإشهاره.

والظاهر أن وكيل الزوج الذي أوصاه أن يوصي شاهدي العقد بكتمه كالزوج فيفسخ أيضاً، لا إن تبرع الوكيل بإيصائهما بكتمه.

والتقييد بامرأة الزوج تحرز عما إذا كانت المرأة لغيره فلا يكون سراً إلا إن انضم لها كتم عن غيرها.

وإنما فسخ نكاح السر لأن الكتم من أوصاف الزنا.

ثم محل الفسخ ((إن لم يدخل ويطل)) زمانه بعد الدخول، فإن وجدا فلا فسخ، وأما إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسخ، والظاهر أن الطول هنا كالمتقدم[1] في نكاح اليتيمة إذا اختل شرط من شروطها.

((وعوقب الزوجان)) إن لم يعذرا بجهل ودخلا، وإلا فسخ ولم يعاقبا، ويحتمل أن يعاقبا وإن لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل، والمجبرة لا تعاقب وإنما يعاقب مجبرها والزوج، ((و)) عوقب

---

(١) في ١٥٦ب ٢.

((الشهود))، والصواب عقوبتهما مع العمد دون الجهل كما مر في الزوجين.

تتمة لو أوصي غير الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر، وكذا لو أوصي واحد من الشهود فقط بكتمه فلا يفسخ في المسألتين.

[أمثلة لما يفسخ قبل الدخول]

[فساد الصداق]

٦ ((و)) فسخ ((قبل الدخول)) وجوباً ((ما))، أي نكاح ((فسد لصداقه)) إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر، أو يملك ولكن لا يصح بيعه كآبق، أو يملك ويصح بيعه ولكن فيه اجتماع بيع ونكاح، كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفاً مثلاً، أي أنه جعل بعض العبد مثلاً بيعاً وبعضه صداقاً فيلزم اجتماع البيع والنكاح، ويثبت بعده بصداق المثل.

[الشروط في النكاح]

٧ ((أو وقع)) النكاح ((على شرط يناقض المقصود)) من النكاح، كأن لا يقسم لها في المبيت مع زوجة أخرى، أو يؤثر عليها غيرها، كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل.

((وألغي)) الشرط، فإن كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط إنفاقه عليها، وقسمه لها، وأن لا يضر بها في عشرة، ولا كسوة فوجوده كعدمه.

وإن كان لا يقتضيه ولا يناقضه كأن لا يتسرى ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجيراً ولا يفسخ قبل ولا بعد، ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط.

ومما يناقض المقصود شرط أن لا إرث لها منه، أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الأب أو السيد، أو على أن نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه على غيره، سمع ابن القاسم: لا خير في تزويج الأب ابنه الصغير على أن نفقة امرأته على الأب[1]، ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، فإن بنى جاز وكانت النفقة على الولد انتهى[2]، نعم لو شرطوا إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو رشد السفيه كانت على الزوج فلا فسخ اتفاقاً، ولو شرطوا سقوطها بموت الملتزم وأنها لا تعود على الزوج إلا ببلوغه أو رشده فسد اتفاقاً، ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز.

وإذا شرطت عليه في العقد أن ينفق على ولدها فسد وفسخ قبل، وثبت بعد بمهر المثل، وأما لو شرطتها عليه بعد العقد لزمته، وكذا إذا التزمها هو من غير شرط بعد العقد أمد الزوجية فتلزم أيضاً، فإن طلقها بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد عاد عليه الشرط والالتزام الكائنان بعد العقد ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء، وإن التزم نفقته مدة معلومة ثم طلقها على إسقاطها ثم تزوجها فلا تعود عليه إلا أن تشترط عليه عند الزواج.

١ ((أو)) وقع النكاح على شرط ((أن لا تأتيه)) أو لا يأتيها ((إلا/ نهاراً)) أو ليلاً، أو بعض ذلك فيهما، فيفسخ قبل، ويثبت بعد، ويسقط [١٥٨ ب] الشرط، ولها مهر المثل، وإنما ثبت بعد الدخول وإن كان فاسداً لعقده لدخوله على دوام النكاح بيده إلى الممات، وتنصيف الزمن لا تأثير له بعد الدخول لإلغائه، وبهذا فارق نكاح المتعة.

---

(١) أي أب الزوجة انظر البيان والتحصيل، ٤/ ٢٧٨.

(٢) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٧٨.

[شرط الخيار في النكاح]

ومما يفسخ قبل ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبصداق المثل النكاح الواقع بخيار يوماً أو أكثر لأحدهما أو لهما أو غيرهما، إلا خيار المجلس فيجوز اتفاقاً.

وإذا وقع النكاح على شرط إن لم يأت بالصداق أو بعضها لأجل مسمّى فلا نكاح بينهما، وجاء به قبل الأجل أو عنده فسد، ولا يصيّره مجيئه به صحيحاً، ويفسخ وجوباً قبل، ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبمهر المثل.

[نكاح المتعة]

٢ ثم ذكر نكاح المتعة فقال: ((و)) فسخ ((مطلقاً)) قبل البناء وبعده ((نكاح متعة))، وحقيقته أن يقع العقد إلى أجل من الرجل للمرأة أو وليها تأخر الأجل، كما إذا عقد عليها عشر سنين مثلاً، أو تقدم على العقد، كإذا مضى شهر فأنا أتزوجك، ورضيت هي ووليها بذلك، وقصدا بذلك انبرام العقد وعدم استئناف عقد غيره، فلو كان هذا منهما وعداً وإذا مضى الشهر مثلاً عقدوا لم يضر.

وإن أعلم الزوج الزوجة عند العقد أو قبله بأنه يفارقها بعد سفره كما في تزويج الحجاج بمكة كان نكاح متعة، وفسخ بغير طلاق، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولا أعلمها الزوج به ولكنه قصده وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز، قاله مالك[1]، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس متعة اتفاقاً.

---

(١) في شرح الزرقاني، ٣/ ١٩٠. وهو ظاهر ما في البيان، ٤/ ٣٠٩.

والمذهب عدم الحد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب، وفيه المسمى بالدخول لأن فساده في عقده، ويلحق به الولد.

تتمة: لو وقع نكاح المتعة إلى أجل وترك فيه الإشهاد والولي والصداق لكان فيه الحد.

تنبيه: قال ابن العربي: نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سبحانه سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح[1].

وقال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة انتهى[2].

والإجماع على حرمتها ولم يخالف في ذلك إلا الروافض وخلافهم لا يعتد به.

فائدة: قال السيوطي رحمه الله:

وأربع تكرر النسخ بها جاءت به الآثار والأخبار
فمتعة وقِبلة وخُمُرُ كذا الوضو مما تمس النار

[أربع مسائل في فسخ النكاح]

٣ ثم أجاب عن أربعة أسئلة وهي: هل الفسخ طلاق أم لا؟ وهل

---

(١) في عارضة الأحوذي، ٥/٤٨ ـ ٥٠. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٣٨٩.
(٢) في شرح النووي على مسلم، ٩/ ١٨١.

التحريم بالعقد والوطء أم لا؟ وهل فيه الإرث أم لا؟ وإذا فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟ فأجاب عن الأولى بقوله هنا:

[هل الفسخ طلاق]

((والفسخ طلاق إن اختلف فيه)) بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قوياً صحة وفساداً ولو كان فاسداً على المذهب عندنا، أي فسخ المختلف فيه طلاق، أي به، ولو قال الزوج: فسخت بلا طلاق، ولا بد فيه من حكم حاكم، فهو بائن لا رجعي فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة.

ومثله بقوله: ((كمحرم))، أي كنكاح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة.

((وشغار))، بضع ببضع وإنكاح المرأة نفسها.

[بم يقع التحريم]

٤ ثم أجاب عن الثاني بقوله: ((والتحريم)) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة ((بعقده)) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت، فإذا عقد على البنت عقداً مختلفاً فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم.

وتارة بالوطء كما أشار إليه بقوله: ((ووطئه)) فيما يحرم بالوطء ومقدماته، مثله كبنت فإنها تحرم بوطء الأم، كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلاً وبنى بها وفسخ بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاج ابنتها، فإن فسخ قبل البناء لم تحرم عليه.

[الإرث بم يثبت]

٥ ثم أجاب عن الثالث بقوله: ((وفيه الإرث)) حيث حصل الموت

قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا، وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث، وسواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن، وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه لأنه لما كان منحلاً كان كالعدم، وكذا ما استثناه من الإرث بقوله: ((إلا نكاح المريض))[1] فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً في فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح.

٦ وعطف على قوله: اختلف فيه قوله:

((لا أجمع على فساده فلا طلاق)) أي ليس فسخه طلاقاً بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم، ((ولا إرث)) فيه إن حصل موت قبل الفسخ ((كخامسة)) فإذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح له تزويجها كانت معه بعصمة جديدة، والتقييد بحيث يباح له تزويجها لإخراج واطىء المعتدة بوطء.

قال الحطاب: المتفق على فساده لا يحتاج لفسخ أصلاً/ كما يفيده [١٥٩ أ] البرزلي من أنه إذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فإن كان مجمعاً على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول إذ لا حرمة له، وفي ثالث نكاحها[2]: من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد انتهى[3].

[متى يحرّم الوطء ويدرأ الحد]

((وحرّم وطؤه)) وكذا مقدماته لا العقد فلا يحرم ((إن درأ

---

(١) سيأتي الكلام على نكاح المريض مستوفى في ١٦١ب ٤.

(٢) أي المدونة كما هو منصوص عليه في مواهب الجليل، ٣/٤٥٢. وكما هو معروف اصطلاحاً ولكن المسألة وجدتها في كتاب النكاح الخامس من المدونة.

(٣) من المدونة، ٢/٢٧٦.

الحد)) عن الواطىء كجهله الحكم في الخامسة، ومفهوم الشرط أنه إن لم يدرأه لا يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة لأنه شبيه بالزنا.

ومن أمثلة ما يدرأ الحد نكاح معتدة، أو ذات محرم، أو رضاع، غير عالم، فإن علم حد في ذات المحرم والرضاع، وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان.

وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وعدم نشره خلاف، فعلى أنه لا ينشر فيجوز للزاني أن يتزوج ابنة المزني بها وأمها، ويجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها، وعلى أنه ينشر لا يجوز ذلك، والراجح من الخلاف أنه لا يحرم بالزنا حلال وهو مذهب الموطأ[1] والرسالة[2] وإنما يكره فقط.

[ما فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟]

١ ثم أجاب عن الرابع بقوله: ((وما فسخ بعده)) لفساده لعقده أو له ولصداقه معاً ((فالمسمى)) الحلال، ((وإلا)) يكن مسمى كصريح الشغار أو غير حلال ((فصداق المثل)) لازم للزوج.

((وسقط)) ما ذكر من المسمى وصداق المثل ((بالفسخ قبله)) أي الدخول، وظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح، وكذا سقط بالموت قبل الدخول، وإن قبضته المرأة ردته.

ويستثنى من الأنكحة الفاسدة نكاح واحد[3] فيه نصف المسمى إذا فسخ قبل البناء وهو ما فسد لوقوع صداقه أقل من صداق شرعي كدرهمين مثلاً وأبى الزوج من إتمامه، فيجب لها بالفسخ قبله نصفهما لأنه ليس

---

(١) في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح الرجل أم امرأة قد أصابهما على وجه ما يكره، ح ١١٥٨.

(٢) في الرسالة، ٢/١٩.

(٣) في المخطوطة نكاحاً واحداً بالنصب والصواب ما أثبتناه لأنه نائب فاعل.

فاسداً حقيقة، ففي إطلاق الفسخ عليه تسامح، لأن الزوج لو رضي بإتمام أقل الصداق صح.

[عقد السفيه والرقيق والصغير]

٢ ((وتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير)) لأنفسهم ((على إجازة الولي)) الشامل للسيد، فإن شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لعدم وجوب نظرها عليه، وهذا حيث لم يعتقه أو يبعه عالماً أم لا، فلا رد في العتق وفي البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه وإلا فلا يرد نكاحه، وبالنسبة للسفيه والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين ما هي فيه من إجازة أو رد.

فإن أجاز في الثلاثة فواضح، وإن رد ففي السفيه والعبد تقع طلقة بائنة، ثم إن كان قبل البناء فلا شيء فيه، وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله.

ويتبع العبد إذا عتق بما [بقي لأ]ن[1] الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به، كما أن السفيه لا يتبع بما بقي لأن الحجر عليه لحق نفسه، [وكذلك][2] الصغير لا شيء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكراً وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها، ابن عبد السلام:

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) خرم في المخطوطة.

ينبغي [أن يضمن][1] لها ما شأنها حينئذ[2]، ولا عدة عليها.

[نفقة زوجة العبد]

٣ ((ونفقة زوجة العبد)) القن، أو من فيه شائبة، إذا تزوج بإذن سيده تكون ((في غير خراج)) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه، ((وكسب)) له، وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيده، بل تكون من هبة أو وصية أو نحوهما، والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد، وأما المكاتب فكالحر، والمأذون[3] نفقتها فيما بيده ومن ماله وربحه لا من غلته ولا مما بيده من مال سيده وغلته فهو موافق لغير المأذون في عدم إنفاقهما مما اكتسبه بيده، وأما ربح المال الذي بيده فتكون فيه، فهو مخالف فيه لغير المأذون لوجود الإذن، فما دام لم يبطله السيد له الإنفاق منه، ومفهوم زوجته أنه لا يجب عليه نفقة ولده حراً كان الولد أو عبداً.

ونفقة الأحرار في بيت المال، والعبيد على سيدهم ((إلا لعرف)) على السيد فعليه، أو إلا لعرف جار بالإنفاق من الخراج والكسب أو من أحدهما فيعمل به، [فإن لم يجد مما][4] ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه، ولم يكن عرف بالإنفاق منهما، فرق بينهما، إلا أن يأذن له السيد به في ذل[ك أو][5] ترضى بالمقام[6] معه من غير إنفاق، أو يتطوع له بها متطوع، ((كالمهر)) يكون من غير خراجه وكسبه إلا لعرف، و [لا

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٥٤.

(٣) المأذون هو العبد الذي أذن له سيده بالتجارة.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) خرم في المخطوطة.

(٦) في المخطوطة ترضى بالادما بالمقام.

يضمن][1] المهر والنفقة السيد بإذنه له في التزويج ولو جبره عليه أو باشر العقد إلا لعرف أو شرط على السيد.

(١) خرم في المخطوطة.

[من يُجبَر من الذكور]

٤ ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالأنثى وجبر الذكر مخصوصاً بأشخاص ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله:

((وجبر أب ووصي وحاكم))، لا غيرهم وإن أخاً، ((مجنوناً)) مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته، وهذا إذا كان جنونه أصلياً، فإن طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم دون الأب والوصي لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ، ((محتاجاً)) للنكاح، وإن لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا، وكذا لمن يخدمه إذا تعين النكاح طريقاً للخدمة.

((وصغيراً)) لمصلحته، وكتزويجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة، ومحل جبر الوصي للصغير إذا كان له جبر الأنثى.

((وسفيهاً))/ لمصلحة أيضاً إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم [١٥٩ ب] يحتج له، وقيل: لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، فإن ترتب عليه مفسدة تعين تركه، وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة.

[صداق المجنون والصغير والسفيه]

١ ((و)) إذا جبر الأب الثلاثة فإن ((صداقهم))، أي المجنون والصغير والسفيه، في نكاح تسمية أو تفويض ((إن أعدموا))، أي كانوا معدمين وقت جبر الأب لهم، ((على الأب)) وإن لم يشترط عليه، ولو أعدم أو مات بعد، ويؤخذ من ماله لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم ولو قبل الفرض في التفويض، ((ولو شرط)) الأب ((ضده))، بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم، وأحرى إن سكت فلا يسقط عنه.

((وإلا)) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه ((فعليهم)) وإن أعدموا بعد، ولا يكون على الأب، وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم إلا لشرط أنه على الأب فيتبع.

وأما الحاكم والوصي إذا جبرا من ذكر فإن الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمّل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به ولو كانا حالة الشرط معدمين.

وأم الرشيد إذا باشر أبوه عقده بإذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد: إنما أردت أن الصداق على الآخر فإن كان قبل الدخول حلفا وفسخ بلا مهر، فإن نكلا لزم كلاً نصفه، فإن نكل أحدهما لزمه، وإن كان بعد الدخول حلف الأب وبرىء.

ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل، فإن قيل: إن المسمى قد ألغي فلأي شيء حلف الزوج حيث كان المسمى أكثر؟ أجيب بأنه وإن ألغي فالأمر والرضى محتملان فيكون اللازم المسمى فحلف لأجل الزائد.

وهذا إذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان، فإن صرح

بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده غرمه من ماله، ولا يرجع على الابن بشيء، وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده غرمه ورجع به، وإن صرح بالضمان أو قال: علي دفع ما عليه من الصداق، أو عندي، فإن كان عند العقد أو قبله غرمه ولا يرجع به، وإن كان بعد العقد غرمه ورجع به، ومثل الأب في التحمل والحمالة والضمان الأجنبي، ومحل هذا التفصيل حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقاً أو عدمه مطلقاً وإلا عمل بذلك.

[ما يحرم نكاحه]

[الأصول والفروع]

٢ ((وحرم)) على الشخص ذكراً أو أنثى ((أصوله))، وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، فيحرم على الذكر أمه وأمها وإن علت، وأم أبيه وأمها وإن علت، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وعلى الأنثى أبوها وأبوه وإن علا، وأبو أم أبيها، وأبو أمها وإن بعد، وأبو أم أمها كذلك.

((وفصوله))، وهو من [له عليه][١] ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وإن سفلت، وعلى الأنثى ابنها كذلك، واعلم أنه يلزم من حرمة أ[صول][٢] الشخص عليه حرمته عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما.

((وزوجتهما))، أي تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] وتحرم

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) النساء، الآية ٢٢.

زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1].

((و)) حرم على الشخص ((فروع أمه)) دَنِيَّة، ((و)) فروع ((أبيه)) دنية، وهم الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاده إخوة وأخوات.

((و)) حرم ((العمات والخالات))، أي يحرم على الذكر عماته وخالاته أشقاء أو لأب أو لأم، وأما فروعهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال، وكما يحرم على الشخص عماته وخالاته يحرم عليه عمات وخالات أصوله، ويلزم من تحريم العمة والخالة على الذكر تحريم العم والخال على الأنثى، وأما فروعهما كبنت العم وبنت الخال فحلال.

[أصول الزوجة وفروعها]

٣ ثم أشار إلى قاعدتين وهما العقد على البنات والأمهات والدخول، أي التلذذ، بالأمهات يحرم البنات فأشار للأولى بقوله:

((و)) يحرم على الزوج ((أصول زوجته))، وهـ[ـن أمهاتهـ]ـا[2] وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع ((بالعقد)) عليها لقو[له تعا] لى[3]: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[4].

والثانية بقوله: ((و)) حرم على الشخص ((فصولها))، وهن بناتها

---

(١) النساء، الآية ٢٣.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.
(٤) [النساء، الآية ٢٣.

وإن سفلن وإن لم يكـ[ـن في حجـ]ـره[1]، وقوله تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ((بالتلذذ))، أي بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة، فإذا قصد لذة بزوجته ووجدها ولو بقبلة فم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها، وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدها فقط فقولان، أو وجدها فقط فالراجح التحريم، والأقسام الأربعة في باطن الجسد وهو ما عدى الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقاً، أي في حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما، والتلذذ بالكلام غير محرّم اتفاقاً، والحكمة في توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد براً بابنتها من الابنة بها فلم يكن/ العقد كافياً في [١٦٠ أ] بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول، وكان ذلك العقد كافياً في الابنة لضعف ودها ولميلها للزوج.

[الملك]

١ ((كالملك)) تشبيه في جميع ما تقدم من قوله: وحرم أصوله إلى هنا، لكن يستثنى العقد فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن، وعقد الابن يحرم على الأب، وعقد الشراء لا يحرم شيئاً، والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال، وعقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء، بخلاف عقد البيع فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها[3]، وأيضاً يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد نكاح عليها.

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) النساء، الآية ٢٣.
(٣) في المخطوطة وطئها.

[وطء الصغير]

ووقع خلاف في وطء الصغير ومقدماته، والراجح عدم التحريم وإن لم يبلغ أن يتلذذ بالجواري أو أن يجامع فوطؤه[1] كالعدم اتفاقاً وكذا مقدماته وهذا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ، وأما ما يحصل فيه التحريم بمجرد العقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

[نكاح الملك]

٢ ((و)) حرم على السيد ذكراً أو أنثى ((ملكه))، أي نكاح ملكه، فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية، ومنه النفقة، والآخر بحق الرقية ومنه النفقة، وهذا ظاهر في تزوج المرأة عبدها، وأما تزوج في الرجل أمته فلا تنافي لأن لها النفقة على كل حال وله هو الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافي الملك، إلا أن يقال: نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتنافيا[2].

وشمل الملك الكامل وذا الشائبة.

((و)) حرم على الشخص ذكراً أو أنثى نكاح ((ملك ولده)) ذكراً أو أنثى أيضاً، فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وإن نزل، وعلى المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو بنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده.

وإن وقع ونزل وتزوج ملكه أو ملك ولده فسخ بلا طلاق لأنه مجمع

---

(١) في المخطوطة وطيه وهكذا فيما بعده.

(٢) ويقال إن الملك هو ملك لجميع المملوك بخلاف الزواج فإنه ملك للتمتع، وهو داخل في الأول فلا معنى له.

على تحريمه، وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء؟ قولان.

وإن طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أو ميراث أو غيره فسخ أيضاً بلا طلاق، كما أن المرأة إذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالاً لسيده ليعتقه عنها أو سألته في عتقه عنها أو رغبته في عتقه عنها وأعتقه عنها فسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله في ملكها، إلا إن لم تسأله أو أعتقه عن غيرها ولو سألته في ذلك أو دفعت له مالاً فلا فسخ.

٣ وإن تلذذ أب بوطء جارية ابنه وإن سفل صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، أو بمقدماته، ملكها بالقيمة يوم التلذذ أو الوطء ولو لم تحمل، ويتبع بها إن أعدم، وتباع عليها إن لم تحمل، وعليه وله النقص والزيادة، وللابن التمسك بها في عدم الأب، وقيل: يتماسك [بها][1] مطلقاً إن كان مأموناً، فإن حملت لم تبع وبقيت له أم ولد، ولا يطأها الأب إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء.

ولا حد عليه للشبهة التي له في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل.

وينبغي أن يحد الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها، وحرمت عليهما إن وطأها تأبيداً تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر، وإن حملت من أحدهما مع وطئهما عتقت على مولدها ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها.

فرع: يجوز للرجل تزوج أمة زوجته بشرطه، ويحد إن زنى بها، انظر التوضيح[2].

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في التوضيح، ٢/٢٣ أ. نسخة الحرم المدني، رقم ١٢.

فرع آخر: للعبد ولو مكاتباً تزوج ابنة سيده ذكراً أو أنثى برضاه ورضاها ولو مجبرة مع الكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ومؤد للتنافر والتقاطع.

[ما يحرم جمعه من النساء]

٤ ((و)) حرم على الحر والعبد ((جمع خمس)) من النساء في عصمته، وأما الأربع فيجوز نكاحهن ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء، بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد.

((و)) [حرم][1] على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أي واحدة منهما ذكراً حرم وطؤه للأخرى، وذلك ((كالأختين)) والعمتين، والخا[لتين][2]، والعمة والخالة، والمرأة وبنت أخيها، ويتصور العمتان في رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر ولد لكل بنت فكل عمة للأخرى، والـ[خالتـ]ـان[3] في رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للأخرى، والعمة والخالة في رجلين تزوج أحـ[ـدهما][4] بأم الآخر والآخر بنت الآخر وولد لكل بنت.

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.
(٤) خرم في المخطوطة.

وإنما قلنا: حرم وطؤه ولم نقل: حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت السيدة ذكراً لا يحرم عليه وطء أمته بالملك، كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه إذا قدرت المرأة ذكراً لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولابنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته.

وقد نظم الأجهوري من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال:

وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل[1]

وما يحرم جمعه بنكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك لعموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[2]، وأما عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] فمخصص بالمحرم نسباً أو رضاعاً فلم ينظر إلى عمومها وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص، وآية التحريم[4] لم يدخلها تخصيص فهي لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الأصول، وأما جمعهما للخدمة أو إحداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز.

ثم شرع في بيان حكم ما لو وقع جمع المحرمتين في الجمع فقال:

((وفسخ نكاح الثانية)) من أخت وعمة وخالة مثلاً بلا طلاق لأنه مجمع على فساده/ .

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/٢٠٨.
(٢) النساء، الآية ٢٣.
(٣) النساء، الآية ٣.
(٤) النساء، الآية ٢٣.

ولما قدم حرمة جمع كالأختين تكلم على ما يحل بعض أفراده [١٦٠ ب] فقال: ((و)) من عقد على امرأة بنكاح وأراد وطء أختها مثلاً بملك أو نكاح ((حل)) نكاح ((كالأخت)) التي يريد نكاحها حرة كانت أو أمة وأختها في عصمته ((ببينونة السابقة)) بخلع أو ثلاث ولو لم تنقض العدة، وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو انقضاء عدة رجعي، وتحل كالأخت في الملك بعتق الأولى وإن لأجل، أو كتابتها أو عقد للغير عليها، أو بيع صحيح لا فاسد لم يفت، فإن فات حلت الثانية.

ولا حيض ولا عدة شبهة، أي استبراء من وطء شبهة، ولا هبتها لمن يعتصرها منه، فإن وطىء الثانية قبل كبيع الأولى أو عتقها وُقِفَ عنهما حتى يزيل عن ملكه واحدة، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد الإيقاف، أو وطأها بعد وطء الثانية قبل الإيقاف فيجب استبراؤها، وهذا إذا وطأهما بملك، فإن كانتا بنكاح لم يستبرىء الأولى إن أبقاها ولو وطأها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها.

[المبتوتة والتحليل]

٢ ((و)) حرمت ((المبتوتة))، أي المطلقة ثلاثاً، وما في معناها للحر، واثنتين للعبد، ويستمر التحريم ((حتى تنكح)) زوجاً ((غير زوجها)) المطلق لها، وإنما تحل إذا وطأها الثاني؛ بأن أولج بالغ مسلم قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خِلقة أو لقطع الحشفة فيمن هي له، ويشترط كون الإيلاج مباحاً فلا يحلها الإيلاج في الدبر والحيض والنفاس ولو بعد انقطاعهما قبل الغسل، وكونه لا نكرة فيه بين الزوجين بأن يتصادقا عليه أو لا يعلم منها إقرار ولا إنكار، لا إن أنكراهما أو أحدهما، فإن حصلت نكرة لم تحل سواء كان قبل الطلاق أو بعده، وكونه بانتشار للذكر ولو بعد الإيلاج، ولا بد أن لا يلف على الذكر خرقة، ولا بد أن

يكون في نكاح لازم، لا بفاسد إن لم يثبت بعده، فإن ثبت بعده حلت لمن أبتها، وأن تعلم الخلوة بينهما، وتثبت بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما، وأن تعلم الزوجة بالوطء فلا تحل مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وأما علم الزوج فليس بشرط فتحل بمجنون ولا يشترط الإنزال.

((لا)) تحل المبتوتة لباتها بتزوجها غير زوجها إذا تزوجها ((بنية تحليل))، أي بنية أن يحللها لزوجها الأول، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، ولها بالبناء المسمى، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود.

والمضر إنما هو نية المحلل فقط وأما نية المطلق والمرأة فأشار إليهما بقوله: ((ونية المطلق ونيتها لغو))، أي ملغاة غير مضرة في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني، كما لو تزوجته ونيتها إساءة عشرته ليطلقها ولو مع اتفاقها هي والمطلق على ذلك، وإنما كانت نية المحلل هي المضرة لأن الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولذلك فسخ مطلقاً، ولو نوى الزوج المحلل إمساكها إن أعجبته لم تحل لانتفاء نية الإمساك المطلوبة شرعاً للإحلال، وأما لو نوى إمساكها على التأبين وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهراً فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله كما ذكروا مثله في بيوع الآجال.

قال حلولو: والعمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة، فحينئذ يباح له تزويجها، ثم إن طلقها لم تبح لزوجها الأول إلا بعد ثبوت البناء بها، وهو حسن سيما مع فساد الزمان.

٣ تتمة: منع نكاح المحلل وفساده وعدم حلها للأول مذهب سفيان

والأوزاعي ومالك وأبي عبيد وأحمد وإسحق[1]، ودليلهم خبر: (لعن الله المحلل والمحلل له)[2]، وخبر: (ألا أدلكم على التيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلل)[3]، وخبر نافع: (أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول، فقال: لا! إلا بنكاح [رغبة][4]، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ[5]، وقول عمر وهو يخطب على المنبر: (والله لا أوتى بمحل[ـل وبمـ]حلل[6] له إلا رجمتهما)[7] وقول مجاهد في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[8]: معناه إن علما أن [نكاحهـ]ـما[9] على غير دلسة[10]، وأراد بالدلسة التحليل. نقلت هذه التتمة

---

(١) في اختلاف العلماء للمروزي، ١٧٤. والمغني، ٦/ ٦٤٦. وانظر كلام الترمذي بعده.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨. وأبو داود في النكاح باب التحليل، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ٥/ ٤٤. بلفظ: لعن رسول الله ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين.

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٦.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ٤/ ٢٦٧.

(٦) خرم في المخطوطة.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في النكاح، باب نكاح المحلل، ٧/ ٢٠٨.

(٨) البقرة، الآية ٢٣٠.

(٩) خرم في المخطوطة.

(١٠) في تفسير الطبري، ٢/ ٤٧٨.

من التفسير الكبير[1] للشيخ أبي إسحق الثعلبي[2][3] رحمه الله تعالى.

٤ ((وقبل دعوى)) مبتوتة ((طارئة)) من بلد بعيد يعسر الكشف عما تدعيه ((التزوج)) لتعود لباتها ولا بينة لها إذ لو كلفت إثباته لشق عليها، وهذا كالمستثنى من قولهم، لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء، فيكفي دعوى الطارئة من بُعد أنها تزوجت تزوجاً شرعياً ثم مات عنها أو طلقها وتمت عدتها، وتحل لمن كان أبتَّها لما مر من مشقة الإثبات عليها لو كلفت به، فإن قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها.

((كحاضرة)) مبتوتة ((أمنت))، أي فيقبل دعواها التزوج بشرط ذكره بقوله: ((إن بَعُد)) زمن التزوج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم، ومفهومه عدم قبول دعواها في الزمن القريب لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالباً، وفي قبول دعوى حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت مع/ طول أمرها بحيث يمكن موت الشهود وعدم قبول [١٦١ أ] دعواها قولان.

---

(١) ويسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي المذكور، وهو تفسير كبير مليء بالإسرائيليات. وقد تحدث عنه بإسهاب الدكتور محمد حسين اللذهبي في التفسير والمفسرون، ١/ ٢٢٧، ٢٢٨. وسمعت أنه طبع ولم أقف عليه بعد.

(٢) الثعلبي (٠٠٠ ـ ٤٢٧) ويقال له الثعالبي، هو أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان إماماً بارعاً في العربية، ومفسراً، وواعظاً، كثير الحديث، واسع السماع، فنجد لذلك في كتبه كثيراً من الإسرائيليات، له التفسير الكبير المسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن، والعرائس في قصص الأنبياء، وربيع المذكرين. البداية النهاية، ١٢/ ٤٤. مفتاح السعادة، ٢/ ٥٨. معجم المؤلفين، ٢/ ٦٠.

(٣) نحوه في الكشف والبيان للثعلبي، ١/ ١٤٧.

[بعض أحكام الإماء والعبيد]

[الزواج بالأمة]

١ ((و)) حرم على الرجل أن يتزوج ((أمة)) شخص ((غير أصله)) لئلا يصير ولده رقيقاً لمالك الأمة، فإن كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للأمة حراً لأن علة المنع وهي استرقاق الولد منتفية بخلاف ما لو كان عبداً فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة.

ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله ((إلا)) بشرط أولها ((إن خاف)) على نفسه بعدم تزوجها ((عنتاً))، أي زناً فيها أو في غيرها، ((و)) وثانيها ((عدم ما))، أي مالا، ((يتزوج به حرة)) من نقد ودين على مليء، وسائر ما يمكن بيعه، لكتابية غير مغالية في مهرها، ودابة ركوبِهِ، وكتب فقه محتاج لها لإمكان استعمارة غيرها، لا دار سكناه لشدة الحاجة لها، فإن وجد ما يتزوج به حرة ولو كتابية لم يجز تزوج الأمة وإن عدم النفقة لأن المراد بالطَّوْلِ في الآية[1] الصداق فقط، وثالث الشروط أن

---

(١) النساء، الآية ٢٥.

تكون الأمة مسلمة كما مر، ((وهو)) أي والحال أنه، ((حر)) لا إن كان عبداً فيتزوجها بشرط إسلامها فقط، ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكاً لسيده أو لغيره ووصف الحر بقوله: ((يولد له)) لا غيره فيجوز بشرط إسلامها فقط، كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة لجزم العرف بأمن حملها، فخوف استرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للأمة منتف، وإذا وجدت الشروط جاز له أن يتزوج الأمة ولو كان تحته حرة.

ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون شروطها أو أحدها يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط، أو وبعد إن لم يطل، أو وإن طال لأنه فاسد لعقده؟ يحرر، ومحله ما لم يحكم حنفي بصحته[1].

ونفقة الأمة الزوجة على زوجها ولو عبداً لا على سيدها، وتقدم[2] أن نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب.

[نظر شعر السيدة]

٢ ((ولعبد))، أي ويجوز لعبد، ((بلا شرك وغد))، أي قبيح المنظر، ((نظر شعر السيدة)) المالكة له على المشهور، ومثل العبد المكاتب الوغد بلا شرك أيضاً، فلو كان لها فيهما شرك منع نظرهما لشعرها وغدين كانا أو لا، وإذا لم يجز نظر المشترك فعبد زوجها والأجنبي أحرى، بالمقابل لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت.

((كخصي وغد)) رقيق ((لزوج)) يرى شعر زوجة سيده وأولى لها، بخلاف خصي غير الزوج، والخصي الحر، فلا يجوز، وروي عن

---

(١) في تحفة الفقهاء، ٢/ ١٩٠.

(٢) في ١٥٩أ ٣.

مالك جواز نظر الخصي الوغد وإن لم يكن للزوجين بل لأجنبي لقوله: لا [بأس][1] للعبد الخصي أن يدخل [عل]ى[2] النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر انتهى[3]، وذو المنظر، أي المنظر الحسن لا يجوز له مطلقاً كان للزوجين أ[و لأحده]ما[4] أو لأجنبي، والمراد بالخصي هنا مقطوع الذكر قائم الأنثيين، والمجبوب أولى.

[تبوأ الأمة وسفرها وبيعها]

٣ ((ولا تبوأ أمة))، أي لا تنفرد ببيت [مع ز]وجها[5] جبراً على سيدها ((بلا شرط)) من الزوج على سيدها، ((أو عرف)) بذلك، بل تبقى في بيت سيدها، ويأتيها الزوج فيه لأن انفرادها معه يبطل خدمة سيدها كلها أو غالبها، فإن كان شرط أو عرف عمل به، ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يبطل حق زوجها، ونفقتها على زوجها حراً أو عبداً، بوئت أم لا.

وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط أو عرف إلا أن تعجز المكاتبة فكالأمة.

((و)) يجوز ((للسيد السفر)) حيث شاء، ((و)) يجوز له ((البيع)) لمن يسافر ((بمن لم تبوأ)) ولو طال السفر، ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر، ومفهوم لم تبوأ أن المبوأة بيتاً ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف، ولو تعارض الشرط والعرف في

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٨٧.
(٤) خرم في المخطوطة.
(٥) خرم في المخطوطة.

ما مر فالظاهر تقديم الشرط على العرف ولو جاهلين به لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص.

و[للزوج][1] الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف عليها ضرر فيه دون الكثير.

[ما يجوز لسيد الأمة المتزوجة من التصرف]

٤ ((و)) يجوز لسيد الأمة ((أن يضع)) عن [زوجـ]ـها[2] ((من ((صداقها)) بغير إذنها لأنه حق له ولو قلنا إن العبد يملك، وسواء بوئت أم لا، بشرط أن لا يكون عليها دين [محيط أذ]ن[3] لها سيدها فيه، فإن كان عليها دين محيط أذن له في تداينه فليس له الوضع من صداقها، ودين سيدها كدينها، فإن أحاط ولم يأذن فله الوضع، ((إلا ربع دينار)) فليس لسيدها إسقاطه لأن حق الله تعالى، ومحله فيمن لم يدخل بها، أما من دخل بها فله وضع جميع صداقهقا، والفرق أنه قبله يشبه تحليل الأمة أو عارية الفروج بخلافه بعده فإنه ترتب في ذمته ثم أسقط عنه.

((و)) يجوز لسيدها ((منعها)) من الدخول بالزوج ((حتى تقبضه))، كما للحرة ذلك.

((و)) يجوز له ((أخذه))، أي أخذ جميعه لنفسه، خلافاً لمن قال: إلا ربع دينار لحق الله تعالى لأن المضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي الكلام فيه، وله أخذه وإن قتلها بني الزوج بها أم لا،

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.

ويتكمل عليه بالقتل إذ لا يتهم على قتلها لأخذه لأن الغالب أن صداقها أقل من ثمنها.

((و)) يجوز له أخذه و((إن باعها بمكان بعيد)) يشق على الزوج الوصول إليها، إلا أن يبيعها قبل البناء لظالم فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق ويقضى على البائع برده، أي برد الصداق للزوج، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه، ولا يرد البيع/ ولا النكاح إذ هما صحيحان، [١٦١ ب] وقولي: قبل البناء تحرز من بيعها بعده فله أخذ جميعه.

[العزل]

١ ((و)) يجوز ((لزوجها))، أي الأمة ((العزل))، وهو النزع عند الإحساس بنزول المني ليقع المني خارج الفرج، ((إن أذنت هي وسيدها)) وإنما يعتبر إذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الحمل، وإلا فلا كصغيرة، أو كبيرة لا تحمل، أو حامل، أو أمة كالجد فهذه الأربع ينفردن بالإذن دون السيد وهذا في الزوج، وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها.

((كالحرة إذا أذنت)) في العزل مجاناً أو بعوض ولو صغيرة تجبر فلا تحتاج لإذن وليها في العزل، فإن أخذت مالاً على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت، وقال ابن عبد السلام: القياس أن ترد ما منعته من الأجل[1].

وأما إخراج المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً ولو من زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إن خافت القتل بظهوره.

وكذا لا يجوز استعمال ما يقطع الماء، أو يقلل النسل، أو يبرد الرحم، ولا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٢٥.

[وطء الكافرة]

٢ ((و)) حرم وطء ((الكافرة)) بملك أو نكاح بدليل استثناء قوله: وأمتهم بالملك، ((إلا الحرة الكتابية)) فيجوز لمسلم حر أو عبد نكاحها مع الكراهة عند مالك، وأجازه ابن القاسم بدون كراهة[1]، وعللت الكراهة عند مالك بأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها به، وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة، وعللت أيضاً بخوف موتها حاملاً منه فتدفن في مقابرهم، وهي حفرة من حفر النار، وبالسكون للكوافر والمودة لهن لقوله تعالى في الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، وذلك ممنوع في الكافرة لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[3].

وتتأكد الكراهة بدار الحرب لتركه ولده بها، ولخشية تربيتها له على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه.

((و)) إلا ((أمتهم))، أي الأمة من أهل الكتاب، فيجوز وطؤها

---

(١) في المدونة، ٢/٣٠٦. ولم أتبين رأي ابن القاسم.

(٢) الروم، الآية ٢١.

(٣) المجادلة، الآية ٢٢.

((بالملك)) لا بالنكاح ولو ملك مسلم لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك، وكل من منع وطء حرائرهن بالنكاح منع وطء إمائهن بالملك.

[ارتداد أحد الزوجين]

٣ ((وإذا ارتد أحد الزوجين)) والعياذ بالله عن دين الإسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته ((بانت))، أي طلقت طلاقاً بائناً، بنفس الارتداد لا أنه ينشىء طلاقاً بعده، وهذا هو المشهور، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فليس له رجعتها، وقيل: تقع طلقة رجعية فله رجعتها إن تاب في العدة، وقيل: يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلقات، ولا شيء عليه إن كان قبل البناء، ومحـ[ـل بينونـ]ـتها[1] بالردة ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح.

وفي شرح العقائد[2] للسعد[3] من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها كفـ[ـر][4] انتهى][5] ويستفاد كفره عندنا بالأولى من قول القرافي: بكفر خطيب طلب منه شخص أن يسلم على يديه فأمره بالصبر لفراغ خطبته،

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) هو شرح العلامة سعد الدين المذكور على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى ٥٣٧. وقد طبعت مع حواش ثلاث في استانبول عام ١٣٢٦.

(٣) السعد (٧١٢ ـ ٧٩١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وله مشاركة في الأصلين والفقه وغيرها. له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها منها شرح العقائد، والتلويح على شرح غوامض التنقيح، وشرح الأربعين النووية. الدرر الكامنة، ٤/ ٣٥٠. مفتاح السعادة، ١/ ١٩٠. الأعلام، ٧/ ٢١٩.

(٤) في شرح العقائد، ١٩١.

(٥) خرم في المخطوطة.

وقا[ل ابن][1] راشد والقلشاني بعدم كفره لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له، فيحتمل أن يقولا فيمن أفتى امرأة بالكفر بعدم كفره كما يقولان به في مسألة الخطيب، ويحتمل موافقتهما في كفر من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها لأن الرضى بكفر المسلم الأصلي كالمرأة هنا أشد من بقاء الكافر الأصلي قدر الخطبة أو بعضها على كفره لمراعاة حق الإسلام الأصلي[2].

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٢٩.

[نكاح المريض]

٤ ((ومنع)) النكاح ((مرض أحدهما))، أي الزوجين ((المخوف)) وإن لم يشرف ولو مع احتياجه أو إذن الوارث الرشيد لاحتمال موته قبل مورّثه وكون الوارث غيره للنهي عن إدخال وارث[١].

ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور، من حاضر صف قتال، ومقرب لقطع، ومحبوس لقتل، وحامل ستة فلا يعقد عليها من حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل.

وأولى بالمنع مرضهما معاً.

وللمريضة المتزوجة فيه بالدخول المسمى زاد على صداق المثل أم لا، وم[ثل الد]خول[٢] موته فيقضى لها به من رأس ماله، أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه نكاح مختلف فيه، وعلى المريض المتزوج بمرضه [المخو][٣]ف الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل إذا دخلا قبل

---

(١) لأن الله تعالى قد حد المواريث وقال بعد ذلك: ﴿تلك حدود الله إلى قوله: ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده...﴾ الآية ١٣، ١٤ من سورة النساء ومما يشهد لذلك النهي عن الادعاء لغير أبيه انظر: جامع اوصول، ١٠/٧٣٨.

(٢) خرم في المخطوطة.

(٣) خرم في المخطوطة.

الفسخ أو مات قبله سواء دخل أم لا، وأما إذ[ا مات بعد][1] الفسخ والدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل تأخذه من ثلثه مُبَدّاً، فإن صح قبل الموت فمن رأس ماله، [فإن لم يدخل][2] وفسخ قبل موته فلا شيء.

((وعجل بالفسخ)) لنكاح المريض منهما وقت العثور عليه قبل البناء أو بعده ولو حائضاً ((إلا أن يصح المريض منهما)) فلا يفسخ لأن المنع إنما كان لخوف موته وقد بان عدمه، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع لها، وكان يقول: يفسخ ولو صح لفساده لعقده ثم أمر بمحوه[3]، وهي إحدى الممحوات الأربع[4].

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) في المدونة، ٢/ ٢٤٦.
(٤) كل هذه الممحوات في المدونة:
فالثانية في الضحايا: قال سحنون: قلت أرأيت الأضحية إذا أنتجت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: أمح واترك منها إن ذبحه معها فحسن، ٢/ ٧٠.
والثالثة في النذور قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فَافْتَكَّ لها ثياباً كانت رهناً، قال مالك: أراه حانثاً، قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال أمحها وأبى أن يجيب فيها بشيء، ٢/ ١٤٤.
والرابعة: قال سحنون: قلت أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى، وقد كان وقف عن قطع رجله بعدما قاله، ثم قال: تقطع اليد، ٦/ ٢٨٢.

[فصل الخيار]

٥ ((فصل يثبت الخيار)) للسليم من أحد الزوجين على المعيب الآخر، أو لكل منهما إذا كان العيب بهما، ((إلا أن يسبق العلم)) على العقد من السليم بعيب المعيب، ((أو يرضى)) السليم بالعيب صريحاً أو التزاماً، ((أو يتلذذ)) عالماً به، فلا يثبت الخيار إلا بانتفاء الثلاثة، وإن حصل واحد منها سقط الخيار، وإذا ادعى المعيب على السالم مسقطاً لخياره من سبق علم أو رضى أو تلذذ به ولا بينة حلف السالم على نفي دعواه، وبقي/[الحالف على خياره في رده للمعيب]، فإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار. [١٦٢ أ]

١ وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة [يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص] والعذيطة، وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والاعتراض والعنة، و [خمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق و] العفل والإفضاء، وأضاف ما يختص بالرجل لضميره، وما يختص بالمرأة لضميرها، وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال:

[العيوب المشتركة بين الزوجين]

٢ ((ببرص))، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ[1] من الأبيض لأنه من مقدمات [الجذام. . . والنابت على] الأبيض شعر أبيض، وإذا نخس بإبرة خرج منه ماء، وعلامة البرص الأسود التفليس[2] والتقشير بخلاف [الآخر، وسواء كان البرص] يسيراً أو كثيراً في المرأة اتفاقاً وفي الرجل على أحد قولين في اليسير، وهذا في برص قبل العقد و [. . . . . . والبهق، والنابت عليه شعـ]ـر أسود وإذا نخس بإبرة خرج منه دم، وهو لا خيار فيه.

٣ ((وجذام)) محقق [وإن لـم يتفا]حش كان قبل العقد أو حدث بعده، وأما البرص فإن كان قبل العقد واطلع عليه فلا فرق بين كونه مضراً [أم لا، وإن كا]ن بعده فلا بد من كونه مضراً كما [يأتي].

ويعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيقبل قول صاحبه بيمين [. . . . . .] وامرأة، وحكى بعض شيوخنا، [نظر] الرجال إليه كالنساء للمرأة، وبهذا أفتى ابن علوان[3] أحد مفتي تونس حيث حكم بنظر [دبر من ادعت] عليه امرأته أن بدا [خل دبره]، أي ما ظهر من حلقته، برصاً.

ولا خيار بجذام أم وأب وأولى إن علا.

٤ ((وعذيطة))، [وهي الحدث عند الجما]ع ببول أو غائط إذا علم

---

(١) في المخطوطة الأردى.

(٢) قال العدوي في التفليس: أي يكون قشره مدوراً يشبه الفلوس، في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/٢٣٦.

(٣) ابن علوان أحد رجلين إما ابن علوان (. . . ـ ٧٨٧) أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري أو ابنه محمد. انظر شجرة النور، رقم ٨١١، ٨٧٣. والتوشيح، رقم ٥٧، ١٨٥.

قدمها أو شك فيه [...]، ولا تكون حادثة إلا بتحقق حدوثها، ولا رد بالريح [قولاً واحداً، وإذا وجدها] تبول في الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به؟ قولان.

٥ ((وجنون)) دائم أو يفيق أحياناً، بل [((وإن)) حصل ((مرة)) واحدة ((في الشهر))] ويفيق فيما سوى ذلك لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس فلها الخيار بجنون، وله [............ وسـ]ـواء حصل قبل العقد مطلقاً، أو بعده قبل الدخول، أو بعده في الرجل فلها الخيار دون حدوثه [.........].

[مدة التأجيل للعلاج في العيوب المشتركة]

٦ ((و)) إذا قلنا بالخيار في القديم مطلقاً، وبالخيار للمرأة في الحادث، ((أجلاً))، أي أجل من هو به [منهما، ((فيه))، أي في الجنون القديم والحادث بهما] على ما فيه من التفصيل المتقدم، ((وفي برص وجذام رجي برؤها))، أي الثلاثة، [مدة ((سنة))] قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة من يوم الحكم لا من يوم الرفع.

[عيوب الرجل]

٧ ثم شرع في عيوب [الرجل فقال:

((وبخصائه))، وهو] قطع الذكر أو الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني، فإن أمنى فلا يُردّ به لأن الخيار إنما هو [لعدم تمام اللذة وهو موجود مـ]ـع الإنزال، ومثل قَطعِه كله قطع الحشفة على الراجح.

وحرم خصاء آدمي إجماعاً، وجاز خصاء [مأكول اللحم من غير

كراهة لما فيه من] صلاح لحمه، وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل[1]، فقيل: نهي تحريم لأنه ينقص القوة ويذهب [النسل، وجاز خصاء بغال وحمير عند ا]بن يونس.

((وجَبه)) وهو قطع ذكره وأنثييه معاً، أو خلقة بدونهما.

((وعُنّته))، وهو [صغر الذكر حجماً].

[((واعت]راضه))، والمعترض هو الذي له ذكر ولا ينتشر.

[عيوب المرأة]

٨ ثم شرع في عيوب الزوجة فقال:

[((وبقَرْنها))، بسكون الراء، شيء] يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه، وتارة يكون لحماً [وهو الغالب فلا يعسر علاجه].

((ورَتَقِها))، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بعظم [لا تمكن معالجته، وبلحم أمكنت].

((وبَخَرِها))، أي نتن فرجها، لأنه منفر، لا بنتن الفم فلا ترد إلا بالشرط.

((وعَفَلها))، لحم يبرز في [قبلها ولا يسلم غالباً من رشح]، يشبه إدرة الرجل، وبهذا يفترق من القرن، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٢٤.

((وإفضائها))، [وهو اختلاط مسلكي الذكر] والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً، وأولى في الخيار اختلاط مسلك البول والغائط.

تنبيه: [إن قلت: هذه أمور إنما تدرك] بالوطء وهو يدل على الرضى فينتفي الخيار، قلت: الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد [علم موجب الخيار لا] الحاصل قبله.

[شرط ثبوت الخيار وما لا رد به]

٩ وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالبرص وما بعده وجودها ((قبل العقد)) وحينه، [أما الحادث بعده] بالمرأة فمصيبة حلت بالرجل.

وأما به فأشار إليه بقوله: ((ولها فقط)) دون الزوج ((الرد بالجذام [((البيّن)) ضد الخفي وإن لم] يتفاحش، ((والبرص الفاحش)) لا يسيره ((الحادثين بعده))، أي بعد العقد، [وحكم ما حدث به بعد البناء كذلك]، وثبوت الخيار لها لا ينافي كونه بعد سنة كما تقدم، ومثلهما الجنون و[. . . . .].

((لا)) رد لها ((بكاعتراض)) حدث [بعد الوطء ولو مرة]، وأما قبل الوطء فيأتي [أن لها الخيار بعد أن يؤجل سنة قمرية والعبد نصفها من يوم الحكم.

[ما لا خيار فيه إلا بشرط]

١٠ ولما] فرغ من العيوب الموجبة للخيار شرع في [بيان ما لا يثبت الخيار إلا بشرط فقال:

((و)) الخيار ثابت ((بغيرها))، أي] العيوب المتقدمة من سواد

وقر[ع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيباً عرفاً ((إن شرط)) أحد الزوجين ((السلامة))]/ من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال: [١٦٢ ب] من جميع العيوب، أو: من كل عيب فإن لم يشترط]ها فلا خيار له، والقول قولها في] عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج، والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من [. . . والبرص وعيب الفرج مما] تخفى، وأما غيرها فالغالب عليه أن لا يخفى، فغير المشترط مقصر لأنه يمكنه أن يستعلم ذلك بالسؤال، [. . .و] لعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة.

ومن أمثلة [العيوب التي لا يرد بها أن يجدها هـ]زلاً أو عرجاً أو عوراً أو عمياً أو أكولة.

ومثل الشرط وصف الولي عند الخطبة للزوجة أنها بيضاء [مثلاً أو وصف غيره بحضرته] ويسكت فتوجد سوداء فهو بالخيار إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه [شيء، وإن لم يعلم حتى دخل] ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد، فإن كان أكثر مما دفع لم يرجع بشيء، وليس له الرجوع بجميع الصداق، [. . . . . . فليس] كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط.

[أجل المعترض وما يتعلق به]

١ ((وأجل المعترَض)) الحر الذي يثبت خيار زوجته بأن لم يسبق له و[طء فيها اعترض] قبل العقد أو بعده لعلاجه ((سنة)) قمرية ((بعد الصحة)) من مرض غير الاعتراض، وابتدأ التأجيل ((من يوم الحكم)) [لا من يوم] الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم، فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل [فمن] يوم التراضي.

والتأجيل سنة[1] [تمر فيها] عليه الفصول الأربعة فإن الدواء ربما أثر في بعـ[ـض الأبدان في فصل] دون غيره من الفصول، ويطلّق عليه [وإن مرض].

٢ ((و)) أجل ((العبد نصفها)) على المعتمد، وقيل: سنة كالحر و[استظهر، وما] ل إليه غير واحد.

((ولها)) أي زوجة المـ[ـعترَض النفقة] ((فيها)) أي السنة، لأنه مرسل عليها ((و)) لها ((الصداق)) كاملاً ((بعدها))، أي السنة، لأنها مكنت من نفـ[ـسها وطال مقامه معها وتلذذ بها و] أخلق شورتها، فإن طلق قبلها فلها النصف كما أفهمه الظرف، وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد.

٣ [((وصدق)) المعترض ((إن] ادعى فيها الوطء)) بعد إقراره باعتراضه، وضرب الأجل ((بيمين))، فإن ادعى بعدها الـ[ـوطء فيها لم يصدق، وعلل بأنه] يريد أن يسقط -نقها من الفراق بدعواه الآن، وفي ابن هرون ما يفيد تصديقه بيمين[2] [في هذه أيضاً، ((فإن نكل حلفت))]، وفرق بينهما قبل تمام السنة ((وإلا)) تحلف ((بقيت)) زوجته ولا كلام لها بعد ذلك لأنها [مصدقة له على الوطء، ((وإن لم يدعه))] بعد السنة بأن وافق على عدمه فيها أو سكت ((طلقها)) إن شاءته الزوجة، فإن طلاقها فواضح، وله [أن يوقع من الطلاق] ما شاء، ((وإلا)) يطلقها بأن أبى ((فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به)) فتوقعه بأي صيغة كقولها: طلقت [نفسي منك، وتنزل] منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتكون بائنة، ((ثم يحكم به)) ليرفع الخلاف لمن لا يرى أمر القا[ضي] لها في [هذه الصورة] حكماً لا ليكون الطلاق بائناً فإنه بائن وإن لم يحكم؟ ((قولان)) من غير ترجيح.

---

(١) في المخطوطة والسنة.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٤٠. وحاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٢٤١.

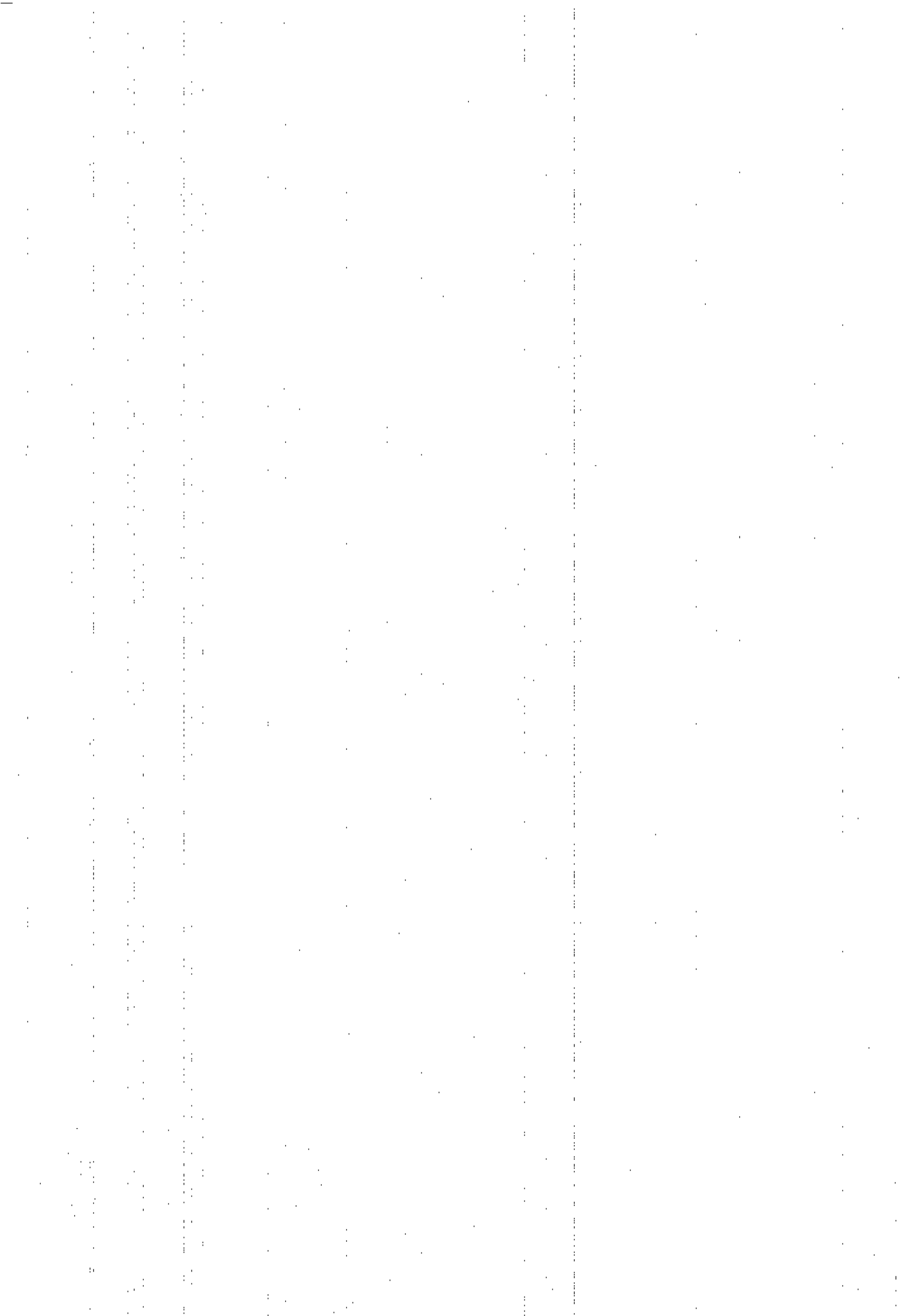
٤ ((وأجلت الرتقاء)) [ومن في حكمها من ذوات داء] الفرج ((للدواء بالاجتهاد))، أي باجتهاد أهل الخبرة، وأجل بعضهم في شهرين وهذا إذا رجى [برؤه بلا ضرر، والظاهر أن الدواء] عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء، فإن امتنعت لم تجبر عليه إن كان [خلقة بأن كان عليها في] القطع ضرر شديد سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا، فإن لم يكن خِلقة، بأن لم يكن ع[ليها في القطع ضرر فإن] كان لا يحصل بعده عيب في الإصابة جبر الآبي منهما لطالبه وإلا جبرت إن طلبه الزوج.

[متى يصدق المريض]

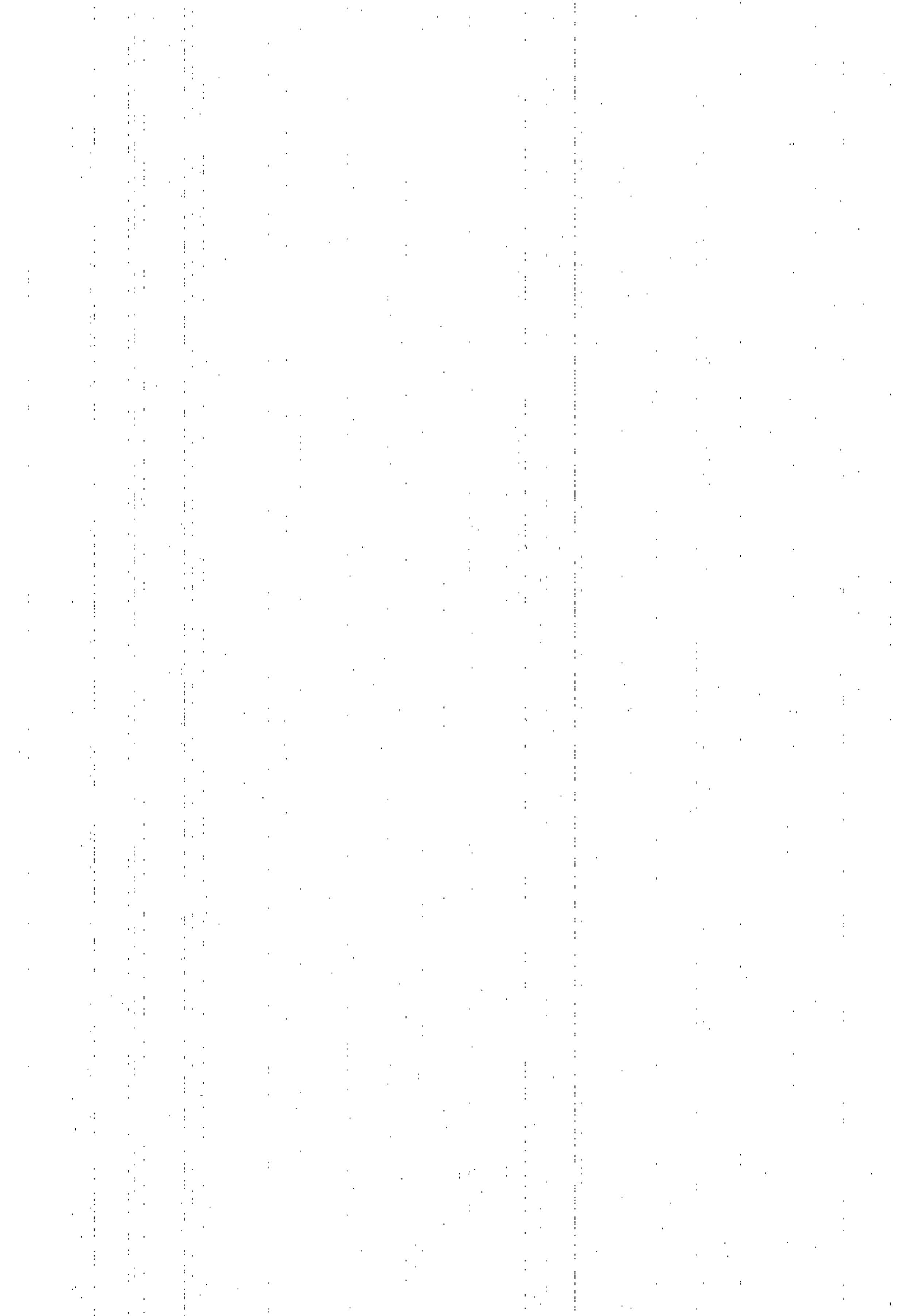
٥ ((وصُ[دّق)) بيمين ((في)) إنكار] ((الاعتراض)) من أصله، ولا تكرار في هذه مع قوله: وصدق إن ادعى فيها الوطء لأن [ما تقدم وافق عليه وادعى] الوطء في السنة وهنا لم تحصل فيه موافقة بل نفاه من أصله، ويصدق أيضاً في نفي داء فرجه [من جذام أو برص. . .] ((كالمرأة في داء فرجها))، أي تصدق في نفيها داء فرجها كعفل بيمين، ولها ردها على الزوج، ولا [ينظر النساء له ولا لبقية] السوأتين كبرص بدبرها، وأما غير الفرج كبرص مما يطلع عليه النساء من باقي الجسد فيقب[ل فيه امرأتان، وما يطلع] عليه الرجال كوجهها وكفيها فلا بد من رجلين يشهدان لها على نفي برصهما إذا ادعاه الزوج، ((أو بكار[تها)). . . فإنها] تصدق فيها إن ادعى الزوج عدمها حيث يكون له ردها بالثيوبة، ولا حد عليه بقوله ذلك، فإن قال: و[جدتها مفتضة حد لأن لفظه يشعر] بفعل فاعل فقد قذفها، وحلفت هي إن كانت رشيدة أو حلف أبوها إن كانت سفيهة [أو صغيرة. . . . .] عليها، وإن علم الأب أو غيره من الأولياء بثيوبتها بلا وطء من نكاح وأ[ولى به. . . . .] للعقد.

تنبيه: إذا وجدها [. . . . .] فله الرد مطلقاً، الثالث إن [. . . . . . .].

[انتهى النص المحقق ويله المراجع والفهارس]



المراجع



المراجع الناطقة

الشخصيات التي اتصلت بها للإفادة من الدراسة والتحقيق واستفدت منها[1].

من الأحساء

١ ـ العلامة المؤرخ الشيخ يوسف بن راشد آل الشيخ مبارك.

٢ ـ سعادة السفير الأديب الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الخارجية.

٣ ـ الأستاذ الشيخ عبد الرحيم بن محمد آل أبي بكر الملا.

٤ ـ الأستاذ الشيخ أحمد بن عبد اللطيف العرفج.

---

(١) اتصلت بشخصيات كثيرة منها من لم أستفد منه أصلاً ومنها من كانت الفائدة منه ضئيلة منهم:
فضيلة الشيخ الدكتور السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني في مكة.
الدكتور عبد الله العثيمين في الرياض.
الدكتور عز الدين عمر موسى كلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض.
الدكتورة فراوكة هيردبي في مركز الوثائق والدراسات في أبو ظبي.

من البحرين

١ ـ الشيخ عبد الله بن خالد الخليفة وزير العدل.

٢ ـ فضيلة الشيخ يوسف بن أحمد الصدّيقي رئيس التمييز بالقضاء الشرعي.

٣ ـ الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الجودر صاحب المكتبة العصرية بالمُحَرّق.

من تونس

١ ـ فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية سابقاً.

٢ ـ الدكتور محمد أبو الأجفان رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة، وله مشاركات جيدة في تحقيق كتب المذهب المالكي.

من دمشق

١ ـ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

من قطر

١ ـ الشيخ الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي نائب رئيس المحاكم بقطر.

٢ ـ الأستاذ يوسف بن عبد الرحمن الخليفي.

من المدينة المنورة

١ ـ فضيلة الشيخ المحدث محمد أحمد بن عبد القادر الفقيه الشنقيطي.

٢ ـ فضيلة الشيخ الفقيه المتفنن أحمدُ حامد الشنقيطي.

من مكة المكرمة

١ ـ المحدث أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفَّى آخر عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

المراجع الصامتة

١ ـ وثائق وصكوك[1].

٢ ـ المخطوطات.

٣ ـ الرسائل الجامعية.

٤ ـ الكتب العربية المطبوعة.

٥ ـ الكتب الأجنبية المترجمة للعربية.

٦ ـ الكتب الأجنبية التي لم تترجم.

٧ ـ مجلات وجرائد.

---

(١) مبايعات ووقفيات ومعلومات ونحو ذلك.

المخطوطات

- تحقيق المباني وتحرير الأماني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد المالكي الشاذلي المتوفى ٩٣٩. نسخة مكتبة الأسد بدمشق، رقم ٢٧٨٩ظ.
- تعليق الهاروشي على كنوز الأسرار: انظر الفتح المبين.
- تفسير الثعلبي. انظر: الكشف والبيان.
- التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى ٧٦٧، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك بالأحساء، مجلد واحد به نقص من أوله وإلى الحج.
- تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل للشيخ سالم بن محمد السنهوري المتوفى ١٠١٥، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، المحمودية في أربعة مجلدات كبار، أرقامها ١٣١٤ ـ ١٣١٧.
- الجامع الكبير أو جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١. نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجواهر: انظر عقد الجواهر الثمينة.
- جواهر الدرر (شرح لمختصر خليل) لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٤ فقه مالكي.
- الشامل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- شرح بهرام على مختصر خليل، للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، لا أدري أي شروحه، نسخة الحرم المدني، الجزء الأول رقم ٦٠ / ٢١٧/٢.
- شرح بهرام انظر صغير بهرام.
- شرح الجوهرة للقاني: انظر عمدة المريد لجوهرة التوحيد.
- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المتوفى ١١٠٦، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك بالأحساء، في أربع مجلدات كبار.
- شرح الفيشي على العزية: انظر المنح الوفية.
- شرح قواعد عياض لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي الشهير بالقباب المتوفى ٧٧٩. صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم ٣/٤٧٢ و ٧٧٨.
- صغير بهرام، وهو شرح على مختصر خليل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٦٨٣٢.
- صغير التتائي: انظر جواهر الدرر.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن شاس المتوفى ٦١٠. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول رقم ١٣٤٨٢.
- عمدة المريد لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة مصورة بالميكروفيلم لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٣١٢، ٣١٣.
- الفتح المبين والحبر الثمين لأبي محمد عبد الله بن محمد الخياط الهاروشي المتوفى ١١٧٥، نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٥، فقه مالكي (وهو شرحه الكبير على مختصر خليل).
- كبير التتائي على مختصر خليل: انظر فتح الجليل.
- كبير الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١، نسخة الحرم المدني الجزء الأول رقم ٣٣ فقه مالكي.
- الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى ٤٢٧، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٤٩١٣.
- مطالع السعود في أخبار الوالي داود للشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي المتوفى ١٢٤٢، نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم الفيلم ٤٢، ٧٠/م خ.
- المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لأبي عبد الله محمد محمد الفيشي المتوفى ٧٧٢ نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٥٨٣٠.

- نصيحة المشاور وتسلية المجاور لأبي محمد عبد الله بن فرحون اليعمري المالكي المتوفى ٧٩٩. نسخة مصورة بالميكروفيلم في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٩٥٣/ن م.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقم ٥٧٢٨.

- هداية المريد لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٨٥١٨.

٣ ـ الرسائل الجامعية

- الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقي (٤٠٢ ـ ٤٩٧).
- تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، قدم لنيل دكتوراة الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- إقليم البحرين في العصر العباسي رسالة ماجستير قدمها عبد الرحمن مديرس المديرس لكلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤٠٤هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري المتوفى ٥٤٣. دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم قدم للحصول على الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة، فرع الكتاب والسنة بإشراف د. عبد العال أحمد عبد العال، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م. وقد طبع في ثلاث مجلدات.

٤ـ الكتب العربية المطبوعة

- آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المتوفى ١٢٨٣، ١٣٩٩، ١٩٧٩ بيروت.
- إتحاف المريد بجوهرة التوحيد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، الطبعة الأولى ١٢٩٩، مطبعة بولاق، القاهرة.
* طبع مع حاشية الأمير عليه.
- أجوبة ابن رشد: انظر فتاوى ابن رشد.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤، تعليق محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة عزت عطار، الطبعة الأولى ١٣٥٧، ١٩٣٨، مطبعة الأنوار، مصر.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢ دار المعرفة، بيروت، لبنان. طبع في أربعة مجلدات.
- أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم، الطبعة الأولى.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.

* مع مقدمة للدكتور بدوي طبانة.
* طبع بأسفله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي.
* كما طبع بهامشه بعض الكتب المتعلقة به.

- أدب النثر المعاصر في شرقي الجزيرة العربية للدكتور عبد الله بن علي آل مبارك، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، مطبعة الجبلاوي، القاهرة.
- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المرزوي المتوفى ٢٩٤، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به وفهرسه محيى الدين الشامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩، ١٩٨٨، مؤسسة الريان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣، تحقيق علي النجدي، ١٣٩٣، ١٩٧٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، طبع منه جزءان فقط.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤، ١٩٤٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، طبع في جزء واحد صغير.

* وبهامشه تقريرات لإبراهيم بن حسن الأنباري الأزهري.

- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار صادر، بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى بمصر ٤٢٢، مطبعة الإدارة، إسطنبول، طبع في مجلدين.
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، طبع في ثمانية مجلدات.
- الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب)، طبع في جزء واحد.
- الإقناع: انظر كشاف القناع.
- إكمال الإكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبع في سبعة أجزاء.
* طبع بأسفله مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني المتوفى ٨٩٥، وصحيح مسلم في الهامش.
- الإكمال في أسماء الرجال: انظر المشكاة.
- أمراء المدينة المنورة وحكامها من عهد النبوة حتى اليوم لأحمد ياسين الخياري الأزهري، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٢، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- أنساب الأسر الحاكمة في الأحساء، العيونيين، آل عصفور، بنو جرون، آل جبر، آل مغاس، لأبي عبد الرحمن بن عقيل

الظاهري، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣، من منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، طبع في مطبعة نهضة مصر الفجالة، القاهرة، طبع في مجلدين القسم الأول والقسم الثاني.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع منه جزءان فقط.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ١٤٠٠، ١٩٨٠، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، طبع في مجلد واحد.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقابا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكة الكليسي، تصوير دار الفكر، بيروت، طبع في اسطنبول، طبع في جزئين.

- البخاري: انظر فتح الباري.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧، قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان، طبع زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر، جزآن طبعا في مجلد واحد.

- البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي، تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح محمد عبد العزيز النجار، طبعة جديدة منقحة كاملة، يطلب من مكتبة الفلاح، بالرياض، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، طبع في أربعة عشر جزء.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩، دار الفكر.
- بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد (من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري) للدكتور سليمان عبد الغني مالكي، ١٤٠٣، ١٩٨٣ ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، طبع دار الملك عبد العزيز، طبع في جزء واحد.
- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى ٢٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، ١٤٠٤، ١٩٨٤ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثمانية عشر جزءاً والفهارس في مجلدين.
- البيهقي: انظر السنن الكبرى، والجامع لشعب الإيمان.
- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوي، مقدمة وتحقيق الأستاذ الحسن بن محمد السائح، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، تمويل صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

- التاج والإكليل: انظر مواهب الجليل.

- تارخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار سويدان، بيروت.

- تاريخ البلاد العربية السعودية للدكتور منير العجلاني، دار الكتاب العربي.

- تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد محمد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، وراجعه الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم، ١٤٠٣، ١٩٨٣ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- تاريخ حضرموت لصالح الحامد، مكتبة الإرشاد، جدة.

- تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات.

- تاريخ الدولة السعودية الأولى للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٢، ١٩٨٢، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الأمم والملوك.

- تاريخ ابن غنام: انظر تاريخ نجد.

- تاريخ ابن كثير: انظر البداية والنهاية.

- تاريخ لنجه لحسين علي الوحيدي الخنجي، دققه عبد المنعم العزي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٥.

- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، طبع في مجلد واحد.

- تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، جدده وحققه الدكتور ناصر الدين الأسد، قابله على أصله الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، طبع في جزئين.

- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع منه ثلاثة مجلدات والرابع تحت الطبع.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، المتوفى ٩٥٤، تحقيق عبد السلام محمد شريف، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى ٥٣٩، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية ١٩٨٧، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في ثلاثة مجلدات.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، الطبعة الأولى، سنة

١٣٠٤، المطبعة الميرية، مكة المكرمة، وبهامشه حاشية الشرواني.

- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد لمحمد بن عبد الله بن عبد المحسن آل عبد القادر الأنصاري الأحسائي، أشرف على طبعه وفهرس له محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٣، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في قسمين.

- تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد البيجوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية للعلامة الشيخ محمد بن الشيخ خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، المملكة الوطنية، البحرين، دار إحياء العلوم، بيروت، طبع في جزء واحد.

- التحفة النبهانية للمؤلف السابق (طبعة قديمة جداً نقلت منها في مكتبة جامعة الملك فيصل بالأحساء ثم تطلبتها فلم أعثر عليها وقيل لي بأنها فقدت).

- تحفة النظار: انظر رحلة ابن بطوطة.

- تدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للعالم العلامة الفقيه الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك، الأحسائي بلداً، المالكي مذهباً، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧٢، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في جزء واحد.

- تذكرة أولي النهي والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان للشيخ إبراهيم بن عبد الله آل عبد المحسن، الطبعة الأولى بالرياض.

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي، ١٣٣٣، ١٣٣٤، طبع في حيدر آباد الهند.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، ١٤٠٥، ١٩٨٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤، تحقيق مجموعة بأمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ثمانية أجزاء، حقق عبد القادر الصحراوي ٢، ٣، ٤، سعيد أحمد أعراب ٦، ٧، ٨، محمد تاويت الطنجي، ١، الدكتور محمد بن شريفة ٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبع في ثمانية مجلدات.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين بن عبد القوي المنذري، المتوفى ٦٥٦، ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ١٩٨٥، دار الكتب القطرية، مطابع قطر الوطنية، طبع في أربعة مجلدات.

- الترمذي: انظر عارضة الأحوذي.

- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحلاب، المتوفى ٣٧٨، دراسة وتحقيق الدكتور حسين الدهماني الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلدين.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك، مروان سواد، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن

لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المتوفى ٨٧٦، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، طبع عام ١٣٢٧ بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، ونشرته مؤسسة الأعلمي للمطبوعات مصوراً في بيروت، طبع في أربع مجلدات.

- تفسير القرطبي: انظر الجامع لأحكام.

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤، صححهما نخبة من العلماء، الطبعة ١٣٨٨، ١٩٦٩، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- تقريب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الرشيد، حلب، سوريا، طبع في مجلد واحد.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل بجامعة الأزهر، الناشر مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، طبع في أربعة أجزاء.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الشافعي المتوفى ٩٦٣، تصحيح عبد الله بن الصديق الغماري، وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة، مطبعة عاطف، القاهرة.

- تنقيح الفصول في اختصار المحصول: انظر شرح تنقيح الفصول.

- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن

إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى ٩٤٢، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ١٩٨٨، طبع قسم منه في ثلاثة مجلدات.

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات وفيه أربع أجزاء.

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى ٥٧١، تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار المسيرة، بيروت.

- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت، طبع في اثني عشر جزءاً.

- توشيح الديباج وحيلة الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في جزء واحد.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبع في أحد عشر مجلداً.

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وضبط غريبه محمد محيي الدين عبد الحميد المدرس في كلية اللغة العربية بالجامع

الأزهر، الطبعة الأولى ١٣٥٢، يطلب من مكتبة الحلبوني، دمشق، طبع في جزئين مرقماً.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦، ١٩٦٧، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.

- الجامع لشعب الإيمان للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبدالعلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، الدار السلفية، بومباي، الهند، طبع منه سبع مجلدات.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: انظر تفسير الثعالبي.

- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، وفتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، الطبعة الثانية، ١٣٥٦، ١٩٣٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

- حاشية البناني على الزرقاني: انظر شرح الزرقاني على خليل.

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، الطبعة الثانية ١٣٥٦، ١٩٣٧، مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع في جزئين.

* وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله.

- حاشية التفتازاني المتوفى ٧٩١، والجرجاني المتوفى ٨١٦، على شرح عضد الدولة المتوفى ٧٥٦، لمختصر ابن الحاجب الأصولي، مع حاشية الهروي على الجرجاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل أحد علماء الأزهر، طبع عام ١٣٩٣، ١٩٧٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جزءان في مجلد واحد.

- حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ سليمان الجمل، وشرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري، طبع دار الفكر، بيروت.
- حاشية ابن الحاج محمد طالب على ميارة بشرح المرشد المعين، وشارح المرشد المعين هو لسيدي محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى ١٣٠٦، بولاق، القاهرة، تصوير دار الفكر (١٣٩٨، ١٩٧٨) بيروت.
* وبهامشه حاشية المدني على كنون.
- حاشية سنية وتحقيقات بهية ليوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حل ألفاظ المقدمة العشماوية لعبد البار العشماوي، ١٣٦٧، ١٩٤٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، طبع في جزء واحد.
- حاشية الصاوي: انظر الشرح الصغير.
- حاشية الصفتي: انظر حاشية سنية.
- حاشية العدوي على الخرشي: انظر شرح الخرشي على خليل.
- حاشية العدوي على شرح العزية: انظر شرح العزية.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: انظر كفاية الطالب الرباني.
- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي تغمده الله برحمته، دار الكتب العلمية، ببيروت، طبع في جزئين.

* وبهامشه تقرير للعلامة المحقق الفهامة المدقق الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي.

- الحاكم: انظر المستدرك.

- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لعالم مصر ومفتيها الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى ٩١١، طبع ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في جزئين.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى ٥٠٧، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الأرقم - عمّان.

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، الطبعة الثانية ١٣٩٧، ١٩٧٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، الطبعة الأولى ١٢٨٤، طبع بمصر، وصور بدار صادر ببيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٣، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، العلمية، بيروت.

- دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلوب بإدارة فؤاد أفرام، رئيس الجامعة اللبنانية، ١٩٦٧، بيروت، المجلد السابع.

- الدارقطني: انظر سنن الدارقطني.

- الدارمي: انظر سنن الدارمي.
- أبو داود: انظر معالم السنن.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة ١٣٧٣، ١٩٥٤، مطبعة الحلبي، القاهرة.
* وبالهامش شرح خطط السداد والرشد لمحمد بن إبراهيم التتائي على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي.
* وتكملة الشرح لمحمد المديوني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٩٤٥، ١٩٥٠، طبع في حيدر آباد، وصور بدار الجيل بيروت، طبع في أربعة أجزاء.
- الدر المختار: انظر حاشية ابن عابدين.
- دولة الإمارات العربية المتحدة وجيرانها للدكتور محمد مرسي عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار القلم، الكويت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبع في جزئين.
- ديوان الإمام الشافعي جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٤، دار الجيل، بيروت، طبع في جزء واحد.
- ديوان عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور مجاهد مصطفى بهجت، الطبعة الثانية ١٤٠٩، ١٩٨٩، مطابع الوفاء المنصورة، مصر.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي

المصري الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤، أشرفت على طباعته كلية الشريعة بالأزهر، طبع عام ١٣٨١، ١٩٦١، كلية الشريعة، القاهرة، طبع منه مجلد واحد.

- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي ثم الطنجي، المتوفى ٧٧٩، شرحه وكتب هوامشه طلال حرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رحلة ابن جبير المسماة رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك لأبي الحسن محمد بن أحمد بن جبير، المتوفى ٦١٤، الطبعة الثانية ١٩٨٦، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- رحلة الدرعي: انظر ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي.
- الرحلة العياشية المسماة ماء الموائد لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المقري المالكي، المتوفى ١٠٩٠، فهرسها محمد حجي، الطبعة الثانية مصورة ١٣٩٧، ١٩٧٧.
- رحلة ناصر خسرو: انظر سفرنامة.
- الرحلة الورثيلانية: انظر نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨١، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر، طبع في جزء واحد.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: انظر الفواكه الدواني.
- رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح للشيخ ملا علي القاري الهروي المكي، حققه وعلق عليه خالد علي محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض.

- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥، الطبعة الأولى عام ١٣١٢، المطبعة البهية المصرية.

* طبع بهامشه شرح آخر للكنز لمصطفى الطائي.

- سبائك العَسْجَد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد للشيخ عثمان بن سند الوائلي البصري النجدي المالكي، الطبعة الأولى ١٣١٥، بمبي، الهند.

- سفرنامة (رحلة ناصر خسرو) تعريب الدكتور يحيى الخشاب، طبع ١٩٧٠، دار الكتب الجديدة، بيروت.

- سلوة الحزين في موت البنين لابن أبي حجلة التلمساني، المتوفى ٧٧٦، تحقيق الدكتور مخيمر صالح بجامعة اليرموك، دار الفيحاء، عمان، طبع في جزء واحد.

- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المتوفى ١١١١، طبع على نفقة حاكم قطر علي بن عبد الله بن ثاني، ١٩٨٠، المطبعة السلفية، القاهرة.

- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥، الطبعة الرابعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، عالم الكتب، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى ٢٥٥، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبع في مجلدين.

- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨، فهرس أحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع ١٣٥٥، دار المعرفة، بيروت، طبع في عشرة مجلدات.

* وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى ٧٤٥.

- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبع في مجلدين.

- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

* مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي.

* وحاشية الإمام السندي.

- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجع أصولها وعلق على حواشيها نخبة من العلماء، دار الفكر، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩، دار المسيرة، بيروت.

- شرح تنقيح الفصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤، الطبعة الأولى ١٣٠٦، المطبعة الخيرية، القاهرة، طبع في مجلد واحد.

* وبهامشه شرح العبادي على المحلي على الورقات لإمام الحرمين

عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨.

- شرح الجوهرة: انظر تحفة المريد، إتحاف المريد، عمدة المريد، (مخطوط).
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: انظر شرح الرصاع.
- شرح الخرشي: لمحمد بن عبد الله على مختصر خليل، تصوير دار صادر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

* وبهامشه حاشية للشيخ علي العدوي.

- شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: انظر الدر الثمين.
- شرح الرسالة للعلامة أحمد بن خليل بن محمد البرنيسي الفاسي المعروف بزروق، المتوفى ٨٩٩، ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد وفيه جزئين.

* طبع بأسفله شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، المتوفى ٨٣٧.

- شرح الرسالة لابن ناجي: انظر شرح الرسالة لأحمد زروق.
- شرح الرسالة للنفراوي: انظر الفواكه الدواني.
- شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية، لأبي محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع، على الحدود الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عرفة، تصحيح أحمد بن المأمون العلوي، الطبعة الأولى ١٣١٧، طبع على الحجر بالمغرب، مطبعة العلم الأزرق، في مجلد واحد.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعالم الرباني سيدي عبد الباقي الزرقاني تصوير دار الفكر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح الإمام سيدي محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء، ١٣٧٩، ١٩٥٩، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ للإمام الفقيه الحجة نور الدين القاري الهروي الحنفي الشهير بملا علي القاري، تحقيق راجي عفو ربه الرؤوف، حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية وجماعة كبار العلماء، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في خمسة أجزاء.

* طبع بأعلاه الشفا للقاضي عياض.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي ١٣٩٢، دار المعارف بمصر، طبع في أربعة أجزاء على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

* وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

- شرح الشيخ أبي العباس سيدي بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي على خليل، طبع على حجر في عام ١٣٠٣، المطبعة الرفيعة البرحيسية الفاسية.

- شرح العزية للزرقاني، الطبعة الأولى ١٣١٩، المطبعة الأزهرية، القاهرة.

* ومعها حاشية العدوي.

- شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩١، على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧، الطبعة ١٣٢٦، الطابع قريمي يوسف ضياء، دار سعادت، اسطنبول.

* وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي، المتوفى ٩٠١، وحاشية المولى أحمد بن موسى الخيالي، المتوفى ٨٦٠، وبهامشها حاشية الشيخ رمضان البهشتي، المتوفى ٩٧٩.

- شرح الكنز للعيني: انظر رمز الحقائق.

- شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، المتوفى ٦٧٦، الطبعة ١٣٤٩، المطبعة المصرية، القاهرة، طبع في ست مجلدات وفيه ثمانية عشر جزءاً.

- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- شرح نظم مقدمة ابن رشد مطبوع بهامش الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد ميارة والشرح لمحمد بن إبراهيم التتائي، سماه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي، وباب الزكاة علق من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني، ١٣٧٣، ١٩٥٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- شرح نور الإيضاح: انظر مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

- شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني، الطبعة ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الفكر للطباعة والنشر.

- شعراء هجر من القرن الثاني إلى القرن الرابع عشر لعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار القلم، دمشق، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- الشعر في الجزيرة العربية (نجد والحجاز والأحساء والقطيف) خلال قرنين (١١٥٠، ١٣٥٠) للدكتور عبد الله الحامد العلي الحامد أستاذ الأدب المشارك في كلية اللغة العربية بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الكتاب السعودي، طبع في مجلد واحد.

- الشفا: انظر شرح الشفا.

- ابن أبي شيبة: انظر مصنف ابن أبي شيبة.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار العلم للملايين، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى ٣١١، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أستاذ الحديث النبوي بجامعة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، طبع في أربعة مجلدات.

- صفة الصفوة للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٨٩، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن

عبد الرحمن السخاوي، الطبعة ١٣٥٣، ١٣٥٥، نشر دار مكتبة الحياة، طبع بمصر وصور ببيروت.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى ٤٧٦، حقق وقدم له الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، دار الرائد العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبعة ١٣٨٠، ١٩٦٠، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.
- العالم الإسلامي لمحمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عبد الرزاق: انظر مصنف عبد الرزاق.
- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة مجلدات،
- العشماوية: انظر حاشية الصفتي.
- عقد الدر فيما وقع في نجد من الحوادث إلى آخر القرن الرابع عشر للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع وزارة المعارف، الرياض.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي رحمه الله، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري،

الطبعة الأولى ١٣٩٩= ١٩٧٩، مطبعة المكتبة العلمية لاهور، باكستان، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، طبع في مجلدين.

- علماء نجد خلال ستة قرون لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام القاضي في محكمة التمييز الشرعية، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طبع في ثلاثة أجزاء.

- عمان تاريخاً وعلماء، ترجمة محمد أمين عبد الله، سلطنة عمان وزارة التراث، ١٩٨٠.

- عمان والحضارة الإسلامية للدكتور فهمي جدعان والدكتور توفيق مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، طبعة وزارة التربية والتعليم بعمان.

- عنوان المجد في تاريخ نجد للمؤرخ الشهير الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، طبع في جزئين.

- العهود المحمدية: انظر لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية.

- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦، الطبعة ١٣٤٣، ١٩٢٥، إعادة طبعة دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت..

- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المتوفى ٥٢٠، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور

مختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ، ١٩٨٧ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- فتاوى ابن قداح: انظر المسائل الفقهية.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام الفقيه المحدث الشيخ علي القاري الهروي، المتوفى ١٠١٤ ، والنقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٣٢٠ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، طبع منه جزء واحد.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى ٨٥٢، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الأساتذة، الطبعة ١٣٩٨ ، ١٩٧٨ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع في أربعة عشر مجلداً وفيه ثمانية وعشرون جزءاً.

- فتح العلام بشرح مرشد الأنام للسيد محمد عبد الله الجرداني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ ، دار السلام، القاهرة.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ ، دار المعرفة، بيروت.

- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله، الطبعة ١٣٤٣ ، عالم الكتب، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* وبأسفله إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط.

* وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي.

- فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه لمحمد بشير الشقفة، الطبعة ١٤٠٨ ، ١٩٨٨، دار

الغرير للطباعة والنشر دولة الإمارات العربية المتحدة.

- فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩، طبع ١٩٨١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وطبع في ثلاث مجلدات.

- فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى ٦٧٤، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة ١٩٧٣، دار صادر، بيروت.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للشيخ محمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي. جعل متن الرسالة بأعلى الصفحات، المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١، دار المعرفة، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

- القاضي الرئيس قاسم بن مهزع رجل من أرض الحياة (١٨٤٧-١٩٤١) لمبارك الخاطر، الطبعة الثانية ١٩٨٦، مطبعة الحكومة لوزارة الإعلام دولة البحرين.

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطبعة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* وبهامشه حاشية للهوريني وابن التلاميد.

- القرطبية ليحيى القرطبي الداري، المتوفى ٥٦٧، دار إحياء الكتب العربية ونشر البابي الحلبي.

- قواعد التصوف للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق رضي الله عنه، الطبعة الثانية ١٣٩٦، ١٩٦٧، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، على نفقة مكتبة الكليات الأزهرية.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى ٧٤١، الدار العربية الكتاب، ليبيا، تونس، طبع في جزء واحد.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي، المتوفى ٣٨٦، الطبعة الأولى ١٣١٠، المطبعة الميمنية، مصر.
* وبهامشه كتابان جليلان أولهما كتاب سراج القلوب وعلاج الذنوب للشيخ أبي علي زين الدين علي المعيري الفناني، والثاني حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب لعماد الدين الأموي رحم الله الجميع.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار الهدى، القاهرة، طبع في جزئين.
- الكامل في التاريخ للإمام العلامة المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، المتوفى ٦٣٠، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من علماء الأزهر بإشراف الأزهر، بأمر وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الرابعة، ١٣٥٨، ١٩٣٩، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- من مقدمة الطبعة الثانية لعبد الرحمن حسن، مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف المصرية.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وفي وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى ٥٣٨، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
* حاشية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني.
* كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنيّر الإسكندري المالكي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي والإقناع لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر البغدادي الحنبلي، المتوفى ٥٢٧، طبع ١٣٩٤، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، طبع بأمر الملك فيصل آل سعود.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، المتوفى ١٠٦٧، الطبعة ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، طبع في مجلدين.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أبي الحسن المالكي الشاذلي، المتوفى ٩٣٩، الطبعة ١٣٥٧، ١٩٣٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعت في مجلدين.
* طبعت معها حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي عليها.
- كنز الأنساب ومجمع الآداب لحمد بن إبراهيم الحقيل رئيس محكمة الخرج سابقاً، الطبعة السادسة، ١٣٩٩، ١٩٧٩، مطابع الزايدي، الطائف.

- اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١، الطبعة الثالثة ١٤٠١، ١٩٨١، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبعت في مجلدين.

- لباب اللباب للفقيه الإمام العالم المتقن النظار الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة الأولى ١٣٤٦، المطبعة التونسية، تونس.

- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، معجم لغوي علمي، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع في دار لسان العرب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢، الطبعة الثانية ١٣٩٠، ١٩٧١، تصوير عن الطبعة الأولى، بحيدر آباد الهند عام ١٣٣٠.

- لمحات من الخليج العربي لمحمد جابر الأنصاري، الطبعة الأولى ١٩٧٠، البحرين.

- لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لسيدي عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثانية ١٣٩٣، ١٩٧٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- ماء الموائد: انظر الرحلة العياشية.

- مالك: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.

- مالك: حياته وعصره، آراؤه، وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبع في جزء واحد.

- المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار المعرفة، بيروت، طبع خمسة وعشرين جزءاً.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع في عشرة أجزاء.

- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٢٣، دار الفكر، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.

* ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣.

* ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢.

- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد فهد بن عبد العزيز آل سعود، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨، مطابع دار العربية، بيروت، طبع مع فهارسه من ٣٧ جزءاً.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي وصادق العناني، الطبعة الأولى ١٣٩٨، ١٩٧٧، مؤسسة دار العلوم قطر، الدوحة، قطر طبع في أربعة عشر مجلداً.

- المحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ محمد أحمد شاكر، دار الفكر، طبع في أحد عشر جزءاً.

- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، أشرف

على تصحيحه والتعليق عليه، ووضع ترجمة للعلامة خليل صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ أحمد ناصر، الطبعة ١٣٩٨، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- مختصر الخرقي: انظر المغني لابن قدامة.

- مختصر مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود لعثمان بن سند، اختصره أمين الحلواني، حققه محب الدين الخطيب، الطبعة ١٣٧١، القاهرة.

- المدارس الإسلامية في اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثانية ١٤٠٦، ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المدارك: انظر ترتيب المدارك.

- المدخل لابن الحاج، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، الطبعة الأولى ١٣٢٣، مطبعة السعادة، مصر، طبع في ستة أجزاء.

- المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله، طبع ١٤٠٥، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت.

- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، طبع ١٣٦٦، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

- المسائل الفقهية لعمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، المتوفى ٧٣٤، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٤١٢، مركز الدراسات الإسلامية، بالقيروان.

- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام

أحمد بن محمد بن الصديق حفظه الله صححه وراجعه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧١، مكتبة القاهرة، مصر.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربع مجلدات. (ولعلها مصورة عن طبعة الهند).
- مسلم: انظر شرح مسلم للنووي.
- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعها وخرجها الدكتور علي حجاز، اعتنى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر، مطابع الدوحة الحديثة، طبع في جزئين.
- مسند الإمام أحمد الطبعة الخامسة مصورة ١٤٠٥، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

* وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال للمتقي الهندي.

- مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨١، ١٩٦١، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في ثلاث مجلدات على نفقة الشيخ عبد الله بن علي آل ثاني.

* وفي آخره الإكمال في أسماء الرجال للمؤلف.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى

١٣٩٠، ١٩٧٠، دار القلم، بيروت، طبع في أحد عشر مجلداً.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢، تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربع مجلدات.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي بكر زيد بن عبد الرحمن الأنصاري المتوفى ٦٩٦، تحقيق محمد ماضور، طبع عام ١٩٧٨، نشر المكتبة العتيقة بتونس.

- معالم السنن للخطّابي، المتوفى ٣٨٨، مرقمة الأحاديث، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨. ١٣٩٤) (١٣٦٩. ١٩٧٤) دار الحديث، حمص، سوريا.

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبع في خمسة وعشرين جزءاً وبه نقص.

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الطبعة ١٣٧٦، ١٩٥٧، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات وفيه خمسة عشر جزءاً.

- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩٢، ١٩٧٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في جزئين.

- معلمة الفقة المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٧٣، دار الغرب الإسلامي، طبع في جزء واحد.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس

والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع في ١٤٠١، ١٩٨١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط ودار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

- المغازي للواقدي محمد بن عمر بن واقد، المتوفى ٢٠٧، تحقيق الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة ١٣٧٧، ١٩٥٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع في أربعة أجزاء.

- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٢٠، على مختصر الخرقي، ١٤٠١، ١٩٨١ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبع في تسعة مجلدات.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة أجزاء.

- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مهد لها ونشر الفصول والفقرات الناقصة من طبعاتها وحققها وضبط كلماتها وشرحها وعلق عليها وعمل فهارسها الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، القاهرة، طبع في ثلاثة مجلدات.

- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد

الفهري السبتي المتوفى ٧٢١، تحقيق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي، عرض وتلخيص العلامة حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطابع الفرزدق، الرياض.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩، مكتبة الخانجي، مصر.

- المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب لعبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري، الطبعة الثانية ١٣٨٤، ١٩٦٥، طبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في جزء واحد، ومعه الإعلام فيمن ولي عنيزة من الأمراء والقضاة والأعلام بقلم العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع.

- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، المتوفى ٤٩٤، بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون، الطبعة الأولى ١٣٣١. ١٣٣٢، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبع في ست أجزاء.

- منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، المتوفى ٧٦٧.

- المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع بأعلى مغني المحتاج: انظر مغني المحتاج.

- المهذب: انظر المجموع.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨، ١٩٧٨، تصوير دار الفكر، طبع في ستة أجزاء، وبهامشه التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق.
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد للشيخ العلامة أحمد بن حجازي الفشني كان الفراغ من التحقيق والتعليق، عام ١٤٠٠، ١٩٨٠، طبع بمطابع علي بن علي، قطر.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٨٩، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.
- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة، المتوفى ١٧٩، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
- نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للشيخ عبد الرحمن الجطيلي، الطبعة الأولى ١٣٩٢، ١٩٧٢.
- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار للحسين بن محمد الورثيلاني المتوفى ١١٩٣، الطبعة الأولى ١٣٢٦، ١٩٠٨، مطبعة بييربونتانا الشرقية، الجزائر. صور ثانية عام ١٣٩٤، ١٩٧٤، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي: انظر سنن النسائي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع العلامة

جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى ٧٦٢، دار الحديث، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، للعلامة المحقق أحمد تيمور باشا، مع دراسة تحليلية للعلامة محمد أبو زهرة، طبع ١٣٨٩، ١٩٦٩، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- نظم مقدمة ابن رشد: انظر شرح خطط السداد والرشد.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* طبع مع الديباج لابن فرحون.

- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٢، دار الفكر، طبع في مجلدين.

- الوجيز: انظر المحرر الوجيز.

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق محمد محيى الدين عبد المجيد، الطبعة الرابعة ١٤٠٤، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ـ الكتب المترجمة

- واحة الأحساء للمؤلف ف.ش. فيدال، ترجمة الدكتور عبد الله بن ناصر السبيعي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٩٠، مطابع الجمعة الإلكترونية.
- الدول الإسلامية، القسم الثاني، لستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات بارتولد وخليل أدهم المؤرخ والأثري التركي، نقله من التركية إلى العربية محمد صبحي فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه محمد أحمد دهمان، ١٣٩٤، ١٩٧٤، مكتبة الملاح، دمشق.
- حضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون، نقله للعربية عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- دليل الخليج (قسمين) القسم التاريخ والجغرافي للمؤلف ج.ج. لوريمر، طبعة جديدة معدلة ومنقحة أعدها قسم الترجمة بمكتبة صاحب السمو أمير دولة قطر، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، طبع في أربعة عشر مجلداً.

٦ـ الكتب الأجنبية الغير المترجمة

Bakir (Ahmad), Histoire de L'Ècole malikite en orient jusqu'à la fin du Moyen Age, Tunis 1962.

OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 543.

٧- مجلات وجرائد

- جريدة اليوم السعودية، العدد ٣٢٨٦ الصادرة في ١٤٠١/١١/٢.
- مجلة العرب، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، صاحبها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض. الأعداد: الربيعان ١٣٩٤، جمادى الأولى والثانية ١٣٩٩.
- مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، الأعداد ١٥، ١٦، ١٧، للسنوات ١٣، ١٤، ١٥.
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثاني للسنة الثانية.
- مجلة المدرسة الثانوية بالأحساء للعام الدراسي ١٣٧٥، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.
- مجلة الوثيقة، تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين، الأعداد ١، ١١.

فهارس الكتاب(*)

(*) فهارس الدراسة ملحقة بها في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧

منهج الفهرسة

قمنا في هذه الفهارس بوضع صفحات المخطوطة حفاظاً على الفهارس من الخلل لو تغيرت طبعات الكتاب.

فالحرف أ أو الحرف ب يشير إلى وجه الورقة أو ظهرها من المخطوطة. والرقم قبل الحرف يشير إلى صفحة المخطوطة، والرقم بعد الحرف يشير لتقسيم داخلي للفقرات في الصفحة، كما هو مشار إلى ذلك في الرموز المستخدمة ص ٣٣ من الدراسة، وص ٢ من المجلد الثاني.

مثال ذلك:

الحامل: أشرنا لحكم صيامها في ١١٣ أ ١١.

معنى ذلك تجده في ١١٣ أ وذلك مكتوب على يسار الصفحات، في الفقرة ١١، وذلك مكتوب على يمين الصفحات. وهذه تراه في المجلد الثالث، ص ٨٢٩.

(١) قد يحدث خطأ في الإحالة فعليك أن تحاول البحث قريباً من هذه الإحالة إما قبلها أو بعدها بيسير

فهرس الآيات القرآنية

آل عمران:

النساء:

المائدة:

الأنعام:

الأعراف:

الأنفال:

التوبة:

٥٩، فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً: ٣٧ب ١

طه:

٥٥، منها خلقناكم وفيها نعيدكم: ٩٢ب ٥

الحج:

١٨، ومن يهن الله فما له من مكرم: ٦٤أ ٣

٢٧، وأذن في الناس بالحج: ٣٧ب ٢، ١١٩أ ٧، ١٢٢أ ٢

٣٦، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر: ١٢٧ب ١

٤١، وآتوا الزكاة: ٩٦ب ٧

٤٦، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب: ٥٥أ ٥

٧٧، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون: ٦٤أ ٤

٧٨، وما جعل عليكم في الدين من حرج: ١١٠ب ٧، ١٢٩أ ٤، ٧٧أ ١

المؤمنون:

٥، ٦، والذين هم لفروجهم حافظون: ١٢٦أ ٣

٥١، يا أيها الرسل كلوا من الطيبات: ٢٩أ ٣، ١١٦ب ١

النور:

٢٧، يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم: ١٤٨أ ٨

٣٦، في بيوت أذن الله أن ترفع: ٥٥ب ٤

الفرقان:

٤٧، وهو الذي جعل لكم الليل لباسا: ١١٠ب ٦

٦٠، أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً: ٦٤ب ٣

النمل:

٢٦، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم: ٦٤ب ٣

٦٥، قل لا يعلم من في السموات: ١٠٧أ ٦

٨٦، إنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه: ١١٠ب ٦

القصص:

٧٢، ٧٣، [جَعَلَ الليل سكناً]: ١١٠ب ٦

الروم:

٢١، وجعل بينكم مودة ورحمة: ١٦١ب ٢

السجدة:

١٥، وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون: ٦٤ب ٣

١٦، تتجافى جنوبهم عن المضاجع: ٦٦ب ٣

٢١، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون: ٦٤أ ٤

الأعلى:

١٤، ١٥، قد أفلح من تزكى، وذكر اسم: ١٠٦ب ٣

البلد:

١٦، أو مسكيناً ذا متربة: ١٠٣ب ٢

العلق:

١٩، واسجد واقترب: ٦٤أ ٤

البينة:

٨، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٢أ ٤

الكافرون:

السورة: ١٢١ب ٦

الإخلاص:

السورة: ١ب ٦

فهارس الحديث:

منهج الفهرسة:

رأينا أن نفهرس للأحاديث حسب الموضوعات لأنه أسهل تناولاً وأقرب للمقصود، ففهرست أحاديث كل باب على حده، فما كانت أحاديثه كثيرة فهرستها حسب موضوعات الباب كالصلاة مثلاً فيها سجود وجنازة وعيد ونحو ذلك، وجعلت أحاديث عامة في نفس الباب.

عمدت إلى كتابة الموضوعات الفقهية التي وزعت الأحاديث إليها في أول صفحة من ذلك الباب تسهيلاً للنظر والبحث.

وما كانت أحاديثه قليلة أدرجتها بلا تبويب داخلي بل تحت اسم الباب كالذكاة واليمين ونحو ذلك.

جعلت الأحاديث تحت كل عنوان حسب ورودها في التسهيل لتفيد في معرفة التسلسل.

أفردت في أول الفهرسة أحاديث عامة وزعتها حسب موضوعاتها.

عام:

- عام.
- الاختلاف في الاجتهاد والفتيا ونحوه.
- الدواب والحشرات.
- الذكر والدعاء.
- سماحة الدين ويسره.
- القيام للحي.
- النية والإخلاص.

الذكر والدعاء:

سماحة الدين ويسره:

خطبة الكتاب:

- البسملة.
- الرسول ﷺ.
- العلم والعلماء.

البسملة:

الرسول ﷺ:

العلم والعلماء (فضلهم):

باب الطهارة:

- الاستنجاء.
- التخلل.
- التيمم.
- الطاهر والنجس.
- السواك.
- الغسل.
- قضاء الحاجة.
- اللباس.
- المسجد.
- المنزل.
- الوضوء.

باب الصلاة:

عام في الصلاة:

الأذان والإقامة:

الاستسقاء:

الجنائز وما يتعلق بها من صلاة ودفن وتعزية ونحو ذلك: انظر قبور:

الدعاء في الصلاة:

الذكر:

<u>الصلاة في مرابض الغنم والمقبرة ونحوها:</u>

<u>العيدين:</u>

<u>الفاتحة:</u>

<u>قبور: انظر اليمين والنذور، الجنازة:</u>

النية:

الوتر:

الزكاة:

- عام.
- مصرفها.
- صدقة الفطر.

عام:

مصرفها:

صدقة الفطر:

الصيام والاعتكاف:

- الاعتكاف.
- صيام التطوع.
- ثبوته.
- الحجامة.
- يوم الشك.
- الفطر والسحور.

الاعتكاف:

صيام التطوع:

ثبوته:

الحج والزيارة:

- الإحرام.
- التلبية.
- الحرم.
- الركوب والمشي في الحج.
- الرمي (الجمرات).
- زمزم.
- السعي.
- الطواف.
- عرفة.
- المال الحلال.
- المرأة.
- مزدلفة.
- الهدي.
- عام في الحج.
- الزيارة.

الإحرام والمواقيت:

التلبية:

الحرم (نباته وصيده والجزاء):

الركوب والمشي في الحج:

الرمي (الجمرات):

زمزم:

السعي:

الطواف ومتعلقاته (الكعبة، الحِجْر، الحَجَر، الركن):

عرفة:

المال الحلال:

المرأة:

مزدلفة:

الهدي:

عام في الحج:

الزيارة:

الذكاة:

الضحية والعقيقة ومتعلقاتها:

اليمين والنذر (فضل المدينة):

<u>الجهاد والمسابقة وعشور أهل الذمة ونحو ذلك:</u>

النكاح:

فهرس المقطوعات الشعرية

أول القطعة وقوافيها	البحر	الشاعر	الفقرة
	(ب)		
ولما رأينا رسم... قلباً، ركبا	طويل	علي الأجهوري	١٣٠أ ١
ولما رأينا من... الحبا، ركبا،			
التربا، كربا، الكتبا، ذنبا	طويل	-	١٣٠أ ١
وما الدهر... حبيب	طويل	الشافعي وغيره	٩٣ب ١
إذا سئلت... للجنب	بسيط	التتائي	٢٥أ ٥
ومن لم يجد... مذهبا، لأشهبا	رجز	-	٣٠ب ٢
أنا النبي... عبد المطلب	مجزوء الرجز	الرسول ﷺ	١٥٣أ ٣
	(ت)		
ويقطع... نية، فتى، طوية	طويل	التتائي	٥٨أ ١
يا دار... بالآيات، الجمرات،			
العرصات، الرشفات، الوجنات،			
الحجرات، البركات	رجز	-	١٣٠أ ١
قمح... ذرة	رجز	-	١٠٧أ ١
	(ج)		
ما الحج... وأحداجاً، حاجاً،			
منهاجاً، محتاجاً، أخداجاً،			
إزعاجاً، أوهاجاً، خراجاً، داجاً	بسيط	-	١١٥أ ٣

فهرس الجماعات[1] والقبائل والشعوب

(١) ملاحظة: أغفلنا هنا الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والأئمة الأربعة وأصحاب السنن ونحوهم لإدراجهم في فهرسة الأعلام، وكذلك أهل البدع على أجناسهم ذكروا في فهارس المعاني العامة.

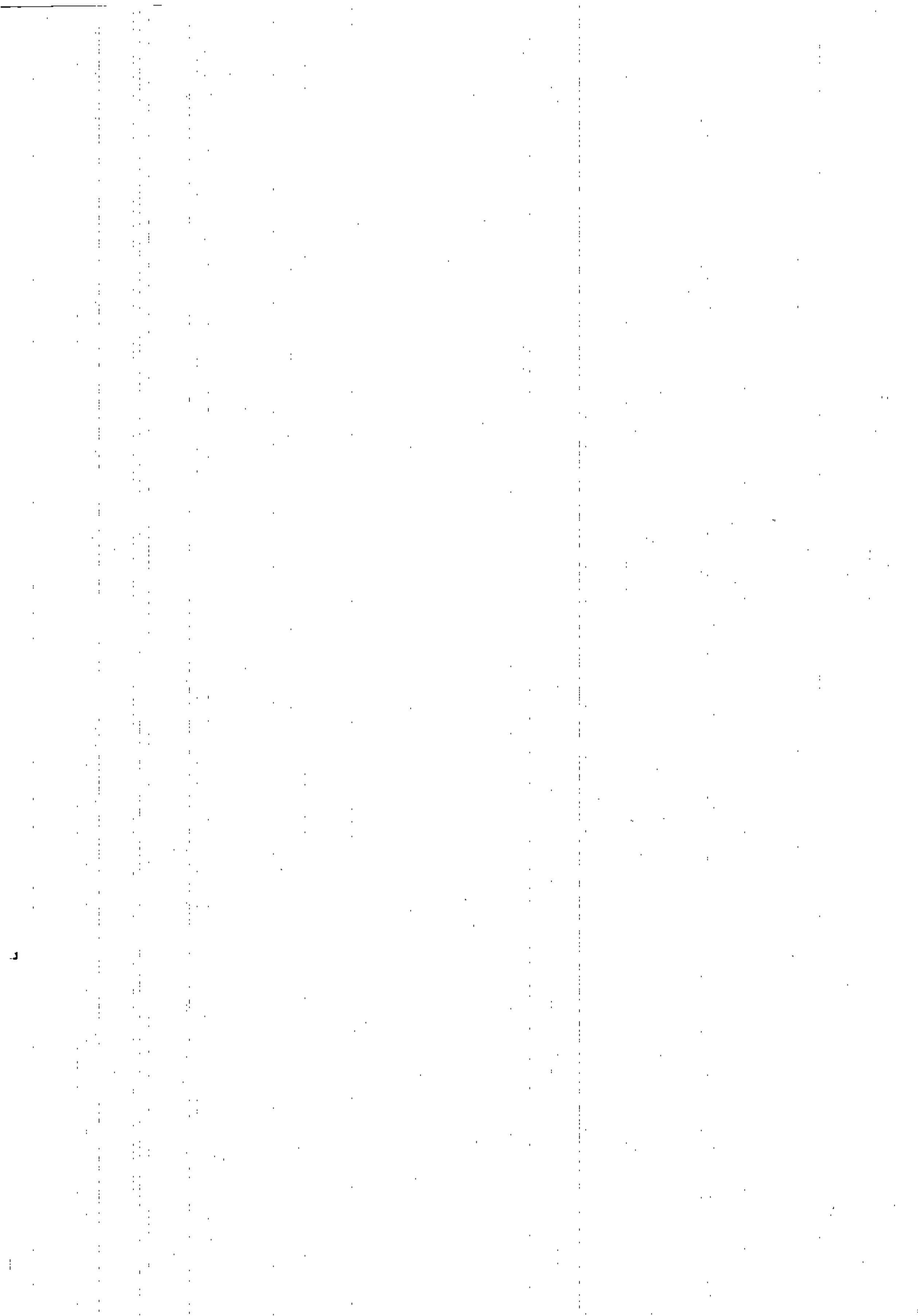
فهرس الأعلام[1]

(٢) ملاحظة: وضعنا خط تحت مكان الترجمة.

(ر)

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والبلدان



فهرس المعاني العامة

(د)

(ر)

الصياح:

الصيد: انظر الحرم:

(ض)

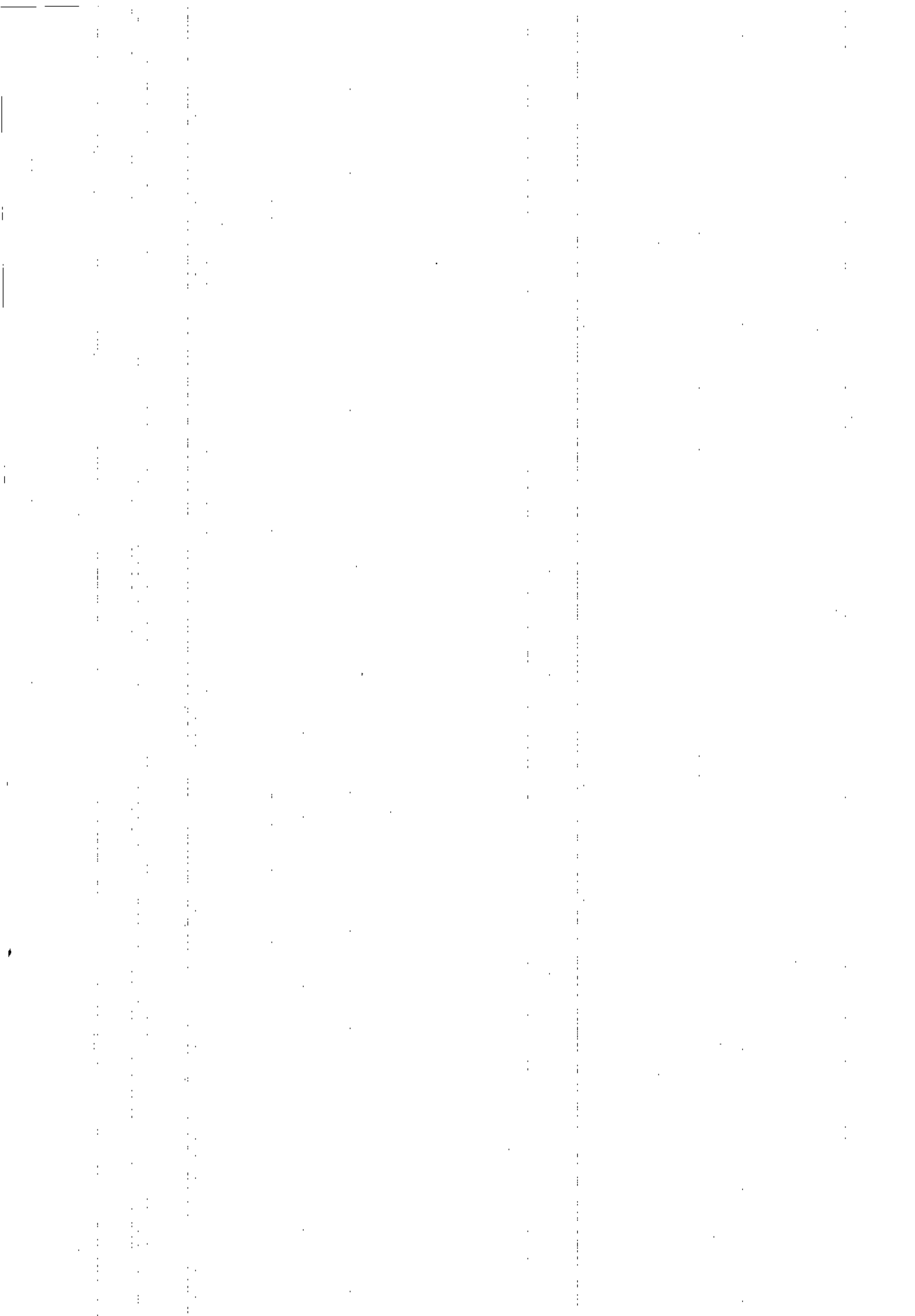
الضالة:

الضب:

الضبع:

(ف)

(هـ)



فهرس الموضوعات

النص المحقق[1]

(١) انظر فهارس الدراسة في آخر المجلد الأول، ص ٢١٧.

مكروهات الصلاة

انتهت فهرست الموضوعات

فهرس

مختصر

فهرس الفهارس[*]

الفهارس: (انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٨٣)

(*) انظر فهارس الدراسة في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧.